۱۵۳
۶۹۴۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب القضاء
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۱۶۹ ف
شماره ثبت کتاب
۶۳۲۰۸
ملی - فهرست شده
۱۶۹ ف

۱۵۳
۶۹۴۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب القضاء
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۱۶۹ ف
شماره ثبت کتاب
۶۳۲۰۸
ملی - فهرست شده
۱۶۹ ف

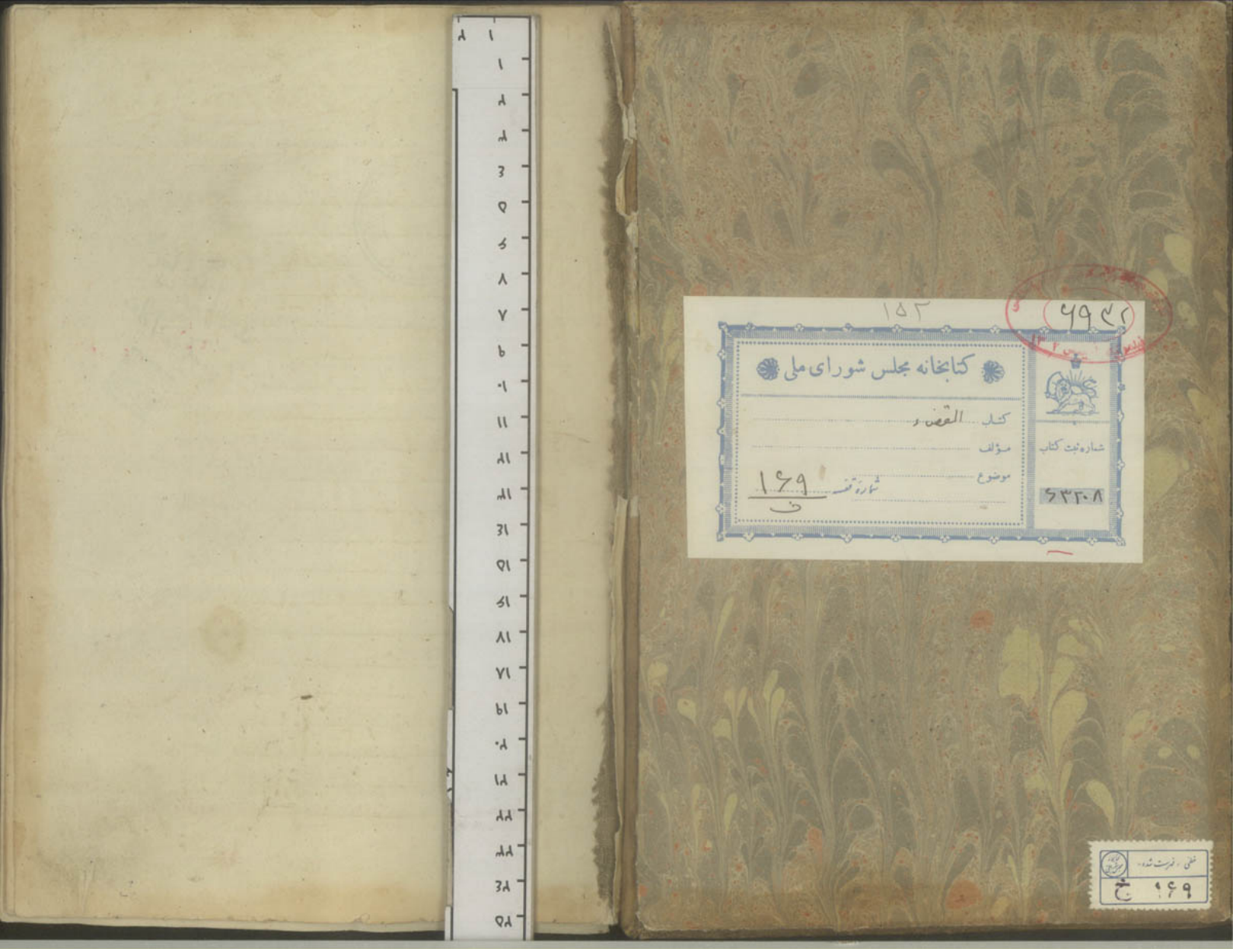
۱۵۳
۶۹۴۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب القضاء
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۱۶۹ ف
شماره ثبت کتاب
۶۳۲۰۸
ملی - فهرست شده
۱۶۹ خ

١٤٤

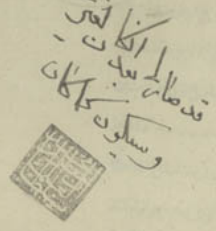

مجلس شورای ملی
کتابخانه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سادات المسلمين محمد وعترته وآله الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين **كتاب القضاء** وهو في اللغة لمعان كثيرة وبما انتهت الى عشرة والمناسب منها في المقام معان اربعة الحتم والاتمام فان القاضي يحتم الامر ويفصله ويتمه قال الله تعالى فلما قضى موسى الاجل وقرب منه الحكم ومنه قوله تعالى قال الله يقضي بالحق وعن مقاتل من قادر ان لم اصل صحيح يدل على احكام الامر واتقانه ثم الايجاب ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه ويمكن ارجاع الثاني الى الاول كما انه يمكن ارجاع جملة من سائر المعاني بعضها الى بعض قيل وعليه فالحكم شرعا هو الحكم الصادر عن الهيئة القضوي بحريات القوانين الشرعية على المحاكم معينة من البرية باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق وكان غرضهم تحديد القضاء النافذ على العباد لا دعوى ثبوت اصطلاح خاص لعدم قيام دليل واضح جلي بل الظاهر انه كسائر من سائر الالفاظ المعاملة بالمعنى الاعم الاعم الماشذ وتحديد بان على معناه الاصلي يحمل عليه في استعمالاتهم كاستعمالات الشارع والاصل عدم الاشتراك الكثيرة والولايات الغير المحصورة قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فضلك عن سبيل الله وقال تعالى من قائل انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما فضلا عن ذكر الاصول في اول الكتاب لنشر الصبيان تكثر في الامور الكثيرة تيمنا وتبركا بابتداء الكلام بشيء كلام الله تعالى

فاعل

فاعلان الخليفة كما قال الجوهري والنبوي السلطان الاعظم والذي يقوم بالامر مقام غيره في الحكم بين الناس عبارة عن دفع المنازعات وقطع الخصومات الواقعة بينهم لا مجرد بيان الحق بل اظهاره كما لا يخفى وتفريع قوله ثم فاحكم بين الناس بالحق على قوله انا جعلناك خليفة في الارض يحتمل وجوها من المعاني الاول انا نحلك فرتب وجوب الحكم بالحق بينهم على مجرد تولية الله اياها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط الثاني انه يناسب وجوب كونك الحكم بالحق لا الوجوب باصل الحكم ولا الوجوب المقيد على حد قول القائل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وحاصل الفرق بين التعبيرين ان الوجوب على الاول هو نفس الحكم المقيد بالحيثية وعلى الثاني هو تقييد بها الثالث انه يناسب كلا جهة الحكم بالحق لا الوجوب وايا ما كان الوجوه اجزها ثم الثاني ثم الاول ودلالة الاول ودلالة الامر بالحكم مؤكدة هم الخلاف وتوضيح المباني في اثناء اقتباسها من قواعد الاصول العقلية والاحكام العقلية والادلة العقلية على اساس عدم جواز الحكم الذي هي عبارة عن الزام الكلفة بما يتضمنه الملزم وفرضه عليه وان كان على خلاف ما تضاد المقصود بالامر في مثل هذا المقام لا يفيد سوى الاباحة ودونه في الوضوح الثاني لما تمنع حاشية الفقيه الشريفة من قوله جل جلاله فاحكم بينا بالحق كلا انت ظاهر قوله ولا تتبع الهوى الخ ودفي تفسيرها وما يناقضها للناظر كقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات وغيرها من الايات فلا يخفى ان الحكم بوجوب نوعي الحكم بالحق والعدل والقسط ودونه الادلة الذي هو المفهوم من ظاهر لفظها مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنها من القرائن كلازم مقام السبيل لافادة من التعريض على الاخبار لو الحالة الجاز هذا الامر الخطير وانها هي الى باحة لا محالة فهو محظور يكون مساقا لاية الشريفة ساق قوله تعالى انا اعتقلنا الحكومة فانما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كالنبي وصي نبي في قوله تعالى يا نبي قد جعلت لك الامر بحيث قد جعلت لك الامر وحي اوشق واما الامام بدليل حرمة الحكم به والقضاء في السلطان العادل الذي هو خليفة الله ونائبه وحجته على عباده وعلى الاولين انه لو كان الامر بحكم التقليد وتقييد الحكم اما دليل انها على جوازه في نوعي الخليفة نعم ساكنة عنه وعلى تنزيلها فاقد لدليل الدال عليه يقول بحمل وبعد ضعف الوجهان الاولان بعدم اختصاص وجوب الحكم بالحق او وجوب نوعي الحكم بالحق الخليفة فلا يناسب تعليله بهما وفيه بعد الغض عن عدم استقامته بالنسبة الى الاول انا نبينه فيما على حد البينة في قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله الاية فان الانتصاب لنصب الخلافة والقيام في مقامها الخصام تام بالحكم بالحق ما لم في حق غير من

بالحق المقصودة منه غير ما هي مطاوية من دون بذل جهات حسنات الابرار سيئات المقربين نعم المعنى الاخير هو الذي ذكرناه
ولا يقدح في الاستناد اليها في اثبات اصالة الفرع في شرعنا ورودها في حق داود ع لانها تفيد ضابطة كلية وقاعدة
عامة لا يفرق فيها بين الشارع على حد قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين مع انه مؤيد بالادلة الكثيرة الموافقة لها
في ثبوت الاصالة المذكورة كما استدلوا عليها عن غريب الذكر والوجهان الاخران يجريان في الاية الثانية اعني قوله
القول في صفات القاضي واما به مسئلة اجمع العلماء نقلا وتحصيلا على اشتراطه في القاضي ان يكون
كاملا بالبلوغ والعقل والاسلام والايمان وطهارة المولد والعدالة والعلم وبدل عليه بعد الاجماع بقسميه والاصل
بمعنييه ما دل على حجر الصبي والمجنون وعدم نفوذ حكمهما مكتوب على غيرهما وعلى سبيا عدالة واتقى الله وعلى انهم
لم يجعل الكافرين على المؤمنين سبيلا الاية الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وعلى عدم جواز تحاكم الى الطاغوت بالقدر
ان يكفروا به وعلى عدم قبول شهادتهم وروايتهم واما منعهم والفاسق لهم ونفي الضاع من بينهم على تعلق ولا سيما
كما يدل على خصوص الاخير منها مائة اية الكريم وصحيحة رواية بين صريحه وظاهره في الزنوج المحلى بالعلم قد
اكثر هما خصوصا الاخبار الواردة في الباب التي سئلوها عليك اقتداء الفقهاء في تضاعيف الكتاب وبالجملة لا ينبغي التوقف
في اعتبار هذه الامور في القاضي بل العلماء عليها جميعها اكثر هما ضروري او كالضروري هذا في الشارع واما في
بد خل في حين العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات وتركيبهم ان مراده من الامانة ما ذكره في المكاسب
في كتاب الزكوة من ان المأمون من لا يتوصل الى اخذ الحقوق مع عنانه عنها بالحيل الشرعية وليس كما توهم اذ ربما الامانة
بهذا المعنى لا دليل على اعتباره في القاضي على نهج قيامه عليه لا وجه له ولا دعا اليها في العدالة بل وحمل كلام المحقق عليه بل
الظاهر ان مراده منها ضد الخيانة واما التعرض لها بالخصوص اشارة الى دفع ما ورد في الشرائط المذكورة وكما
سهل العهدة في اثباته ذكر بعض اشتراط المخالف فيها في على مسائل مسئلة المشهور بين الاصحاب من عجز فلان صحق عن
او بفقد عدم جواز حكومه المفلس وقيامه مقام القضاء بل يتردد في القاضي كون مكمن اجتهاد صحيح وبظهر من المقنعة
الاردبيلي والفاضل القزويني شيخنا المامقاني قدس اسرارهم نوع مخالفة ثالث عدم تمام ما ذكروه من ادلة اصحابنا الدالين على
اللاحقين فقد اهم ثم انهم ثم حكى في محكي التنقيح عن بعض الشيخ حكاية اقوال ثلثة في المسئلة الاول ما ذكره اصحابنا ويقتضيه
العلماء ويقتضي بقولهم الثاني ان يكون لذلك صفات العلم والعدالة والكمال لا يكون عالما حتى يكون عالما بالكتاب والسنة

والاجماع

والاجماع والمخالف ولسان العرب الى ان قال والثالث لا يشترط علمه بجميع الكتاب بل يكفي منه الايات المحكمة وهي خمسمائة ويكفي
ان يكون عالما بجميع اخبار الرسول واثاره بل ما يتوقف عليه الاحكام من سنته هذا حاصل ما قاله في المبسوط ولم يصح باحتياج
شئ من المذاهب لكن عبارته محتملة للقولين الاخيرين والثاني في موضع الاصالة البراءة من وجوب ما لا يتعلق بالاحكام من الكتاب
والسنة انتهى كلامه وفيه مقامه قال الفاضل الفرق بعد ما نقل هذا الكلام والظاهر ان الاول كان من اصحابنا فتقديم
القول الاول مشكل نعم يكون قويا لو ثبت ما ذكره ولم يحمل الاول عنده بل يظهر من التنقيح انكاره سيما مع تمسكه باصالة البراءة
في نوع القول الثاني انتهى لا يخفى عليك ان الدراية غير مطابقة للرواية وما ذكره الفاضل غير بينة ناشئة من عدم الروية وهما
اذكر عبارة المبسوط ناظرها اذا ترى قال في المبسوط اذا ترافع اليه مسلمان والقاضي مسلم وهو ممن يصح ان يكون قاضيا
السفر على هذا يجوز عندنا ان يقلد غير ومحكمه وقال اخرون لا يجوز وهو الصحيح وعندنا القضاء لا ينعقد الا بمن
شرطه ان يكون من اهل العلم والعدالة والكمال وعندنا ان يكون من اهل الاجتهاد ولا يكون عالما حتى يكون
عارفا بالكتاب والسنة والاجماع والاختلاف فلسان العرب الى ان قال وقال قوم لا بد ان يكون عارفا بجميع الكتاب بل يكفي ان يعرف
من ذلك الايات المحكمة الى ان قال وفي الناس من اجاز ان يكون القاضي عاميا ويستفتي العلماء ويقضي والاول هو الصحيح صدقا الاخير
ما اورد ناظره من المبسوط وانت ترى ان هذه العبارة شديدة كما تحيط العبرة في ان القول الاخير من العامة واما اجماع
الخاصة منعقد على القول الاول بل يظهر من مقامات عديدة من المبسوط ان القول باعتبار فوق الاستنباط في القاضي هو
مذهب اومن ربما ان ما ذكره الفاضل الفرع اجتهادي لا دليل على تفرع الفاضل الجليل بنقله الكلية على اصله يقتضي ذلك
بالقول المذكور من القائلين ما ذكره في الخلاف في الكتاب القضاء فقد ما يجوز ان يتولى القضاء الا من كان عالما بجميع ما ولي ويجوز
ان يستدبر شيئ من ذلك ولا يجوز ان يقلد غيره ثم يقضي وقال الشافعي ينبغي ان يكون من اهل الاجتهاد ولا يكون عاميا ويجب
ان يكون عالما بجميع ما وليه وقال في الغنية شرط ما قلناه وقال ابو حنيفة يجوز ان يكون جاهلا بجميع ما وليه اذا كان فقيه
يستفتي الفقهاء ويحكم به وقال القاضي في الجاهل لا يجوز ان يفتي لدليل الاجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما اعتبره مجمع على جواز
توليته فعلى ما قالوه دليلا الى اخر ما ذكره في الادلة ونقل المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد مثل ما ذكره ابن ادريس في هذا الجناب لهذا المذهب
قال وقد يحتمل انه لا بد من ان يكون مجتهدا مفتيا قوله وقد عرفت في الاصول وذكر ان اشار الى قوله والعلوم التي لا بد منها
جاهلا مع عليه ولا شك في ذلك مع وجود المجتهد واما مع عدمه فالمنقول بل المنقول الاجماع على عدم جواز الحكم وكون رأيه

في حاشيته على القديس ما هذا لفظه قال للفقيه العدل الامامي وان لم يجمع شرائط الاجتهاد الحكم بين الناس وجب العمل بما يقوله من صحة وابطال وكذا حكم البينة واليمين والالزام الخ وعدمه في حال الغيبة وعدم المجتهد بين يديه وكتب بعد هذا في هذه الحاشية ما لفظه الصحيح عندي ان الحاكم وان ضل عنه استحق كلامه على الله سبحانه بل بينه الى قواعد الشريعة وانت خبير بان العبارة المحكية عن بعض ما فيها من الاجمال بحيث لا يصلح ان يكون فيها ما يدل على ما نسبه اليه بل فيها ما يدل على خلافه وهو ما اشار اليه بقوله وان لم يجمع شرائط الاجتهاد الخ فان ظاهره ان الحاكم وان لم يكن مجتهدا جامعا لشرائط الفتوى فحكمه نافذ ما دام مستندا الى قواعد الشريعة وهذا مما لا يخفى على من له ادنى تتبع في كلمات الفقهاء وان كان ظاهر بعض عباراتهم خلافه كما ان ظاهر بعض عباراتهم ان الحاكم هو المجتهد الجامع لشرائط الفتوى وان كان ظاهر بعض عباراتهم خلافه ايضا ولكن الانصاف ان ما ذكرناه هو المستفاد من مجموع كلماتهم في هذا المقام وان ما ذكره المحقق الثاني من ان الحاكم هو المجتهد الجامع لشرائط الفتوى لا يكاد يوجد له اثر في كلماتهم بل ظاهرهم خلافه كما لا يخفى على من راجع كلماتهم في باب القضاء وكيف كان فالاقوى ما ذكرناه من ان الحاكم هو العالم بالقواعد الشرعية وان لم يكن مجتهدا جامعا لشرائط الفتوى وان كان الاحوط ان يكون مجتهدا جامعا لشرائط الفتوى وان كان الاقوى ما ذكرناه من ان الحاكم هو العالم بالقواعد الشرعية وان لم يكن مجتهدا جامعا لشرائط الفتوى وان كان الاحوط ان يكون مجتهدا جامعا لشرائط الفتوى

في بيان المقدمات

العدل

وتقدم الشارع بما سماه الاول فتقدم به كل مكلف على سبيل الكفاية بحكم ما دل من الادلة الاربعة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانتهى الامر الى المقاتلة قالوا فلم تقم وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فصح فيه ورود ما يزاحم حكم الامر بالمعروف ومرتبته المرتبة ولوازمه المغايرة المفصلة في بابه واما سماه الثاني فتقدم به رحمه الله واحاد المفرطين ومن عداه من عباد الصالحين على ما يأتي في موضع هالم ارتكم

المقدمة الثانية ان الاصل الاصيل الذي هو المعول عليه لولا الدليل هدم ضمان الزام احد فقهر وعدم سلطنة احد على احد بكل معنى الالزام بما الزام بالمعنى الثاني لان معنى السلطنة المقصودة هو الفهر والالزام وجوب انقياد المفهور له وحرمة تمرده وعليه يحتج في القاء عليه وحرمة نقضه وعدم جواز تجديد المزاحمة عنده وجواز حبس الممتنع عنه وعلى معنويه وكل ذلك على خلاف اصالة العدم واصالة البراءة وهذا هو اصل الفساد الذي منه يلد كل من كب في الاسوان اصحابنا الفحول ولكن هذا الاصل انما تفيد في الالزام بالمعنى الاول بالكلية بحكم الادلة الاربعة القائمة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل احد كفاية ولو كان في تقرير دليله العقلي الذي قرره من باب قاعدة وجوب اللطف في اشكال لا يحل التعرض الى الاستدلال فيه في محله هذا حال الالزام والقهر والمنع من باب الامر بالمعروف واما حال الامر بالمعروف نجرد البيان وذكر الحلال والحرام فالاصل الاولي عند الجواد كما لا يخفى واما الالزام بالمعنى الثاني فالاصالة المذكورة عنده ما يحتاج اليها ولم يرد في الادلة الاربعة والحميمة ما يأتي منها ما استدل به العقل على الالزام المكلف على خلاف معتقده وعلى ما يضره تكليف ظلم وعدوان وان كان معتقد المخالف وغفلة رسوله في ذلك ما ذا كان اعتقاد المفهور نائبا عن اشتباه مؤمن كما اذا اعتقد فيه بريئة من الدين او حكم كما اذا اعتقد جواز العقد على البكر بغير اذن ولي او ان تزاه فاسدا فالزام على الفقير ولها عقد واضح وظلم بين ولكن نفسه عنده ما هو على حد نفسه من كذب عنده فيه من كذب عنده في حد نفسه فيجب فيكون الالزام المذكور في نفسه وفي نظر فيح وكذا ان الكذب قد يجامع عنوانا يجب او يرفع قبحه كما يجاء النبوا الحوس فكذلك الالزام المذكور قد في حد نفسه ولو على وجه في نظر ظلم محرم الا انه قابل لان ينقسم الى معنون بعنوان يجب او كذلك ما يكشف وجود ذلك العنوان بالمشارع واذنه مكشف عن وجود مجوز وامر للمفهور وما يلزمه عليه فاذنه به كاذنه في الكل الا عن الخطا واذنه في احد مالا هل الحرب وغلام نكما انه يها يكشف وجوه الجهة القابلة لتعلق الامر بالمقام ويكشف

ذلك في محل الكلام فان قلت ان الاصل في الالزام بهذا المعنى منافاته بحكم العقل كما تقدم به بالمعنى الاول لحكم العقل بوجوب الياسة وقطع الخصومة ورفع الفساد واصلاح العباد لتوقف نظام نوع الانسان عليه كان الظلم من لوازم النفوس فلا بد من حكم حاكم ينصف من الظالم للمظلوم ولما يترتب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب على العباد كفاية من باب اللطف كوجوب الامر بالدين بل لعله منه فالعقل قاطع بها لا بما سنده ولذا ذكر من بعده من الاصحاب ان القضاء بين الناس من قطع خصوماتهم واجب كفائي على العباد كوجوب قلت حكم العقل بوجوب وجود السايس بين العباد لرفع العدوان والفساد ليس تكليفا على عاد المكلفين وانما هو انفعال منه لما هو واجب على الله تعالى على اوليائه لانه من توابع النبوة واعضان الولاية والامامة كحكمه بوجوب نصب النبي على الله تعالى وكحكمه بانه اذا تعذر ذلك بحكم في القيام بوجوب نصب سايس بين العباد واما النزاع بخصوص ذلك بحكم بدل هو عامة العباد او بعضهم فلا يقع للعقل فيه مال العقل لا يحكم في حق احاد هم الا بالحرمة ما لم يثبت نصب من الله تعالى واذن منه او من وليا نه وليس هذا الحكم من الاحكام المهملة حتى فيجاء كما هال في حكم العقل بل في حكم كل حاكم شاع بان الموضوع في حكمه هو الناس بنحو الافراد في بعضه وهذا معنوم مبين عنده وكالاجمال فيه بوجوه واما الاجمال في مصاديقه ولا حكم للعقل بالنسبة اليها على هذا وحكمه بوجوب نصب النبي والوصي والحاصل انا نمنع وجوب القضاء على العباد وانما هو واجب على الله تعالى بان ينصب سايسهم فحكم العقل الاولي باق بحاله وان سلمنا حكم العقل بوجوبه عليهم فليس حكمه بوجوبه بنحو واما حكمه بوجوب تحصيلهم لقيام بنا ملون به ان ينصبهم الله تعالى لهذا الامر بحيث عليهم ابتداء والحكم والالزام وان لم ينصبهم الشارع ولم يأذن به فيه محال لان الالزام بالمعنى الاول فاسد حاكم بوجوبه عليهم اذ المفروض انا المفهور مكلف بالزام بدون تمرد من تكليفه ورفع ما هو منهي عنه ولم يقبل العقل بحيث مقام على صفي الوجوه هذا الحكم من العقل في المقام لا يدفع الاصالة المذكورة ولا مرضها على ما هي عليه باقية على حالها كما لا يخفى فلا ما يحكم منهم نظائي الاصل بل يحرم عليهم القيام في مقام القضاء وان وجب عليهم بعضهم اهلية الانصاب والاذن لكون نوعا من الظلم هذا ولو سلمنا ان العقل انما يحكم ابتداء بوجوب وجود المنصف المظلوم من الظالم والسابق الذي لا فساد في بعضه كي ينتظم به نظام النوع فليس حكم ابتداء في تبين مسلك هذا المفهوم بل ينتظر الاذن والنصب من الشارع فان اطلع على منصوب من قبله فيقاد وكذا الحيرة وجوب على من علاه القيام في مقامه وان لم يطلع على منصوب حاص ولم يعلم من الشارع او ضرر به من منصوبه المذكور

الامر بالمعروف

والولي على العباد وكما انه يدرك اصل وجوب نصب النبي

او عن العلم به ولكن احتمل في نظره تفاوت النصب لشخص خاص او صنف خاص ودار امره بينه وبين سائر المكلفين فلا يتعداه الى غيره هذا بالقول المتقن لا وان امره بين النصب للنبي وكل يرخص ايضا في صدق غير المتقن لدوان عجز عن ذلك المقام ايضا وكان جميع المكلفين في نظره على حد سواء لا ترجيح لبعضهم على بعض امر بحكم بوجوب القيام به على عامة المكلفين كفاية تحفظا للنظام ودفعا للفساد من بين الانام ولا يلتفت في هذه الصورة الى ما في انام المفهوم من المرجحية السابقة كان مصلحة حفظ نظام النوع في نظر اربح من مفسدة الالزام المذكور فلا يحكم عليها العباد بوجود دفع الفساد الا ان الفرق بين الامرين الاخيرين ضعيف جدا وان عن محل الكلام فان محل كلامنا في المسألة هو في صورة التمكن من المنصوب للعام والعام لا يحكم العقل في هذه الصورة بانفاذ ايسالة عدم الملكة واما الاعلة نائبة الحكومة بل يحكم بحرمتها وعدم جواز القيام بها فالاصل الاصيل معتضد بحكم العقل واما الاعتضاد بالادلة السمعية فلما سياتي انشاء الله من الادلة الدالة على ان القضاء منصب لشخص خاص فانها تدل بضميمة على عدم جواز قيام غيره مقامه وبالجملة لا ينبغي الريب في ثبوت هذه الاصالة بعد ما عدم جواز التعدي عنها الا بما قام الدليل المعتبر عليه خلافها كما ذكرنا مرارا وكل ما ذكر في سابقة الى ان سلم الخروج عنها وبالتامل فيما ذكرنا يسلم الاصل التكليفي والمنع على عدم جواز الاقدام المذكور والبراءة والجواز عند عدم تحقق القيام به في مورد الاجماع من جهة جواز الاقدام المعروف لا من جهة الحكومة

المقدمة الثالثة ان القضاء من المراتب والمناصب كالامارة والامامة وهو قسم من اقسام الرياسة العامة التي تصلح ان تكون بالي منصب من المشارع واذن منه والامام يجعل احد المعنيين له بل هو في الاصل متضمن من اعضان النوع وهو منصب من مناصب الحكمة بمعنى العامة كما مضى عليه اساطين الطائفة ويدل عليه الاعتبار السابقة حيث ان في ايقاع جواز الحكم على الوجه الاعم من مصابها على الحلال فقط يدل عليه ايضا الاعتبار الثانية واصح منها قولهم عليهم السلام من تراس ملوما من هم بها ملوما من حدث بها نفسه وما رواه في الفقيه في ما يتعلق الحكومة من عزيلهان بن عبد الله الشحام انه قال للحكم بن عتيبة ما هو ويحك انما هو الناظر في حلالنا وحرامنا وعرفا احكامنا فليرض به فانه قد جعلته عليكم حاكما الحديث وما رواه في

في الباب المذكور عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال الصادق انه قال ايكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل العجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وما رواه في تتبع زيادات القضاء عن ابي خديجة ايضا قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال لهم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا واياكم ان يتحاكم بعضكم بعضا الى السلطان اجازوا بكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تتحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا وما رواه في كتاب كمال الدين وكتاب تنبيه واحتجاج الطبرسي من توقيع الشريف الوارد في جواب مسائل ايحيى بن يعقوب التي ذكرها في مسائل العمري رضي الله عنه ان يوسف الى القضاء عجل الله فرجه كما يذكر فيه تلك المسائل التي قد اشكلت على في ورد الجواب بخطه روحي وروح العالمين لتراب فداه في اجوبتها وامثالها التي وردت الواضحة فاردت جمعها الى ورود حديثنا فانها حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم وجه الكلام فيما عدا الرابعة الاخيرة واضح واما فيها فتوقف الفقاهة الظاهرة في البينة وعلة ما بعدها على ما قبلها وكلمة ان الدالة على العلية اضيفت من كلام الحجة

الفاضية بان هذا امر يحتاج الى الجعد بحث اولا واما لكان جائزا فانه يتحقق عندك ما ذكرناه عليك من المقدمات فاعلم ان الكلام في حكومة المقلد يقع تارة في صورة التمكن من المفتي واخرى في صورة تعذره والكلام في الصورة الاولى يقع تارة في اصل جوازها على سبيل الاستقلال واخرى في جواز نصب الفقيه لذلك الامر كما ينصب فيما على القاضين على حد نصب الامام للقضاة وثالثة في جواز توكيل المنصب فيها كذلك كما يتوكيله في غيرها وتكلم ايضا في هذه المقامات الاربعة في كل مقام بانفراده ومثلنا هذه فصدر البيان للمقال في المقام الاول وبساير الكلام في المقامات الاخر في المسائل الاتية والعمدة في المسئلة الجهود عنها فاكمال الادلة التي ادعي ورودها على الاصل الاصيل والكلام فيها على ما اقتضاه القاعدة والدليل فمقول وعلى الله قصد السبيل اما الاجماع القائل بجواز مكونة المقلد مستقلا مقوما في حال التمكن من المجتهد بوجه كان فالاجابات الاخبار والامر بالقبول بالحق والقسط والعدل على كل احد بحكم عمومها والطلاقها فانها تتناول ولو بالاتيان الذين اسلكوا في اقوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما ولا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وقال تعالى في سورة ال عمران ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال فيها انتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته فقد قال في اسد يد يصلح لكم اعمالكم ويغفر

الظاهر من حكومة المقلد

في جواز حكومة المقلد

كم ذو بكم وفي ليجعل حلال له قل امر ربي بالقسط وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا
يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وقال سبحانه وتعالى
ان الله يحب المقسطين وقال تعالى قولوا الحق ولو على انفسكم الى غير ذلك من الايات الكثيرة والاخبار الغير المحصورة الامرة بالحكم
الحق والعدل والقسط والمقربة منها ان القيام بوظايف المحكوم له والزام قطع الخصومة والحكم على طبق البينة و
غيرها من سائر الادلة الموضوعة طريقا لحكم حكم بالعدل عليك ما خلا في الجور الذي لا يختص
بخصوص دون آخر ومكلف دون مكلف بل العدل احقاقا للحقوق ودفع الخصومات من اظهر افراد العدل والقسط ولما
كان اهتمام المقربين وعباد الله الصالحين بهذه الامور عظيما شديدا وكان كثير من الظالمات والغربات كيف وبه تنظم
امر العباد وتستقيم امر المعاش والمعاد وهي الهادي الى جلال الرشاد الثاني الايات والروايات الدالة على جواز الحكم بين
والقضاء بما انزل الله بل على وجوبها التي هي بين ظاهرة وبين مجملة في امور منها العامة للعباد من غير اختصاصها بشخص
دون آخر قال الله سبحانه ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقال سبحانه ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي اخرى فاولئك هم الظالمون وفي ثالثة الكافرون وقال الصادق عليه السلام في مرفوعة حفص
الاعور المروية في فقيه في باب صفات القضاة وبعده المشار في النار واحد في الجنة رجل قضا بالجور وهو يعلم فهو في
النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم وهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم
فهو في الجنة وقال الصادق عليه السلام ايضا مما رواه في فقيه في باب كراهية الارتفاع الى قضاة الجور عن ابي بصير ليث المرادي صحيحا عن جميع
البرهان ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخواننا ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى
هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك الآية ورواه في التهذيب
في باب من البلد الحكم من تحاكم اليه ظلما وقال ذلك لا في عبد الله عليه السلام وما كان من الرجلين من اصحابنا المتنازعة في الشيء بينهما فحكما
منا فقال ليس هو ذلك انما هو الذي يحمل الناس على حكم بالسيف والسوط وما رواه في باب المذكور عن ابي بصير
ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واسهد على ان
ثابت لقد فرض الله حكم الجاهلية ومادامت في دين في مرفوعة محمد بن خالد البرقي عنه عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله عز وجل
وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية الى غير ذلك من الاخبار والآثار التي سنتلو الماضي منها في ضمن

الاستدلال بها بعد ذكر جملة منها انها دالة على ان المدار في الحكم بالحق الذي هو عند محمد واهل بيته عليهم السلام
فاندراج من مع منهم احكاما خاصة وحكم فيها بين الناس ولم يكن له مرتبة الاجتهاد والتقرب بل العمل بفتاوى
احكام الاجتهاد بتة الطيبة بل قد تبقى باندراج من كان عنده احكامهم بآجتهاد الصحيح او التقليد الصحيح وحكم بها بين الناس كان حكما
بالحق والقسط والعدل الى ان قال ان الفصوص بالدلالة على الاذن فهم لبعضهم المتمكن بعلمهم الحاظين لاحكامهم في الحكم بين الناس
باحكامهم الى صلة اليهم بقطع او اجتهاد صحيح او تقليد كذلك فانهم العلماء وشيعتهم المتعلمون وما في الناس منا احد في جزء من
الله عز وجل الحمد الواردة في الفصل الداخل على المراءة وقال لحلدها واخذ ثيابها عما الصادقة امرأة الى القضاء بينهم ما ذكرنا ان الائمة
لها يتركه والمائة الانكار في الفصوص على المرتبين ضم السفيان عنهم بارائهم وقياسهم واستحسانهم ونحو ذلك من ابطال حل
الذي يقتضيه ولو سلم عدم ما يدل على الاذن طريقي في شيء من الفصوص ما يدل على عدم جواز الاذن لهم في ذلك انتهى الثالث
الادلة الدالة على عموم حجية البينة واليمين والامارات واليد وغيرها من ادلة الموضوعات وعلى حجية قول المفتي وامر حكم الله في
الشريعة قال الله تعالى جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال الصادق اذا شهد عندك المسلمون فصدقهم وقال الرضا من ملك على فعل
وعرف بصلاح في نفسه جاز شهادته وقال في صحيحة ابن ابي يعفور بعد ما سأله عما يعرف عدالة الرجل بين المسلمين
حتى يقبل شهادته لهم وعليهم بعد ما ذكر هلى ان اصعليه جملة من معرفات العدالة وعلامتها فان ذلك يجزئ شهادته ويدل عليه
بين المسلمين وقال علي لشريح واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الحديث وقال النبي من حلف بالله فليصدق ومن حلف
بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وقال الصادق من حلف بالله فصدقوه ومن اوعدكم بالله فصدقوه وقال
الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهم في حق اليد ولو لم يقم للمسلمين سوق وقال الصادق خمسة اشياء يجب
على الناس الاخذ بها ظاهرها الولايات والنكاح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا
جازت شهادته ولا ينظر في باطنه الى غير ذلك مما لا يسع القلم لذكرها والتقرب منها ان هذه الاخبار واشباهها تدل بأدلة
او عمومها على حجية البينة واليمين والاقرار وغيرها على عامة العباد ولزوم اتباعهم لها فاذا ثبتت عند المقلد وجب عليه
اتباعها واتباعها عبارة عن العمل بها وترتيب اثار الواقع عليها في حق نفسه وفي حق غيره ولا معنى لهذا الحكم والالتزام
على بعضها الا بعد الاجتهاد والرؤية في اخوان القضاء كما مر انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وقول من قال الحكم بينهم بما
واضافهم الى سوء يحلفون بي وقال الصادق ان الله حكم في دمائكم غير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي

اليمين على من ادعى عليه وحكم في دعاكم ان البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرء مسلم
قالوا الرضا قاصل الايمان فاما هو الشهادتان فجعل شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان وقالت استخراج الحقيقة بالبينة
وجوه شهادة رجلين عدلين الحديث وفي اخر استخراج الحقوق في مثله الحديث الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة وهي اطلاقات
قاضية باعيان الوازع المذكورة في حق عامة العباد باعانة الحاكم حتى من غير خصام له الا دون اخرى تخص دون اخر كالحاكم
السر المتعرف في زمان النبوة ومن بعده من الائمة فانا الموجودين في زماننا من امرا التراع اليهم فاما مورون من جهته
الاجتهاد واما يقضون في الناس بما سمعوه من النبي ﷺ فقد ارسله معاذا الى اليمن قاضيا ولم يكن لدربته الاجتهاد
جزما وكذلك سيرة اوصيائه ودعوى انهم كلهم مجتهدون كالانكار للعلم بالضرورة خلافا لبعض المتاخرين ومشهوره ابي عذر بحجة
ومنقول الحفاظ وقد استدل بها لجواز حكم المقلد الفاضل الفرضي نفس نفسه في اجوبة مسائله ولا باس بذكر كلامه
على طوله لما فيه من الفوائد قال ره ويمكن الاستدلال بروايته الى خديجة المخرجة منها صلاة الصبي وان كان في غيرها الا
ولعل تركهم العمل في ذلك لعدم تعظيمهم بالكلية لضعف المدلول كما ان التمسك لجواز حكم المخرجي مع القول بجواز التخريج في
الاجتهاد مع استكاله التخريج بتلك الرواية غفلة عن ذلك مع ان مستلزمها الصحيح الحكم والفتوى مدلول التوقيع الشريف انما
يدور عمومه عن خلاله الموثقة وتحجبهم لما هما يجتهد الكل غير ظاهر الوجه اذ مجرد اضافة الحجج لا تفيد المجيء بالحاصل
من باب اضافة الملكات فهو تعريض الحكم الشرعي فيكون الاستدلال فيما نحن فيه انما المراد بالحكم والفتوى المعرفة منها البين منها المختص
جزما الفتوى ومجتهد الكل ايضا والقول بان علامة وجوب العمل المعرفة تتوقف على اجتهاد الكل والبين يجب وجوده فيما نحن فيه
مدفوع بان كون مجتهد الكل ظانا بما يجب العمل به علامة لصحة ارادة هذا الظن الخاص من العام واما جواز حكمه وفتياه
فهو مستفاد من قوله جعلته قاضيا وحاكما ج فما افاده فهو وجوب عمل الفاقد بظنه كالعالم بعلمه وهذه العلامة موجودة
فيما نحن فيه والتخريج وكذلك جواز عمل الغير بفتواه مستفاد من الرجوع اليه كما مر ان لفظ العلم على ظنه والعلامة انما
يصح طلاق العلم على الظن باعتبار وجوب عمل العالم بعلمه لا على الغير بعلمه اذ من الواضح البين انه لا يجوز ان يقال ان مقتضى علم
العالم من حيث انه عالم ان يعمل غيره بما رآى شخص كان ذلك العالم فالحقيقة والمجاز انما يطلقان بالعلامة والعلامة انما يتحقق على العالم
انه عالم علم نفسه لا على غيره بما هو واضح لا ريب ان مجتهد الكل كما يجوز العمل بظنه يجب عليه المقلد بالتخريج على ما مر شرحه
وكذلك الكلام في قول ان مجتهد الكل هو حكم الله الظاهري في جعله فمن عرفه فقد علم الله حقيقة وفيه مع انه موجب لاداة

مبين

مبين مخالفين بالحقيقة والمجاز بالاشتراك من اللفظ اذ ليس كل معلومات مجتهد الكل ظانا بل قد يحصل له العلم القاطع
واستخراج القطعيات منه من الفقه كما وجهه له كما بناه في القوانين ان ذلك يجوز حقيقة اذ ليس في علم بالظنون الاطراح
وكون حكم الله الظاهري في جعله لا يوجب كونه عليا ومع ذلك فحكم الله الظاهري في حق المقلد ايضا هو ما اخذه من
المجتهد جوابا او ما منه من الكتب بعد تجزيه عنها على التفصيل المبين في محله وما يقال في هذا المقام ان ظن
مجتهد الكل واجب العمل اتفاقا فهو لم يجزه وغيره مكلف به فهو اجنبي بهذا المقام اذ الكلام في الاستدلال بالرواية
لا الاجماع غاية الامر انه داخل في مدلول اللفظ المجازي جزما وهو كما يوجب خروج غيره والمفروض تيده برواية ابي خديجة
بل موثقة ابن حنظلة على جواز التخريج مع عدم تحقق الاجماع فيه اذا تقرر هذا فنقول الاستدلال ان المقلد العارف العالم
العالم بفتوى مجتهده الكلي او الميت على القول بالعمل بما اعرف فتاوى مجتهده مما لم مدخلية في الواقعة الخاصة من علم
الفقيه ومسائله الفضائية مثلا انه اذا علم الشرع وصفات مجرين بفتوى مجتهده وانه يثبت شهادة الفساق فاذا حصل
الاتكال له في امر ذي جنبه المتعلقة له في التقليد والمسلم امر بفتياه وحصل لها العلم بشهادة الفساق فاذا حصل
وان معنى العدالة اوثق ومقبول الشهادة من هو بغفارة من محض عرفها بالحال من دون احتياج الى حاكم فاذا وقع
التراع بين جاهل اخر عامل له في المقارفة اخرى في المقارفة واراد مدعي الجاهل حصول الرضاع واتكل الاخر في فرض مواقعه الخاصة بين
لذلك المقلد في التقليد يجوز لهذا القارئ ان يرفع التراع بينهما بما له التقليد به الق من جملتها معرفة المدعي والمنكر
مثلا انه عرف بالتقليد ان مدعي الجاهل مدع ومدعي الجاهل منكر فاذا تم الوزن رواية ابي خديجة وما في معناها بثبت
له رفع التراع بينهما لا ادري في عليه انه عارف باحكامهم ولو بتقليد مجتهده والخاصان ايضا مقلدان لمجتهد ذلك
العالم وجعله الامام قاضيا وحاكما ب معرفة احكامهم فيصح حكمه وفتواهم ان مدلول الرواية هو معرفة الاحكام والحكم
عن الفتوى والمقلد المذكور انما يعرف فتوى مجتهده لا حكمه وكلما انما هو يعرف فتوى الكليات احكامهم ضعيف
اذ ذلك الفرق اصطلاح جديد لا يحمل عليه كلامهم قده وهو في الاصل هم من الفتوى مع انه لا يتم ومعنى الحكم الذي
المصطلح الهم حتى يحمل الرواية عليه اذا الحكم المصطلح هو في حقيقة تخصص بمعنى من الموارد الخصية وعموم فوائد من قام عليه
البينة بحيث يؤدي المدعي بالي المدعى بها فتوى من الفاوى وليس بحكم وليته ان يكون دعوى الاجماع في هذا
المقام ناشية من حكم تواتر الرواة تفويض الامور غير منها الى المجتهد كما تشاهد اليه في المراة وغيرها كتاب واما جواز القضاء في

وحكم المخبر

بعض

المواضع التي حصل له اسبابها من المعرفة بجميع اطرافها التقليد فلا يعلم انه مرد بعد عنه غاية الامر انهم اطلقوا دعوى الاجماع وكم
من هذا القبيل وقد استشكل فيها ثم اورد ذكر جملة من الموارد التي ناقش في اجماعاتهم الى ان قال في اخر كلامه فلعل عدم الاجماع هنا
كان مبنيا على بيان مطلق القضاء وتفويض الامر بحسبه ثم استمر الاطلاق والحاصل ان الاجماع فيما نحن فيه غير ثابت والمنقول لا
يقاوم ما ذكرناه من الادلة السابع ما ذكره ايضا تبعا المحقق الاردبيلي في كتاب الامر بالمعروف من شرح الارشاد ما لفظه
ودل عليه ايضا عموم نفي الضرر والعسر والحرج كما يدل عليه حجية ظن المجتهد ولزوم متابعته واستدلوا به ايضا وتقريب
الاستدلال هو ما ذكره حكماء الاسلام في اثبات حسن التكليف والمتكلمون في اثبات النبوة والامامة وحاصله ان الانسان
مدني بالطبع محتاج الى التعاون في امر المعاش لتوقفه على صنايع كثيرة لا يمكن القيام بها لواحد فاذا اجتمعوا فمقتضى الشهوة
والغضب الموجودين في الطباع يحصل التعدي والتجاذب ولا يرتفع الا بحكم عدل عارف بطريقة مستقيمة منسوبة الى الحكم
مقترنة بالمعجزات والايات الباهرة القاهرة والا لشاع الفساد واختل النظام الذي هو مقصود الخالق لحسن التكليف ولزم
وجود المبلغ وهو النبي او الوصي وبعد فقدهما وعدم التمكن منهما لا يرتفع هذا الفساد الا بعالم باحكامهم وهو المجتهد
بعد فقده فالداعي الى دفع الفساد موجود فاذا وجد العالم الموصوف وارتفع الفساد بحكمه يحكم العقل بلزوم متابعته لرفع
الفساد وللضرر والحرج والا لزم تلف الاموال وهتك الاعراض واختلاط الانساب وحصل الهرج والمرج ودفع الفساد بحكام
الجور مع النهي عنه في الايات والاخبار في غاية التاكيد يوجب الاعانة على الاثم في الرجوع اليهم وما استثنوا من جواز
توقفه على الرجوع اليهم انما هو من باب الاستنقاذ لو ثبت الحق وليس كلما كان يحتاج اليه من المخاصمات مما حصل الحق بالعلم
فضلا عن غيره كما لو علم الحال بالشاهد او الاقرار وغير ذلك مع ان اجنبي العقل والشرع ترك مثل هذا العالم الى الجائر
القول بعدم جواز خلو العصر عن المجتهد ضعيف كما بيناه في القوانين مع انه قد لا يمكن الوصول الى كل النواحي لا بنفسه ولا بنوابه
المكاتبة وغيرها فان قلت قد يمكن دفع الفساد بالصلح قلت مسائل الصلح ايضا اكثرها اجتهادية في غاية الاشكال سيما
مواقع الصلح الاجباري سيما اذا كان الطرفان او احدهما يتيما او غائبا والمفروض فقد المجتهد حتى يقلد في ذلك مع انا نقول
ان الرجوع الى هذا العالم احد الطرق لدفع الفساد والحرج لا انه منحصر فيه فربما يكون احد فرديها الواجب المخير وربما يكون
متعينا وربما يكون الصلح متعينا فان قلت على ما ذكرت يلزم التعدي الى العامي البحت لو فقد مثل هذا العالم وانحصر في
الرجوع قلت فرض انتظام المقلد المذكور ولو من الكتب الفقهية في غاية البعد ولو فرض فلنقل به ايضا لرفع الفساد اذ غاية

الامر انه يصير مثل ايام الجاهلية ولا ريب ان العقل الذي هو رسول الباطن حاكم مستقل قبل التمكن من الشرع فيهما
حكم بوجوب رفع الفساد حسب الممكن بحسب ابناء ولو بارتكاب اقل القبيحين فان قلت غاية ما هنا وجوب متابعة
العقل بما يستقل به واما جعل ذلك حكما شرعيا من حاكم شرعي لا يجوز نقضه من اين وهو انما يتم في رفع الفساد
اما مطلق نفي الضرر والحرج فمن اين ان العقل يستقل في جميع افراده كثبوت خيار الغبن ولزوم الاجبار في القسمة اذا لم
يتصور في تركه فساد قلت نعم ولا نريد فيه الا ذلك فان قلت فلم لا تقول في المقلد العارف ان جواز حكمه انما هو من
جهة رفع الفساد ولا يثبت ذلك كونه حكما فيه ايضا حتى يترتب عليه عدم جواز نقضه ويترتب اثاره عليه الى اخر الابد
قلت لما كان نفي العسر والحرج والضرر من الادلة النقلية الشرعية فيلاحظ بعد ملاحظة الشرع ويلزم اعمال الحرج الممكن و
اعمال الرعي اقسام فقد استدل به على اثبات حكم ابتداء كطهارة الحديد مع ورود الاخبار في نجاسته وقد استدل به
على تخفيف الكلفة عن جميع المكلف به بالنسبة الى اوساط الناس الاصحاء الخالين عن العذر كالصلوة قاعدا وافطار
الصوم للمريض والا فاكثر التكاليف لا تخلو عن مشقة سيما مثل الجهاد والصوم في ايام الحارة وكذا الحج في اغلب الاوقات و
الغالب ان النسبة بين نفي الضرر والحج وساير الادلة عموم من وجه مثل وجوب القيام مع التضرر به ولزوم البيع مع
ضرر الغبن فنفي العسر والضرر فيما نحن فيه مثبت الحكم ابتداء كطهارة الحديد وشموله لمثل المقلد العارف بالاحكام
واضح ولمثل العامي البحت الجاهل غير واضح فيجب اعماله ما لم يكن دخوله تحت الحرج اجنبيا وحينئذ فقد بقي امر مكلفا
به كالجهاد وحرمة التولي عن الزحف والتمكين على الحرج والقتل فناسب للحكم لا مانع منه في المقلد العارف لعلمه باحكام
الله تعالى وارتباطه بطريقة الشرعية بخلاف الجاهل البحت فانه لا يعلم شموله لنفي عموم الحرج لمثله فيتبع ما يحكم العقل
به مستقلا من لزوم رفع الفساد وهو دائر مدار رفع الفساد لا لزوم الضرر والعسر ومن هذا القبيل انهم حكموا في زوجة
المفقود زوجها بوجوب الفحص اربع سنين ثم التزويج على الوجه المقرر في الشرع ومع عدم التمكن من الفحص المذكور لم يجوزوا
التزويج لها وان لزم منها العسر الشديد والحرج الاكيد كالجهاد نعم اذا بلغ الامر الى الهلاك فهو مثل ما يستقل العقل بحكم دفعه
ولكن ذلك لا يثبت جواز التزويج اذ قد يمكن بفعل اخر ولو كان حراما كاكل الميتة لحفظ المهجة وتفاوت المحرمات ايضا لا
من ملاحظته فربما يكون شاب شبق اجتمع المني في اوعيته يخاف منه هلاك نفسه يجوز له مجامعة البهيمة والاستمناء
الاستمناء والا فالشارع جعل لكل من تلك الامور علاجا بالصوم والرياضات والمجاهدات وكذلك المراة لو بلغ امرها

الى هذا المهالك فى عدم الموافقة. قد يمكن تكاين نفسها باعمال الترقى بدنها او جماد او شيء ازيد فيه من اضمحلال الدفع بالجهاد بالله فلا يمنعه كما كان المنع لا يوجب تشريع تزويج المزوجه وذلك ما اصلا وما ساغ كلها من المحرمات ظان يحضر ذلك فى شيء حتى يصير فيها الحرج موسا الحكم معين من الاحكام فلا تستكمل منفى العين والحرج فى تزويج الفساء المفقود او لجها فضله عن تحقيق الحق فنفى العسر والحرج دليل من فوق اذا لم يزيحهم او فى منه تصل منه ناسب حكم شرعى ابتدائى ذا ذا زاحمه شيء امر فكون حكم الله الى العالمى الجاهل الصب فلا يفهم اندراجه فى ذلك العمومات واما المجنون له هو نفى العباد والحرج والمرج وهو يعلم اخر من نفى العسر والحرج واما نوعهم الزام العسر والحرج حتى لو جد العقل المذكور لا زال العسر والحرج بالتكليف بما لا يطاق انا كان من وجهه نقصه التكليف بعقوبات اللطف على انفسهم فلا مانع منه نعوفى غاية الضعف اذكرن ذلك من نقصه فيه فى جميع الطبقات وجميع الاوقات وبالنسبة الى الجميع الاشخاص من خلاف الشاهد والمظان بها فى ايام التحصيل الذى هو بمنزلة مدة النظر فى القلايد وغيرها وبها اذا ما تضرر وسيما اذا حصل المانع من جانب نفس المجتهد فى التعليم اذا التضرر به ممكن بخلاف الامام اذ تفويتا للطف الذى لا مرجع الامة وهو ايضا اما يتم فى اشخاصهم ولا نكاية على الصلحاء المتقين المحرومين من بواسطة الاشياء فنجد انما ذكرته لزيادة ذلك حقيقة المقال والعون على الله المنعام المفضال انتهى كلامه دفع الله تعالى فى الخلد مقامه ويمكن الجواب عن الكل اما عن الاول فالاكلا بان ما ذكر من الايات والروايات كلها ظاهرة بل هو محجه فى مقام الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وارشاد الضال من العباد وبيان طرق الصلاح والسداد ونفى الاحكام وذكر الحلال والحرام والامر بهذا فيها هو القيام بالقسط والامر بالعرف والعقل بالعدل بعد معلومية كونه عدلا وقسطا وعرفا فى جوامعه العباد وهذا المعنى لا يكاد يخفى على ذوى الالزام المحاسبين فان فائدته انه قول حق وعدل لا قول بالعدل والحق ومن البين انه خارج من محل الكلام اذ غايتها كذا لها على جواز الالزام بالمعنى الاول وهو غير مقصود فى المقام كما وضحناه لك فى المقدمة الاولى وبيانك لهذه زيادة توضيح لك وثانيا هو صدق العدل والقسط على الزام المخصوم بما يعتقده الملزم ان كان مع قطع النظر عما دل على حجية ادلة المومنين والاحكام من وجوع اشد المنع وان كان مما لحظها رجع هذا الوجه الى الوجه الثالث والرابع وستطلع على ما فيها الاتى لك وثالثا سلمنا ومنع كلا نها على ما ذكرته ورودها على الاصالة التى اصلناها وشمولها المام مقصود لك انها مطلقا او عمومات مخصصة بما يأتى لك من المنزل من حنظله وغيرها ولما من الوجه الثانى الذى هو العمدة فى نظر القائل ما ذكر بان

ما ذكر من الروايات والايات بحالها اطلاقات قد وردت مورد حكم اخر وهو وجوب توصيف الحكم بالحجية فى مقام تنحى اصل الحكم او جوازه او جهه من الوجوه غاية ما يفاد منها على فرض تمامه هو جواز اصل الحكم بقول مجمل واما ان الحاكم اى شخص فلا انما فانها سان قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق على الوجه الثانى من معانيه اما ترى الى قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فهل يجتمع من نفسك ان تدعى ان مفاده وجوب الحكم بالحق على كل احد بل مفاد قوله اذا صمت فليصم سمعك ويعلم ان يجب لا كلا لك لم يفد على انا الصوم واجبا وسندب على عامة المكلفين او بعضهم بل هو فى مقام بيان امر اخر وانوضح من هذه الاية فى الورود مورد حكم اخر الروايات التى ذكرها ما نهاها من مر يحيى فى ذم من يحكم بغير ما انزل الله صار ظاهرة فيه من غير قرينة من الحاكم على ان حيلة منها فى مقام المنع عن الرجوع الى قضاة الجور حكام الباطل كلا لا يخفى وهذا المعنى واضح فيما عدا طاغوتى فى ذم من يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون واما فيه فلا نه يعنى بل منظوره الى وجوب الحكم بما انزل الله على كل احد لكان ذم من عاند ترك الحكم بما انزل الله على جاهل العين وهو بعيد المعنى الظاهر من لفظ الشريف خلافا للاجماع بل الضرورة الكاشفة على وجوب الحكم بما انزل الله على كل احد بالوجوب العينى التبعى ومذ جواز سكوت عنه فضلا عن الحكم بغير ما انزل الله فلا بد من صرفه عن ظاهره وكما يحتمل ارادة الوجوب الكفائى يحتمل ارادة مقصود المستدل وكما يحتمل ارادة النوع الحكم بغير ما انزل الله ثم على حد ما ذكره وفى ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن ان المراد به سوء حكم من الحكام بما انزل الله بقرينة صدر الاية ولحكم اهل الا نجيل بما انزل الله حيث ان الحاكم من اهل الا نجيل لم يكن جبهم وانا الحاكم بهم علمانهم مضافا الى ما هو المركوز فى اذهان الناس من ان الحكم ليس وظيفة كل احد وانما هو وظيفة اشخاص مخاصة او حمله على الاخبار المحضة من تاركى الحكم بما انزل الله الذى نهم الناركين الحاكم تركهم الحكم بغير ما انزل الله او غيره لك من وجوه التاويل الاول من الاجماع السقط الاستدلال به الجملة الاضافة انه لو شيء من الايات والروايات لكان ظاهرة الكلا لزم بطلان المستدل بالحجيج مطلقات قد وردت مورد حكم اخر كلا يخفى على المتدبر وثانيا انها على فرض تسليم انها لوجوب الحكم على كل احد بالجزء الاخير من مقصود المستدل ومع خضوصيتها لا تنفعه بوجه من الوجوه اما وجه الاخيرة فلعدم تمام ما يتوهم من الخصوصيات التى كانت مفادها الانتباه فى الموضوع لا الحكم وذلك لعدم صدق الحكم بالمعنى فى التبهات الموضوعية نظرا الى ان المنزل لعل الاحكام الكلية لا المخصوصيات الجزئية بل ينفى الجزم هذا المعنى ان النزاع فى

المحرمات الموضوعية انما هو في تخصيص مصداق من مصاديق موضوع الحكم الكلي لا نزال الحكم فيها للبينة مع
عجز البينة واليمين والاقرار واليد بنفسها حكم بنزاله ان الحكم على جهتها حكم بالنزاله وبعبارة اخرى الحكم على وفق الادلة الخاصة
في الموضوعات في نفسه حكم على الحق والقسط وذلك لان الظاهر من كلمة الباء الداخلة على العدل والقسط الحق هي الداخلة
على المفعول به لا المعقول المطلق ويشهد على ذلك ظاهر الاسئلة الواردة في بعض الروايات كرواية ابن خطاب حيث سئل
عن المرأة تدعي على زوجها وارثا والى مرسلة ابن ابي عمير في اختلاف الراويين والروايتين في الدين بايهما يؤخذ بالايم الاشبه بالحكمة لا
الموضوعية ولما سلمنا شمول تلك الروايات للشبهات الموضوعية فالحال فيها لا تخرج من وجوه اذ الحاكم المذكور اما عالم بالواقعة نفسه
او لا واما ان يحكم فيها بحكم البينة واليمين وغيرها من ادلة الموضوعات وعلى التقدير الاول اما عالم بقدر المحكوم عليه من الحق وعدمه
وعصيانه ام لا فان كان حكمه عن ادلة الموضوعات فان كان دعوى صدق المخبر مع قطع النظر عنها فهي كالرواية الآتية
وان كانت بملاحظتها فيرجع الدليل الى الدليل الثالث والرابع وان كان حكمه عن علم بالواقعة او بما اعلم صداق الحق
عليه فالحال فيه كالحال في الشبهة الحكمية على ما استفصلناه انفا هذا والانصاف ان دعوى شمول الادلة المذكورة للشبهات
الموضوعية خلاف الانصاف كما لا يخفى على من جانب سبيل الفن والانصاف بل هي مختصة بالشبهات الحكمية ثم انها على تقدير
شمولها للموضوعات بعد انما تجري فيها اذا كان ما يحكم به الحاكم حقا في حق الحاكم والخاصمين جميعا كان او كان
الحكم من العزوبات او الامهات او المتواترات او كانوا مستفتين في الرواية فانه بناء على عموم ما للعدل الثاني
بالادلة الثلثة وذلك لوجهين احدهما ان الحق والقسط والعدل المذكورة في الروايات المذكورة وان كانت مما هو حق وقسط وعدل في نفس الامر كغيرها من سائر الالفاظ الا انها لما وقعت في حيز التكليف فلا بد من كون طرف
المكلف اليها هو الاعتقاد العلمي او الظني المعتبر لما مر مرارا كما ان ما هو حق عند المكلف وعدلا هو الحق والعدل في الروايات المذكورة الى ما هو حق عند الحاكم والخاصمين جميعا كما انها مقررة عملا الى ما هو حق عند المكلف وعدلا في حق المخاصمين وذلك لقلة كون المخصومات الحكمية فاشية من جهة الحكم وكون الحكم في حق الحاكم هو الحكم في حق
المخاصمين لكونه عدلا بالبينة الى الحجر وبعبارة اخرى الحق في الرواية وان كان موضوعا للحق في نفس الامر الا ان العقل
يترك كثيرا من الموضوعات الواقعية في حيز التكليف على ما يعتقده حقا لا من باب التقيد بل من باب قبح التكليف بغير ما
الحق الذي قرناه في محله والعرف يترك على حق التقيد بحكم الافقر فيه على ما هو حق في الحجر فينبغي ان يقتصر عليه كالامر

اختصاص الروايات ببعض صور المخصومات الحكمية وهو ما اذا كان الحكم الذي يحكم به الحاكم هو الذي كان مكلفا به في حق
الخاصمين قبل الحكم ثابتا بهما الا ترى في من عموم الحق والقسط وعدم انطباقها الى ما هو حق في حق الكل لا يصح ان يعتقد به
لمعارضتها في مادة الاختلاف مادل على وجوب ترك الباطل وحكم الجاهلية فكان الحاكم حسب ما هو المفاد في مسئلة
تكافؤ البكر بغير اذن ابيها من البطلان مرجحكم احدهما كما هو منزل من احدهم ثم فكما ان الزوج حسب ما يعتقده من عقد النكاح
ما دون بعدم الاستماع له وعده من حكم الجاهلية نهج الاخذ به بحكم قوله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل
اليك وما انزل من قبلك الاية بحكم مفهوم ما دل على وجوب اتباع الحق والعدل ومع هذه المعارضة كيف يحكم على
المحكوم عليه بوجوب اتباعه للحاكم فيما يعتقد انه باطل بل لما لم يتعين حينئذ ترجيح كون الحال الحجر المتعارضين او اتباع
ابن الباء فكان ابن الباء لا ينفع لحال العودة معارضة الحجر بن وكما نفيد تقديم احدهما على الاخر بل يحتاج الترجيح بينهما الى
دليل اخر فكذلك فيما نحن فيه لا يصح الاستدلال على لزوم اتباع الحكم المنزل في حال المعارضة كما انه يسقط فيما يقضي
به الحاكم فكذلك فيما نحن فيه مفهوما يقتضي بعدم قبول بحسب معتقد المحكوم عليه وما يلزم من وجوده عدمه ومن وجوده
نفسه نعم يحال بالعلم ما نحن فيه اسوء من حال الحجر بن المتعارضين اذ المعارضة ثم في حق شخص واحد بما يمكن تحلل احدهما
بالترجيح او التخيير بخلاف ما نحن فيه لان في قد وقع التعارض فيه بين المتعارضين لمكلفين بمعتقدهما ومنها لكليف تحلل
تكليف صاحبه فلا يصح ان يخرج هذا النحو من الحكم عن الايات والروايات المذكورة اصلا ورأسا وعدم وجوب العمل
بها فيه لكان المعارضة المذكورة وكل موضع بعد التامل فيها يقال انا نجاب بما ذكرنا من ان الحق بما يلزم وجوب القول
على الناس كافة وغاية الفرق السوي الكتان البينات وكتمان ما في الارحام وامثالها وذلك لا يمنع القدر المسلم من
كلها على وجوب القبول والانقياد على من نسبها انما هو بما اذا لم يكن المخاطب معتقدا للطلان ما يقوله الا مر لذا
عاق وجوب السؤال في قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون على عدم العلم فان قلت لا معنى للحكم على الميت بعد
ما انزلت به من ذلك فيها عليها الا لزوم اتباع الميت ورد ضه اليد عا عنده من حكم لحكوة حكم الحاكم على حكم الحاكم فكذلك يستفاد
من هذه الادلة حجية قول المجتهد على المتدينين ولزوم اتباعهما الرد ضه اليد عا عنده عا من الحكم نكان نستفيد منها
حجية قول المقلد بما يجري فضا. لحي عموم ما هنالك بعد ما ضه الاخبار والايات الناهية عن اتباع الباطل وحكم الحاكم عليه
صدقا البطلان من معلوم بل العلم معلوم العدم والا نال معنى لوجوب امضاء حجية حكم غيره من سائر المجتهدين الذين يحالم

فى الفتوى قلت عز نفى على احد ان الحكم فى هذه الادلة بل وغيرها غير مستعمل فى صناعة الفتوى والعرف لا فى المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء ولا يتم ما ذكرت من الحكم بالاجمال على المصطلح بسبارة اخرى فى قولكم ومن ثم يحكم بما انزل الله مثلا وغيره بناء على ما افادته وجوبا اتباع الحكم عليه بحمل معين من احدهما ان حكم الحاكم ناسخ للصحيح وباطل للجائز وقولكم مقدم على قولكم وهو حاكم عليكم ومطاع لديكم يضع عليكم اتباعه ورد الاخر بين الاحكام ومظهر للجلال والحرام وامر المحق وناشر الصدق وهو حجة فى حكمه فيجب عليكم اتباعه وكل دليل على ارادة المعنى الاول بعد ما ذكرته من ان الحكم معان عديدة ثم ان الحكم يلزم اتباع قول المجتهد وحكمه ورفع اليد بسببه عما يستقل ما لم يلزم من حجة هذه الادلة وانما هو حكم ادلة الضب الفاضية بلزوم اتباع قوله سواء وافق ما عند المقلد ام خالف وابن مفاد ادلة الضب الاخيرة ومفاد هذه الروايات التى لا ضب فيها ولا حكم ترد انكار سبقها دليلا على حكم بعد فرض حجيته وقيام الدليل على خلافه لا محل له ووجوب الامساك لا كلام لنا فيه على الجملة فى حق من تيقن بخلافه والحاصل ان الادلة المذكورة فى فرض سائر الادلة الواردة فى التكاليف كوجوب الصلوة والصيام وغيرهما ولا بحث مقام المنصبة والولاية بل الحكومة والحاكم فلا يهم يقع النزاع بينها وبين ما دل على عدم حجية الباطل والرشوة وحرمة الحكم الجاهلية وحرمة العمل بها فلا يمكن دعوى حكومتها عليها فيتعين مورد هذه الروايات بما اذا كان حكم الحاكم حقا فى حقه وحق الخاصمين جميعا ولا يمكن الالتزام بها الا غير ما وجه عدم الانتفاع بهذه الادلة فى المورد المذكور فلعدم استفادة الجهة المقصودة بالبحث منها فان يجزم انها انما ما اذا كان المحكوم عليه عاصيا ومتمردا عن امتثال ما عليه من التكليف لا فى ما هو مكلف به من الحكم الشرعى وهو محل اجتماع معنى الالزام على ما شرحناه فى المقدمة الاولى مع ان لم يكن ظاهرة فى جواز الحكم والالزام بالمعنى الاول لما لم يكن مسوقا افادة الامر بالمعروف فلا اقل من كونها مجملة محتملة له والمعنى الثانى منه الذى هو محل البحث وعلى هذا الاحتمال موجب لسقوط الاستدلال وتوهم ظهورها فى جواز الالزام بالمعنى المبحوث عنه مغلط من الكلام ورد من القول ومن البين ان كل احد من آحاد المكلفين بل على كل واحد منهم الزام المتمرد المذكور وقهره على الحكم الذى هو مكلف به حتى يفى الى امر الله وجواز الالزام بهذا المعنى فى هذه الصورة ايضا مقصور على ما اذا كانت المسئلة من الضروريات اذ لا يجوز او المتواترات واما اذا كانت من المسائل الخلافية وكان المحكوم عليه جاهلا بحكم الله ثم فليس للحاكم المذكور الزامه بما عنده لعدم تنجيه عليه وجواز تقليده ممن يفتى بخلافه ممن يجب عليه ارشاده بل الزامه باصالة التقليد ولا دخل له بالتقليد لهم

ولو ان

ولو ان يجرى الاحكام التى عنده وفى نظره على مثل هذا الجاهل كمن هو من الجاهلين باحكام الله ثم ويعامل معه معاملة من هو متحد معه فى الفتوى فلو حكم بكل ما يتراءى له وبها ما هلا بالحكم فلنا ان نجزم بما نحن عليه من صحة العقود والايقاعات على عقده ونعامل معه معاملة من هو موافق لنا فى المذهب ولو مات المتبوع لجاهل بالجواز يحكم باستحقاق ورثته لارثه وهكذا وذلك لان ما دلنا على ان حكم الله ثم كذا فى الواقع لا اختصاص له بشخص دون آخر ومكلف دون مكلف كما يخالف جهل المكلف وعلمه من حيث الحكمية وان اختلفت حالات المكلف من حيث الاطاعة والمعصية فى صورة العلم والجهل بالحكم المستفاد فى اعتقاده اما حكم فعلى فى حق عالم بالحال والا اذا ادى اجتهاد غيره او تقليده الى خلاف ما استفاد ثم ينقلب فعليا لحكم المستفاد فى حقه الى الثانية وكذا ينبغى لنا ان نعامل معه بما نزله حكم الله ثم كما اذا باع من يرى حرمة بيع العصير بعد الغليان من يرى جوازه فليس لان يشهر منه لكى نحكم ما بالفساد بحكم الشارع من بعد الطرفين تكليف بحكم صحته من الطرفين الا خرو شرح هذا الكلام مقام اخر والحاصل ان غاية ما يفاد من هذه الادلة على كثرتها لزوم اظهار الحق والزام المبطل عليه فيما كان الحق فعليا فى حق القاصر والمقهور وكان المقهور عاجزا متمردا فاما مع التمرد والمقهورية فمنكر وهذا المعنى لا دخل له بمفروض المستدل كما لا يخفى على المتامل وكيف ما كان فهذا هو القطع الاصل الاصيل الاولى بهذا الدليل حيث لا دليل وناقلا ان هذه الادلة على فرض شمولها فى الذكر على مراد المستدل مطلقات او عمومات يجب تقييدها بالمقبولة كما فى الشرح جها عتيرب واما الوجه الثالث فادلا بانها على فرض تسليم عمومها العامة المكلفين لا كلا لزومها الا على وجوب بناء المكلف فى عمل نفسه عليها وترتيبا ثار الواقع عليه فى حق من هو معها وما الزام من هو معتقد بخلافها وبرييها كاذ بنه خاطئة كما هو المقصود فى باب ذلك لعين ما اسلفناه فى الجواب الثانى عن الوجه الثانى وثانيا بانها على فرض عمومها لجميع الصور وافادتها النهام ما دام المستدل لا محيص عن تقييدها اذا اتفقت فى مقام المرافعة بما اذا كان الحاكم مجتهدا عملا بما سبق من المخصص ثم نمنع لما منع من العمل بها فى صورة تعذر المجتهد على تفصيل ما فى ازمتهم واما من الوجه الرابع فادلا بانها لا اطلاق فى الاخبار المذكورة بالنسبة الى الحاكم لوجوه من الوجوه واما هى فى مقام افادة ان الحضور تنفصل بالاصول المفصلة واما ان الفاصل فاى شخص فهى ساكتة عنها بالمرة كالا يخفى على ذوى دربة وثانيا بانها على فرض اطلاقها مقيدة بما سبق ذكرا ما وثالثا بالخاص بها بانا لو سلمنا الثيرة المذكورة واغضينا عما ذكره الاصحاب من شرطية الاجتهاد فى حالتى الحضور والغيبة نقول ان الاجتهاد ليس معناه استفراغ الوسع فى استنباط الاحكام الشرعية

الفرعية بعد الاشتغال في ازمنة متطاولة واوقات متمادية في العلوم الرسمية والمقدمات العشرة انما معناه مجرد الاستطراح وقوة الاستنباط وانما لم يكن المستفرغ جامعا للعلوم التي اعتبرت هاهنا وهذا المعنى قد كان حاصلا لهم مرارا وبعبارة اخرى كل من يمكن من رد الفروع الى الاصول على وفق القواعد العلمية فهو مجتهد الا ان تحصيل هذه الفوة قد كان عزيزا في زماننا لمحذور سهل لا يخفى توقف على طول الزمان وخذلان الاعوان وفي زماننا هذا وامثاله صار صعبا بل الصعاب لما عرض فيه من اضطراب الاحوال وقلة الاقبال وكثرة الفروع وقلة ما بايدينا من الاصول التي يمكن ان يرد اليها تلك الفروع التي اوجبت تعسر الامر وجعلتا لاجتهاد والاستنباط من اعظم العلوم واشكل الرسوم ولم يكن في سد الاول وما والاه معدودا منها ولا مفتقرا الى المقدمات التي يفتقر اليوم اليها وانا بانا لو سلمنا عدم حصول قوة الاستنباط للقضاة في ذلك الزمان الا انه لا يحرم قوة على جواز تصديها لهذا الامر الخطير فانا صادفنا الكثير الذي صادفناها في المقدمة الثانية بايقنا حتما وكما لا يخرج عنها فاضل يضرب به المثل في الامامة وليس لنا من يحرم عليه تصديا سابهم قياسا مع الفارق وثالثا ان القضاة كما ذكرنا بعالم من مناصب محمد والدرجة التي نقلوه الى من شاؤا واراد واولوه نصبوا من راوه صلاحا للعباد ومصلحة لامر المعاش والمعاد ولم يشترطوا فيه بلوغ مرتبة الاجتهاد فضلا عن رتبة الاجتهاد المطلق فانهم نصبوا في حق العامي منا لما لقدر الثابت عندهم من نصب الفقيه الجامع لشرائط الفتوى وعدم الدليل على نصب غيره كان في مرتبة قياسه واما عن الاساس فمن استدلاله بالمشهور فانا بانها بقرينة صدقها واردة مورد حكم اغلبي وهو عدم جواز التراجع الى قضاة الجور وجوب كون القاضي مجتهدا الا في مقام بيان مقلد عمله وغيره من سائر الشرائط كما انا في هذا ما ذكرنا في التراجع وغيره من الاستدلال بها للفوض قضاء الفقيه الجامع لشرائط الفتوى فانهم في مقام اثبات اصل الحكم والنصب بها لا في مقام اثبات استفادة سائر الشرائط منها وقد انا بمنع ارادة الظن من العلم منها العدم قيام الدليل عليها بل العلم الدليل على خلافها اذ لا علاقة بين العلم والظن المعتبر وما ذكر في قانون العلاقة هو وجوب العلم بحدوث الكل بانه من لوازم العلوم لا العلم والعلاقة فيجوز ان يكون من لوازم المشبه به والمستعار منه وقد انا بانه لو سلم العلاقة معتبرة عند اهل العرف ولا يكاد في مقام من المقامات يرى استعمال العلم في الظن في شيء من المحاورات ويجوز وجود الجامع فيركن فانه لم يثبت نوع المجاز لو استعمال واحد قد يقبل من استعمال العلم في تقريب

بالمقبول انها لا يعلم بها ما يتعلق بالظن وانا من استدلاله

الفضل في الظن بحيث يعد لها المتحقق خلافه كما فيه الوجدان بقيها المالوف من العلم الحقيقي انا لاحكام فيه بعبارة عن الاحكام الفعلية وامنية كانت او ظاهرية وثالثا بان المقلد والمجتهد ليس عملها دائما على الظن بل ربما يأخذ ان باحد طرفي الشك او الوهم وربما يحصل انما العلم والمتفاوت يكون الاحتمال الراجح اعم من العلم والظن والشك والوهم فيترتب عليه بما سبق ان يلتزم به كما لا يكاد يوجد استعمال عرفي مما لا تحقق ان العلم بان مجاله وفي معناه الاصلي ولا يكاد يصدق في حق العالم بعموم المستفاد ولا الظنة بلزوم لانه ليس بعالم الا بعضا بما يجده وليس بعالم بشيء من قضاياهم وان الروايتين نظير قولك ارجع الى من يعلم اللغة او النحو ويريد ذلك مما لا يراد منه الا المتبحر في العلم الذي لم يبد منه شيء من الا عرف منه الا احكاما اخذها من غيره فلا يعتمد من غير علم يحتمله الحال وكفاية ظن المجتهد وقيامه مقام علمه انما هو بالاجماع المركب فان قلت ما ذكرت لا يتم في حق عامة المقلدين اذ كثيرا ما يكون المقلد مطلعا بعض قضاياهم وكل اقل من معرفة بانا لبينة للمدعي واليمين على من انكر قلت ليس المراد بالعلم بشيء من قضاياهم هو هذا الحكم الذي يعرفه كل احد والا لكان كل احد منصوبا من قبلهم ولم يحتج الى نظر الحاكمين بل كان ينبغي ان يقول لة انظروا الى رجل منكم فحاكموا اليه من غير اعتبار هذه الصفة بل المراد منه هو العلم بحكمهم وبما عندهم من العلوم والاحكام المتداولة والمقلد في امثال زماننا لا يكاد يعرف شيئا منها الا اذا كان من مثل الضروريات او الاجماعيات او المتواترات التي لا تحتاج الى بلوغه وحكم والزام بل كل احد ان يلتزم الحاكم عليه فيها ولا يجوز لاحد الحكم بخلافها فيتصور علم المقلد الذي هذا كان بحيث عنه في اطلاعه على رواية احاد او فتوى مجتهد والا لامر يمكنه بنفسه ان يعلمه فكيف بغيره والثاني لم يعلم من قضاياهم الا ما هو من قضايا مجتهده فلا مجال له في الحكم لا نظنه المتهوس بوجه وثالثا سلمنا ارادة الظن المعتبر العلم كنهما الخص من المدعى ومع خصوصيتها غير نافعة للمدعى وما اضيفها فان ظاهرها يوجب لزوم احراز المترافعين كون الحاكم ظانا بالحكم الشرعي لانهم مكلفون بالظن واحراز هذا الموضوع غير ممكن لاكثر الناس لهم بنفس الحكم وكون الحاكم ظانا به كما يلزم احراز الرجولية والتشيع في الحاكم فان كلا من كان يفعل متعلق عنوان يجب عليه احراز ذلك العنوان علما متقنا لا امثال الكشيخ وظنا معتبرا فلم يجز له لم يكن مثلا واثقا بالماموريه ولم يجب عليهم الترافع اليه واعتقاد احكامه بانه عالم بالحكم الشرعي وظان به لو يوثق في امثال الماموريين بالظن واحدا لهم لم يجز لا يوثق في الاجزاء لو علم بطنه ولم يعلم بالحكم لاصدق في حقه امر نظر الى رجل ظان بالحكم بلا الى رجل ظانا امر بطنه حكمه وهكذا العكس ولا يكاد يتحقق هذا للموثق في شيء من المرافعات الا اذا كان الظنون في نظر الحاكم حكما شرعيا في

المتخاصمين كما اذا كانا مقلدين لمرجع او مختلفين في ذلك فتخصيص مورد الرواية في مثل هذه الصورة وكذا ترك التفطن لهذه الدقيقه والمثال بالمقلدين لمجتهد فتدبر اضافا عند مقلد ثالث لم يكن مرجع عامهما او على سبيل الاشاعة والتنبيه واما عدم انتفاء سببه فظاهر السقاء في الجواب الثاني من وجوه الوجه الثاني من ان مثل هذا القرض مورد لامتناع الالزام بين ولم يتضح ارادة خصوص الزام بالمعنى المبحوث عنه فلا يتم التقريب فان قلت فرادة فانى فاجعله على كم فاعلما كما ان التقى الظاهر الصحيح في اذا المراد منه لزوم اتباعه في الحكومة والالزام بالمعنى المبحوث عنه قلت بعد رجوع العدوى ظاهره وحمله على صورة الاجتماع كما هو لازم كلام المستدل لا يبقى ظهور في الذيل المذكور لنوع احتمال ان يكون مراده ع عالما بانهم مكلفون به مع ان هذا وهن آخر للتقريب المذكور فلم يحمل ذيل الرواية لظهور في ارادة المحكومة والالزام بالمعنى المبحوث عنه ترتيبه على بقاء صدرها بظاهره مما يابى العلم المحقق على جزء ما ابناء مع انه في نفسه لا يحتاج الى دليل وترتيبه ثم كرارا بانها على نوعين عمومها وظهورها في مرادهم مخصصه بالمقبولة كغيرها من سائر الوجوه المذكوره واما من السابع بانه اخر هذا التحقيق من المدعى لعدم تمامية في صورة التمكن من المجتهد وعلى خصوصية لا باس به تتضح حاله وما اليه يرجع مآله انتهى بحمد الله ومنه ونحمده بعهد واحد ونشكره بعهد واحد ذلك مزايا الكلام في المقبولة التي هي عمدة ادلة المشهور وادلوخ وجوه الوجه المنصور فتكلم فيها بعون الله وحسن توفيقه ويقول ردى في الله الكافي في باب كراهية الارتفاع الى قضاة الجور في التهذيب في باب من اليه الحكم عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حماد بن عثمان عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم قاضيا فتحاكموا اليه وهذه الرواية صحيحة على ما صرح به الشيخ في العدة عن داود بن حصين الصحابة في ذاته وروى الوقف عنه المجمع عليه من جهة رواية صفوان الذي لا يروي الا عن ثقة عند الذي قد اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه بما قاله في ترجمة من عامله من قبله معاملة الصحيح عن عمر بن حنظله الذي وثقه ثاني الشهيدين على ما نقله عنه ولا يقدح الشاذ ونادر في حديث الوقف ذا لا يكذب علينا الحديث وعمن الروضة وروى بصائر الدرجات وعنهما ما يزيد على مدحه في رواية صفوان بان مكان عنه وليوليه ما هو عليه من كثرة الرواية التي اكثر بها بقبول كفاية عن في ثقة بالاولى في نفسها بما بعد تقدها سابقا مستندة غاية الاعتماد مضافا الى عمل الطائفة بها وتلقيهم لها بالقبول والمذاعيت مقبوله

بل لعلها في غاية القوة والصحة بل اقوى من كثير من الصحاح المتبرة كالا يخفى على ذي الفطرة قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا بكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الظاهر من هذه الفقرة ان السائل ذكر في المسئلة مما كان يرى في الدين والميراث من حيث اشتباه الحكم الشرعي كما اذا اختلفا في حلول الدين بالموت او في انا القبة في قبض العين مجال الاداء او في لزوم عقد او عزله ذلك او اختلفا في كيفية الارث او استحقاقه او الجموع مثال ذلك لغرض محل انزاع الدين كما يصدق هذا العنوان فيما اذا كان اختلافهما في اصل الاستدانة وعدمها لعدم كون الموضوع متحققا ثم ما يأتي من قول الراوي وكلاهما اختلفا في حديثكم او حديثنا على ما هو الاشهر الحكمية وبعد هذا تعين الشهرة الحكمية والحكمية معا لا الترجيح وجيه وعلى بعده لا يتم الا انه خلاف مرتضى شيخنا دام علاه فحاكما الى الساطان او الى القضاة اجعله ذلك فقال تم من تحاكم الى الطاغوت وهو كافي الصحاح الكاهن والشيطان وكل راس في الضلال قال قد كان يومئذ واحدا قال تم تريدون ان تحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقد يكون جمعا قال تم اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات وطاغوت وان جاء على وزن لاهوت وهو مغلوب لانه من طغى ولاهوت غير مغلوب لانه من لاه عنه اذا ارتفع والربوبيت والجمع الطواغيت انتهى ومن كثرة العرفان وروى اصحابنا عن السيد بن ابي زهرة الصادقة ان المتحاكم الطاغوت كل من تحاكم اليه من حكم بغير الحق انتهى وفي كلامهم اشارة الى الايات الشريفة فنحكم لها فانا ناخذ شيئا فالمحكوم به السحت والسحت الحرام وقال الفيومي هو كل ما لا يحل اكله وكسبه والظاهر رفعه على المفعولية كقوله تعالى لقد فلنا انا نشطط وفي بعض النسخ فانما ياخذه سحتا وعليه يكون السحت حالا او المصدرية لانه بمعناه لانه كالته قد خرج من المصدرية الى الاسمية بالغلبة في الاصل اسم لا يصدر كما يشهد عليه كلام الصحاح وان كان نظر ثانيا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به يقوله عز من قائل فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى وقوله جل جلاله الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وفي وفيادان من المذاهب يحكم اليهم في تحاكموا بالحق الى الطاغوت وما يحكم لهم فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تم تحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به والمعنى والله اعلم لا يمكن زعم الايمان وارادة التحاكم الى الطاغوت فضيه كمال المنافاة في المنافاة بين الايمان والتحاكم الآية والمعنى والله اعلم لا يمكن زعم الايمان وارادة التحاكم الى الطاغوت فضيه كمال المنافاة في المنافاة بين الايمان والتحاكم

اول المعنى المتعجب من مجرد ارادة الحاكم الى الطاغوت بعد الامر من ذكر وجهه الايمان بان حاله من يريد الحاكم وتوصيفه
بالفاجر للاداب وجهه الحرمة بقيا او كان حقه امرا كليا كما في الدين واضح لان يقين الحق المذكور لما كان باكيا الظاهر
وتحققه لم يكن موثرا في الاستخفاف ويقين الحق يخالف ما اذا كان باكيا السلطان العادل فانه يقين بامر الهي واذ تركون
وعلى الممتنع وكذا اذا استوفى حقه بقيام الحاجز بغيبته اذا كان مثاما او باذنه في مقاصته وان قلنا باعتبار اذن الحاكم
في جواز هذا امثال ذلك والحرمة في امثال ذلك كله مبنية على ان الحاكم حاجز او ان كان اصل الحق ثابتا واما اذا كان
عينا مخصوصة ففي حرمتها على المشكل وان كان الحق اكبر اجاد في جميع الفائدة احتمال تقييد حرمة الغير بما امكان الاخذ بغير
ذلك انتهى اللهم الا ان يقال ان الرواية الشريفة لا تنهض بوجه لظهور كلمة الحق في كون ما على المدعى عليه دينا مما لكلام ليست
الظاهرة بل الصريحة في مال الغير المأخوذ منه بغير وجه شرعي معاينة التي ذكر وها اهل اللغة والعرف والشرع فانه يكاد
يشمل الحق في مال الرجل بقدر انه اذا كان حراما بل هو المتفاهم عرفا من الغير اذا يقصد به مثلا المحق في الثاني عدم الاذن
الدين وما هو في قوة الدين من غير المحق المشترك مثل قاله محل الاشكال الا اذا ادعى بادر كان مجهولا جاز فيه دفعه ما فيه
هذا لكن ينافي الاشكال في المقاصة في الدين باذن الحاكم اذا ظنا بعدم اعتبار الاذن من الحاكم ويمكن دفعه بان ذلك
قضاء انما هو يجب عليه اذا كان متمكنا الى اذن الجائر بدفعه من غير ان يرى هو الملكة والبدلية وجرمة على القاعدة
فلا مخالفة في الرواية للقواعد ويستفاد من هذه الفقرة ولو بعد ضمها الى ما ورد في كثير من الروايات من السيرة ورواياتا بان
حرمة الحاكم الى كل من يحكم بغير حال الله بالكل من كان اهل الحكومة وجرمة ما ياخذ بحكمه ولو كان حقه ثابتا وقد ظهر
كيف يضمان ظاهر هذه الفقرة بل من يجها السؤال عن الحيلة التي يتحيل بها وعن الطريقة التي يتوصل بها الى الحق بحيث
يكون مرضيا عند الله ورسوله ويمكن ان يكون المراد منه بيان كلية مقررة شرعا في احقاق الحق وكلما كان ممتثلا
عندهم في الحكم فيكون الجواب عن مثله كالتحديد واعطاء الميزان الشرعي الكلي والحفظ جزئيات احترازية تقوم بحيث شرائطه
وشطوره فالمراد انظروا الى من كان منكم محرزين لتشبيه عالمين بكن من اهل الحق فاني جعلته بنا فالا الفقيه وروى
البعض الاول بدون ما بعد من جملة رواية والهاء فيه للجنة التي اطلقت الرواية على الراوي لتوقف الا عليها وسنة مثلا قد
الحديث اذا حملته ونقلته وبعدي بالضعف فقال قد يت زيدا الحديث ويبقى المعمول فيقال قد يت الحديث وقالا الحديث
ما تحدث به وينقل ومنه حديث رسول الله فالمعنى الذي تحمل على فهمهم ويعلم اخبارهم وهذا لا يكاد يصدق على الجاهل بعد

تحمل لما يتحدث منهم وانما هو حامل لما يتحدث به عن المجتهد ونظر في حلالنا وحرامنا فالمفهوم من نظر في الامر
تدبره وفالا بوهو في النظر اما الثاني بالدين وكذا النظر ان بالتخيل وقد نظرت الى الثاني فالمعنى الذي يتدين باسلي في
حلالهم وحرامهم وهذا المعنى ايضا لا يكاد يصدق على المقلد سيما اذا قلنا بافادة المصدر المضاف في الرواية العموم اذ ليس
نظر في جميع الاحكام على ان الظاهر منها النظر المعتد الذي يحصل منه ظن يخرج به حكم ولو سلم ان النظر يحب اسلة الطلاق
الرواية فلا ريب انا نعلم ان المراد منه بنوع كان ظاهرا ومن يجا في افادة الندب لتضمنه لزوم ان هذا المعنى يتحقق في حق
المقلد وعلى فرض تقديره في احكامهم فلا ينبغي ان يجب اصلا في عدم الاعتداد به ضرورة ان فهمه يجب في حق نفسه لا من له
ان يعلمه حكم ما دل على ذلك فكيف يجب على غيره القبول والاخذ بنظره ونظير هذا ترتيب رواية المقلد ضرورة ان مجرد كون
راويا لا يكفي في صحة الحكم واعتباره وعرفنا احكامنا وهذه الفقرة الشريفة اصبع في افادة اعتبار الاجتهاد من الاولين
اذ للمدعي المقلد ان يحكم بما يراه من احكامهم وانما هو عارف بحكم مجتهده بما بعد ملاحظة ما يفيد الجمع المتعارف من الاستنزاف المحقق او الظني على
ولو لم نقل بعدم افادته في المقام الاستغراقي فان مورد جنس الحكم كالنظر في جنس الحلال والحرام مختص بالمجتهد او من كان له قوة
استنباط الاحكام الشرعية من مداركها سواء سميته بالمجتهد او بالمقلد وسواء في ذلك زمان الحضور والغيبة غاية الامر ان
الاستنباط في زمان الغيبة اصعب منه في زمان الحضور بمراتب لكثرة الادلة المخالفة وبزيادة ما ذكرنا وضوحا ان الظاهر من
الفقرة المذكورة بقرينة سابقها ان متعلق المرجعية عند فيها وعرفنا احكامنا من احاديثنا وروايتنا ومن البين ان صيرورة
المقلد من الادلة لا اعتداد منها في حق نفسه فكيف صحة فاذا ضوا به حاكما فالمفهوم الحكم القضاء واسلة المنع وقد حكمت
عليه بكذا اذا منعته من المخالفة فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم فالحاكم وحكم بفتحتين
الجمع حكام بضم الواو وفتحها انتهى والمستفاد من هذه الفقرة الشريفة امور الاول ان ظاهر كونه حاكما بهم باطلاقه لما اذا كان
من صيرورة الشبهة الحكمية والموضوعية بالعلة مثلا لكافة محاكمات الحكام من دعوى الولايات والتصرفات والامور العامة
التي منها الفصل بين الخصم تنزيل الحاكم المذكور فيه منزل الحاكم بالمعنى المتعارف عند الناس الذي هو اعم مما ذكرنا فان كتابة الحكم
المنصوص من جملة السلطان عبر بحضرة عشرة من الفضلاء المعلوم رضاهم بالحكم من عامة من يراهم اهلا لكن هذا الذي جعله ثم حاكما او امره بالرضا
بحكومته تركك في الرجوع اليه في عامة الامور العامة وعليه يكون الرواية على قول يجعل الحديث في زجه واما الحوادث التي لم تعنه يحكم فان وصل
بها الى رواة احاديثنا فانهم يحيلكم والله يعلم انه لم يقع في افادة هذه الفقرة عموم حكومة الحاكم الشرعية الموضوعية

اخصاص السؤال بالشبهة المحكية المقررة في محله من ان السؤال لا يخصص الجواب والعمل الى ما ذكرنا الشارح في جميع البرهان
بقوله ومن كون حكامهم كونهم نايبا مناب الامام في جميع الامور والعمل به شرعي وعليه دوران تمثيل ما عن فاد نهايتها
عموم وجوه ولايات الحاكم فلا اقل من عدم فهما لجهة قوله وحكم في الخصومات المومى عنه بالحكمة مضافا الى الاجماع
المركب مما فاضت المحنة بل من كان اعلم الاسلام بين جهة القول في الخصومات الحكمة وبين جهة في الخصومات الموجبة
محل من كان قوله معتبرا فالاولى قوله معتبر في الثانية على ان مفهوم السؤال المعتبر الشبهة ليس بذلك البعيد ولا ذمه عموم
نظابقا بين السؤال والجواب الا مرالثاني ان الظاهر من هذه الفقرة الشريفة وما بعدها ما مر مجها ان العبرة
في مقام المرافعة بنهم الحاكم وما يراه الحاكم حكم الله تم منصبا كان او مخطئا فلا وقع سدها الاشكال فان المامور
بالنظر هو الخاصمان غير ان حيث ان مجرى الذاكرين الحاكم عارفا باحكامهم عمكن ان يرجعا اليه وهذا الغير لا يكون
احرى به بعد العلم باحكامهم وما يرجع من هذه الفقرة في الدلالة على ذلك قوله بعد ذلك الحكم ما حكم به اعلمها
وافضلهما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر الى اخر الرواية ضرورة ان حصر الحكم ما حكم
الاعلم الافقه والاصدق لا يستقيم الا اذا كان المعتبر في مقام المحكوم بترتيب الحاكم ووجوب اتباع الخاصمين لدى رجوع
المحكوم عليه اليه في الواقعة التي حكم فيها محللا منه وللام يكن الحكم صحيحا نعم وهذا خلف لما الظاهر من قوله وعرف
احكامنا انه جار مجرى قولك ارفع الى العلماء او الاطباء وامثال ذلك مما حكم ان المفهوم منه عرفا من كان عالما او طبيبا وان لم
يكن عالما بتين من معلوماته نقلت في المقام ولا يقدح في ذلك قوله واذا حكم بحكمنا في نظام واعتقاده بقرينة سائر
الفقرات التي الظاهر منها بل لا يمكن دعوى استقلال العقل باعتباره فيه واعتقاده وتقدمه على غيره المتراءى من بعض الاعلام
حكم متبدا ذن الشارع وامره نظرا الى ان رفع الفساد وقطع الخصومات يمكن في صورة اخلال الخاصمين بهذا الشرط
الفضولي لا بتقديم فضولي الحاكم وتقديمه على غيره ما دام الغير حيا وطريقتها في الواقعة الشارع مهملا بالجملة
لم يتقدم قول على قول ما دام حيا وحين لما البقاء على ما هما عليه لم يقطع الخصومات ولم يرتفع المنازعات ويعود المحذور
الى الفساد الذي اجله الشارع جعل الحاكم الذي حكمه حكم الله من ان يشرع حكما للناس مثل
للفتنة والفساد موجبا لهم في خطر المهالك ولا يرتفع هذا المعنى الا بان يكون نهم الحاكم متعددا على تقديرها ذكر سببا في
هذا مضافا الى ان الحكم في نفسه امر عرفي يرجع فيه الى الطائفة بل عامة المسلمين على نحو قد ذلك المنافرة المذكورة وهكذا

بقي في مشهورة ابي خديجة وكما مناقاة بين هذا وما ذكرناه في رد كلام الفاضل النراقي فانه كان مبنيا على ان يراد من قول العلم
على الظن والمراد من الفقهاء على مناه المخيف فلا مانع عن ارادة ما ذكرنا من الحكومة منها بقي شيء والحاصل ان الاستفادة من هذه
وبعض الفقرات المتاخرة عنها ان العبرة في مقام الحكومة على كون الحكم معدودا من الحلال من احكام الله تم وكما يستعلم الفقيه
عمله بها او بقيام دليل معتبر عنده وعندهما الامر الثالث ان الحكم والقضاء لما كانا سببي فصل الخصومة وقطع المنازعة وكان
والالزام والمنع فلا يجوز كان لازما انهما متى تحققا انقطعت الخصومة بهما وانفصلت وكان زعم بقاء الانقطاع على حاله وعدم جواز رفع اليد عنه وتقصد الابد ليلا فكان العقد اذا وقع لم يقبل بقاء مفاده الى الابد الا ان يقطعه قاطع فكما ان الحكم
حكما يحق له البقاء لو خلي وطبعه الا ان يقوم دليل على انتفاء صنه فلم يقم دليل كذلك وجب القيام عليه وعدم رفع اليد عنه وكذلك
بعد هذه الاستفادة الى الاستناد الى الفقرة الاتية من قوله والراد عليه راد على الصغرى ونظائرها بالاستفادة منها ان مرية الرد تنتفي
متفرع على كونه حكما كان الفقاء في قوله فاذا حكم بحكمنا اه وان كانا سمع في افادة هذا المضمون قوله بل ربما جعلها هذا
مع ان الحكم في نفسه امر عرفي فانه في مذهبه عليكم حكما هذه الفقرة الشريفة كما مر كما لا يخفى فتحتاج الى الجملة الاتية
والصب ولكن لم نفهم لم نجز فاذا حكم بحكمنا الذي عنده ولو في اعتقاده ونظره واستنباطه من الادلة المشرعة لم يقبل
المحكوم عليه ولو كان من يتاتى منه القبول سواء ذلك المحكوم عليه وغيره والاولى ان يقال ان هذه الفقرة والتالي ما سدها قاطع
طبق الجماع الاصحاب منه وتوهم العلامة انها حكم الصاحف فان حكم الله وحكمنا واحد لا يرده ما جعلناه حجة على بين
الحاكم والحكم والراد عليه والراد على الله على حد الراد على الله تم وتوهم عوام الحاشية ان الراد على الله
وتسليم الامر اليه جل الانقياد لهم وهو على جعل الشارع اياه عز وجل لكونه شانه تم ورسوله والمامور به كذلك على الركيزة
موفقة لان جعله على جعل الشارع الذي فاد عدالته تم عليه انار وجعله اكبر المعاصي والظلم العظيم ان ظنا بان كل معصية جعل الشارع
اوليائه سببا وقربا لم يعدها عليه الشارع في كبائره ثم ان الظاهر من سياق هذه الرواية وما قبلها الا حصر حجية الصب من ذكره
بزعمه لكن لا ينفع بهذا الصب بما بعد ذعان الصادق تم كما قد مر في مسئلة تعارض الخبرين وهو يصب عام منه العموم الخاص
لشرائط الفتوى في عامة الازمنة واوضح شاهد على المعنى هذا عموم الشرطية في قوله فاذا حكم بحكمنا وبنفي تفضيل الرواية غير ما
ان حكم ليس من احكامهم لعدم وجوب اتباعه على ما بانا في ذيل قوله والمعنى في قوله فاذا حكم بحكمنا كما لا يخفى على هذا المعنى قلت
فان كل واحد منها اختار جعل كلا منها الخاص في حد نفسه كما ان الحكم بما حكم به اعلمها وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما

كلا يلتفت الى ما يحكم به الامر في هذه الفترة كلا لذاته اصحته على ان المرجع في حال الاختلاف هو حاكم الحاكمين ولكن اذا كان
اختلافهما في الواقعة الجزئية الشائع فيها وفيها الاشارة الى ان العبرة بالاعلمية عامة صور الاختلاف في الحكم من كان في الحكم
الكلي او الجزئي فان الاختلاف في الجزئي مثاله الاختلاف في الكلي فالرجوع الى الاعلم في الاختلاف في الجزئي يقضي الرجوع اليه
في الاختلاف في الكلي وبما في لهذا المعنى نبهة اثم قال فظهر فانه مما مكان مرجيان عند اصحابنا ليس تفاضل بعد منها على
صاحبه نفعل الامام ثم من حكم ترجيح الحكيمين الى ترجيح دليلهما قال فقال ينظر ما كان من رواياتهما في ذلك الذي فحكما المجمع
عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه الحديث ويريد به
الرواية الظاهرة الدالة على ما ذهبوا اليه من شرطية الاجتهاد بل يدل عليه المشهورة السابقة بالقرب بالبين بل قد يعلم
ايضا قول ابي جعفر ع فيما نقله في مقدمات المسالك الرياستية لا تصلح الا لفقيه او قوله ابي عبد الله ع المسألة حضور شاذ
ممن يقيم الحدود والسلطان او القاضي اذا قامها الحدود الى اليه الحكم بعد عضه الى عالم من اخصاص اقامة الحدود بالامام
والفقهاء قال الفاضل في شرحه اقامة الحدود تنوب الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله وهم ائمة الهدى من
آل محمد ص ومن نصبوه لذلك من الامراء والحكام وقد نوهنا الانظار فيه الفقهاء شيعتهم على الامكان كما يدل عليه كما دل على
اعتبار الاجتهاد وقوة الاستنباط في الفتى بعد ضمه الى الاجماع المركب المحقق عند بعضهم بالعقل في قوله ان هي الا ايام
الايام بالقضاء العادل في السلمين كنبي او وصي فيه دلالة على هذا المعنى بناء على ان يقوم الامام لكل من يأتم بالايام هذا كله قضاء
الى الاجماعات الظاهرة او المصرح بها في كلامهم قال الشيخ في المبسوط واما من يجوز عليه ان يلي القضاء فان يكون عالما
فقيها كاملا وغير فقيه او ناسا من اهل العلم وقال بعضهم اذا كان فقيها جاز ان يليه وان لم يكن من اهل العلم ينفوذ يقضي
والاول من هذا القول ليس بصحيح لان الناس على جهل فمتى لم يكن في البلد الا واحد ليس بفقيه في صدر المسئلة
حيث قال وعندنا القضاء لا ينعقد لاحد الا بشرائط الى آخر كلامه وعبارة الخلاف ويجب ان يكون القاضي عالما بالاحكام
اعتبار الاجتهاد مع وجود المجتهد ونظر من بعضهم الاجماع على شرطيته مع عدم المجتهد بالله وقال في المسائل المارية عالما
المجتهد بالاحكام الشرعية وعلى اشتراط ذلك في القضاء اجماع علمائنا وغيرهم من حاكم الاختيار والاضطرار وقال في
كتاب الوكالة في مسئلة جواز توكيل الفاسق في القضاء على ما يأتي اثم نقله والامام يشترط كونه فقيها لا نعلم خلافا بين اصحابنا
من اشتراط جميع شرائط الفتوى في القاضي وقال في الروضة في حق فاسق الحكم فاذا استجمع شرائط الفتوى شرط اجماعا

وقال

وقال في باب الامر بالمعروف منها الاجماع على اشتراط اهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الامام وغيبته ومنها في
المسالك مواضع اعرظهرها دعوى الاتفاق وقال المحدث الكاشاني في مفاتيحه بعد تقسيم الحاكم في اشتراط الفقه
عزيزة كما عرفت فحين تقص من مرتبة الصيرفي المطلع على فتوى الفقهاء وغيره وكما بين حالة الاختيار والاضطرار
باجماعنا بقسميه انتهى وقال الكاشف اللثام ولكن عندنا فتوى العلماء وتقليدهم فيها بل لا بد من اجتهاده فيما يفتي
به خلافا لبعض العامة ويؤيده هذه الاجماعات الشهرة المحكية والمحققة واوسعها لاشتراط الاجتهاد ارسال الاصوليين
المسلم فلا اشكال مجملا في المسألة نعم يخفى على من لاحظ ادلتنا طرا بين انها مختلف الفاده ومتفاوتة المضمون
والمراد فان مقتضى عقلا الاستدلال بعمومات القول بالحق والقسط والحكم بما دعومات حجية الادلة وعمومات اصالة
القضاء وقاعدة الضرر على ما بين من تمامية ان فضل الخصومة تكلف من الله تعالى مع كافة العباد في عموم مسائل التكاليف
ولازمه عدم انفعاله الى الاذن والنصب كالا يبتل النصب في الامر بالمعروف وسماع قول البينة والاقرار ونحو ذلك في
غير مقام رفع الخصومة بل الاذن التكليفية حاصلة لكل مكلف وبعدها الاحتياج الى اذن اخرى اللهم الا ان يعلم التسالم
بها اليها روايات النصب بعد دعوى عمومها او اطلاق فيها فتقول حاصلها بعد الحجر والتقييد الى تكليف عامة الناس
برفع الخصومات دفعا للفساد الا ان يقام به شروط باذن الامام نظير اذن اولياء الطب فالاذن شرط الوجوب لا
الوجوب كالوضوء للصلوة وعليه يخرج الادلة المذكورة عن الاستدلال وكالاظن المستدل بها لمنع وتفتقر الى كلام
ببعض عمومات النصابين كل من عرف شيئا من احكامهم فهو منصوب من قبلهم اذ كان مقلدا وفتقر الاستدلال
المشهور بالاجماعات المذكورة شرطية الاجتهاد وجب الاجتهاد على غير المجتهد الحكم بوجه ولو في حال الحضور ومقتضى
استدلالهم بالمقبولة والمشهورة ان الاذن لم تثبت في حق غير المجتهد لا ان غير المجتهد غير قابل بنفسه للحكم وجب
كان الاذن في النظر هو الاستدلال بالاجماع المذكور ثبوت الاجماع الذي ادعاه بعض من تقدم وتأخر فلا يلزم الاقتصار
على المجتهد وعدم التعدي الى غيره لعدم ثبوت الاذن الموجب العدة في الشروط ودراستها بالبينة ونوابه على الاصل
فلو ورد دليل خاص على جواز قيامه ولو على بعض الوجوه بمقام القضاء كان متبعا فلا منع من استناد الى الاجماع فان
الاذن بمعنى الالتزام يطرحه وما ذكرناه من اصحاب لبقية الشروط من ان العدة منها هي الاذن والنصب وعليها دل
دعاها انما هو للناس بكتاب السابقين الذين عنونوا المسائل على طريقة العامة من اجراء الفريقين فيها فلا ظن على

تكليف

كذا لا يخفاط عليك الامر مسئلة هل يجوز للحاكم الشرعي الجامع لشرائط الفتوى لو قلنا بعدم جواز حكومة المقلد ان ينصب
المقلد حاكما يحكم بين المتخاصمين على القاصرين تقليدا له في ذلك وان حكم بخلاف مجتهده وحكم بخلافه حكم ثم وحكم حكم
الله تعالى والرد عليه رد على الله تعالى قال شيخنا المامحي قدس الله سره كما يجيء وصريح ذلك لدى كل من سرد نصوص الباب
المجموعة في اوسائل وغيرها بل كاد يكون من ظنيات خصوصا مع احتمال ان كثيرا من هذه الشرائط للحاكم كما يجيء على
لا حظ كلماتهم ورأى كثير هم من ذكر الشرائط انتهى ويفيد على ما يجيء لك ان يتولى كما كان للامام
النجفي ان يتولاه الامام يجيء بالدليل كما ان الشرع الحق المتين من نفوسهم والمبين لهم من كلموستة اذا قضى امرا ان يكون
لهم الخيرة من امرهم ويجعل طاعتهم في كل ما يامرهم ويحرم مخالفتهم في كل ما ينهى عنه فكذا الامام من بعده ثم نائم مقامه
في هذه الولاية فان من كان النبي ثم مولاه صلى مولاه ومعصيته كمعصيته ولا اختصاص لوجوب طاعتهم بالامام المشرعية
كما اختصاص لوليتهم بالقاصرين بل جميع العالم بالفسر اليهم قاصرون من حيث المال والنفس فلهم التصرف في اموالهم وانفسهم
كيف شاؤا كيف وهم اولياء النعم وشكر المنعم واجب ولياء الامة واطاعتهم كذلك ومن امر وكان امر وليتهم ثم بعد الشائبة
العقل بثبوت ما يشبهها في حق المجتهد بحكم ما ورد من ان العلماء ورثة الانبياء وان العلماء امناء الرسل وان مجاري الامور
بيد العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه وانهم كانبياء بني اسرائيل وانهم خلفائه ثم وانهم حكام على العباد وانه يجب
عليهم وانهم حجة الحجج وروح وروح العالمين له المقام العلي في الحديث وان فضلهم على سائر الناس كفضلة على ادناهم الى
غير ذلك مما تضمنه ثبوت عموم الولاية للامام التي منها التولي لمنصب الولي كما كان ثم بعينه ذلك بنفسه بما في اصل الدعوى المذكورة
ومنها العلم بانها ثلاثة الظاهر من هذه الاخبار وامثالها اضعافها عشرة لكن الا ان العلماء قائمون مقامهم ثم في تبليغ
الاحكام وفتح الحلال والحرام وانهم افضل من ورد منهم من سائر الانام فليس فيها دلالة تامة لعموم ينفع في اثبات هذا المقصد تماما
وعلى تعميم عمومها فلا يجب في لزوم حملها على بعض جهات الولاية كجهة التبليغ ورفع المنكر ونحو ذلك من القاصرين وامثالها
ذلك حذرا من تخصيص الاكثر المستهجن كما يجيء على الفطن والعالم بدفع مثل هذه الدعوى احد من اساطين الفن وغايرتكن
اثباته واستفادته مما ذكرته من الادلة ونظائرها بعد ضم بعضها الى بعض جواز تولي الفقيه للقضاء والكلام عليكم
من جهة الشارع انه يريد فوقه في الخارج وان ابقاءه مشروع بل لازم الا انه لم يكلف به مكلفا خاصا وليتولاه بنفسه الى
محضوصا وعامة المكلفين فتأمل هذا الامر المرفوض فانه مما ذوق فيه من عليه دعوى الوفوع خصوصا نافية الى نظائره وابابه

كتجهيز الميت الذي لا ولي له ظاهر ان بين الناس والكفن والدفن والمصلى وكما صلاح مال الطفل وحفظ
ماله الغائب وامثال ذلك اما ما ثبات في مشروعية اصل ركابه كالحدود وتزويج البنت وولاية الصغيرات بلحظة
في مال الغائب ونظائرها فلا دلالة فيها على جواز تولية لها فان ما ذكرناه من الادلة اما هي دالة اما على ثبوت ولاية
مباشرة عن اصل الشرعية كعموم المعروف والمنكر وامثالها فلا بد من احراز اصل المشروعية من دليل اخر فلا يجدي
توليه والتوكيل له واما ما في فرعها فلا شك في اصل مشروعية جواز تولي المقلد للقضاء، سواء كان باذن الامام او
المجتهد فانه لم يثبت شيء من الادلة اصل جواز تولي المقلد للقضاء، كيف يجوز لذلك توليه وما استدل به في جواز ذلك
مما يرد عليه ما فيه لا ضافانا لو تم دليل على عدم جواز تولي المقلد للقضاء تعين طريق نظر الى الامام
وغيرها فلك ان تقول من ان كان النبي ثم مولاه صلى مولاه ومعصيته كمعصيته ولا خصاص لوجوب طاعتهم بالامام المشرعية
ان دعوى جواز توليه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لمن يقصر عن رتبة الاجتهاد على ما ذهب المستدل منوع على منع ذهبي
ان للامام ولاية مثل هذه التولية وكيف وهي ان كل ما للامام من ولايات للفقيه من وجوه الولايات الامام حجة الدليل
ولا دليل على خروج ما نحن فيه وكلتا المقدمتين عندنا ممنوعان اما الصغرى فلعدم ثبوت دليل يخرج من الاصل الاولي
في حق الامام اقام لم يدع قيام الدليل على عدم الخروج نقول اليه الله ثم ان الامام ثم اذا كان لا يقبل منه بل تقول
مقتضى القواعد الشرعية والضوابط الاسلامية عدم جواز توليه فلا يصدر عنه حتى بل ينبغي ان يصدر منه كثير
امر غير مشروع نعم مسألة الرخصة في مجملات نكاية يجيء من الامام الاذن منها فكان ينبغي الاذن في التولي للفقيه
نقول المدعي الوفوع اول الجواز نامة الدليل بل قد تقول ان الظاهر من قوله الولاية في مقام التحديد بعدم جواز تولي المقلد
كيف يولي الامام ولكن منه ان المستفاد منها الحكومة التي هي من مناصبهم ثم ماذا تولي منها المجتهد فليس لنا ما انزل
الله من باذن المقلد وليس المقلد اهلا لذلك فلا دلالة منها عليه بوجه بل الادلى الاستدلال به ما ذكرنا من ان الاصل
الاولي كان يقتضي العدم جواز التولي لكن عدم صحة حكومته ولم يثبت المخرج منه في حق المقلد فتقضاه عدم
جواز تولية الامام له. فعلى المدعي لجواز اقامة الدليل بل قد تقول ان دعوى ان القضاة المنصرفين من قبلهم كثيرا ما يقصرون
عن مقام اهلية الاستنباط لو انها كانت جائزة لما صدرت عنهم رجم الغيب كما السلف، واما الكذب فلعدم وفاء
شيء من الاخبار والمشار اليها باثبات هذه الفقيه الجامعة اما الكل فلا نضايقها في وجوه خاصة من وجوه الولاية لا نا

والارشاد ودفع الخصومات واما الذات اما نرى الى قولهم مجاري الامور بيد العلماء بالله العاملين بامره القائمين
العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشئ منها اخذ بحظ
وافر وقول نبينا اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي ويروون حديثي وسنتي فان
الكل طاهرة انهم خلفاؤهم وامناؤهم ورواتهم في نشر العلم وبيان الاحكام والارشاد الى فضل الاجتهاد وربط الآثار بالاحكام
في كل عصر وكل ذلك مما يوجب كمال الاعتناء بشأنهم والحث على الكل كما لا يخفى على من له ادنى تأمل في
اقامة كون الفقيه مرجعا في عامة الحوادث وانت خبير بان عنوان ما رواه الاصحاب المبني عن الشاطبي في دعوى قيام
اليوم هو كونهم رواة ونقلة لفتوى ائمتهم وفقههم بانهم محققو علمائنا ناجية الفرقة بقيامهم مقامهم روحي وروح
العالمين فداه في الجهة التي سلكهم بها عجل الله فرجه وبين المتفقهين عرضت تركة الرسول صلوات الله عليه على بانه واسطة
بين الله وبينهم في اقامة الاحكام ورفع الحلال والحرام فان هذا هو الذي يساق الى الاذهان من الحجة ويدل
عليه بالمباشرة للمقامات ولو بغريزة عموم الحوادث فانهم الامور التي لا بد من الرجوع فيها عرفا او عقلا او شرعا الى
الرئيس المطلع على امور الاقاصي لقلته او دمونه او صغره وسفره التي علم من طريقة الشارع انه لا يرضى بمثلها واما
مثلا ما عن فيه مما بث في اصل شريعته فلان واما ثانيا فلانها على فرض عمومها للجميع انما يات فلا ريب في وجوب حملها
على ارادة نوع خاص منها مع وجود الكثرة الغالبة منها بحيث لم يمكن احصرها والتزامها فيها التخصيص لكان خارجا عن
طريقه اللسان بل سيجئ من البيان نظير قوله تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقوله تعالى ان الله يأمركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى اوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا وقوله تعالى
الا من شهد بالحق وهم يعلمون فان ظاهر كل من الادلة ما علم من طريقة الشارع ان مقصوده من هذه الاوامر
الارشاد الى ما يستحق به الثواب ويتجنب به العقاب ولا ريب ان من الواضح ان الشارع لا يرضى بضياع حقوق الناس
وامانتهم وعهودهم وان الاخلال بها مما يوجب العقاب وان الاهتمام بشأنها مما يوجب الثواب وان الاخلال بها
والاهتمام بشأنها يختلف باختلاف الموارد والمقامات فالاخلال بالامانة المالية ليس كالاخلال بالامانة في الاعراض
والنفوس والاهتمام بالامانة في الامور الخطيرة ليس كالاهتمام بالامانة في الامور الحقيرة وهكذا فالمرجع في كل
مورد الى ما يعلم من طريقة الشارع من الاهتمام بشأنه وعدمه وهذا هو الذي يساق الى الاذهان من الحجة ويدل
عليه بالمباشرة للمقامات ولو بغريزة عموم الحوادث فانهم الامور التي لا بد من الرجوع فيها عرفا او عقلا او شرعا الى
الرئيس المطلع على امور الاقاصي لقلته او دمونه او صغره وسفره التي علم من طريقة الشارع انه لا يرضى بمثلها واما
مثلا ما عن فيه مما بث في اصل شريعته فلان واما ثانيا فلانها على فرض عمومها للجميع انما يات فلا ريب في وجوب حملها
على ارادة نوع خاص منها مع وجود الكثرة الغالبة منها بحيث لم يمكن احصرها والتزامها فيها التخصيص لكان خارجا عن
طريقه اللسان بل سيجئ من البيان نظير قوله تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقوله تعالى ان الله يأمركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى اوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا وقوله تعالى
الا من شهد بالحق وهم يعلمون فان ظاهر كل من الادلة ما علم من طريقة الشارع من الاهتمام بشأنه وعدمه وهذا هو الذي يساق الى الاذهان من الحجة ويدل
عليه بالمباشرة للمقامات ولو بغريزة عموم الحوادث فانهم الامور التي لا بد من الرجوع فيها عرفا او عقلا او شرعا الى
الرئيس المطلع على امور الاقاصي لقلته او دمونه او صغره وسفره التي علم من طريقة الشارع انه لا يرضى بمثلها واما
مثلا ما عن فيه مما بث في اصل شريعته فلان واما ثانيا فلانها على فرض عمومها للجميع انما يات فلا ريب في وجوب حملها
على ارادة نوع خاص منها مع وجود الكثرة الغالبة منها بحيث لم يمكن احصرها والتزامها فيها التخصيص لكان خارجا عن
طريقه اللسان بل سيجئ من البيان نظير قوله تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقوله تعالى ان الله يأمركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى اوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا وقوله تعالى
الا من شهد بالحق وهم يعلمون فان ظاهر كل من الادلة ما علم من طريقة الشارع من الاهتمام بشأنه وعدمه وهذا هو الذي يساق الى الاذهان من الحجة ويدل

الفق

الفق الذين صيد بقولهم ويعلمون بفهمهم في الاجماع والحلال والحرام المتبعين في كلمات الاصحاب العمل بها في المقام فلا يمكن العمل
بها والحاصل اثبات جواز توليه الفقيه المستقل في امر القضاء دونه جزء القضاء واصعب منه اثبات عموم الولاية للفقيه
واعلم انه قد يرجح الكلام في وجوه ولاية الحكام فيما ذكرنا في انه مسلم لهم الفقيه توكيل المقلد للقضاء على القول
الختار الراجح جواز استقلاله به تمسكا بالاطلاقات الدالة على جواز الاستنابة وعموم ما دل على الوكالة على ما
الفقيه وهو مشكل بل ممنوع ولما كانت المسئلة من غير اشكال قاعدة كلية اردنا ها بعنهم من ان الاصل في كل فعل من الافعال التي
الوكالة والنيابة الا ما خرج بالدليل فالمهم الكلام فيما هو المعروف الانتفاع بها في غير مقام وتحقيق الحال فيها يتبين ببسط الكلام في
امور الاول ان الافعال الاعم من حيث اعتبار المباشرة فيها في ترتب آثارها الشرعية عليها على ما استفيد من ادلة كثيرة على
انحاء منها ما علم من طريقة الشارع انه اراد فيه مباشرة المأمور به وتوليه بنفسه وعدم ترتب الاثر المطلوب الا على فعله الصادر
عنه كالصلوة والصوم فهو مما لا يجوز فيه الاستنابة بل لا تقبل الوكالة بنفسه كما انه يقبلها ولكنها لا تنفع وذلك لانه اذا علم
من طريقه الشارع انه يريد الصلوة صلاة من الكلف على المباشرة فاقامته للغير قيامه بان كان في نفس الفعل المأمور به
مصلحة يباشره فوض غيره مقدورا لاستيفاء مصدوق الفعل المنسوب الى شخص من غيره وان كان في اصل الفعل فوض غيره طلوبا لله
بقوله مطلق ما لما في غيره وبعبارة اخرى المأمور به حين قابل كان يصدر من غيره والما في غيره من غير ما مور به وطبق به
ما علم من طريقه الشارع انه لا يقع الا الفاعل ولا يوثر فيه قصدا نابة ولا يقع اثر الا ذكيها انفق كما اذا علم ما سوى
النيابة وظنا بان الحاجة موجبه لا سما الحاجة الى المخبر فيها بان قصد بها غيره ففي مثله ايضا يتطرق بان قاعدة الوكالة
ايضا تقتضي بان قاعدة الوكالة تعدم اهلية لها الا عدم صحتها ومنها ما علم من طريقة انه رتب الاثر المقصود وصنيه كانت
كالنقل والانتقال والتكليفية كالاطاعة والعصيان على مجرد تحقق الفعل منه مباشرة او تسبيبا كاداء الدين المأمور به الذي علم من طريقة
الشريعة ان المقصود به استاده الى المكلف سواء كان بمباشرة منه او تسبب وكالظهارات الثلث في حق العامي فانها ليست
امرا وزجرا ضعف مثله الفادر على تحصيلها بتولي الغير فيه نابة ومحاة وهذا واما الرجوع فقد يمنع الى الغير وان لم يكن بعنوان الاستنابة
بل يكون بعنوان مجرد اقامة الغير على الفعل وان كان ذلك الغير جبرا او متجنبا بل ولو حيلولة وان كانت الاستنابة غير متصورة الا انها
مستفادة منها ومنها ما علم من طريقه قوله لها وكون الاثر المجعول امرا مترتبا على فعله المباشر بنفسه او بنائبه المأذون من قبله
ومنها ما علم من طريقة ان الاثر المرتب على الفعل هو ما صدر من المأمور او المأذون او غيرهما كاصل الثوب والدين ومنها ما

فيه
من المحال دم سلم من نظر بهتر اعتبار المباشرة فيه وعدمها كالظهار والايلاء مثلا ومرجع الكل الى انواع ثلثة احدها ما
اعتبار المباشرة فى ترتب الاثار المجعولة بانها ما علم اعتبارها فيه وادرج تحتها ما علم عدم ترتبها على نفس الفعل
وثانيها ما اشتبه فيه الامر وان صدر عن غيره باستنابة منه او بغير استنابة والنوع الاول لا يقبل النيابة بنفسه لانه يقبلها الا انها فاسدة وذلك
لعدم تصور معنى النيابة فيه كما ذكرناه محلا من الثانى فانه قابل للنيابة لانه قد يتصف بالصحة كالوقف بجميع سائر شرائط
الوكالة وقد يتصف بالفساد كما اذا انتفى بعض شروطها نعم بقى ما يقبل ويمنع الحجر بان فان الاول لما يمنع
لانه مزيح فاسد بخلاف الثانى فانه مزيح فاسد لا محالة ان تحقق معنى الوكالة والنيابة فى فعل من الافعال يجب ترتب
عليه اثاره المجعولة عند الشارع مترتبة على قول الفعله بنفسه النيابة بمعنى ان يكون الاثر المجعول الذى للفعل الصادر من
فاعل معين او للفعل المنتسب الى شخص خاص بالمباشرة او التسبب او الاستنابة لا يظهر منها الوكالة فى شئ لا انه وكالة بالمعنى
فلا بد فى تحقق عنوان الوكالة فى عرفنا من احراز اهلية الفعل الموكل فيه بان يثاب الفعل بان يحكم العقل بحسن
الاستنابة فيه وترتب اثاره المجعولة على فعل النائب وهذا معنى قولهم فى بيان ضابط الموكل فيه انه كل فعل يعقل النيابة فيه او كل
فعل يحكم العقل بعد ملاحظة الاثار التى يتبعها الشارع على ذلك الفعل بدخول النيابة فيه وقبول الاستنابة منه لان الفعل اذا
لاحظ الطهارات الثلث وانها التى امر الشارع بها وورد عليها الكلام اعنى انها تراعى فيها الحدث وجواز الدخول فى الصلوة وامثالها
من سائر الاحكام وعلم من طريقه الشارع ان هذه الاثار للفعل الصادر عن المكلف المتسبب به المطلق الصلات والمحاب
فيحكم حينما بعدم دخول النيابة فيها وعدم قبولها للوكالة اذ لا معنى لان يظهر الثوب والبدن وانا الشارع امر بها وورد
فى نفسها الحكام واثارا من زوال الخبث وجواز الدخول فى الصلوة وجواز استعمالها فى الصلوة والوكالة والشرب وان الصلاة
من غير الامور فيحكم حينما بقبولها النيابة ودخول الوكالة فيها فالحكم بقبول النيابة وعدم حكم عقلى بواسطة خطاب شرعى
وهو من دفع المستقلات العقلية ولا استقلالات العقلية كوجوب المقدمة وحرمة الضد اذا لها وان شئت فقل ان الرابع
من قولهم ما يعقل النيابة ما يعد خلو شرعا وحكم الشارع لكن بواسطة خطاب العقل بملاحظة قاعدة التقابل والتلازم كما
كان فلان يقول الثوب فى انه يعتبر فى تحقق معنى النيابة فى فعل من الافعال وفى افساده معنويه يجب ترتب عليه اثاره المجعولة فى
نظر الفعل والعرف والشرع ان يكون الفعل المذكور مرضيا فيه انتسابه الى مباشر خاص وفاعل مخصوص بان كان اثاره انما
التفرغ لفعل معين او للفعل الصادر عن المكلف بمباشرة او تسبب او استنابة وما لم يتحقق هذا المعنى لا يتعقل الوكالة بل النيابة

معنى مصدرا ناقصا وهكذا الحال فى منعلقات كانه المعقود والابضاعات فلا بد من احراز اهلية محالها المتعلقة بها فلم يحرز
الاهلية لا يمكن الحكم باسقادها الا مرا ثانيا فى الك بعد ما عرفت انه بعد تحقق معنى الوكالة والنيابة يكون الفعل مما يقبل
فى نظر العقلاء من جهة ترتب الاثار التى ينبغى الشارع عليه النيابة والوكالة وعرفت ان من الافعال ما علم من جهة الشارع
ان اثاره مترتبة على الفعل نفسه من غير ملاحظة الفاعل ومنها ما علم من جهته ان اثاره مترتبة عليه بشرط انتسابه
الى فاعل خاص وعلم ان الحكم منها اتضح حاله واضح واما ما شك فيه ولم يدر لك من جهة الشارع ان الاثار المترتبة على
نفس الفعل او الفعل الخاص من شخص خاص ملبس للفعل فى مثله حكم واقعى باثبات او نفى وانا نحكم فيه حكما اصليا عقليا
من جهة اصالة عدم ترتب تلك الاثار على غير محل اليقين ومن جهة الاخذ بالقدر المتيقن فى الحدوث بان الاثار المفترضة
لا يترتب على الفعل المباشرى وكل ما نفرض ترتبه على الفعل المفروض لو استنبضه الشك فى تحقق ما يتقدم به معنى النيابة من عدم مدخلية
حضور المباشرة كما فى كل مصداق من مصاديق العنوان بان الكلية التى ذلك فى تحقق ذلك العنوان بها كما لا يخفى عدم ذلك
العنوان العام اندراج المصداق الشبيه فيه فكذلك فيما نحن فيه مثلا لو قال اكرم العلماء لا ينفع فى وجوب اكرام زيد الشاك فى كونه
عالما او جاهلا وقولهم الصلح جائز بين المسلمين الذى لا ينفقد معناه الا بها اذا كان متعلق الصلح مما لا اردخا تحت معنى
الاصطلاح والمضاءة والمجاوزة لا ينفع فى مثل حق الرجوع الذى شك فى كونه حقا او مكا شرعا بالشك فى تحقق معنى الصلح
فيه عرفا ومما يحرز العنوان كيف يوفى بالعموم ويتبدله وهكذا بنى فيما نحن فيه على فرض وجود دليل عام فيه الدال على
نفوذ الوكالة وضعنا على الاطلاق فى الامر الثالث ان تحقق عنوان الوكالة كما يتوقف على اهلية المحال النيابة كما اضلنا اكلة عضا
بعد احراز محلها وعنوان موضوعها متوقف عند الشارع على امور كالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وما اليه الكل
والمال فى ذلك واضح فى محله وجامعها كل امر اعتبره الشارع فى محة الوكالة بعد تحقق عنوانها وانعقاده من صحة فاقدا
حكم الشارع فى مورد خاص بصحة وكالة خاصة فيفاد من دليلها كما من المفترضة لكل الفرض
من الشرائط اعنى شرط الفهم والفحص وشرط الصحة والنفوذ لامتناع تمامية الوكالة الخاصة الا بتحققها واما اذا حكم بسراية
عام كالاذا كل فعل قابل للتوكيل او كل فعل صحيح الوكالة بعد الصحيحة الكبار او بالعقد الفعلى او بخصوص فوق مثله لا يكون الجمع
بين الجهتين فى عنوان واحد بان يعبر بعبارة عامة او مطلقة عما لا يعنيها من النيابة والمغايرة بل يخصص العبارة الا ان تقيد
باحدهما دون الاخر فاذا كل فعل قابل للنيابة وهو ناظر الى المقام الاول لا نظر فيه الى ان الناس سلطون على اموالهم فى

انما هو اصالة السلطنة واما من حيث السبب فلا فضلا ولا انفصالا فلا يمكن قول كل عقد قابل للنيابة لا كالة منه على انقضاء اعتبار
شرائط الصحة بل انما ينفع به في الموارد التي ثبت في اهليتها للوكالة نعم حاكم على ادلة سائر الانفعال ان كانت ظاهرة في البناء
ويبين لها ان كانت مجملة كما هو واضح وانما قال كل وكالة صحيحة لوكل وكالة بالنيابة فاخذ من اطلاق المقام الثاني لا يمكن
ان يجوز في المقام الاول وكما عمم فيه بالنسبة اليه كان قوله تعالى احل الله البيع لا يمكن اجراء ثابتة به بل انما ينفع به في الافراد
التي شك في صحتها وفسادها بعد احراز بيعيتها من اوفي شمولية الاصول المشكوك في شرطيتها لكن يتصور لنا عبارة عامة
او مطلقة يمكن ان يعبر بها عما هو اعم مما يجمع العنوانان المذكوران بلسان العموم او الخصوص في مورد من موارد الوكالة
لا يمكن الحكم بتريتا ثالوكالة عليه بالخصوص او الوكالة في الافتقار في موارد الشك الى هذين العنوانين بل كانت العقود
والايقاعات مفتقرة اليهما معنوان كل مورد من موارد البيع مثلا اذا رددنا ان حكم بصحته وتاثيره لا بد لنا من وجود دليل
مجوز بأحدهما اصلا موضوع البيعية وبالاخر العقود والصحة الشرعية فالم يجز في فرد من الافراد احدهما او كلاهما اشتم
بريح الثالث عليه وهكذا في نحو من سائر العناوين من الاجارة والصلح والدين والضمان وغيرها كما هو واضح الامر الرابع
انه لم يعمل بما بنينا في الادلة الشرعية ما يكون اصلا لنا في باب الوكالة حتى نأخذ بعمومه في شيء من القامين المذكورين الا
ما دل بما بنوهم من اقتضاء قوله تعالى اوفوا بالعقود بنا على شمولها للعقود الجائزة واداوة لزوم الوفاء بكل عقد على ما يقتضيه
من اللزوم والجواز على ما ذكره بعضهم بدعوى الاقتضاء والالتزام محة كل عقد لا تتم الا اهلية لها وقابلية متعلقاتها
بل لعل منهم من حكم الشارع بصحة كل عقد وعهد بعد احراز صدقة عنوان العقد على العقد الواقع على محل مشكوك الاهلية لبيع
المحال بيعا في نظر الشارع فينبغي ان يوخذ بعمومه الا ان بنيته لما لم يخرج ولكنك خبير بما في اصله فان اللزوم والجواز من احكام
الشرعية للعقد ليسا من مقتضيات العقد في نفسه مع قطع النظر عن حكم الشارع نعم وجوب الوفاء بما يقتضيه العقد في نفسه
بحسب دلالة الآية كما شرعا للعقد مساوي للزوم بالاخرة في الآية الشريفة الا وجوب العمل بما اقتضاه العقد في
نفسه بحسب دلالة اللفظية نظير الوفاء بالنذر وما بمعناه بحيث العقود ونا منه بلزوم الحج الا ان العقود الجائزة قد خرجت
عنها بالادلة الشرعية نكما انها خرجت عن عمل لما المطابق بمكن خروجها عن معلولها الا تراهي ضرورة عدم انعقاد الالتزام
بدون المطابقة فلا يمكن الاستدلال بها في شيء من العقود الجائزة واما في نزعه فلا كرناه غيرة ان امثال هذه الادلة مما لا
تاتي عنها على اهلية محالها بل يلزم احراز اهلية محالها في محل اخر بعبارة اخرى لو سلمنا دلالة الآية الشريفة بما لها من العموم

فلا ينفي الريب في عدم دلالتها الا على وجوب الوفاء بعقد الوكالة مثلا على حسب ما هو عليه من الجواز واللزوم لا صحة
ما صدق عليه عنوان عقد الوكالة ومن البين ان صدقه منوط باحراز الاهلية المشكوكة بالقرين ضرورة انه مع العلم بعدم
لم يجوز وجود عنوان انما نيابة وما لم يجز عنوانها لا يتوجه عليه وجوب الوفاء بكل عقد فليس المحال في المقام الوكالة في
لزوم احراز الاهلية في البيع والصلح وامثالهما من العقود اللازمة فتم وبما ذكرنا الا من المناقشة في اصله بعلم حال
نبارة بما يتوهم ايضا من امكان الانتفاع بعد الاية المطابق في المقام الثاني بالتقريب السابق فلا نعيده وقس على هذا حال
سائر العمومات العامة التي يتوهم جريانها في المقام الاول وكالة ينتفع بشيء من العمومات في اثبات القابلية تكلف ليس في
شيء من الادلة الخاصة بنيابة الوكالة ما يمكن اثبات عمومها به ولم يدع وجودها منها الا احد الا شيخنا اللاحق قدس نفسه
فانه قد في جواهره في باب الوكالة من عمومات الباب الناصة في ضابط ما تصح فيه النيابة وفي القوم في بحث رسالم الوكيل
اذا وكل القائم عن المجلس فاعرض ما من ابداء الوكالة نابت حتى بلغه الخبر وقوله في الصحيحين بقضاء من وكل رجلا على اعضاء اس
من الامور فالوكالة نابتة ابدا حتى يعلمه بالعزل بالخروج منها كما علمه بالدخول فيها فانا لا نسلم انها في دلالة على كون الوكالة جائزة
سوية لبيان توقف العزل على الاعلام ضرورة انه دل على ذلك وعلى المشروعية بل هو كان في اثبات المطلوب عزيزة فتامل
لكل مورد من الموارد التي تعلقت به الوكالة من محال الشك فانه يصدق عليه انه وكل على امضاء امر فلا يتحقق حتى يتعلق
العزل قال وبالجملة من علم انا لم نجد في هذه النصوص وما شابهها خصوصا مع ملاحظة التسامل من الاصحاب
في كل عقد بالتعرض لها جاز بها وكل منها ولا يس في شيء منها سوى ما دل على مشروعية طبيعتها المقتضي للمشروعية في
كل فرد من افراد ها التي حلت فيه الطبيعة حتى يعلم فساده فاما الحكم الشرعي في خصوص الفرد الذي هو محل الشك استفاد
ح من الحواز الثابت للطبيعة ح بعد فرض تحقق الاطلاق والفرد الذي لا مدخلية للصحة الشرعية فيه فانها اسم للاعم من
الصحيح الفاسد وبعد ذلك ظهر مشروعية الوكالة في كل شيء الا ما علم خروجه انتهى بكلامه خبيرا بالروايات التي ذكرها
لا ينفع في شيء من المقامين الذين اشرنا اليهما اما المقام الاول الذي هو محل الكلام فان الامام ثم حكم بعدم الانزجار الذي
بانية الجزما ما ان الوكالة في اصلها صحيحة مشكوكة اوكان كالمرتاب الوكالة اتم الاطلاق الادلة المرتبها حتى شيء منها بالحالة فيها كالمال
في قوله ثم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر بناء على ان معناه ان كل شيء علم طهارته حتى يأتيه بيان انه علم طهارته فانه ثابت
هذه الرواية على اصالة الطهارة بعد هذا المعنى فكيف الروايات المشار اليها دليل مشروعية الوكالة في كلام ومحصلها في كل مقام

وكالحال في روايات الاستصحاب بل روايات الباب لا كلا لدفعها على امر وهي الاستصحاب فان استطعت ان تستفيد من
روايات الاستصحاب عموما او اطلاقا بالنسبة الى ذات الاستصحاب فصنع مثله في المقام وقايسه ما نحن فيه بباقي الابواب
يتاسس مع الفارق كما لا يخفى فمن هنا لم يتمسك احد بامثال هذه الاطلاقات والعمومات في الباب المذكور بل الاضافة
ليس عند العلم تمسك به في ذلك الباب كما لا يخفى على اولي الالباب فالاظهر علينا في تحقيق الحال المقام الاول ان نرجع الى ادلة
كل باب باب منها بوابا للفقه ونلاحظ طريق الشارع في كل فعل وفي كل حكم حكم فنرى في كل مقام علم من طريقته ان الامر
المجعول مترتب على الفعل من حيث هو فعل من غير ملاحظة الفاعل او ملاحظة اعم من المباشرة والتسبيب والاستنابة فحكم بصحة
الوكالة او العلم عدم حكم بالعدم ومالك فيه فيرجع فيه الى اصالة العدم ولذا ترى اساطين الفن في ازمان شتى الطائفة
الى يومنا هذا يعدون في كتاب الوكالة ابوابا للفقه وانواع الاعمال فعلا فعلا ويبحثون على ان في الوكالة يصح ما
الشرع في فاذا ثبت جواز الوكالة للكلام بعده في بيان ما يجوز التوكيل فيه مما لا يجوز فنا في جعلي يجب كتاب الفقه اما
الطهارة فلا يصح التوكيل فيها الى اخر ما ذكره مفصلا وقال المحقق الفصل الثاني في ما لا يصح فيه النيابة وما يصح فيه اما
ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق فرض الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة من الحدث مع القدرة والاختيار
النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة الى اخر ما ذكره من الاعمال والابواب الى ان قال واما ما تدخله النيابة فضابطه ما تعلق
غرضه الى عين لا يختص بالمباشرة كالبيع ونحوه الخ ومثله في القواعد والارشاد وغيرها على هذا النهج الذي لا يخفى
الاصحاب لا يخفى من راجع كتبهم ولا مجال لذكرها ولو كان لم جزء عام او مطلق ينفع في محل المقال استفتاء عن
الغير في تفاصيل الابواب والاعمال والى هذا ينظر كلام ثاني الشهيدين في المسالك الذي مر عن قريب في معرض كلامه في ذلك
ذلك الى العقل اذ لدليل تام عدا ما لا تفهم وان كان بحسب التقريب مختصرة بما ذكرنا تفي فان مراده من النظر هو ملاحظة
وخصوص المراد وهذا مراد المحقق الاردبيلي بعد ما نقل عن الذكرى ان الضابط فيما يصح فيه النيابة وما لا يصح الخ كما تعلق
بعرض الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة لم يصح فيه الوكالة وانما الاستعلاق غرض الشارع بحصوله من مكلف بعينه
بل غرض حصوله منهم فانه يصح فيه الوكالة هذا ظاهرا لا مرية في طريق تحقيق ذلك الغرض تامل والظاهر انه
يعلم بالنص الصريح الى ان قال بعد مقدمة من الاعمال والحاصل انه قد يعلم بالتامل وقد يعلم بالنص وقد لا يعلم الخ ويرد
عليه ان امارة ذلك في كل مادة يحضرها الى غير ذلك من جهاد ايهم التي لا يسعنا نقلها في المقام واما تحقيق المقال انا

فالمرجع فيه القواعد العامة وبعض الادلة الخاصة بباب الوكالة مثل ما دل على باب ما قالا الصبي والمجنون وعلى غيره سائر
والعبد وغير المالك الى غير ذلك والحاصل ان المرجع في باب الوكالة في كلا المقامين هما القواعد العامة الى اشرنا
اليها والادلة الخاصة بالابواب المختلفة وفي هذا المقدار من البيان كفاية لمن كانت له ادنى دربة وتامل اما من لم يعلم
وجوه النظر في كلام شيخنا المامي فلا نظيله اذا عرفت ما تلوناه عليك فقول ان ما ذكره في الوكالة في القضاء والنظر في
امر الخصوم وقطع الخصومة بينهم منوط على امور الاول ان الغيبة الوكالة العامة في امر القضاء والنظر في
والثاني ان القضاء قابل للنيابة ولم يثبت فيه مباشرة خاصة والثالث ان المقلد قابل لان يكون وكيلا فيه لم
يقم دليل على شيء من هذه المباني التام ان لم يكن الدليل قائما على خلافها فان الظاهر من كلمات الاصحاب بل من تتبع
في الباب ان من شرائط القاضي علمه كونه مجتهدا فاذا لا اجتهاد فلا اهلية للقضاء والمقلد واذا لا اهلية فلا تستقيم
للمجتهد ان يوكله ضرورة ان معنى اشتراط الاجتهاد هو مباشرة المجتهد بنفسه لا الاعم من انه المقلد فانه لا يخفى
تنزل اعاظم المرتبة الثالث في تحقيق الاجماع على ما ذكرنا ان اصالة العدم السالمة والنفوذ والاهلية والجواز كافية
لنا في المنع عن التوكيل في الحكم بعدم تاثير فلا القضاء قابل للنيابة والمقلد قابل لها على من قابلية القضاء لها
ولو حكم الاصل كالدليل على عدم ولاية الفقيه ولم يقع بعد ذلك ما ذكره شيخنا المامي في جواهره على خوف من الله
من جواز تولي الحاكم للقضاء على ان يحكم بفتوى مجتهد للعمومات السالمة عن المعارض باختصاص القضية زمن الغيبة بمجتهد
بناء على ظهور دليله في ذلك لا يقتضي عدم جواز تولية هذا المقلد على الاطلاق وانما الحجة على الامام على الناس كالان
الامام حجة الله بلا غرض كون دليل العلة ظاهرا لدليل ان حجية على حسب حجية فلو ح استنابة وله تولية الحكم بفتوى
التوكيل عدل وقضاء وحكم جاز ان الله تعالى قال ولعله لذا حكي عن الاكثر جواز توكيل الحاكم مقلده على الحكم بين الناس
بفتواه على غير مجتهد يجري عليه حكم المجتهد المطلق وهو قوي جدا ان لم يكن اجماع انتهى وان قوى ما ذكره من الاعم وفي العين
الثابتة وان يجري عدم وجود ما يقتضي عدم جواز التولية لا يقتضي جواز ذلك بل هو محتاج الى الدليل بل يحصل عاطلة المنع وذلك
سامحه بين ما ذكره وبين ما ذكره الشيخ في ما بعد بعد جمله من موارد الوكالة بالفظ واما القضاء فيصح التوكيل
فيه وما ذكره في صح بقول والما القضاء والحكم بين الناس وفيه الغنى بالغنية فصح التوكيل فيه فان مراده ما ذكره
في المسالك من جواز تولية الامام غيره في القضاء وكذا تولية منصوبه الخاص لغيره مع الاذن في ذلك وسيجيء هذا

النوع وكالة مجازة لان واقعة ذا تولية القضاء الامام او نائبه الخاص لعدم امكان توليته منصوبة
العام وهو الفقيه في زمان الغيبة لعذره لان عذره ان كان جامعا لشرائط الفتوى كان مساويا للاول في كونه
نائبا للامام فيه ايضا والا لم يتصور كونه قاضيا لما اتفق عليه الاصحاب من اشتراط جميع شرائط الفتوى في القاضي
انتهى وفيه ان لم نحصل لما عندهم من الدليل على شرطية الاجتهاد الا اطلاق اخبار الباب وهو في مسألة الدعوى منتف
الاصل الذي فصلناه ولقد اطال شيخنا المذكور في تضعيف ما في الكفاية على ما ذكره في المسالك الى مناقشة المعهود كما
يشبه بعضها بعضا من ارادها فليقف عليها فانه يفيد في المقام واستظهر ما من كلامهم الاتفاق
عليه من جواز توليه المقلد او في كيله للقضاء والحكومة ما ذكرنا في المسألة وغيرها من انه من للفقيه الجامع لشرائط
القضاء ان يعين اليه امر خاص لا يتوقف على الاجتهاد كسماع البينة وفصلها اليه وفي التحليف دون الحكم وما اشبه
امر على من منع من الاجماع من جواز توكيله في انشاء صيغة الحكم من قولي حكمت ونحوه ونحو انشاء صيغة الطلاق كما
ربما اطلق في مسألة ما اذا كان المدعى عليه ما عاصيا في البلد وكان في موضع في مجلس الحكم مشقة لمن في مجلس
الحكم مشقة لمجيئهم او هتك عرض او خوف او نحو ذلك مما يكون امارة محددة من ان الحاكم يبعث اليه من يحكم عليه
وان احتاج الى الحلف يحلفه هم من غير ان يعتبر في المبعوث الاجتهاد وان تأملنا في كلامهم هناك في تجويز البرهان فان اطلاقه
يقتضي عدم اشتراط كونه مجتهدا وضابطهم الكلي يقتضيه كما لا يخفى ان المجتهد اولى ان امكن والا لم يجز والعبرة بما
منها انتهى ذلك لان التوكيل له امثال ما ذكر ان جوزناه لما ثبت في البينة من الغير المجتهد ليس الا نظير الرواية التي
هي وظيفة الحاكم ليس له اداءها في امور جزئية يعتاد فعلها في مقام الرفع بعد ايراد وفصل القضاء بعد والذي ذكرناه
في المسألة هو تفويض الامر الى المقلد بحيث يكون ولاية الامر بيده ويكون قائما مقام القضاء كقيام المجتهد به نظير الوكيل المفوض
اليه الامر البيع الذي بعد كالاصيل فيه وحكم بثبوت خيار المجلس وكون بيده امر الفسخ والامضاء فان هذا
هو الذي يفهم منه كما ذكره وان كان لنا شك ايضا لجواز ان الموكل في الفرع المذكور ليس الا أن الحاكم وصيغة
بيانه امر في الفهم والالزام الذي هو بالاصالة يختص به الفقيه ويوظفه لرسوله الكريم وولاته عليه الصلوة والتسليم
وانما الذي للمجتهد فيه وجوز الاقتصار به هو الذي بينت في الشريعة جواز تفويضه الى المقلد وبينا في المسألة وجه
الاحرية لا مما الذي ذكرناه بالتوكيل وما ما عداه من الامور الخاصة المشار اليها وان كان الملائم فيها مشاركة

ايضا

ايضا الان تجويز التوكيل في سماع البينة والتحليف دون الحكم ليس بذلك البعيد على انه يمكن تنزيل كلامهم في الفرع المذكور
على ارادة الخاص بقرينة ذكرهم لها في المسألة الاستدلالية وفي على الاداب التي ذكروها للمنصوب الخاص كما يمكن تنزيل
كلامهم هنا في المسألة الاجرية على صورة ما اذا اعتقد قيام الفقيه بالحكومة التي ستطلع انشاء الله على جواز تصدي المقلد لها
بنصبه لذلك نقيد كلامه في المسألة الاجرية على ما اذا كان المنصوب مجتهدا كما صنعه بعضهم او يحمل ما في الوجوه المحتملة
المجتهد بالظاهر من ظواهر بعض كلماتهم فالمسألة محل اشكال واضح التأمل والمذكور في منافاة المذكورة منه لما
مسألة هل شرطية الاجتهاد في الحكومة والقضاء شرط اختياري بمعنى انه يمكن للعامي تحصيل المجتهد ويطلبهم
التراضي به والوجوب عليهم دفع الخصومات بينهم بالرضا بهم او شرط منها مطلقا بمعنى انهم ان تمكنوا منه وجب عليهم دفع
الامر اليه وقطع الخصومة بينهم بنظره وامامه والا لم يجب عليهم القطع بنظر شرطية الطهارة الخبثية والحدثية لظاهر
جمع وصريح اخرين الثاني حيث يطلقون شرطية الاجتهاد في القاضي او يعمون بها الصور في الاختيار والاضطرار ويريدون
بظهر بعضهم كصريح عبارة المفاتيح وظاهر عبارة المسالك السابقين الاجماع على ذلك الا ان الاقرب في النظر هو الاول
تحقيق الحالية يستدعي رسم مقدمة وهي ان الاصل في القضاء وان كان الاصل الاصيل فيه الحرمة الا انه مع ذلك لا بد من وجود
بما اشاد لبعضه الخلل والفساد كما يخل نظام العالم وكما يخل الى استيصال قوادم له من اهم الضروريات وتم
الواجبات ولولاه لهلكت النفوس والاموال وعاد عيش العباد الى المحال وكما ينظم النظام الا بوجود منصف بين الانام
ظالم حرم وجب وجوده بل اهم تقدم بن سلسله ولا امن كذا بادام وضع شرعنا الا وكان حفظ الارض والحرث والنسل
والعقول والاديان مفروضا منه ولذا سميت بالمقاصد الخمسة بل لا يرفع اليد عن ارادة حفظ هذه الامور بحال من
الاحوال وقد استفاضت النقول وتطابقت الشرائع بلزوم حفظها وهي الضروريات الخمس المعلوم ثم المعلوم بعدما استقلال بان
حفظ هذه مقاصد لله تعالى وان حفظها لا يحصل الا بأمر يعين منصب الرياسة والرياسة في حق شخص الخصوص وانما
يحكم ابتداء بوجوب وجود من به تنتظم هذه الضروريات ولم يكن في قيامه في هذا المقام معنى على العباد كما يحكم
في حق كل فرد فرد من المكلفين بلزوم قيامه بما يليه وهو في حق الاحاد بعد على حكم الاولى من الحرمة وعدم السلطنة
ويجوز لهم الشارع واذن فاذا طلع من جهة الشارع على انه نصب شخصا خاصا اذا شخصا خاصة بالاصالة او بالنيابة
للقيام بهذا الامر الخطير فيتعين عليه كل ما يتعداه الى غيره واذا طلع عليه كذلك ولكن شك في نظره ارادة الله تعالى حفظ هذا

الامور عامة عباده او اراده تارة من شخص خاص فامر به تارة بالخبر التعيين بحكم بعدم جواز تصدقه من عدو ذلك المعين
وبحكم مكمل الاولى حوزه وادام ملكه وتارة بالطلب ولم يحتمل نظره تعيين شخص خاص تجده الحالة بحكم بوجوب قيام المكلفين به كفاية
لبلا يفوت عن الله تعالى من دينه ومقصوده في خلقه وتبارة احتمل العقل لو بقيته ما علمه من طريقة الشارع
الاذبان بحكم اوبان حفظ المفاصد المحمية والعروض بالخبر مقصود لله تعالى وان حفظها لا يحصل الا بان يفوض الى
مفوض من الله ومن وليا له اولى من هو يقيني لا يختلف هذا المنصب من الله بالنسبة الى عين فان يحكم على العباد بوجوب
قيامهم به فلما قدرت يده عن الامر بلزوم العباد بقيامهم على هذا الامر اقول انه واجب كفائي من اولى الامر الى النبي والوصي
في عرض سائر المكلفين لانهم اولى من غيرهم كاولوية اولى الباب واما سقوط سائر الناس لقيام الامام برجوع تكليف على من جهة
مخالفة اظهر الاجماع وعدم مساعدة العقل لما قيل انا لله وانا اليه راجعون لما خلق الخليفة قبل خلق الخليقة ولكل عصر قائم
قوام الشريعة لم تحقق في حق سائر المكلفين ما يقتضي بوجوب عليهم بل كان هذا الامر الخطير مخصوصا مختلفا الله تعالى من
باسع ومنصبا لهم ولمن والاه واذن الله فيه خصوصا او عموما الان لدى شانيه لان يجب على المكلفين عند سقوط يدهم
عن امامهم وسوء ظنهم بالوجوب والي يحتهم فاذا وقعت الواقعة العياذ بالله وفقدانهم وفقدانهم من اقامهم خصوصا او
عموما ما العقل بعد لا يحكم بوجوب كفاية عامة المكلفين مادام فيهم من يحتمل ان يكون مفوضا في نظر الشارع كاعلم الحاكمين
واورعهم واتقاهم على يحكم بلزوم اتباعه ونفوذ من الامر اليه فاذا اضطره ابنا الواحد المنصب حتى جماعة لا مزية لبعضهم
على بعض ليس فيهم قدر يتفق حكم على عامة العباد بلزوم قيامهم كفاية وشرع تحكم منه بتحصيل الغرض الله تعالى منه فيلزم الرجوع
والما يريد حفظه من عباده فيجب ان يقوم به من يكفي به ديانة الجميع على نحو اخلالهم به كغيره من الكفائيات وهذا
هو مرادهم من قولهم انه واجب كفائي اذا جمع مع قولهم انه منصب النبي والامام فاذا عرفت هذا فقول ان هذا المنصب
لفصل القضاء على نوعين فقد يتعذر في خصوص بحر الفصل ولكن يمكن محتملا اذن منه لبعض العدلين ومنصب يمتنع
كان يقوم بهذا الامر الخطير كما اذا خلى بلد عن المجتهد وكان المجتهد موجودا في البلاد النائية وعسر عليهم رفع الخصومات اليه
ولكن يحكم الاستيذان وبمكنان ينصب رجلا عدلا عالما عليهم فاضيا وقد يتعذر المنصب ليتم فقد المجتهد البلاد باصلا كان يستولي
بحيث لا يمكن الوصول اليه الا بترك الاهم او كان الامر البعد قبل الوصول اليه معوقا وعلى التقدير بن الكلام مرة بعد في تكليف
العباد والمخبرين ما مر في حكم نفس الواقعة الذي بمنع المجتهدين وعلى اقتدار الخصومات المعطلة المعرضة فقد كان نائبة

عشرة

من شبهات موضوعية وقد يكون نائبة عن شبهات حكمية اما الكلام فيما اذا امكن النصب فلحصة انه يجب على الناس بعدة
الحادثة العظيمة الرجوع الى الفقيه كما انه يرجع الى المجتهد في الحادثات فاذا رجعوا اليه او اطلع هو على حالهم فمقتضى القواعد العقلية والنقلية
من حيث اصل حكم الواقعة انه يجب على المجتهد المفروض في ذلك اليوم نصب مقلد عليهم فاضيا بفصل بينهم الخصومات
المبنية على الحكم وذلك لدوران تكليفهم في ذلك اليوم بين امور لا يتيسر شئ منها سوى المنصب المذكور احدها اختيارهم
وانفسهم وعدم الفرض لهم ثانيها منع المدعي منهم المدعى وعدم سماع قوله ثالثها بكالا مرهم الى حكام الجور رابعها الاصطلاح
بينهم خامسها الرجوع بعضهم الى بعض سادسها جواز نصبه فاضيا من قبل انفسهم سابعها نصب المجتهد
المذكور ولا شئ منها بخلي سوى الاخير اما الاول فلما فاله لفرض انه ثبت في جميع الشرايع والاديان واما الثاني وهو منازعة الاطراف
كثير من الحقوق الذي هو في نفسه مبغوض لله تعالى بالعلم الاجمالي بجملة كثيرة من المدعين واما الثالث فهو خلاف ما علم اجمالا
من المذهب ومن الاخبار المستفيضة بل المتواترة واما الرابع فلعدم تمالك رضاهم في كل مقام بل لعدم امكانه في كثير من
المقامات والصلح الاجباري يحتاج الى دليل واما الخامس فلا ستلزامه الفساد الشديد والحرج الاكيد واما السادس فلعدم انحلال
العقل عليه بعد كون القضاء باصله وصحيحا ما عليهم فلم يبق الا السابع فانه الذي لا يتوقف من الكل الدوران الامر في المضيقة
بين قيام بعض الرعية بالحكومة من غير نصب من المجتهد وبين قيامها بنصب منه ولا ريب ان الثاني اسلم وعم لكن
منه لا يجوز العقل الاول لقوة احتمال جواز النصب للمجتهد في هذه الصورة حتى اذا فلنا بتعيين الاجتهاد في القاضي
في الواقع ونفس الامر كما ظهر من كثير منهم حيث يذكرون الاجتهاد في عداد سائر الشرايط كيف والعدة في نظر الشارع
الاجتهاد اصالة الفساد التي تزول باجتهاد في دليل والدليل العقلي القاطع في المقام قائم بوجوب وجود السائل المرد من بين
المجتهد ومختار الناس الاول ولو ترك واحد في نظام من جنس نظام جرم كان هو المتعين وكان القضاء اولى بالملك
هذا تمام الكلام في احكام الحاكمين وكلية الزام بالاحكام الجزئية وسلطنة على المخالف فذكرنا ان الاحكام الكلية منه تعالى ثم الكلام الجزئي
في الموارد الخاصة ثم هو لنا مراعاة الله تعالى به وبعضه على العباد ثم لمن نصب المنصوب منه ثم ركن في حالة تعدد المنصوب منه ثم
بنبغي الان رفع اليد عن مقام المنصب بالجملة لقوة احتمال انعزاله بنصب المرجع العام ومعه لا يحتمل العقل في نصب عام
العباد وقد اتضح ان حاصل الدليل عدم خلو البلد من جملة الحوادث الواقعة بل هو من اعظمها فيجب علينا الرجوع الى الفقيه فاذا رجع اليه
نجب عليه اصلاح الحادثة ولا اسلم ما ذكرنا لانه منتهى مبسوره فلو عدله عنه الى غيره كان مخطئا ما لم يجزم بعدم كون المنصوب اقوى منه

للشك في ذلك وعدم قيام دليل صالح على جوازه وعلى الخروج عن اصالة الفساد وعن هذا من القول الجملة وان كان من المحتمل حينئذ في النظر كون المقلد العالم في هذه الصورة بنفسه منصوبا في نظر الشارع بوجه من جهة الى العباد للمواخذة لو اساءوا من عدم قيامه بالحكومة الاختلال والفساد في نظم اهل البلد الذي مات حاكمه حيث ان السلطان يطالبهم باصلاح امر البلد ويواخذهم على المفاسد الواقعة فيها حال الفترة الا ان الاسلم في نظر العقل هو الجمع بين الامرين والاخذ بكلا الاحتمالين ولا يقدح في حكمنا هذا ما ربما يستظهر من بعضهم من الاجماع على شرطية الاجتهاد في حالتي الاختيار والاضطرار اذ مضافا الى عدم حجية الاجماع المنقول لا محيص عن تاويل مثل هذه الدعوى للقطع بانه لا يكاد يرضى عالم فضلا عن الاساطين بعدم جواز حكومة المقلد في مفروض الكلام والالتزام بسائر الوجوه التي لا يمكن الالتزام بها بل ينبغي دعوى الاجماع على ما ذكرنا فانه وان لم يكن مصرحا به الا في كلام الاردبيلي وبعض اجلة الاعاظم من طريقة الاصحاب بعدم رضاهم في مفروض الكلام الا بما ذكرنا اذ لا محيص عنه على قواعدهم واصول مذهبهم ثم انه بعد ما نصب بعض المقلدين علما بين العباد جاز له فصل الخصومات بموازينها كالفقيه ولا ينافي هذا ما اسلفناه من اختصاص حجية الموازين بالمجتهد لان الميسور لا يسقط بالمعسور وما ذكرنا بعد ميسور العمل بالموازين في مفروض البحث مع ان جملة ما دل على حجية الادلة الجارية في الموضوعات مطلقات او عمومات تشمل المجتهد والمقلد والقدر الثابت من تقييدها في غير ما فرضنا بل لعل اطلاقات الحكم بالحق والعدل والقسط وعموم المشهورة وغيرها بعد ضمها الى اصالة عدم التقييد في محل الكلام على بعض الوجوه في ما بينها من اوضح الشواهد واظهر المؤيدات على جواز نصبه لهذا الامر الخطير ثم انه يعتبر في المقلد المذكور كلما من شرائط القاضي سوى الاجتهاد المفروض تعذره وينبغي ان يكون اعلم المقلدين واعرفهم باحكام القضاء وفصل الخصومات احتفاظا بالقدر المتيقن ولو دار الامر بين الاعلم والاورع قدم الاول وهل يعتبر كونه مقلدا للمجتهد الذي نصبه ام لا وجهان من الاحتياط ومن ان الفصل بعد النصب كالفتيا لا تكليفا للفقيه بل القدر اللازم عليه مجرد نصبه وهل يعتبر في جواز الرجوع اليه في كل واقعة واقعة ملاحظة عسر الرجوع الى المجتهد في تلك الواقعة الشخصية ام يكفي العسر النوعي فلو كان المتراضيان في جناح السفر الى بلد الفقيه ولم يكن عليهما في تاخير القضاء ضرر لم يجز لهما الرجوع الى المقلد على الاول دون الثاني وجهان مبنيان على الوجهين في مسألة العسر والحرج من ان العبرة فيهما هل هي بالعسر الشخصي او النوعي على الغالب ولما كان الاقرب في النظر في اصل المبنى الاول فلا جرم ينبغي الاقتصار على مورد العسر الشخصي وعليه فعلى الفقيه ان يشارط المقلد الذي ينصبه في عدم ... نصب

ورعاية

ورعاية العسر الشخصي هذا ولعل الكلام فيما اذا كانت الخصومة ناشئة عن الشبهة الحكمية فالظاهر عدم وجوب النصب على المجتهد بل عدم جوازه لعدم ثبوت استحقاق المدعي فيما يدعيه اذ لعل حكم الله ثم في الواقع عدم الاستحقاق وان كانت الوقايع متعددة في غاية الكثرة كما اذا حصلت خصومات عديدة في الشفعة مع كثرة الشركاء وخصومات اخرى في نكاح البكر بغير اذن ابيها وخصومات كذلك في تحريم عشر رضعات وهكذا فان الخصومات المذكورة مع اول تجانسها الى خصومة واحدة ومع ما هي عليه في نفسها من العلة في جنب الخصومات الموضوعية نعلم فيها ولو بالعلم الاجمالي بحقية المدعي فيها كلا او بعضا بخلاف الخصومة من حيث الشبهة الموضوعية فان الخصومات الحكمية التي تفتقر الى الحكومة انما هي في المسائل الخلافية الفقهية وكينونة الحق فيها مع المدعي في جميع الوقايع المتنازع فيها غير معلومة فضلا عن بعضها فان الثاني من الوجوه السبعة لم يقم دليل على بطلانه فيجب على العباد كفاية منع المدعي عن الدعوى دفعا للفساد واختلال النظام وليس للحاكم ولا لاحد نصب المقلد مرجعا فيها اذ ليس للمدعي والمشاجرة وان كان معتقدا حقيته نظرا الى ان في مثله الدعوى ح مناط جواز الدعوى الذي هو على خلاف الاصل انما هو ما دل على جواز احقاق الحق ومن البين ان الاحقاق انما يتحقق اذا كان هناك حاكم منصف وان لا حاكم فلا مصداق للاحقاق فالمنع الاصلي عن الدعوى التي هي ايذاء على المدعى عليه باق بحاله نعم للمدعي رفع الامر الى الفقيه الثاني واستقضاؤه فاذا افتى بما ينفعه اخذ به وللحاكم المذكور التصدي لقضاء نظير حكمه على الغائب عن مجلس القضاء بل هنا اولى واما الكلام فيما اذا لم يمكن تحصيل النصب من الفقيه لتاخر اهل البلد اخبارا علمهم واورعهم واتقهم عن المطالبة لرفع الخصومات بل لعله في مثل هذه الصورة منصوب عليهم من الله ثم ولكنهم يتحرجون في الرجوع اليه على الشبهات الموضوعية لا الحكمية لما ذكرنا او في الشبهات الحكمية يتظلمون الفقيه ويعطلون الوقايع وينبغي له ان يحكم بينهم من حيث المسائل الخلافية القضائية بفتوى فقيه جامع لشرائط الافتاء وليس له ان يجتهد بنفسه فيها لان المفروض انه ليس له رتبة الاجتهاد فنظره في الادلة لا معنى للاعتداد به في استنباط الاحكام بل هو في حقه اوهن من القياس واشد من الاستحسان اذ ليس لظن من ليس له قوة تمييزها بالضوابط وميزان يطمئن بها الا كالظن المطلق في سائر الاحكام وليس حال فتوى المجتهد في حقه في مسائل القضاء الا كحال حجية قول الاعلم في حق المقلدين التي احتج عليها بالاقربية الى الواقع وناقش بعضهم بان الاقربية غير مضبوطة ونحن قد ذكرنا في جوابه ان ما عدى قول المجتهدين في حق المقلد منفي قولهم اذا اختلف ترجيح لا محالة في جانب الاعلم وترجيح غيره عليه ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح ثم انه لم يتمكن من تحصيل فتوى الفقيه الجامع لشرائط الفتوى

فلابد ان ياخذ بقول المشهور شهرة محققة ثم الشهرة المنقولة برواية الثقات ثم فتوى المعتمدين من الاموات ثم فتوى من وجد
من اهل الفتوى ثم نظر وظنه على هذا ما ذكرناه فى مسئلة تقليد الميت هذا ولا يخفى عليك ان حكم المقلد المذكور فى الحكومة
التى جاز له الحكومة ليس على حد حكم الفقيه فى حرمة النقض ووجوب الامضاء لعدم قيام دليل حرمة الرد فى حقه وانما يجب
المضى فيه ما لم يتمكنوا من الفقيه واذا تمكنوا منه فلا مانع من تجديد الدعوى عند الفقيه بعد انقضاء القضاء ثم ان فى المسئلة فروعا كثيرة
لا يهمنا التعرض لها ولو ما نقلناه من الفاضل القمى من دليله الثانى مناسب المقام وان كان لنا فى جملة من كلماته مراجع كلام
وتامل وما ذكرناه فى المسئلة من التفاصيل وان لم يكن مذكورة فى كلماتهم الا انها امور يقتضيه قواعدهم والحمد لله مسئلة فان رجع
المترافعان او احدهما مع التمكن من الفقيه الجامع لشرائط الفتوى والحكومة الى قضاء الجور كان خاطئا من الفعل وآثما من العمل ومن ترك
قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك الاية وقال تعالى فمن يكفر بالطاغوت الاية وقال ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا
الى اهل الجور الحديث وقال ع فى المقبولة من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا الحديث والى غير ذلك
من الاخبار المستفيضة بل المتواترة بل الحكم من الاجماعيات لعله من ضروريات المذهب وينبغى ان يعد لا من الاول ان الرجوع اليهم
من الكبائر الموبقة لو عيد النار عليه فى الكتاب الكريم بقوله سبحانه ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية ولان الاية السابقة الظاهرة فى
ان ارادة التحاكم الى الطاغوت بمنزلة الكفر فان الاظهر من [illegible] علم الم تعجب يا محمد من صنع هؤلاء الذين يزعمون انهم
مؤمنون بما انزل اليك من القرآن وبما انزل من قبلك من الكتب مثل التورية والانجيل ومع ذلك يريدون التحاكم الى الطاغوت
وقد امرناهم ان يكفروا بها فى قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله الاية وحاصله عدم امكان الجمع بين الايمان والتحاكم الى
الطاغوت لكون التحاكم ضد الايمان فهو بمنزلة الكفر وقد ذكرنا فى محله ان الكبيرة كل معصية توعد الله عليها النار فى كتابه او وصفه
فى الكتاب بما يفيد مساواته للكبائر التى اوعد الله عليها النار فى الكتاب لان التوصيف المذكور نوع من الايعاد فيشمله ما دل على ان
الكبيرة ما اوعد الله عليه النار فى كتابه ومضافا على صدق [illegible] كون معنى الاية مجرد التعجب من التحاكم الى الطاغوت لا من الجمع بينه وبين
الايمان كما اشرنا اليه فى شرح الرواية فان الرواية تقطع الدلالة على كونه كبيرة الثانى قال المحقق السبزوارى فى الكفاية انه ينبغى
من الجزئية عدم جواز التعدى بحكمهم وان كان لمحقا يعنى فى الدين ظاهر وفى العين لا يخلو من اشكال لكن مقتضى الجزئية التعميم وكان فرقه
بين الدين والعين باحتياج الاول الى تراضى الفقيه فى التشخيص من الغريم حين المديون بحكمهم بخلاف العين ويظهر منه [illegible]
ما اسلفناه فى شرح المقبولة من ان الظاهر من كلام المحقق [illegible] من كلمة السحت انها مختص بالدين [illegible] فى شىء من الروايتين

بل

بل مورده ما خالفه القاعدة نعم اصل الترافع اليهم فى الدين والعين حرام بحكم اطلاق الايات والروايات اما الذى ياخذه فهو فى الدين
حرام بخلاف العين الثالث ان ظاهر جملة من الادلة ارادة خصوص المخالفين من قضاة الجور الا ان المصرح به فى كلامهم والمستفاد
من بعض الروايات تعميم الحرمة لكل جائر بل فى كل من لا يستأهل القضاء وقال فى كنز العرفان وروى اصحابنا عن الصادقين الباقر والصادق ع
ان المعنى بالطاغوت كل من يتحاكم اليه ممن يحكم بغير الحق وكفاك فى اثبات حرمة الترافع الى من لم يثبت فى الشريعة حكومته فضلا عمن
ثبت حرمة الترافع اليه ملاحظة الاصل لاصالة عدم نفاذه فى المقام الذى ليس القيام به ولو بحكم الاصل لما كان حراما بحكم ما
اسلفناه كان الرجوع اليه اعانة لكلمة الباطل ومعاونة على الاثم وترويجا للفاسد وركونا الى الظالم الرابع لو تحاكم الى الجائر
فى الشبهات الحكمية كالشفعة مثلا فحكم له كان ما ياخذه حراما ايضا كالدين الا اذا كان اخذ الاصل الفتوى ممن يجوز الاخذ
منه سابقا على الترافع او لاحقا فلا يتناول ما ياخذه بحكم الجائر لا لحكمه بل للفتوى الذى اخذه من المفتى الجامع لشرائط
الفتوى فيكون حاله كحال العين على ما اشرنا اليه فى خروجه عن المقبولة لان ما ياخذه ملك له بعد فرض استحقاقه الشفعة
وليس مال للغير حتى يعد سحتا حتى فيما اذا كان استفتائه ممن ذكر بعد الترافع فان من لوازم حجية فتوى المجتهد جواز بناء الاعمال
السابقة واللاحقة عليه لا خصوص الاعمال المتاخرة اللاحقة كما حققناه فى محله نعم كان اخذه له فى هذه الصورة بتظاهر الجائر
حراما لكون مستنده قول الجائر الذى يحرم الاخذ به وقد اشرنا فى شرح المقبولة الشريفة الى ما له مضى بالمقام فراجع ولاحظ والله
الخامس هو المال مسئلة لو توقف حصول حقه على العدول الى حكام الجور ولولا امتناع خصمه من المرافعة الا اليهم جاز الرجوع
اليهم كما يجوز الاستعانة بهم على تحصيل حقه المتوقف عليه ولا اثم لاختصاص الادلة الناهية بحكم انصرافها الى صورة التمكن
من الحاكم المنصوب ولقاعدة الضرر الحاكمة على كافة الادلة على فرض عمومها وان كانت النسبة بينها بالعموم من وجه وحده
الخصوص من اخرى وتقدم منه [illegible] لكثرة الوجه فى حكومة قاعدة الضرر على كافة الادلة فلا نعيده فزعم بعضهم انها تعارض
العمومات الناهية فيرجع الى اصالة الاباحة وفيه مضافا الى فساده فى نفسه لما ذكرنا ان الاصل فى المقام الحل وعدم الصحة
وكان ما ذكرناه من مسلمات الفقه ولم يظهر من احد التامل فيه الا من المحقق السبزوارى فى كفايته حيث استشكل فيها فان حكم
الجائر فيها فعل محرم والترافع اليه يقتضى ذلك فيكون اعانة على الاثم وهى منهى عنها وفيه منع الصغرى اولا لعدم صدق الاعانة
على فعله والا لكان من سافر الى الحج وهو يعلم باخذ الاجرة متراودين على الشارين فى طريقه معينا على الاثم ولا يقوله
احد خصوصا اذا قلنا باعتبار قصد عنوان المعاونة فى صدق الاعانة ومنع الكبرى ثانيا بحكم قاعدة الضرر الحاكمة على كافة الادلة

التي فيها ما دل على حجية الاحاد على الاطلاق مع ما هذا مضافا الى خصوص صحيح الاخبار التي يستشعر منها الجواز للسلف بعد ما
من الى صفات مسئلة لو وجد الامام ثم من هو جامع لشرائط القضاء فامتنع مع وجوده مثله لم يجز عليه لعدم نفوذ القضاء
عليه ولو الزم الامام احدهم ففي الحاق فاقد هم بكون له الامتناع لان ما يلتزم به الامام ويجب ان يرد عليه في الشريع تبعا للمبسوط بين الاداء
منه مع عدم منعه اذا الامام لا يلتزم بما ليس له ان ما دار الذي يراه في النظر ان النزاع بينهما لفظي والرجيح للمقام التفصيل
بين ما اذا اراد الامام ثم بلده حكاية ما راه الله ثم وما سمع وبين ما اذا اراد من قبل نفسه ففي الاول يتعين عليه لانه امر ايقاع
منه متعين وفي الثاني وجب عليه عملا بما دل من الادلة على لزوم اتباع الرسول واطاعته ولزوم اطاعة اولي الامر
وانهم وكلاء الائمة وانهم اولي المؤمنين من انفسهم وانهم سادات العباد الى غير ذلك مما يحوي كثيرة وما نع من الزامه بذلك
لمصلحة يراها نفسه او للمسلمين او لهما مودعا الصغرى في جعله ثم ممكنة والكبرى يحققه بالمسئلة مجملا وانه مسئلة المشهور بين
الاصحاب ظاهرا بل الحاكم الى الامام عند تعدد المتصفين بصفات القاضي في زمان الغيبة ويجب على الامام نصبه خاصة
حالا المحصور بل نقل في مجمع البرهان عن بعضهم دعوى الاجماع على ذلك بل يظهر من اخرين الملازمة بين الاستفتاء والحاكم
بكل من حكم بلزوم اتباع الامام في الفتوى فالبحث في النزاع وكذا سجر بان الاجماعات التي ادعوها قائمة في المقام فالاسيدة في
المفاتيح القائل بالملازمة بين الامرين فان النزاع في زمان الغيبة حكم الاستفتاء واما في زمان الحضور فظاهر الجواهر
انه كذلك وظهر من العلامة انه يجوز النزاع الى المفضول في زمان الحضور قال بتبعا للشرايع لان خطاب حضور نظر الامام يخص
ولعله بدليل جملة من الاخبار كقبول الرخص ظلة من قولهم الحكم ما حكم اعدلهما وافقهما واصدقهما في الحديث ولو دعا
ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر جزما من سوء كما يظهر من المحقق في النهذيب في زيادات القضاء عن بعض اصحابنا
بينه وبين اخر مثله في حق فينفقان في رجلين يكون احدهما اما خليفة الحكما او لكيف يخالفان قلت حكم كل واحد منهما
للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقهما في دينا الله عز وجل فيمضي حكمه دون صاحبه في الباب المذكور في الحسن عن زرارة
حسين عن الصادق ثم قال في رجلين اتفقا على عدلين مرضيين عدلا هما بينهما في حكم وقع بينهما اختلاف فرضيا بالعدلين واختلف
العدلان بينهما من قول ابيهما في حكم الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر
وفي جامع البلاغة فيما كتبه ع للاشتر النخعي اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا يضيق به الامور
ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفيء الى الحق اذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بادنى

فهم دون اقصاه او فهم في الشبهات واخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة الخصم واصبرهم على تكشف الامور واصرمهم
عند اضاح الحق ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله واولئك قليل الحديث في ذلك ما فتح في ذلك جمع من المتاخرين كالمحقق
الاردبيلي وجمع من تاخر عنه واطالوا في الكلام عليه بما يرجع حاصله الى دعوى وجود عموم المضبوط الا
السابقة وعدم نهوض من الاخبار المذكورة لتخصيصها وانما هي في المشاجرة بين من قد حكما رجلين دفعه محكم
كل من حكمه قال شيخنا الماضي ذكر وجه للتخيير كما في اصل المرافعة والتقليد بضرورة تحقق فصل الدعوى بقول
احدهما الا تفاق المنصوص على ذلك وانه لا تبطل حكم كل منهما بحكم الاخر فليس الترجيح الا الترجيح في كل الاقضية بالمرجحات
التي ذكرها الامام وقال انه مع من فقدها اجمع يقف حتى يلقى الامام وهذا عين اصل التخيير في النزاع والتقليد
المستفاد من اطلاق ادلة الغضب المعتضد بالعمل بجميع الاعصار والامصار بالعمل اصلا اهل المفضول وكونه متصديا
مجرى على قبضه وكلا يتهيه مجرى بعض الافضل من القطعات التي لا ينبغي الوسوسة فيها انتهى وانت خبير بما في هذه المناقشة
والاستدلال بالعمل بعضها اخر بغير محل الكلام الاصحاب فان محل الكلام في المقام وفي مسئلة الاستفتاء انما هي في
المسائل الخلافية لا في كل مسئلة فرضت ومن البين ان الروايات المذكورة ظاهرة في تقديم الاعلم فيها بحيث اختلاف
في الحكم الكلي بان كان حكم الاعلم متاخرا من حكم غيره وحملها على صورة التعارض تخريج لها الى ما ذكرنا الصور واشد الترجيح
ولئن سلمنا عدم افادتها منطوق لفظها الجميع صور الاختلاف فلا اقل من دلالتها بالفحوى على ان المعيار في الترجيح
الى الاعلم والاعدل بحكم ما هو كون المسئلة خلافية وان تنزلنا عن هذه المقدمة قلنا ان تمنع وجود اطلاق يقع
المستند فانا الاطلاقات كلها في مقام اصل مجيء قول الحاكم ولزوم التحاكم اليه وان مبنى العلماء او الرواة هو المرجع
في الخصومات والحوادث ولذا لم يحملوا عليه ما نحن فيه فانهم يحتجون جليكم فان نبذ اشارة بلا كلا نظر
انهم في مقام المرجعية كفى واحدة وحجة معتمد على حد قولهم انهم السبل الاعظم الشاربة الى ما دهم في السبلية وانه
لا يفرق بين احد منهم كما ان غيره كذلك انما المراد من الجمع المحلى جنس الجمع لا الاستغراق وانه على حد قولك ادخل السوق
المراد به جنس الطبيب ومن البين ان مثل هذا الدليل لا يفيد العموم الاصولي لا سيما وله دلالة على الحكم العيار الماضي في المقام
من وجوب الاعلم على غيره بل الامر كذلك وان افادت عموما اصوليا دلت على حجية كل فرد من افراد العام حتى ان من
الحجة والحجية لا ينفع في معالجة التعارض ولا يفيد التخيير في صورة المزاحمة والمعارضة ظهر الحال في المقام الاول

في تعارض المفتيين والراويين فكان ما دل على جهة الفتوى والرواية لا ينفع لصورة المعارضة وعلاجها فكذلك
هذا بل عمدة ادلة اعتبار الفتوى هي الروايات الواردة في مقام الحكومة ونحوها وفي هذا المعنى سوى ما ورد في خطابة بعد
حكم الامام ثم باعتبار حكومة من ينظر الى الحلال والحرام ويروي الاحاديث ويعرف الاحكام من اختلاف الحاكمين ولو كانت
الفقرة الاولى متكفلة لحال صورة الاختلاف ومجرد الرجوع الى من شاء كما يراه المخصم لكان السؤال مجملا ومع
عدم السلطنة وعدم الصحة واما لها قاضية بعدم الاعتداد بحكم من لا علم بامضاء حواز الرجوع اليه بعد العلم بخلافها
في الحكم كما ان الحال كذلك في الاستفتاء وبعضها قاعدة تخ ترجيح المرجوع وقاعدة الاشتهار بها دليلان مستقلان على
المطلوب كما استدل بهما جم كثير في المقام وفي مسئلة الاستفتاء وقد اسلفنا في زهب ما يتم الاستدلال بهما وبتقديم
الاشكال المشهور بينهما على الثاني فتعتمد على الاجماع المحكي السابق على تعين الاعلم بالاجماع المركب بين مسئلة المقام والاولى
ان نعتمد عليها في مقام ترجيح احد نوعي الفتوى عند الاختلاف كما هي اقوى ادلة الاقوال في المسئلة الاتية ان شاء الله تعالى
الرجوع الى الاعلم في المسائل الخلافية سواء كان الاختلاف في الاحكام الكلية التي ذكرناها في هذه الرسالة او كان في الاحكام
والمسائل المتعلقة بالقضاء كالحكم بالنكول مثلا وتقديم بينة الداخل او الخارج ونظائرها مما ذكرنا او لم نذكر مما
من حيث الشبهة الموضوعية حيث لم يكن هناك بينة القضاء المخالف في المسائل القضائية لمجتهد جواز الرجوع الى من شاء
منهم لعدم المعارضة الموجب لسقوط الادلة العامة للمسألة نعم يجب الرجوع الى الاعلم في المسائل القضائية لمجتهد جواز الرجوع الى من شاء
على القاضي ومنها ان وضع من جهة ترجيح الرجوع الى تشخيصها القاضي من جهة القضاء من الاموال التي منها الرشوة
ومنها الاجرة ومنها الجعل ومنها الهدية والهبة والى غير ذلك ومنها ما يأخذه بعنوان المصالحة على
المحابات ومنها الارتزاق من بيت المال في وجه على ما سنفصلها ونظهر من جماعة دخول ما عدا الاخير في الرشوة
وفي كلام بعضهم اطلاق الاخذ وقع كالمتفق عليه ويدل على اصل تحريم الرشوة المنقولة في الجملة والنقل كذا بالمتواتر بل لا
ناكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله تعالى وتكلم الحق ليس منها كما لا يخفى ومن السنة كما في مجمع البرهان وجامع
الشتات والسائل وغيرها من طرق العامة والخاصة قال النبي صلى الله عليه وآله الراشي والمرتشي في الحكم في النار
شرك وعن اصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال يا علي لا تحجب عن حوائج الناس حتى تحجب عن حوائجك يوم القيامة عن حوائجه وان اهدى

في تحريم جواز اخذ الرشوة على القاضي

هدية كان عليه وان اخذ الرشوة فهو سحت وفي الصحيح عن عبد الله بن سروان قال كل شئ غلوا من الامام فهو سحت والسحت
انواع كثيرة منها ما اصيب من عمال الولاة الظلمة ومنها اجور القضاة واجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا
بعد البينة واما الرشا في الاحكام باعمادها فهو اكلها بالباطل وفي رواية يوسف بن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله من
فرج امرأة لا يحل له ورجل خان اخاه في امرأته ورجل احتاج الناس اليه لفقهه فاليم الرشوة وعن العيون عن الرضا
عن ابيه الكاظم عن ابيه الصادق عن ابيه الباقر عن ابيه السجاد عن ابيه الحسين عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام
قال في تفسير قوله تعالى اكالون للسحت قال هو الرجل يقضي لاخيه حاجة ثم يقبل هديته وعن النبوية قال هدايا العمال
غلول وفي اخرى هدايا العمال سحت وفي اخرى ايما رجل استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول
وهذا اهدوا الى فقام النبي صلى الله عليه وآله فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ما بال العامل نبعثه على اعمالنا فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي فهلا جلس في بيت امه
حتى تنظر اليه هديته ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منكم شيئا الا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا رغا او بقرة
لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يده حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت بناء على انا نكون قد علمنا ان
هدية رشوة او غير ذلك لانها غلول منه في اموال المسلمين كما قلنا في مهام والاتي ما دعه عما عن قريب ومن هذه في تفسير
سماعون للكذب اكالون للسحت هو الرشوة في الحكم وهو الذي يكب الجام وعب الفواد ثمن الكلب وثمن الخمر وثمن البيع وعلى
الكاهن والاستحال في المعصية وفي نهج البلاغة وكتابه عليه السلام لعثمان بن حنيف ما لفظه ثم في البصرة اما بعد فيا ابن حنيف فقد
بلغني ان رجلا من فتية اهل البصرة دعاك الى مأدبة فاسرعت اليها تستطاب لك الالوان وتنقل اليك الجفان وما ظننت انك
تجيب الى طعام قوم عائلهم مجفو وغنيهم مدعو فانظر الى ما تقضمه من هذا المقضم فما اشتبه عليك علمه فالفظه وما أيقنت
بطيب وجوهه فنل منه الحديث بناء على ان فيه تماما لحكم استنام وانجد الاوفاء وفي امثال هذا الاطعام المتعلق بالجاه
والحكام اذا طوبا عليك هذه الجهات من نصوص الباب وتحقق عندك ان الحكم في مسئلة اخذ الرشوة في الجملة بذلك عند اولي الالباب
فاعلم ان حقيقة معنى الرشوة المستفادة من كلماتهم وكلمات اهل اللغة لا تحتمل عزاجا نقد فسرها في القاموس بالجعل في مصانع الترغيب
هي ما تعطيه المخطئ الحاكم او غيره ليحكم له او يحمله على ما يريد وعرفا انها الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والرشى الذي يعطى ما يعينه
على الباطل والمرتشي الاخذ والرايش هو الذي يسعى بينهما ليزيد لهذا وينقص لهذا وفي المجمع نظيره استعمال الرشوة لما يناسبه وصلة الى
ابطال حق او تمشية باطل انتهى والحاصل كما شهد العبارات معان ثلثة احدها انها مطلق العمل المحكم والثاني انها ما يعطيه الحكم له
حقا كان او باطلا والثالث انها ما يعطيه لغرض الحكم بالباطل ومحبها اختلف كلمة الاصحاب فربما يظهر من ثاني المحققين انحصار

الاول فانه قال في جامع المقاصد ان الجعل من المتحاكمين للحاكم رشوة وعن حاشية الارشاد انها ما يبذله المتحاكمان ويظهر من
عزم اختيار الثاني قال في القاموس الرشوة بتثليث الراء وكسرها هي اخذه مالا من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية
على شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق او باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وفي مفتاح الكرامة هي عند الاصحاب ما يعطى
للحكم حقا او باطلا ويظهر من بعضهم اختيار الثالث على ما حكاه في المسالك حيث قال وفرق بعضهم بينها اي بين الرشوة والهدية
بان الرشوة هي التي يشترط باذلها الحكم بغير الحق والامتناع من الحكم بالحق ويحتمل قويا رجوع ما في القاموس ومع ضميمة الى النقل الى في
والاقرب في تفسيرها في النظر ما عليه الاكثر بل الغاية من تقدم وتأخر لانه هو المتبادر في رواية عمار بن مروان دلالة واضحة على
نفي ما اطلقه في جامع المقاصد حيث جعل الرشا في الحكم مقابلا للاجور القضاة بكلمة اما الظاهر بل الصريحة في المغايرة
بينهما كما ان قولهم في رواية يوسف بن جابر ورجل احتاج الناس اليه لفقهه فسألهم الرشوة ناف للوجه الاخير وهو تخصيص
حرمتها بما اذا بذلها للتوصل بها الى الباطل فان ظاهرها انما هو اخذ الرشوة للحكم بالحق وبيان احكام الله الواقعية وا[illegible]
ان اصل الحكم اجماعي بين الفرقة الناجية بل من كافة المسلمين كما ادعاه جمع ومنصوص عليه في المستفيضة بل المتواترة بل في الآيات
الشريفة ويعتضد بحكم العقل في الجملة وموضوعه محرر بحكم العرف الحكم في الالفاظ بل في الروايتين المشار اليهما دلالة واضحة
على تخصيص الموضوع وانه ليس بالعموم الذي ذكر في [illegible] ولا بالخصوص الذي نقله في المسالك عن بعضهم نعم في رواية حمزة بن
حمران نوع دلالة على الوجه الاخير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استأكل بعلمه افتقر قلت ان في شيعتك قوما يتحملون علومكم
ويبثونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصلة والاكرام فقال عليه السلام ليس اولئك بمستأكلين انما ذاك الذي يفتي بغير علم ولا
هدى من الله ليبطل به الحقوق طمعا في حطام الدنيا الخبر فان اللام في قوله ليبطل به الحقوق اما للغاية او للعاقبة وعلى الاولى دلالة
على حرمة اخذ المال في مقابل الحكم بالباطل وعلى الثاني يدل على حرمة الانتصاب للفتوى من غير علم طمعا في الدنيا وعلى التقديرين
هو ظاهر في حصر الاستئكال المذموم فيما كان لاجل الحكم بالباطل او مع عدم معرفة الحق وكان منه جواز الاستئكال مع الحكم بالحق الا
ان ضعف سند الرواية وهجر العمل بظاهرها عند جمهورهم يمنع من الاخذ بها مضافا الى امكان دعوى كون الحصر فيها بالنسبة الى الفرد
الذي ذكره السائل فلا يدل الا على عدم الذم على هذا الفرد دون كل من كان غير المحصور فيه على ان حصر عنوان المستأكل بعلمه فيمن
ذكره ثم لا يقتضي حصر الرشوة المحرمة التي هي اعم بحكم العرف فيه هذا ويلحق بالرشوة التي هي اجرة او جعل الحاكم لكي يحكم لصاحبها بحق
او باطل كما بل موضوعها الهبة والهدية وبيع المحاباة والوقف والصدقة ونظائرها مما يبذله للحاكم ليجلب منه المودة الموجبة

الحكم

الحكم له بحق او باطل وان لم يقصد الحاكم الا الحكم بالحق لظواهر بعض النصوص السابقة وكون ذلك من اكل المال بالباطل كما ويجري
ما يدل على حرمة اخذ الاجرة على القضاء وفحوى ما يدل على حرمة الرشوة بل منطوقه نظرا الى ان الاهداء للحكم في الحقيقة بذل
للمال لاجل ان يحكم له وكان من يريد الرشا في الحكم غالبا يصورها بصورة الهدية فروايات الرشوة منزلة على طريقة المتعارفة
بل لا يبعد الحكم بحرمة المتعارفات والمحاباة الفعلية والقولية اذا كانت بداعي امالة قلب القاضي لان يحكم له لتنقيح المناط الذي
يمكن دعوى قطعيته سيما اذا كان المقصود الحكم له بالباطل فان العقل مستقل بقبح اعانة الظالم وترويج الباطل سيما كان في حكم كلي او
جزئي ويدل عليه كثير من الآيات والاخبار ولا يخفى عليك ان الفرق بين الرشوة بالمعنى الاعم وبين اخذ الجعل والاجرة على
القضاء من المتحاكمين او من احدهما او من اجنبي لو قلنا بجوازه انما هو في ان الغرض من الرشوة ان يحكم لباذلها بالخصوص
بحق او باطل بخلاف الجعل فانه بذل المال ازاء فصل الحكومة بينهما من غير اعتبار الحكم لاحدهما بخصوصه حتى فيما اذا شرطه
على المحكوم له بالخصوص فان الغرض ليس متعلقا به بالخصوص بل متعلق باصل النظر والفصل على وجه المعتبر في الشريعة والمسلم
ثم مع كثرة لعلنا نتكلم فيها فيما ياتي انه مسألة اختلفوا في جواز ارتزاق القاضي من بيت المال على اقوال ياتي في مقدمة اعلم ان
بيت المال عندهم عبارة عن الاموال التي تجتمع عند ولاة المسلمين من الاموال التي مصرفها الجهات العامة كخراج الاراضي المفتوحة
عنوة ومقاسمتها والجزية وسهم في سبيل الله من الزكاة والاوقاف العامة التي يتفق في مصالح المسلمين عموما والمال الموصى به كذلك و
الاموال التي مصرفها وجوه البر وامثال ذلك وتسميتها من باب تسمية الحال باسم المحل والدليل على ان مصرفها المصالح [illegible]
الظاهر من كلمات جمع الاخبار المستفيضة المتضمنة بعد الاخبار قال الامام في مرسلة حماد الطويلة المروية في
والارض التي اخذت بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم
من الخراج النصف او الثلث او الثلثين على قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم الى ان قال فاخذ ما بقي بعد العشر فيقسم بين الوالي
وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على قدر ما صالحهم عليه وياخذ الباقي فيكون ذلك
ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة
العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير الخبر وقال في مرسلة في تفسير في سبيل الله انهم قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما
ينفقون به او قوم مؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير وقال انما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها
الذين سمى الله تعالى في كتابه ليس لهم من الجزية شيء الى غير ذلك من الاخبار التي يستفاد منها ان مصرفها المصالح العامة المتضمنة بكلمات [illegible]

التي لا يناسب التعرض لها في المقام وتصور في المذكورات استقرائها اذا عرفت ذلك فاعلم ان محصله من اطلق جواز ارتزاق القاضي من بيت المال كالمفيد في المراسم وبعده المحقق في النكت والمدوس وغيرهما لا حكي عن بعضهم ونسبه من فصل بين من سوى في القاضي وعدم الكفاية وعدمها فجوز في الاولى دون الثانية مطلقا كما في قضاء الشرائع والقواعد واللمعة وبعض حكم وحاشية الارشاد بنفي الخلاف على ما حكي عن بعضهم وهم من خص الفصل المذكور بمن لم يكن القضاء متعينا في حقه ومنع متعين عليه كالفاضي للارشاد وشرحه لولده وقضاء الدروس والمذهب في النظر وفاقا لجمع من تقدم وتأخر كالاردبيلي الاجواز ان هم سواء تعين عليه القضاء ام لا وسواء كان له كفاية ام لا والوجه في ذلك ان بيت المال محكم ما سمعت من الاخبار بعد اصالح المسلمين التي من القضاء التي هي قيام نظام النوع واقامة المعروف واعدام المنكر بها اذا كان القاضي غنيا لا كفاية له من وجه اجازة له من بيت المال فيكون نوعا من الجعل على القضاء عليه ولا يجوز الارتزاق وان قلنا بعدم جواز اخذ الاجرة على الواجبات لان الارتزاق ليس من الاستيجار في شيء لانه لا يشترط فيه ما يعتبر شيء مما يعتبر في الاجارة من الشروط وكم مثلها في الشرع من جهة انه من المحتسبة اخذ من مال الله اذا قام بما يجب عليه من القضاء الواجب كذا دليل على ما عينه عن الاخذ بعد كونه من المصالح التي هو منها وليس فيه رجوع بين العوض والمعوض لعدم المعاوضة فيه ودعوى ان بيت المال محفوظ بذلك للحاجات فلا يتعدى الى الايتام الا دليل لها على اطلاقها الادلة الاولية لا تطيق مجملا فهاذا لا يلزم عدم جواز اخذ القاسم والكاتب والكيال والوزان والمزين وغيرهم منها اذا كانوا اغنياء وكما يقول به بعد تكلم بعض في كثير منها اللاتي مقتضى الدليل النظر في امر بيت المال وصرفه في مصالح النوع امة الله تعالى ان يدفعه الى من هو اهل له ويختص عليه ذلك وليس لزام العباد بالقيام بهذه الامور نظائرها كانا المساجد والقناطر وغيرها مجانا مع انها واجبة لهم كفاية بل يجوز ان يدفع الاجرة من بيت المال الارتزاق منه فكان فيها عن منه بل لا يجب على الولي الفحص ان ليس في القوم من يقوم بالامر مجانا فاذا لم يجد دفع من بيت المال ما يقابل العمل مواساة ذلك القضاء وغيره كذلك لا دليل على لزوم ان لم يكن ثمة من يقوم بالمسلمة مجانا الكل الحكم بجواز دفع الولي الاجرة مثلا الى من لا يبالي بالاجرة لا يختص بصلحة مفقودة في غيره بالم يجز لان وظيفة الولي اكثر من الارتباء هي النظر في مصالح الولي عليهم ودفع المضار وان في اعدت امر الام لها بحكم التاريخ فيها من نظره وسلامة كالنه كالمال المال يفصل منه ما شاء كغيره المال ولا كلام ويدل عليه ايضا ذكره جواز الارتزاق ايضا في عامة ما يدل على جواز الاجارة على الواجبات الكفائية التوصلية والحق ان القضاء ان قلنا به معه لو فيه خاصة فان الارتزاق امر من الاجارة فتطرأ عليه شروط الاجارة عن تقدير العمل والعوض والصيغة بل هو منوط بنظر الولي بل ليس منه رضى وبدله بانا هي مجملة

شيخه البطيبة والهدية ويدل عليه ايضا ما كتبه امير المؤمنين ع الى مالك الاشتر من قوله وانسح لهاي القاضي في البذل ما يزيح علته وتقل معه حاجته الى الناس فانه باطل فتر بعد معلوم فان ما كان بضعه مالا ما كان من بيت المال بلد على جواز ارتزاقه منه على بسبيل السعة والفسحة وان كان غنيا باء على انا المراد من قلة الحاجة الى الناس قلة الطمع فيما في ايديهم وكذا ما ورد من صحيح ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن قاض بين فريقين يأخذ الرزق من السلطان قال ذلك السحت فان الظاهر منه ان القاضي كان منصوبا من قبل السلطان الجائر فان ما يعطيه العادل ليس من السحت قطعا ولا شك ان مثله يرتزق بالقضاء فما يأخذه سحت جزما ولكن ليس هذا محل الخبر فان اهليته في نفسه كان فيه منه من جهة ان الدافع هو الولي الشرعي على بيت المال فتم فيه ويمكن ان يقال ان المراد من الرزق الرزق من غير بيت المال فيكون نوعا من الجعل والاجرة على القضاء ولذا استدل به الموجبون على حرمة اخذ الاجرة والجعل عليه كما سيأتي انشاء الله في المسألة الاتية بالجملة الرواية اما ظاهرة في غير ما نحن فيه لجواز ان يكون الرزق من بيت المال كما يمكن دفع اليد عما يقال من القاعدة وكلات اسالين الطائفة وحجة المانع بوجهين ان يؤدي الى القضاء واجبا كان اجرة على الواجب فكذا الارتزاق الذي بمعناه وان في تركه توهين على سائر المصالح وان بيت المال مخصص بمن له الحق فليس لان يتناول منه شيء ما لم يكن مهما واجبا وفي الحجج نظر اما الاول فمنع كبرى سيأتي انشاء الله من وقوع امثاله في الواجبات الكفائية على تفصيل يأتي وبابداع القائل ثانيا فان جهة ما يدل على عدم جواز الاستيجار على الواجبات مع ظهور الاجماع وعدم اهليتها لان يكون ملكا للمستأجر وكلاهما ممنوعان في المقام اما الاول فلان المانع واما الثاني فلانه لا يملك في المقام ولا ما هو في معناه واحسان من يقوم بمصالح المسلمين مجازاة للاحسان بالاحسان وبما لجهة الوجه قال في السالك ومنع كون الرزق عليه منوط بنظر الولي لهذا ما اخذ الجاهدون هم فاعين الولي واما الثاني فلعدم انضمامه سوى استحباب تقديم القاضي سائر المصالح على مسلمة وامر الوجوب فلا من هنا استدل بهذا الوجه على كون اخذ الرزق عليه ان كان هو ما حاصله منافاته بالاولى في وجه الكراهة هو الخروج من خلاف من حرم

واما الثالث فلكونه تقييدا بما دل على بيت المال مع منع صالح المسلمين على الاطلاق مع ان ما اشرنا اليه مسألة اخرى ظاهر اعدم جواز اخذ الاجرة على القضاء هكذا في حكم هنا كما في الشرائع والنافع والمختصر والمراسم والاشارة والاجماع حيث قال في شرح قول العلامة في عقد البحث الاجرة على الاذان والقضاء ما لفظه واما القضاء فالظاهر انه لا خلاف في ان اخذ الاجرة من الخاص كان ارزقه من السلطان حاله كون اوجارا وان اهل البلد هو كان الماخوذ بالاجرة او المعاد الى الصلح ومثله عن حاشية على الارشاد وسبقه الى دعوى الاجماع الشيخ في

المكتبة الرضوية للقضاء

الخلاف حيث قال لا يجوز للحاكم ان يأخذ الاجرة على الحكم ان يأخذ الاجرة على الحكم من المتخاصمين كما منعها سواء كان له رزق من بيت المال او لم يكن وقال الشافعي ان كان له رزق من بيت المال لم يجز له ذلك كالقضاء وان لم يكن له رزق من بيت المال جاز له اخذ الاجرة على ذلك ودليلنا عموم الاخبار الواردة في انه يحرم على القاضي اخذ الرشا والهدايا وهذا داخل في ذلك وايضا فالاحتياط يقتضي ذلك وايضا اجماع الفرقة على ان ذلك غير سائغ لا يحل للقوي فان ذلك حرام انتهى كلامه ومن قوله منه ما ذكره في المبسوط فانه قال عندنا لا يجوز اخذ الجعل بحال هذا لفظه على الاطلاق في التحرير حيث قال اما اخذ الاجرة عليه فانه حرام بالاجماع سواء عين عليه او لم يعين وسواء كان ذا كفاية او لا دليلنا اجماع الفرقة وايضا اخذ الجعل من المتحاكمين سواء كان القضاء صعبا عليه او لا وسواء كان محتاجا اليه او لا هذا ولكن ظاهرها عدم جوازه ويرجح الاخير وجود المخالف المعتد به في المسئلة حتى نسبه في جمع منهم الى القول به قال واطلق بعض الاصحاب جواز اخذ الخادم بعد القول بالعلامة في المختلف وما ذكره في الشرايع في كتاب القضاء واطلق اخذ الجعل من المتحاكمين بعضهم خلافا للوجيز المفصل بين عدم التعيين وحصول الضرورة فيجوز وللاربلي المنع ولو احتمل احد الشريكين لم يجز قال في قضاء القول عدم ولو احتمل الجعل من المتخاصمين وان لم يتعين وحصلت الضرورة قيل جاز ولا يجب المنع وان تعين ولو كان ذا كفاية لم يجز وقال في بيع المختلف بعد ما نظر الجعالة من العبادات والمكاسب ان تعين القضاء عليه اما بتعيين الامام ع او بفقد غيره او يكون ذا الاصفد وكان متمكنا لم يجز له اجر عليه وان لم يتعين او كان قضاء احد الاقربين او كان ذا كفاية وقال في الدروس ولو اخذ القاضي الجعل من المتحاكمين مع الضرورة وعدم التعيين فيه قولان والمنع اشبه انتهى وقال في الذكرى في وجوب الكفاية من بيت المال لا يجوز له اخذها اي الاجرة من المتخاصمين مطلقا ومع عدمها وجوبا لحاجة البيت على ما منها او من احدها وان اشهرها المنع لانه عمل واجب في نفسه وان لم يكن متعينا والاجماع على جواز اخذ الاجرة عليه مطلقا والمتجه اختيار الجواز مع عدم التعيين وحصول الضرورة وان كان ترجيح الترك اولى انتهى الى غير ذلك من كلماتهم المخالفة في المسئلة بل الذي يظهر من مجموع القائلة ان المسئلة رباعية حيث قال الفروع ذو العلامة ره وكذا اخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس والقضاء ما لفظه واما الاجرة على القضاء والحكم بين المتحاكمين بالفتوى مطلقا سواء كان القضاء صعبا عليه ام لا وسواء كان من المتحاكمين اكثر او الاشجار والدلالة على انه رشوة وهو كبيرة بعد ورد به اخبار واجماعا كفايا او عينا والاجرة على الواجب تسقط العمل بالمشروع كما مر وقيل بالجواز على تقدير لا حتياج وقيل مطلقا وقيل بعدم على تقدير تعين القضاء عليه اما بتعيين الامام ع او لعدم غيره ولان الظاهر كما هو اي الضرورة انتهى وقريب منه ما ذكره

في الكفاية

في الكفاية حيث قال القضاء ان تعين عليه بتعيين الامام او باعداد نفسه لهذا المنصب فرض عين عليه اخذ الاجرة عليه على المشهور فانه لم يتعين عليه فالاشهر انه ان كان له منها غناء لم يجز له الاجر وقيل يجوز مع عدم التعيين مطلقا وقيل يجوز مع الحاجة ومنهم من جوز اخذ الاجرة عليه مطلقا انتهى وما ذكره من دعوى الاجماع في المسئلة موهونة والذي يرفع القوم من هذه الدعوى انا في الصقعين في دعوى هذا الاجماع مع شيوع المخالف انما بدعياه على العكس بل انما ادعاه على العكس الجماعة الذين لم نعلم لهم مخالفا الى سائر الدهور جبرا ما هو الراجح في نظرها والا لربما نظن ان الذي دعفنا عليه من كلامهم انا لقائل بالمنع مطلقا هو الشيخ ره في ط وصهره ابو الصلاح وابن ادريس على ما نظنه في ف والعلامة في القول عد في التحرير بل الارشاد والشهيدان في الدروس واللمعة والروضة ومحملات والاردبيلي والمحقق الثاني وجمع ممن تأخر عنهم والقائل بالجواز منهم هو المبسوط والشيخ والقاضي ومحمل مفاتيح الكاشاني قال في المقنعة في ما كان في المختلف عنها ولا باس بالاجر على الحكم والقضاء بين الناس والشرع بذلك افضل وابتر الى الله تعالى وقال في النهاية ولا باس باخذ الاجرة والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من السلطان العادل وقال القاضي يكره الاجر على القضاء وتنفيذ الاحكام من قبل الامام العادل وقال المحقق الكاشاني اما لو شرط على المخاصمين او احدهما جعلا لفصل الحكومة بينهما من غير اجتلاب الحكم لاحدهما بخصوصه بل من تفق له الحكم حكم له منهما على الوجه المعتبر جاز عند بعضهم انتهى ليس فيه بقية ولا ظهور غير من انتهى كلامه ره ولقد صدق بعض المتاخرين بعوض عبارة المحقق الثاني ظاهرها وحملها على ارادة الارتزاق وكفاه هنا كونه زيادة والصريح في الثالث التفصيل بين التعين ووجود الكفاية وبين غيره فلا يجوز في الاول ويجوز على كراهة في الثاني وهو مختار العلامة في لمع والرابع التفصيل بين عدم التعين وحصول الضرورة وبين غيره فيجوز في الثاني ولا يجوز في غيره وهو اختيار الشارح على ما حققه في المسالك ومنهم ويب طاب السند في مفتاح الكرامة الى الشرايع والمختلف والارشاد وقضاء القواعد وحاشيه الارشاد واجتماع النافع انهم قالوا ان تعين عليه وكان متمكنا لم يجز الاجر وان لم يتعين او كان محتاجا جاز والا فلا انتهى وكنا لم نحقق حمله ما نبه بل العمل المحقق خلافه كما هو غير خفي على من لاحظ عبارة الارشاد والقواعد والشرايع السابقة ولم نجد من اناط الجواز بالمنع بالكفاية وعدمها سواه الا التعين وعدمه وان نظامها في الكفاية وجمع البرهان كما مضى من عبارتهما وبالجملة كلامهم مضطرب في تحرير اقوال المسئلة مضطرب غاية الاضطراب فهي اما ثنائية او ثلاثية او رباعية او خماسية او سداسية الا ان تحريرها المتيقن

كما لا يخفى على الحفظ ما نقلناه من كلامهم وانقوالهم المرتبة ودعوى ظهورها في كون الغرض الكلام على ما لو حكى عنه آن اخذ
العمل مع تعين القضاء وكما نبه وتمسك بعضهم بان فيه والعمل وانا نقول اذا تنازع اجماعا هو بما اذا لا يتعين وكان بحسب الجاري فيه
اجماع المخالف والمبسوط والتحرير وجامع المقاصد وعلى اي حال فلنتكلم في اصل المسئلة بوجوهها واحتمالاتها فانها كثيرة
بالاطالة ولو كانت عمدة اجلها ان القضاء واجب عيني او كفائي فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وعليه تكون المسئلة من
من مزيات المسئلة السالفة وهو جواز اخذ الاجرة على ما يجب على الاجير فعله عينا او كفاية ابتداء او توسلا وتحقيق الحال يتبين بسط الكلام في اصلها وان كان خارجا عن الكتاب فيقول بعونه الوهاب ان موضع الحاجة فيها ذكر مقدمات نافعة المقدمة الاولى
لا يشترط في جواز وقوع الاجارة وغيرها من العقود والايقاعات الواقعة بالمنافع وليتبعها ما يعد المنتفع بها بازائها مالا
على من انتفع بها وانتقلت اليها سواء كانت المنفعة عملا او غيره وسواء كان العمل راجعا على المباشر او الامر او حيثما كان اشتراطها
امور الاول ان تكون المنفعة المباح عملها بحيث يبذل بعضهم بازائها مالا يتبذل بها عند العقلاء ويدل
بازائها المال وتكون في نفسها منفعة يعود نحو منها الى المباشر ويحصل له غرض عقلائي في نفسها سواء كان ذلك الغرض امرا
دنيويا او اخرويا وسواء كان اصل المنفعة عائدة الى المباشر كبناء داره مثلا او الى غيره كبناء دار الامر بنفسه حيث كان
للمباشر غرض عقلائي بعد ذلك لاجله المال في ذلك ويدل على شرطية هذا المعنى كل ما دل على بطلان المعاملة السفهية من
العقلية والنقلية على جزء كل المال بازاء باطل وعلى امتناع الجمع بين العوض والمعوض في الجملة وعلى ان الاجارة عليه منفعة مبنية
مذمومة ان الاجارة على مثل هذا العمل الذي لا يعود نحو منه الى المباشر بعد وكل المال بازائه باطل وجمع بين الغرضين في كثير من المقامات
بل ليست الاجارة عليه اجارة عرفا لعدم اهلية العمل عندهم للعوضية بل هي نظير ما لو استؤجر في عدم كونه بمعمار لكان انتفاء هذا
المرتفع في الاوجبات العينية الغير الصادرة يصح الاستيجار عليها بقصد حصول ثواب الجنة الى الصلوة مثلا
لم يكن فيها صارف من هذه الجهة ثم انا نجد من جهة بعض المرتفعات الثاني فلا ملزم ان يكون الفعل المستأجر عليه
عالم يعتد في نفسه وترتب الاثر المقصود عليه كيفما صادر لا يكون معها اتيانه من حيث استحقاق المباشر له بازاء ما المال كان
ما يكون فيه للاتيان بداعي استحقاقه وبعبارة اخرى يعتبر في صحة الاجارة على عمل ما كان انتفاع المباشر به من العمل عند اوقاع
عقد الاجارة بان يوقع اتيانه العمل بعنوان انه عمل المباشر وعلى الاجارة وتسليم المكري المباشر اليه فلو لم يكن الاجير حين
ذلك منتفعا بالاجارة عليه وبعبارة ثانية لم يخرج الفعل الاجارة عما عليه انتفاع المباشر ولم يخرجه الاجارة عن ان يكون متساويا

والوجه

والوجه اعتبار هذا الشرط واضح ايضا ضرورة عدم انتفاع المباشر بمثل هذا العمل المعقود عليه سفهي وكل المال بازائه اكل
بالباطل بل العمل ضرورة الفضل خاصة يبطل المركون شرعية ومثل هذا ناقضا للغرض الذي شرع عقد الاجارة لها هي لبب
من الاجارة الغرضية في نحو ضرورة انا نعلم الذي كان هذا شانه لم يقبل العقلاء ولم يبنا هل لان يبذل بازائه مال فالشرط الثالث ان لا
يكون العمل حتما على الاجير ولم يكن من واجباته عليه اتيانه للمستأجر ويعتبره بحيث نظر حقوقا هذا المالية التي جعلها للاعيان
الخارجية وغيرها من الحقوق التي بذلنا المال بازائها وطلبه لمنافعها من استحقاق ذويها من باب تاديه الحق على المكره من
حق الزام في المخمصة الذي شاء من ماله لهم ديونا لطعام عليه واطعامه اياه ونظير ما اذا نذر ان يعطي لزيد من ماله كذا فانه لا يصح
انفاله الى زيد فهو يعلم هذا الشرط ان لا يكون المنفعة المباشر عليها بازائها انفعها التابع على المكلف والزمه باتيانه مجانا
والوجه في هذا الشرط اوضح من سابقه لان كل المال كان بازاء العمل وكانت المعاملة سفهية وغرضية المعاملة عرفي بها الاجارة والمال بازاء العمل الا يرجع
الى امر واحد والغرض فيها عبارة واحدة كان نقول بعتك في عقد الاجارة كوني العمل المباشر عليه ما ينتفع به المباشر انتفاعا عقلائيا صدق
عقد الاجارة عليه بان يكون اهلا للانتفاع عنه بالذات ولم يلتبسه بالاجارة ما يمنع من الانتفاع به وقولها صل الشروط المذكورة الى
شرطين احدهما اعتبار وصول نفع الى المباشر بازاء ما يبذله بعد الاجارة ثانيهما عدم كون ما صل اليه من العمل حتما عليه ولم يبذل
بازائه مالا ويضاف الى بادله اعتبار هذين الامرين في تحقق معنى الاجارة وجواز بذل الاجرة بعد الينة عليها وانضم كلا احدا الشروط
الشروط المذكورة صحت وسلمت من حيث الاهلية الذاتية وكلما فقدت شيئا منها فسدت وبطلت وليس اعتبارها محل اشكال
لاحد بل ينبغي لكل من تفقه قضلا عن تفقه وتامل اعمهم في المسئلة ونظائرها مزدريا بما صح بدعي الاجماع والمكر يكون كالاجماع
على ان راجع كلا منهم المقدمة الثانية ان عوض المسئلة بالاجارة انما هو من باب المثال والا فالمقصود اعم منها يحيث ان كل منفعة
او عمل يبذله بازائه مال وما هو كالمال بوجه من وجوه البذل يعتبر فيه ان كل يكون واجبا على العامل سابقا في ذمته الاجارة او المالية
والصلح وجعل المنفعة فيها واجرة او مهرا او عوضا عن خلع او مزيد ذلك وللمنع الملازمة في كلا منهم على معناها اللغوي فيهم المذكور
باطلا في انتفاء وكيف كان فلا ريب في اعتبار الشروط المذكورة في الجميع بل في كل امر يبذل بازائه مال سابقا في ذمته الاعيان
والمنافع ولم يشذ منه شيء الا العمل في عقد المسابقة الذي لا يعود نفعها الى الامر ولا يتوقف من هو من نهاتها والعمل بها منزلة
عطايا المولى الى فضل فعلا هو بها او بيل علا يجيبا في نفسه ولا ينتفع به المالك بوجه ولكن شرعتها على خلاف القاعدة
لحكم الشرع بجوازها ولما لا يحزن في غير ذلك المعروف ومن هنا ظهر انها خارجة بالدليل الخاص عن القاعدة المحكمة لا يتقى

السابق ثم اورد فاضل الشيخ والمحقق وجمع اخر وحقيقتها عند التحقيق ليست من مقولة بذل المال بازاء العمل وبذلا عنه وانما هي
نوع من العطية فلا ترد نقضا على ما ذكرنا ويحتمل على بعد اندراجها في معرض من البحث وتطبيقها مع القاعدة بدعوى ان الجعل
المبذول فيها كاجارة الرجل على بناء داره لنفسه التي قد اشرنا الى صحتها لحصول غرض عقلائي للمستأجر فيها ولتفصيل الحال
فيها محل اخر المقدمة الثالثة ان جهة الكلام في المسئلة انما هي من حيث اصلية العمل للاجارة وعدمها الا من حيث الشروط التي
اعتبرها الشارع في صحة عقد الاجارة وغيرها ولذا ذكرها الاصحاب كافة في باب المكاسب الذي عقدوه مقدمة لعامة
ابواب المعاملات وتكلموا فيه من جهة اهلية متعلقاتها ولم يتعرضوا في اعتبار الشروط الثلثة في الابواب الاتية لها مع ان
اعتبارها واضح واقتصروا فيها على ذكر الشروط الشرعية من البلوغ والعقل والرشد والملكية والحلية وغيرها المقدمة الرابعة
ان الواجبات التعبدية من حيث تعبديتها خارجة عن محل الكلام وهي من هذه الجهة غير قابلة للاجارة جزما للمنافاة بينها وبين الاخلاص
المعتبر في العبادة ضرورة ان اعتبار الاخلاص فيها عبارة عن جعل التقرب غاية للعمل وداعيا ومحركا له والاجارة تقتضي
ملكية العمل للمستأجر ولازمه جواز اتيانه بقصد الوفاء بعقد الاجارة وتسليم مال المستأجر اليه ولولاه لكانت الاجارة سفهية
واكل المال بازائها اكلا للمال بالباطل وهذا الذي ذكرنا على القول بعدم جواز قصد اتيان العمل رجاء في ثوابه او خوفا من
عقابه وبطلان العمل المأتي به بقصدهما كما هو مذهب جم غفير واضح وكذا على القول باطراد الضمايم المباحة فان مفروض
كلامنا اوضح منهما فسادا واظهر بطلانا ولعل ما مضى على القول الاخر في المقيس عليه فلان الثواب والعقاب في المسئلة الاولى
ثمرة مقصودة من الله تعالى ورجاء اجره وعطية منه سبحانه بخلاف المقام فان الاجر المطلوب من المستأجر لا من الله فالجمع بين قصد
التقرب الى الله والاتيان بداعي اجر من غيره تعالى غير مقصود من المستأجر اصالة فانه غاية الغايات والغنيمة والمسئلة الثانية ليست
الا اتيان العمل المركب من غايتين احدهما التقرب والاخرى البر بخلاف المقام فان غاية الغايات فيه الاجرة ليس الا فاين هذا
من ذلك والى بعض ما ذكرنا اشار الفخر في الايضاح فيما سيأتي ان شاء الله تعالى من عبارته ولا فرق فيما ذكرنا بين ما اذا كانت جنبته
الكفائية بل الحال كذلك في المندوبات التعبدية لاتحاد المناط فالشرط الثاني منتف كانتفائه في الواجبات التعبدية فلو استأجره
لان يصلي صلوته المكتوبة لم يأتم به كانت الاجارة فاسدة لعدم انتفاع المستأجر بها بعد الاجارة وعلى مثلها فقس ما سواها
وتوهم امكان اتيان العمل لله تعالى وطلبا لمرضاته وامتثالا لامره ومع ذلك يكون مقصوده تحصيل المال كما يؤتى بالاعمال
متقربا الى الله تعالى لتحصيل المطالب والآمال كسعة الرزق واداء الدين وغيرهما من الامثال بل قد استفاضت الاخبار

المتقربة

المتقربة بجوازه بل تواترت مردود بالفرق الواضح بين الغرض الدنيوي المطلوب منه تعالى باتيان العبادة والغرض المقصود
من غيره فان طلب الحاجة منه تعالى ولو كانت دنيوية محبوب عنده تعالى فلا يقدح في العبادة بل ربما يؤكدها بخلاف
اتيان العمل لطلب الاجر من غيره تعالى فان العبد المأمور بامر من قبل مولاه على وجه الاطاعة له اذا اخذ الاجرة عليه من غيره لا يعد
ممتثلا عند العقلاء قطعا ويمكن استفادة هذا المعنى من الاخبار ايضا وان كان في حكم العقل المستقل المذكور الكفاية قال
ابو عبد الله ع من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له وقال النبي ص ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا فاذا صعد بحسناته يقول
الله عز وجل اجعلوها في سجين فانه ليس اياي اراد وقال الصادق ع قال الله تعالى انا اغنى الاغنياء عن الشريك فمن اشرك معي غيره
في عمله لم اقبله الا ما كان لي خالصا وقال ع كل عمل تعمله لله فليكن نقيا من الدنس الى غير ذلك من الاخبار التي يمكن استفادة ما
ذكرنا منها فتامل وما يقال من انه يمكن للاجير اتيان العمل لله بحيث لا يكون للاجارة مدخلية فيه فهي غير مضادة للاخلاص فغلط
عن مورد الاجارة فانه لا بد ان يكون عملا قابلا لان يكون به يقصد استحقاق المستأجر له والعبادة غير قابلة لذلك وما في
جواهر شيخنا الماضي ره من منع المنافاة بان الاجارة مؤكدة للاخلاص باعتبار تسبيبها الوجوب ايضا مخدوش اولا بمخالفته
لما هو كالضروري فان ما لا يقصد فيه امر دنيوي لخلوص بالضرورة وثانيا بما اشرنا اليه من ان مقتضى الوفاء بعقد الاجارة
المأمور به انما يكون وجوبا باتيان العمل المستأجر عليه بقصد تسليم حق المستأجر فلا اقل من جواز اتيانه بهذا القصد وهذا مناف
واضح لقصد التقرب لا مؤكد وثالثا ان الاخلاص المعتبر في ترتب الثواب على مواضعه قوله تعالى اوفوا بالعقود مثلا وانما يعتبر
في سقوطه انما يحصل باتيان الفعل من جهة استحقاق المستأجر له باداء ماله والاخلاص على هذا الوجه مضاد للاخلاص المعتبر
في اصل العمل من حيث انه مأمور به للعامل ورابعا ان معنى صحة الاجارة هو كون العمل مملوكا للمستأجر عوضا عما بذله للاجير وبعد
هذا كيف يتقرب الاجير بالعمل المملوك لغيره تعالى وخامسا ان منفعة العمل لو ترتب كما هو ظاهر كلامه اذا كان للعامل كان بذل المستأجر
الاجرة لولاه سفها واكل الاجير الاجرة اكلا للمال بالباطل وما يتوهم من منافات ما ذكرناه لما ذكروه من جواز الاجارة على العبادات
عن الاموات بل عن الاحياء في بعض المقامات فهو ناش من عدم التأمل في معنى النيابة وسيأتيك شرحها ان شاء الله والحاصل ان
كل عمل مأمور به بامر تعبدي فهو خارج عن محل الكلام من هذه الحيثية لهذه الجهة لمنافاته للاجارة بحيث لا يصل
النزاع في قبولها لها المقدمة الخامسة ان كلام الاعلام في الاجارة على الواجبات الكفائية نفيا واثباتا انما هو من حيث
الشرط الثالث فمن يدعي جوازها يرى احتوائها له ومن ينكر يدعي انتفائه فيها واما من جهة الشرطين الاولين فالظاهر ان

كلامهم رضي الله عليهم غير ناظر إليها وذلك لاشتراك الواجبات والمستحبات الكفائية فيها فوصلية كانت أو مستقلة إما من حيث الشرط الأول فلان الواجبات الكفائية كما تحصل بفعل الجماعة عليها من جهة الآخرين ما مر في حد استحقاقها بفعل المباشر بها فتعود التكليف بفعل الأجير فضلا عن توقف المباشر كما تعود توقف الأجير على ما ينفع سيد مولاه بذلك الذي هو من أهم أغراض العقلاء بل قد يدعون الإجماع بينهم في حصول الثواب فضلا لانتقال نظر الشارع إلى مزيد فضل عليه فالعمل عليه بالعمل المأجور به لا يجوز إلا أن يكون الثواب المعدل له أن كان ثواب المعدل له أن كان له ثواب فكما أداه أجيرا لنفسه أو استأجر لها المتجول أو التقطه واستأجر لها من المصالح العامة يعود ثوابه إلى الأجير لا المباشر كان إذا استأجره لنقل الميت إلى جزيرة أو توجيهه نحو القبلة واستأجر لها وصحة الإجارة من سائر الجهات كان المنتفع بها من حيث الثواب والأجر الذي هو أهم الآخرين هو المستأجر لا الأجير وإن كان الأجير في عمل آلية من المستأجر لا حاجة في دفع العمل المستأجر إلى نيابة الأجير إذا كان واجبا كفائيا ما لم يتعين ولم يعتبر ذلك كان في انتفاء قصد التقرب عنه والكفاية بفعله ما مر من الإجارة على الكفائيات من هذه الجهة ثم إذا كان الواجب الكفائي بحيث لا يحصل من فعل الأجير إلا مع التكليف المستأجر والاستدلال عنه وإن كان بعد إتيانه دون المباشر معا على تركه لم تصح الإجارة عليه من جهة فقد هذا الشرط كما في الواجبات العينية غير الصناعية إلا أن يكون بعد واجب كما في الكفائي في الشريعة الشريفة بل هو مجرد فرض لا مصداق له بل كاد أن يكون ما بأيدينا من الكفائيات يسقط عن المكلفين بإتيان من غير الكفاية بل العمل المذكور فلان في سقوط الوجوب بالكفاية وبالمثابرة بينهما في الربح في محض الإجارة على الواجبات الكفائية من جهة هذا الشرط وصلية كانت أو مستقلة ثم بينهما في التعذيب منها كما في نفيها فما يقبل النيابة ولا ينتفع المستأجر بها إلا بعد إجراء النيابة منها وجود دليل يجوز ذلك من نيابة الأجير فضلا عن عمله النيابة ولا لم يقع عنه والوجه في ذلك أن العبادات موكول نيابة عليها إلا بعد فضلا عن طاعة ولا شك أنها صنوان الأصالة أو النيابة فضلا المحتوى عبادتها الماضية من الشريعة فلم يثبت صحة النيابة ولم تقصدها العامل إلا يكون المالي في محصلا لغرض المستأجر بخلاف التوصليات فإنها المقصود فيها حصول نفس الفعل من المكلف في الخارج فإن لم يقصد به التقرب وإن كان استحقاق الثواب والأجر متوقفا على قصده وإتيان الفعل صنوان الإطاعة وإما من حيث الشرط الثاني فكما لا يصح إنابة الغير في صحة الواجب الكفائي للمستأجر عليه وترتب أثره عليه كيفية منافية لهذا الأجر كذا كان قوصلية من نافية صحة الإجارة عليه من هذه الجهة أيضا كما منع في المستحبات الكفائية القوصلية كذلك بالأولوية وترتب أجرة منها كيفية منافية بطلت الإجارة بها

معا كما لا يجوز الاستيجار على صلوة الميت وغسل الميت فإنه لقصد التقرب المعتبر فيها لم يثبت ما يدل على جواز الإنابة بها فكذا لا يجوز الاستيجار على تلقينه وأما الصلوة إن ثبت كان وإن ثبت ما يدل على جواز الإنابة جاز الاستيجار عليها وكذا يرجح ح المسألة عما نحن فيه وتلحق بمسألة النيابة لا لتنزيلها الاشكال والخلاف من جهة الشرط الآخر وهو أصالة أن وجوب الشيء على شخص هل يمنع من جواز الاستيجار عليه أم لا يجب أولوية من استيجاب أولياءه على الأجير جازت الإجارة عليه فهل يجوز الوجوب مانع من جواز الإجارة أم لا وفي كلامهم شواهد كثيرة على ما ذكرنا واستدلال بعضهم للبطلان بمنافاة قصد التقرب إذ لا أجرة لما لا يقع قربة تحقيقا للحال مع إنه منقوض بطرد الدين وبأن العمدة الذي يجوز الاستيجار على كثير منها وعكسا بالواجبات الكفائية التوصلية التي لا يجوز الاستيجار لها وعليك بالتأمل في عبارات الأصحاب كي تظهر لك صدق ما قلناه المقدمة السادسة المسألة الأولى في المسألة وإن كان هو أصالة الأصل الثاني ولو الثابت بالأدلة الشرعية من العمومات والإطلاقات كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وأوفوا بالعهد والموجودين عند شروطهم ونظائرها بل والأصل المستفاد من خصوص الأدلة الخاصة بأبواب العبادات وأمثالها الصحة ضرورة أن المفروض الأدلة والواجبات المذكورة أعمال يتقرب بها المأجور وليست كعينية كيفية تمنع من قبول الإجارة ولم يثبت تعلق حق مالي أو نحوه في بها يمنع من تعلق حق المأجور عند تقرر في محله أن الشرط إذا كانت مسوقة بالعدم ما أحرزها بالأصل كالموانع والشرط الآخر إن لم يكن من مال المانع فلا أقل من كونه مسوقا بالعدم ظاهرا فمن أحرزه بالأصل فلا بد من الحكم بصحتها وأهليتها للإجارة بنفسها وبأعلاه سوى ما ذكرنا من أصالة الصحة وفرع عليها طيرانه في جميع ما يستدل على الفساد والجواب ظاهر على الصحة لولا الوجوب وتصحيح كثير منهم على أن الصحة في صورة الاستيجاب على طبق القاعدة والدليل وعلى المذهب وإن المانع منها في الواجبات هو وصف الوجوب وعدم رضا الشارع بالترك إذا كان ما نافاه عليك من المقدمات وعرفت أن كلامهم في الإجارة على الواجبات الكفائية ناظر إلى الشرط الآخر فنقول هذا القول المشهور على عدم جواز الاستيجار على الواجبات وجوه الأول ما ذكر شيخ مشايخنا في شرح القواعد بأن من شرط صحة الإجارة والمقابلة منافاة واسطة كان المملوك المستوفى لمنافعه ولا ينبغي ثانيا وتوضيحه أن الطبيعة من حيث هي هي وصف واصل الشرع بالوجوب عينا كان أو كفايا وعلم من طريقته الشارع عدم رضاه بتركه وعدم ولو من جميع المكلفين فهي وجود فرد منها في الخارج وجدا وجبا بذلك الوجوب الثابت بأصل الشرع وذلك لأن الوجوب موجب لكون الفعل مستحقا لله تعالى كما تحقق فإذا وجد في الخارج وجد مستحقا لله تعالى ومع هذه الصفة كيف يتعلق به حق الغير أيها حقان متضادان سلى في ذلك

ما ذكان كما بنا او عينيا نظير ما ذكرنا في باب الوضوء من ان الوضوء بعد دخول الوقت لا يتصف الا بالوجوب لاستحالة
اتصافه بالوجوب والاستحباب في وقت واحد ولو كان بعضه واجبا وبعضه مستحبا لامكن تجزئة الواجب من
الوضوء حينئذ ان الوضوء بعد دخول الوقت حاو للجهات المذكورة ولم يكن موصوفا بوصف الاستحباب وجوابه ان ذي
مندوحة لها يصح اتيانه بعدة بالوجوب التوسعية لا بقصد الاستحباب بل بقصد الفرضية المطلقة لان قصد الاستحباب
ليست محبوبا مرجحا في وهو مفقود في محل الكلام فيه فانه مزيف بل المعتبر في العبادة والوجوه جهة جزم فيها كان
المغايرة بين المحتمين وما نحن فيه المحتمل الذي هو كالواجب الذاتية من تعلق حتى اخر ما قدر له من شرعه عند فان من شرع في
مثل هذا الحق العادي مثلا في الحادي عشر الى الثاني فمع انتفاء الحرج يكف بتصدق بالعادي ولم يكن الحق ايضا اذا كان التكليف
مذبا طالة لكان عدم الالزام منه لا ضداده بينه وبين تملكه من غير العدم كون الفعل بالتراخي على الحالة الاولى كما سيأتي
عنه فلم يتقطع منه سلطان العامل وتقرير البيان الظهر انا تعلق طلب الزامي من الشارع على فعل من الافعال الكفائية
او تخيير الوجوب سواء وجد في الخارج فرد منه وصدر عن المكلفين به قصدا من قصد به التقرب بالوجوب وجد
واجبا عينيا في حق الزمان الكلي الماموربه وصدقه عليه حتى اشرح تفصيلا في فضل العمل وجوبه عيني واجبا اجماعا
الزمان الكلي وتمام اقتضاء الوجوب بالثابت لاصل الكلي الا هو المفروض ويستحيل ان يحكم بعدم وجوب الاعيد وبعض الايد بما حكم
به اولا من وجوب بالطبيعة ولو كان وجوبه كفائيا او ان كان الواجب الكفائي ايضا في نفسه امرا بين ان يوجد ثم يترك ولو ان
المجموع فاذا وجد فرد منه في الخارج من بعض المكلفين انطبق الكلي عليه وامتثل به الواجب لبراءة ذمة الجميع بالامتثال حصلا بالفعل
على القول بان تعلق الاحكام الشارع الامر الوجود ومعنى وجوده في الخارج بصفة الوجوب وبوصف كونه ماموربه من الشارع حتى
كونه مجزيا من حيث المالية مثل هذا الفعل مما وجد في الخارج بصفة الوجوب وبوصف كونه ماموربه من الشارع حتى
عينيا بالفعل الصادر من الاجير لو قصد اتيان العمل المستاجر عليه بعد ما كان واجبا عليه وكما يوجد في الخارج الواجب الكفائي
بصفة الوجوب بالثابت لدر باصالة الشرع لا مالية له لكونه مزجوا بحرم ومع هذا كيف يعقل من الشارع ان يحكم بصحة تعلق الاجارة
عليه فان عموم ادلة المعتوهة والاجماعات متاخرة لا يمكن اجمالها الا بعد الاجارة الاصلية المعتوهة في المقام لا
مجموع الحقوق بيطلان الاجارة وبين ما من المعتوهة المتاخر بالمبنى الحال في المقام الانتظار اذا اجر نفسه لعمل عام فجاء شخص
اراد اجارته من شخص اخر لذلك العمل وبوصول اخر وبيان احضار الذي يقابل المال لا يمكن ان يكون كفني المال ما يملكه المؤجر حتى

يملكه المستاجر في مقابل تملكه المال اياه او يكون مسلطا عليه حتى يملك عليه غيره باداء ما باخذه من الاجرة فاذا مر من العمل شيا
كما يوجد في الخارج الامر موقوفا بالوجوب فيكون كالعمل المملوك للغير بكلا الامرين ان يوجر نفسه ثانيا من يوجر لعمل بعد ما اجر هو او
لاخر ليزيد لذلك العمل ما دام مسلطا زيد وعمرو كالدار فيتصل تملكه ثانيا لهو مع من بقاءه على ملك زيد كما لو القا
في الفعلية الفعل والقدرة بالقدرة الثاني ما ذكره ايضا من ان الاجارة لو تعلقت به كان المستاجر مسلطا من عليه في الايجاد والعدم على
نحو سلطان الملاك وكان له الابراء والاقالة والتاجيل وكان للاجير تقديم على المسلم وفي الواجب بمنع ذلك وهو في الفيء
بالاصل والعادي واضح واما الكفائي فلانه بفعله يتعين له فلا يدخل له ملك اخر الثالث وما ذكره ايضا من عدم انتفاع
المستاجر بما تملكه او يتصدقه غيره لانه غير له لو استاجر لك العمل منفصل المالوكر لك او لغيرك الرابع ما ذكره ايضا من ان
الاجارة المذكورة غير داخله في عمومات المعاملات في الكتاب والسنة فيبقى على اصل عدم الانتقال في الحالة الاولى الخامس
من ان المسمى فضله للمتقدم لغيره من اخر عجز عليه فضله لذلك الغير ويجبر الاجرة عليه ظاهر السادس ما ذكره سيدنا
في الرياض من مناقشة اخذ الاجرة لان خلاف ما موربه كتابا وسنة السابع الاجماعات المحكية المستفيضة منها الاربعة السالفة من
الخلاف والمبسوط والتحرير وصك في المسالة الجيوش عنها الا في نقلها عنهم في صدد المسالة ومنها ما نقله في مجمع
البرهان حيث قال الظاهر انه لا خلاف في عدم جواز اخذ الاجرة على فعل واجب على الاجير سواء كان عينيا او كفائيا وكان قد نقله
الاجماع وفي المسالك نسبة المنع اليه وعليه الفتوى ومنها ما عن مناهج جامع المقاصد من الاجماع على عدم جواز اخذ الاجرة على
تعليم صنعة الكلام او الفقاهة على الجاهلين بها من الواجبات الكفائية وكذا ما في المقود ومنها ما ذكره هو في رد كلام المحقق
الاتي في تفصيل الفخر لبعض الاصحاب ومنها ما عن شرح القواعد للمحقق الثاني في مسالة الاجرة على تجهيز الاموات ان دعوى
الحصار على عدم الجواز غير بعيد ومنها ما نقله سيد مشايخنا في الرياض عما يزيد عنهم حيث قال بعد قول المتوقف
السابع السادس هذا لاجرة على الفرد الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم ونحوها الى اليبسات الامر الذي يجب
في الاجير عينا او كفائية وجوبا ذاتيا بل خلاف بل على الاجماع في كلام جماعة وهي الحجة الثابتين هذه هي الوجوه المذكورة في كلماتهم
الجارية على السنتهم ونحن نذكر ما فيه عليهم ونمكن المناقشة في الجميع اما في الاول الدفع هو قويا واما منها فان غاية ما يمكن ان يسلم
منه هو الواجب العيني ذلك لانه لا منافاة اصلا واساسا بين وجوب الشيء كفاية على الانسان وتملكه لمن غيره فان الواجب
الكفائي لما لم يكن متوجها الى خصوص الاجير وانما كان متوجها الى عامة المكلفين لم يمنع في نظر العقلاء من تعيين ما يكلف

واستحقاق الدين ولكن شرطها اجتماع سائر شرائط الصحة والقبول من انتفاع المستاجر به في نفسه وبعد فاق بعقد الاجارة
ولا دلالة في جميعها على ايجاب الشارع الفعل على سبيل العينية على انه لو ظفر عليه وفعل اجزأ ولا كان اللازم الحكم بعدم استحقاق
الطبيب المحضر اجره على عمله لعدم ايجابه ولعدم جريان ذلك في العينيات لان الاكحال في الكفايات الاكحال في المنفعات
والمباحات فكما كان للمستاجر انتفاع ولم يعلم من طريقة الشارع ايراد المجانية بذلك فعله لعدم استحقاق الاجرة
عليه وما لا فلا ودعا يترا من عدم جواز الاجارة على من يأتي بصلوته نفسه فانما هو لعدم انتفاع المستاجر لاجلة فيه
الوجوب كما ان ما توهم من ان المستفاد مما دل على وجوب الحلاقة على الشارع وانه لا مرة لعله الاخراج من الله
امر كما يمكن ان يلتزم به ولا يدل شاهد على الاقتضاء عدم كلفته عليه الا بمرة فلا يجزي بعبادة اخرى العمل اذ كان ناشئا
للمستاجر بوجه من الوجوه قابلا لبذل المال باذاته في نفسه ولم يثبت من طريقة الشارع لزوم التبرع به فلا مانعية
لصيرورته واجبا بالشارع من جواز الاستيجار عليه لكونه مما يتنافع به للانتفاع به فلا خلل في جواز الاحرام ولا دلالة للحرج والضرر
على ارتفاع الاحرام سواء كان وجوبه بالاصالة والعارض وسواء كان عينيا او كفائيا ولا دلالة للحرج الايجاب ولكونه
مستحقا وملكا كما ملكيه ماسه عن جواز التعليل كالاضافة بل اجتماع وجوبين فيه راجعا الشرع وبالعقد كما في نذر الزوج
والطلاق عليه وامر الولي بالدين واليه وكلام هذا المعنى ما لكيه المستاجر للعمل على عهدة مالكية الجماء، الاجراء ودصولي في ايه
اليه لو كان هناك فتوى اليه فلا حظ وتامل واما في الثاني فبان السلطان للتاجر في الايجاد والسعم ما صل على يمين السلطان
الملك والاجراء والاستيلاء والاجبار قادر على التسليم على عدم تاثير الواجبات من الاعمال المستاجر عليها وعدم جواز
تركه لها من حيث مضيها وبالنظر الى الاستيلاء المتاخر به يقضي بعدم جوازه من حيث تعلق عقد الاجارة وبثبوت حق العينية
ثبوت الوجوب للشيء لا يقتضي انتفاء عدم جواز تركه من جميع الجهات والا لم يوجد في العالم واجب قط اذ ما من
واجب الا وهو جهات من غير جهة الوجوب وهذا واضح وبالجملة هذا الدليل الحاسم المصادرة اوضح واما في الثالث فبان
معرفة من انها هو في الواجب الذي كان منتفعا به المستاجر في حد ذاته وانما كان النزاع من جهة منافاة صفة الوجوب
للقابليات وعدمها كما لا يخفى ودعوى دفع الفعل للاجير بعد اجارة نفسه للعمل الغير دليل عليها بل العمل الدليل على العينية
والاتفاقات على خلافها لما نادر الصلح راجعة الى المستاجر اذا استاجره لانقاذ غريق او انقاذ حريق او انقاذ نفاسة من
المسجد فانها بالانقاذ او الاطفاء حريق او ازالة رفع المستاجر لا الاجير فلم يسقط الفعل عنه كسقوطه من الاجير ابتداء فلا بينة

الاجارة ويكون العقد من اللازم الخصوصية غير واجبا عينيا مما ملياعرضها بعد ما كان واجبا كفائيا الصلاة ونحوه في الحائض
موصوفا بصفة الوجوب لا ينافي الاستحقاق المذكور اذ ليس استحقاق الفعل لله تعالى وتملكه المتبرع من طلبه من قبيل استحقاق
الاجير وتملكه الذي ينافي تملك الغير واستحقاقه ثم ومالكن لا هان الواجب له لكنه ثم لا هان الباعثة والجهة ولا من انا
واملا كذا وانتفاعا مكما مجامع مالكية مقدما لكنا اللاعمل والا تفرد كلمات في المقام من غير فتاوت حاذكر من وقوع الفعل الذي
بصفة الوجوب مسلم الا مر غير مان لكون الفعل ملكا للغير انما مجال التبرع كان ما مجال العامل والمهدية الكفائية له
بنا في الاحترام والمالية من حيث المضمونية وجوده بصفة الوجوب المذكور لا يقتضي المهدوية المذكورة بعلم ركان الفعل
واجبا عينيا على المكلف كان مهدورا بالمرة نظرا الى ان الشارع بالزامه الغير له فداللف عليه مالية علم ركان كلا في بقاء
اكلا بالمالية مجالا فاكفائية قائمة بعد باقية على المالية من حيث المضمونية ولم يوجد فيها ما يقتضي انتفاء الجهة وسياق ان
وجوب عليه ولو كفاية قاض عدم جواز امتناعه عنه بل وجوبا قد امه عليه وان لم يكن هو واجبا بالخصوص فانه مما الاضا
على قد انظنه عليه الشارع كما وجد منه على حد الواجب العيني يقتضي منع عدم جواز الامتناع منه بل الان منع عنه بحرجا حتمالا
الغير في المستقبل فضلا عن ظنه بذلك ولا نسلم عقابه على تركه لو اتفق عدم اداء الاجرة على حد الواجب الموسع الذي يجوز
تاخيره اتكالا الى استعداد الوقت سيما لو قلنا بتعلقها عند بحرجه ظنه اتيام الغير في المستقبل او هو مذهب بعضهم وان كان خلاف
المختار وشهد على ذلك من جواز الامتناع لاستلزام السيرة القطعية على المساحة في بعض الاوقات وتركه اذ كلا على تقديرهم لم يتم
لبدل الامتناع في جميع الوقت الذي يخاف فوت الواجب وليس ذلك لاقتضاء الوجوب الكفائي الا على الاحتمال الغريب في الغاية
المطلوب للمستدل مظنونة بقليل العمل من عمرو بعد تملكه من زيد قياس مع الفارق اذ لا ملكية في المقام بعد سقوط الاعلى الذي
الذي لا ينافي تعلق حق الغير بالملك كما بينا فساده وتامل والجملة لا يقتضي وجوب الفعل على المكلف كفاية بعدم جواز
امتناعه عنه وتركه نعم قد يجامع جواز الزلة في الجملة ولا على احتمال لها لا بعد العمل انما على العامل فانما المقام الاخر
ومن هذا ظهر فضلا الاجارة والعمليات كذا افاده شيخنا المرتضى قدس سره من جواز الامتناع وبدعي الغرية بين الكفائي
والموسع لكن الاصل فيما يجب عليه الاهتمام وعدم الامتناع الا ما علم ولو على حسب تعارف العادات بقيام المطلوبين عليه
وان السيرة القوية ذكرها محضورة بصورة حصول العلم العادي بقيام الغير كما كان بين جمع من المسلمين الذين تقطع بقيامهم
لكنا نقول جوابا من الاستدلال المذكور ان الوجوب انما هو وجوب عينيا كان او كفائيا لا مضادة بينه وبين حق الاجارة والتملك

وبنادى بذلك ماذكره من جواز الاستيجار للجهاد مع وجوبه كفاية على المتاجرة الاخر معاوما في الواقع فان دعوى ظاهر
عدم الدخول في العمومات بعد صدق عنوانها عليها عرفا اصرح دليل عليها واما في الحامس فبانه اما داخل في الاول او الى
السادس فتوجيه عليه ما توجيه عليها واما السادس فبانه وان كان في نفسه هنا الا انه اعم مما نحن فيه من وجه وان شئت
اخرى كما اسلفنا واما في السابع فقد عرفت ما في اجماعات قه وكذا الغنية مع ان الاول موهون بالنقض في صدر المسئلة وثانيا
الذي يهمنا فالاجماع مع تسكك علي عليه جواز اخذ الاجرة في عقد الكلام مع عدم الجبر لنحو ما مر مرارا كما انه لا ترد على ثبوت
الحكم بخصوص صدر على ثبوته الغنية لعامة ما مر من الاجماع فيها وعدم الحاجة والنزع من دليلها وبه يخرج عن محل الكلام
كما لا يخفى فيها هو موهون بغاية الوهن بمصير من عرفت في اصل المسئلة على جواز اخذ الاجرة على القضاء على اقوى الاحتمالين وترجيح
فحل الاسلام في محكي الايضاح بالتفصيل بين الواجبات الكفائية التي سلمنا فيها جواز اخذ الاجرة في الاول فالمال وفي نوع عبارة
القواعد في الاستيجار على تعلم الفقه ما لفظه الحق عندي ان كل واجب على شخص معين لا يجوز التكلف اخذ الاجرة عليه و
الذي وجب كفاية فان كان ما لو فعله بعض لم يسقط الوجوب فلا يجوز اخذ الاجرة عليه كالشهادة على بعض الوجوه
وقال الله تعالى واما امرأ الا يبدوا الله محلصين له الدين حنفاء من الامر في اشتراط غاية الفضل في الاخلاص وما نحن فيه ليس
كذلك وبعبارة اخرى يجوز اخذ الاجرة عليه الا ما دل الشارع على تحريمه كالدفن انتهى وما الى هذا التفصيل العلامة
الطباطبائي في المصابيح بل هو ظاهر ايضا يحيى بن سعيد في اخذ الاجرة على تعليمه الاحوات وتكفينها ودفنها والصلاة عليها
بناء على ما نبه الى وجوبها على من يلي والجملة دعوى الاجماع في مثل المقام مع مخالفته هو كالاعلام مشكلة وما يراه
من ظاهر جل على عدم جواز الاجارة على اصل الواجبات فلم له ليس من جهة منافاة الوجوب بما هو وجوب للاجارة و
القبلية وانما هو لاختلال سائر الشروط كما في الواجبات العينية الغير الصناعية التي هي ما فقده للشرط الاول وفي التعبديات الفاقد
للشرط الثاني وفي تحمل الروايات وتعليم الاحكام الفاقد للشرط الثالث على ما قيد به الناظم ما ذكرناه من حال الواجبات العينية
وعدم منافاة صفة الوجوب فيها لاخذ الاجرة بعدم المحال في الواجبات التخييرية وغيرها اذا كانت فوعلية مشتملة على نوع محلل
مقصود للمباشر فاذا تعين وفي الميت على شخص مثلا وترك الاجرة من جزاء الواسع فاخذ الولي احدها بالخصوص لغرض
ظاهر ليتاجر الغائب فيجزء ذلك الموسع بالخصوص كما سيجئ مما ذكرنا كون مطلق الحق واجبا عليه مقدم الدين الان بدعوى انه يفهم من
ادلة وجوب الدين انه من حقوق العباد وعلى الغائب مثلا ويبقى التنبيه على امور الاول انه قد ورد في بعض النصوص من عدم جواز

الاجارة على الواجبات اشكال مشهور وهو ان الصناعات التي توقف النظام واجبة كفاية لوجوبها فانه النظام لا قد يتعين
بعضها على بعض المكلفين عند انحصار القادر وغيرهم من ان جواز اخذ الاجرة عليها مما لا كلام فيه بل لعله اجماعي بل ضروري
لكيف يتوهم ما ذكرنا وهو من احكم بعدم جواز اخذ الاجرة والذي ينبغي ان يقال في حل الاشكال ان الاعمال الواجبة المنتفع بها
على نوعين احدهما الواجبات التي كان انتفاع المتاجر بإتيانها لا بجبرها بعدا يجاب الشارع عليه بعموان انه لو ترك وجبها العامل
المتاجر لها كان يقتضي بفعلها لا بجبرها بانها ما كان يقتضي بها ولو لم تكن واجبة عليه كالاجير على الصناعات التي توقف
النظام عليها وجب كفاية على العباد القيام بها اقامة للنظام وحفظا لانتظام امر رفع الامام ومحاكمات هم في المسئلة انما هي
في النوع الاول فضلا عن المتحد لهم وتمثيلهم دون الثاني فانه بناء على الاصل حالة الدفن فيجوز اخذ الاجرة عليها جزما سيما
اذا قلنا بجوازه في النوع الاول فان الامر بها موهون وجواز اخذ الاجرة عليها امتن واتقن ولذا استشكل فيها كثير من اساطين
العين حتى انهم تقضوا فيها بوجوه ضعيفة ومحاولها بتمحلات عجيبة وشرع مال ما هنا مما من الحال الا ان قلنا بجواز اخذ
الاجرة على الواجبات التوصلية التي ينتفع المتاجر بها وطلب الشارع كان جواز اخذ الاجرة في المقام اوضح وعليه فلا يقتضي
عن حل الاشكال بهذا النحو في المصابيح عن ما عزوه وهو ظاهر كما من جواز اخذ الاجرة على القضاء بقوله مطلق بل على هذا التقدير
لا يتوجه الاشكال كي ينتقل الى النقض واما ان قلنا بعدم جوازه ثمة فوجهه المنقوض عنه ان وجوب الصناعات المذكورة كفاية
على اصل الامر من جهة اقامة النظام وحفظ المقاصد المهمة التي هي مقصوده العلام وهو كما يقتضي وجوبها من حيث ذواتها فكذا يقتضيها
يجب ان يكون قيام الكلفين بها عنوان الجهاد بل انما يقتضي وجوب بذل النفس للعمل لا شرط التبرع ولا شرط الاجرة وقولنا بالنفض
عليه كان فان هذا هو المقدار الذي يتوقف عليه حفظ النظام الواجب لا حضور التبرع وبعبارة اخرى العقد الواقع
من اصالة عدم الوجوب هو وجوب تحمل ما يضع به نظام النوع ووجوب القيام به في الجملة الذي يحصل بتجرد بذل
النفس واما التبرع فلا دليل لا كتاب به كما ان التبرع به لا ان عمله في نفسه متعول وانما لم يكن هنالك وجوب بذل فلان من عليه
النفس الاول من الكفائيات التي قرر موفى عاملي طلب الشارع بحيث لولاه لما كان له مالية لعدم انتفاع المتاجر به في حد نفسه
وكذا له في هذا الوجوب اما رضى على الجانبة وخروج العمل عن الاحترام بوجه من الوجوه لعدم توقفه على الجانبة وايضا ليس
المال في الصناعات والاعمال والاكسال الامور التي لها في معرض ان تقابل بالمال كما ان وجوب حفظ النفس
لا يقتضي بوجوب بذل المال مجانا بل الى المتعارف والواقع في الحضر بل يحكم عليه اصلا البذل واما البذل فلا اجد من من الاخذ

في الاعمال الحرفة فان ما يقتضي وجوب حفظ النظام لا يقتضي الا وجوب بذل العمل واما اقتضاء ذلك الاستيجار على الاعمال والاموال يحتاج الى دليل وليس ايضا وجوب كل الصناع القيام بالصنعة بحيث لو اخذ كل الناس في غير الصناعة لاختل النظام وامتناع عيش الانام مع ترك الناس جميعا لهذا الامر معلوم فيضطر الناس الى ما يعيشون به ولا يستقيم امرهم الا بوجود باذل لنفقاتهم ومصارفهم فيجب على الناس كفاية القيام بمصارفهم ومحاويجهم لان بتحصيل امرهم وهذا المعنى نفسه محل للنظام ومع وجوب كل متاع ليس الانام لا متاع العباد ومن بذل النفقة لهم على تفريق وجوه باذل لما بينهم ظهر جليا ان بذل الاجرة بعد معلومية احتياج السائح اليها لمطلوبه لا تخرجها عن اخذ النفقات بل داخل ما يبذله الرجل في النتائج والغنائم تلقا لا موال والنفوس هو ايضا داخل لان من عدم القيام باصل الصنايع وهلها الاكثر على ما ذكرنا من تعرض الفريق الذي اوجب وجوبا للقيام بالصنايع فاذا كان المال بعدة الشاة فالازم في حكم الحكيم فيما اذا لم يكن احجار من اول الامر على الغائبين على سبيل الغاية التي لا تنفك عن مثل هذا الاستئجار فوق كما لا يخفى وحاصل الوجه الاول الصنف باصالة عدم وجوب التبرع عليه عرض دليل رافع لها وحاصل الثاني تعرض احتمال وجوب التبرع بالاعمال بعد الاحتمال من الاستيجار الذي ثبت بما مر حديث وجوب المناط المجاور في الاعمال فيها وحاصل الثالث حمل الاشكال على سبيل العلم بان متعذر الوجوب البذل وعدم الحلال بعضي بعدم وجوب التبرع والا لزم الاختلال الاشد وتعرض عن هذا كله لحكم فان قلت اذا وقع من هذه الواجبات بعد اشتراكها في صفة الوجوب والطلب المانع عن وقوع الفعل في الخارج غير مقتض بصفة الوجوب ومن اين يجاز الامر الثاني على سبيل الوجوب ولا يقول مثله في القسم الاول بل ما تكلف لجواز الاستيجار عليه من القول بعدم العلم لا من تعرض ما دل على الوجوب وهل هذا الا تفكيك بين المتلازمين قلت حقيقة الفرق بينهما والتفكيك بين ذينك ما اشرنا اليه في اول الكلام من ان انتفاع المشاجر يتوقف في الصناعات غير متفرق على امر الشارع وطلبه الزامه بالانتفاع به حال ولم يكن من الشارع امر ولا الزام فلا محل للامر في حقها فان انتفاع المشاجر به موقوف على طلب الشارع منه ولم يكن من الشارع امر فلا يكون من محل الامر في شيء لان يتعلق بالتبرع والاستيجار والاعم منهما والمال اذا كان العمل الذي هو متعلق امره قابلا في حد نفسه والاستيجار وما اكثر ما ينتفع به صنوا التبرع او لاحدة جاز ان يحصل الاعم منهما او المجموع ايهم يتعرض الى منهما على البدل الثاني فلا يكون اجابه صنوف التبرع او للجارة لكون العمل في نفسه الذي هو موضوع كلام الشارع غير منتفع به فلا يتعلق ذلك العمل الشارع به باحد الوجهين لكن نافرين عن الانتفاع الذي هو مقصود من طلب الشارع فانه لا انتفاع فيه في حد نفسه تكليف يتعرض من الحكيم تم الامر التبرع

بل الاجارة فان ثبوت الوجوب التبرع الا الاجارة فرع ثبوت المثبت له كما في كافة الموضوعات فلا يجوز في اثبات جواز الاستيجار عليها من الرجوع الى القول بعدم العلم والجهل للامر في موضع الكلام تامل الان يتعلق بالصناعة بعنوان الاجارة او التبرع وضمانا في مثله بان الوجوب واخذ الاجرة بوجه من الوجوه واذا انتفى المناط وكان العمل في نفسه منتفعا به ولم يقم دليل على التبرع فلا قائم على عدم وجوب ذلك يجوز اخذ الاجرة عليها لحكم بجواز اخذ الاجرة وبطلان ما لا مر المانع او الاشكال فيه او معاقبة بغيره من الامور التي لا تقتضي على كلام الاعلام من عدم جواز اخذ الاجرة على الواجبات الكفائية ثم ان فرق بما ذكرناه من الحل بين كون الصناعة باقية على وجوبها الكفائي او عرضت عليها الوجوب العيني بسبب فقد من يكتفي بكفاية من ما ذكرناه من الوجوه جارية فيها معا على ما تصرح به في بحث الخصوص ظاهر لطالب الاجرة فيه فان امتنع المديون عليه المطالبة من طلب الاجرة اجبره الحاكم عليه وان كان المديون معسرا عليه مثلا ومنع عنه وليه العاصي او العاصي للطبيب المداوي بقصد الاجرة فيتحقق الاجرة في ماله وان لم يكن له الا نفقة زمنه فيؤديه في حينه او بعد حينه من تركته او من الزكوة او غيرها على حد وبذل الطعام للواقع في المخمصة وما ذكرنا سلم ان ما ورد من جواز اخذ الاجرة على تولي امر الطفل الموجوب عليه على وفق الاصل والقواعد هكذا اجاز رجوع الكافر عند تعرض الطبيب عليها بناء على ان قضية جوع الولد عليه نائبا ما نظر رجوع الباذل لطعامه في المخمصة للمضطر او نظيره رجوع الغريم اجرة مثله عليه وعلى التقديرين فقد ورد من قائل ما ان من كلم فانى يمن اجور من خارج فخرج القاعدة وليس كما ذكرنا فالدليل يمكن الاستدلال به وما ورد من جواز اخذ الوجوب الاجرة على اثبات اصل القاعدة وهي جواز اخذ الاجرة على العمل الواجب للاذن بتنفع المشاجر به وان لم يكن هناك وجوب كان بها وغيرها شاهد على جواز اخذ الاجرة على الاعمال كاحترام الاموال وكلها مجتمع عليها ان ذكر بعنوان الاقتضاء من باب السؤال والاشكال جار في كل واجب فرضي بتنفع المشاجر به في حد نفسه ومع قطع النظر عن امر الشارع وما يعلم من طريقه الشارع ارادة الجانبية سواء في ذلك الصناعات وغيرها وما الجهة لا ريب في الجواز ما ذكرناه من جواز الاجرة على الصناعات الغير المحتاج اليها وخروجه عن موضع بحثهم في اصل المسألة ولو سلم صنوان سعيهم المسألة على سبيل الاطلاق فلا ريب في لزوم تغيير بحكم الاطراف وخصوصية الادلة ثم ان لهم في حل هذا الاشكال الذي هو من نظر الاستئناء وخروج القياس والاستحسان وجوها الاس بالاشارة اليها وفي بعضها ما قيل من الالتزام بخروج ذلك عن القاعدة وهي عدم جواز اخذ الاجرة على الواجبات بالاجماع والسيرة القطعيين ولا باس به كما في غيرها من القول بعدم جواز اخذ الاجرة على ما تعم به البلوى اذا كانت القاعدة مستفادة من دليل يعم بعمومه اما اذا كانت مقيدة كما طفقت به جماعة او لم يتم ما للاشكال في محله نظير ما اسلفنا الكلام فيه من اشكال خروج القياس من دليل

الاستدراك ومنها ما يظهر من مطاوى كلمات شيخنا الماحوزي من الاشكال في وجوب الصناعات كفاية قال ولو سلم فللمدرس
العارف بها الامر بجعله فيقال ان العقل مستقل بوجوبها باعتبارها مقدمة لكفاية نظام المطاوب لحاق الامام حفظا لهما عند
الخصم المحكم بشرع الله شريعة كلا اسلم سوى الاحفظها ومن البين ان ما لا يتم الواجب الا به واجب وما لا يتم الا به هو نفس
الامهال لا مجرد العزم فانها كما سمعت من الفوائد يوجوبها وان لم نقل بوجوب بقية الصناعات كفاية كما لا يخفى ومنها ما
في محكي مع تسليم ان كل ما كان من الواجبات كفاية انما يجوز الاستيجار عليه عند عدم من به يحصل فاذا جاء جماعة كانا ما كان
قال ومتى كان في العقل ما هو قائم بالواجب كفاية في جاز اخذ الاجرة عليه ع وأكثر الصناعات الواجبة كفاية قد وجد في كل بلد
من يقوم بها فيجوز اخذ الاجرة عليها وفيه ما فان الذي ظاهر العلماء في جواز الاخذ دليل وجوبها كفاية لا وجوب الكفاية في البلد مع
وجوبها عينا ان تحصل ان وجد من يكفي به كما يوجب تحكم الوجوب على الكفاية بل هو واجب عليه اصالة ما لم يسقط الفعل عن
القائم به فيسقط تحصيل الغرض الذي امر المكلفون بتحصيله وقبله فما ذكر الوجوب ثابت وجوبا كفائيا حتى في محله فما الحامل المذكور على
الى دعوى سقوط الوجوب كفاية في مجرد وجود من يكتفي به او يقوم عليه كما هو مقتضى ظاهرها والى ما نقله المحقق وعده بالبينة
وعده مها واما ما كان فهو محل بواحدة ومورد مناقشة كما لا يخفى ومنها ما حكي عن الاسرار الجهاد في ان
الاجارة انما يجوز اذا علم او ظن قيام من فيه كفاية بالوجوب ما لا يجب عليه اصلا وفيه مع انه تقييد لاطلاق
ما دل على جواز الاستيجار للجهاد بغير ليل الا دعاية الصبي المذكور في محل الكلام التزام بالاشكال وليس من الحل في شيء الا
الان يقال ان كلامه هنا خارج عن محل الكلام فان الجهاد ليس من الصناعات ولا من الاعمال التي ينتفع المستاجر بها والعلم
يكن ثمة امر وطلب ومنها ما نقله العلامة الطباطبائي في مصابيحه عن جماعة من الالتزام بجواز اخذ الاجرة على الواجبات
اذا لم يكن تعبديه وهو بعيد بعد تقييده بما لا يعلم من طريقته الشارع ارادة التبرع كما في تجهيز الاموات على ما قالوا ولكن تقدم
لمادة الاشكال وليس من العلماء في شيء من القائل بالمنع ومنها عن مصابيح الكلامية من ان المنع مختص بالواجبات الكفائية المقصود
لذاتها كالحكام المرة وتعليم الفقه دون ما يجب لغيره كالصنايع وفيه مضافا الى ان تقسيم لا طائل تحته مزيد ليلك ان
امثلة الفرق بالتعبديات الى جهة لغيرها وبين الوجهة لغيرها وقد مر ظاهر الفساد اللهم الا ان يرجع الى ما ذكرنا سابقا من الفرق
ومنها ما ذكره شيخنا في محكي شرح القواعد بعد دلالة المنع مما خذ الاجرة على الواجبات ما لفظه الا ما كان واجبا
مشروطا بعمل واجب مثله حصول الشرط فيتعلق الاجارة به قبله وما نحن فيه وان كانت هي السنها في وجوبه كفاية وجب كفاية من

حرف وصناعاتها تجب الاجرة عليها بالعرض باجارة او بجعاله او تخيرها فلا دفع بين وجوبها العيني للاحتضار ووجوبها
الكفائي لتاخر الوجوب عنها وعدمه فقيل انها كالاول لتقدم المطاوب على الكفاية او يفتي على الكفاية او يفتي بتخيير هذا القول
على الاصح لكون وجوبه مشروطا بتحقق ما مر وجب ثم بالاصالة كالصناع والعارض كالمضطر ونحو ذلك ونحوه اختير كلامه زيد مقامه
ومحاصله ان وجوب الصناعات مشروط ببذل العوض فقبله لا وجوب فلا مانع من اخذ الاجرة عليها لان اضافها بالوجوب
انما هو بعد عقد الاجارة لا قبله وفيه انا ان رجع الى ما ذكرناه اجزنا من منع الوجوب على الاطلاق ولنا الواجب انما هو الفعل
بالحمل وانما نراه قبل العوض فيها والامتنع اصلا الوجوب قبل بذل العوض واشتراطه به على حد سائر الواجبات المشروطة محل منع
ومورد مناقشة غاية الامر انه لا يجب عليه الا التمكين واما اشتراطه بالبذل او بوقوع عقد الاجارة لو الحالة هذه لم
يكن وجوب قبله فلا يجب عليه ان يأتي بالعمل بقصد البذل وشيئا ام لم يبذل فعلق به عقد اجارة ام لم يتعلق ثم في صورة عدم
قيامه ولا قيام وليه بالبذل فله ان يأتي بالعمل بقصد البذل وهذا معنى اشتراط الوجوب بالبذل بل لو اخذ ظاهر كلامه
لم يبق فرق بين الواجبات الكفائية المذكورة وبين غيرها ضرورة ان كلا منها لا يجب على الاجير الا بعد قبل عقد الاجارة
ويجب عليه ذلك بعده فالاجارة شرط في الوجوب في الجميع فاجعله مانعا بينها بمنع جامع لا فارق فتم ومنها ان المنع
من اخذ الاجرة على الصناعات الواجبة لاقامة النظام يوجب اخلالا النظام لوقوع اكثر الناس في المعصية بتركها وترك
الشان منها والالتزام بالاسهل فانه كما يرغبون في الصناعات الشاقة والدقيقة الاجماعي الاجرة وزيادتها على ما
لغيرها من الصناعات فترغيب اخذ الاجرة عليها لطف في التكليف باقامة النظام وفيه ان اصل الدعوى وان كانت ثابتة و
الملازمة بين الامرين وان كانت متحققة لا ان ما ذكره لاثبات اللازمة من العليل عليل وذلك انا نراه وقوعهم في
المعصية بترك الاشتغال بالصنايع مجانا فيه مع انه غير مضبوط في الصنايع الشاقة ان مجرد عصيان العباد لا يوجب شرع اخذ
الاجرة لما حكم العقل باستحقاق الاجرة عليه وانا نراه عصيانهم في تلك العلم فيه ان من الشاهد العيان ان الاختيار
اكثر الناس وتعلمهم للصنايع الشاقة والاعمال العسرة لغير تحصيل زيادة الاجرة بل ربما اخر لعدم اجرة عليها لغيرها او سهولة
تعلمها كما لا يخفى على العارف بالحرف والصناعات وعدم ميله الى غيرها والعلم كونه شاقا عليه لكونه من نشأ في محل المشقة او لكونه
في فطرته طالبا للمعزز الصناعات وان كانت سهلة وغيرها وان كانت عسرة وعزيزة والا لزم بذل اجرة الصناعات السهلة والمألوفة منها
بمراتب مديدة كالخياطة والكتابة بل الجهاد مع عدم جواز اخذ الاجرة لا يتلزم عدم اشتغال الناس بالتعلم لان بعضها لا يقضي

يجاز ما احاله العقل اللهم الا يتكلف ما ربما مر الى ما ذكرناه ومنها ان المناط في وجوب الضمانات انما هو حفظ النظام الذي
على عامة الانام فكان الطبيب مامورا بالمعالجة لحفظ النفس المحترمة تركت المريض او اباؤه الحفظ المامور به لكل منهم محصل من
كل بامر فمن الطبيب ببيان الدواء وقاعد المريض ومن الولي يبذل المال للطبيب اذا لم ينفع من القيام بالمعالجة مجانا لم يجب عليهما
وعلى غيرهما مساعدة الا على سبيل الاذن بتخيير وتحتم حفظ النظام كما يقتضي وجوب العلاج على الطبيب حاملا وجوب
بذل الاجرة على المريض والولي وجب ان الواجب ابتداء الحفظ النفس المحترمة لا المعالجة التي بها الطبيب انما تحصل
بها الحفظ المامور به وهي المقدمة له بلا واسطة او بالواسطة فالوجوب اذا تفرع عن تكليف وعصي به
توجه وجوب الحفظ الى غيره فيجب على غير الطبيب ايواء المصاب والرشاد ودفع الاجرة والعمل حفظها ومراسها فدفع الاجرة
ح ليس الا على حد دفع الرشوة لاخذ المزدراجاء النفس فلا يحمل على الطبيب اذا خذها وان جاز للولي دفعها والوجه في ذلك
انا لما كم بوجوب حفظ النظام ليس الا لعدم اذا لاجماع والادلة الاجماعية المستفادة من الاخبار والجميع يعان لبنية والعقد المتبين
منها ما ذكرنا من ترتب فضله ووجوبا لحفظ على غير الطبيب كذلك على غيره على ان الوجه المذكور لا يقتضي جواز اخذ الاجرة وانما يقتضي
جواز دفعها على الولي ويرد على اكثر الاجرة المذكورة انها لا تصلح لتصحيح ادلة المقابلة التي ان الدليل العقلي لا يمكن تخصيصه وكيف
كان فالاوجه ما ذكرناه من الوجوه ورما يرجع اليها واما الامر الثاني في تحقق بها الثابرة في العبادات والاستيجار عليها وان
اعجز الكلام في معنى الاشكالات السابقة الى مقابلة ما نحن فيه بها فلا باس بشرح الحال فيها وان كان خارجا عما نحن فيه
لما فيها من القواعد المهمة التي منها رفع الشبهة السابقة فنقول وبالله الاستعانة قال الشهيد في الذكرى الاستيجار على فعل
الصلوة الواجبة عبدا لوفاة مبني على مقدمتين احدهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما
مر في الثانية انه لا جارت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عليها وهذه المقدمة ذاهلة في الاستيجار على الاعمال الباقية التي يمكن
ان يقع النائب عن المنوب بها احد من الامة بل كل من غيرهم انتهى وشرح هذا الكلام يستدعي ذكر مهد من الكلام في المقام نمكنه
بتلك المقدمة ونفتح به مقالا لانتباه في ما ذكره وفي غيره من سايرما ذكروا الاعلام من الاستيابة عن الحي والميت في كافة الاعمال المجيلة والمؤجلة
كانت اداء ومندوبة صلوة كانت او زيارة او غيرها المهمة الاولى ان محل الاستيجار على الاعمال المجيلة على وجه النيابة انما هو كل فعل ثبت
من الشارع جواز الاستيابة به بدعوة النيابة في اثباته ترتب اثار فعل المنوب المطلوبة بالاستيابة على فعل النائب وكونه بمنزلة في نظر الشارع
منزلة فعل المنوب عنه من حيث ترتب الاثر المقصود بهن الذي يصح الاستيجار له ويقاع عقدا لاجارة عليه وما لا فلا ولو قطع

هذه الدلالة يحتاج الى الكلام في مقامين الاول في مقدمتها والثاني في الدلالة اما الكلام في المقدمة فحاصل الاصل الاولى كما قررناه
سابقا موعدم صحة نيابة احد عن احد في فعل فضله عن فعله وما لم يخرج فعل عن نفس شيئا كان او نزوا نة وقد تقرر
الا انه قد ثبت عرفا وصحة النيابة عن الغير في بابا ان الفعل في الجملة بمعنى انا هل العرف يجوزون في بعض المقامات قيام فعل
شخص مقام فعل شخص اخر ويرتبون عليه الاثار التي كان مترتبا عليه كان او بعضا ويعتبرون فعله فعله كما قيال ابن
باخر الى الجيب سلم عليه معنى وقيا يده بدلا عن قبيل وذده مكاني وقوله كذا سلماني وليس هذا من المعاني المتأصلة
الجارية في كل مقام عندهم وانما هو من المعاني الاعتبارية التي يعتبرونها في بعض المقامات فان يقال كل معنى ولم يترتب
عن ومن معنى وحقيقة معنى ان بعد عندهم فيما يعتبرونها هو ترتب جميع اثار الفعل الذي يستبون منه الوفي كانت مترتبة
على الفعل المنوب عليه على فعل النائب او بعضها من غير ان يلاحظوا الواسطة بل بعد وبنها كالة الصرف وبعد الفعل
كالفعل الحاضر المنوب عنه من حيثية الاثار المقصودة عندهم بالجملة لا ريب ان في هذا المعنى اسرا مبسوطا في نظرهم متبين
عندهم ولعل في الجملة وليس من المعاني الحقيقية التي لا معرفة للعرف بها وانما هو امر يدعيه الشارع والموضوع غير
نفس الفعل المطلوب للمنوب عنه او عنه والمحمل فيه قول النايبة وناثر بفعل النائب اثر فعل المنوب عنه كان نفس الفعل
المطلوب للمنوب عنه او عنه موضوع للاثار المقررة لذمة الفعل مقدمة على مرتبة اثاره كما انها مقدمة على مرتبة النيابة فما
لم يحرز الفعل يترتب عليه الاثار ولم يحكم عليه بصحة الاستابة من دون ان يتوقف الثبتي فرع ثبوت المثبت له فاذا ثبت ذلك
ثبوت هذا المعنى ولو في الجملة في نظر اهل العرف فاعلم انه قد ثبت في الشريعة ايضا في جملة من المقامات صحة الاستابة في
بعض العبادات من الميت او الحي البتة مضافة ومتعلقة في بعض الاخبار ما يدل على صحة الطاعة وفي اخر
ما يدل على صحة بالالتزام وفي ثالث بها معا فمن الاول ما رواه الحسن بن العاص لو كان ولي مسلما اعتقم عنه او
فصدقتم عنه او حجتم لجده ذلك وقال الفقيه وقد سئله عمر بن يزيد اسيل عن الميت نعم حتى انه ليكون في ضيق فوسع عليه
الضيق ثم يوفى فيقال خفف ضيق الضيق وصلوة فلان الى جنبك عنك وقال ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة
وكل عمله صالح ينفع الميت حتى الميت ليكون في ضيق فوسع عليه فيقال ان هذا لعمل ابنك فلان وعمل اخيك فلان
اخوه في الدين وما ورد في جملة من الاخبار انه يقضي الحاج والصوم والضيق عنه الحسن وقال في الرجل يموت وعليه
ارصام قال يقضيه اولى الناس به وقال الصوم من جملة من المسلمين عمل صالحا عن ميت صنعفا عاجزه ونفع اهله الميت وقال

من حمل من الميت بحمل صالحا اضعف اقتداءه وتغم بذلك الميت وقالا لا تهما يمنع الرجل منكم ان يهدي جزء
او بتين يصلي بهما ويتصدق منهما ويصوم يوما فيكون الذي صنع لوالديه اكثر بره اضعاف وصلى بجنبه
كثيرا وقال على خمسين ركعة كلها لابي هريرة تجمع واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال نعم تصدق عنه
وصل عنه ولهذا اجمعوا على ان يصلي الانسان عما شاء من الاذكار المستفيضة بالتواتر العمومية والظاهرة في حصول
نفع الاحياء والاموات والاعمال الصالحة وبعد كل الجملة من تظافر هذه الاخبار على الحث والندب وفي فعل الانسان
لغيره منذورا وصولي فواجب البر ظاهر على ما وجه كل الاقتران الوجهين بدليل على استحباب النيابة والصلوة عنه اولى وبهما
عليها في جهة ان استحباب هذا الفعل انما هو من جهة انه صلة وبر واحسان على المنوب عنه كما هو ظاهر جملة من الاخبار وصريح
الاخرى ومن البين ان الاحسان والبر لا يتحقق للاحد ما يوفر الفعل المأتي به في حق المنوب عنه ويقع الفعل عنه دون فاعله
اجر اليه دون جزء من جهته ولا قائل احسان ولا صلة كما في هذا الاحتمال النيابة وقوع الفعل المنوب عنه عن المنوب عنه لعل
هذا داعي لا يحتاج الى مزيد بيان والحاصل ان المستفاد من هذه الاخبار وغيرها من الاخبار الكثيرة من كاد يوجد منها متواترا
وتأثيرها وقوع فعل النائب كمكان فعل المنوب عنه وانتفاعه بفعل نفسه وهو في الجملة في حيلة من اثبات
وهذا المعنى عند التحليل يؤول الى ان للانسان ان يجعل للاجر الذي امر بجزئي على الاعمال الجميلة وقد ناقش الامر وتعدد حصول
منه اوعظم ولكن في حيلة من العبادات وباقي بر بنيابة عمرو ينتفع الميت وعمرو بنزل فعله منزلة فعل بحكم الشارع واعتباره كما
يؤيد له هذا العرف فعل الصلوة في حق الميت موضوع لانارة منها استفتاح الثواب وستر الفضاء مثلا وهو موضوع بفعل
النائب انما يجعل نفسه كمكان نفس الميت وفعله كفعله فيأتي بما هو كان مكلفا به لا ترائي بما هو بنفسه مكلف
عليه وهذا الفعل منه جائز وصحيح ويترتب عليه اثاره المجعولة من سقوط القضاء والثواب وغيرها وبالجملة الصلوة المرجوة في
الشارع نيابة فعل النائب من حيث انها نيابة عن الغير وهذا الاعتبار ينتظم في حقه المال الراجح والمرجوح والمباح وفعل المنوب
عنه بنائبه النائب وتنزيله نفسه منزلة المنوب عنه في الفعل المذكور لم يتزاد عنه المباشرة الملحوظ في حق الصلوة الخارجية
فعلان نيابة صادره عن النائب فيقال نائب عن فلان وفعله كأنه صادر عن المنوب عنه فيكون ان بقي على ما لها
صلى فلان ولا يكون ان بقي نائبا فلان واذا لاحظت هذا المعنى بعين البصيرة وجدت ان العالم في العبادات ليس الا كالنيابة
على المعاملات فانه ليس الا امرا معاملا صادرا عن غير جهة صادرة اذ ليس حاصله الا حصل المكلف نفسه مكان نفس المنوب عنه وانما

ما هو مكلف به نظرا له نفسه كانه في ايقاع فعل البيع والنكاح والمأتي النائب فيه مكلفا نفس الصلوة بوجه من الوجوه
وانما المكلف بها هو المنوب عنه كان المكلف بالبيع والمحول النكاح هو المنوب عنه لا النائب كان النائب انما جعل صفة البيع
بجعل نفسه مكان المنوب عنه في البيع ويكون بيعه بيعه وكذا صرفا لا محوب وحد اصعد وكذا ان البيع يقع عن المنوب عنه
من حيث تعلق بالنائب بوجه ما كذلك في المقام لا يعقل انما جعله شيئا من حيث نفس الصلوة بنية مثلا يحب الفاعدة وما
يتظهر من بعض الاخبار انه ساب بنفس العمل منها من باب التفضل او بدليل في الصيام في مقام النيابة كلا ورفع سعد هذا لا
لما بين تقريبا لان انسان جعل يصلي لاجل غيره وذلك لان التقرب عند التحقيق تقرب المنوب عنه لا النائب كما ان الفعل
فعله بالتنزيل الشرعي لا هو هو كذلك لا معنى لاصل شرعية النيابة في العبادات لا هذا كما لا يخفى ثم ان الحكم بصحة النيابة في كل
مقام يحكم بها متوقف على ثبوت الاذن فيها من جهة الشارع لكونه على خلاف الاصل كما اسلفناه في مسئلة الوكالة على الجملة
فالنيابة في العبادات من جملة ازاء النيابة العامة التي ذكرنا بانها انما هي على خلاف الاصل فهي كل مقام ثبت بدليل خاص او عام
جواز النيابة يترتب عليها ما ورد الاذن فيه بدليل فلا بد في تحصيل ما ورد منها من السير في العبادات والسير في ادلة النيابات من الواجبات والمندوبات
والقرض لها مما يخص عما نحن بصدده لكان هذا ما هو في الكبرى ليبقى الكلام في الثلاث زمرة من جواز النيابة وجواز الاستيجار فيقع من
وجهين احدهما في الفعل الاجنبي والاخر في الفعل الذي هو من حيث الفعل الذي هو فيه ضرورة انه اذا لم يجز النيابة في الشيء لم
يثبت من الشريعة جواز هبة المنوب عنه ولا انتفاع فلا يسع الاجارة كما حققناه سابقا من ان عقد الاجارة منوط بدليل و
اما من حيث الفعل فيجاري كلا منهما فيصح اجارة الكوز لغرض صحيح كما يصح اجارة المساجد والبيوت لكيفية منافعه لا خذ الاجرة لا قرينا منا ان الاجرة على
النيابة التي هي من الماهيات العبادات وجعلت متعلقة لحق الغير كما يجامع الاجارة فالشروط المعتبرة في صحة الاجارة المتعلقة
عليها بجتمعة تحتها الاجارة نفسها بتحقق لاصحاب وفي من حيث الشرائط المعتبرة في صحتها في الشريعة نا حلزونها تكون من ان الكلام ليس
من جهتها وبالجملة المتحقق لحاق عقد الاجارة وغيرها من العقود والايقاعات الحق تتعلق بالاعمال موجود والمانع متنع جزما وكذا قال
من الكل والاصل في نفيه كان هذا منافيا الى ظهور الاجماع من عبارة الاركبي النائبة ومع ذلك كله عما نتكلم فيها هذا الحكم
بعد موجود تكيف العمل بكيفية تمنع من اخذ الاجرة من وجهين يرجع الاول منهما الى انكار وجود الشرط الثاني والثاني الى انكار وجود الشرط الثالث
اما الاول فهو ان الفعل الذي فيه نائب فيه عبادة كما هو المفروض والعبادة لا تقع الا اذا وقعت عن فاعلها تقربا اليه
وطلبا لمرضاته وانما الاكرم ولم يشارك معه غيره ولم يكن له غاية وقصد سوى التقرب اليه وهذا المعنى بنا في اخذ الاجرة

عليها نظرا ما سلف من عدم جواز اخذ الاجرة على ما هو واجب تعبدا او مستحب تعبدا على الاجير والا وجب القول بجواز اخذها
في المقامين والجواب عنه مثلا بما اشرنا اليه في شرح المقدمة من ان ادلة جواز النيابة انما قضت بجواز جعل الشخص نفسه مكان غيره الذي
عنه ونفسه مكان نفسه ولازم هذا المعنى ان يكون تقربه تقربه وتقربه تقربه واشتغاله اشتغاله وعبادته عبادته فمعنى اثرها
عنه في اتيان ما هو عبادة في حق المنوب عنه من دون ان يلاحظ انه في حق النائب ايضا عبادة ام لا فهو مثل الامر والنهي بما هو
مكلف به فعل الصلوة مأمور به بالنسبة الى المنوب عنه فهو موضوع للاثار والاحكام التي منها لزوم قصد التقرب فيه وهو
بهذه الاثار والاحكام موضوع للدليل الدال على جواز الاستنابة والنيابة ثم الصلوة الموصوفة بما ذكر من الاثار والاحكام التي ثبت
فيها موضوع للاجارة والاستيجار وهذه عناوين مترتبة وموضوعات متدرجة كل لاحق منها متوقف على سابقه من غير
عكس لما تقرر في محله من ان ثبوت الشيء للشيء فرع لثبوت المثبت له وما لم يتحقق موضوع الحكم امتنع وجود الحكم فتحقق ان النيابة
انما هي موضوعة للاجارة ومتعلقة لاستحقاق الاجرة وهي ليست من العبادة في شيء كي لا يجتمع مع اخذ الاجرة بل هي من هذه
الجهة ليست الا كاملة من المعاملات بل ربما يتصف من هذه الجهة بالكراهة فضلا عن الرجحان والعبادية وقياس اخذ الاجرة
على الواجبات التعبدية قياس مع الفارق وذلك لاجتماع جهتي التقرب والاجرة ثمة في عرصة واحدة فان المأمور به فيه هو
الذي يأخذ الاجرة عليه ومن البين ان الجهتين المذكورتين متنافيتان بخلاف ما نحن فيه فان الجهات المذكورة مترتبة مندرجة
بعضها موضوع بالنسبة الى بعض اخر ومتقدم عليه كتقدم عنوان الالقاء على عنوان الاحراق واتصاف بعض العناوين المتقدمة
بالقربة والعبادية لا يقدح في عدم اتصاف العنوان المتأخر عنه او اتصافه باستحقاق الاجرة فالاجير في الحقيقة انما يأخذ الاجرة بجعله
نفسه نائبا عن الميت لا باتيان الصلوة نيابة عن الميت متقربا الى الله تعالى وهو من هذه الجهة لا يثاب بشيء ولا يوجر لكونه غير مأمور
الصلوة بالمرة وانما هو مأمور بالوفاء بالعقد الذي لا يعتبر فيه قصد التقرب او يجعله نفسه نائبا الذي هو امر ندبي ولا دخل له
بامر الصلوة ونقضا بالاجارة للحج والزيارة واداء الزكوة وكثير من المستحبات فلو كان بين قصد التقرب واخذ الاجرة منافاة
وجمع بين الضدين لامتنع الحكم بصحة النيابة في المذكورات ودعوى خروجها بالنص او الاجماع لا ترفع الاستحالة العقلية بل
هي مكابرة كما في نظائرها كمسالة خروج القياس عن دليل الانسداد الكاشفة عن عدم تمامية الدليل اللهم الا ان يلتزم بعدم اعتبار
القربة في النيابة في الحج وهي كما ترى او يدعى ان الاستيجار فيه للمقدمات لا لنفس اعمال الحج وهو خلاف النص والفتوى سيما
ما ورد من اجارة مولانا الصادق عليه السلام للحج من ولده اسمعيل بل ما ذكر منقوض ايضا بما اذا تبرع بالعمل الصالح بل الصلاة مع المنوب عنه مع ان

صدد

فان قصد القربة على ما ذكره كما ينافي اخذ الاجرة كذلك ينافي غيره من المقاصد التي ليست لله تعالى واما الثاني فهو ان اصل النيابة
لما كان على خلاف القاعدة فينبغي ان يقتصر منها على المورد اليقيني وهو ما اذا تبرع العامل بعمله ولم يأخذ له اجرة وذلك لان
الظاهر من الاخبار المشار اليها بل صريح جملة منها استحباب التبرع بالنيابة عن الحي او الميت اما تبرعا الى قوله بعد ما سال من الرجل
يحج ويعتمر ويصلي ويتصدق عن والديه وذوي قرابته انه لا باس به يوجر فيما يصنع وله اجر اخر بصلته قرابته وقوله في عدة روايات
بعد ما سال عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه نعم فيصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعله له
وقوله في عدة اخرى حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ذلك ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك
الى غير ذلك من الروايات الدالة على هذا المعنى بوضوح دلالة او اظهر افادة ولا ملازمة بين جواز التبرع بالعمل وجواز اخذ الاجرة عليه
فالحكم بجواز اخذ الاجرة يحتاج الى دليل وليس فليس ومن هنا ذهب بعض الفحول الى عدم جواز الاستيجار للنيابة ودعوى دلالة جواز التبرع
بالالتزام على جواز الاستنابة مطلقا ولو بالاستيجار لا دليل عليها وليس الحال فيها الا كالحال في دلالة قوله تعالى اوفوا بالعقود على صحة
كل عقد ووجوب الوفاء به فهل يجد من نفسك ان تدعي انه يدل على صحة كافة العقود جائزها ولازمها بل لا يدل الا على الصحة الا
بمقدار اللزوم ووجوب الوفاء والجواب اولا ان هذا الكلام لا يجري في كافة الاخبار بل في بعضها ما يدل على جواز الاستنابة
بقول مطلق تشمل الاستنابة على وجه التبرع والاجارة كالنبوي السابق ومثل ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة
والصوم والحج والصدقة والعتق وقال كردين قلت لابي عبد الله عليه السلام الصدقة والحج والصوم تلحق الميت فقال نعم وقوله عليه السلام في عدة
روايات بعضها في الميت الحج والصوم والعتق ودعاء الحسن الى غير ذلك من المطلقات التي يمكن استفادة جواز الاستيجار منها بحكم عمومها
واطلاقها سيما بعد اعتضادها بما ورد من جواز الاستيجار على الاستنابة في الحج والزيارة والدعاء وثانيا على فرض تسليم عدم وجود
دليل سوى ما اشرت اليه مما دل في استحباب التبرع قلنا ان تسليم ما ادعيتم منها بقضية قواعد الاجارة وذلك لان الثابت
هذه الاخبار انما هو استحباب التبرع بالعبادات مثلا فالاستحباب فيها ناظر الى التبرعية لا الى اصل الاستنابة فهما امران
على سبيل الاطلاق وذلك لانها موضوعة لاستحباب التبرع ومن البين ان الموضوع المحكوم لا بد ان يكون في حد نفسه غير معنون بالحكم
حتى يقيد به وبعبارة اخرى الاستنابة المطلقة الغير المقيدة بالتبرع والاجرة قد حكم عليها باستحباب التبرع فيها لاستحالة اخذ المحمول
قيدا في موضوعية الموضوع كما هو مقرر في محله بل من البديهيات الاولية ومن البين ان الحكم باستحباب التبرع بالنيابة يدل بالالتزام
على مشروعية النيابة وصحتها التي هي من الاحكام الوضعية بل هو من المتفرعات عليها لكونها شرعية انما هو من باب الرد الاحسان الذي

لا يحقق الا بعد تحقق حجة اصل الاستنابة كما هو واضح واذا كان الموضوع للاستحباب هو النيابة لا الشرع ودلالة الدليل المذكور
على حجتها بالالتزام فقضيتها الى ما استفدناه من قاعدة باب الاجارة من ان كل منفعة يتسلط المستاجر بحيث الاجارة عليه فبنيم المطلوب على
المطلوب وهي الجملة لا ينفي الريب فانا نمنع استحباب التبرع بالنيابة بمجرد اصل النيابة في نفسها مع قطع النظر عن التبرع والحق
فانا نعم الى قول الاجارة ثم المطلوب على اي وجه وبعبارة اخرى بالصحة المستفادة من قوله ثم او قول بالعموم فياس مع الفارق
فان الصحة المستفادة ثمة انما استفيدت بلحاظ انها متفرعة على وجوب الوفاء في وجوب الوفاء اصالة الصحة اليها فان الحكم بالصحة
التي هي حكم وضعي انما نشئ من وجوب الوفاء ومن البين ان الالتزام لا يقوم لدى الطائفة فانا لا نوجب فلا كلام لنا في تلك الصحة
وبنا على هذا الحكم التكليفي متفرع على الوضعي كما زعمه اصالة الوضعي نفسه مع قطع النظر عن التكليفي او قضاء عما الشرط
عليه فلا حظ وما ذكرناه هو الوجه بنا الشهيد الثاني فتوقف عملا من جواز الاستيجار على العبادات البيت ولما لا استشكال
فيه بعنانة للتقرب ولا وقع له مدخل وان المستفاد من الادلة شرعيته بحسن والشرع واحد العالم الجهة الثالثة ان النيابة في نفسها
مع قطع النظر عن شخلتها اصله من الاعمال قابل للاتصاف بالوجوب والحرمة وبالاباحة وبالاستحباب والكراهة فقد يجب كما
اذا اوجبها على نفسه بنذر او عهد او اجارة او نحوها وقد يحرم كما اذا ناب في امر مندوب على عدم النيابة فيه مع رجحان جعلها اصل المندوب
فيه وان كان من العبادات وقد تنصف بالوجوب في امر واجب كما اذا امر الولد امتثالا للامر الوارد في تكليف بالاحياء
والاحياء في البيان العبادات وهكذا وقد تتصف بالاحكام الخمسة كما اذا استناب من مات بالصدقة عنه من غير ملاحظة للادلة
الدالة على استحباب الصدقة عن الميت بل كان غافلا عنها بالمرة وانما هو انما اصل النيابة الى الميت تفضلا هذا من جهة
وقصدا لامر النيابة حالة الاحكام الخمسة كما ان اصل الفاعلين هذا لكن التحقيق انها في الصورة المفروضة ايضا من
عارضة على الاحكام الخمسة بل هي متحققة الا فالم يكن النيابة بنفسها احسانا كما في النيابة عن الميت في الحج والبيع مثلا الذي يجاها
بقصد امتثال الامر ونحو ذلك من الامور التي يقرب من وجودها في المقام لكنه خارج عما نحن فيه من النيابة في العبادات واما
اذا كانت النيابة بنفسها برا واحسانا ولو بعد حكم الشارع بتبعيتها فيرد عنها لا بقصد الاحسان من المنادر التي لا تدخل
تحت ضابط يحصرها لا توقف استحقاق الثواب عليها على قصد امتثال امر الشرع بها لما عرفت ان قصد امتثال الامر في
العبادات انما يلزم فيما لو علم ان من بعد الفعل الذي امر به الفعل المطلوب على سبيل الاجمال وان
الاعمال ذات وجوه عديدة وليست مطلوبيتها من جميع الجهات بل من بعضها فاذا ثبوت بها على وجهها المطلوب لم يكن الفاعل محتاجا

للعمل الذي هو مناط التكليف وعليه مدار واما اذا علم المجيء الخمسة كما خطها وافي به لا جدفتاب لا محالة وان لم يكن ناصدا
للامر المتوجه الى نيابة الفعل امتثالا لامر نيابة الفعل الجميل الذي تتحقق فاعله المدح بحكم العقل باخبار منه والنفات فلا حرج
يترتب عليه الاجر والثواب لاستحالة تخلف المعلول عن العلة والسبب عن المسبب والعرف ان العقل حاكم بحسن النيابة المذكورة لكونه
احسانا وصله ولو بعد لاحظ حكم الشرع وتعبيه لما نظر فيحكم بوجوب الوضوء بعد حكم الشرع بوجوب الصلوة وعقليته
الوضوء بل حكم في المقام بعد ما ذكر الصدري من الشرع من مستقلات العقل التي يحكم به عقل كل عاقل حتى نفاة الادبان والحاصل ان
الحكم بعد النيابة المذكورة في الصورة المفروضة بعد النفات العامل بانه صله واحسان عن الثواب ضعيف جدا بل ينبغي الجزم
باستحقاق الامر الثواب كما لو كان ناصدا لاحسان او امتثال امر الشرع بل او امر الشرع في مثله لعبث لا موكان لعدم العقل كالامر في
سائر المستقلات العقلية لا يخفى نعم لو لم يكن ملتفتا الى كون فعله احسانا واتى به بقصد الامر بقصد الاحسان بل كان غافلا
عن الامرين اتجه عدم استحقاق الثواب وانما ينبغي الثواب الذي عنه لبعد الاحسان الكلام ان مقتضى القاعدة عدم استحقاق
الاجير شيئا من الثواب لعدم اتيانه بما يستحق الثواب الذي به النيابة اذ قاعدة نفسه مقام المنوب عنه والمنوب في المقام ثالث
كما اذا استاجر على ان يصلي عن ابيه ثالثا للصلوة فتوفي ابا الصلوة للاب وفي باب النيابة لا اجير هذا وما في بعض الاخبار النيابة من استحقاق
الاجير يتعين اخراجه على اصل العمل وهو ما دل بما مر المفادة لو يحمل على الفضيلة والزيادة والامر بهذا لبحث ان الثالث بمقتضى
ما ذكرناه من شيخ سوى النيابة ان ينوي الاجير في عبادته تقربه الى الله تعالى فيما نوى في صلوة النيابة مثلا في اصل نيابة
من فلان متقربا الى الله تعالى فلا ينوي المنوب عنه في صلوة هذا الى الله تعالى ولا ان يضيف ذلك اليه بقصد الاجرة فيبقى لصلوة
متقربا الا اصل الاجرة ولا غضاضة فيه كما مر وانما اعلم انما ذكرنا في الجهة الثانية في جعلنا من مسئلة النيابة جاعة عن مسئلة
الاجارة على الواجبات فان متعلق الاجارة هو ما هو واجب على الاجير في المقام اما هو في الجار على الاجير الذي
لا يكون فعل الاجير تماما مقام فعل المستاجر ولا كان الفعل في نفسه مطلوبا من الاجير ايضا كما اذا استاجر لصلوة الميت فصلى
وقلنا بقبول الصلوة النيابة فهي الكلام في المسئلتين متفارع وجيئة البحث فيها بانية والاجارة في المقام جاءت بجميع شرائط الصحة
المرعية والشرعية محال فائدة من جهة احتمال فقد شرط الاهلية محل بشهة وبسبب احتمال العالم الامر الثالث لا فقد في حال هذا
العبادة فاعلم ان ما بيناه في الامر الثاني انما هو بيانا لما اذا استاجر العامل للنيابة في العبادة واما اذا استاجر للاهداء واعطاء العلاء
دفع الحاجة او نحو ذلك فلا مدخل لما ذكرنا من عدم جواز الاستيجار بعد العمل لان يهديه منزاوه وقع عقد الجعالة عليه كذلك ولا مرى

استيجاره قبله لان باقي العبادة اصالة لا نيابة واهداء ثوابها الى المستاجر لجعل الاهداء سببا مقابلا للنيابة نظاهر عبادة
عن جعل العامل نفسه مكان المنوب عنه في اتيان ما هو مامور به النائب وهو عبارة عن اتيانه ما هو بنفسه ما مور به حمله
نفسه او توليه هدية لان بريد الاهداء اليه كما في صلوة ليلة الدفن وصلوة الزيارات التي هي مسنونة للعامل لا لمن يهدي بها بعد
العمل اليه او للمزور او يوزعها على جهة الهدية وايضا فليستفيد من اخبار عديدة نحو اهدوا العمل قبله او بعده من النوح والاذنة
وامرات الدفن على جعل الاجنار العامل على جواز النيابة ولا يناسب المقام لذكرها والمستفاد منها ظاهرها الا من جهة استفاد
التبع بالعمل كما مر مالا اشكال فيه وكما شهد عليه بعض اجلة المتاخرين وانما الاشكال في اخذ الاجرة والعمل بالبدل ثم اعلم ان الظاهر في الصورة
عدم جواز الاستيجار لما مر المحجور وجوهها وذلك لانها ان وقعت عن العامل فالمفروض انه قد اقتضى واستوفى وقوع العامل
عنه فلا يبقى بدلا ولان وقعت عن المؤجر والثواب فالظاهر ايضا وان كان لهما المقاصد واعظم الاجر والاثر هو تحقق الصلوة
لا كان ظاهر بان ما يحوطه وعلى فرض الجزم بحقيقته ليس من الاموال لا بالفعل ولا بالقوة ولا بالادلة الشرعية منزلة على الاموال
العرفية فالصناعة الفقهية تقتضي بعدم صحة المعاوضة عليه ولان وقعت عن فعل المهدى وهو المبذول والاهداء
لا المبذول نعم ولو كان فعلا لا اثر عرفا يحل الوقوع الاجارة عليه كما لا يخفى ثم لو فرض اليه ما لا اثر عرفا ورضيه به لبذل الثواب
او اهداء اجر فيه لذلك لم يكن به باس وفعلها في بعض الروايات من اتباع البداية والمعاد لبين الاموال وفي ايا الاعمال
مبني على هذا الوجه وليس فيه ظهور على وجه يرفع به اليد عن قواعد الفن واما في الصورة الثانية فتفريق انها كالاولى
في عدم اهلية الاستيجار عليه نظرا الى ان المامور به الصلوة مثلا هو الاجير ليس الا فلا يبدله في صحة عمله من حصل الغرض
بل لو اضمحله لم يتحقق في حقه حقيقة الاهداء ومن ودة ان الاهداء لا يحصل بالفاسد كالنيابة بل هو لو في منها ولا
يجامع اتيان العمل صحيح قصد الاجرة وعقد النيابة فاسدة فان القربة فيها هو تقرب المنوب منزلا الاجير والاجرة
فيها انما هو لينوان النيابة مجلان القيام فان القرب والاجرة كلها للعامل وليس هذا الاجتماعين العوض والمعوض وعدم
المنافاة بين جزء ما سلف هذا ولكن يمكن تصحيحها على عموم واشكال بان يقال ان ههنا اثبات كملة النيابة ضمنا بين
يصح اخذ الاجرة باذا احدهما دون الاخر واعتبرت في القربة في احدهما دون الاخر فان العمل الصادر عن الاجير باعتبار انه
صلوة مثلا يعتبر فيه تقرب المنوب بحيث لو لها كان باطلا لكونه من العبادات ولا يجوز اخذ الاجرة عليه من هذه الجهة وانما يصح
اخذ الاجرة على العمل الصحيح المتقرب به قصد القربة وليس من العبادات بل هو من المعاملات ولا مانع من اخذ الاجرة عليه من هذه الجهة

كما يجوز

كما يجوز الاتيان به عنوان الاهداء لا بداع الاجرة لبذل الحيثية والصلاة ولو كانت دنيوية محضة فكان العمل كان انتفاع
المهدى اليه وحصول القرب لمنزلة العمل الذي يباشره هو كل المهدى فيكون فعل المهدى كفعل النائب بما قبل النيابة
قبولا لا دبيه الى اعتبار قصد القرب الذي يتوقف صحة العمل عليه لا عنوان النيابة للعامل بعنوان التوصيف والتقييد بعنى
انه يوجد صلوة مثلا في صلوة الصلوة التي امرت بها هدية الى فلان بدلا عن اجرة الكذائي فالعامل اتى بالصلوة متقربا
مستندا بحصل على هذا النيابة فكان الاجرة للنيابة انما هي باداء الصلوة عنوان النيابة التي هي متاخرة عن عنوان الصلوة التي اتى بها
المنوب منه فكذلك في المقام انما هي باداء الصلوة عنوان الاهداء فهو احد الاجرة لان يهدي بعمله للميت والى نظر اذا اعطته
خصما لا عن انما يهديه هو الى السلطان من ماله لنفسه وكما ما في الالتزام بهذا المعنى ان يمنع جواز الاهداء للاموال
الدنيوية المحضة كالصدقة والجهات الهوائية فانه يتكلف من يجوز التاجر للاهداء الاهل الجهة الجوابية ان عنوان
الاهداء من المتاوين العاملية في نظر كالنيابة فان رجح جواز اخذ الاجرة عليه كغيره من الاعمال المباحة وكون ليس
في تجويزه لدى عرف نقل الى المهدى اليه كالنيابة الى المنوب عنه ولكان المامور به العمل هو المهدى ليس الا والمفروض
انه صادرة فذ جواز التاجر اهداء الجميع بالاجارة ولا حرم تكون البنية المعتبرة فيه القربة الوصفية كما في النيابة بجزوية
اجتماع الغايتين القرب والاجرة كما سلفناه اللهم الا يمنع من جواز الاهداء للامور الدنيوية المحضة ويدعى فساده قيام
الدليل على جوازه وعليه يكون المنع مبرحة الاجان للاهداء، منهما لا يكفي في جواز شرعية اهداء الاهداء للدنيا على
الاخروية كالاحسان والصلة وتحصيل الاجر الاخروي ومعاونة الصدقة الدينية والجهة الاسلامية والاخاء في الله فاذا وقع
يجوز الا ينتفع في صحة الاجارة التي هي من المعاملات المحضة بجزوية انما مثل هذه الدواعي مؤكدة للقربة الاصلية لا مانعة
كان الانصاف ان المنع المذكور لا يخلو عن الاضعاف لقيام سيرة المسلمين على اهداء الاعمال الجهة الدنيوية الحاصلة فانه على نفس الاجارة
لها كالاجارة على قراءة القرآن وصلوة الوحشة وامثالها التي لا يقصد في ذلك الا اهداء العمل الى الميت بل صلوة الوحشة
مشروعة ظاهرا عنوان الاهداء وليت فيها نائبة للمباشر بها مثل المرتب لاهداء الذي هو نوع من الاحسان
والبر الى الصلوة ينتفع هو والعامل من جهة ايصال النفع الى الميت كما انه اذا استاجر للصلوة عن العامل لاهداء ولا اجازة ليس
نائبا عن المستاجر ضرورة عدم تعلق التكليف الفعلي باهداء صلوة الوحشة المباشر بل انما هو مامور بصلوة واهداء من
اربعين صلوة هنا والمسئلة بعد في غاية الاشكال للعامل بها محال والعلم عند الله يحدث بعد ذلك امرا لعل الله يحدث بعد ذلك امرا

في المقدمة الرابعة او اعتبار قصد التقرب في العقد وعباديته ومطلوبيته منه على وجه العبادة يمنع من تعلق عقد الاجارة عليه لان
العبادية وقصد الاجرة من المفادة فاعلم انه كما لا يتحقق الغير بالاجارة ما وجب على المكلف على وجه العبادة كذلك لا يجوز ان يستحق
عليه الغير بعقد الاجارة ان يأتي به على وجه العبادة لنفسه وامتثالا لامر الله تعالى امر به لغير من ما استفنا فانه لو استاجر غيره
او صبي عليه فليس له اعتبار في طوان نفسه كما صرح به العلامة في محكي ف د ولو استاجر لحمل غيره في الطواف فوجب له اعتبار
في طوافه اشكال وغيره اقوال وليس لنا في نقرها لحال اما لو استاجره لقراءة القرآن مثلا فليس له اعتبار بها عما عليه من القرائه
المتعددة حين ما وفس على ذلك حال المتعدد به العبد وجه حتى العامل فانه لا يجوز الاستيجار عليه ولو استوجر على فعله ما
امر المحمول له به صحت الاجارة وعد امر لنا هليته للاستنابة ولكن ليس العامل ان يجيبه من مندوب نفسه ومن هنا تعلق
بقاء الاجارة حيا ان كان العمل المستاجر عليه مما لا ينفع به المستاجر الا اذا فعله العامل على وجه التقرب لنفسه كالاستيجار
على عبادة الصلوة المكتوبة ليقتدي به فان ما يخرج بالاستيجار عن اهلية انتفاع المستاجر كما يجوز الاستيجار عليه ولو الا
لم يتوقف انتفاع المستاجر على قصد التقرب وان كان العمل في نفسه عبادة كالاذان الاعلامي فمقتضى القاعدة جواز الاستيجار
عليه وان لم يحصل الثواب للاجير فان انتفاع المستاجر كان في صحة الاجارة ولكن في رواية زيد بن علي عن ابيه عن بابه عن
علي عليهم السلام انه رجل فقال له ما اسمك قال ثم ولكوع اصفك قال ثم قال ولم قال لانك تنفي في الاذان ما نفاه
علي عليه السلام اجرا في رواية الوابدة في فساد الدنيا واصحاب الدين وفيها قوله ثم وايتاذان بالاجر الصلوة بالاجر
ولعله لكان هاتين الروايتين دفعه لاكثر ما الاشهر بالمشهور الى عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان والصلوة الان في
دلالتهما على المنع مناقشة وفي سندهما ايضا سند الاولى منهما الوعلى المشهور من اخذه واما اذا استاجره لاذان لصلوة مضر
الذي لا يعود نفع الى المستاجر وجه فلا يجوز فطعا الا لامر الخاص فد اشرنا الى عدم جواز الاجارة على الواجب الذي علم ست
طريقه الشرعية انه حق لله على العامل او للمعول له او لغيره عليه بحيث بانه اينا شرعا بغير اجرة وان اخذ الاجرة في مثل
ذلك اكل للمال بالباطل والاجارة عليه سفه بلا ينعقد معنى الاجارة فيه فانا علم انه يمكن ان يكون من هذا الباب كالاستيجار
لاتمام الشهادة او لتحملها كما عليه المشهور فان استفادة كون العمل للاداء حقا للشهود وعليه على الشاهد
فالوجوب من الشاهد في الخارج حق للمشهود له فلا يقبل هذا العوض لاستدامة مقابله حق الشخص لحق من المال بل
لا يجوز اخذ الاجرة من معين من وجب عليه كفاية اذا لم استيجار لها فانه اسقاطها عن نفسه بالعمله اولى بعدم الجواز

منع لا يجب عليه بذل المال مقدمة لاتمامها كما ان اداء الشهود لاقامة الدعوى واتيانها عند الحاكم الثاني على المشهور
فان القدر الثابت ما دل على وجوب تحملها واداءها من الايات والروايات ووجوبها البدني لا المالي نعم لو بذل له الاجرة
وبخلها وتعذر شاهد الفرع ولم يكن الضرر متعذرا او متعسرا قال بعدم وجوبه عليه وان يكون منه تحمل من باب تسليم
والصلوة عليهم ومنهم على ما قال الى نقل الى ان الشهادة من الادلة ادائها ايضا من الحقوق التي جعلها الله تعالى البيت على الناس
ووجوبها ايضا كالشهادة بد في الاموال فضية لقول اهل الادلة ولعامة الفقهاء وان يكون منه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وبيان الاحكام والافتاء بالحلال والحرام فضية لظهور الادلة في لزومها على اهل العلم انتهى ادائها من حقوق الله تعالى التي جعلها
على عباده قال ثم ان الله تعالى لم يكلفنا الجاهل على التعلم الا بعد لحاظ العالم ان عليه والتقرب فيه ان المستفاد من ان
الله تعالى فاذا وجب اكرام على العالم التعليم قبل ان يوجب على المتعلم التعلم ومن المعلوم ان انتفاع المتعلم بالتعليم انما هو
بعد ايجاب الله تعالى ثم فوجوب التعليم على العالم قبل انتفاع المتعلم فاض بان وجوبه ليس بعنوان المبادلة اذ لا معقل لمبادلة الشيء
في زمان لا يتصاهل العالم ان يقابل بالعدم انتفاع المتعلم به فلم يبق سوى التبرع هكذا استقرب الاستدلال به شيخنا الاستاذ
وفيه اولا ان التعلم في نفسه وان لم يكن مما اوجبه الله تعالى على الجاهل مما ينتفع به الجاهل وهي منفعة اعظم من دفع ما يهجل
وعبادة الفضله منها الصنايع اقرب منه الى صلوع الاموات بل هو من قبيل الاولى جزما وثانيا انه لا يصلح ما ذكره من
التقريب ما نعا عقليا على ما ذكره من كون وجوب التعليم بعنوان المبادلة ولم يكن المتعلم منتفعا به قبل ايجاب التعليم
بالعرض معلقا بانتفاع المتعلم به الذي يتحقق بعد ايجاب التعلم عليه وبالجملة لا مانع من جهة العقل في كون وجوب
التعليم بعنوان المبادلة بوجه وفي الشاهد لنا سلمنا استفادة ان وجوب التعليم ليس بعنوان المبادلة بل لا يقبل الوجوب بالمبادلة
في الرواية بحكم العقل لا انه لا يقبل الوجوب بعنوان المبادلة ولعدم انتفاع المتعلم به في زمان ايجاب التعليم فكذلك ولا
يقبل الوجوب بعنوان التبرع ضرورة ان التبرع عنوان لا يتحقق له ما لم ينتفع المتبرع اليه به مانع من الايجاب بالمبادلة
مانع عن الايجاب بالتبرعي مما يعرف وبالجملة الايجاب التقريبي المذكور بعيد بل غير سديد بل الاولى تقريب الاستدلال
به رد بظائره من سايل الاجناس انها مستفادة منه ان التعليم من الجاهل على العالم بحكم الشارع لطهور ما هو حق الله تعالى ويجب
من عباده ايجابا لله تعالى الفرين وايجابا لمرضاته عليهم صلوات الله وبها العالمين وبالجملة استناس ولزمه من لزوم المجانبة
في التعليم ما دل على ان العلماء كفلة الايتام الاعمد يتجر بان الكفيل لليتيم الولي عليه ليس له ان يأخذ منه بدلا عما اداه عليه كفالة

له ونظر في امر ولده لا يجوز للملتقط اخذ الاجرة كفالته وينظر في امور اللقيط وما ورد من جواز اخذ الرجل المجد
فانما هو باذاء العمل لا باذاء الكفالة والنظر لا يتحقق على من ذكر وله تفصيل ليس هذا محل ذكره وفي نظائره
لا يتحقق حال الكبر واما الصغيرات فتتزوج حالها موكول الى حالها الحاضر بها في سائر ابواب الفقه فانهم لا يذكرون
ما ذكره من عدم جواز الاجرة على الواجبات على الوجه الذي فصله لا بأس في ما سرحوا به من جواز الارتزاق من بيت المال ولو ما
اعتيد لذلك سابقا فان الارتزاق من بيت المال ليس من باب اخذ الاجرة والجعل من بيت المال منكر بل ورد ما يدل على تجويز هذا المعنى
كما يعرف ذلك من كونه من بيت المال او من حيز بلد ما يكون اخذه من بيت المال اشد تحريما من حيز لكونه من مصرف المال المسلمين
في غير صادرة بل المراد من الارتزاق ان الكفاية اذا قام بها جماعة كفاية او عينا وكان في فعله صلاح المسلمين جاز للولي ان
يبذل لذلك شيئا من بيت المال سدا لخلة وترغيبا في القيام بالمصلحة على نحو من اعطية والصدقة هذا وقد تلخص مما ذكرناه
على طول الكلام ان كلما سرح به من ذلك ان كان من الشائعات في حق العامل جرى اخذ الاجرة وعليه يحمل وان كان مما يجب
عينا كفائيا او ندبا وكذا ما كان من العبادات في حق المأجر فليس له ان يأخذ عليه الا اجانب بدليل خاص جوازا لا استثناء
فيه وما كان من فضيلة الفضيلات فان كان من الشائعات دخل في الامور التي يقتضي بها الغرر وان لم يكن هناك
وطلب نحو اخذ الاجرة عليه فهم هنا كان او كفائيا غير كان او عينيا واجبا كان او مندوبا وان لم يكن كان فان كان مندوبا
على المأجر نوع صلاح وينتفع هو بفعله الغير جدا مثل الشارع كبناء المسجد وحفر البئر جاز له اخذ الجعل لفعله الواجب جاز الاجارة عليه
ايضا كذلك وان كان واجبا نوع صلاح عينيا على الاجير كفائيا دام لم يكن المستأجر انتفاع به لم يجز الاجارة عليه ايضا لعدم الانتفاع
به للمستأجر وان كان له انتفاع به فالمشهور على عدم الجواز الا ان غير بعيد الحكم بالجواز لعدم تمامية الادلة التي تفيد
الاجماع من طريقة الشارع انه جعله حقا له وليس له على العامل اجرة وعينا مندوبا على وجه التبرع فالا يجوز اخذ الاجرة
جزما اذا تحققت هذه الفقيرة المجملة تلك الفضايا المفصلة فلنعد الى ما كنا فيه ومنه نبأ به المسألة فنقول قد عرفت
ان في مسألة جواز اخذ الاجرة من المحاكمين او من حيزها على القضاء وجوها ستة فاعلم ان مقتضى الاصل الاولي فيها
وان كان عدم صحة الاجارة عليه الا ان مقتضى الاصل الثانوي جوازها على حد ما ذكرناه في نائبي الاصل الاولي الاجماع
على الواجبات وربما يقوى في النفس ان القضاء اشبه شيء بالصناعات ولكن يمكن اثبات حرية اخذ الاجرة عليه بعموم مطلق بوجوه الا
الاجماعات المحكية من الحلاف والسرائر والخزرجي مع حسد على ما سنذكرها هنا الثاني قوله ع في صحيح عمار بن مروان ومنها

اى ومن الحسن ما جوى القضاة وربما يمكن استفادة حرمته من روايات تحريم الرشوة بناء على انها هو مطلق الجعل على الحكم
والنظر فيما لم يتعين له من خصوص بعضها كقوله ع ورجل احتاج الناس اليه يفتقهم فما الرشوة فان ما هو من
اخذ الرشوة ليذل الفقه وحكم الله الواقعي الثابت ان القضاء من مناصب السلطان الذي امر الله ع بان يقول فلان الحكم
عليه اجراء واجبا الناس به وهو في الحقيقة مما استبعد الله به القضاة ونعم ما عوض الله اولياءه وانصاره وانصار خلفائه
وخدام دينه والحمد لله كلما اتاهم فكلا يمكن في نظر اهل العرف ان باخذ عوض السلطان الامر من الرعية على ايام مهام
السلطان بل ما نا يفتون الاجر من السلطان ليس الا نكاية حال حربه الله وجنوده المضوين تحت راية القائمين مقام اولياء الله
فتدبر الا بناء صلوات الله عليهم وعلى ابنائهم والراجون رسالاتهم على الله تقدس بقولهم انا جرى الامر على الله الرابع ان المستفاد من
اخبار الباب ان المقضوء من القضاء بين الحقوق الجزئية الثابتة لاشخاص خاصة ووصولها الى مستحقها امور على حدة
بيان الاحكام ومسائل الحلال والحرام الا ان الفرق بينها ان الغرض ثمة بيان الحق كلي واعلام حكم الله الاصلي وفي
المقام بيان الحقوق الواقعية الخاصة الحضور منه بحضور حيات الوقايع الجزئية فكان الغرض من بيان الاحكام الكلية هو
البيان الجاني والارشاد النزعي وكان في المقام مرخا جزئي

مسئلة يجب في وكالة القاضي امور منها العلم الذي فوقه متى ودقيقه شناعه ومنها سماع انشائها من الامام ثم
اوقراره بها والدليل على اعتبارها مع عدم فظية مفادها كاقدمنا دال على اعتبار ظواهر الالفاظ ومنها قيام البينة بها
بنفسها او بعد تعديلها حكم الحاكم على القولين في اعتبار البينة ومنها حكم الحاكم بها والعلة اعتبار حكمه في مسئلة من الاحكام
كما انه يرجع الى الحاكم في كل قضية وقعت النازعة فيها بين اثنين فصاعدا في اثبات مال او حق لاحدهما او نفيها او كشيتها
سواء كانت الخصومة موضوعية او حكمية او كانت عرضية للخصومة وان لم تكن فعلية كما اذا اقام البينة على مال في
يد المتصل فكذلك يرجع اليه في الشبهات الموضوعية المتعلقة بعامة العباد التي يتعذر او يتعسر اقامة ساتر الحجج والادلة الكاشفة
في الموضوعات عليها عند احاد المكلفين من المسلمين بها كالهلال وكالقاضي وما شابهها اضافية للمرجع الشريف فيها
فانا مثال ما ذكر من امور الحوادث والاهتمام بها لا يقصر عن الاهتمام بامر المقاصرين من الايتام والسفهاء والمجانين من حيث
اجراء نفقاتهم وحفظ اموالهم واصلاح حالهم وغير ذلك مما هو مرجع فيه بحكم التوقيع الرفيع وبالجملة لا ينبغي الريب
في امر المرجع في امثال ما نحن فيه وحكمنا مذعن به بل بما نوهم اعم وحكمه في غاية الموضوعات الخارجية وانما يكون
متعلقا بالاشخاص ما لم يكن فيها خصومة فعلية ولا شانية بكون هذه الجهة قبله وكون هذا الذيل طاهرا
ونحو ذلك اهذا بعض الاطلاقات والروايات التي قد اسلفناها في مسئلة تولي العامي للقضاء ولكنه محل تامل
بل منع وقد اسلفنا ثمة ما ان تاملته المفهوم كالربع ومنها الاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الطهور
والكثرة والجريان والفياض بالماء ونحو من الفارق بعد ما تلا نذكر من راسد المفردات ارجاع الجميع او ما عدا في الاربعين
الى الجريان على حد ما ذكرناه في جملة من الالفاظ التي توهم اشتراكها لفظا بين معان عديدة والذي استقر عليه اصطلاح
في علم الاصول والدراية على ما قيل هو اخبار ما زاد عن الثلثة في امور من الامور الدينية لشرط عدم بلوغهم حد التواتر سواء
كان المروي منه لهم المعصوم او غيره ظانا نهم يقولون ذلك استفاضت منهم كذا وفي المستفيضة كذا واخرى استفاض
عن ان سلم كذا على حد ما قولهم تواتر منهم كذا او تواتر عن فلان وقولهم صح عنه او صح عن فلان فيعتبرون بالعبارة الاولى
اذا كانت الاستفاضة حاصلة لهم تامة كانت تواتر الصحة وبالثانية ما اذا كانت حاصلة ولم تبلغ حد التواتر ليس لاحد هذه
التعبيرات منهم على نفسين هذه الالفاظ لمعنى الحكاية وخلى الله بينهم في لفظ الاستفاضة والتواتر والصحة وشابهها
اصطلاح خاص بل ما فيه على معناه اللغوي وقد استعملوها في بعض موارده استعمال الكلي في بعض افراده كان

الاعظم رحمه الله ليس لهما ان اصطلاح جديد في معنى الصحيح بل عرفهم فتخصيص الوارد انما هو عندهم الموجود بين
ابدهم من الصحيح القديم الذي هو عبارة عن الرواية المعمول عليها الواجبة العمل فيتبعها بالصحيح ليست باصطلاح
منهم وذلك لانهم لا اخفيت عنهم كثير من القرائن والامارات القائمة باستفاضة الرواية واعتبارها ولزوم العمل بمقتضاها
بقي عندهم ما يعبر عنه بالصحيح القديم الذي عز عزيز غالبا احاطوا بضابط الصحيح الموجود بينهم المعلوم لديهم ما كان راويه هكذا اما
مما اطلعنا عليها ان الموجود بايدينا من الروايات المدونة بها هو هذا القسم منها لانه اصطلاح جديد اوقفنا عليه كلا
غيرهم او توجيه عرفناه اللهم الى فيما نراه من تعبير بعض الاخباريين القاصرين عن مرتبة طوائف كلمات المجتهدين على ما اعده العلامة
من تحريره الاصطلاح الذي فهناه باحداث هذا الاصطلاح الماضر وتقييم الاخبار الى الاربعة المشهورة عقله واستدلاله وفرغ هذا
الكلام مقام اعز وكيف كان فللمناقش من كلامهم زيادة تحكم ما استغربه عليه تفسيرهم للاستفاضة في الاصول للدراية ان مرادهم
منها في المقام واما الذي هو ولكن بنا فيه اشتراط المشهور فيها افادة الظن المتاخم للعلم وامتناد بعضهم على خصوص
العلم وامتناع اخر على مطلق الظن فان الاوصاف الثلثة غير مبتزة في تحقيق الاستفاضة الاصولية وانما فذكرها اعتبارها
بل تفسيرها الوجد بل ما يسابع عندهم وكالظن صدقا الشياع على خبر بكون راويه اربعة بل خمسة او ستة وربما يظهر من الشهيد
الثاني في تفسيرها الاصلي من وجد حيث قال الذي وضعه انها شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن القائم
المقارب العلم وكذا يضعف في حد دليل بثلثة امثال الخبر فلم يعتبر زيادة على عدد الشهود المعدلين بحصل القرينة بين العدد
وخبر انتهى وظاهره اعتبارهم في عددها بالثلثة وهو كما ترى خلاف ما هم عليه في الاصول مع ما في اعتبره عنها بالشياع
من الدائرة وربما ان من الشهيد الاول في القواعد مغايرة الاصطلاحين حيث قال الاصطلاح الاستفاضة
ما يتاح العلم وسنهم بحصل العلم وهذه ماخوذة من الخبر المستفيض عند الاصوليين وهو المروي بحيث تزيد نقاته
على ثلثة انتهى وما الجملة كلامهم وتحديدها كما وكيفا مختلفة اراد مضطربة كما ضطراب في مغايرة الاصطلاحين اذ اتحادها
والعقد المعلوم منها ان عددهم لا يعتبر فيه الكثرة والوصف الحاصل فيها لازيد على العلم وما عدى الحدين هو محل خلاف
واضطراب والذي يسهل الخطب ان هذه اللفظة غير مذكورة في نقل ولا معتد اجماع فلا يهما تحقيق حالها فتحصر
المراد منها بالمهم اللازم في المقام هو الرجوع الى الادلة والتامل فيها من حيث تحديدها الكمي والكيفي ثم ان المحقق
قال في الشرايع ثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وثبتها الى الاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف المطلق

ولوم ينتفع اما بعده موضع ولا بينه عن موضع عقد القضاء او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام
على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرها البينة له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدد
وان شهد له الامارات ما لم يحصل اليقين انتهى وذكر ثانى الشهيدين في شرحه ان مذهب اصحابنا العلم سنتها قبول
اخبار ما لم يحصل اليقين معتبرها عليه فانه بعد اعتبار العلم لا وجه للحصر الذي قال في اخر كلامه وسيأتي رجوع العقد
عن الحبز باعتبار العلم الى الاكتفاء بالظن المتاخم على تردد وغيره وهو كما ترى سيما من قاعدة الشريف ضرورة ان في ما لم يحصل
اليقين توقف احد سماع شهادة الامارات الفردة العلمية المعتبرة كالايخفى على الطاهران ما حكاه عاصبا في الباب على ما ينبغي
فان عباد الشارع في باب الشهادات سيجيء في استيعاب عدم اعتبار اليقين والادبهما ثم ان المشهور عندهم اعتبار
الاستفاضة في الامور السبعة المذكورة ولكن من بعضهم استاذ العدالة ومن اخر استاذ اجازوه فضلا الشهيدة في اقل
من بعضهم لم يثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون النسب الى الابوين والموت والنكاح والولايات والعزل والوكالة
الرضاع وتضرر الزوجة والموتون والصدقات فالملك المطلق والتعديل والجرح والاسلام والكفر والرشد والبلوغ
والحمل والولادة والوصاية والحرية والموت قبل والعتب والدين والصدق والاعسار انتهى والمهم في تخصيص ما ذكر
ايضا الناصل الصادق في مدارك احكامه وادلتها انا عرفت هذه الجملة وان كلا منهم في تحديدها الكمي مضطرب وفي الكيفي مختلف
جدير مسئول واكرم ما مر انه ينبغي الترتيب من حيث الكم في عدم الاعتداد باقل من ثلثة وذلك لانه لو قيل بلزوم سقوط اعتبار
غاية الشارط التي يضر فيها في اثبات عدم البلوغ والعقل والذكورة والاسلام والايمان والعدالة وعدم العداوة وفي
التهمة وغيرها واكثر هذا الشاني بالطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انهم مطبقون ظاهرا بعدم اعتبار شئ من الشرايط
المذكورة في شهود الاستفاضة واما يقنعون فيها بشهادة مزلة الغير من يحصل بقولهم اصلا وصاف الثلثة المذكورة
ولو اقتنوا في حصولها بالاقل من الثلثة في السبعة المذكورة مثلا لزم لغوية الشروط التي يعبر فيها في البينة الفاسقة ظاهرا
وبوهم ان اعتبارها انما هو لمجرد تحصيل عنوان البينة لترتب عليها الاحكام والاثار المخصصة بها وكان هذا الوهم
المدعى في غاية الوهن والسقوط واما ما طلان الثاني فما وضح من ان مذكر الايخفى الريب من حيث الكيف في كفاية حصول
العلم الذي فوق ثنى وفي ان المشهور القائلين باعتبارها في السبعة المذكورة لا يضرون العلم وانه لو قيل بسقوط اعتبار
الكمي لما قرناه في محله من حكم العقل بلزوم حصول العقلاء على عدم قبول العلم في مقام الحجية للتقريب وشرط اوزمان

او مكان او غيرهما بل متى حصل من اى شئ فى اى زمان وفى اى مكان متعلقا باى امر ترتبا على اى سبب كان حجة ولجاز العمل
فلا معنى مع ذلك لتحديد هذا القائل بحصوله من ثلثة مثلا ولحصر متعلقه فى سبعة ولتقييد الملك بالاطلاق بل متى ما حصل
ولو من واحد متعلقا بتعيين القائم فى اى نوع خاص من انواع الملك او غيرها كان متبعا كما هو واضح ولعل العلم فى المقام ولا
فى شئ من سبعة موضوعية حتى يتبع وضع الشارع وذلك لان لاعتبار الاستفاضة فى المذكورات مقامات ثلثة احدها مقام
الشهادة من جهتها واعتبار قول الشاهد الذى كانت شهادته من جهتها واعتبار قول الشاهد الذى كانت شهادته
مستندة اليها وثانيها مقام الحكم بها وفصل الخصومة استنادا اليها وثالثها مقام العمل على طبقها من غير ان يشهد او يحكم
ومقامنا هذا الذى حكوا فيه باعتبار الاستفاضة فى ثبوت الولاية وساير الامور المذكورة هو مقام العمل ومن البين
المعلوم ان اعتبار العلم فى مقام العمل ليس الا من باب الطريقية المحضة التى لا تقبل التقييد وتوهم ان ذكر خصوص السبعة من باب
المثال لكثرة تحقق الاستفاضة فيها والا فهى حجة فى كل امر كتوهم ان قيد الاطلاق قد خرج مخرج الغالب كقوله تعالى وربائبكم اللاتى
فى حجوركم واهيا جدا لمخالفة الاول لظاهر كلماتهم الحاصرة بل صريحها واحلال الثانى بغرضهم فان غرضهم ان كان بيان اقسام الملك
فلا ريب فى ان التقييد مخل بهذا الغرض ونقض للغرض بل هذه الدعوى فى حد نفسها مما يكذبها الوجدان وكلمات اهل العرف والسان
فان السكوت فى مقام البيان كالقيود معتبر للحصر ولا ينبغى الصبر اليها والاصغاء اليها من جهة وبيان على ان اخراج القيد مخرج الغالب
انما اذا كان القيد المذكور من اوصاف اغلب افراد المطلق ولوازمها العرفية ككون الربيبة فى الحجر ودخول الطهر مقارنا مع الاذان
وليس الاطلاق من اوصاف غالب افراد الملك بان يكون الملك على نوعين ملك مطلق وملك مقيد بل كافة انواع الملك متقيدة
من حيث اسبابها وليس المراد من هذا القيد الا افادة ان الاستفاضة انما تثبت اصل الملك واما خصوصيات اسبابه فلعدم وفاء
دليلها الاثبات بحجيتها فى غير اصل الملكية وبالجملة لا ينبغى الريب فى ان كل من حصر موارد الاستفاضة فى امور مخصوصة ومجردها ثم
حيث الكم فى عدم نقصان روايتها عن ثلثة وتقييد الملك بالاطلاق فهو ممن يذهب الى عدم اعتبار حصول العلم فى اعتبارها هذا تمام
الكلام لو قلنا باعتبارها لافادة العلم واما الكلام فى اعتبارها وان لم يفد القطع كما عليه الجمهور ممن تعرض المسألة فهو انهم بين
قولين احدهما اعتبارها بمجرد افادة الظن وهو المحكى عن الشيخ والاخر اعتبار كونها متاخما الى العلم وهو المنسوب الى المشهور
والذى يمكن ان يستدل به للقولين امور الاول السيرة فان المسلمين لا يزالون يحكمون بثبوت الولاية والنسب والملك المطلق والوقف
والنكاح والوقف والعتق بل والحلال والعدالة بمجرد قيام الاستفاضة الظنية سيما اذا كانت متاخمة الى العلم بل يشهدون على ثبوتها بمجرد

قيامها فضلا عن عملهم فيها بحيث لو كشف منها فساد شئ لم يكن يكتفى من كشفه عن دليل يعتبر فيه الكفاية وغيرها ان ثبوت
السيرة المذكورة فى غير ما افادت الاستفاضة العلم العادى بصحتها الواضحة ممنوع واثباتها يحتاج الى حجة قاطعة وغاية
ما يسلم منها قيامها فى مثل النسب ونحوه او فيه وفى العدالة مطلقا هذا الدليل لا يجدى دعوى لم تقم عليها بينة الثانى
ان اقامة البينة فى المذكورات عسرة غالبا فلكن ساقطة كما فى كل مقام تعسر فيه لتعسر اقامة البينة فى الاخبار وكلمات
الاخبار واجازة فيها غيرها وفيه بعد الغض عن عدم تماميته فى تمام السبعة انه لا يفيد سوى سقوط لزوم اقامة البينة
واما ان الاستفاضة معتبرة فلا لكثرة الاحتمالات القائمة بعد سقوطها من سقوط الدعوى ما لم يقم عليها دليل على اوما نقلا
المدعى منكرا او الحكم عليه بوظيفة المنكر كما فى الامناء وفى لوث الدماء او سماع قوله من غير يمين كما فى بعض دعاوى الساير
فى كل دعوى لا يعلم صدق مدعيها الا من قبله او اعتبار البينة ولكن لسقوط بعض شروطها كالذكورة او العدالة و
هكذا كما مضى فى جملة من المقامات ومع ذلك كله كيف يحكم بتعين اعتبار الاستفاضة التى هى مشتملة على اسقاط عامة شروط
البينة سوى العدد وعلى امر زائد عليها وهو زيادة عددها عن عدد البينة الحاصل ان عسر اقامة البينة على المدعى لا يوجب الا
سقوط تعين اقامتها واما ان المثبت بعد تعسرها اى شئ فلا دلالة فيه عليه والاحتمالات القائمة كثيرة ولا دليل يركن اليه فى تعيين
خصوص الاستفاضة اللهم الا ان يستند الى الاجماع بعد ابطال الاحتمالات الاخر بالعسر والعقد وابطال الحقوق حيث لزوم اختلال النظام
وعدم قيام سوق الانام ولاجماع فلم يبق سوى الاستفاضة ولكن الشان فى اثبات مثل هذا الاجماع بناء على كفاية الاستفاضة
الظنية الغير المتاخمة وتوهم ان انسداد باب العلم فى المذكورات وتعسر اقامة البينة عليها واستلزام سقوطها قول مدعيها لابطال
الحقوق والوقوع فى مخالفة واقعيات كثيرة نقطع بعدم رضا صاحب الشريعة به يوجب انفتاح باب الظن كما فى مسألة الضرر والعدالة
واما انها من الموضوعات التى تجرى فيها دليل الانسداد على بعض التقريبات وكانه بحجية الاستفاضة الظنية فيها واضح الوضوح
ان هذا الدليل على فرض جريانه فى المقام واثباته لاعتبار مطلق الظن فى المذكورات او خصوص الاطمينان منه لا اختصاص له بالاستفاضة
بل يعم عامة اسباب الظن المطلق او الاطمينان منه ولازمه جواز الاخذ بكل ظن من اى شئ حصل ولا يقولون به بل لعله خلاف الاجماع
بل الضرورة الثالث ما ذكره كاشف اللثام من الاستناد والتاييد بمرسلة يونس عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن البينة اذا اقيمت على الحق
ايحل للقاضى ان يقضى بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات
والمناكح والذبائح والشهادات والمواريث فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه وفى الفقيه الانساب مكان

المزيد وفي الباقي والوسائل وصحيح ابن مهذب بالحاء بدل الحكم والتقريب فيها ان المراد بظاهر الحكم هو ما ظهر من الحكم
حسبي به الحمل الى الموضوع في الامور المذكورة اذ هو معنى الشاع والاستفاضة المذكورين بلها ظاهر لها ايضا وفيه ان لاحظ
الرواية ادنى ملاحظة يراها ظاهرة بل صريحة في غير ما ادعاه المستدل وذلك لان معنى ظاهر الحال وظاهر الحكم بعد ترجمة ارجاعهما
الى امر واحد لوقوع هما معا في متن رواية واحدة وصنيع ان المرجع اليه هو ظاهر الحال لكونه وضوحه واشتهاره كما نسخ
الباقي والوسائل عليه سيما مع ملاحظة ما في الفقيه بدل الحال من الحال الذي ورد هما منه لوضوح ان المراد بظاهر من
الحي هما ظاهر يجوز عنه العمل لا قضاء الحدود المتعلق القاضي بالعين وهذا واضح فيما هو ان ذمة اشياء ويعضد بها مقتضى
الحال الظاهر منها كالبلوغ وبحمل ظواهرها منوطا الى الحاكم وصيرورتها دليلا على حقيقتها ولا تقيض امر بالبناء صدر الاطلاق
على ظاهرها المبني عند الاكثار بالبات فاذا ثبت خصاصة مستولية على مال او نصب او وقف او نحو ذلك ان لحكم وجب عليه
لقائل معه معاملة الولي المحقق لكل تصرف في الحاكم وهكذا وزيد لهذا المعنى وضوحا ملاحظة صدرها وذيلها بحيث لا يبقى
الفقيه الغارق بلسان العرب على القطع بضاد المعنى الذي رامه المستدل حضور ما في ذهنه فاذا كان ظاهر ما هو منوطا به ان
فهم ما عدى حسن الظاهر المنبئ عن ملكه العدالة من هذه الفقرة كالمخالفة للنص وكما في الذبائح والذبائح فان المسترشد فيها هو ظاهر
المسلمين وسوقهم وعلى المراد من الرواية يراد بالعدالة لا ينبغي الريب في ان ما ذكرنا من معنى الرواية ان لم يكن هو المتعين فيها ان لم يكن
لظاهرها وتنزيل الجاهل عليه من غير حجة ودليل على انه مستند في هذا القدار من الكلام كما يرجع نظير في هذا المقام
الى سؤاله البدل الرابع صحيح حريز المنهوبة الواردة في قضية اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما جئ فلانا والله ما علمت عليه الا خيرا
ولكانه ربما ربما ولا يعجبني ان يقتل فقال اسمعيل البراني اراه ربما شرب الخمر انما سمعت الناس يقولون
فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني ان الله يحول بالستر دون الحدود فان رأيت بعينك فاشهد عليه حتى تشهد
المؤمنون عصبة تام الحديث اولى التقريب فيها ان الشاع من على ان يراد به فهم الناس وشهادة المؤمنين ومعنى ما هو ملكي
فيها انه ظاهر او صحيحة في لزوم قبوله والحمل على الجملة ويدل ايضا على ما ذكرنا من ارشاد اسمعيل على طريق الاحتياط في حفظ
الاموال عند جاز المسلمين بامر كالتسليم والاشهاد لجميعهم وعدم امر هما واهما وكانا يأتي المعاملة معه معاملة الواثق وعدم
احترازه كاعتماد الصديق الخبير والاحتياط على فرض ما ورد من الامر بالشهادة المذكورة عليه فانه المراد من الامر
المؤمنين في الغاية التي استشهدت بها المرسل للصديق الخبير لا المتزيف كما احتمله بعض تبعة الاخبار وكذا قوله وصديق المؤمنين وكذا

قوله فان شهد عندك المؤمنون عصبة تام فان المراد منه اما جنس العدل او استفاد فيه على التقديرين بعيد تصديق كل من
وهذا معنى لا موافق في هذا الشيع بما يساعد ملاحظة ورود الرواية لاجل حمله على ما ذكرنا لا يخرج انها تقضي بحجية الواحد في
هذا المقام فلا حظ ثم انه يمكن تأييد الادلة المذكورة بما من به الاردبيلي حيث قال عبد الرحمن بن الحجاج الواردة في اعتبار التعدد في
شاع البينة التي ذكرها الاربعة بعد احكام متناقضة جوابا لي لي فقال ابو عبد الله عليه السلام في عزها العفو الا ان يكون عند جميع
منه المتاع متاع المرأة الان يعلم الرجل البينة وقد علم من بين لا بينها عيني بين جعل عيني كالشاهد ليس عندي بينة فان المرأة تزعم
انها بيت زوج بها متاع وفي اخرى ايضا قال لم اسمعت من غيرها عيني لجعلين وعيني يومئذ مكلة لا عيرها فلا ان لجهاز المتاع تلك
ملابسة من بيت المرأة الى بيت الرجل الحديث والتقريب فيها انه حكم بتقديم قول المرأة لكانا جاز من بين الجهاز وعلم بكذا قول
على ما ذكرنا الاستفاضة فيه خصوصا الملك بالمنطوق ويمكن استفادة غير الملك منها بالمفهوم وبيان هذه الرواية على ما هو المراد بها
اجنبية عما نحن فيه اما الاول فلان اجاز من بين حمل وفي زمانا يجيء الذين يبلغون ما بلغ الله ملاحظة وقوع الواقعة واجازهم بما
بتلك الملاحظة دليلا على تعين حال الغرر المذكور وهذه نادرة اخرى غير الاستفاضة وهي بنظرنا هذا الحال الذي هي الذي نقول
باعتباره في الصاروج والبرادي والجياه ولا اطلع احد بأنه يتم بالعمل عليه في مقام بالامام تم اعتمام عجيبة دليل منبئ انا
سبا لكن المرة منكرة لما ذكرنا من قوله فيها الظاهر ان هذا ما عين غير الثاني بحجية ان بالمعنى الوارد في العدالة من قوله تعالى
صدق في قبيلة ومحلة قال وما رأيا منه الا خيرا ومواظبا على الصلوة متعاهدا الاوقات في مصلاه فان ذلك يجزئ شهادته بعدالته
بين المسلمين الحديث وفي نفس الحكم وما يقرب منه وهذا يدل على ان خيارا هل المحلة المقبلة غير بعيد العلم لا ينفع لمثل
المحتضاء في محلة من كفاية الظن في ثبوت العدالة وعدم الاحتياج فيه الى العلم وان هذا من اعتبار الاستفاضة في الموضوعية
المذكورة الغاية لموجه الرواية التي هي من الموضوعات القارة بقاء وعدا وعلى عدم اعتبار الظن فيها الاجماع فضلا عن قضاء الاصل
بدونه والقرينة الثالثة انا في ما نبينه الشرعية لا يحصل بها الظن المناع للعلم فكون ما افاده اقوى مما وقع الفتوى الاجماع على
شيء به نكانا ولي فقد كر هذا الوجه في المسالك دليلا على الحكم وهو كما ترى يخرج مناط في اس مستنط العلة او اولوية ظنيته
والعلم عليه خارج عن حد عباد والعلة المصرف في نحو من الوجوه التي ذكروها انا نبيد ما انفي العليل الدوري العليل بل ليس
المعول عليه في الاستفاضة الظنية الا الاصل الاصيل الا ترانا نأتي الاستفاضة الظنية مع كلا الامارة ما امام الاصل
نفي كالعدالة وعلى اصد قصد البلد هو حسبي نعم الوكيل مسئلة اختلف كلام الاصحاب في نزل القضاء اذا امات الاصل

من اكثر بالاشهاد بالشهود لا تزال دعوى عزلهم عنده وعدم كمال الامام انما هو في المنصوب الخاص لان مثل نائبه لا يخفى على احد كما تم ادنى ملاحظة وسيجيء كلام الفريقين الى ان الاذن المنتزع من الامام في حكومة القضاة التي تتوقف عليها صحة حكمهم والقبول لديه فهو على هذا الاذن سائر ذوي الحقوق في نقرير الغير في حقوقهم فما هي يحكم بحسبه ما يبدو من الادلة الشرعية على انقطاع حيوته تحكم بانقطاع ولايته وكلا ذا كي تنقطع به كلا في كيفية ذلك الصادقة حتى يكون النزاع صغرى بالكبرى فما هو الملاك التمييز في الاذن الى ما بعد حيوته ام لا كما يوهمه رعيني كلامهم حتى يكون الكبرى المذكورة المعلوم بالضرورة بشرعية من الشرع موجبا لانحطاط رتبة الامام من سائر الانام حيث يجوز لهم الوصية والعزل بعد الموت وكما يجوز لهم وما حاصل الكلام ان محل الكلام فيما اذا نصب الامام منه نائبا وحاكما على بعد مغرب سائر الدول الحكم كما يظهر من كلمات الاعلام حجة الاذن لمن اعدها ان القضاء بالاصالة من مناصب امام الاصل كما يجوز لغيره تضمنه الاذن له وله استنابة غيره كغيرها من وجوه اذنه واستنابة منقطع موته على مذهب من سائر المسلمين الذين يطلب اسامهم موتهم نائبها انهم ظنية وكل بينهم فرع على كلية نائبه فاذا زال الاصل بتبعه الفرع فان امر كل منصوب الى امام فذلك العصر او وجد على الاول بمنع دخوله بالاذن بل اذنه تم بعد بانيه ما نتم حي عند به واذنه تم في اول الامر لكن الى المصلحة الرعيه وهي باقية اوسع تحيره الفاتحة فوق بيته عن منقطعة ملاك بحال بقاء قضاء محكمة واذنه في غلته ومقاديته بلا نه في الامور الغريبة لان اذنه مهما بانيكن المطلب وهي تفوت بموته بحلان ما عني غيره على ان ثانيا بانيا لم يصل الى ما داما على اصولنا من عصمة الذين هم اولياء الامر واما زمان ما عصر لجميعهم كما يظنون من الهوى ان دعوى عن ظن واستجبر جا منها من الضعف ما لا يخفى من مرديات انفقار البرة في الامور التي تحتاج الى الدنا ما هي على الاذن في زمان حيوته وبقاء تعلقه بهذا الوجه اذا خرج منها انقطع اذنه كيف وتريم بحكون بانفساخ المستوفي الموذنة بل بحلان مطلق الاذن عرفي الجنون والاغماء فما قلك بالموت الذي يظهر منهم الاطباق فيه على انقطاعها وعدم ترتيب الاثار التي ترتبوها عليها في حال الحيوة وبحركون الصلحة المعلى الصلحة البادية لا يقضي بنقاء الاذن الذي عليها بدوا على القضاء في الحكومة بل المبني بقاء الاصلحة بحررة من الاذن المعتبرة ومن الواضح انها بجردها ميكافية فلا فرق بين المقام وغيره من سائر مقامات اذنا لا تزة وبعبارة اخرى اذا انقطع في نظر الولي كما لو رضا بقرض غيره في ذلك الزمان شاء الاذن في حقه بحصل من اذنه حالة بنية ولات ولية حكمية لمعنون اذنه وهي باقية الى ان يقطعها الاذن بالمنع او الكراهة بحلاف ما لو اذن في حيوته بعد انتفاء نها في نفوذ الامر حال وفاته بنية لا يرى بعقل الكره الاذن باقي الامور بالمأمور بوتره

المتوفى عنه او بحصل في نفس الامر بقاء او بحرج الكلف عن شرائط التكليف بموت ونحوه وهذا الاستدامة الحكمية والحال القضائية اسراعتبرها الشارع وجزء من جهتها ان كانا بالماذون للاذن فيه مادام الاذن موجودا فاذا عرض عليه الموت وانقطعت علقت عن هذه الدنيا فلا دليل على بقاء الحالة المذكورة وعلى تقدير بقائها لا دليل على اعتبارها وجواز الضرر بنا كلا عليها بل الدليل على خلافه من جهة الاجماع ظاهرا على انقطاع النيابة بالموت في غير هذا القضاء ومن جهة شهادة العرف بذلك فانك تعلم في كل امر نا طوع بالاذن بحكون بانقطاعه بعد الموت واما الثاني فلانه يعلم كلام المستدل وذلك لان هذا الدليل منه كما يفيده ناظرا لى ما ذكره في مسئلة بطلان الوكالة بموت الوكيل فانهم ذكروا لبطلان وجهين احدهما ان الاذن الذي هو مناط جواز التصرف الوكيل تفوت بالموت لان الحالات القضائية تدور بدنها بالقرار لا عند بها بعد بقائها والثاني انها ان كانت الوكالة الموكل واهلية قد انقطعت بالموت ولان ذهب انقطاع الوكالة لذهاب متعلقها فانها ان كانت متعلقه حق او وقع بات الحكم كل تعلقا نتقال الى الوارث وخرج الموكل عن اهلية الوكالة فيها وان كانت متعلقه باعمال ملك او حق فقد خرج الموكل بالموت عن اهلية عند بها لدعوى هذا الاولى ذكره في القضاء هو بينه خلاف ذلك الدليل فانا الامام قد كثير من سائر الانام اذا انقطعت علاقته من هذا الدنيا انقطعت كلايته الحاصلة ما دام حيا وبعد انقطاعها بانقطع كلايته بل هو بالعكس كلايته ولين هو المستدل ان انقاء في حال حيوته وكلايته بعد الى الوارث وبعد موته لين له ذلك كيف ولين العياذ بالله ان يكون الامام حيا ضعف كلايته من سائر الاولياء وكيف يعقل ان يقوم سلم فضلا عن عالم ان لاعمار الناس الوصاية لاطفالهم وصغارهم الحجر عليهم ثم للامام الذي هو اباء ولي بهم منا بائهم لا من انفسهم ان ينيب عنها فضلا عما من على الدين والدنيا في امر هم سيما مشتبر وبالجملة ليس من المستدل الا ان مقتضى القواعد التي بايدينا في الفقه المأخوذة من عمل الاصحاب وطريقة العرف ط جماع الناس والخلف ان كلايته الاانسان تنقطع عن حقوقه بالموت وان كان له في حال حيوته ان يجاء الضرر ات التي تفي انا بعد الى الابد من البيع والوقف والعتق والوصاية وغيرها الكنه اذا لم يات بشيء لم يترتب اثر على عمله الحال وكان نفاذ الامر منوطا باذن ورضاه وبقاء حالة القضائية وكلايته الظاهرة وسلطنته العلية طلب في انقطاع دعاء الامر حيوة وبعد انهم جارون من الامام كما يجري في عماله الامام وكالة ذمة بالمعاملة عن غيره من غير ان يكون بين هذا المعنى وبين كلايته العامة وبراسته الشاملة منافاة ذكر كان هذا المعنى هو المراد من النخ نعم لو الذي يقتضيه عندنا انعزال القضاة بموت

الامام وتجديد حجة الاجير بما رايناه اعدها استصحاب البابة وجواز التصرف وفقد الاحكام وثانيها انه لو اعتبر
لزم امتثال المبادر وربما انجر الى الفساد بخلاف الاموال الاضر وتفصيل الامور يقال صحيح فتصدق القاضي فيها على الباب
الضبط بحدة من الحرج وفيها نظر واما في الاول فلا كما يأتي لا ينفي ذلك في انقطاع الاذن ظاهرا ولا فلا يحل الاستصحاب فانا
سلمنا كون ذلك في المقام في المفقود لا مع الاستصحاب فيرد الحاله استصحاب يرجع بالحال الموجود فيرجع بعد الجهد على
المامل واما في الثاني فلانه لا يقتضي بقاء النيابة الا بتجاوز الامر يقتضي جواز تصدق الثقات المامونين لامر الباد من باب الحسبة
حتى في الامر الاذن والخلبة من جهة الامام ثم بلا اشكال يقتضي الامر جواز تولي الحسبة الى ان ينقرض الامام وبطل وستة قاضيا
وجواز القضوك لامور الباد من باب الحسبة بعد تعذر استنابة الامام لا دخل له بما نحن فيه كما هو واضح ومن هنا يتضح ان
القول الاول الذي ذهب اليه المشهور اقرب الى الصواب ولو تنزلنا عن ذلك نجزم به واحتمل في نظرنا ان يكون بعضه
على سبيل الجزم لو يكون اذعة مشكوكا الانقطاع او ذلك في جريان ما ذكرنا من انقطاع حكم الاذن بالموت في حقه نظر وجه فيه
الاصل الجاري كما رتب انها على الفساد وعدم نفوذ الحكم والتصرفات بعد عدم جريان الاستصحاب المذكور وغيره بل القدر المتيقن
ح هو بما لا اذن المشكوك بين الاذن المنقطع والمستمر لا الاحكام والامور التي تترتب على النيابة واعطاء المنصب ونحوها مما لا يقتضي
باعدها ملا للشك في تحقق موضوعها مثل حكم بقاء الولاية وجواز تولية الباد الى زمان موته لكونه من الاذن المشكوك
ولا حكم ببقائها بعد موته لكونه من اثار وضوح الاذن المستمر واعطاء المنصب وحكم بانعزاله وعدم نفوذ تصرفاته بعد موته
حيث لا امام بمجرد عزله وان لم يبلغه عزله لانقطاع الاذن الذي هو مناط العمل وكذا في حكم عدم انعزال الوكيل بمجرد عزل الموكل
من جهة ان بابته عزله حكما على خلاف القاعدة ملا يكون جاريا في المقام بعد الشك في تحقق موضوعه هذا تمام الكلام في
الامر الخامس واما الكلام في النائب العام وتوابيه بعد موت الامام الذي نصبهم ففي المسالك تجري في حكمه الخلاف المذكور
ثم قال لان الاصحاب مطبقون على استمرار ولاية الفقيه كالتولية القاصرة بحكم منصوص وغاية ما علم ركونه من اهل
الولاية على ذلك كما علم ركون العدل مقبول الشهادة وذو اليد مقبول الحيز وغيرها انتهى والعمل وصحة الحيز ظاهر
الادلة بل اجماعها في الجملة وانما نوقش فيما لو ثبت ان كان قوي لم يرض لمثله في نفسه حكما من الاحكام الشرعية وما مر ابه
بالاولى المعلل بوجوب الحكم بالحق والعدل والقسط للامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحقاق الحقوق والاحضار للخاصم
والاهتمام بامور المسلمين وغيرها في امر القضاء عند الفقهاء نظير ولاية البيت الاجنبي على الولي وغيره ملا ان تولي الغير بلا اذن

الولي وشرط بما فتنزيل بعضهم على الاعلام بكونهم كلا علام بكون العدل مقبولا الشهادة ملس ما ينفي ظهر هذا الذي
عند التحقيق بوجه بل الوجه الوجيه في الجواب ما ترى ان تهم مرارا عدها انهم منصوبون من امام المعصوم عليه السلام
وسهل الله مخرجه يقول روحنا وروح العالمين لاعدائنا واما الحديث الواقعة فاربعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي
عليكم وانا حجة الله وهو صلى الله عليه وعلى ابائه حجتي وثانيها ان جميع ما بايدينا من ادلة الفقيه العام من المقبولة
والمنوية والتوقيع الرفيع وغيرها ظاهرة وصريحة في عطاء المنصب ونصبا لمرجع لعامة العباد وجعلا العقب حاكما على
الموتى الشاهد عليه حكم متجدد لا دون زمان دون زمان وهو حكم الميتي محكوم به في كل وقت وان هذا الوجه انفع من الاول لان
به ينتفع من كانه فقرة سابرا دلة الضعيف زماننا هذا الذي انهدم منها الاساطين ولما تريم حتى يكون بها الفضوي
للاحكام المتعلقة بنائب الغيبة من غير نكير هذا كله في حال نائبه الخاص والعام واما الكلام في قول بالفقهاء في ازمان الغيبة
والغيب والاوقاف وغيرها من المهمات العامة والخاصة فقد ذكر بعض الوجوه التي ذكرها في النائب الخاص وفي
توابعهم ايضا كما زعمه ان لهم ان ينصبوا متولي لينقطع توليته بموتهم ولهم ان ينصبوا متوليا لا ينقطع كالتولية القاصرة
منصوبا على سبيل الاجمال فيجري فيه الوجهان المبنيان على ان الفقيه استنابوا عطاء منصب وقد يفصل بان ما كان متعلق
الولاية من الامور العامة كامر عامة الاوقات وعموم الايتام والجانين فلا ينعزل بالموت لعدم قبول الامور العامة للانتقال
لا تقرر في محله عندهم من لزوم دفع العزل في متعلق الوكالة فلا يجوز وكذلك في شراء عبد من غير تعيين للمبتاع وكيفية البيع
وبين ما كان يتعلقها من الامور الخاصة كالذي وليته ما مر او نفس منصوص فيقوى له لكونه وكالة او يجري فيه الوجهان
السابقان والظاهر ان شأن من الوجهين غير موجه للشك في ان للقضية الجامع لشرائط الحكم والفتوى وكاية المنصب بعد
موت رسل العقد الثابت من الاجماع وغيره ان لم المنصب ما دام حيا ينقطع كاية المنصوب موت رسل منصب منصبه وكالة
او ولاية وسواء صرح بالاستمرار او الانقطاع لو اهمل وسواء كان متعلقه من الامور العامة او الخاصة وعدم الدليل على
الصحة كان في الفساد ما سلمه عدم النفوذ وعدم الصحة وغيرها من الاصول المحكمة واما العالم مسئلة الامام يقتضي
بعله في حق الخاص وحق الناس مطلقا وكما عزله من ولاية الخاصة والعامة على المشهور بل من غير خلاف معتد به
ويدل عليه بعد الاجماعات المستفيضة من الانصار والخلاف والغنية والسرائر ونهج الحق والايضاح وغيرها على ذلك
انها كلها دلت على لزوم الحكم بالحق والعدل والقسط الذي ليس لها كاشف فوق العلم واذا فرض علمهم بعصيان صنوان

عاد عليه حكم كالساوق المحكوم بالقطع والزاني المحكوم بالجلد توجه عليهم خطاب القطع والجلد فجرهم بينهم بحالة
بهم في مقالهم الميادة بالله العظيم بحالة الظن وذا كون لا دلة نفس الوقايع واحكامها القطعية ولما دل على لزوم الحكم بالظن
والقسط وعرفنا ولزوم تحكيم ابعد لزوم اما فتهم او ايقافهم الحكم الذي امروا بالقيام به وليس امر اصناعهم وجوبا لكان المكلف انما
المعروف وخصوص في محل فتوح في خصوص وقع طلحة وديات او يحملك امام المسلمين يومن مزامو هم على اعظم من
هذا وفي الصادق تم في غير المبين بن خالد الى صبي الامام اذا نظر الى رجل نقال وشرب عمدا ان يقتله الحد ولا يستتاب الى
بينهم مع نظر الامر امين اقصى خلفه الحديث الى غير ذلك مما يدل على ما ذكرنا من عموم او خصوصا اذا كان الحق من متعرف
الله تعالى فوجه الحاكم فيها السير بالظنون من جهة انه ليس هنا لا مخاصمة ومنازعة وانما هو فيع من الامر بالمعروف قد الحقها
حكم الله تعالى كما يقتع بما ذكرنا ما استناه ما سيد الكتاب من ان الاصل عدم وجوب الحكم بل عدم جواز ذلك الا الزام المكلف
على خلاف مستقده في الواقع باعتقاده او في الظاهر هو فلم بان في الاصل عدم نفوذ الحكم بالعلم سيما اذا كان هناك ذكر
من ادلة الموضوعات على خلاف ذلك فاده ان الاصل المذكور بدان كان اصيلا الا انه رصد اظلال به ورود ولا ذن من
الشارع في الحكم به بل واجابه لهبر في ادلة نفوذ العلم حتى بلا العلم لكن نرانا للعلوم مزيد تخصيص نضر ولا الذي هو نفس الواقع فانا
المكشفة به وليس بعد الواقع شيء ظاهر يحصر عن العمل عليه والحكم على طبقه وليس لنا في مقام الحكم تر ما يحي صدار الشارع
بها بلسان العقد والتعقد بقول مطلق من موضوعه حتى يتشوه بنزاعها التخصيص والتقييد لعدم قيام دليل عليه نعم لا يمنع
من اهلية العلم للموضوعية في الحكومة كان يقيد الشارع العلم الذي يحكم من جهته بكونه من دليل كذا على عدد معا قال في علم
الشاهد انه يعتبر ان يكون من حس لانها يحتاج الى الدليل في المقام هو عالم في مقام العمل فلم لا يقتع فيه ما ورد من ان
انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وقول علي جميع احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة جارية
من ائمة الهدى ومولية في النبوي العامي الوارد في الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها وغيره ذلك مما عد
مدارك الحكم في الادلة الظاهرة الظهور بما في حد ذاتها حكم عليه عدم علم الفاعي بالقضية فيها الم يكن عالما بها بل
بعضها صريح في ذلك مثل ما ورد في وجه شرعية اصل البينة واليمين من انه لو دعت شكى الحدبه فقال يا رب كيف
بالم ترة مني ولم تعقد انه فوناه على الله تعالى اليه افضى بينهم بالبينات وانضم الى اسمي هذا مضافا الى ان اعتبار
البينة وغيرها من ادلة الموضوعات كادلة الاحكام من باب الطريقية الى الواقع لا البدلية ولا الموضوعية بل بعلما

الشارع

الشارع جعلها كاشفة عن الواقعيات واجبه العمل بها على انها موفية بما تهاهي الواقع لا معنى لوجوب الاخذ بالطريق المخطوء
مخالفته للواقع فان مثل هذا ليس من الطريق في شيء بل اوقفنا بان موفيا تها بدال الواقعيات قلنا ان لا اعمل بها لكن
معنى اعتبار البدل مع رجوع المبدل منه وانكشاف بطلان الاحتمالات او من احتمالات ان البينة مثلا
لها موضوعية نلناظر جها وعدم التفات اليها نظرا الى استحالة التكليف بالعمل بها بعد زوال العلم بخلافها وذات
كون غايتها ان موافقها واقع ثانوي وهو الجاهل بالواقع الاولي كما سبق لها ان كان الواقع الاولي حرمة ان الحاكم
مثلا اذا علم بان زيدا قاتل عمرو من الخارج وقامت عنده بينة عادلة بان قاتله بكرا فعند بها موجب لقتل البرئي وخلاف
ما ورد من ان القاتل يقتص منه دون غيره فلا محيص الا التزام احد امرين اما القول بان غير القاتل يقتص منه دون
خلاف ضرورة الشرع والعقل ان بكرا قاتل وهو خلاف المعلوم بالوجدان بين البصير وانيان العلم على البينة في قبال
العلم لا يتقيد بالصوبة فضلا عن الحظ ضرورة انا لو تفضلنا التصويب في الاحكام وقلنا بجواز خلو الواقعة عن الحكم وانكلم
الى نظر المجتهد لكن نرا جعلها ظاهرا كان لا يجعلها الا بعد نظر المجتهد وبعد استفراغ وسعه بجعله على طبق نظره وكذا
لا نفعل في الموضوعات التي هي محل الكلام ضرورة انا مر الموضوعات انما هو بالتطبيق والانطباق مع الكليات لا الظنون
وعليه لو اردنا جعلها حتى يكون امرها بيد الجاعل للاحكام وهذا واضح لا مجال فيه للكلام هذا كله فيما ذا كان علة منحصرا
بالموضوعات وكانت الخصوصية حكمية لا مرجعها او وضع واظهر من ضرورة ان الحاكم يحكم فيها نظنه نزلا الاجتهادية واستنباطا
النظنية فكيف بالعلمية وفي موضوعها يخالف فيها احد ولم يجعل المسئلة بالمنزلة البهائم لا ينجي وما ذكرنا ظهر الدفع كل شبهة
قيل ولكن لنا في انصار مذهب المخالف نعم بقي شيء هو ما حكاه السيد المرتضى قدس سره عن ابي علي الجبائي القائل بعدم جواز حكم الامام
بعلمه دليلا له من ان الله تعالى اوجب المؤمنين فيما بينهم حقوقا اعطاها فيما بينهم وبين الكفار والمرتدين كالمواريث والمناكح
اكل الذبائح ووجد انه تعالى قد اطلع رسوله على من كان بلسانه يظهر الاسلام فكان يعلم ويلزم بان هو الا مر الجميع
المؤمنين فيتصفون من مناكحهم وكل ذبائحهم وهو كما ترى مردود كما ذكره السيد وغيره في غير مقام من منع علمهم
بالموضوعات الا على مذهب شرذمة من يقولون بكون علم جميع الانبياء والاوصياء كذلك هو محرر في محله وثانيا سلمنا
لكن نمنع معاملتهم معهم معاملة المسلمين ظاهرا وانما عاملوهم معاملة ظاهر المسلمين من قبول ما يعلمون خلافها
ما عدهم ضدا فضلهم اي مانع من الحكم على الزاني المقر او قاتع حفظا لبيضة الاسلام وما صلى غاية الامام وغير ذلك

عما يرونه وذلك بامكان ان يكون فهمهم المذكورات محصنا بما ظهر لهم ورد به من ما يظنها هذا كله بما اذا كان الحاكم عالما بالفصل بحصص الواقعة واما اذا كان متمكنا من تحصيل العلم بها من غير ان يكون عالما بها فلا فائدة عند البينة مثلا فالظاهر جريان عمله بها من غير فحص كما في كافة مقامات الشبهة المبنية التي يعذر فيها بالاصول دون الفصل فضلا عن الادلة السريعة كما حقق في محله من المباحث الاصولية مسئلة اذا قام المدعي بينة ولم يرتض الحاكم عدالتها فالقول المدعي بعدالتها لا الشيخ في محكي مبسوطه لقيام البينة بما ادعاه بناء منه على ما قبل من ان الفسق مانع قضاء القاضي قوله ان جاء فاسق بنبأ فتبينوا حيث امر تم اوجب التبين والتوقف للحكم عند خبر معلوم الفسق فغير مجهول ان وجب رده كان اسوء حالا من معلوم الفسق وهو باطل قطعا وان سلم بقي التقييد فائدة وهذا انما يتم بناء على ما مر اليه بنده فارجع من عندنا وبالله نستعين وعليه نتوكل ان مبنى كلامه قد ثبوت الفسق بالبينة المجهول الحال وان ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق كاف في ثبوت العدالة وان كان قد يطلب تزكيتها لا مسئلة العالم او الناس الغير او الاستظهار وبحثوا ايضا في هذا النزاع في هذه المسئلة الى النزاع في مسئلة العدالة الآتي ان لازم الوجهين الذين ذكرهما جواز الزام المنكر بالحق بمجرد قيام البينة عليه فضلا عن حبسه ولا اظن الشيخ يلتزم بذلك لكنه كان نزاع البعض وسماه لا يخرج عن نوع اعمال الادلة التي بايدينا الا ان محل هذا اعمال المشهور من هذا القبيل وموضوع الحبس لعدم بيّن الحق حتى يجوز العقوبة بل وان لم يجز له مطالبة العدو بالكفيل والرهن وارجعنا الى بيّن سهلا ما لا يثبت مثل هذه البينة مع ورود ان العدالة هي الشرط المعتبر في اعتبار البينة فلم نحرز فيها الا جهل هذا فتبقى من ان له ما ورد الذي ذكره حرم بلى متعين وللناس في كلام الشيخ بعد مجال والله تعالى الفيصل

الثاني لا تنقض الحكم بالفسق وغيره مسائل المسئلة الاولى في جواز نقض القضاء بالفسق وبالكلام يقع في مقامات احدها انه هل يجوز للقاضي ان يعدل عن الحق في المسائل الخلافية بينها وبين انفسها وبينه وبين الله هل يجب في المجتهد مقلدة بعد رجوعه عن فتواه ان ينقض الآثار التي يتوهم فتواه الاول او يجوز له بل يلزم البقاء عليها في الوقائع التي ارتكبوها في حال الاجتهاد الاول ثم يجب عليهم ان لا يتبعوا الاجتهاد الاول بعد العدول في الوقائع الآتية بل يتعين عليهم العمل على الوجه الثاني بعد ثانيها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته آثار اعماله من جهة ما قاله في الاولى فهل يجب عليه نقضها او يجوز لها العمل بما فعله او يجب التبيين فيها لا بمعنى النقض بل بمعنى ان ما فعله في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه ثالثها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكمه الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه رابعها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه خامسها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه سادسها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه سابعها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه ثامنها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه تاسعها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه عاشرها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه حادي عشرها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه ثاني عشرها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه ثالث عشرها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه رابع عشرها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه خامس عشرها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه سادس عشرها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه سابع عشرها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه ثامن عشرها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه تاسع عشرها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه عشرون انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه

المناسبة تجيء صور العدول الفتوى وهي رفع اليد لا النقض والاسهل كيف كان فما حصل الكلام في المقام الاول فنقول هيا الى جزاء العدول فنقدم استصحابا للتغيير واخرنا الى المنع كما سنصحابا للعنصار وكلا الوجهين فليس بالوجيه بالتي يجيء بنارة ومن مرة اخرى فيضاف اعاده من غير فحص كما في كافة مقامات الشبهة المبنية التي يعذر فيها بالاصول دون الفحص فضلا عن الادلة السريعة كما حقق في محله من المباحث الاصولية مسئلة اذا قام المدعي بينة ولم يرتض الحاكم عدالتها فالقول المدعي بعدالتها لا الشيخ في محكي مبسوطه لقيام البينة بما ادعاه بناء منه على ما قبل من ان الفسق مانع قضاء القاضي قوله ان جاء فاسق بنبأ فتبينوا حيث امر تم اوجب التبين والتوقف للحكم عند خبر معلوم الفسق فغير مجهول ان وجب رده كان اسوء حالا من معلوم الفسق وهو باطل قطعا وان سلم بقي التقييد فائدة وهذا انما يتم بناء على ما مر اليه بنده فارجع من عندنا وبالله نستعين وعليه نتوكل ان مبنى كلامه قد ثبوت الفسق بالبينة المجهول الحال وان ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق كاف في ثبوت العدالة وان كان قد يطلب تزكيتها لا مسئلة العالم او الناس الغير او الاستظهار وبحثوا ايضا في هذا النزاع في هذه المسئلة الى النزاع في مسئلة العدالة الآتي ان لازم الوجهين الذين ذكرهما جواز الزام المنكر بالحق بمجرد قيام البينة عليه فضلا عن حبسه ولا اظن الشيخ يلتزم بذلك لكنه كان نزاع البعض وسماه لا يخرج عن نوع اعمال الادلة التي بايدينا الا ان محل هذا اعمال المشهور من هذا القبيل وموضوع الحبس لعدم بيّن الحق حتى يجوز العقوبة بل وان لم يجز له مطالبة العدو بالكفيل والرهن وارجعنا الى بيّن سهلا ما لا يثبت مثل هذه البينة مع ورود ان العدالة هي الشرط المعتبر في اعتبار البينة فلم نحرز فيها الا جهل هذا فتبقى من ان له ما ورد الذي ذكره حرم بلى متعين وللناس في كلام الشيخ بعد مجال والله تعالى الفيصل

الثاني لا تنقض الحكم بالفسق وغيره مسائل المسئلة الاولى في جواز نقض القضاء بالفسق وبالكلام يقع في مقامات احدها انه هل يجوز للقاضي ان يعدل عن الحق في المسائل الخلافية بينها وبين انفسها وبينه وبين الله هل يجب في المجتهد مقلدة بعد رجوعه عن فتواه ان ينقض الآثار التي يتوهم فتواه الاول او يجوز له بل يلزم البقاء عليها في الوقائع التي ارتكبوها في حال الاجتهاد الاول ثم يجب عليهم ان لا يتبعوا الاجتهاد الاول بعد العدول في الوقائع الآتية بل يتعين عليهم العمل على الوجه الثاني بعد ثانيها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته آثار اعماله من جهة ما قاله في الاولى فهل يجب عليه نقضها او يجوز لها العمل بما فعله او يجب التبيين فيها لا بمعنى النقض بل بمعنى ان ما فعله في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه ثالثها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكمه الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه رابعها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه خامسها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه سادسها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه سابعها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه ثامنها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه تاسعها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه عاشرها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه حادي عشرها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه ثاني عشرها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه ثالث عشرها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه رابع عشرها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه خامس عشرها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه سادس عشرها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه سابع عشرها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه ثامن عشرها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه تاسع عشرها انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه عشرون انه اذا تبدل اجتهاده او مقلديته فهل يجب عليه نقض حكم غيره الذي حكم به في الاولى او يجوز له العمل بما فعله او يجب التبيين فيها بمعنى ان ما حكم به غيره في الاولى لا يكون مجزيا له في الثانية بل يجب عليه اعادته او قضاؤه

المكاسب

محضة بالبناء الى ثبوت الحكم على المكلف بحيث لولاه لا حكم في حقه وهذا هو المطلوب الذي تصوره في غاية
الاشكال فضلا عن التصديق به وهو المنسوب الى العامة الثاني هو الاول بعينه الا ان كل واحد منهم قيده
في حد نفسها صالحة لحكم خاص من الاحكام بحسب ما يقتضيه المصالح والمفاسد وغيرها بحيث لولا
الشارع هنا حكما لاقتضاه الا الدليل بناء بل فوض الامر الى العباد وجعل المكلف به لكل احد ما يوحي اليه نفسه
واما رتبة وهذا المعنى ايضا نوع من الخوض منسوبا الى بعضهم بل رجحا بأولكان منهم تفسيرا لاشكال الوارد
عليهم على الوجه الاول الذي هو ظاهر كلماتهم من انه بعد عدم الحكم في الواقع لا معنى للاجتهاد واستفراغ الوسع في
تحصيل الظن بالحكم الشرعي وهو قريب من مذهب الخاصة وبه يصطلح الفريقان لان حكم الثاني الذي يدعيه
الخاصة انما هنا عند التحقيق ليس من قبيل التكليف في شيء بل هو من قبيل الحرفي بينهم الا في الالتزام بالانشاء في الواقع
وعدمه الثالث ان يكون لله تعالى في كل واقعة حكما قد كلف عباده به رشادا منهم ان من اطلع عليه فهو مكلف
واما من لم يطلع عليه فهو مكلف بما يطلع عليه من الامارات ومرفوع عنه فلم الواقع وبوجود الامارة وانتفاء ما
فوض في حقه كالتيمم بالنسبة الى الوضوء فهو في حال العلم والجهل بعد قيام الامارة على الواقع نحو وعلى الامارة
فرض الواقع فوجد في الامارة لم في عرض الواقع من جهة وفي طوله من اخرى وهذا الوجه ايضا نوع من التخيير
وكانه مال اليه صاحب المعالم في ارداده على العلامة حيث قال العلامة ان طلب الظن طريق لا ثبات في قضية الحكم فاورد
عليه في المعالم بان هذا باب مذهب المصوبة وذكر الشيخ اسد الله في بعض رسائله في توجيه عمل الشيخ
الائمة على الطرق الظاهرية والموضوعات الناجية معديا انهم في جميع حالاتهم واعمالهم على الواقع اما الاول
منه او الثاني لا على امر ثالث الغير الواقع وان كان هنا امر الرابع ان يكون لله تعالى في كل واقعة حكما وعامة العباد مكلفين
به ولكن قد قام تسهيلا لامرهم لهم طرقا الى الواقعيات وكلفهم بسلوكها سوى الوصول الى الواقع فان صادفت
فقد حصل العامل مصلحة الواقع والا فلم يصلح المرئي وجعل الطرق بهذا المعنى انما يناسب من الاذعان بالمصالح
الغالبية مثلا اولى من الجزمان الكلي واما في الجزئيات فخير بنا في الحكم بتفويت المصالح الواقع على العباد
في صيغ الاجزاء وعدمه خلافا للاكثر او عدم جواز العمل بالظنون بجواز العمل بها جزاء الاشاعرة من الجهلاء العقلية
فاطلاقه ان كان وجه اخر يندفع به الاستدلال على ما بناء انه الخامس هو الرابع الا ان في الطرق انما مصلحة تعبدي انها هذا

صلوح

صادف الواقع فقد حصل المكلف به مصلحته واما اذا خالفت فهو ان لم يحصل مصلحة الواقع ولا مفسدة تتدارك
بها ما فات منه من المصالح فتصيبها وان كان يتدارك الطريقية والامارية لما فيها من مصلحة موضوعية
الا انها لا تنهض عن نوع من البدلية لان موضوعيتها بدلا الواقع بل يحصل من سلوكها والانقياد لها للمكلف مصلحة تتدارك بها
مقدار ما فات منه فلو صلى الكلا بالجهر جهلا بوجوبه وبقي على الجهل حتى مات فيحصل له عند الله مصلحة الصلاة جهرا
ولو صلى في اول الوقت ثم انكشف الحال قبل خروجه وجب عليه الاعادة فلم يحصل له مصلحة
المبادرة الى الصلاة لا يصلح الصلاة وبعبارة اخرى لم يكلفنا عند من العباد الا بامور واقعية واحكام حقيقية وجعل الشارع
الامارات طرقا اليها بحيث اذا تخلفت بنى او وجب عليها الاتيان بها لو كان وقتها ما فيا وارفع الشارع اليد عنها الجزئيا
الاعادة وجعل العامل نعم يتدارك الشارع ما فات من المكلف من مصالح الواقع اذا عرفت هذه المقالة فنقول المستفاد
من كلمات الادلة الفائقة على اعتبار الامارات الغير العلمية الجارية في الاحكام والموضوعات من الخبر الواحد والاجماع المنقول
والظواهر الالفاظ والشهرة والاستصحاب في احد الوجهين واصالة البراءة كالبد والبينة والحكم والاقرار في احد القولين
وغيرها بالبناء الطريقية لا نهائي حد انفسها الطريقية واما رتبة فلم الشارع بانيا عليها وتصديقها ولا معنى لاعتبارها
الا الاخذ بمؤداها بسلوك انها هي الواقعيات والواقع منكشف بها فهو في طول الواقع كما في عرضه كما هو واضح لمن تأملها
ولما كان نصب الظنون الخاصة مغنيا عن ملاحظة مفسدة فلك مجال ان يكون كيفية نصبها على الوجه الاخير فتصيبها طريقية وفوق
البدلية لعدم فوات المصلحة على المكلف في سلوكها على ما ذكرنا واما الظن المطلق فلما كان الحاكم باعتباره هي العقل من جهة انسداد
باب العلم فحكمه في ظل الحاكم بالبدلية الا جرى الطريقية بحيث لو تخلف لم يصلح بدلا الى المكلف مصلحة وبالجملة كانه الادلة الفقاهية الحكمية
والموضوعية التي بايدينا اليوم مأمورة بجهة الطريقية ما محضة فيها والموشوبة بالبدلية وكانه هذا المعنى انما اذا تكشف غفلة
عن الواقع ولو بدلا فلو قوي فيها ان حكم مادة الواقع كان على خلاف الامر فيها الاول دون ما فعله او كلم يكن على وفق الواقع
دار كان معذورا فيه ولزم هذا المعنى بطلان الاعمال الاجتهادية او تقليده فتبطل آثارها ولو زعم التوسيط
الشارع عليها في انشاء متعلقاتها سواء في ذلك العبادات والمعاملات والاحكام وسواء كان بين الخلاف فيها كالاول
او الموضوعات كالصوم حد هذا المعنى لان معقول بالتصويب بالمعنى الاخص بوجوهه فلا يصح عليه النقض بكون الطرق منه
موضوعات للاحكام وهو ليس من بنائها وبنى بما ذكرناه من قضاء القاعدة المستفادة من مضايا الطرق التصويب بالمعنى الثاني

والمنبه من دعوى الاجماع والاتفاق على النقض والظاهر انها اعلام من اصحابنا الامامية لانكر هذه القاعدة ومن انكر هاما
هو منكر بالكلية وقلبه مطمئن بالايمان ثم رجع من متاخر المتاخرين ذكر واشكورات يرجع من بها الدائرة على القاعدة مع تبعيتها
كاسنضيا صحة الاعمال السابقة، وانا رها دعوى قيام السيرة على عدم النقض فيها ودعوى الحرج والحرج في
ابطالها ودعوى انه لا دليل على حجية نظر المجتهد بالنسبة الى اعمال السابقة التي في باطن معتبر بادلة لفظية لبول الاكما يكون
واتبين نسخ الشارع احد هما بالاخر فكان الاعمال السابقة الماتي بها على طبق الحكم المنسوخ لا يقتضي اثار ها فيجزم الحكم الناسخ
نكتفي المقام الموجزة فان من الدعاوى والحري كاترى ودليل على بها الدليل في عنده اما الاستصحاب فلان الاستصحاب
كان هي الصحة الواقعية فقد تبين بحكم الدليل عدمها رأسا واصلا ان كانت الصحة الظاهرية، فقد انقطعت بالدليل الوارد
فلا جدان لا حكم بقاء الصحة الظاهرية بعد ذلك ومع عدم الحكم بها لا يصح ترتيب الاثار كما لا يخفى واما دعوى السيرة لو سلم
تسليم تحقق بعد بها كيف ودليل الدعوى دليله بنوعي موارده كثيرا ما يكون من الاصل الى الاخف وفيها كان من الاخف الى
الاثقل كثيرا ما يكون في المسائل التي لا تصاح اليها الناس فما بالهان يخفى عندله من الموارد الصالح اليها التي كان يعمل المجتهد
فيها من الاخف الى الاثقل ان الناس لا يخصون بها الاثار الاعمال السابقة بحيث لم يكن منها من هذا الامام ادعى وجود دليل
معتبر يصلح لتبادل هذه السيرة اهون من بر بت عديده من كثير من السير التي باقتضاء كثير اهل البوادي وكثير من القرى على
عدم تعلمهم لنا بهم وزوجاتهم من حيث ذكرها في عدم كون وجد المرة عورة واشال ذلك فما ظنك بما من بين يدي تلك السيرة
قبل السيرة القائمة في المطاعم التي يقع من الوف بالوف في كل يوم الاندرة لكان لدعوى كشفها وجد عزم العقل والمسلم من هذه
السير هو العبادات بالنسبة الى ما يقتضيه على ما سياتي ذكر واما دعوى العسر والحرج فهي من ساقطها فان مورد النقض يجب
ما يقع في الخارج في قليل من الموارد والمدة نادرة من الوقايع على ما اصفناك انفا لا عسر يعتد به بل العسر
المدعى حيال الاوامر والنواهي العسر التي لبس في الغرض فرعهم ان اصل لزوم النقض حكم عسر يا لوقع فليكن منتفيا دائما لكن جملة من
امزاده عسر يا لسيرة فلكل صلاة وصوم الشهر في السنة مثلا على ترتيب قبله مرة ومرة وبا ذكر ناغيرة من ان العسر النوعي لا يصلح
علة ما عند العلم الشرعي بجميع امزاد النوع وان لم يكن منها عسر يا بالفعل دائما فانه سلاحية ان يكون حكم لنوعهم الشارع الحكيم
امر موكل بنظر الشارع فلكل مقام علم من جهة اسزاده ما ذكر ناه فيتبع وما لا فلا يرجع فيه الى قاعدة نفي العسر والحرج بل العسر النوعي الذي
يصلح للعلية يكون نفي الحكم لبيه ويمكن الاستدلال في سائر المقامات لبس لا العسر الشخصي وهو في المقام منوع فما بال من يخفض

في نعي

في بعض المقامات وعلى بعض الفروض ذلك وجوبا النقض منها به بالمنوعي ولكن لا من جميع الجهات بل من الجهة التي
فيها عسر حتى انه لو فرض عسر قليل ما لا في العالة بقولوا الاولى خلط عسر بعسر القليل او فرض وجوب بعضه كما انا قلنا
سيضا حتى ما لو فرض عسر في اداء بعض الصلوة وعلة فيها والسجود عليه فلا وهكذا كما هو شان الصحيح كافة المقامات وهذا
المقدار من الالتزام لا يتلزم بثوت مدعى الخصم بل لا التفصيل بينه فان التفصيل بين صورة العسر وغيرها تفصيل يجري في
كافة التكاليف من باب الطهارة الى باب الديات الا ماشذ وندر وليس معدودا من القول بالتفصيل في شيء من المقامات
واوضح من الكل منع حجية الظن بالنسبة الى الاعمال السابقة فانه فضله واضحه عن بحوم الادلة واطلاقها وسموها ويتضح من
كيفية نصبها وطريقتها واجزم شتى مقاليبه بالفحص فانها قياس مع فارق جلي نظرا الى ان الحكم المنسوخ فلكان ثابتا
وانقطع بجعلي الناسخ فحيل ان من ما نحن فيه فانا انكشف من بطلان الاول من راس وان كان صاحبه معذورا انه لو كان
ولا بد من الالتزام بهذا الدليل فيتدارك في حق المقلد لا المجتهد كما فصلنا به سابقا فالمفاتيح فاوجب على المجتهد النقض دون
مقلبه وذلك لان ادلة المجتهد الحكم الله هي ادلة الاربعة والطرق الظنية وحالها ما ذكرنا واما المقلد فلا طريق له سوى
فتوى المجتهد فدليله في اعتباره فتوى المجتهد سوى الاجماع وهو بالنسبة الى بعض العمل بقول المفتي بها يتلقى من الوقايع
الاتيه قائم واما في وجوبه بالنسبة الى نقض اثار الاعمال السابقة فلا وبعبارة اخرى ما دل على المفتي بعد ما عدا على المفتي
الاولى الى ان العصير يغلي جهتان احد بهما وجوبا الاجتناب عنه فيما ياتي والاخرى وجوب غسل الاناء في السابق الغلي
الثابت من الاجماع على لزوم العمل بقول المفتي الذي قام عليه اما هو بالنسبة الى الاعمال الاتيه وهي جزء هذا لا منافاة بين
الامر بشيء والنهي عن ذلك الدليل ترك بعضه الاخر بعد قيام الدليل على اعتباره مطلقا والمدار في العلامة اعلى الله مقامه
انكر بحي الباء بتبعيض بحيا بالكاريب وله في سبعة عشر موراس كتابه مع انه ذكر هذا في الصحيح وقوله لكان الباء للبس
هذا على تبرئة لا الرواية على الباء للتبعيض كما يقولون وان كان في شك منه الاعدم قيام دليل على حجية اخبار الاحاد في
عزل الاحكام الشرعية وهذا الدليل لم تقل احد بدلالته على ما استدل به صاحبه من الوجه وعليل الدليل الكلي على العسر
والحرج فلاحظ وتامل ولهم وجوه ضعيفة اخر يعلم ضعفها مما ذكر نا من ادلة ما قبل ما كتناه في الاصول وقد ذكر نا
ايضا تفاصيل عديدة من متاخري متاخري اصحابنا وناقشنا في ادلتهم جانب الحال والمقام يقتضي بعدم الاستطراد بها
به وهو ما بعد فضل التتبع في الموارد الفقهية وكلما تاملت في الفرع تم تحقق عندك ما مر من الوارد دليل يصلح للخروج به من

من اصل الذي اسلفناه بيانا كاملا انهم مطبقون عليه في الحكام نادر نبح شاذ بقرب او وجين ثم عدل عن مذهبه الى المزهم
قرى الاربع فيحكمون فيه بالتحريم والزوم فصل ما اتاه وبيانه وتميز ذلك وشاملها ابواب الطهارات والنجاسات وفي ابواب
العفو وفي الاتجاهات ذهب الجمهور الامن شذ وبعد الى التفويض سمعت اجاوي النهاية والمنية واما في ابواب العبادات فان
ايضا كالاتي مسئلة القضاء لا الاداء فرايناهم لم يوجبوا القضاء بعد تبدله الراي بل سبيله تبرئة ذمته عليه بحيث يتكشف منها
رضا ربه وانتهم وتحكم تطبيقه على القاعدة بان المكلف بعد اتيانه بالصلاة في الوقت على الجهاد الاول مقام مسئلة
الصلاة الواقعة في وقتها بحكم الباعث على سبب الطرق وبعد خروج الوقت لا يصدق في هذه بعد بجهاد ثان الا مسئلة القول
فانه لا قوة فلا قضاء ثم فيه فانه لا يتطبق بها اذا كان طريقه في الاجتهاد الاول مطلق الظن الذي لا مسلك غيره سوى ذلك
الواقع بل وان كان من الظنون الخاصة لعدم استقلال العقل بوصول مصلحة الصلاة الواقعة في الوقت فكيف يكون واجبا
تام المصلحة البتة منوطا بعدم عدوله عن مذهبه ولو بعد خارج الوقت فكيف ابو اسحاق البارزة مثلا الا مسئلة اصل الاجزاء
فلاحظ والجزء في المقام هو الاجماع العلوي وهو كما فيه اجماع النهاية والمنية فان ظاهره اختصاصه بالعاملات واما الكلام في
الثالث فعلم حاله من المقام الثاني فان مقتضى القاعدة فيما نحن فيه عدم ترتيب اثار الجزء على فعل المتروك في حق المتفصيل بين تضاء
العبادات وجزء وذلك لقيام سيرة المتشرعة على عدم قضاء الصلوة التي فعل الامام على كيفية هو بالله على مذهب الامام، ولكن
الذي وجدنا المسائل المتفرعة عليها على تمام الثلث في جملة منها لا يحكمون بالصحة الا اذا كان صحيحا عند المتكلم كمسئلة الاقتداء
في جملة اخرى يحكمون فيها كمسئلة القضاء، ومسئلة اختلاف راي الماموم بين في جملة واخرى اخرى فيتكلمون فيها طلا بدون تزلزل
المقامات الخامسة وبعد يظن عدم التفرقة القيام على سبيل الاطلاق في بدء موسى قيام البرية في العرس الخرج بذلك وهو عسير لم يتحقق ثم يكن
من المقام في الامر لمنافية العرفية كالكتابة والزوجية والعبودية للغير وامثالها دون غيرها بتقريب انا هل العرف يرى ان
ما دله على تحريم مال الغير وزوجته وعبده على ما هو حق عنده وفي نظره ولما يحكمون بحيثية مال الذي وزوجته بحرمة
مالنا الذي بنا دها على الدقي نظره من غير التفات والحاق الى قابلية ان يوجد بها الزمان يوجد بها الزمان ولكن الناقد في هذا اسبابا
ان اخذهم منظر الذي انما هو في الواجد له فيحلون ما في يده على انه ماله وزوجته وعبده كذلك واما اذا انكشف ان المال فاقد
المسئلة في غاية الاشكال وان زمن قرن لها وقرنها على جريكشف به حقيقة المال المذكور منها حالا ان القاعدة فاسبب لعدم نقض
ما وجد من ما له مسئلة تالية يحين نقض الحكم بالكلية في الاتي من المقامات والاصل العلوي فيزن فقير له فيرجع اليه الحكم

الاول فهو الجواز وان فيه على حجية حكم الاخير فهو على الفساد واما الاصل الاجتهادي المستفاد من الادلة الاجتهادية،
فهو على الجملة نظر الى ملاحظة مقام الحاكمية والقضاء فان معنى جعل الله مجتهدا ورتبة المجتهد حاكما بين العباد وفاصلا بين
الخصومات ان حكم حكم نبيه وحجته بل حكمه حكم جزء جعل وفصله فصله وقطعه قطعه وبعد ما قطع الله قطع حضرة
وفصل فصار بمعنى تجديد حاله وحكم بعد حكمه ثم ولو جاز تجدد بدها لزم الغاء حكم وابطال فصله فضعف عمله
فاضيا وفاصلا عن القاعدة ولازم هذا المعنى ان يكون البرع في الفصل نظر الحاكم واجتهاده وعلمه وعدالته ولازم ذلك
وبالزامه فصل واضيا لو عتبر تقطع المحاسبة وانقطاع المحاسبة وانقطاع نظر القاضي لنظر المخاصمين مثلا لو كان المقاضي من الحكم
في فتن وانا هو امر بالمعروف ونهي عن المنكر ولا اخصام لهما بمنصب خاص وليا وظيفة لشخص خصوص بالجواز لكل
الناس المتدينين عليها بحكم عمومات دل على لزوم الامر بالمعروف بالدين على نظر الشارع في جعل المجتهد فاصلا الا بحكم نظره
وحكمه والزامه بما صنعه على المتدينين والفانا ما عندهما من الحكم وما في نظرهما من التكليف كما حققناه في محله
الكتاب ومقتضى هذه القضية الواضحة هو سقوط نظرهما ونقل منزلها ابدا، او استدامة منزلا لا يجوز لهما اسقاط الترافع
اليه ترك قوله وتقديم ما عندهما على حكمه ابدا وذلك لا يجوز لهما ولا لاحد سوى القاضي بخلافه استدامة دينية بملاحظة
المعنى وهو جاعل حلة نظرهما المقبول الشرعية حيث وصف الامام ثم المرجع او كونه وادبا لمعهد بهم ناظرا في حلال
وحرامهم وامر العباد نايا بالرضا بحكمه منزوه وفصله في القضاء كامر ربه وفي على بعضه حالا نا التاوشوا الانكار والتعجب
والوعيد على من لم يقبله منزلا بها حتى ساوى الرد عليه للرد على الله تعالى ولم يرض بهذا العقاد حتى جعله على حد الشرك
بالله ثم بعد ما رفع السائل اختلافا لحكمين لم يحكم بسقوط قولهم وعدم اعتبار نظرهما بل وجعله الى المرجحات التي نادى
بالله ثم على اسوأ منها على ان نظرهما في حد نفسها مستقلا ان تقتضيا معا على الاخر لعرضه من الرجوع الى ما لا الاولوية بنا بالمرجحية
الترتب في لزوم اتباع كل احد فضلا عن المخاصمين لنظر القاضي وان خالف نظرهم ونظره الصحيح هذه فرع موضوعية بالقسمة
الى جزء وان كان اعتبار قوله في الحقيقة من باب الطريقية الى متعلقه الواقع على حد سائر الامارات نظرا الى المستفاد منها
دل على اعتبار قوله مكررا ان حكمه انما اعتبر لكونه حكم الله كما يأتي وبه قولهم انظر الى رجل كم تدرون في حديثنا نظر في حلالنا
وحرامنا وعرفنا احكامنا فرضوا به حكما فانما جعلوه حاكما ومنصبا نظره الى ما هو من شأنها حاكمة على الجاهل بالحكم الواقعي على ما تقدم
منه آخرا وعلى خلافه فما قال فيه حكم فانه جعله على الجاهل به على من قامت عنده امارة اخرى على خلافه ومن هذا الباب تبين ما

مادبانهم من عين كلامنا في المسئلة السابقة ان من قامت عنده امارة على خلاف ما يقضي به الحاكم ما مور بحكمها
عنده من الامارة ان يرى حكم الجاهلية ولا يقبح اثاره وكما يجب على الحكام نقض اثار فتوى ابو فتوى مجتهد
السابق بضواه اللاحق فكذلك يجب عليه نقض اثار ما هو مرجوع في نظره وان كان داخلا في نطاق ترجيح ولذا لا يجوز الصلاة
خلف من يصلي بتقليد صحيح على خلاف ما يراه للمامومين صحيحا سواء ان من اثاره صحة صلوة الامام جواز الاقتداء به
وليس هذا الا عدم الاقتداء باثاره ما هو صحيح عنده كما سياتي في حق من لا يراه صحيحا عنده نعم صحيح الفقهاء ان الاصل في نقيض
اثار صحة امر عند عامل في حق من كان يوافقه في المذهب بان كان عدم الاعتداد وجواز المخالفة بل وجوبها الا ان قد
خرج عن هذا الاصل كثير من القائلين جزما في بعضها على اشكال في الاخير فصارت العبرة فيها بنظر العامل وبالصحيح عنده
الاعتداد المثبتي وبنت من الادلة ان الصحيح عند العامل موضوع في حق غيره ويجب عليهم ترتيب اثار الصحة الواقعية تلك
المثبتي واما مسالة الصحيح عنه لا ظاهرا مسالة اذا كان فتوى مجتهد بعدم وجوب السورة في الصلوة فهذا الفتوى انما
منها صحة الاقتداء به ومنها جواز استيجار للنيابة في الصلوة عن الميت ومنها جواز الاجرة التي ياخذها نايا صلوته
فالذي يفاد من الادلة بطلان الصلوة خلفه وعدم الاجرة وان ما هو حلال للمجتهد حرام بابا لمقلد حلا
لغيره اذ الفتوى منه واما فتوى حقيقة واما فتوى الاستنابة فمحل اشكال وترى ترد المرجع الى الاصل المذكور وما عرض
فيه من قبل حلية الاجرة لعين ما اصبنا لك من المستفاد من المقبولة من كل ما دل على نصب الفقيه حاكما بين الناس
ان نظره والصحيح عنده محكوم بلزوم الاتباع واما من الشارع على كل احد وهذا حكم ظهر ويجري من الشارع على كل من ادرك
وليس غيره متحيا ولا شائبة من الغموض في دليله هذا للمعنى وغموضا كما ذكرنا في الادلة المذكورة من غير ترتب
منها ذكر انها من الخصوصية الحكمية والموضوعية ولا بين ما اذا ترامى الخصمان نايا يجتهد بالمسالة عنه غيره وعدمه ولا بين
لها تجديد هما عند حكمه واعماله اجماعي بما رايتهم من جواز تجديد المسالة لان حق الخصومة لها فليها الدعاية من غير
دليل على حرمة الرد بعد قضاها تجديدها في غاية الوهن والسقوط عن مرتبة ان منها قد سقط شرعي قوي
فلا وجه لعوده وليس او من ولا من ستر اذا قضى العود وسوء المراد ان يكون لم الجزم من ما يرهم ثم ان هذا الاصل بان كان
اصلا الا انه قد خرج منه تخصيصا او تخصيصا ما اذا قطع المترافعان او مجتهدا مرضيا حكم الاول ما اقطعهم بجماعة لكم
الواقعي او اقطعهم بجماعة لدليل قطعي لا يجتهد يجب على كل مجتهد نباته وكما يحتمل ان يكون من تركه وانه في مخالفة نظير

تركه الاقتصاد في اجتهاده اما من جهة التقصير في تحصيل الفحص لقلة التحصيل او وسوسة او غلبة الكتاب وعدم العدة
والاسباب وامثال ذلك من موجبات الخلل في مقدمات الاجتهاد ومستقلات الفتوى ما الاجتهاد والاستناد بالمرة فانه يجوز
ح لكل من حصل له العلم بالاحكام الحكم فتوى وعملا مجتهدا كان او مقلدا وذلك لان اعتبار قول الحاكم بحكم ادلته انما
هو على نهج من الطريقية والمرآتية وان كان على سبيل الورود والحكومة على سائر الادلة والامارات الظنية والاصول
العملية بحكم قوله في بيان وصف الحاكم بكونه من وقف حدثهم ونظر في حلالهم وحرامهم وعرفنا احكامهم وحكمهم
وذكره للمميزات في مقام التعارض من الاعدلية والاصدقية والافقهية وشهرة مدرك حكمه ومخالفه قول المذهب
القوم وغيرها فانها تنادي باعلى اصواتها بان العبرة في اصابة قوله بالمعيار في حجية حكمه لكشاف الاوفر بركون
مرآتا وكلاما هذا جواز مخالفته بل وجوبه اذا حصل العلم بمخالفته للواقع ونفس الامر بان كان مجتهدا نفسه سادرا
او قاده في تحصيل الواقع غير مقصر في اجتهاده لوجه من الوجوه وان كان قاطعا بحكمه وجاز ما في امره بان كان حد
مكلف معلم بحكمه بعضلا صعبا على من قطع بفساده بالزام عمله تقضه لمخالفة للواقع ولذا قالوا بالشهيد في الادوار
لا يتبين الخبر بما هو عليه بحكم الحاكم ان علم فلو حكم بشاهدي زور على عقد او فسخ او طلاق وكلام استبيا الحكوم به
كما على الحاكم بكذبهما لم يكن بما فعله الحكم على المراة الامتناع لو علمت الزور بان اكرهها الحاكم ودنيها ولها التزويج بغيره
بعد العدة والرجل اتيانها اذا كان محكوما عليه بطلانها وان تزوجت بغيره بعد العدة وسبقه الى هذا المعنى
العلامة وغيره وكذا اذا حصل العلم بفساد اجتهاده وان لم يكن عالما بالحكم الفعلي الاخري من جهة تقصيره في الاجتهاد
او قصوره ويجب عليه ما يابديه بدين بدينه من الادلة والامارات التي يعتبرها ان باعتبارها وقام القاطع على لزوم اتباعها
وعدم جواز العدول فيها مع وجودها ولا محل لعدولها العادل عنها الا التقصير او القصور كما في مسئلة ترجيح الراوي الفاسق
اصدق بسبب فيها على صدوق بالبيع من غير تجاوز الى الصلح والهبة وغيرها من وجوه النقل وكما في المسائل التي يكشف
من اطباق الاصحاب فيها على قول وجود دليل عندهم معتبر عندهم ناداعدله بعض من عرفت سليقته وسياقته
بفهمهم عنده من طريقهم فلا اعتبار بحكمه وعدله قول لبعض من عرفت قوله بما هو حكم الله الظاهري والمفروض ان
الواقع امر غير معلوم فاذا علم الحاكم بحكمه لا واقعي ولا ظاهري فكيف يجب على القاطع مجاراته الا تشهد به والى هذا المعنى
ينظر قول من قال انه لا يجوز نقض حكم الحاكم الا اذا خالف دليلا قاطعا وليس مراده من الدليل القاطع خصوص ما افاد القطع

بالواقع كما مطلق بالمام الفقهي على اعتباره المراد من مجتهد ينتفي بقوله لا وحكم ناش عن دليل فظهر الاعتبار بالمادة
ما ذكرناه وهذا مراد المحقق بقوله فان كان الحكم موافقا فالقول لازم والا فالباطل سواء كان مستند الحكم فتيا المجتهد
وكذا لو حكم بفتوى الاول وبان الثاني هو المطابق بنقيضه وكذا لو حكم هو ثم تبين المطابق بطل الاول وبالعكس
الحكم بما علم بطلانه بقول في الارشاد وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقض سواء كان هو الحاكم او غيره وسواء كان مستند
الحكم فتيا المجتهد او بقوله في القواعد لو تبين كاتب الحكم ظهول او خطا سواء كان هو الحاكم او السابق فانه ينقض وفي
الحكم بما علم ورد النهي في الدروس بقوله العاشر ينقض الحكم لو علم بطلانه رسولا كان هذا الحاكم او غيره وسواء استند الحاكم
به الى ما يحصل ذلك بحضوره في الكتاب او الشاهدين او الاجماع او خبر واحد صحيح عنده او موجب الموافقة او مضمون
العلة عند بعض الاصحاب مخالف ما يتعارض فيه الاخبار وان كان بعضها اقوى بتوفيح من المرجحات او ما عداه بزيد بعض
الكتاب على الموازنة لا كالاصل اذا عاضه الاول بدليل يخرج من الاصل فانه لا ينقض انتهى وليس لهذا الحكم
الجبر الصحيح ومطلق مفهوم الموافقة ومضمون العلة بل ما اذا اقتضى دليلا لمسألة فيها جهات ليس لاحد الحدين منها بالجملة
عباراتهم الاخيرة ما ظاهرها ما ذكرنا والمؤمل اليه ولذا قال في المسالك بعد تخريجه المسألة بما ذكرناه ولان اصحابنا في هذا الباب عبارات
مختلفة وآراء متباينة والحاصل ما ورد منها ومن نفي التبعة على امور الاول ان كل مورد حكم فيه بجهة النقوض وجوب الانتهاء لحكم الحاكم
وان خالف رأي العامل او تقليده بقول جواز ابتدائه لم يختص بمتعلق الخصومة بل يعمها وسوى ورد فيها الشخص او بعمها وسوى ورد فيها
اعمالا وذلك كما لو اداه اجتهاده في صحة تزويج العصبي الابعد مع وجود الاقرب او صحة بيع المجتهد للجارية وتصرفه بها بنقود
حكم بخصوص بوجوب دفع الثمن ليس الا الذي هو مستقل الخصومة وتظل الخاصمين او يتعدد في العصبي المتنازع فيه بحكم بظهارة
وجواز شربه وبيعه للمشتري بعد حكم الحاكم وان وجب عليه الوجتنا بسخن سائر انواع العصبية عدم بيع شيء منها او يتعدد
في كلي العصبي فيجب على المشتري اشتامه من يد واضع اليد منها عنده من الغصبي على الخاصة والعبرة منهم وتنظم الغرة بين الاعمال
في مقتضاه الدعوى من هذا العصبي الخاص ولو في واحد منها من يد في مقتضاه في كل العصبين المشتري المذكور وعلى الاول فمع
عدم انقضاء الحكم سوى وجوب دفع الثمن واما ان هذا العصبي الخاص يجوز بيعه منهم فلا يخالف الا حين وجوب الاداء الذي هو
الاقرب فان ما لم ينقض الحكم المستفاد من الادلة الدالة على اعتبار حكم الحاكم كان المستفاد منها ليس الا نفوذ حكمه في مقتضاه فقط فيجوز
الدفع بحصل بحرام المشتري على دفع الثمن واما ما زاد عليه فلا دليل على اعتباره كالاثر معتبر به فانه ضرورة ان لفظ الحاكم

والقاضي

والقاضي والفاضل كما يدل الاول على ما ذكرناه ايضا حكمه بما هو مذهب المدعي الذي هو فيه على الخاصمين بالزامه المتنازع على
الغير وما احتجنا فيه مما ذكرت يحكم بما شرع حكومته لاجلها وذلك كان سوغ كونه حاكما بحكم الانتهاء انه حاكم على الفتح على
من يرد عليه الغير في المرافعات فليس له من حيث الحكومة حجية الا في هذا المقدار واما من حيث انتهاءات المشتري مثلا
فهو نفسه لا حاكم وفتواه من غيره متبرع حتى من يخالفه في الفتوى وان شك فضل انه ينقض الفتوى بالحكم سواء تقدم الحكم
او تاخر الا في مقدار دفع الخصومة وبعبارة اخرى لا يجوز على المحكوم عليه الاداء الحكم وابطاله وعدم الاعتداد بفضله
اما ما زاد عليه فهو باق على كليته اذ لا دليل على نفوذه في غير جهة الخصومة ولا يرد على ما ذكرنا النقض بمسألة العلاقة الزوجية
والعتق والعدالة حيث ان جهة حكم الحاكم فيها ليست بخصومة بجهة المتعة بل بجهة انتفاعات الزوجة فاذا عاد
حكم فيها انما هو لها بالحكم وكلامنا انما هو في الصغرى بمعنى انه هل يجوز منه الحكم في غير جهة الخصومة في مواردها
الخصومات ام لا والدليل على نفي جهة حكمه هل انما هو الاجماع او وجوب القول بالنفوذ في مورد الخصومة حسان عموم اعتبار
حكمه وجهته قوله وهو كما ترى واضعف منه وجه الاحتمال الاخير الذي لا يكاد يوجد له قائل وهو ان سبب نفوذ
حكمه في مورد الخصومة على ما ذهب اليه القائل الثاني لا يصح عن القول بعدم نفوذه في غير المورد لعدم القول بالفصل بين
جواز شرب هذا العصير الخاص وبيعه وشرائه وساير وجوه التقرف وبين غيره من سائر انواع العصير لعدم القول بالتبعض في التقليد
او في التقليد والاجتهاد وكان يقلد في غيره من العصير ميتا او يقلد في ساير الانواع ثم الا يقلد في غير ذلك المورد وهذا
على جلالة مقدره وعلو منصبه بمراتب من سابقه فليس كون التفصيل من جهة الحكومة والتقليد قولا بالفصل بحيث يزيد الاتباع
من القول به في الاحكام الظاهرية كما اذا افترى المرء مزوجه رجل ما كما الرجل بالزنا لمن سلمناه لفضل موجب لكثرة غاية
الكثرة وهو غلبة اصابة القول الثاني ومع ذلك كله هذا الاحتمال هو على الالتزام بالقول الثاني وقد عرفت ما في المبنى
عليه وبالجملة لا ينبغي الريب في كون هذا الاحتمال في غاية الرهن والسقوط ومثله حاد بما يحتمل من التفصيل بين ما اذا
الحاكم للمشتري المذكور اجرع مرتين البايع والقول هو الاول اذ قال الحكم بحل البيع والطهارة ما القول الثاني
وان حيزبان ما لا اليد الثابتة الى الاداء على المختار كما انها بالعكس على القول الثاني مزورة انا على بنا على اعتبار حكم الحاكم
في نفاذ الخصوم وغيرها الا هو في الغرض من الادلة المطابقة والالتزامية وعلى اي حال فالعمدة في المقام الناصل الدليل
الحكم والذي استفدنا منها بعد التامل التام من القول الاول والله العالم الثاني انا في كل مورد جوزنا نفوذ حكم منه انا

بحجة بطلان الرأس وليس عرضة من النقض ابطال استمرار الحكم وان كان لفظ النقض يوهم ذلك كما في النقض المذكور في
اجارة الاستصحاب بل الدين فلان عروضه احد امرين اما بدليل ظهر بعد كما تم مما ذكرنا بل تخصيص كبرى منهم بلحظة الاحتياط
والافساد وامثالها وصار حجة اراد تم في ذلك فان دليل جواز النقض في مورده ليس الا محاكمة الحكم للحاكم الواقعي او
الظاهري الموجبة لطرح الحكم راسا واسلا وهذا واضح ومنه يظهر ان ما مثل به بعضهم لعدم مرار نقض الحكم بالعين
المتأخر من الاصل والاستصحاب كوجه له متين في نفسه على تقدير تبين الفساد اليقيني السابق غير موجود وعلى تقدير وجوده الشك
اللاحق معفو وسواء كان المستصحب موجب حكم الحاكم او عدم جواز نقضه اذ عدم نفوذ حكم الثاني فيه كما لا يخفى وبالجملة الدليل الدال على
عدم جواز النقض من راس في معرض الحيث واختصاص النقض بقطع الاستمرار بالاستصحاب ودفعه كان المستصحب
كان هو الحكم الواقعي فقد انكشف عدم مطابقته الحكم له بالعين السابق مفقود وان كان هو الحكم الظاهري فقد انقطع
وبطل بتبين الخلاف الثالث كما مر وقد حكمنا فيه بجواز النقض فلا فرق بين اعمامه النقض من الصغير والصغيرة والسيرة
والعلانية وغيرها لاطلاق الادلة وعموم ما اقمنا من هذا احترام القاضي وابراد المنقضة فيه وتضييعه للوجه
ح وجوبا للاقتصار على السيرة وكما يجوز للمحاكمين تجديد المرافعة عند الثاني وله الثاني بعرضها الى غير الاول كذلك
عالمين بصدور حكم الاول واو خالفوا بالعلم والجهل وان كان العالم هو الحاكم الثاني فعظم امر المحاكمة التي يدلو حكم الثاني
لم يحرها الى سلم منه الا اذا علما بصدقه وارجاع الجاهل الحاكم الثاني جاز لما حدوث المرافعة عنده واذا ارجعا اليه الامر صح ان
الجهد والفساد من الاول جاز النقل في الصغير بل وجب على ما مر لكم لا يجوز لها المخالفة العلمية ولو كان احدهما جاهلا بالحال
دون الاخر جاز للعالم المخالفة والنقض بما يقتضيه ولو رفع الامر الى الثاني ولم يجب على الاخر اجابته بل لم يجز بل الزامه بحجته
على نفوذ الحكم للاول الرابع كما ذكرنا انه هو بما اذا كانا من المحضون تركية واما اذا كانت من موضوعية وعلم فساد حكم الحاكم
للواقع او لكون بينة مثلا فاسقة ولو في نفس الامر او كانت بين المنكرة فاجرة فالظاهر في النقل ان الحكم من حيث جواز النقض
كما لا اذا كان النقض على سبيل العلانية فان فيه اشكالا لاحتمال تكلم فيه بما سبأتي ان شاء الله وكون مخالفة الواقع في الشبهة الحكمية
اشد لكون الحكم حجة للواقع اما لاجتهاد او لتعبد فاسد فيه اخلال بالدين ومخالفته للشرع الا في جانب المدعين مما
ولما يجب الفحص فيها بالاصول في الشبهة الحكمية يجب القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها وان كان التركيب على
معتقدنا اخلال في المخالفة في الشبهة الموضوعية فانه ليس فيها ابطال للدين ولا مخالفة للشرع المبين ولذا لا يجب اعلا

بالاصول فيها فحص ولا يجب النهي عن المنكر فيمن ارتكبها جاهلا قاصرا او مقصرا الا في امور علم من طريقة الشريعة وجوب
حفظها كالاقتص والامر بالمعروف والمعقول وبعض الاصول على ما قبل لا يصلح فارقا بين الشبهتين ومع عدم جواز المخالفة
الدليل القاطع في احد بنائها وجوازها في الاخر كان ما ورد في السفينة المعتبرة وعملها الطائفة من ان الدعوى اذا تنقلت
بالعين الظاهرة والمدعي عالم بحالها لم يجز اخذ حقه بعد علمه الا نهاذهبت بحجته كلا بنا في ما ذكرنا لما سبأتي في تفسير
من ان السفينة المذكورة بين ظاهرة وموضحة في المنع عن المقاصة مع ان في علم جواز استيفاء ما يطلبه من الخائن خفاء
من ما لا يرجع هذا المعنى الى عدم تحوي الثالث الفاسد التي هي في معناها على خلاف القواعد الادلة والاصول الآتية
بها اذا عرفت المنكر العين الظاهرة وليس في هذا المعنى الغاء العلم بوجه من الوجوه ومن هنا نقول بها اذا كانت الدعوى
في عين موجوده وعلمت المحكوم لها ظاهرا ان للمدعي العالم بالحال اخذ ماله كما يجب عليه الالتزام بحكم القاضي بسبب تفصيل
الحال فيها اتم ومن هذا هذا القوي عندنا بها الاصحاب في المقام مخصوصه بالشبهة الحكمية كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم وفي
فهمهم واستلزام المخاصم الظاهرة في النقل في حكم الحاكم في حد نفسه غير مجرم كما مر يجوزه لبين نقضه والمسألة
النقض في بعض الصيغ بان يقال يجب كما لو ادعى المحكوم عليه الابراء معنا جواز الاول في الحكم على ما سبأتي وفي بعض
كما اذا اراد استفادة نظلب على حكمة حيلة بعد انما يحرم النقل اذا انضم اليه بعض الدواعي الفاسدة كما تحرم على الطيب التقبيل
والنظر اصد واسقاط الحاكم في امثال ذلك ولعل الحكم من المسألة السادسة والخمسين في التزاحم لو نقض الحاكم الاول
منهم ضمان ما لو دار بينه وبين معتمد حضور الحاكم الثاني منظر بان كان الحكم مما نقضا للغير لزم والا بطل سواء كان
مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وتظهر من المسألة وغيرها المفرعة عنها وجوب النظر على الحاكم الثاني في غير من
التزاحم وهو مشكل بل يحمل ما مر على المشكلة شيخنا المامي قدس سره بعضه من ان وجوب النقل وتجديد الامر جعل
الثاني بالحالة منا في لما مر به من عدم الرد بعد حمله على الوجه الصحيح من ترجح كالتصرف في المال الذي نفذ حكمه
ورجم الذي حكم باستحقاقه له وبالجملة وجوب المضي في حكم الحاكم وعمل كل احد بحسب الامر وجوبه تقضيه بنا في وجوب
النقل وتجديد الامر بل يجب عليه المضي في حكمه لا ادعى المحكوم عليه على الاول الجهل على ما سبأتي ان شاء الله الامر الآن
يول كلا مم ما يسمح كلام المسالك من انه مع رضى بحكمهم ما لم يتم الحكم بعد كما اذا ثبت اسلا الضمان الموجب للاحضار
الجنس وجب الحاكم قبل ان يحكم عليه بكما انه على هذا يزول قولهم في الاداب ان القاضي الثاني ينظر الاول في حال المحبوسين

ع احتمالان يكون مراده بهم ثم النظر لهم من حيث معنى يمكن ان يستحق به الحبس حتى يدعه ومن حيث ادعائهم من الثاني
ومدعاه لا به يجب عليه النظر لو كان الحكم تاما والحبس مستحقا للغير هذا ويدفعه ان ما طلب الحكم فيه ليس
على الفور مع كونه اوسع دائرة لا معنى دفع اليد عن الشيء المدة او في ذمة المدين بل معنى وجوب الاعتبار حكم في سعة
الحبس لهذا ما اقتضى ينتفي هذا المقدار بالحكم واما مقتضاه بالحكم من امر فلا يجوز ترتيب امر عليه ما فضلا مسألة
قال ولو من غير فلان بعينه انه لو ادعى المحكوم عليه ان الحاكم الاول قد حكم عليه بالجور وجب على الثاني في القضاء رفعه لكل
عليهم من حيث اصل سماع الدعوى بان ظاهرها بادية من ولاية النصب يمنع عن سماع الاعتراض عليهم بما حكم به فيكون الدعوى
عليهم ساقطة كدعوى المولى عليه في حال كونه مولى عليه للاستيفاء وسماعها منه من النقض والرد من حيث ان تخطئة الحاكم
الثاني في حكم غيره من سماع الدعوى النظر في الواقعة بان تقتضي قرائن البينة على المدعي واليمين على من انكر وغيرها الحكم بالبينة
واليمين من المحكوم عليه والحاكم لا ينظر وانت خبير بعدم ورود شيء منها عليهم اما الاول فلان المنهي عنه في ادلة النصب ليس
الا الرد والنقض فيما اذا لم يكن الحاكم يقضي عليهم بالجور كما اذا كان قضاء على خلاف الدليل القطعي على ما فصلناه في المسألة السابقة وما
في غيره فيجوز الرد ودعوى الجور راجعة الى دعوى ان حكم ما ينبغي تقضه ورجوعي وعزوه الى الصدق فان كانت على الحاكم
الظاهر كما هو الشأن في كافة الدعاوى فدليل على ما عداها كلها وما دل على سماع سائر الدعاوى كالا يخفى ولا يدين من الرد للاثنين
المنوع في حق واما الثاني فلان كلا منهم بقدر بكلية النظر انما هو في الشبهة الحكمية دون المعلوم انتزاعها منها الموزع بينها والبينة دون
تسلما عموم محل المسألة فلعل اجمالهم للنظر في الشبهة الموضوعية سهلية من الرجوع الى البينة او ان الدعوى الجور وشهادة
البينة على الجور يعتبر صدورها دفعا على الرضاع المحرم والنكاح الباطل والبيع الفاسد وفي الشاهد فان الاعتماد
عن هذه الامور ليس وظيفة الشاهد وانما وظيفته بيان نفس الواقعة لا حكمها والحكم مفوض الى الحاكم ولو سمع شهادتهم
على الحكم لم يسمع لكونه الحاكم فعلا كما سياتي توضيح هذا المعنى ثم مسألة عدم سماع الجرح الا مفصلا قد يقرن ان لا يتبع
اسهلية النظر في الواقعة مع اقامة الشهادة على جور الحاكم الاول في حكمه في الصحيح المرسوم وان منع عدم سماع الشهادة
على الجور كما طلق للادلة الدالة على قبول الشاهدين ولو سلما فاي مانع من اقامتها على كيفية الحكم وكيفية الاشهاد
ثم يجتهد الحاكم الثاني في كون الجور الا يشهد البينة ان الادلة احلفت كلا من اليمين زعمهم او اقتنع بشهادة عدول
من غير يمين المدعي او حكم بشهادة فاسقين معلوم في النفس عند الحاكم او غيره ذلك من رجوع فعل سوء الحاكم

من غير ان يشهدا على الجورية والعدلية وكما يلزم ان يكون عبارة الشاهدين مطابقة لبيان المدعي حتى انه لو ادعى
الجور فلم يشهدا عليه بل الضد اللازم تطابق فوليهما في المعنى وهذا تحصل بدعواه الجور وشهادتهما على كيفية
الواقعة بحيث تبين نظر الحاكم الثاني وجوبه الحكم مضافا الى ان عدم امكان اقامة البينة على الجورية لا يوجب سقوط
اليمين عن الحاكم الاول وكما يحال مع جريانها لتعين النظر بالوجه في كلا منهم لعين الوجه الاول من اختصاصه بالشبهة
الحكمية الموكولة الجور فيها بينة وكما يمين ولذا نزعم في مسألة ما اذا ادعى ان المعزول قضى عليه شهادة فاسقين
محكوم بجريان البينة واليمين وانا خالفنا في تخصيص المدعي بالمنكر فقال البينة انما الحاكم ان لم يترجح صدق المدعي
وقال الحاكم الاشاهدين عدلين انه كيف البينة لانه اعترف بقتل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان وقال الحاكم ان المدعي
بجيبه لموافقته قوله للظاهر لاصالة الصحة وكما نزعم اعظم الامناء ليس على الامين الا اليمين وقيل يستوفي اليمين
منه ايضا وان غاية الضعف والقوي بالمتعين بين هذه الاقوال هو القول الثاني بقوة دليله وبتبين حال ما يزعم منه
واعلم انا لم يحققا في كلامه القول في المسألة واسبابها وما ذا تفيدها وما يتبعها ويقتضي ما يجيء ان الشاهد المزكي كالشاهد
وبسائل مسألة ما اذا انعزل الحاكم الى يترجح لقول الشاهدين لو يترجح فالمعروف بينهم انه لا يقبل الا شاهدان مكان كل
بالواحد قبل الاقتناع به وفي بعضهم المسألة على ان الترجيح شهادة او رواية فان قلنا بانها شهادة لم يقبل الا العدلان
والا فالواحد وذكر ان المدلج المزكي والمعدل والراوي وحمل الكمال الاشكال في معنى الشهادة على
من صور الاشكال الحر والعبد والمحلل والقوم والقاسم والحر والعبد والطهارة الثوب والقبلة والوقت وتصدق بعضهم
لضبط موضع الشهادة فالاقرب المحصور وموضع الرواية بالامر العام واحالا الامر فيما الماسي في العرف كما هو
عادته في نظائر فالمال بانا المعاني العرفية في الغالب لا يكون ذكر جنس لها شاملا لجميع افرادها انتهى ويكون ضبط ما في
العرف بعد انكار الامر البديهي بانها عند اهله عبارة عن كل جنس يذكر في مقام الانكار او توجه السؤال عنه فلا يكون الا
عبارة عن كل جنس لا يكون كذلك فجنس بوصف يكون شهادة ان وقع في مقام توجه الانكار كما توصف بكونه رواية
في غير ذلك المقام ثم ان التعبير بين معنى الشهادة والرواية انما يفيد لو ثبت اصالة سماع قول الواحد واصالة لزوم التعدد
في الشاهد والا فلا ثمرة مستديمة في تحقيق ما اوقف المسألة على احتمالات الا ان قلنا باجمال معنى الشهادة
وعدم اضاحه في العرف فحينئذ قلنا بان الاصل في خبر العدل السماع من حيث مفهوم آية النبأ ومعنى الرواية

في الاخبار بعزل الوكيل والاخبار بالاستبراء في الامة المشاهد والاخبار بدخول الوقت واشباه ذلك واعتبار الاصالة دون
قولا العدلة في كافة الامور من الاحكام والموضوعات كالعدالة كذا كان اللازم قويا والمرجع الواحد كان المرجع بالسابق
ع وهو في المحاصل الجمل بحسب المفهوم بعد العلم بالمذاهب في العلم على العلم من جزم خلاف معتد به بين هذين اصحابنا الآخرين
وان قلنا بان اصالة العدالة قولا العدالة على ظاهرها غير ثابت وانما الثابت منها الحكم في الاخبار من الاحكام الشرعية اذ فيها
في الامور المتعلقة بها من تعديل الرجال واما اذا كان اللازم هنا الاقتصار على العدلين لانه القدر المتيقن جامع
من اصالة عدم حجية من العلم سيما في المخبرات التي ادعي الاجماع على عدم اعتبار غير العلم فيها فانه ان كان من قبيل الشهادة
فالامر واضح لما تقرر عندهم ظاهرا من الاتفاق على عدم الاعتبار على اقل من اثنين عدلين في مقام الشهادة بل بالبناء
على هذا المعنى يحمل الاخبار مثل ما رواه الصدوق في باب الاذان من الفقيه من تعليل عدد الشهادة بالمرة بانه الرسالة
ومثل ما ورد في تعليل الزام شهادة اربعة رجال في الزنا وقال اسميل بن ابي حمزة قلت لابي عبد الله ع كيف صار الصلاة يجوز
فيها شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز
الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان والاصل في مطلق الرواية على كفاية الواحد حتى يرجع اليه كما في
المزمن والمأمال المحقق الشرائع كالمتبع واحد عملا بالمتفق عليه وان قلنا باقتضاء معناها عرفا ظاهرا بان ينظر في
الواقعة ويؤخذ بما يظهر من النظر فان بين كونه شهادة لا يجزي بالواحد وان تبين كونه رواية اجتزي بالواحد وان
ثبت احاله قدر قول الواحد في الرواية والاحوط الاجتزاء باقل من عدلين ايضا عملا بالمتفق عليه وعلى فتقدير
فان اجتزأ غير العقد فالظاهر عدم جواز العقد بمن عن جلين حتى يحلها اذا كانت الواقعة مما يكتفي بها بشاهد وامرأتين
والشاهد بين لانه القدر المتيقن الخارج من الاصل الاولي ولانها الاصل في الشهادة وانتفاء تمام مزجها مفاهيما الى دليل
كما نحكم الشهادة على الشهادة لا الشهادة في اصل الواقعة ولذا يقتنع بها في توجيه شهادة سؤدد فلان وهل يجب
في المزجي الجزي المصحح برفي كلام العلامة وغيره عدم الاجتزاء بكل منهم واصل من هذين في باب الشهادات ومقتضى القاعدة
اعتبارها الا ما خرج بها في الشاهد والمرأتين شهادة والاول وهل مع القاضي ان كان اصح حالا المزجي والخاصيل
حاله سيما في المسألة مما لم من باب الشهادات وغيرها من اوادها فيقتفي عليها والقدر المناسب للمقام ما ذكرنا مسألة
قالوا اذا اقتد القاضي كتابا وجب ان يكون بالفاظ ما قال سلاما كذا وكان الوجه عندهم هكذا من قبيل اية البا مع حق

الوقوع

الوقوع في الذم فان المستفاد من ان عدم سماع جزء انما هو لعدم الاعتماد بما ورده وعدم الاطمئنان باصالة
واقوالها ولهذا اعتبر في فاقد الامناء على امور العباد كولياء الوقف والناظر في امر الايتام والمجانين والاموال و
غيرهم العدالة فانهم اذا كانوا فساقا لوقع اختلال امر الناس وضيع حقوقهم واموالهم بل وانفسهم ويكون الاقدام
تضييعا للاموال والانفس كما لا يخفى وذلك كان في بداية الصلاة والاحكام وتغيير الشهادات
وصور الوقائع والمسائل ولا مرد النواهي وغيرها فاذا كان فاسقا فربما يضل على القاضي امين ويضيع امثال العباد
وعدم حجية الكتابة في نفسها شرعا لا يوجب رفع الفساد فان فساد الكتابة مع عدم كونها حجة شرعية في حق العباد
لا ينقص من صحة شهادة المدلسين كما لا يخفى فلم يكن ان بقي بعد ما حملت الاية عليه من انا المراد بالتبين التبين الظني
او الاطمينان في الاصل خاصة ان مقتضاها جواز الاقتصار على الفاسق الذي يظن بكتابته بل ربما يحتمل الاقتصار الفاسق
المظنون البدي في سائر الامناء وتفصيل هذه المسألة بطالبه كذا بالوجه مسألة اذا قام المدعي بينة على حقه فان
عرف الحاكم عدالتها عمل وان جهل عمل بشرط حكم بقيام الحجة وتمامها وان عرف فسقها اطرحها ولم يحكم لعدم قيام الحجة وان
جهل الامرين بحيث عنهما كما كان رسول الله ص يفعل ذلك فيرسل رجلين لاعلام حدهما بالاخر يبلغان قبلتها من عدالتها
فان جاء بما يمدح وثناء حكم وان جاء بالتبين سترجلها وقد عمي الحكم الى الصلح الحديث والمراد من تزكيم الجهل ليس هو الجهل
الشرعي الذي يعاقب تاركه كما يرد عليه الاشكال بعدم قيام دليل صالح لوجوب الجهل كذلك مضافا الى ان الحكم وجوب
مشروط بقيام الحجة ومقدمات الواجب المشروط بها غير واجبة بالوجوب المشروط وعدم الوجوب الشرطي لا ينافي الوجوب
وحاصله عدم جواز العمل قبل الفحص ورفع الامر بين العدالة والوجوب الشرطي للمقدمة لا ينافي اباحة ذي المقدمة
فضلا عن وجوب المشروط وهذا الذي ذكرناه كما نبه عليه الاصحاب فيه بينهم حق من القائلين بكفاية حسن الظاهر الا
مع عدم ظهور الفسق فان كلا منهم يعمل على وفق مذهبه في تبين العدالة والفسق والجهل بالحال وهذا واضح مسألة
اذا عرف الحاكم اسلام الشاهدين بالبناء وجهل بالحال اسرهما وعدالتهما والمشهور بينا بين المتاخرين قبول قوله عن الحكم حتى يجب
مزيد ذلك فيتحقق له حقيقة الامر وما ينبغي عليه من طرق الجرح والتعديل وعن الشيخ في نف والمفيد في الاكتفاء للحكم وعدم الوقوف
وقد تبعه واحد من المتاخرين على ان الاسلام والايمان مع عدم ظهور الفسق عدالة اذ هي عبارة عن الملكة الراسخة المانعة
عن ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر وغير حسن الظاهرة والشيخ والمفيد لا اكتفاء بالحال لما احتمال المذهب الاول لما كتفى بالحال

الاسلام مع عدم ظهور الفسق لكونه عدالة عندهم في الواقع وعجزهم لم يقتصروا ولم يفتقوا به لذهابهم الى احد القولين
الاخرين هذا الكلام محل مناقشة وتأمل وشرح الحال في اصل المسألة وما يتبعها وتوضيح ما في هذا الكلام وغيره مما
يتعلق بالمقام يحتاج الى بسط في الكلام في تحقيق معنى العدالة وتحقيق معرفتها فلا باس بالتعرض فانه من جملة المقامات
التي يتعرض لها فيها الاعلام والكلام فيما يقع في مقامين الاول في تحقيق المعنى المراد بها في المقامات التي جعلت موضوعة
فيها الثاني في بيان معرفتها واماراتها التي يتوصل بها اليها اما الكلام في المقام الاول فلتفصيله على الوجه الاكمل يتوقف على
رسم مقدمة هي العمدة في المقام وهي انه قد تداول على السن الطلبة الناظرين في بعض كتب متاخري المتاخرين ان الاصحاب
اختلفوا في المعنى المراد بالعدالة على اقوال ثلثة احدها انها الملكة النفسانية الباعثة على اجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر
او هي مع الملازمة على المروة وثانيها انها عبارة عن الاسلام وعدم ظهور الفسق وثالثها انها عبارة عن حسن الظاهر
ونسبوا الاول الى العلامة وعامة من تاخر عنه والثاني الى ابن الجنيد والمفيد في كتاب الاشراف والشيخ في الخلاف والثالث
الى جماعة بل الى اكثر القدماء وهذا منهم سهو بين وغفلة واضحة بل الحق ان الاخيرين لا تعلق لهما بالمقام بوجه وانما هما متعلقان
بالمقام الثاني رواية ودراية ونقلا وعقلا اما الرواية ونقلا فلعدم دلالة عبارة اهم بعد التامل الصادق على ما نسبوا
اليهم وعدم وفاء ادلتهم التي اقاموها وعدم فهم الاساطين هذا المعنى منها اما عبارتهم فيها انا اذكر ما وصل الي منها
قال الشيخ في الخلاف ما لفظه اذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرفهما بالاسلام ولا يعرف فيهما جرح حكم بشهادتهما ولا يقف على البحث
الا ان يجرح المحكوم عليه فيهما بان يقول هما فاسقان فحينئذ يجب عليه البحث الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
الاصل في الاسلام العدالة والفسق طار عليه يحتاج الى دليل وايضا نحن نعلم انه ما كان البحث في ايام النبي صلى الله عليه وآله ولا في
ايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا لما اجمع عليه اهل الاعصار على
تركه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانت خبير بان حكمه بالحكم بشهادتهما مع عدم التوقف على البحث ظاهر بل صريح في ان ما وراء
الاسلام وعدم ظهور موجب الجرح هناك امر هو المناط في سماع الشهادة الا انه لا يجب البحث عنه بعد احراز الامرين ولا معنى
لهذا الكلام الا كونه ناظرا بعين الى العدالة واصرح منه ايجابه البحث بعد جرح المحكوم عليه الفسق فان العدالة عنده لو كانت
عبارة عن مجرد الاسلام وعدم ظهور الفسق فقد علم بوجودهما فلا وجه لعدم الفحص والبحث مع ان المفروض انه ليس ما وراءهما
شيء واصرح منها استدلاله اخيرا من الاسلام الى العدالة فهل ترى من نفسك ان تنسب اليه انه جعل الدليل عين المدلول لا محل

الاسلام

الاسلام دليلا على الاسلام وهذا واضح لمن له ادنى تامل في كلام الاعلام وقال ابن الجنيد فاذا كان الشاهد حرا بالغا
مومنا بصيرا معروف النسب مرضيا غير مشهور بكذب في شهادة ولا بارتكاب كبيرة ولا مقام على صغيرة حسن التيقظ عالما
بمعاني الاقوال عارفا باحكام الشهادة غير معروف بحيف على معامل ولا تهاون بواجب من علم او عمل ولا معروف بمباشرة اهل
الباطل والدخول في جملتهم ولا بالحرص على الدنيا ولا بساقط المروة بريا من اهواء اهل البدع التي توجب على المؤمنين البراءة
من اهلها فهو من اهل العدالة المقبول شهادتهم انتهى وعنه في مقام اخر كل المسلمين على العدالة الا ان يظهر خلافها وهل
ان تستفيد من العبارة الاخيرة بعد عبارته الاولى ان مذهبه في اصل معنى العدالة غير الملكة مع ما بلغ ما ذكره اوصاف لا تنفك
عنها بالعبارة الاخيرة في نفسها ظاهرة في اعطاء طريق ظاهري الى العدالة وقال المفيد في محكي المقنعة العدل من كان معروفا
بالدين والورع عن محارم الله تعالى وهو كما ترى ظاهر في ان العدل الذي ينتفع به وما يركن اليه في الامور التي يرجع فيها اليه
هو من كان معروفا بملكة الديانة والورع عن محارم الله ومن عرف منه هذه الحالة لان العدل في نفسه هو هذه ودون ذلك لان من
المتفق عليه بينهم ان تحقق الدين في نفس الامر معتبر في العدالة لا باعتباره معروفية بالدين فتبصر وامعن على ان دعوى تفسير العدل العلم
عدالة ولا كان حتى النصرانية يقول من كان مومنا معروفا بالورع فان كلامهم انما هو في الورع عن محارم الله انه معتبر في الواقع او في
الظاهر وهذا واضح للمتامل مع انه لو كان مذهبه على الاكتفاء بمجرد الاسلام وعدم ظهور الفسق بل بظاهره اعتبار معروفية الملكة منه
وبين يديك توضيحها وتشريحا لمراده مع ملاحظة كلماته في معاصريهم وملاحظة كلماته على ما قيل في سائر المقامات سيما عبارات الشيخ
في سائر كتبه كالنهاية التي عبر فيها عن العدالة بعبارة صحيحة ابن ابي يعفور الصريحة في انها ملكة العفاف والستر والمبسوط
على ما يأتي عبارته وقس عليها كلمات من يقتنع بحسن الظاهر على ما يأتي ان شاء الله منها فانها بين ظاهر وصريح فيما قلنا
فلا حاجة الى اطالة الكلام في ذكرها واما ادلتهم فانها ايضا لا الاخبار التي تأتي الاشارة الى جملة منها وهي صريحة اصيلا في
انها في مقام ذكر معرفة العدالة لا نفسها واما فهم الاساطين ونقضا الفن من كلامهم ما ذكرناه ابقه كثيرة بل لم نر من ادعى منها
خلاف ما ذكرنا الا شرذمة من متاخري المتاخرين قال لسان الفقهاء قدس الله سره في الشرائع الحاكم ان عرف العدالة في الشاهد
حكم وان عرف فسقهما طرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبنى عليه من
عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة وقال في عده ولا يكفي في الحكم مجرد اسلامهما مع جهل العدالة وتوقف حتى
يظهر العدالة فحكم الفسق فيطرح وسيما صريحا في هذا الكلام وظاهر بل صريح في ان الشيخ قائل بان الاسلام وعدم ظهور الفسق

مظهر للعدالة الا ترى واوضح شاهد على هذا المعنى انه كثيرا ما كرر في الحكم الاول كالعزيز عنه بحيث يظهر منه ان التبع
على ما فيه انما هو لاجله واما ما علله به بعض اعلم في الكاشف والمظهر واسوء منه ذكر الشهيد في الدروس في حكي الاقوال في ما
ما يعرف به العدالة قال الذي وتعلم العدالة بالشياع والعاشرة الباطنة وصلوة العدالتين خلفه كما يكفي الاسلام في
معرفة العدالة مثلا نادر التجديد والتعويل على حسن الظاهر على الاقوى وبينه في قاعدة الخراساني في الذخيرة والصحيح الثاني
في حكي الجمهور بل ربما يدعى على هذا المعنى بادنى تدبر في كلماتهم الاتفاق على انها عبارة عن الملكة النفسانية الباعثة
على الاتيان بالمأمورات واجتناب المنهيات كما صرح به في حكي كلامه الى العلامة مثل الشهيد في الذكرى حيث قال
العدالة مثل الاسلام في التعريف بالصفة الباعثة على الطاعات واجتناب المعاصي والدنايا وكذا الفاضل المقداد في
كنز العرفان حيث قال
ما اصطلح عليه الاصحاب من ان العدالة ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة وكذا الشهيد الثاني في المسالك
مع ما فيها من الاضطراب في التعبير عن هذين القولين في شرح قول المحقق ويجوز قبول الشهادة على حسن الظاهر اعتمادا
على الاسلام وجعله ما في العدة الكاشي عن الظاهر بطريق اولى حتى كلامه واما درايته وعقله فلانه لو كان مذهب
هؤلاء الاساطين ان فضل العدالة هو الاسلام وعلم موجب الجرح لو حسن الظاهر لزم تعذر او تعسر اقامة اكثر
ذلك كان من المعلوم عندهم ان الفسق عبارة عن الخروج من طاعة الله والفسق مضادان لا يجتمعان بحال كما
البين ان الاسلام وعدم ظهور الفسق لا مضادة لبين الفسق الذي هو خروج من طاعة الله وهكذا حسن الظاهر الذي
ما يكون الانسان معتادا في نفسه فاسقا في مقر داره الا نادرا ظاهر جالدا لم يظهر منه فسق للناس بل ربما رأوا منه الاجتناب
على محاكاة بل يتهم ان يلزمون باحد امرين اما تجويز اجتماع الضدين مع وضوح استحالته في حق هذا الرجل المدلس
حسن الظاهر لم يظهر منه فسق اصلا خارج عن طاعة الله وقارن لمعاصيه الثاني انه لم يكن العدالة من الامور التي يكون
وجودها الظاهر بل وكون الفسق الذي هو من الامور الواقعية على واقعيته مضادا لها كذلك كون قولهم على حد قولهم
ظهور السكون مثلا بل يتهم انه لو تنزل من عدم وجود احد في العالم ان لا يوصف بالعدالة لعدم وجود من يظهر
عدم الفسق او حسن الظاهر اللهم الا ان يتخلف عن الاول بان الفسق ايضا من الامور الظاهرية بعيد عن ظهور المعاصي
الثاني في بان المراد بالعدالة العدالة الثانية وان تخلف كثير او اللازم بالمعنى الاعم وضع فاسد بالاضافة مع ان لزوم ان لا يتم
المكلف ان يحكم بكون العلم سببا لان مفسقا وعدم العلم معدلا وان من كان ظاهر الصلاح في مدة سنين ثم ظهر كونه

عاصيا

عاصيا في نفسه في تلك المدة ان يقول انى في حقه كان هكذا واما ظاهرا بظن العدم فاسقا وان كان ظن العدم في زمان جعله
لملكة العدالة التي هي في نفسه من المفاسد التي لا يجهلها شاعر فضلا من عالم ماهر بالجملة لا مع الريب فان ذكر هذين القولين
في هذا المقام سهو بين ما ذكرهما ثم ذكر بعد هذين عبارتهم حملا لعدالة على حسن الظاهر او على الاسلام وعدم ظهور الفسق
او الكفر وهو غريب شاهد على اسناد مجازي وكان الكلام فيه اقتضى على زيادة الاعتماد بطريقة الاسلام وعدم ظهور الفسق
او حسن الظاهر بحيث كانها هو على حتى فهما في كون كل منهما طريقين منصبين كالاصل العامة الى حد كان الشارع قد يحجز الواقع بالحكم
العدالة الاعلى ما هو منهم ان روايات الباب ناطقة بهذا المعنى على ما سبأتي في الاشارة اليها وغير ذلك وهذا واضح لمن تأمل كلام الذي
ملاحظة بل ربما يوجد في كلام السابق نفسه ما يرجح العدالة كما وقع ذلك الثاني الشهيدين في المسالك والروضة كما الملك سيدنا
ما اضفناه من البيان يحترم على هذا المكابرة في فهم وجود هذين القولين بمعنى العدالة نعم يمكن استخراج قول الاردبيلي
معناها من كلامه ثم الفاضل وعبارتهم المصطلحة عن هذين القولين الذين مر عبارة الاول انها الملكة النفسانية الراسخة
الباعثة على ملازمة التقوى او على جميع الدرجة التي تذهب بالكبيرة النفسانية وبالجملة بالهيئة وقد يطلق القول بانها معناه
المتأخرين تارة والى جميعهم اخرى والى الشهيد ثالثة والى العلامة رابعة والى المنتهاء خامسة والى المحالف والمخالف سادسة
الثاني انها عبارة عن الاسلام الواقعي وعدم الفسق لا عدم ظهوره سواء كان ملكة راسخة او لا وهي الظاهر من ظاهر عبارة المحقق
السابعة حيث حكم بقبول بها شهادة من يعرف اسلامه ولم يعرف فسقه فان ظاهره انه اختبار الاسلام داخلي في حقيقة العدالة دون
عدم معرفة الفسق انما هو من باب الطريقية الى عدم ارتكاب المعاصي ومعرفة الاول من باب الطريق الى نفسه وعدم معرفة الثاني من باب
الطريقية الى عدمه فالحاصل صحيح بكون ما ذكرنا واظهر من كلامه هذا عبارة في ظاهر قال العدل في الدين ان يكون سليما
لا يعرف منه شيء من اسباب الفسق الثامنة انها عبارة عن ترك السلم مطلق المعاصي بخصوص الكبائر بان يكون الاسلام مؤثرا
الها الا اجزاء انها كالمزيد الفسق ايضا سموني الاسلام انما انضم بترك المعاصي واما هو موصوف بالعدالة من جهة بعينها من الصفات
فان قارنها نهي موصوف بالفسق من جهة تاركا بها فهذان الاقران وصفان السلم ومقتضاها وموردها هو الكافر بالكلية
الكلام لا عدالة ولا فاسق وهذا المعنى ظهر من جماعة كابن حمزة وادريس والصالح والمحقق الاردبيلي قال ابن حمزة
السلم الحر يقبل شهادته اذا كان عدلا في ملة اشياء الدين والمروة والحكم بالعدالة في الدين الاجتناب عن الكبائر ومن الاصرار على
الصغائر ويعرف العدالة هنا بان يكون له مجانبة واجب كما يركب قبحها وعن الصالح العدل لنا سلما في قبول الشهادة ويشتركها

بالدليل وكالعدل والايمان واجتناب الضبائح والسرقة وشرب الخمر الا ان الشهرة في معناها ان لا يكون مرتكبا لكبائر ولا مصرا على الصغائر بالرجوع اليها عبارة عن الملكة الراسخة الداعية على فعل الكبائر والاصرار على الصغائر ولا بد في تحقق العدالة من الملكة لو كان من شأنه ان يتوقف له فعل الكبيرة وهذا المعنى حاصل من الجميع فان مجرد الاسلام وعدم الفسق لا يستلزم الملكة ومجرد الاجتناب لا يستلزم الملكة ومجرد ترك الكبيرة لا يستلزم الاجتناب والملكة وهي الظاهر من كلام الوالد المصنف حيث ذكر بعد ما نقل الى ان قال اعلم ان العدالة من كان معروفا بالدين والورع والكف عن محارم الله وظاهرا بها بترك ما حكما انها بترك ما عينه ابن ابي عقيل في نقيض العدالة وظاهر ابن الجنيد حيث قال العدالة مجتمعة اشياء اربعة الورع والامانة والوثوق والتقوى ونحوه الحكي عن القاضي حيث عبر بالستر والعفاف واجتناب القبائح فان الاجتناب حاصل مع عدم الملكة لانه لا يكون مجردا لترك ونحوه الحكي عن الجامع حيث اخذ في تعريف العدالة الكف والتحفظ لكن لا يدفع معاني اربعة متقاربة مستقلة بصلح كل منها لان يكون معنى لعدالة الكلام بان الاعلام ولعيت ثمرة احتمالها عليه محضر بل ثمرتها الفعلية لا يتجه الا بين القول الثاني والثالث فانه لا يظهر بينهما ثمرة تنفع في الاحكام المناطة بالعدل والفاسق واما الثمرة بينها في تحقق الكافر باستصحاب عدمه ثم ان بين كلامهم هذا مخالفة من حيث الاقتصار في المعصية التي لا بد من اجتنابها في تحقق العدالة على الكبائر والاصرار على الصغائر وبين تعريف الفاسق بالمغاير له في العدل وهو ما طابق من خرج عن طاعة الله ومنهم او خصوص من خرج عن طاعته فان كل كبائر.

اما خصوص المسلم الخارج عن طاعته منهم او في خصوص الكبيرة والمتن يلي عبارة الحلي الساقطة، وهي قوله الذي يعرف بالاصرار وفيه على كل من الاقوال الا على القول الاول فانها ان كانت في مقام ذكر تعريف العدالة الا ان يكون مقصودها كون الملكة بان يكون العدالة في نظره هو الاسلام وعدم الفسق حاملا لعدم ظهور الفسق دليلا على عدمه او يحرم عدم الفسق ويكون ذكر الاسلام من باب المورد والمتعين من باب تعريف المفرد او خصوص الملكة ويكون الاسلام دليلا عليها وعدم وجدان صريح الجرح دليلا على عدم وجوده هذا وكان الاظهر في تحملا شرح بحسب ظاهر عبارة الاول ويجب ذكر كلامه الاخير اما ظهور نفس لفظه في الاول ظاهر واما ظهوره بمعونة ذيل كلامه في الاخير فلان قوله اما جزيرة الاصل في الاسلام العدالة والفسق طارد كالبلوغ شأن الاولين ودفاعه لان مراده من الاصل ليس هو القاعدة والا لكان مصادرة مع دعوى ان دعوى الاخرين ليست الا ان القاعدة كون الاسلام وعدم ظهور الفسق حد الذي عبارة اخرى هي ليست الا ليس هو الاصل العملي من البراءة مثلا

والاستصحاب والتعبد بعدم الباقي حتى كالا يخفى بالمراجعة الظاهر فيما ان الظاهر من حال المسلم العدالة فاقتضاء سلامة

انها فاسلامه بحكم الظهور يدل على تحقق اسلامه ومن العلوم ان جعل الاسلام دليلا وتعقبا العدالة لا يلائم كون نهاية امر الاسلام والالتزام اتحاد الدليل والمدلول وكما يمكن ان يجرد اجتناب المعصية من الملكة والالتزام بزيادة قول والصفق طارد فتعين الالتجاء بالاخرة على عدم خروج العدالة عن هذه الاربعة فاحتمالا سر خاص منفي بما امكن كلامه في فوق الاسلام الذي هو بحسب الصورة عبارة عن الاعتقاد القلبي والاقرار اللساني وبحسب اللب عبادة عن تسليم الامر الديني ثم يقتضي ان يخلي وطبعه لكون صاحبه داخلا في زمرة من يدين ويخشى عن ربه وتعقيد عن محارمه فيه فيدل على الملكة وصدق الفسق طارد اما عدم طرو الفسق على طريان القادح في الملكة عند التحقيق الاسلام عنده دليل الحالة النفسانية التي هي العدالة وكون الفسق طارد اما عدم طرو الفسق بالعدم دليل على عدم مجيء القادح الملكة وهو الفسق المعطى بالجملة عبارة عن عدم ذيلها الى صدرها فتبين ان العدالة عنده عبارة عن الملكة الراسخة الداعية على الاتيان بالمعصية هذا ولان ارجاع سائر عبارات سائر الاصحاب الى ما ذكرنا فيها القول الرابعة بالاكثر الى القول الاخير حتى يكون حال الكل هو القول بالملكة الا ان دعوة فعلا الى حمل هذا متين اما عبارة اجتماع الصدوق الثاني فلما ذكرناه في بيان عبارة الحلي ذيله لعدم وضوح منها واما عبارة اصحاب القول الثالث فلان الظاهر قولها بزيادة شيء على ما مر وهو قولها بعدم الفسق في الجملة في الدين بان لا يجاهر في المعصية ولا يرتكب جهارا ان الترك يكون من خلقه وعادته وطريقته عدم الاتيان كما من يتقول هذا القول الاخير الى مضارعته الجملة الفاسقة بالدوام والاخير الذي لا ينفك عن الملكة وعلى مثلها نفس ما ذكرنا فان الظاهر من عبارة كل من يظهر منه الثالث القول بان العدالة عبارة عن يكون عادته وطريقته الاجتناب عن الكبائر مثل ما ذكرنا في عبارة الشرائع الظاهر من الكفاية الواقعة في سياق النفي في عبارتهم اعتبار عدم وقوع الكبيرة منه على الدوام وبعضهم هذا المعنى الى ما علم منهم من عدم لزوم الاستدامة على الترك في تمام العمر الا لكان وجود العدالة عن الكبائر الا حرم وهل ذلك احد منكم الكبائر الا حرج للزوم عدم الاعتداد بعدالة احد الا بعد موته وتبين حال الدار لكن يقارف شيئا من الكبائر يتعين حملها على الارادة من كان من خلقه الكلية وطبيعته الثانوية وعادته الستقيمة عدم ارتكابها فان هذا قرب معانيها بعيد تعذر حملها على ظاهرها من المستفاد منها بعد التامل اعتبار الامرين الذكورة وعدم ارتكاب الصغير معا على ما عليه اصحاب القول الاخير بل الاحوج ما يحكى من اتفاقهم ان ترك الصغائر ايضا ليس بشرط في العدالة بل يجتمع مع الاصرار عليها بحيث يكون حال عبارة الوجيز من ان يجتنب الى قوله ما لم يصر ونحوه عبارة النهاية حيث قال العدالة

الذی یقبل شهادته من کان ظاهره الایمان ثم یعرف بالستر والعفاف واما کلمات اصحاب القول الاول فلان تقادیم ظاهرها علی
انها تزول بالکبیرة ویحدث الفسق الذی هو ضدها بل الظاهر من تعبیرهم عنها بالملکة والهیئة الراسخة والحالة النفسانیة
هو الملکة الفعلیة التی ینافی صدور الکبیرة قال الشهید ره فی کتاب الصلوة من الذکری بعد ما حکی کلام الارشاد فی باب
الزکوة ان العدالة هیئة راسخة تبعث علی ملازمة التقوی بحیث لا تقع منه الکبیرة ولا اصرار علی الصغیرة والظاهر ان الحیثیة فی
کلامه بیان لقوله تبعث لا قید توضیحی للملازمة وبالجملة ظاهر عباراتهم وان کانت فی بادی النظر تحتمل معانی او بعضها
الا انها عند التحقیق والنظر الدقیق ترجع الی معنی واحد نعم یبقی فیها الاختلاف من وجهین احدهما ان الظاهر ممن عبر عن العدالة
بالملکة انها عبارة عن الحالة الراسخة الرادعة عن الکبائر الموجبة للاجتناب عنها والظاهر من اکثر عبارات من عبر بغیرها
انها عبارة عن الاجتناب الناشی عن الملکة او هما معا حتی یکون عبارة عن الاستقامة الظاهریة فی الافعال الناشئة فی الاحوال ثانیهما
ان الظاهر من کلمات بعضهم انها عبارة عن الملکة النفسانیة بمجرده بالاجتناب فعلا ومن کلمات آخرین انها عبارة عن الملکة الفعلیة
التی ینشأ منها الارتکاب فالاجتناب الفعلی علی الاول کالشرط لها وعلی الاخیر کالجزء والامر فیها سهل اذ لا یترتب علیها فائدة
مهمة عملیة وان کان الاظهر فی النظر انها عبارة عن الاجتناب الناشی عن الملکة فان الظاهر من لفظ الصائن والساتر والعفیف
واشباهها انها افعال نفسانیة ناشئة عن کیفیة نفسانیة باعثة لافعال نفسانیة والظاهر منها علی نحو من استفادة
انها کیفیة نفسانیة ان الاجتناب بمنزلة الجزء منها لا الشرط ثم انه قال فی الذخیرة واجبر المتاخرون فی معنی العدالة
الملکة التی تبعث علی ملازمة التقوی والمروة والمراد بالملکة الهیئة النفسانیة الراسخة ولم اجد ذلک فی کلام من
تقدم علی العلامة ولیس فی الاخبار منه اثر ولا شاهد علیه فیما اعلم وکانهم اقتفوا فی ذلک اثر العامة حیث یعبرون بذلک
فی مفهوم العدالة ویوردون فی کتبهم انتهی وهو من غرائب الکلام وعجائب النقض والابرام فان العلامة اعلی الله مقامه
لم یرد بتعبیره عن العدالة بالملکة الا دفع تمیز العامة من الخاصة وتفسیره من سلف علیه من اساطین الطائفة وشرح ما
ورد من اصحاب العصمة وتطبیق ما عند الاصحاب مع ما علیه علماء الاخلاق من ان الشهوة اذا اعتدلت بین الافراط والتفریط
جعلت کیفیة وحدانیة شبیهة بالمزاج کانها تحصل من الفعل والانفعال وانکسار سورة کل من الافراط والتفریط بالآخر
فتحصل عفة وتحصل لها لوازمها التقوی والمروة ولشباهتها بالمزاج ورسوخها فی النفس یعسر زوالها بحیث ولیست من
قبیل الاحوال التی یسرع زوالها ونظیره الحکمة المتوسطة بین البلادة والجربزة والشجاعة المتوسطة بین التهور والجبن والسخاوة

المتوسطة

المتوسطة بین البخل والاسراف وافادة ان معناها عندهم لیس امرا مباینا لما فی العرف واللغة من انها الاستواء وکون
الانسان متعادل الاحوال کما فی المبسوط والسرائر والاستقامة کما عن جامع المقاصد ومجمع الفائدة او هما معا کما عن الروض
والمسالک والمدارک وکشف اللثام بل هی قسم خاص من الاستواء والاستقامة او کون الشخص بحیث لا یمیل به الهوی نحو الجور
فی الحکم کما فی مجمع البحرین او کونه مرضیا یقنع به کما فی مصباح المنیر بل عن بعض العلماء العدالة صفة توجب مراعاتها
الاحتراز عما یخل بالمروة عادة ظاهرا فالمرة الواحدة من صغائر الهفوات وتحریف الکلام لا یخل بالمروة ظاهرا لاحتمال
الغلط والنسیان والتأویل بخلاف ما اذا عرف منه ذلک وتکرر فیکون الظاهر الاخلال ویعتبر عرف کل شخص وما یناسبه
من لبسه ومعاطاته للبیع والشراء وحمل الامتعة وغیر ذلک فاذا فعل ما لا یلیق به لغیر ضرورة قدح والا فلا انتهی
وبالجملة غرضه قدس الله نفسه افادة ان معناها عند المتأخرین والقدماء والعامة والخاصة وعلماء الاخلاق و
الحدیث والفقه بل علماء اللغة امر واحد لا اختلاف فیه عند التحقیق وانما الاختلاف فی التعبیر ونعم ما قیل عباراتنا شتی
وحسنک واحد وکل الی ذاک الجمال یشیر اذا عرفت ما تلوناه علیک من المقدمة وان العدالة عند اساطین الطائفة لیست
الا امرا واحدا وانها الملکة النفسانیة الراسخة الرادعة لا غیرها فاعلم ان الدلیل علیه بعد الاجماع الظاهر منهم المحکی
المفصل من قائلهم وارسالهم لها ارسال المسلمات وانه الموافق لمعناها اللغوی والعرفی الاخبار المعتبرة المستفیضة بل
المتواترة ففی روایة ابی بصیر عن الصادق ع لا باس بشهادة الضیف اذا کان عفیفا صائنا وقوله ع فی روایة العلاء بن سیابة عن
الملاح والمکاری والجمال لا باس بهم تقبل شهادتهم اذا کانوا صلحاء وقول الباقر ع تقبل شهادة القابلة علی ما استهل
او برز میتا اذا سئل عنها فعدلت وقول العسکری ع فی تفسیر قوله تعالی ممن ترضون من الشهداء ممن ترضون دینه وامانته
وصلاحه وعفته وتیقظه فیما یشهد به وتحصیله وتمییزه فما کل صالح ممیز ولا کل محصل ممیز صالح وان من عباد الله لمن
هو اهل لصلاحه وعفته ولو شهد لم تقبل شهادته لقلة تمییزه فاذا کان صالحا عفیفا ممیزا محصلا مجانبا للمعصیة والهوی
والمیل والتحامل فذلکم الرجل الفاضل وما رواه الصدوق فی الفقیه والشیخ فی التهذیب علی تفاوت عن عبد الله بن ابی
یعفور قلت لابی عبد الله ع بما تعرف عدالة الرجل من المسلمین حتی تقبل شهادته لهم وعلیهم فقال ع ان یعرفوه بالستر
والعفاف وکف البطن والفرج والید واللسان ویعرف باجتناب الکبائر التی اوعد الله علیها النار من شرب الخمر والزنا و
الربا وعقوق الوالدین والفرار من الزحف وغیر ذلک والدلالة علی ذلک کله ان یکون ساترا لجمیع عیوبه حتی یحرم علی المسلمین

يفتش ما وراء ذلك من عثرته وعيوبه ويحب اظهارها وعدالته في الناس بكون مزكيا للشاهد والمصلحة المحمولة فاطلبوا بهن وحفظ من قبلهن بحضور جميع المسلمين ولم تخلف عن جماعتهم في صلاته الامن علة به فان كان كذلك لازمه الصلاة في حضور الصلوة صفا هذا الوقها ونهاوصلاه فان ذلك يجر شهادته وعدالته الحديث وقوله ع اذا علمتم ان تزكوا رجلا فقد من اجازكم وقوله في حديث الثاني ع كما هن مستطيلات السرير قد سئلت عن قوم من موالي يحضرون فحضر الصلوة فيقدمهم بعضهم فيصلي بهم جماعة فقال ان كان الذين يؤمهم ليس يعرف ويعرفون بالصلاة فليصل وقوله المروي في محكي فقه الرضا لا تصل الا خلف من تثق بدينه وعلمه واما من يتقي بعضه ويوثق بورعه في الجملة في رعاية على ما ذكره الاصحاب من تقديم الاعلم على الاورع فلا يخلو من اشكال واما شهادته فكل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وقوله الصحة في خبر حماد من عامل الناس فلم يظلمهم وعدثهم فلم يكذبهم وعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته ومن العيون بسنده وروايته عن الرضا ع وقول الصدوق في الفقيه يعني عبد الله بن سنان المذكور في هذه الاربعة على الناس اذا عدثهم لم يكذبهم واذا وعدهم لم يخلفهم واذا حادثهم لم يظلمهم وجب ان يظهر في الناس عدالته بينهم ومروءته ويجرح عليهم اخبره وقوله في حديث ابي سلم لكان الامر اليه فيما شهادة الرجل لاخيه منزلة المحتم في معنى الناس وهذا الاسناد الحاصلة في محكي الهداية من ان النبي ص كان اذا اعتم البرد جلان الى ان قال فاذا جاء اليهود لا يعرفونه بخبر كما شرحت رجلين من جيران صاحب منزله من حيث لا يشعر الامر عن حاله اليهود في بيانهم بطلانه فانه ع اتى عليه بقتيح على المدعي عليه ولان دعواه بين وشاهد فيم بعضهم وكان يدعي القضيين الى الصلح لعدم يمينه قبله سل منها الغنم فان قال ما علمت منها الا خيرا فقد شهادة وقوله في الكاظم المروي في امالي الصدوق بسنده من صلى خمس صلوة في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته وقوله في حديث جاء رواه الشيخ في المواقيت من عبد الله بن ابي يعفور عن العبد عبد الكريم صدقه انه يقبل شهادة المرأة والقنوع اذا كن ستريات معروفات باكل السوقيات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذى والشيح الى الرجال فاقبلوا شهادتهم وقوله في عبد الله في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن سئل بعض اصحابه عن شهادة عبد لاخ حر ان كان مأمونا جازت شهادته لاخيه والا فلا وقوله ع في خبر ابي بصير وما روى من قبول شهادة العبد اذا كان خيرا فاقبل شهادته ونحو ذلك مما يدل على قبول شهادة العبد لاخيه والاخ لاخيه وروى تقليد من قيد جميع من الرواية بالوثاقة والعدالة والامانة والخبرة وغيرها ذكره في صفة الفقيه المفتي في منية من كان حافظا لدينه صائنا لنفسه مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه العدل الى غير ذلك من الاخبار التي تقف على كثير منها ان شاء الله تعالى

عالم

حاله نفسانية يحصل للانسان وتمنعه عن كل ما يوجب الفسق وهي عند المحققين نوع من الخشية والمراد بخلق الانسان بحيث يندر منه ملابسة شيء مما يوجب الفسق ولا يكاد يظهر من شيء من الاخبار ما ينافي ذلك المعنى المذكور وفي الرواية التي يظهر منها الاكتفاء بالاسلام وعدم ظهور الفسق لما سيأتي انه من يمنع ذلك على القسم الثاني من اقسام العدالة الفاسدة التي مر ذكرها المقصود ومحاصل التقريب في الجميع ان الصيانة والستر والعفاف وكف البطن والفرج والمأمونية للزنا واللواط والخمر والصلح والامانة وغيرها من العناوين معان بعضها مساوق ومرادف لتلك المذكورة كالساتر والعفاف والصلاح ونظائرها من الصفات النفسانية وبعضها ملازم لها ودليل عليها اما بعد الاشتمال على ملكة واجزة من الروايات على ما سيأتي في البعض كالوثوق والمأمونية حيث ورد ان الوثوق لا يعرف الا بصحبة الليل والنهار والسفر والحضر والدرهم والدينار ومعاملة النساء وبالجملة بحيث يكون تركها مستندا اليها لا الى اسباب متفرقة من حفظ المروءة ووجوه الجميعة وعدم قبول النفس الى اسباب المعصية وامثالها ولك ان تستدل لهم بالآيات والاخبار التي وصف فيها الشاهد وميزه بالعدالة كقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله في صحيح عبد الرحمن الصفار اذا شهد معه آخر عدل سمي المدعى بن وقوله ع في الموثقة لا يسأل عن شهادة المملوك اذا كان عدلا وقوله في صحيح ابن سلم ولم يجز لهذا الا شاهد عدل الى غير ذلك من الاخبار التي ذكرت فيها لفظ العدل بتقريب ان معنى العدل المعتبر وجوده في كل مظهر منها هذه الالفاظ على ما اشرنا اليه كلمات بعضهم ليس الا الصفة النفسانية التي عبرنا عنها بالملكة وبعيد هذه الاخبار ويدل على المختار الاصل في المعاملة والاجماعات المحكية السابقة المعتضدة بالشهرة المحققة بل عدم الخلاف ولا محال بعد تبين المعاني عما ذكرناه من الاستبعاد الذي في بعض سائر الاقوال ان لم نكن عند التحقيق الا جوح الاحتمال فاذا تتبع هو الدليل لم نذهب اليه الا القليل واكثر ما نعرف من القائل والقيل ثم ان اجزنا بالباب كما لا يبعد لما كان صحيحة ابان في معيون فلا بأس بالتكلم فيها بما يناسب المقام فنقول قوله ابان في معيون يعرف عدالة الرجل به فيحمل وجهين بحسب اللفظ وجهين بحسب المعنى فيحتمل ان يكون بصيغة المجرد المجهول وان يكون بصيغة المزيد المجهول ويحتمل على الوجهين ان يكون مراده السؤال عن ملكة العدالة التي مر منها وما مر نظائرها وما يتبدل به عليها بصدد السائل عن معرفة حقيقتها ومعيتها او ان يكون مراده السؤال عن معرفتها وعدها وما به تعرف حقيقتها وما هيتها بحد او رسم الاجمالي جاء وتبين ايتها وقول الملها وحصل لا الاجمالية العرفية والثاني في السؤال عن العرفي المنطقي والطالب

بالاول والثاني والاول اظهر من نفس هذه الفقرة والثانية لها فان الظاهر من المعرفة هو الامارة والعلامة من
السؤال عن حقيقة الشيء بما هو اين يقول ما العدل لا يلام بمعرفة العدالة وقبول الشهادة فلا من غايات معرفة تحقق العدالة من
معرفتها لا من غايات النفس العدالة بمعنى ان نفس العدالة الواقعية لا تورث الا العلم بها لان يكون معقول الشهادة
واما القول الفعلي الظاهر من الفقرة الثانية هو من تاثر المعرفة بها والقائل ظهر من عبارات جواب الامام عليه السلام ذكرا
حقيقة ثم ذكر لها امارة بحيث يعلم منه ان سؤال السائل انما كان عن الحقيقة والمعرفة المنطقي لا عن العلامة والمعرفة العرفي
وبعد ملاحظة جوابه على ما استطلع انتم على بانه لا يصح من يسئل عن ظاهره قوله ان تعرفوه بالستر والعفاف قال
في الصحاح رجل ستير وستيري بين الستر وعليه فالعفاف عطف تفسير له وفسر في بعض القاموس بالعزوف والجبا
وعليه ينبغي ان يكون المراد به الاحتراز من اهل الريبة بقرينة قوله الدليل على ذلك ان يحل عليه ان يكون ساتر العيوب المروءة
الشرعية الجباء على الناس فذلك ان كان الدليل عين المدلول وان يكون المراد من العفاف التعفف عن المعاصي فيكون لا
متغايرين لان التعفف بالفتح والتعفف عبارة عن الاتصاف وكف النفس كالعفاف بالفتح والجم ثم ان الستر والعفاف
والكف من الصفات النفسانية والاعمال الباطنية لا من الامور الظاهرية والحال احتجت الى جعله دليلا عليها والمراد من
كف البطن والفرج واليد واللسان اما حضورهن جوارح النفس وحبسها عن ارتكاب المعاصي الباطنية من اكل الحرام والمشتبه
اشباهها والمعاصي الفرجية من الزنا واللواط والسحاق وما قاربها والمعاصي اليدية من الضرب والقتل واشباه ذلك والمعاصي
اللسانية من الكذب والغيبة والنميمة واشباهها او الكف عن مطلق الذنوب ويكون ذكر الجوارح الاربع لكونها
اغلب والكل من غيرها دعلى اي حال الاريب في انها ليست بانفسها من الصفات والاعمال الظاهرية بل من الاعمال الباطنية
نعم واما المراد بها نفس هذه الاعمال الباطنية الثابتة من ملكاتها الباعثة لها لا يجوز صدور هذا الفعل الباطني
منه ولو على سبيل الاتفاق وذلك لامكان قوله ان يعرفوها بالستر والعفاف لكفاه ذلك من البين عدم صدق المعرفة بالستر
والعفاف والكف الا على صاحب ملكتها والاقرب الى قوله يعرف باجتناب الكبائر وعليه فيكون قوله
ويعرف باجتناب الكبائر تاكيدا لها وتنبيها بعد التخصيص وذلك في اشد بعادة اولوية الاساسين من الماكيد فيكون قوله
ويعرف باجتناب الكبائر اشارة الى بيان الملكة المراد صار في الاجتناب بالخصوص على الاعتبارين الذين لكل منهما رعته هذه الفقرة
الشريفة بنفيها او بضميمة الفقرة الثانية لها على ان العدالة عبارة عن ملكة ترك المعاصي المتقرب تركها فاضلا والستر بالمعنى المصدري

بالعفة مع انها هذا بعيد عن معنى العدالة التي فيها عبارة عن الملكة الموصوفة لا عن معرفتها انما هو دليل شاذ الى ان الاتيان
بها وترتيب ثمراتها عليها انما يحصل بعد معرفتها على ما اشرنا اليه عن قريب وكيف كان فهذه الفقرة الشريفة بيان لموضوع
وحد جامع مانع للعدالة والمراد منها بيان علامتها واماراتها حتى يكون هو اياها بنظر من ظاهره عباد السائل
في بادي الراي ذا علم يكون حاصلا لجوابا عبارا العلم والمعرفة بالستر والعفاف والكف والاجتناب في اول الامر
الاجزاء في آخر الامر بحضور قوله والدليل على ذلك ان يحسن الظاهر بهما كما لمتهافتين او يكون هذه الفقرة الشريفة والتالية
لها امارتين مستقلتين او امارة واحدة ويكون قوله والدليل الخ امارة على الامارة وهو كما لا يخفى على الحال او صريح
لاستناع ان يجعل حسن الظاهر الذي لا يكشف منه حال الباطن علما ودليلا على العلم والمعرفة بالباطن الا ان يتجشم
منه بجعله على ارادة العلم والمعرفة الشرعية بمعنى انه تعبد حسن الظاهر بنزاله دليلا على العلم بالملكة بتعبد شرعي
فتهر احتى يكون الحصل انك اذا راي منه حسن الظاهر بما حل معه ما علم من تعلم بكونه ذا ملكة فيكون ذو يتك هذه
دليلا على المعرفة التعبدية فكون الرواية الشريفة على هذا قولية من صلى الخمس في جماعة المسلمين فظنن به كل خير قولة
من لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم تشهد عليه شاهدان من اهل العدالة والستر وشهادة معتبرة وامثالها او يكون
مشيرة الى ان الطريق اولا والذات الى العدالة هو العلم والمعرفة ثانيا وبالعرض هو حسن الظاهر وهو بعيد الياء والى يكون
ذكر المرجع الاول وهو العلم بالملكة منفيا عنه بمزيده ان جعل ستر العيوب من الناس وعدم العلم بارتكاب المعصية طريقا لها
الى نفس العدالة اولى معرفتها من من جعل العلم بالاجتناب واتعاظ طريقا بل جعل الاخير طريقا بعد كون الاعم في نظر
الجاعل بحيث لا طريق له سدد ذلك فلا محيص ظاهرا عن ان يكون المراد من قوله ان يعرفوه الى آخر الفقرتين هو المعرف
المخلة ١٥ الاصولي اي ان المقصود وهو كون العدالة من قبيل الملكات الباعثة على اجتناب المعاصي والاجتناب الناشئ عن
الملكة معلوم من الرواية الشريفة على سبيل الظهور بل الصراحة وعلى تقدير كما لا يخفى على المتدبر وما يتوهم من امكان
حمل الرواية على ما ذكرنا من العدالة بعبارة من نفس اجتناب الكبائر بدعوى ان المراد من الستر والعفاف والكف ملكتها
والذين منها ذكر المعرف الاصولي لا ينطبق على ما هو الظاهر منها مدعيت ملكة هذه الامور دليلا ودلالة عليها انضمها
فيكون المحصل من البداية ان العدالة عبارة عن نفس اجتناب الذنوب الكبيرة وقد دليلها وصراحتها ملكة الستر والعفاف وملكة
شيء دليلا واضح عليه فبعيد غاية البعد نظرا الى ترتيم جعل الملكة دليلا على العدالة التي انما جعلا المعرف دليلا عليها والاولى

ان يكون عبارة عن بعض الملكة ولا يلزم ان يلتزم بان مفادها ان العدالة عبارة عن هيئة راسخة كما زعمه دليلا على ملكتها ودليلا الملكة معرفتها ودليلا المعرفة حسن الظاهر عدم الاطلاع على صدور المعصية وهو كما ترى تاويل لكل منافٍ لسابر فقرات الرواية على ما اوضحناه الا ان عزز به باقوليته وعزز باجتناب الكبائر بان الصغيرة اما مع تجمع كما هو المتبادر الى الذهن من اطلاق العدالة او الى الستر بها وعلى جميع الاحتمالات لا اجتناب على هذا القول بعض العدالة لا من معناها فكيف يجعل قرينا ان يعزز بالستر قول ويعزز على المعرفة الاصولي لا الملحوظ على ان حملها على هذا الوجه مع ما عزز به لا يخلو عن تكلف العناية واعتبار وجوه بعيدة عن الحجية كما ان تفسير العدالة بحسن الظاهر ترك الذي يخالف العرف واللغة وكلمات العامة والخاصة والفقهاء واهل الاخلاق وغيرهم مما حققناه سابقا مما لا يظهر هذا القول من احد الى يومنا هذا فلا حظ ثم تدبر قوله ويعرف باجتناب الكبائر الخ او عدالة ثم عليها كما ان المراد من المراد من هذه العزم الشرفية المراد من الكبيرة كل معصية او عدالة ثم عليها بالخصوص من النار في كتاب الحدود والمراد بالصغيرة ما عداها على ما يأتيه منها الاساطين فلا يعم كل معصية صدرت في الكتاب ولا كلما ورد عليها النار نعم بان العموم ورد بان ضبط الكبيرة بمن صحيفة عبد العظيم بن عبد الله الحسني المرتبة في الكافي وربما يضبط بانها عبارة عما اوجب الله على تركها سوء او عد عليه عذابا اخر بجنبه ويرد بان صحيفة مرتبة في الكافي ويكون اثبات الكبر من وجوه اخر منها النص المعتبر وارد على انها كبيرة كما ورد في جملة من المعاصي وبانها كذا لا لة العقل والنقل على اسناد عصيان الكبيرة المعاونة الحال او مآلا بانها كما ذكرناه في شرح معتبرة ابن حنظلة ومنها ان يرد النص بعدم قبول شهادة فاعلها او ورد النهي عن الصلوة خلفه وربما يظهر من بعضهم ان كان وجوب الصغيرة فيما بين المعاصي وجد بان كل معصية كبيرة ولم اعثر على شئ هذا في الاخبار ونفصل حال هذه المسئلة بطلب في محلها حرره بعضنا في المقام ليس بتوفيق

معنى العدالة وانها عبارة عن الملكة او عن مظاهرها لنقتبس من شرح الرواية الشريفة على هذا القرار ثم مزيا ويؤكد القول بان العدالة عبارة عن الملكة الاوضح وجوه من الاراء الاربعة ان ذهاب المشهور الى الجمهور الى انها ملكة بل ما اشتهر بينهم من تقديم الجارح على المعدل عند التعارض لان المعدل ليس له ان يشهد بالعدالة الا بعد علمه بها كغيرها من سائر ما مر المشهور به بادعاء من شهادة بها وعلى هذا القول عبارة عن الملكة فيتصور من في المعدل العارف اشد معارضة فكيف يرجح الجارح عليه بالترجيح لا يفهم الا على القول بانها عبارة عن حسن الظاهر وكان مذهبهم

ودربا يشهد على هذا تعليلهم لتقديم الجرح بان العلم به رصد يقبل له والمعدل سادر على بها كانه وجوابا ما عما ذكره اخيرا من ان بالكلام المشهور على ان العدالة عندهم عبارة عن حسن الظاهر فقد سلفنا بالامر به عليه وامّا سائر فقرات الرواية فنظهر على ابسط وجه واضبط بيان في مسئلة تعارض العدد والجارح مع تقريب الثاني في ما علم الوجه الثاني في شرح المفاتيح من ان حصول الملكة بالنسبة على جميع المعاصي بمعنى صدور الصدور لا استحالة امر ارتكاب الجميع وقليلا التفتي والاطلاع عليه اقله منه جرب وبمع ملكتها هذه كيف يضبط بها الشارع امكانا كيفه وامور اعين محصور مما يتوقف عليها امور العالم واساس معيش جنادم فان بلوى بها عامة وحاجاتهم اليها شديدة في عباداتهم ومعتقدهم وابقاء عاداتهم واحكامهم وفي تقليدهم ويشهادتهم فلو كان الامر كما يقولون لزم الحرج واختلال النظام مع ان القطع الحاصل بانه في زمان الرسول ترك الاستفهام ما كان الامر على هذا النهج بل من تتبع الاخبار الكثيرة يحصل القطع بان الامر لم يكن كما ذكروه لا في الشاهد ولا في امام الجماعة وربما يدل عليه ما ورد من ان امام الصلوة اذا احدث حدث مانع اخر اخذ بيد اخر وقدامه مقامه وسبقه الى هذا الايراد السيد في شرح الوافية للبيان اخر وبما اجرى في الجواب ان هذا الكلام منهما قدس الله سرهما ينبغي ان يتم اقام يحتفظ منهما الاصحاب على ما هو حقه ومحصله فان مآل العدالة عند القائل بالملكة عبارة عن قوة فيه وملكة راسخة وادعه متداولها العصمة وليس الامر بل لا يقول به احد من علمائنا الاخبار ولا يدل عليه شئ من الاخبار بل المراد بها هو ثبوت حاله وصفة رفيعة للنفس وحصول خوف وخشية عن اصرارها في الطيب يحب ترك ارتكاب المعصية عنادا بل نزيها خشية منها وتعارض معصية متعارضة على حالة متعارضة اتيانك متعارضة ولا يراد منها حصول حالة وملكة فيها توجب اعتزاز وقوع المعصية منه في اي مرتبة فرضت ابدا وحالة كان فلا سبيل الى الارد سبيل ره وقيل اذا ثبتت بامارة جامعة لجميع حالة وقيل في الرعية الى الزنا فانت صاحب نظر تجب بعدم الفضل بما لا سبيل الاذان لا يتبلغ بذلك وبالجملة العبرة بالحالة التي الاذعة على سبيل التعارف فلا يقدح فيه عدم تمالك الانسان نفسه في بعض الاحيان لغرض مهم ان الفوق الشريف الفقيه مثلا يحيث لا يكون منزجر المضي منه الامر هو كالكبيرة الاحرى اعزمنه تمالك العلامة في نهاية الاصول على ما حكي عنها في بيان طرق معرفة العدالة الاول الاجتناب عن الصغيرة المنافية للمروءة بحيث يظهر اثرها عليه ويطلع على سريرة امره بتكرر المعاشرة حتى يظهر له من القرائن ما يتدل به على خوف في قلبه مانع عن الكذب والاقدام على

المعصية ابين ومن ابين انا لحاذر والملكة المذكورة التي بدايع الانسان مع الهوى في اول الامر جان صار معلوما
في اخر عزيز والحاصل ان دعوى انها قدرة حصولها للملكة ان كانت ناظرة الى المرتبة العالية وما كاد تظهر انها
منها هي بادية الحصول جزما واما طرشيات عليها موجبة لاختلال النظام فلما وشيا ولكن الاصحاب يقولون
به فلا بأس بهم لو ازمه وان كانت ناظرة الى ما ادعاه واستدل له من كلمات الاصحاب فليس فيه ما يدل على ذلك
الامور عليه بحسب كلا اختلال لدليل في الاقتصار على ما وقع بين جميع المحققين واحتمال ان المكلف في قبول
معنى العدالة واما الشكال في طريقها والاطلاع عليها فهو مدفوع ايضا بما ذكرنا من ان طريقها ليس مختصا في العلم
كي يصعب بحسبها صعوبة كلا اختلال ثم ان الظاهر من الكلام المحكي انها ما دعاها الا عدم تحقق الشهرة
واختيار القول بانها عبارة عن حسن الظاهر يرد عليها ما ذكرناه من هذا الاشكال في رد فيها ما اوردناه على هذا المذهب الشريف
مضافا الى ان اصحاب القول بان العدالة ملكة يجعلون حسن الظاهر دليلا مطلق القول طريقا اليها اما من باب الوصف
او من باب التقييد ولا ريب في شيوع وجود هذا الطريق وعدم الندرة فيه ومع ذلك واي ثمرة بين القول بانها
عبارة عن نفس حسن الظاهر والقول بانها عبارة عن الملكة وحسن الظاهر طريق اليها اللهم الا ان يقول بانها عبارة
عن حسن الظاهر جان علم تخلفه عن الواقع كما هو قضية اطلاق حكاية هذا القول وعليه يحقق الثمرة بينها الا ان
هذا القول من الحافة بمكان كما لا يخفى الثالث ما ذكره بعضهم من ان الحكم بان العدالة عند هؤلاء ملكة
المروة ورجوعها بحيث التوبة كما في كلمات الجماعة ناش في كون انها عبارة عن الملكة فان الملكات ليست من الامور التي تحصل
وتزول لسرعة بل حصولها يحتاج الى التمرين وخروجها كذلك يحتاج الى القول بانها ملكة ومن الزام عدم الزوال
بجرد صدور المعصية وعلى فرض التزام بالزوال لا بد من عدم القول بالرجوع بمجرد التوبة والجواب ان قطع صدور المعصية في
العدالة لم يكن انكار كيف وقد تقدم من جهة اهل القول بان العدالة عبارة عن حسن الظاهر وظهرت من اخبار الباب
وعبارات الاصحاب بلا مدفع الاتحاد في العدالة على الاقوال فيها سواء قلنا ان العدالة عبارة عن الملكة الراسخة المؤدية
فعل الطاعة وترك عن صدور المعصية كما لا يبعد استظهاره من الاخبار وعرفت بما مر من الاخبار وجب تعيين بانها
تزول بالمعصية وقلنا بانها لا تزول بخلافه مقتضاها في بعض الاحيان قضاء الحق ظواهر جملة من العبارات انها عبارة
عن الملكة المقتضية لاجتناب المانع من المحارم والحاجز الكاف زنادها اما بذهابها المقتضي لها ان فيها باعتبار

من الملكة

من الملكة الرادعة فعلا المقتضية للتقوى والمروة العنزلجامعة بما جمع عرفنا اولا بطريانها المانع من زمانها هل قيل
بانها عبارة عن مجرد الملكة مما لا وجه له بل قائله من مسلات القائلين بانها عبارة عن الاسلام وعدم ظهور الفسق
ان ثبت مثل هذا القول لم فاظنك باصحاب القول بها ملكة نعم في ذكرها على الملكين فرقة من جهة النزاع على القول بانها
عبارة عن الملكة الراسخة فعلا ذو الحقيقي وعلى القول الاخر ذو التعدد في قد عدنا بان من جهة الاجماع وغيره
اما وجودها بالقوة نهلات على المسلك الاخير حقيقي لعدم حلول بان الزوال عليها حقيقة واما من جعلها حكم الزوال
فبلا القوة يرجوعنا عنيد بالقوة يزول هذا العارض من منع الملكة الراسخة سلبيا عن القادح واما على المسلك الاول فظا
ان ندعي الرجوع حقيقة بدعوى ان الندم على المعصية حيث صدورها عيد الحالة السابقة وهي الملكة المضعفة المانع
ازالة زق حصنه بان تمنع ملكة عن ارتكاب المعصية وبين من يرجب عليه تلك الملكة الندم على ما مضى من حالة الندم
بينها على الجملة الماضية فعلى فان الشخص الندم على المعصية بعيد صدورها عيد المعصية عنه وهو مضاف بالملكة الراسخة فعلا
ولكن ان ندعي الرجوع عنيد ما يمنى ان الشارع عنيد ناحكم قوله لا كبيرة مع الاستغفار ان التوبة تزيل المعصية بنفسها
وعلى هذا لو ازمها الوفي منها القبح في العدالة والحاصل لا بد منا فاده بين القول بان العدالة ملكة وبين بروالها
بنفسها او بحكمها بعيد صدور المعصية بحكم الاجماع وبرجوعها بالتوبة منيد بحكم ما دل على ان لا كبيرة مع الاستغفار
او حقيقة وانما جاء بنا فضيلا الحال في ذلك العدالة بعيد صدور المعصية وفي عدد الكبائر والصغائر في بيان
ضابطها وفي انه هل كل معصية كبيرة ام هي على نوعين وفي تحقيق حال التوبة وبيان حقيقتها وحكمها وفي تحقيق ما
مناجاتنا المروة وانها فاقدة في العدالة الزام لا وما يليق بهذا المطلب مقامات اخر وانا كان عرضنا في المقام دفع
شبهة عرضت لجمع من متاخري المتاخرين في جعلهم معنى العدالة بحسب الملكات ومعركة الاراء فاعين ان مذهب جماعة
من القدماء انها عبارة عن الاسلام وعدم ظهور الفسق وبذهب اخرون انها عبارة عن حسن الظاهر وهو مذهب
مشهور المتاخرين انها عبارة عن الملكة ولزعمهم هذا ان اول قولي الشيخ يقبل شهادة من عرفناه مسلما ولم يعرف منه فسق
على انه مبني على مذهبه من ان العدالة عبارة عن ظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق وبيان ان العدالة الجماعة
من الملكة عند الكل وانه المذهب الصحيح الذي لا محيص عنه وان كلام الشيخ لا يبعد في مقام اصل معنى العدالة واما كلامه في ذكر منها
واما دها وبين المقامين بون بعيد والحمد لله تعالى على ما اصفنا فصل اليوم بيد والحمد لله الحميد العليل

العجب من بعض متاخري المتاخرين كصاحب الرياض وشيخنا المامقي بل وصاحب المسالك وجماعة في استدلالهم
بهذه الرواية الواضحة الدلالة على ان العدالة من قبيل الصفات الباطنة والكيفيات الواقعية للعقل بانها عبارة عن
حسن الظاهر فلم يرضوا باصله دعوى وجود مثل هذا القول حتى جعلوا دليل المشهور دليلا على اعتبار ما يحتمل ان
هذا المذهب كان عليه بعض قدماء اصحابنا ولم يعلم ذلك الا بالاعتبار بل نقله بعض المشايخ نسبة الى القدماء بل نقل عن بعض اصحاب الاجماع نقلا الاجماع على كون العدالة حسن الظاهر في كل
مقام اشكل فيه واستشهد نقرب الاستدلال بالروايات بجرد دعوى ظهورها في ذلك القول بالملكة وانت
بعد الاحاطة بما فصلناه عرفت ملتى الدعوى المذكورة بحاجة الى مزيد عليه وغاية ما قيل او يمكن ان يقال في تقريب
الاستدلال بهذه الروايات وجوه من التقريب الاول ان ظاهر هذه الروايات شرطية حسن الظاهر في قبول شهادة
الرجل وصحة الصلوة خلفه وغير ذلك وظاهرها دليل على اعتبار العدالة في قبول الشهادة وصحة الايتمام بها
بشرط فيها مقتضى ظاهر الدليلين انهما شرطان مستقلان كما ذكروه ولكن بعد ضمها الى الاجماع المحقق النافي لكونها
شرطين مستقلين محلفين بشئ كما ذاجعين الى امر واحد وارجاع ما دل على اشتراط حسن الظاهر الى اعتبار الصفة
الباطنة غير ممكن لكونه مضادا لما دل عليه ملا تحصى من العرف والتزام كون المراد من العدالة الاستقامة
التي يتصف بها الانسان في ظاهر الحال واحتمال كونها مجازا مثبتا للطريق والاخر في الطريق كما نقل احتمالا ما
ياه ظاهر الوحيدة وانت خبير بانه سيأتي بعض الطرق اذا الروايات السابقة بين انا طنه بان العدالة عبارة عن
الصفة الباطنة من غير نظر الى حسن الظاهر وبين ما علله لمرانا ودليلا اليها وان الامر باطلي ودائر مشكك فيه
فالجمع بين الدليلين بكون مفاد احدهما حجية الطريق ومفاد الاخر بيان ذي الطريق مستهجن بل بعيد من الجمع بل
العمل مطلقا اذا دلة بل بعيد جدا واستظهار الاتحاد ان كان شأ من الجمع الذي ادعاه فهو فاسد وان كان من
اسراحي مجرد دعوى لا دليل عليها الدين الادلة ما يقطع باعتمادها حتى يتبعك ظاهرها والثاني ان الغيبة بنوا بعض
والامانة وبحاسن الهوى والمروة والصلاح والكف والتنزه والفضل وغيرها مرتبتان ومقامان مرتبة ظاهرة ومرتبة
باطنة كما ان لكتاب الله تعالى مراتب وعوالم بحيث عالم اللوح وعالم القراءة وعالم الكتب وكما ان حرمة مس بدن
المتطهر الكتاب محمول على ما لمسه الكفي كذا سبب الحدث دون غيره ولذا نرى فيمن قال بعدم مسه الا المطهرون ذلك

انكلا الغير على بيانه الرجل وعفته وستره وسلامته ودباته وامانته ينقل ان ينزل على مرتبتها وعلمها الظاهر
لانه الذي تسليد الاخبار اليه لا على الباطن والواقعي لقصور يدهم عنا الوصول اليه وليس هذا الا من الظاهر
فلكن هو المعلوم في هذه الاخبار دون غيرها ومن المطلوب والمجوز بعنه بعد الفرض عن هذه الصفات محلها
منها عرفا القرب اليه الفاظها البس الا امورا معنوية باطنية وما يظهر منها في الظاهر ليس من اثارها وان كان
لا هي باطنها وعن انتقاضه ربما انا علم تخلف الحال النفسانية عن حالة الظاهر فان لازم هذا الوجه الحكم بعدالة
ابها وهو بخلاف للاجماع بل والضرورة وموجب الاجماع القطعي والعدالة التي محلها واحد وهما متضادان بالضرورة ومن
ان كون فيها امر باطني لا يقدح في امكان الاطلاع عليها بعد وجود الاثار الظاهرة لها كالعلم والشجاعة والجبن والخطاء
التوكل والتسليم والصبر وغيرها من الاخلاق الجميلة والرذيلة بل الشرة والعصمة واضدادها من الصفات الباطنة التي
يمكن الاطلاع عليها على ملاحظة اثارها وما يظهر منها فضلا عن الظن الاطمئناني او مطلق الظن وقد
واضح ان هذا المعنى اذا استقام وتم بنا بنا في بعض النصوص السابقة واما في بعضها الاخر واما على الاكثر فهو لا يستقيم
جعل حسن الظاهر امارة ودليلا على العدالة والحالة الباطنة كصحيحة ابن ابي يعفور وغيرها فلا لا يمكن وضع الكفاءة
وكاذ الذي يقرب انقادها الى الذهن في ترتيب احكامها وعدم ترتيبها بدون فهمها هو وهكا نرى من عدم
عدم توقف تحققها على بروزها والزام الدين بترتيب احكامها عليها متوقف على ظهورها كما هو الشان في
كافة موضوعات الاحكام بما ما كان من قبيل الصفات الباطنة فليس الحال فيها بمض فيه الاكا الحال في التكاليف التي
التي يتوقف العلم بها على وجودها قبله وان توقف منها في حق المكلفين على علمهم بها او قيام دليل عندهم عليها
الثالث ان الاخبار وان كانت ظاهرة في كون حسن الظاهر طريقا اليها وكان ظاهرها انه طريق يعتدي
بمعنى انكم يحكم بحجية احكام العدالة عند الاطلاع على حسن الظاهر فحسن الظاهر عدل شرعا كما ان مقتضى العدالة
عدالة شرعا فالعدالة وان كانت في الواقع عبارة عن استقامة واقعية جبة من الملكة الا ان الاستقامة ظاهرة
فهو جعلت طريقا معتبرا اليها بحيث كانها صارت موضوعا مستقلا لا بلحاظ الطريقية ولا ملتفتا الى ذي
الطريق فلذا يتحقق اطلاق اسم ذي الطريق عليه كاطلاق اسامي جميع الموضوعات الواقعية كالملكة والزوجية
والحياة والموت والقبلة وغيرها على مؤديات الطرق الظاهرية كالاستصحاب واصالة الصحة واصالة القبلي

الاطلاق واما الامارة المجتهد واما الاصل الذي هو الفرعية وغيرها من الادلة التعبدية والحاصل انه بعد دوران امر العدالة وجودا وعدما بين الظاهر وجودا وعدما وعدم النقل الى وجود الملكة علما او ظنا حتى وجودها الواقعي لا يفيد شيئا بل معه كما لو معها عدم وجود حسن الظاهر فهو المستحق لعنوان عدالة وليس العدالة الا هذه وبهذا يصطلح الفريقان ويرتفع النزاع بين القولين من حيث العلم بتحصل الثمرة في العلم والجهل به عنه مضافا الى ما سياتي انه من اجتزا افادة حسن الظاهر الظن بالوثوق بالملكة وعدم كونه طريقا متبدلا امر لا يوجب تقيد العدالة به الا مسامحة وانه يخالف ظاهر كلام القائل بانها عبارة عن حسن الظاهر انه مقتضاه عدم ملاحظة الملكة راسا حتى مع العلم بعدمها وابن هذا من الظاهر ليس هذا الا توجيها لا يرتضي به صاحبه بل عليه يرجع النزاع بينهم لفظيا وهو بالجناب اعلى مقام العلماء الاذكياء وما ذكرنا من الشواهد والنظائر والتي لم نذكرها اكثر من ان تحصى مع ان الموضوعات العرفية على موجبات الطرق فهي امضاء لما كانت عليه قبل نظر الشارع الا ان طلب منها عليها الدليل بالاعتبار ان موجباتها امور واقعية والواقعيات مكتنفات بها فالاسامي المذكورة قد اطلقت على الواقعيات في الواقع لا على حدود الطرق على ان موادها دليل لا مرجع على ما ذكرنا في المجلس عليه الرابع ما اشرنا اليه في توضيح عبد الرب الى بعضه مع الجواب عنه فراجع ومحل الكلام مع من يقول بان العدالة عبارة عن حسن الظاهر انما اراد انها هو العدالة الواقعية والواقع لها ميزة عن امر لم يعرف كما شرحناه في صدر المسئلة سواء اراد به من جميع افعاله واقواله او الذي الواقع نظر بعد الحاطة والعصمة للملكة في سرع وعلانيته او ارادوا حسن الظاهر بعض افعاله واقواله الذي لا يتفاوت فيها الفاسق مع ظهوره وسواء اعتبر فيه عدم صحة الفساد الباطن للظاهر او عدم ان كان النزاع على بعض التقادير يرجع اليها ولا يترتب عليه ثمرة عملية وان اراد انه مع عدم الفسق الذي هو العدالة وانما تفسق الملكة في الواقع فهو ان كان معتبرا الا انه خلاف ظاهر ما دل على كون العدالة نفسانية باطنية وان الدال طريق اليها بعد ما سياتي انه ان اراد انه طريق الى الباطن بالوصف فربما يأتي تمام الكلام في الدفاع وان اراد انه طريق اليها بعد الفسق في المقام الاول واما الكلام في المقام الثاني وهو ان الذي اسقط من هذا الاصل الباطني الصفة النفسانية او الى اي حد اسقط يتبعه من اعلم به الذي هو حسن مجمل منها وان يتوقف على العلم بالاصل لا صحة اشتهر وتداول عند هم ان في المقام اقوالا ثمانية العدالة الاسلام الاول ان المعتبر بعد العلم هو حسن الظن الغالب بحصول ملكة العدالة المستدل في البحث والفحص والتتبع في احوال من يريد معرفة عدالته حتى يكتسب له ظاهره من

من غلبته وامنه ظاهره وهو المنسوب الى المتاخرين في عدالة المتوسل على حسن الظاهر وهو منسوب الى جمع من اقتصاهم الثالث الثالث ما نسب الى ابن الجنيد والشيخ في الخلاف وجماعة على ما قيل وهو ان يكفي في تعرفها الظهور المسلم وعدم العلم بالفسق ولعل الوافي لا يفيد شيئا بل معه كما لو معها عدم وجود حسن الظاهر فهو المستحق لعنوان عدالة وليس العدالة الا هذه وبهذا يصطلح الفريقان ويرتفع النزاع بين القولين من حيث العلم بتحصل الثمرة في العلم والجهل به عنه مضافا الى ما سياتي انه من اجتزا افادة حسن الظاهر الظن بالوثوق بالملكة وعدم كونه طريقا متبدلا امر لا يوجب تقيد العدالة به الا مسامحة وانه يخالف ظاهر كلام القائل بانها عبارة عن حسن الظاهر انه مقتضاه عدم ملاحظة الملكة راسا حتى مع العلم بعدمها وابن هذا من الظاهر ليس هذا الا توجيها لا يرتضي به صاحبه بل عليه يرجع النزاع بينهم لفظيا وهو بالجناب اعلى مقام العلماء الاذكياء وما ذكرنا من الشواهد والنظائر والتي لم نذكرها اكثر من ان تحصى مع ان الموضوعات العرفية على موجبات الطرق فهي امضاء لما كانت عليه قبل نظر الشارع الا ان طلب منها عليها الدليل بالاعتبار ان موجباتها امور واقعية والواقعيات مكتنفات بها فالاسامي المذكورة قد اطلقت على الواقعيات في الواقع لا على حدود الطرق على ان موادها دليل لا مرجع على ما ذكرنا في المجلس عليه الرابع ما اشرنا اليه في توضيح عبد الرب الى بعضه مع الجواب عنه فراجع ومحل الكلام مع من يقول بان العدالة عبارة عن حسن الظاهر انما اراد انها هو العدالة الواقعية والواقع لها ميزة عن امر لم يعرف كما شرحناه في صدر المسئلة سواء اراد به من جميع افعاله واقواله او الذي الواقع نظر بعد الحاطة والعصمة للملكة في سرع وعلانيته او ارادوا حسن الظاهر بعض افعاله واقواله الذي لا يتفاوت فيها الفاسق مع ظهوره وسواء اعتبر فيه عدم صحة الفساد الباطن للظاهر او عدم ان كان النزاع على بعض التقادير يرجع اليها ولا يترتب عليه ثمرة عملية وان اراد انه مع عدم الفسق الذي هو العدالة وانما تفسق الملكة في الواقع فهو ان كان معتبرا الا انه خلاف ظاهر ما دل على كون العدالة نفسانية باطنية وان الدال طريق اليها بعد ما سياتي انه ان اراد انه طريق الى الباطن بالوصف فربما يأتي تمام الكلام في الدفاع وان اراد انه طريق اليها بعد الفسق في المقام الاول واما الكلام في المقام الثاني وهو ان الذي اسقط من هذا الاصل الباطني الصفة النفسانية او الى اي حد اسقط يتبعه من اعلم به الذي هو حسن مجمل منها وان يتوقف على العلم بالاصل لا صحة اشتهر وتداول عند هم ان في المقام اقوالا ثمانية العدالة الاسلام الاول ان المعتبر بعد العلم هو حسن الظن الغالب بحصول ملكة العدالة المستدل في البحث والفحص والتتبع في احوال من يريد معرفة عدالته حتى يكتسب له ظاهره من

ومنها الصحيح الى عبد الله في اربعة شهدوا على رجل بحسن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليسوا بمعروفين بشهادة الزور اجزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انا عليهم ان يشهدوا انهم علموا من الاول انهم يجيئون بشهادة لا ان يكون معروفين بالفسق ومنها ما عن الصدوق في المجالس من صالح بن عقبة ابيه انه قال للصادق عليه السلام يا بن رسول الله ما تقول في شهادة رجل يعلم انه يشهد شهادة زور قبل ان يقوم فقال يا عقبة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال فقلت فقبل شهادة مقترف الذنوب فقال يا عقبة لم تقبل شهادة المقترف بالذنوب الا قبلت الشهادة الانبياء

والاولياء سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان المعصومين دون سائر الخلق فمن لم نرع ببينات ترك دنيا ولم نشهد عليه شاهدا
من ظاهر العدالة والستر شهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ومنها حديث عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا
يقول اذا كان الرجل لا تعرف له باب التاس يعرف القرآن فلا تقبل شهادته واعتد بصلوته ومنها ما ورد في شهادة اللاعب
بالحمام انه لا باس بها اذا لم يعرف بفسق ومنها ما عن تحف العقول انه قال الشريح واعلم ان السلمين عدول بعضهم على بعض الا محدودا
في حد او معروفا بشهادة زور او ظنين ومنها صحيحة ابي بصير سئل الصادق عليه السلام عن شهود الزور فقال
اقتلهم والله عز وجل قال فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين ومنها رسالة يونس في عدالة الاخوة قال الاخوة انما
يحسبون على الناس اذا خذ منها بظاهر الحال في الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهر الرجل
مامونا جازت شهادته وذبيحته ومنها رسالة ابن ابي عمير الى بعض اصحابه في قوم من اهل خراسان وكان ابوهم
رجلا صالحا وانهم اكفوه على انه يهودي فقال لا بعيد ان ومنها حديث زيد الشحام قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن امام لا باس
في جميع اموره غير انه يديم النظر في النجوم ويعمل بها فقال ان لم يكن يعمل بها انما تعلمها ومنها ما رواه
الصدوق باسناده ظاهره الصحة كما تقدم عن عبد الله بن سنان في ذيل رواية له وشهد شاهدين ناصبين فاقبل
من ولده على الخوارج وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ومنها حسنة البزنطي عن الرجل عن الحسن بن الجهم قال سمعت العبد الصالح عليه
السلام يقول يطلقها من حيث شاء قبل ان يشهد شاهدين عدلين كما قال الله تعالى في كتابه من ذلك قد قال الله عز وجل
فطلقه لعدتهن واحصوا العدة فان شهد رجلان ناصبيان على الطلاق أيكون طلاقا فقال من ذلك على الضغط اذا مرت شهادته على الطلاق فيما
بين عزيمة على غير ذلك من الاخبار الظاهرة في كفاية الاسلام وعدم ظهور الفسق في قبول الشهادة والحكم بها
الى ما لم نعلم على ظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق لم ينظم الاحكام خمسة في المدة الكبيرة والقاضي القادم
اليها من بعيد مع خلفه وراءه لم تمض مدة اقتضاء اعتبار عزم تعطل كثير من الاحكام حتى يختبرهم او يكون عنده
من هو يختبرهم ويخالطهم ويؤدب في كونه جار يصلي ويعظ لا كيف والناس في كثير من الاعصار لا يكتفون من الزنا
في ثلاثة ايام وديونهم وغيرها مما يحتاجون فيه الى العدل الخامس اطلاق قولهم واشهدوا شهيدين من رجالكم
حيث لم يقيده شيء كما بيناه في قولهم في آية اخرى واشهدوا ذوي عدل منكم اذ لا كلام في ان الشهود اعدل
انما الكلام في انه محكم على عدالة السلم حتى يظهر خلافه او كما قرن في الآية الثانية على هذا المعنى فبقي اطلاق الادلة سليما عن

من المعارض والجواب اما قول الاجماع فبعد المنع من عدم حجية المنقول منه كما حققناه في محله انه موهون او هو منقلب قال
وعدة العامل فكيف يتمسك بفعل الصحابة والتابعين ومن دلائلهم الذين يقولون بمقبولية شهادة كل احد سوى المتهم
بل نقل فخر المحققين عن المذهب انا ابا يوسف رد شهادة ابن ابي يعفور قال لانك لا تفرق مع علمه بانه صدوق بين
الليل والنهار فبكى وقال استقبل القوم اخاف ان لا اكون منهم وقد ادعى استقرار عمل غير الفرقة الناجية على قبول شهادة الاخوة
عليهم بها اهل نحلتهم من غير نكير من الملك بحيث صار مثل هذا الاجماع قد من عدم انكاره دعوى تبين انها
بالاجماع المحصل ملاحظة كلام المتقدمين من اصحابنا من عدم اكتفائهم في التعديل بذلك ثم حمل كلامه بان مراده كغيره
الاخبار لا يحتاج الى البحث والتفتيش حتى يقف ان الرجل لا ذنب له بالفعل بل يكفي عدم ظهور الفسق بعد الخلطة والاختبار
انتهى كلامه وانت خبير بان الاجماع المذكور بحالته لضعفه في النهاية بلفظ صحيحة ابن ابي يعفور في معنى العدالة وفي غاية
بعد من شهادة بعدول الاسلام وغيره لا يخفى ولما مر من اصالة الصحة بما حققناه في محله ان اصالة الصحة الجارية بفعل
العباد كالعقد اذا رتب عليها اثر سوى الصحة الفاعلية الا الفعلية اي نفي المعصية عن العامل من حيث انه عامل بما لم
يعرف فساده عنده ومخالفا مره ومقتضى زجره ومن البين ان اثبات هذا المعنى كاثبات الملكية الى حد الفضاء كيف
وهذا الاصالة تجاري في اكثر الفاسق والطلاق من علم بعدم كونهم اصحاب ملكة العدالة بل هم اصحاب ملكات اخر
الفسق وانواع المعاصي ومع ذلك نجري في حقهم اصالة الصحة فان كانت هذه الاصالة
نافعة باثبات العدالة فلم لا تنفع في حق مولاه وليس ذلك الا بعدم صلاحيتها لاثبات الملكة وعدم قيام دليل على اعتبارها
فيما زاد على عدم صدور المعصية من العامل ولذا اقتصر في اثبات اصالة الصحة في العقود والايقاعات التي يمكن فيها
من جهة بالصحة الواقعية ويعدون من جهة مدعي الفساد مدعيا الى الفسق بالاجماع ولم نفهم لاثباتها مهدا اسمى
الامارات الواردة في ذلك المضمار فتدبر بما يعين الاعتبار واما عن الاخبار فانه ليس فيها صدر الدفع الى اسناد اكثرها وعدم
جبرها بالمهجورية المخالفة للشهرة وغيرها مما يتضح دلالته على هذا المذهب سوى الاولين منها في الجملة لجهالة منها على ان
اولاهما رسالة يونس التي اعتبر قبول الشهادة ما يتبين الظاهر الذي هو من على ما رأيت حسن الظاهر كالريبة بين الامرين
الظاهرين في فرد مما فخرج العقيد القادحين على قاعدة اعطاء كل من حمل بالذوق المسرحين باعتبار معرفة الصالح والخير
الدين هما عبارة عن حسن الباطن وهكذا العدالة العلوية الاشقاء في الشاهدين بعدم اهلية للشهادة لانتفاء ما

منه كما نه عدلا فالتصحيح محمول بالسؤال فيها الى اخطاء قاعدة كلية كما يعلم السابع مما يحمل السؤال فيها هذا واما الجوابين ثالث الشهيدين في باب الطلاق من المسالك بعدالة راوي حسنة الزرعي لانه قال وهذه الرواية صحيحة الاسناد والدلالة على الاكتفاء بشهادة المسلم في الطلاق كما يراه وان قوله بعدالة من يعرفي منه حيلا بناء في ذلك لانا نجيزه يعرف من المؤمنين وغيره وهو كثير في سائر الاثبات لا يقتضي العموم فلا يناقض مع معرفة الخبر عنه بالذي اظهر من الشهادتين والصلوة والصيام وغيرها من اركان الاسلام وان يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح لصدق معرفة الخبر عنه معروفي الخروج مقصوده باشتراط الشهادة بعدالة ثم اكتفى بها ذكره بقوله على انا نعلم ان العدالة هي الاسلام فاذا اضيف الى ذلك ان لا يظهر الفسق كان واضحا توجه بنعم في هذا الكلام بعض من تاخر عنه فان ظاهره الاكتفاء بشهادة سائر المخالفين بل يحقق العدالة فيهم وان الرواية باطلقه بهذا المعنى وليست خبرا بان هذا ما يمكن تحصيل القطع بحصوله لعدالة اصحابنا في الفروع والاصول حتى على القول بان العدالة هي الاسلام مع عدم ظهور الفسق ان كان به تامل لان اعتقاد اعظم من الكفر والتحقيق ان المراد بها الذي لا يعلم العدالة ولو تخلبقها بينها بين سائر الروايات وان عدلا الامام من التصريح بعدم كفاية الشهادة بالتسبيح الطلاق انما هو على فرع من التنزيل جملة اخرى منها ما قد مر حيث مر بك سماعه رواية عبد الرحيم فانها ناظرة الى مقام جواز الاتكال في التعديل على سلوك جماعة خلف رجل مسلم وانه من حله طرقا لعدالة ورد في تعيين جماعة من اهل المكلة شاهدين حصول الظن او الاطمينان بعدالة الامام من جهة علمهم كما هو يعرف وسئلها ورد في الاعياد امام فانه ناظر الى مجرد عدم ردع اللعب المذكور في الصلوة وسئله ابا بصير فانها ناظرة الى صحة الايمام اذا تبين فسق الامام كمن بعد الصلوة والى ان العدالة في الامام شرط على الواقع الى مجرد اسلامه للاصحاب سوى ابن الجنيد والسيد المرتضى واما ان الاتكال على عدالة من اول الامر هل هو مجزية اولا فالظاهر اولا بعيد فان ذلك هو محل الصحف ظاهر تعريض فيها الى اسلام واما الا يخفى ومثل حمزة بن يزيد فانه اجتهاد مثل الى مجرد اسلام المتكلم الغالط للاوين كما ان اسلامه لعطية وبشير الوصيا هما حمزة فلا وجه لاصالة العدالة بعد احراز عدالة الذي يحتمل كونه مصدر ما ظاهره قابل للطاعة والمعصية بل يحمل افعاله واقواله على الصحيح كيزيد وهو محمول على وقوع التوبة منه او على وقوعه مكفرا منه ايام بيوعه لعبد او غيره ان لم يكن ذلك محالف للاجماع وكما يقول بيزيد الفتى بل بدله بل هو مخالف لمقصود النص حيث جوز الصلوة خلف من ظهر فسقه وكما لا يقول بيزيد بل ينزل على عدم ظهور الفسق وهذا واضح وجملة ما له منها محمول على الغالب كقول علي بن يقطين وقول الصادق

لابي بصير بعد شيوع الفتنين فما الاول لكل فاسق ولو بتوبة الثاني فان الغالب عدم ظهور فاسق العدالة مفروضة فلا تنافي في الغاية بل امامها ليس لها مصداق في الخارج بل مصاديقها نادرة جدا نص عليه بانه لا يدل على الفساد راحق بل وضح واما الروايتان الاوليتان فهما وان كانتا لا تخلوان عن مكم اطلاق فهما من الادلة على هذا المذهب لكن لا يحسن من تقييدها بغيرها من سائر الروايات المذكورة كما هو قضية المطلق والمقيد الذين اريد منهما امر واحد وكان المكلف به منهما واحدا والحاصل انه لا مخلص من الروايات المذكورة ناهضا باثبات هذا القيد مضافا الى معارضتها بافوق منها سندا وكالدوا عضادا وعملا وعددا طابحين عن طرحها او تاويلها على فرض ذلك واما رابع الوجوه فهو في غاية الضعف في حد ذاته لكونه خبرا مستبعدا ومستبعدا ودعوى الضرورة المدعاة ممنوعة ودعوى الاجماع على بطلان الحرجي مقلوبة ضرورة انا لواقفون في اثبات الحرجي وانتفائها بحيث لو اخبار من ظهر منه الاسلام ولم يظهر منه الفسق لزم تضييع الحقوق ما اقيمها وخالفيها وكفى بوقوع في امر من الخلق ودمائهم وفروجهم واموالهم واعراضهم ودمائهم بزعم انه يوثق منه الامانة والصدق والصلاح قائلا معنى الساعة ان الشريعة المقدسة التي سنت من اجل العدل على من اقر على نفسه بالفاسقة بذلك كيف تحكم بقبول التوبة وارتفاع وقطع ايديهم وجلدهم واخذ اموالهم واز واجهم وكفرهم بمجرد شهادة من يحل ماله ودمه بدون اختياره وما من الاخبار بانه لا يصح تقييد طلاق بالاية الاخيرة وغيرها حتى على مذهب المستدل فانه عزيز بل نكاد نطمئن بانه لا يذهب الى الاكتفاء في معرفتها بظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق والوجه فيه مضافا الى الاجماع على العدالة المعتد بها الى الاجماء المتواتر انها من قبيل الطلاق والعقد الذي اخر وفيها اتحاد التكليف ولا يحسن في مثلها من حمل المطلق على المقيد بل لم نقل بحجية مفهوم الوصف كما هو محرر في محله مع يسر ضاد الاية واستشهاد عدلين من رعاكم بعد هذا بل بعدم ايجاب الاية الذي بها بوجه من الوجوه على كفاية ظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق في اثبات العدالة انما يظهر منها لزوم حصول العلم بالعدالة كغيرها من سائر المرضيات ولو سمونا ان الجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط ولا يكفي مجرد عدم العلم باشتراطها الا مع جزم صاحب المسالك فاما ان اجبار امرنا بالعمل بالاسلام داخل في قوله من رعاكم لكن لا يدل على هو بالعلم بوجوبها الا ان الاية المطلقة اقتضت قبول المسلم من جهة الشك اما طلاقه للعالم وغير داية الوصف بالعدالة دلت على امرنا بالعمل وجوبها اعتبار ان لا يكون فاسقا اما ثبات وصف اخر بالعمل بعدم العلم بالفسق فلا دلالة للمتنازع وهو كما ترى وهو جامع غير مانع حقوقا ما ايجابه لاشي من الوجوه المذكورة ناهضا لاثبات

هذا المذهب كما لا يخفى على المتدرب واما حجية القول باعتبار العدالة بالملكة وعدم الاعتداد بغيرها اما على كفاية العلم فلانه ليس فوقه شئ واما على عدم كفاية ذلك فلان الادلة الدالة على عدم حجية خبر العادل غير شاملة للمورد لما في المرسوم من الاجماع المدعى على الخصوص على الخبر سيد حتى دلالة جملة من الاخبار الخاصة لانها وان لم تكن في اسانيدها جملة ممن ورد في حقهم التعديل بل في بعضها دلالة على اعتبار العلم والمعرفة ينبغي ان يقال عليه عزيمة كما يطلق الكل على الفاقدة ومع تعذر دليل المرسوم لو كان كان بحسب القواعد الاولية الاولى الاخذ بمضامين الاخبار الغير الحجة على الاعتداد بالظن ولا معارضات بل دلالة العقل وقاعدة الضرر والحرج بالخرج والمرج على عدم لزوم الاقتصار على العلم واما حجية الوجوه الاربعة الباقية التي ذكرها بعضها الغير بعيد القراءة عن تحصيل العلم غالبا او دائما لندرة الاخبار خاصة النوع منت شئونها ومنها وما ذكرها بعضها في صحيحا بانه بمعنى وكلة لا على ذلك ان يكون ساتر الجميع عيوبه حتى يجب على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من فرائض عرض ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس الخ فان قال فاذا كان كذلك لزم ان لا تصح الصلوة عند حضور الصلوة مسافرا لانا نقاتها في مصلاه فان دلالة بحر شهادة وعدالته الى ان قال ولو لا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين الى ان قال ومن يغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين جفيته وسقط علم عدالته ووجب ارداعه فان لم يرتدع الى ما لم يرتدع وان حضر جماعة المسلمين ولا حرق عليه شيئا ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم جفيته وثبت عدالته برسالهم ومنها قولهم من جامل الناس فلم يظلمهم وعدلهم فلم يكن بهم ورعدهم فلم يظلمهم فهو من مروءت جفيته وكملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت اخوته ومنها قولهم من صلى خمس صلوة في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به كل خير كما هو المروي في محكي الفقيه وفي رواية اخرى فظنوا به جميع ما شاهدتموه منها قولهم اذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ومنها قولهم لا تقبل الا من ظنين بلدته ومنها قولهم لا تقبل الا ممن ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ومنها ما ورد من ارسالهم رجلين من جيرانه صلوا من حال الشاهد كل من حيث لا يشعر الاخر في قبيلته ومحلته فاذا اثنى عليه وضوح على المدعى عليه وضوح على المدعي ومنها قولهم من ولد على الفطرة اجزت شهادته على الطلاق في صداق بعرفه ذلك بمجرد التتبع في الاخبار وانا لا نعلم الوجه في ذلك الا ظهور حال المسلمين عند الشارع في ان ظاهرهم عند الشارع ظاهر الصلاح والعدالة بطريقة حسن الظاهر عند الشارع بالاخذ بالظاهر مما يدعيان نفس سر الغيوب وحضور جماعة المسلمين ومعهم الظلوم

وخلف الوعد وما مونيته الظاهر وغيرها مما ذكرت في هذه الروايات دليلا على العدالة ومعرفان يترجح بها وصف ظنا واطمئنان او وثوق وكل منها محكم اطلاق فهاكفاية بها وجواز الاعتداد بها وان كان الظن على عدم كون صاحبها صاحب الملكة ظلت حالها الاكمال الاصول العملية التي عينه الشارع بها وان لم يكن لنا ظن على طبقها بل ولو ظنا على خلافها لو علم تخلفها عن الملكة يجوز الاعتداد بها لا يجوز الاخذ بالاصول العملية لان الطريق وان كانت طريقية من باب التعبد لا يعتد به بعد العلم بتخلفه عن الواقع وما شرع عليه الوثوق والمامونية مفيد وان كان معتبرا طلاقها الان سنده غير تام بل وكذا له عزيمة فلا يصلح للتقييد بل ينبغي ان يحمل بما طلاقها وان كان لا يحوط الاقتصار على حسن الظاهر المفيد للظن النوعي بالعدالة او الاطمئناني بالعدالة بل الشاهد بالعدالة بحسن الظاهر عند هذا القائل لا يكاد البينة والاخبار والسيد وجزائي احد الاصول العملية والقطع على القول باعتبارها متعذر اشتراط افادة الوصف وجعل في نظائر الى مثل قولهم من صلى الخمس جماعة فظنوا به كل خير حيث لا حرج عليه شيئا بل هو مما يحصل ظنا بل القرن منه الاتريبا ثالثا المظنون وان لم يحصل ظن نوعي لهم لا ينقض اليقين الا بيقين حيث ان عدم نقضه معتد به تقاعد امر عزيمة معتد بها فظاهر ان يحمل على ترتيب اثار المتيقن فكان في المقام مرافعة ومثل قوله ظهر منه عدالته فان مرجعه تحكيم ظهور ما مع ان المرجع ان المرجع ان المرجع عدم الظاهر والعلم بما لعدم الظهور الشرعي والحكم بالتعبد ومعاملة العدل معه على حد معاملته مع الناس معاملة العدول ومثل قوله من لم تر منه ريبة في مروءته ومنها قولهم من اهل العدالة والترجيح بالعدالة والترجيح على مجرد عدم رؤية المعصية وعدم الاطلاع عليها بل ومثل قولهم اذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه حيث افقر في جميع ما مونيته الظاهر في نوع تفتيش الباطن نظرا لهم في نحو اسئلة المسلمين كل منهم عن اسئلة وسئل صحيح ابن ابي معيون حيث اكتفى لتبرئ بعدم التفتيش عما وراء ذلك الى غير ذلك مما ظاهره بحر ظهور الستر والعفاف وحسن الظاهر من غير اعتبار وصول الظن ولو ادعى في مرآيته واما القائل باعتبار الظن النوعي فقربه من هذا القرب وشواهد اكثر فان حسن الظاهر في نحو وطبعه بعيد الظن بحسن الباطن فانا نظن ظاهرا من الباطن بما بعد ملاحظة امره ثم نظن كليا من قوله فيحاصل الاخبار الى انهم اعتبروا حسن الظاهر الذي هو في نفسه مفيد للظن فكان في قوة اعتبارهم له لكونه مفيدا له لو خلي وطبعه واما القائل باعتبار افادة الظن الفعلي في اي مرتبة كان فمن اظن الى نظرائي هذه الروايات والاخذ بغالب افراده فان حسن الظاهر

لا يتفك عن الظن بالملكة غالبا وعليه يتنزل قولهم فظنوا به كغيره فان الظن لما كان غالبا الحصول عاملا به اشترط
عدالة من لا يعلم من الامة ظاهره واما الفاسق باعتبار حصول الوثوق والاطمينان فهو عاطر بعد حصول اسبابه
الى حضوره قوله ام كان ظاهره ظاهرا مؤنا فان الاتيان بالظاهر لا يكون الا اذا الظن من الباطن وقوله لا يصل
الاخلف وعلى احدهما من تتق بدينه وورعه وقوله لا يصل الا مخلف من تتق بدينه وامانته فان الوثوق بملكة
والامانة والورع لا يحصل مالم يظن بالملكة بل هو هو وقوله اذا كان الرجل ساكنا عفيفا عزيز الصلاح بحيا العصبية
والهوى والبخل والحاصل بهذه الفاضل فان الظاهر من حصول الوثوق والاطمينان بوجود هذه الصفات
فيه وهذه بحكم معفوة بها وفيها حض وكم من مسائل الروايات قال بحال تخصيصها فان قلت انما اصل اعتبار العدالة
في الشاهد امام الجماعة وانما انما هو من باب الوصف بغير والتنبيه كالطريقية والمرآتية ولذا لا يعلون فيها الرجحات
الداخلية والخارجية وليس مال اعتبارها فيها الا كما اعتبار المذكورة ولا يوجب الرجوع الى المرجحات في تعارض
البينات فاذا كان حالا سلا اعتبارها من باب التعبد فكيف يكون دليلها العبا استبداد ذلك حتى من قيام كون اصل
اعتبار العدالة في الشاهد والامام من باب التعبد المحض انه محل مناقشة لا مال ذهبت بين الاعرب وكم من امر كان اعتبارا
من باب التعبد وكان الطريق المجعول اليه من باب الوصف في اغلب قرائه الاحكام ومن لاحظ الاخبار الواردة فيها
كالنص في رداءة النهار ناطقة باعتبار حسن الظاهر من باب الطريقية لا هو في حد نفسه لدليل الى العدالة كما
في سائر الصفات الباطنة ولكنه لما كان امرا عزيزا على الاقتدر على الجعل والاعتبار من الشارع فحاله كمال عزيز الوجود
والاوجد وانما الهامن الامارات التي تكون لها في حد انفسها طريقية وكاشفية الشارع فدكم بحجيتها وجواز
العمل بها الا ترى حملها على الطريقة مراة قلت ان قوله لا تتق الا مخلف من تتق بدينه وامانته وقوله فان كان ظاهره ظاهرا
مؤنا وان كان بظاهره بدل على ان اعتبار حسن الظاهر انما هو من باب الطريقية وانه بمعزل عن الوثوق فالا ان قوله
من صلى الخمس قوله من عامل الناس وباشرهم حاكم عليها على حد حكومة ادلة الاستصحاب على ما دل على اعتبار الطهارة
في الصلوة واعتبار الوقت فيها فكما ان ادلة الاستصحاب تنزل الوضوء والوقت المستصحبان في الوضوء الواقعي بحكم
الصلوة معه مساوق مع الطهارة الواقعية في الوقت الواقعي تلك قوله من صلى الخمس منزله بدل على ان من كان
من صفته حضور الجماعة وعدم الظلم في المعاملة وعدم الكذب في المحادثة وعدم الخلف في المواعيد هو من المحكوم في

في نقل الشارع بالعدالة الواقعية وينبغي ان يعامل معاملة العدالة الفقهي تكيف بالعدل الظني اذ الاطمئنان في ذلك
مخصوص عن القول باعتباره من باب التعبد وحمل الوثوق والاتيان على الوثوق والاتيان النوعي اذ الشرعي قلت خبر زكريا
ما ذكرناه عند تقريب من ان مفاد هذه الرواية ليس الا افادة اصلا تجية وجوبا الاخذ بمن الظاهر واما من حيث اصل
الطريقية فهو ليس بمجعول فينبغي ان تلاحظ من تلك الجهة طريقية العرف فان كان اهل العرف بحيث بنظرون الى ظاهر
الظن كما ينظرون وليس كذلك فلا وجد في الجملة والاكما هو الظاهر في النظر لما ترى بهم لا يحكمون بالتجاهة وعدم الحكم وغيرها
من الصفات النفسانية الا بعد رؤية تكرر اثارها ومباشرة والمعاملة معها فلا وجه لوجوب مباشرة امرئ الظاهر من الاخبار الناهية
ليس لاحد الشارع امر استكشاف الملكة على ما هو طريق عند اهل العرف بها وهي المعاشرة والمزاولة الموجبة للاطلاع
الظني الاطمئناني على حاله الباطني الحري لظنه من تخلقه وجعلها عند وجوبه الاتباع على حد ما من الامارات التي تفاوت بها
الى الجعل فلا كذلك انه فيها ويوجه هذا الامر من الوجه من تحقيقه هذا الامر من باب التعبد الشرعي ولعل استفاده هذا المعنى منها لاجتماع
الى مزيد تامل فرجع الاخبار الحاكمة بترجيح على الاخبار المحكوم عليها وبانا ان الاخبار الحاكمة اشارة بها صفة نزيها واحصل
من الامارات المذكورة فيها الاطمئنان والوثوق وبعد سلامة نفس ان ما ذكرناه اولا وثانيا سلما عدم كونها ناظرة الى الطريق
العرفي وعدم كونها مضربة الى صورة حصول الاطمئنان لكنا نقول ان شرائط الحكومة في المقام مفقودة فان قوله من عامل
الناس الجزء قوله من صلى الخمس الجزء واما البيت يجب تعلقه عليه اولا قوله فان كان ظاهره ظاهرا مؤنا الخ وقوله لا يصل
الا مخلف من تتق بدينه وامانته كما هو واضح وكذا سائر ضوابط الحكومة بل الامر بعكس ذلك فان قلت ان الدليل بنفسه ليست
بالعموم والخصوص المطلق بل كل منهما من وجه وما نحن من عامل الناس اعم من عامل الناس اعتبر المعاشرة ولم يعتبر الوثوق والظن
وقوله الخ فان كان ظاهره ظاهرا مؤنا اعتبر الامرين الوثوق ولم يعتبر المعاشرة فكيف يخصص الاول بالاخر قلت ان كان
الظاهر من الجزء الاخر هو حصول الاتيان من المعاشرة والمزاولة لا مورد ولعله لا مورد لحض من صاحبه وثانيا سلمنا العموم
من وجه ومع ذلك ابينا لا يجب العمل بها عاشه مادة الافتراق تخصيصا العموم منطوقي كل بمفهوم الاخر بل يعمل بها في مورد
الاجتماع ليس الا وهو ما اذا حصلت الاتيان بمجرد الملكة بعد المعاشرة وبها قيد قوله الخ في جميع ما ترى يعتبر والمذكرة
على ذلك كله ان يكون سائر المبرهنة فانه وان كان باطلاق تدل على نفي كل القيدين بل بعبارة مسوق الستر ليس
ظاهرا بل حصلت منه بالجزم وان بحصول الملكة الا وسواء اطلع على كونه سائرا بالمعاشرة او نحوها الا انها ليس

منزلة محيص عنه تخصيصه بعضهم بما سماه وعلى ثالها فمن سلم لها على التمكين دعوى انصراف اطلاقه الى صورة حصول الاطمينان بالتعريف السابق والى الاطلاع على كون سرائره بالمعاشرة لكون الغالب والشيع وعلى تسليم اطلاقه من هذه الجهة قلنا ان ملزم باطلاقه واطلاق امثاله هو اعتبار هذا الاطلاع بحسن الظاهر بقوله مطلق ونقول بعدم الحاجة الى المعاشرة بل من حصل العلم والاطلاع بحسن الظاهر من كاف وظهور قرائن من هامل الناس واشباههم في اعتبار المعاشرة انما هو من باب ذكر الغالب والاظهر ومع ذلك انا نقول الاطلاع بحسن الظاهر لا يحصل غالبا الا بها والا فلو فرض حصوله من جهة اخرى كما اذا تواتر ان زيدا حسن الظاهر ولم يره صغيره وكبير بحيث حصل منه الوثوق بذلك فلا يبعد القول بكونه كافيا ويدل عليه ما رواه الحر في بحكي الهداية من رسالة شيخه وعلين من بارا حمايه الله الظاهر من جواز التعديل بمجرد الاطلاع على حسن الظاهر بما اشتمل بالمقام الذي هو مجرد معاملة العدل معه بالشهادة على العدالة فان قلت ان مقتضى كثير من الاخبار المذكورة كصحيحتي ابي بصير ومرسلة يونس وغيرها حصول العلم بكون حسن الظاهر عند كل احد مما لا يمكن عادة المتعارف وهذا مما لا يمكن الالتزام به لان الاطلاع على هذا الشئ الكلي مما يتعذر غالبا على الملكة النفسانية فلا بد من تنزيلها او حملها على حصول العلم بكون حسن الظاهر ولو في الجملة عند بعض الناس وبعض الاحيان والحكم بالعدالة بادنى المعاشرة ولا نقول بشئ منهما لان هناك امرا ثالثا نعبر عنه بظهور الاخبار المذكورة وهو الاطلاع بالمعاشرة بالقدر المتعذر عرفا الذي لم يتكشف منه ولو كشفا ظنيا على الملكة في حق كل من تحقق وان قلت ان ظاهر جملة من الاخبار اعتبار حصول العلم والمعرفة بالحالة الباطنة كقوله ع بعد ان يعرف منه خير قوله ع عرف بالصلاح في نفسه ومقتضاه عدم جواز الاعتماد على مجرد الوثوق فكيف الوثوق قلت على تسليم ظهورها فاما كبرى وعدم الدة الخبر الصالح الظاهر بان منها وعدم حصولها للوثوق الذي بعامل اهل العرف معه معاملة العلم بان كثيرا من كلماتنا شاهد عليه لا يحصى عرفنا بها عليه ولا التزام احد الامرين على طريق لا ينفع به لندرة وجوده في الغاية او حلها على الكون فيها مئنة لحكم عسر وجوب الانتظام كما لا يخفى وحاصل الكلام ومن ذلك الزام ان المستفاد من هذه الروايات بعد ضم بعضها الى بعض وبعد ملاحظة اظهر فيها وظاهرها ان الشارع قد بنى في استعلام حال الراوي وملكته الواصية وفي الحكم بحقيقة ما يدل من السمات الذي يكون اهل العرف من المعاشرة المعتد بها الكاشفة ظنا اطمينانيا عن الملكة المذكورة وكون حمله منها موهونة بعد نفيها بالارسال والضعف لا يقدح بعد اعتبارها

يفتوى المشهور على جعلهم بدليل وسلم السند فيها الكفاية هذا كله مضافا الى قضاء دليل الانسداد وفي العرف الحرج ليكون بذلك في الجملة على ما سنشير اليه ومن هذا البيان ان ما ذهب اليه المشهور من اعتبار المعاشرة الموجبة الغض والاطمينان قريبا الى القاعدة وليس بالاخبار الواردة وبها تنضم ومن سائر الامارات والاقوال بعضا الى بعض بعد على القائل بكون اخبارها من باب التعبد والظن الذي منها ان الظاهر بالباطن امران اضافيان فالظاهر هنا البلد بالنسبة الى غيرهم والظاهر لاهل المحلة ما ظن بالنسبة الى غيرهم والظاهر للجيران باطن لسائر اهل المحلة والظاهر لاهل البيت ما ظن للجيران والظاهر للزوجة باطن لغيرها وقد تكون السلعة بالعكس فان مظهر الزوجة ما يظهر لغيرها وهكذا فتحصل طريق العدالة بمجرد حسن الظاهر من غير اعتبار حصول الوثوق بشئ من ذلك عن تكون مضبوطا لهم انما المقصود من الوثوق والاتيان انما هو الظن الذي كما يمكن ان يحصل بمجرد ذلك كذلك قد يحصل في القواطع بل يمكن ان يكون النفس نظن من به ولو في ادنى مرتبة الاطمينان عملا باطلاق الاخبار بل ويبنا على اعتبار اقوى مراتبه لزم عسر الاطلاع على العدالة بل تعذره غالبا فضلا عن اكثر المشتبهات كما لا يخفى هذا تمام الكلام في طريق الملكة التي هي تمام حقيقة العدالة او جزئها واما طريق عدم وقوع المعصية الفعلية الذي هو جزء لها او شرط لها فالظاهر فيه النظر كما تقدم اصالة العدم واستصحابه في احوازه بل اصالة العصمة على بعض الوجوه ولعله اجماعي فتسند الحكم بالعدالة عند التحقيق امرا منعها الظن بالملكة او الوثوق بها او ظهور الكل او حسن الظاهر مع اختلاف المذاهب والاخبار الصحيحة صدور المعصية عمدا او استصحابه او اصالة العصمة فهذه المسألة تتبين ثمرتها على الاول الظاهر في التعديل اتحاد معنى العدالة في كل مقام ثبت اعتبارها من الشارع وامام الجماعة والقاضي والمرجع والمفتي وغيرهم كما مر ما لا خلاف فيه وان اختلف في بعض المقامات في اصل اعتبار العدالة كالقاضي والمرجع والمفتي على معناها الذي اتفق عليه او اختلف فيه الا ان ربما يفاد اعتبار مطلق الظن طريقا الى الملكة من قولهم من صلى الخمس جماعة فظنوا به كل خير فظن الا خيرا بناء على ان الامر بالظن لا يقتضي الا الاجزاء عند تعذر العلم وهو ممنوع بل الظاهر ان الامر بالظن هنا امر بالعلم العادي الحاصل من الظاهر لا مطلق الظن فلعل الظن من ان حصل وهو ممكن لان الظاهر منه عرفا ان الاكتفاء بالظن الحاصل من الظاهر لا مطلق الظن فتأمل نعم يكون الاستدلال دليلا على الانسداد ولو بضميمة كفاية الطرق الخاصة التي ذكرها الاستاذ العدالة كالظن الحاصل

من العاشرة وكشهادة العدلين والشياع كما شاع ذكرها في زيدهم او هي مع شهادة عدل واحد معتم او في تزكية
الراوي كما في كلام بعضهم او هذه مع اضافة اقتناء عدلين كما مر عن غير واحد وتطبيل الامور والشهادات بدون الاكمال
على طبق الفن ولكن في سوق عدم كفاية المذكورات على ما احصرناها في الامور الخامسة المذكورة الامن
شذ من متاخري المتاخرين واصحاب المسالك الظاهران مراد الشيخ من الاسلام الايمان ضمني الاخص اذ من البعيد جدا
قوله رشهادة مطلق المسلم مع قوله ذكفهم لفسق غير المؤمن وارفسق اعظم من الكفر بالبرهان الواضح من ضلال الصحابة
التابعين الاعلم من حيث هو قول شهادة المؤمنين لا منهم فتم الرابع قد اشتهر على السنة الطلبة في مقامات شرائط العدالة
انهم يقولون هنا العدالة شرعا الفسق ضامع ديد ابو بعد هذا المعنى في جملة من كتب المتاخرين واذا مر ما لطفنا على
كلامه ثانيا في الشهيدين في المسالك في مسئلة ما اذا اقام المدعي عليه ولم يعرف الحاكم عدالتها فالمدعي هل له الحكم بعد
لها التي قد اسلفنا الكلام فيها حيث قال في مقام بيان صفي خلاف الشيخ والمشهور ان الاصل في هذا المقام انا بنا على ان
العدالة هل هي شرعا والفسق مانع فالشيخ وجماعة على الثاني لعموم قولهم ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا الان قالوا الاصل
وهو المشهور بين الاصحاب والام لم يوقف الحكم بالمال على ثبوت التزكية بالبينة ولعموم قولهم واشهدوا ذوي عدل منكم
فالمجهول لو قبل كان مساويا للعدل بتعين الوقف فالشيخ يوجب الحبس على اصله من ثبوت عدالة المسلم الا ان
يظهر خلافها فيحبس الحبس لوجوب المقتضي الى زمان ذكره وهذا كلام محصل النظام ولعله مخالف صريح كلام الشيخ
ومنابيه من الاعلام وظاهر الادلة الواردة في هذا المقام فان العدالة في الشاهد شرعا بانفاق وانما خلاف الشيخ
في علم بها الا في اصل معناها كما في شرائعها ولذا زاد كثير في مسئلة ما لو جهل اسلام الشاهدين مصرحا بوجوب
الفحص وعدم الحكم وان كان ظاهر هم الاسلام فحسن ولو كان الفسق مانعا عنده لوجب الحكم بفسقهما الى ان يثبت كفرهما
والدفارفع هو لاء في هذه البينة حسبان ان كفاية الشيخ ظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق انما هو من باب ما مر من
الفسق وبات ترك ما ظهر حتى على الامتثال الضعيف وهو كون العدالة زائدة عند عبارة عن نفس الاسلام وعدم الفسق
فان ظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق عنده كليس لا من باب المارة والطريق غاية الامر ان مجهول الحال عند الشيخ
كمعلوم الاسلام والايمان وعنده غيره بعيد ومن لم يعلم منه الكلام ولم يطلع على باطنه ذكره وهذا واضح لمن تامل في
كلامه وكلام غيره بادنى تامل هو لاء واما قول او مطروح ناشئ من الغفلة عن حقيقة الامر وابعد اعلم مسئلة الظاهر

في الفقر

في النظر فانا لعامة من تقدم وناخر قبول قول العدلين في التذكية والجرح بل العلم بما لا خلاف فيه وكما شبه تعتبر
ويدل عليه بعد الاجماع الظاهر من كلامهم وما دل على حجية قول العدل وحجية شهادة العدلين وما ورد من تعل
النوح المركان برسل يعلم من اصحابه لتركب الشهود المجهولين فجعل بقولها عدلا وجرحا وما ورد من قبول شهادة
القاذف اذا تاب فجعلها عدلت وما دل على اعتبارها في الجرح مثل قوله ع من ترونه يتنك بركب معصية ولم يشهد عليه
شاهدان فهو من اهل الستر والعدالة فانه منطوقه زائد في فحوى الجرح وبمفهومه وفحواه في حق العدل الجرح في ذلك
المعتضد بعمل الاصحاب والسيرة المتمرة وغيرها وهل يعتبر تعدد او لكفا كل الظن على خلافه ولم يكن من شانها افادة الظن
او يشترط عدم الظن على خلافه ترو وجوه اقواها من الظهر امتلاءات منبه على العود على الملاق الادلة الى مفادها الاول ثم
ولو فصل بان اذا كان احتمال التكذيب مستندا الى تعمد الكذب وبين ما اذا كان مستندا الى الخطاء والاشتباه فيعتبر من الجهة الاولى
ويلتزم باحد الاخيرين من الجهة الثانية لكان وجها فتدبر ويلحق بالبينة اشياع العقد الاطمينان بحصول المكذب والقطع بثبوت
حسن الظاهر عملا بالادلة السابقة المعتضدة بعمل الاصحاب بل دائم بعد القطع بحسن الظاهر وان كان غير نوع من السائل
والله العالم مسئلة اختلفوا بعد اتفاقهم على قبول قول العدلين في الجرح والتعديل في الكيفية المعتبرة فاداء الشهادة بما مر
اكثر الاصحاب الى قبول قول المزكي مالم يعلم على سبب الاطلاق وعلم قبول قول المخالف لا معشر بل ان هذا هو المشهور بينهم
ومن بعضهم الحكم بذلك بعد اتفاقهم على قبول قول العدلين في الجرح والتعديل في الكيفية المعتبرة فاداء الشهادة بما مر
وانما الخلاف في قبول قول المزكي مالم يعلم على سبب الاطلاق وعلم قبول قول المخالف لا معشر بل ان هذا هو المشهور بينهم
ومن بعضهم الحكم بذلك بعد اتفاقهم على قبول قول العدلين في الجرح والتعديل في الكيفية المعتبرة فاداء الشهادة بما مر
كان المزكي والجارح عارفين بالاسباب فقبل منه الاطلاق ومن غيره فلا يقبل الا مفصلا وكانه واقع الى الرابع ومن
الثاني في الشهيدين ودليله التفصيل بين ما اذا علم العالفة فيقبل الاطلاق ومن عالم يعلم بالخلاف وهو اضعف من سابقه
راجع الى الرابع وهذه في كتب الاصول والدراية والفروع فذكل فيها القريقان ولم نتعرض للقول الثاني بين العامة تبعا
وكان الفاضل به من العامة ليس الا حتى الاولين الزمهم التصحيح الجرح مانه لو اكتفى بالاطلاق في الجرح لكان تقليدا للفاسق
منه او توقع الخلاف في اسبابه بما مر في ذكر موجبه وعدم الزوم في التعديل بان في ذكر تفصيل الاسباب الوقوع
من جهتها على العدالة وانه يجب عن جميع الكبائر مترا بتعدد ليكون ساطا وممكن المناقشة منه بان ظاهر بعضهم
ان العبرة في الجرح بالتعديل والكبر بالصغيرة بنظر الحاكم والمدار من يرى العمل بقول الشاهد به وعن خلاف الحق والخبير الى
ان العبرة في كون المعصية كبيرة او صغيرة بمذهب الفاعل كما ان العبرة في كون الفعل معصية وعدمه بمذهبه فكما انه اذا اعتقاد

جائزا من طريق شرعي لكن مراعاة في حقه كما بعدها صيا من جهة نظره كذلك اذا اعتقد الكبيرة صغيرة من طريق شرعي كانت
في حقه ان مرجع ذلك الى ضعف مرتبة المعصية وقوتها كما ان اصل شربها يتبع معتقد ان كانت وضعفها بالقوة و
الضعف يتبع معتقد الان المناط في ذلك الفعل والفجر هي الله تعالى وهو انما يتبع معتقد الفاعل باصله ومعتقده فالواقع
منهم اذا لم يعتقد شيئا منها بطريق معتبر مع علمه بكونه معصية تبع الواقع على الظاهر فيكون كبيرة حيث علم كبيرة لانتفاء العذر
والمانع ويمكن ان ينزل على هذا قولهم وتحسين بعضهم ما وقع عند عدم علمه على ضوء الوجه فانه لا مرية في نظر من الجهة الشهادة
من حاكم او غيره مما لا وجه له وقد يشعر بذلك استصلاح اللليل بوجه احدها ان اناطه الامر بنظر من اضيف اليه الشهادة انما
هي لرعاية المناهب في العدالة انها عبارة عن مجرد حسن الظاهر بالاسلام وعدم ظهور الفسق او الكلام الى غير ذلك مما لا يدل على
المطلوب حتى يرى بليه فيما وقع منه سابقا ان غاية الامر ان يقال اصحاب هذا القول تاهلون بانها عبارة عن الملكة ولم يظهر منه
احتمال الشيء من القولين لا يدل بقول القول بها واما ما في ضمن ما مر بعض العدالة في معنى ان اصل العدالة الذي هو المقرر
المقرر غاية نظر الحاكم او نظر الحاكم في معنى العدالة بالخصوص وانما نظره على حد نظر غيره ضمنا فالى ان هذا في جميع الامور
بالمستدل فانه ضعيف وجوب تقييد المطلق الموجب للفسق الصادر من الشاهد لا بيان المزكي مذهبه في العدالة انها اوفى
حتى نظر الحاكم ويرى ما يرى فيه وهذا واضح ان كان له ادنى ملاحظة في كلام القوم ثانيها ان دليلهم هذا انما هو بعد احراز
مذهب العامل فانه الذي في صحيحة اركيرة فانه لا بد للمزكي من ذكر خصوص الفعل الصادر كي يقاس بمذهبه وهذه حده
مطوية في كلامهم وفيه مع مخالفته لظاهر كلامهم انه ان عرف مذهب الحاكم كذلك بعد معرفة مذهب المزكي كما لا يجوز كما ينبغي ان يجوز
كان جهل مذهبه بعد معرفة مذهب العامل لا يضر بناء على ما قرر في الايراد فلا ثمرة في معرفة حتى يعلل المذهبية بانها
ان دعاية مذهب الحاكم انما هي بعد ثبوت عنوان الفجور على المعصية وقد ان يكون نفس الفعل معصية في الواقع عرجاص
والفجور على عنوان الكبيرة كذلك منا ما لم الكبيرة فبعد استقرار مذهبهم على هذا ينبغي الجمع والتعديل ملاحظة حالة الحاكم لا
المزكي ولا المزكى وذلك لانه ربما يكون الفعل الذي هو كبيرة موجبة في نظر الفاعل ليس كبيرة في ليس بمعصية في نظر الحاكم فانه
ليس الحاكم ان يفسقه بمجرد صدور هذا الفعل منه وان يعتقد الكبيرة لكن غاية امره ان يعتبر الكبيرة والفجور ليس بمنزلة الفاعل الكبيرة
الواقعة منه وان الفجور عندهم انما يكون معصية والفجور على الكبيرة كبيرة فلا اقل من كونه تاد حاق العدالة لكشفه عن فقد ملكة
او ملكة على قول الكبائر لا اقل من عدم مبالاته بالكبائر عدم الكثير منها وهو مجامع مع الملكة الرادعة مزكى بالفتح

الذي هو فصل الخطاب ولم يرجف عليه لحبل ولا كاد بان مناط كلام المشهور ومعيار دليلهم هذا انما هو على ان تحقق
العصيان وصدق مخالفة الرحمن منوط بعلم العاصي بنظره وان لم يكن عالما بالعصيان ولم يكن في نظره الفعل الذي
هو حكم او تركه الدليل الدال والظني المعتبر فلا عبرة بما اذا كان عالما ولو بالحكم الظاهري المخصوص به فانه
فانه ربما يعتبر ما يتوهم ومثاله عند كل ما قلنا ان كان حكم الظاهري مخالفا لحكم الفاعل وهذا لا يخلو من تحقق مسمى
الكبيرة والصغيرة وانه يترتب على نظر الفاعل بعد احراز موضوعها وهي المعصية في حقه كل ما فعله من عنوان العصيان
منوط بوصف كونه كبيرة او صغيرة وانه لا يكون موضوعا بها اذا كان معتقدا لخلاف الواقع كما اذا اعتقد الكبيرة
صغيرة او بالعكس بالجملة صدق عنوان العصيان منوط بنظر العامل وما صدق عنوان الكبيرة والصغيرة يلزم ان يكون منوطا بنظر
العامل ايضا على ما هو الواقع فيما وقع العامل مع العامل معاملة الكبيرة وان كان في نظره صغيرة وبالعكس والامر
في ذلك ان الاطاعة والمعصية عبارتان عن موافقة الامر به بقصد الامتثال او تركه بعنوان انه مخالفة وقد من القرائن ان
الامر الذي هو المخاطب بعبارة الاطاعة والمعصية وحتى في نظر العقل والشرع بالعلم فانه لا علم فلا توجه وذلك لا تتوجه
تلك مخالفة ولا اطاعة وبعبارة اخرى الاطاعة والمعصية من مراسم الاحكام التكليفية وذلك حكم تكليفي فلا طاعة ولا
معصية مزيدة استفادة القرع بعدم الاصل على خصوص من اخذنا سلمه الحكم الواقعي او الظاهري يجب ان ينضبا
انفسا الاطاعة والمعصية في حقه واما الكبر والصغر انهما وصفان واقعيان للمعصية وهما من قبيل خطاب الوضع وانما
انا وضعية وانفاظها من نوع الهيئات في النفس الامر لا المستفادة فليما من سنها موقفا سماه الواقع ضلالا المعصية
فان واقعها ليس لا منوطا بالنظر بحيث متى انتفى نظر العامل بحمل انتفاظها على واقعها وليس كذلك لفظ المعصية العقلية فانه لا
واقع لها مع قطع النظر عن نظر العامل يدل على هذا المعنى ابتداء اصلا ع مسلة ومعنى المنوي من انا مسلة انا لا على
والاعمال والاعمال التي اختلفت فيها المذاهب عدم ترتيب اثار الواقع عليها ما لم يكن مطابقة للواقع في نظر المتابع وان
كان صاحبها معتقدا على خلافه فالمعصية في على النظر كانها من قبيل الاعمال التي ارتضتها منوطة بنظر العامل بحيث
الكبيرة والصغيرة فانها بانيان على الاصل المذكور وفي دقيقة الموصوف والصفة بانيان على الاصل فلا انفكاك
والاطاعة سوى نظر العامل وهذا الذي ذكرناه واضح فيما اذا كان مع العامل امر يا تي او ظاهري شرعي واما اذا كان
معه امر ظاهري عقلي كما اذا اعتقد ما ليس بمجرم خراويزم به ذريه فهو في الواقع ليس ما عصى الله تعالى منه مجرم عليه في

كبيرة عاصيا ومعاقبا بفعله كلام الاعلام وقد حققنا في محله انه لا بعد عاصيا ولا معاقب بنفس فعله اذا عرفت هذا فاعلم ان كلام المشهور وكلام المستدل منهم وانهم انما هو فيما اذا كان اصل كون الفعل معصية معلوما عند الحاكم ولكنه كان لا يعلم انه صار كبيرة لاعتقاده ان الصغيرة اذا جعلها احد هما مذهب الاخر فهي مثل هذا المقام يوجبون التعزير وذكر المعزب للحنفية في نظر الشاهد كي يثبت الحاكم ما به يصير الاصل الذي كونه كبيرة محل نزاع وخلاف وان ذلك به يصير في نفس الامر كبيرة ومن البين ان الشرع متى حكم بان الشيء كبيرة او صغيرة هو نظر الحاكم بل كل من يتأتى منه الشهادة بذلك ينبغي ان يعلم ذلك به عند وجوبه واداءها كما كانوا وغيره ولا عبرة فيه بنظر العامل اذ ربما يكون كبيرة في نظر العامل وليس بكبيرة في نفس الامر كشرب خارجة عن زمرة العدول وليس بكبيرة عند غيره فكل يعمل فيه على ما كلفه الحاكم باجتهاد نفسه وحكم عليه بقبول الموصوم بالتوبة والمطلق يطلق عنده وان كان هو في نفس الامر متوقفا عدم جواز الاعتماد به في الامور المذكورة وقد يتحمل انا نلتزم الامر في المقام بنظر الحاكم لا العامل كما لو نام لا عن داء فيه غلبة ما يكون به فترة فيه زائلة بالتوبة في جميع صور الاختلاف في الكبيرة والصغيرة التي هي محل الثمرة بين نظر الحاكم والعامل وذلك لما دخل بها في اضعاف العقل الواقع في الجامع على وصف الكبيرة والصغيرة يقضي على اخذ ثلثة لا رابع لها الا بان يكون اخذ بها في معلوم الكبيرة وبعد ان كانا داعي الحاكم ان الكبيرة عادة عالم وعدالته تمنعه عليه النار في الكتاب والعامل يرى كل معصية ذكرت في الكتاب او كل معصية كبيرة فاما العامل بالم يوعد عليه بالنار في الكتاب الثاني ان يكون اخذ بها في نوع خاص من المعاصي بعد اخذها في اصل معلوم الكبيرة وانها عبارة عما اوعد الله عليه في الكتاب بالخصوص وثالثها رأي العامل وذلك النوع كبيرة والحاكم يراه صغيرة او بالعكس والاختلاف في مثله انما يكون من حيث اخذ العقل في الاندراج تحت صنا بط الكبيرة وعدمه وامثلة اذا توهم العامل ان قولهم في حق القاضي انه جزء اسفر عنها الناس انه شر محكم شر الجزء من جميع الجهات حتى الصغر والكبر والحاكم منه الاشتباهها في اصل حرمة الرشوة مطلقا الثاث ان يكون اخذ بها في نوع خاص من المعصية بعد اخذها في اصل العنوان مثل ما اذا شرب العامل ناريا فيه مانع مسوغ لشربه لم يعلم الحاكم به علما لزم ان يكون معصيا بها وانما قد فعل محرما الان نظرها من حيث الكبر والصغر مختلف فهو يرى نفسه فاعلا للكبيرة والحاكم يراه فاعلا للصغيرة ونظام المهم قضية لا طلاق كلامهم ان المرجع في جميع هذه الصور هو نظر الحاكم ومن بقي الى الشهادة في الحكم بكون المعصية صغيرة او كبيرة وكلا بلتفت الى ما عند الفاعل بل عند وفي نظر الا يتبع الا في حقه نفسه وعن من وافقه في المذهب وانظر به حركات في الصورة الا

ولهذه الصورة الاخيرة بين ان يتبع عن الكمال وذلك لا مكان ان يقال انها وان كانا في الصور الثلث فاطمين بوقوع اصل المعصية من العامل والعامل في الجميع قاطع بوقوع الكبيرة منه والحاكم قاطع بعدم وقوع الكبيرة كذلك لا انه قد يتحرى من الصورتين الاوليين على الكبيرة الواضحة في نظر الحاكم فانه قد عدت الحرمة وترتب المالاة بمجرى باعتقاده عليها او عدالته عليه النار في الكتاب بالذي هو الكبيرة في الواقع فان المفروض انه راه فيما اعتقاده من انها الكبيرة الواضحة التي هي عند الحاكم منتفيان على ما بطلها والمستفاد من مجموع ما ذكر لعلى اعتبار ترك الكبائر في حصول العدالة ذكر الرجل ذا ملكة في تركها ان يكون لديه تمنعه عن الجزء على ما اوعد الله عليه النار الذي هو كبيرة في الواقع كما هو المفروض كذلك وبيان هذا الرجل المعتقد كون الفعل من ذلك لم يقصر في عدم الاكتراث والاعتناء والمبالاة وهتك المروءة ونقص من الكمالات الواضحة وكل بعض منه من هتك شارب الخمر الواضحة غاية الامر انه لم يعارف فعله الواقع وهذه مجالة في الصورة الاولى فانه لم يحقق منه تجرء واما المحقق منه معصية تجريه خفيفة خالية عن الجرءة على الكبيرة الواضحة التي هي عند الحاكم وان كان معتقدا انها كذلك الا ان اعتقاده هذا غير معول عليها حقيقا ان يجرى على الكبيرة الواضحة التي هي في نظر الحاكم بحصل منه بوجود الحاصل ان ما ذكرنا من ان المرجع هو نظر الحاكم في جميع صور اختلاف العامل والحاكم في كبيرة المعصية الخارجة الصادرة منه لا نظر العامل محل ما نقشه واما تم في الصورة الاولى واما في الاخيرتين اذا كان ارتكاب العامل باعتقاد الكبيرة فمكن مما مر لجاة نظر العامل كما انه ذكرنا ممكن في الصورتين الاخيرتين فاعتقد العامل الصغيرة بارتكابها صغيرة يكون بترك الكبائر وكان في نظر الحاكم كبيرة فمقتضى ما ذكرنا الرجوع الى نظر العامل ايضا فلا ينبغي الحاكم توقيفه وان كان في الواقع مرتكبا الكبيرة ولا ان كان في الواقع مرتكبا للصغيرة وبكون بترك الكبائر المشهور على الصورة الاولى من الاختلافين وبكون الاختلاف من الوجهين الاخيرين خارجا عن محل كلامهم فمقتضى ما ذكرنا الاشكال على استكلال المشهور بان المرجع في الكبر والصغر هو نظر العامل لا الحاكم فلا يتم التقريب حلال التحقيق مقام او في الجملة ثم انه بعد ما ثبت ان المرجع في الكبر والصغر نظر الحاكم اما مطلقا او في بعض المقامات فهي كل مقام كان المرجع فيه نظر الحاكم هو ينبغي للشاهد تقييد الواقعة وذكر المعصية التي راها من الكبائر او الصغائر كما ان الحاكم رأيه فيها من الكبر والصغر كما يجب على الحاكم الاتكال على قوله بانه فاسق من غير تفتيش وان كان في نظر الشاهد خلافه فاسقا وانه كان الحاكم لو قبل منه الاطلاق لكان معتمدا له وشرح هذا المعنى على وجه ينفع في المقام وفي غيره من نظائر كمسئلة الشهادة بالجناية والجهالة

وبوقوع البيع الصحيح والنكاح الصحيح الطلاق والعتق كان وغيرها مما اختلف فيه مذهب الشاهد والحاكم بالاجتهاد او التقليد
على بعد المشرع ان يقول ان كل مجتهد اذا اخبر عن واقعة فلا يجب على احد تقليده في نفس الامر كذا وكذا من طريق البصر او السمع
ونظره سواء كان اخباره عن امر محسوس او عن دليل ذا قضية الذهنية التي قدمت في فصل ان كانت مبنية فيها الى الواقع ترتيبا
كما لو اخبر الظاهرة بعد خبره حبا وان كان اخبر مدبسا بعد خبره عن مدبسا ما الخبر الحسي المدرس متلقان في كونه الخبر فيها
معا الى الواقع اعتقاد في الحوادث الرجوع في الحدوث الرجوع الحسي وعلى المقادير الاصل عدم الاعتداد بقول
واعتقاده عالم بقد العلم الا اذا قام دليل على عناده ومعنى الدليل القائم على عناده ان اعتقاد معتبر في حق السامع
ويجب على السامع الاخذ بمعتقده واعتقاده الذي مرارة الى الواقع وبه يلحق قضية المعقول القضية الخارجية وحيثما
بالقضية الملفوظة معتبر شرعي حق السامع ويجب عليه ان ينظر الى الواقع ويحكم بثبوت خبر المخبر ولا يفتي باحتمال الكذب
ومخالفة الخبر للواقع ثم ان الدليل المذكور قام في بعض الامور على اعتبار قول المخبر وحده وفي بعض لم يقم كذلك في ثالث
محل شك وتردد ومن الموارد التي قام عليه ما اذا كان المخبر امرا حسيا وتعدد المخبرون من حس نفسه كما في اخبار العدول
والبينة على قول في الخبر به والاعتداد بمراتبه ومعتقده واعتقاده ومن الموارد التي لم يقم فيها دليل ما اذا كان المخبر
حكما من الاحكام الاجتهادية والتقليدية فانه غير معتبر شرعا حق مجتهد اخر مقلد بل كما يجب على الحاكم اتباع رأيه والحكم بصحته لدليل
الدليل من الاجماع بل الضرورة قائم على عدم الاعتداد فضلا عن عدم الدليل على الاعتبار وهو من موارد الاشكال والا
اخبر بهما مجتهد جامع لشرائط حدسي كما اذا اخبر الطبيب الحاذق بموت مريض مستوفيا عاما واحدا على حدسه الذي يقطع باستناد
الواقع وهذه هي المسألة التي تأتي ان شاء الله تعالى في ان الشهادة العلمية هل هي معتبرة ام لا وهي معركة الاراء ام لا يجب على المجتهد
تصديق المجتهد اذا كان اخباره عن اجتهاد او تقليد في الاحكام الشرعية البتية التي من مخالفته في الاجتهاد او التقليد ذلك
لا يجب عليه تصديق مجتهد اذا كان ثوبي من صغراه او كبراه او كبرى نايا عنده محكم الاجتهاد او التقليد ذلك
اذا اخبر من مجاسة العصير الكرمي الا اجتهاد كما ينبغي مقلده وقوله ذلك اذا اخبر من مجاسة ما مع في اناء استناد الى انه
العصير فان مناط الرد في الاول بينه من مرد في الاخبار ورود ان مجاسة ما في الاناء في نظر المخبر مستند الى كبرى اجتهادية
وهي ان كل ما في العصير نوعي من الخمر به لا يجب تصديقه في اجتهاد دليا ذا قام عنده في كبرى تكفيه عليا
تصديق في النتيجة التي هي مجاسة احد المتعاصرين وهل الاخبار الاعتماد على اجتهاد او تقليد وتدفيا من وعناد هم

وبعبارة اخرى اذا اكمل اخبار قول منكر ولم يعتد بخبره فاي شيء يلزمه على التعبد بقول غيره فالملزم له القول المجاور في
الالفاظ من مسألة الخفيف ومسألة الجمع ونظائرها او مما دل على تعبد في العدل فان كان الاول فالمعروض انما لم يخرج عن
ظاهر كلامه وكلا تركنا منه بجاري لا مضرها وكذا بك وان كان الثاني فالمعروض ان الانكار عليه وعدم تصديقه من
جهة اجتهاده الذي هو مناط حكمه والجاري خبره بمعنى خبره الذي يلزمه على الانقياد بمقتضى الاعتداد بخبره وتنزيل
هذا ما الخبر اذا كان على نحو الاطلاق في المقابل ان يكون مراده هو الخبر الثابت في الواقع في نظر السامع او الثابت عنده
ليس الا كما اذا اخبر من مجاسة الماء الكائن في الاناء اذا احتمل كون عينية الملاقات الخمر التي هي متفق على عينيتها من الخمر
والسامع او الملاقاة العصيرية بقول يجب عليها السامع فان خبره هذا مردد بين وجهين لا يجب الاستناد مرة على
ويجب من الاخر فان في عدم الاعتداد مثل هذا الخبر ايضا الزام لما دل معتبرا على اعتبار الظنون الكذب
واخراج الالزام من جملة كلامه على ارادة ملاقاة العصير الذي يتبين في قوله ولا مرجع عن فائدة اخرى لتنظير الماء
على اعتبار قول العدل فلان من قوله قضا عنه وعدم اعمالها لا يلزم طبا شيء ايضا مزورة ان من يرى معنى الملاقاة
مثلا اعم مما كان سببه المعاطاة او البيع بالصيغة ويرى النجاسات اكثر من العشرة المشهورة بالحاق عرق الجنب
بالحرام وعرق الجلال وهكذا اذا استعمل الملاقاة والنجاسة وما يرادفها ملكا او بنحا بالخصوص او في بعض الاطلاق وحملا
كلامه على ما عداه من المعاني لم يكن من تركيب المجاز كذلك فان ظاهر كلام المتكلم لا يدل على اعتبار قول
العدل او البينة فان نوقضا عن العمل بقول لا حتمال ان يكون موضع خبره او يحمل بنا ما عنده باجتهاد منه
الذي هو بنا من اتباعه ليس لما منها عنده اذ المعروض ان ما دل على قول خبر العدل او البينة يخصص الخبر المذكور
وبعبارة اخرى المعنى عنه هو دليل الخبر والشهادة بامرا فيا كانا عن خبر اجتهاد وتقليد وتحقق مثل هذا الخبر لشيء
خبر معلوم وبعبارة ثالثة المصدق الخارجي المردد بين العام والخاص لا يجوز الرجوع فيه الى شيء منهما بالمرجع فيه
سائر القواعد من الاصول والادلة العامة كما حققناه في محله فاذا قال المولى اكرم كل عالم ولا تكرم الاشقياء من
واشتبه امر زيد بين كونه اشقائيا او غيره لا يجوز الرجوع فيه الى شيء منهما لعدم تخصيص حال الخبر المشتبه من حيث
اندراجه في موضع احدهما نعم انه يجوز التخصيص حاله وتوقف على دليل من خارج وبوجود اخر دال على حجية خبر من
كل دليل على اعتبار قول العدل والبينة فعاده ليس الا لزوم الاخذ بها وعدم الاعتناء الى احتمال خبرها الكاذب بما الا

وعدمه من حيث هما الخطاء والغفلة والسهو فلا كلام لاحد فيه على كونه معهودا غير معتد به وغير ملتفت اليه وانما محكم بانتفائها محكم بناء العقلاء واجماع العلماء وهما اذا كان المخبر امرا متحدا موجودا ان لفظ وقوع البيوع والعقل في المحسوسات يجب لعمق الشاهد بالعدم فيما اذا كان هذا سببا فانه لم يخف فيها سببا على عدم الاعتناء باحتمالها بل ربما يظهر منهم في المحسوسات ايضا الاعتناد باحتمالها احيانا اذا كان المخبر عن المحسوس كثير السهو والغفلة فلا يعتد بخبره ولو كان في اعلى مراتب العدالة بل ربما يلوح في الراوي عندنا الى العدالة الضبط لا يحكمون باصالة عدم الخطاء في الحدسيات المعلوم انه تكثر لا يحكمون بها في الاخبار المشهور واذا لا دليل على جريان اصالة عدم الخطاء فيها لم يجز العمل بها لعدم الدليل على جزء جهاتها عن عموم ما دل على حجية العلم بعبارة وبوجه اخر روى ما دل على اعتبار قول العدلة لا يدل الا على لزوم اتباعه وتصديق قوله المبنى الحكية التي يفيدها خبره والتزام مطابقته للواقع وطابقه الواقع له واما من حيث الدلالة كلامه ومقوليته للمتبع هو اعتماده ونظره السابق فلو قال فلان يدعو زيدا علنا من التابع ان الفعل عنده عبارة عن الضرب الشديد بالدابة مثلا ومن افعال المحقق وان زيدا عنده عبارة عن كبش وعن خالد وقد سمعنا هما يدعو عمرا وشاهدنا فلا يبقى الريب في ان مراد المتبع للساع هو كلامه على ان مراد الفعل الحقيقي المتعلق من زيد المحقق اليه عمرو المحقق بل الواجب عليه حمله على مراده ان تبين والا فمع الاجمال وعدم الوضوح والحال في سائر ما عدا من دينه كذلك بلا شبهة ودون ما ذكرنا دونه فظهر ان ما ذكرنا مما لا ينبغي الريب في عدم امكان تخصيص حال القرينة بالادلة الدالة على قبول البينة وقبول البدل يحتاج تخصيصها الى دليل من خارج من اصل او دليل مكان مقام وبعد فتبين وما الاصل والظاهر وجود ذلك في سائر المقامات كالاخبار والشهادة على الملك والبيع والنكاح والطلاق واما تهاما اختلف في اسبابه فان الظاهر من حال المتهم بل المقطوع به منعا على الشاهد بها على الملك الواقعي وهكذا وما علم من حاله ان الب الجميل في نظائر هذا الذي لا يقول بينة كالمعاطاة مثلا والطلاق لحفظ عنه وربه والا فلا يبعد لتبين بحالته للمدعي فقوله واخباره عنهم محمول على الصحيح الواقعي ولذا نعلم عموم مذهب من حبا الاسباب وابتنى قاعدة في قبول اخباره من هذه الجهة ولعين ما هذا الاصل مزهم في الموارد التي عرفت فيها من باب الاخبار والدلالة على اصل على السلم على الصحيح والاصل لا تعرف في محله ان الاخبار لا يشارك لا يفيد ان بدء من الصحة الفاعلية تعني عدم صدور القبيح من المسلم لازم ترتيب اثار الصحة الواقعية عليها وان ظاهر

المسلم

المسلم كما يظهر من كلام ثاني الشهيدين فانه على ما نبه عليه واعتاده لبس حمل الاخبار المذكور مع انه على الوجه الاخير لا يسوغ لنا فيما كان عموم مذهب اشاهد في اسباب الملك معلوما اذ حمل على ارادة ما يحتمل من المذهب والاعم لا محالة فيه الظاهر بل هو اصل براسه نظير اصالة الصحة الجارية في العقود الفاسدة عند بعض الفرق في المذهب بالعموم او بحمل حاله فكما انه يحمل الشراء من بيع ما في يده مع علمنا بان مذهبه صحة البيع بغير اللفظ العربي اللفات تركه وتحمله قرينا في حقه كون تملكه له بالبيع المذكور فضلا عن يحمل حاله من حيث المذهب او من حيث كيفية تملكه للبيع وان كنا علما مذهبه في صيغة البيع فكذلك يحمل سماع شهادته باللملك والتكلم والطلاق البيع والصلح وغيرها على نظائرها ما لم يعلم كون شهادته بها ناشية عن اسباب المذكورات هي فاسدة في نظائره كما لو علمنا في الاذان قبل المكتوبة على الصبح الواقعي كان يحمل شهادته وقوله فيه على كلا سه وشهادته مع عدم قيام قرينة معاندة كما حال زيد مترافقا شرعا حكم الاجماع العلماء السيرة المستمرة على انه اراد بها مخفق الملك الواقعي لنفس الامر ترتيب الحقوق الواقعي لنفس الامر وعلى هذه الاصالة في كل مقام قام الاجماع على اعتبارها من مقامات الشهادة كان منها القول الشاهد وفحصا لما به وذلك شرعا مقربا على تنزيل كلامه على الصحيح الواقعي فاذا ثم قول الشاهد باصالة التعبد الامامي بعد الحاكم ميزان القضاء وهو البينة الكاملة منحطا الحكم ومايق من مدعم الحاجة الى امر اصالة الصحة في القول في كون دليلا كما معتبرا في البينة وتكلف البين هذه الاصالة بدعوى الاجماع بل بلزم الاديات القضية المجلة والواقعة المهملة باجتماع الشاهد مجلا الحاكم بنفسه اصلا الواقعة في التابع على الصحة على حد حمله مسار البيع والاكثرة الواقعة في التابع عليها وبين اصالة الصحة في الافعال في ابواب العقود والايقاعات كلمة من الفروريات الفقهية بخلاف شوبها في اقوالهم فنفي مع اثبات جريان اصالة الصحة في الافعال في ابواب المعاملات فاذا كان اصلها تعبدا بل دليل لفظي لا يقتضي الاشكال عن اثباتها في اقوال المذكورة ان ما ذكره مناف لما نحن فيه محله من ان دليلكم الحاكم في الشبهات المذكورة مضمر في امور معدودة كما هو المستفاد من اخباركم كيف لم تقنعوا منا انا نقنع بكم بالبينات والايمان وقولي استخراج الحق بذلك وفي اخر بدعته فحكم الحاكم بالبينة المجلة بعد اجراء اصالة الصحة فيها نفسها حكم بالبينة بخلاف حكمها باجراء اصالة الصحة في نفس الواقعة المجلة فان مناط الحكم وميزانه على الاول لبسيط وعلى الثاني مركب خارج عن الامور المحصورة فيها في الادلة ولذا نقول في مسألة ما اذا شهد بالدين وللملل القديمة بان لبس الحاكم الحكم بالاحتفاظ العملي الكاملي البينة

الاصل كما على الشاهد ان يستصحب بحر الاذن والملك العدلين كي يتم مزان الحكم للحاكم ويشرح هذا الشق وكما
الحمله لا يصح اجراء اصالة الصحة في فعل الشاهد بل يشتبه الريب في ثبوتها عند هذا الاصالة في بعض
المقامات كالشهادة بالبيع والنكاح والملك ونظائرها من معاوضات المعاملات وانما الاشكال في اعتبارها في جميع مقامات
الشهادات الواقعة محل الموضوعات واعتمادها ان يكون من يعنوانها ثابتة في نفس الشاهد بالجزم شهادة ومنه وتقليد
محاكمين للحاكم من الصغرى وعدمه فحصل فيه رجوعه تلك الاولى دعوى جميع الناس في عامه مواردها الشهادات على
قيام القليل من السيرة وعمل العلماء والحكام على ذلك فيه ان قول الشاهد على الواقع الواقعي النفس الامري الذي يستفيد
واذا احتمل كون مبنى اخبار الشاهد عن الموضوع الخارجي اجتهاده او تقليده لما خالفين يضوي الحاكم نزاعهم اذا شهدت
البينة على استحقاق زيد الارث من عمرو المتوفى لكن ولده محجوز شهادة ويحكون باستحقاق الارث من غير تعرض
لكون معنى شهادة اجتهاده او الواقع نظرا الى احتمال ان يكون قائل الولد خطأ واستحقاق القائل خطأ الارث عند
بنهم الجزم لان بل وبنا على لزم التفصيل والتفصيل عدم سماع الشهادة بدونه للزم ردكثير من الشهادات بل اكثرها اذ
قلما يتفق في المقامات المخصومات ان يكون مستند قول الشاهد حكما متفقا عليه بل الاغلب كون من المسائل الاجتهادية
ولازم هذه القاعدة عدم لزوم التفصيل في جميع المقامات الثاني الاقتصاد على الموارد التي يكون الخلاف وقوع الغفلة
والخطاء فيها قليلا يجوز فيها اصالة الصحة دون الواقعية دون غيرها على حد ما ذكره في اعمال اصالة الصحة والاولى
دون غيرها على حد ما ذكره في اعمال اصالة عدم الخطاء في المحسوسات حيث تقدم في اجراء نهايها على الاول الغفلة
يقلبها الخطاء والغفلة ولذا اشترطوا في الراوي ان يكون ضابطا وموجوا عدم عدالة الاعتماد برواية من كان
وغفلته لاخذ بالمسائل الاعتمالات ولكن اثبات كلا الاعتمالين بما تقدم من طريقة السيرة وعمل العلماء وغيرها في غاية الاشكال
وانما القدر الثابت من هذه الاصالة هو الاخذ بالمسائل الاعتمالات وهو جواز الاتكال عليها في موارد خاصة كالشهادة
على الملك والبيع والنكاح وغيرها من العناوين المعقود لبابها الفقيه والاستحقاق ونظائرها لا في كل مقام
ولا في مطلق ما يقبل الخطاء بل العمل الضابط الاخراج عن الاعمال المسألة في غاية الاشكال والمسامل
فيها بعد بحال وعلى ما يترجح في النظر ما جلا ان الاصل عدم السماع ولم يجز عند الاكثر الشهادة بالملك
على وجهها وربما يظهر من شهيد في القول عدا عتماد التفصيل بالبيان في جميع موارد احتمال الاختون من الحاكم الشاهد

في المذهب والسبب المتقول بون متعلق الشهادة حيث قال الشيخ في بعض الامور في مقام الشهادة ذكر السبب عند
اختلاف الاسباب كالبيع الجنيات المالية فانه يكون ان يقوم مالديب سبب او ان كان احد الامرين اللهم الا ان يكون الغرض فيها
توافق اصنافه اعتماد المخبر به عند عدم قبول شهادة الشاهد باستحقاق انتفعه او بان بينهما ضاعا محرما لعقوق
في ذلك او بادينه شهر او بارث زيد من عمرو او بكمزاد القيمة وكيفية تكل منها او يشهد بانتقال الملك من زيد الى عمرو ولم
يذكر السبب لاحتمال او بان حاكما جائرا حكم بعقد او بفسخه او يشهد على من باع عبدا من زيد انه عاد اليه من زيد ولم يبين القائل
او بعاما مثلا وبالجملة لا ينفي الشاهد ان يرتب الاحكام على اسبابها بل ظيفته ترتيب ما سمعه منها من اقرار او عقد
بيع او غيره او ينقل عاداه وانما من تسبب الميات وظيفة الحاكم والشاهد سفير والحاكم متصرف انتهى ثم ان هذا الاصالة
على احتمالاتها الاصح لها حيا ما اذا كان الاختلاف من جهة الشاهد والحاكم معنويا كما اذا كان مذهب الشاهد ان الفاسق في
عمل من خرج عن طاعة الله ولو بالصغائر ومذهب الحاكم اختصاصه بمن خرج عن طاعته بالكبائر التي اوعد
عليها النار فانه لا يخفى بحال الاصالة الصحة انما هي جارية في المركبات والمصادر التي المشتهر تخشيته كانت او فوعيته مثلها
اذا اتى هو زنا وكان الكبيرة وكانت الكبيرة صدره وعند الحاكم عبادة عمل وعدالة عليه النار الا انزاعتمل في عقد الاشتباه في
مصادرها مثل ان يكون شرب الخمر معصية وكان معتقد المؤمن الكبائر لفظ في الاجتهاد وراى شرب ما يتي حلالا
ونحا مسألة حرم ولم يكن في الواقع حراما فعنى الحكم بالصحة فيه انما تحمل قول او كتابة الكبيرة الواقعية وتنفي احتمال
خطائه في تخصيص مصداقها وغفلته عن تميز موردها بحكم اعتماد الصحة التي فيه بها واما الكلام اعتماد من يحمل المفرد
او احتمل في حقه ذلك فلم يجز من قول الشاهد انه فاسق مثلا مفهوم مبين حتى يكون الشك في مصداقه كي يجري
فيه اصل الصحة بل قوله من المجملات التي لا يمكن العمل عليه او من المخاطبات التي لا تقبل باطلاقه فلا يخصص من القضية
فلا سبيل لاصالة الصحة فيه والحاصل ان اجراء اصالة الصحة انما هو فيما اذا كان معنى كلام الشاهد معلوما وكان
حقيقة ظاهرة عند الحاكم ثابتا الا انزاحتمل في حقه اشتباهه في مصداق ذلك المفهوم والا لم يكن لها مجرى
ولا دليل على لحظ ان اصل ثم ان لبعضهم ما ذكر من حمل كلامه على الواقع وعدم الاعتناء باحتمال الاشتباه في المصداق
باصالة الصحة على نوع من التجوز فان الصحة والفساد انما يوصف بها الافعال والاقوال التي كان لها في حد انفسها اثنا
والبيع والنكاح والطلاق والعتق وما اشابه لكن فلا يوصف بها الاجاز اذا نما بتناسق هذه القضية بعض الاصحاب بل

بالاولى المعتبر عنها بالذهن الغفلة والخاتم انه لا منافاة بين دعوى السيرة والاجماع العملي والاستدلال بالمسألة
الفقهية مثلا وفي المجلة وبين ما ادعياه سابقا من الاجماع والضرورة على عدم حجية الخبر اذا كان طريقه الاجتهاد او التقليد
فان كلا منهما انما كان حجة اذا كان الخبر به بنفس الشرع في المقام انما هو من اذا كان الخبر الموضوع الخارجي واحتاج فيه الى
الاجتهاد او التقليد اذا تحققت عندئذ هذه الجهة فلنعد الى ما كنا فيه فنقول ان مقتضى ما ذكرنا من القواعد كون الشاهد
في الحكم بالفسق والعدالة هو نظر الحاكم اما مطلقا او على بعض الوجوه وعلى الاول فيجيء قول الخارج ولا المعدل مطلقا
ما لم يعلم اتفاقا منهما في معنى العدالة والفسق وفي معنى الكبيرة والصغيرة وفي مصاديقها النوعية والشخصية ومتى اختلفا
في شيء من ذلك او احتمل اختلافه بينهما بنفي الحكم بعدم سماع الاطلاق ولزوم التفريش على الواقعة لبرائة الحاكم كما لو بينهما
اذا اختلفا في مفهوم العدالة والفسق على ما زعمه بعض متاخري المتاخرين من انها جارة عن الملكة او حسن الظاهر
او الاسلام وعدم ظهور الفسق وان الفسق ضدها او ان كان خلافا التحقيق فواضح لعدم جريان مسألة التعارض فيه
بعد تبين ان عبارة الشاهد بحسب ما عنده من المعنى هو ما يراه الحاكم حقا او بينا من دون العام لا بدليل الخاص
واحد المتباينين لا يدل به على الاخر وكذا اذا احتمل اختلافهما في ذلك فان لفظ الشاهد ليس بمجمل بالجملة حجة
فيه ولا اعتماد على واسألة الصحة لا تجري فيه وعلى فرض جريانها فيه لا تصلح مبينة لاجمال وكذا الحال فيما اذا
كان اختلافهما في مفهوم الكثير والصغيرة او احتمل اختلافهما في ذلك لما مر غير مرة من عدم جريان اصالة الحال فيما اذا كان
الاختلاف او احتماله في المصداق نعم لو ادعى الشخص ان دعوى قيام السيرة على جريان اصالة الصحة او اصالة عدم الخطاء والغفلة
فيما الف بذلك البعد فان تمت فيها والا كان اللازم التفريش كما يجب الاطلاق في حق الشاهد واما الشهادة على
ثبوت الملكة المطلقة بالفسق جميع المعاصي صغائرها وكبائرها وعدم صدور شيء منها او الشهادة على ملكة زهد خاص
ما دون منه تركه ما عتقده كبيرة وعدها فرائض او ذكرها بركبه ما عتقده صغيرة فيما دم لبقي العام كما مر غير مرة فهي كما
الامر الا ان لم يكن الشهادة حجة هذا اذا كان في مقام التزكية واما اذا كان في مقام الجرح فيجب عليه ذكر ما راه منه ما يدل صغيرة
او كبيرة كذلك فيما ذكرنا ان مقتضى القاعدة التفريش والتفصيل في مقامي الجرح والتعديل مطلقا كما ذهب اليه العلامة رحمه الله في المختلف
انما ثبت الاصالة المذكورة والا كان القول في المسألة اجمال قول خامس او سابع وهو التفصيل بين ما اذا كان احتمال ذهاب
المتهم او احتمال ذلك بعيدا لا يعتد به وما ذكرناه من ان بناء المتهم على نوع خاص وبعد استدلالي لا من

محمد تقي الشيرازي

من ان العدالة تحصل بالتحرز عن اسباب الفسق وهي كثيرة يعسر ضبطها وعدها عنيرها مون من الضعف والقصور ما
ربما يقرب دليلهم من ان طلاء مدعى العدالة تحصل بالمعاشرة مدة طويلة وعلاطة الزيادة والذهاب في اضاله واعماله
وعباداته ومعاملاته حتى يعرف منها باسره بالمنهر من ظاهره وجهره من باطنه وخلقه من خلقه وفي ذكر هذا مع
تعسر بل تعذر تحقق ذلك بالجميع فانه ركيك غير معاشية سدد معصية كبيرة واحدة منه دون غيرها ان يكون لم تفاده عدالة
اليسر او هي من الاول ضرورة انه لا يكاد يظهر من احد من يقول باعتبار التفريش في العدالة ان يذكر لها ذا والذي ينبغي
واغا الذي ينبغي ذكره هو ذكر امور الزم ملكة في تركها مع انه لا دليل على اعتبار ذكر لها المذكوره عدم الدليل على ذلك
في عدم اعتباره من عنه عاية الى الاستناد الى تعسر ذكر جميع الموانع والاحتياج بوجوه هذا ولو سلمنا تسمية
المزكي ملي قول في العدالة على الاطلاق في مقابل الرواة والشهود ولكان وجه وبها يجيء دعوى قيام الاجماع العملي
على مسألة عدم الغفلة والخطاء في التزكية وان الجرح الا انها وان كانت مطلق نزاع الصدق ولكنها تبلغ رتبة الحجية وعدم
امثال الخلاف في المسألة بعد في غاية الاجمال والشامل فيها بعد مجال ثم ان جعلها منهم اعتبار امور الاول كون المعدل ملاك
عدل على ولي وعدل مقبول الشهادة او هما معا كما لا ازى وجهاد جيها لاعتبار هما بعدم ارتهما الرابع مسألة ما لو ان
الجرح لا يجوز الا بعد العلم بصدوره موجب الفسق وانه لم يتقادم منه معتبر مجالد والتعديل يجوز القول بانه الظن
بحصول الملكة الحاصل من المعرفة الباطنة المتعاهرة والمعاشرة المظهرة لها فضلا عن العلم والوجه في الفترة الاولى انه لا يجوز
ضرورة انا لا نعلم في الشهادة عدم جواز اها الا بعد العلم بالمشهود به بحكم العقل مع العامة والخاصة بل والادلة الاربعة
وخصوص ما ورد في باب الشهادة بالاصل في خصوص الجرح عدم الجواز مع العلم ايضا العبوة وما دل على جرح شيعي المعاند
ذكر ما وبهم واجتنابهم والقدح فيهم وايذائهم وغيرها من غاية ما جرح ما اذا كان مقام شهادة وابطال قول مطلق
لبرئها ما اذا كان الجارح عالما بحال المجروح فيبقى هنا حكم الفترة لا خبرة التي هي محل خلاف القاعدة
وعدم الاجتزاء فيها بالظن انما هو لتعذر العلم فالاولى تعسره ولزوم اختلال النظام لو بنيط الامر به اذ يلزم منه سد باب كثير
من الرخصات كالمحكومات والشهادات والفتوى وصلوة الجمعة والجماعة وابواب الزيادات والنيابات وغيرها مما لا يتم
امر معاش العباد ولا معادهم بعد تعذرها فلا محيص عنه عن سقوط اعتبار العلم بالخصوص بل ينبغي في مثله الاجتزاء
بغيره وهذا هنا واضح ولهذا نظائر اخر في الفقه منها الشهادة في النسب والشهادة على الملك والزوجية ونحوها فانا

فانه لو بنى الامر بالعلم على المذكور بالعلم يجوز ان يكون الشئ مما يتعذر او يتعسر اقامة البينة عليه وسد الحاجة
به وان لم يلزم من عدم شئ تراخى الا ان النظام كان فى كفاية الظن وقد حققنا فى اصولنا ان دليل الانسداد كما يجرى فى الاحكام
الكلية وشع رحله الاستناد الى غير العلم فيما سد فيه باب العلم مقدمة ولكن يجرى فى الامور الخارجية الى اعتبار الظن فيها بمرجع
عن القول بالاشرعية اذا اجتمعت فيها مقدمات ثلاث الحجة وكاسباب ان ما نحن فيه كسائر الامور منها ظان بحيص من
اعتبار اسوء العلم فيه والا لم يقم للمسلمين سوق ولم ينتظم نظام وبالجملة لا محيص عن القول بعد لزوم العلم بالملكة
فى التعديل الحكم بالعدالة وما فى بعض الروايات من اعتبار العلم بالمعرفة بها من قول او مطرح لمخالفته الاجماع القطعى
بل بعيد دعوى قيام الاجماع على عدم لزوم العلم بالعدالة بل على جواز الاتكال فى التعديل بغير العلم ما ورد من جواز
الاتكال على حسن الظاهر الموجب للظن او الاطمينان بحصول الملكة التى سلف شطر وافر منها وانه دليل عليها وطريق لها
فيعامل معه معاملة العدل الواقعى بعد قيام ذلك الطريق بانها ظاهر محكم اطلق فيها جواز الاتكال عليه وان فى الشرع
والتعديل وعلى فرض عدم ظهور ها فى معارضتها فى ذلك يمكن انما مها بتخصيصها بقاعدة اخرى يمكن استفادتها من ادلة
حصول حيلولة الوديعة فى جهة اليد من ان كل ما جاز التوكيل عليه فى العمل جاز الاعتماد عليه فى الشهادة وبه يندفع ما
ربما يقال انه لا ملازمة بين جعل الشارع امرا مسوغا عليه فى العمل وبين جعله مسوغا عليه فى الشهادة بخلاف العكس فان ادلة
الشهادة تضيق من دائرة العمل فى العلم فى باب الشهادة وحجية فى الشاهد على غيره نوع من توسعة فاطلق الطريق فجوز
جواز الاستناد على غيره فى العمل على ما هو مفاد اخبار الباب لا ينفع فى المقام فلاحظ وتامل وسياتى ان شاء الله شرح هذه القاعدة
الماخوذة من روايات حفص وغيرها فى باب الشهادات هذا كله مضافا الى قوله فى صحيحة ابان بعض وجوه علم تزكيه
وقوله وظهور عدالته وكلمة مريبة واما ان الظاهر الصحيحة فى كفاية حسن الظاهر فى مقام التعديل بعيد جدا كما
ستاتى انه هل المعتبر من الظن هو الظن الناشئ او الظن الاطمينانى او مطلق الظن الفعلى او يكفى الظن النوعى وجوه واحتمالات ذهب
الاول الى الاول كالعلم متمسكا بوجوه منها الاجماع الذى كان فى بعض الروايات شهادة عليه وفى السنتين فوات الكمال
او الحق بها وادرتها الوجه فى جميع الاخبار وقد سلف منا فى مسئلة العدالة ومرفقا انها بمنزلة من الامارة فان المقام
مرجع من مرجع ذلك المقام او منظر من منظر وان كان الامر فى المقام اضيق منه فى الجملة ولعله مقتضى الدليل العقلى المتقدم بضميمة
بناء على ملكة فيمن انا لفضل لا يحكم بعدم جواز الاستناد بالعلم بجواز الاتكال على الظن وانما يقدم الاقوى منها والاقوى على ما ذهب

ولما كان الناشئ منه كالعلم فى الاستناد فالاحرى بالجواز ما ذهب اليه بعض المحققين من الاطمينان الا اذا ثبت عدم
كفاية الناشئ فتصدى الى الظنون التى يزيل بها فى تحيك واهون تدقيق فيهم من الدليلين
وزق من حيث ان مقتضى الدليل الاول كفاية الظن النوعى ومنها سبب حصل وبمقتضى الثانى اعتبار خصوص الظن الحاصل
بالمباشرة والحرية الباطنة ولما كانا الغرض عدم استناد باب العلم بالطريق كان المعتبر جميع الحد وعدم الاتكال كل ظن
يغير نها فما ذهب فرعونه ربما ينسب من قوله من صلى الجمعة بثلاثة جماعة فظاهره كل خبر يكون فى الحكم بالعدالة يحرم
الظن من اى سبب كان وانت الخبير فى ثبوت العدالة بما يفاد منه ومن قولهم اذا كان ظاهره ظاهرا ما مواجاز
شهادته ولا يخفى ما فيه من بطلانه كفاية الظن النوعى بالعدالة فى شئ منها نظرا الى ان الامر بالكون فى الرواية الاولى مع انه مرض
مقدور فقد يحصل وقد لا يحصل داع الى ترتيب اثار الظن دائما يحصل هو والى ان يقدر عدالة الشاهد
فى قوله ولا يلتفت الى باطنه نظير قوله فى لحم سوق المسلمين ويرجع حصل الاول الى كفاية الظن النوعى وان يحصل
حصل الثانى الى كفاية الظن الشخصى الحاصل من ظاهر حاله ولكنه لا يخفى عما اشكال لما اسلفناه سابقا من ان المحصل من
الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض هو اعتبار الظن الفعلى بالاطمينان فى ثبوت العدالة من المعاشرة وربما يلاحظ هنا حصل الملكة
فى تحصيل العدالة من حيث الملكة اما من حيث نفى المعصية الصادرة الذى هو من شروط الملكة فان العدالة وان كانت تابعة
على الملكة الذى لا يجتمع اجتماعها مع صدور المعصية بطلا الا انه يتنزل منها عدم صدورها من ذى الملكة حتى يرتب عليه
الاحكام المتعلقة بالعدالة فالظاهر الجامع على عدم لزوم العلم بالملكة اعتباره مخالف للمعقل الصريح مضافا الى ان
موجب لسد باب التعديل الجرح الاستناد بعد رو هو موجب لسد باب كثير من التزكيات وسيتضح لك فى تضاعيف الامور ما يكشف
عن الخروج عن الدين واما المستفاد منهم فى المقام قولان احدهما اعتبار الظن بعدم الصدور كما يظهر من المسالك فى جملة
من تاناها كفاية الاصل وعدم الحاجة الى الظنون الا كان الظنون المذكورة ايضا فرعا من الاصل بالتقريب الذى ياتى انشاء الله تعالى
الوجه فى خبره بالنظر الى عموم ما دل على اعتبار الاصول ولما سلف منا من جواز اتكال الشاهد بها يشهد به اذا علم
بالدين ولم يعلم بالاداء فلا يتجه بناء على ما سلف منا فى مسئلة العدالة ومرفقا انها بمنزلة من الامارة فان المقام
ان المزكى اذا علم من حال شخص او ظن ظنا شاملا الحاصل الذى هو ملكة نفسانية وادعى فى حد ذاته فى مقام يرتب عليه
عليه ولم يعلم صدورها عنه يجب عليه ترتيب فى حضرة سالة عدم الصدور وجاز له تزكيته واظهار عدالته ثم ان هذا

ذكرناه من طريق تحمل التزكية هو العدد المتيقن الخارج عما صار اعتبار العدد الواقع في الشهادة ورعايته وهم جواز العدد
والشهادة بالعدالة الكافية لاعلام الحاكم بها وبالبينة بل بها الشاهد الواحد محلا بعموم ما دل على حجيتها وكون نهاية تحتمة
الى الواقع بلا رعاية عدد من العدد الى التضييق فاحتمال جواز الاكتفاء بما ذكرنا مع اعتبار ما هو في التضييق بهم من الاجماع قائما
على عدم جوازه بعدم العلم الواقعي مضافا الى ما سلف من الادلة وما سيأتي انه يتم في وجوه محل الشهادة من عدم جواز الاكتفاء
على امثال ما ذكر وذا التعديل مكملا بغاية الاكمال كما سنطلع عليه انشاء الله تعالى في ذلك المجال نعم لو شهد على حكم الحاكم بالعدالة الواقعية
البينة او شهادة الواحد وقام الاستفاضة بهما ان جوزنا الشهادة على الشهادة وهو الحق كثيرا نظائره بل كثير
وفي ولو انقلب مسئلة ذوات الخلاف الشهود في الجرح والتعديل فاكذا مطلقين كما اذا شهد المعدلان بالعدالة الزيد في اطلاق
وشهد الجارحان بصدور الزنا والسرقة منه مثلا بتعلق مطلق من غير تعرض لامر زائد فالاظهر بالاشهر تقديم الجرح
لان التعديل وان كان متمحلا على اثبات الملكة لا انه من حيث نفي المعصية المتحملة منشأ على الاصل بخلاف الجرح فانه مثبت
لها فالاثبات مقدم على النفي وبعبارة اخرى كل من المعدل والجارح مثبت من جهة ونافي من جهة اخرى غاية ما هنالك
من حيث ثبوت اصل الملكة وانكاك الاعلى الاصل من حيث تعقبه بالتوبة والرجوع فبعدم اثبات الجارح على نفي العدالة
نظرا بالبينة البدلية لما تعارضن بهما من قبل التعارض بين الناطق والساكت وبهذا ندري كلا ادري ومن البين بان
الساكت لا يعتد به مع وجود الناطق والاصل لا يعول عليه مع وجود الدليل بعبارة فالذي انا فاعلم ربنا يحكم ما دل على تقدم
قول البينة على تصديق العدلين والجارحين جميعا مع الامكان وتصديقهم على ما هو ظاهر كلامهم في المقام ممكن لعدم التنافي
بين النفي والاصل فتصديق العدلين وتعويل بثبوت الملكة للمركب وعدم اطلاعهما على الفسق الفعلي بتصديق الجارحين وتعويل
على الفسق الفعلي لا منافات بين التصديقين بوجه فتصديق الاصل والدليل وما يظهر من بعضهم انا لمقام من قبيل
تعارض النفي والاثبات من العدلين والجارحين لا يخلو من نظر بل منع ظاهر لان مستند المعدل هو الاصل وهذا
الظني وان كان في نفسه منتجا الا انه لا يدفع الاشكال بالاشكال المذكور بوجهه على انه لو سلم ان الظن والقطع اول الاصل
الدليل لو كانا قائمين في حق الحاكم كان القطع حاكما على الظن او معتدا عليه وكذا الدليل انما طاهما الاصل وهما كما اوردا عليه نظيرا
انا قام جزء الواحد على ركعة ونام الاجماع القطع على خلافه في حق مجتهد واحد وقام اصل على اثره ودليل معتبر على خلافه كذلك وكان كما

الخارج فالطعام مجملا لان وجه البينة ليست من باب الظن كي ينفع فيها المرجحات السندية على حد ما قالوه من تقديم الراجح
المقررة على المتبع الذي اجاز في نظائرها من باب التعبد كما مر في المرجحات السندية غير كاخفائه في محل وسيأتي الباشاء تمام
عاذ بباب ثم ومقتضى هذا المذهب عدم تحكيم قول الخارج على المعدل بحال فيما اذا كان مستند المعدل الاصل فانه ينقطع بادنى
دليل وتكن الذب منه بان الادلة الظنية ما في بين احدها ما كان مناط حصول الظن منها عدم وجدان الدليل على خلافها عند الفحص
والبحث وبانها عالم يكن كذلك فاكان من قبيل الاول هي كالاصول العلية بل نفع مرجع بها بتمام الدليل القاطع على خلافها عند وجدانه
ان وجد ان الدليل غاية الامارة المذكورة كوجدانه في الاصل العلية وما كان من قبيل الثاني فمن نوع الامارة لا يرتفع بقيام الدليل القاطع
كما اذا عارض خبر الواحد الاجماع فان خبر الواحد انما يسقط عن الاعتبار كما يعتدم هو بنفسه بقيام الاجماع وليس ان يكون من
قبيل الادلة المسألة المتنية وغيرها من الاصول اللفظية والاستصحاب وغيرها من الاصول العلية على القول بكون اعتبارها من باب
الظن على ما نظهر من بعضهم فان الظن الحاصل فيها انما هو من باب عدم وجدان دليل على خلافها ومن البين ان مرتفع بوجدان
ادنى دليل معتبر على خلافها وما نحن فيه من هذا القبيل نظرا الى ان الظن الحاصل بعدم صدور المعصية انما حصل من جهة
الفحص عن ادلة المدرك وعدم الاطلاع على وجه الجرح ومن المعلوم ان مجرد الاطلاع على ملكة الرجل موجب لحصول الظن بعدم صدور
المعصية بل ما دل على المدرك وعدم وجدانها حتى يكون الاصل مرجعا وانما الملكة لسببا لا مقتضيا لتركها ومن البين ان مجرد جواز
المقتضي لا يكون في الحكم موجبا المجرد عدم المانع في المقام لاحتمال الاطلاع على المعصية بل المحال الاطلاع على
الملكة غالبا او دائما بحيث من العلوم عدم الاطلاع على المعصية فالحظ وبالجملة مثل هذه الادلة الظنية ترتفع بقيام
الدليل على خلافها كالاصول العلية فالقائل بالعدالة الواقعية ظنا كالقائل بالعدالة الواقعية قطعا فكما ان القائل الاول
وان كان ناهضا من مسلكه من حيث ان لازم هذا القائل الحكم بالعدالة الواقعية ظنا كالقائل لزم الاخر الحكم بها ظاهرا كذلك القائل الاول
يرفع اليد عن الاصل بالدليل فكذلك هذا القائل يرفع اليد عنها هو كالاصل بالدليل وليس تقديم رعاية الجرح عند التعارض من باب
ترجيح احد المدارين على الاخر بحيث يستند بل هو من باب حكومة الدليل على ما هو كالاصل هذا والانصاف ان هذا الكلام
وان كان في نفسه متينا الا انه لا يدفع الاشكال بالاشكال المذكور بوجهه على ما لا يخفى ومنشأ ان الظن والقطع اول الاصل
الدليل لو كانا قائمين في حق الحاكم كان القطع حاكما على الظن او معتدا عليه وكذا الدليل انما طاهما الاصل وهما كما اوردا عليه نظيرا
انا قام جزء الواحد على ركعة ونام الاجماع القطع على خلافه في حق مجتهد واحد وقام اصل على اثره ودليل معتبر على خلافه كذلك وكان كما

ليس كذلك فان القطع والاصل والدليل هو ما قدمناه عند التعارض والتعادل وليس في حق الحاكم والمفتي البرئ
الشيئين الذين هما اجتهاد شرعيان ودليلان متعبد بان قدام الشارع الحاكم باتباعهما وهما يجب مقاومتهما متكافئان
وكون احدهما حكما ظاهريا والوطء والاخر دليلا قطعيا لا ينفي كما يعلم به تكافؤهما اذ الظاهري والظني والواقعية
والدليلية انما هي بالنسبة الى المعلوم والجاهل واما بالنسبة الى الحاكم فليس لا دليلان ظنيان معتبران غاية الامر ان
احدهما حكم ظاهري والثاني الواقعة مشتبهة الحقيقة والامر حكما واقعيا والدوران الواقعي معلوم له فالحال من البين ان التكافؤ
كما يتحقق في الحكمين الواقعيين او الظاهريين كذلك يتحقق بالواقعي والظاهري كما يتبين على الحاكم تفصيله ان بادر بوجوب اتباع
من يحرم من وجوب وطئ ومن يحرم يجب عليه ان يحكم بوجوب الاجتناب عليه واما على ما ذكرت فلا يتبين له ان بادر بالوطء او
قول هذا من باب الحكم الظاهري ومعامله العدل الواقعي معه دائر بالاجتناب فعلى ذا لو من باب الحكم الواقعي ومعامله
الفاسق الواقعي منه فان جعل الحكمين في آن واحد في حق مكلف واحد ليس الا التكليف بما لا يطاق بل ليس الا الطلب المحال
والقاء المكلف في مضيق التناقض فلا يخصص عمومات ما معاد الرجوع الى ما يقتضيه القواعد مما لا اشكال المذكور فيه وتوجيه على
كلا القولين والاخصار له بالقول الثاني كما يسبق ما ذكرته من الوجه للذب عنه ولدي ما الحاكم في المقام الاكتفاء من حيث
عنده مكاية عدل لغيره ممتنع مكابه بعدل للاجماع في ظاهره فان قاطعية الغير طائفة لا يتزلزل في حق المجتهد ولا ترجيح بها
الامرين في الامر بل هو يجب ما دل على لزوم تصديقها ما مور بحكمين متضادين وذلك لا يمكن الضرار من هذا الاشكال
الا بحمل ان معنى تصديق الغير بها مجرد لزوم السلوك الى الواقع ممكلف والنظر الواقع مرارة ويحصل الواقع على
الذي حصله وتنزيل الغير الفتي نفسه منزلة الغير لعلها اكمل اذا كان ظنا مستراح حقه وحق غيره لا معنى لوجوب تصديقه
الا الالتزام الصدق غيره الفتي اي فما نحن فيه اذا كان مكلفا الى الاصل في تصديقه ليس الا الالتزام بما يفيده من الحكم
الظاهري اذ لا معنى لوجوب التصديق والالتزام بالحكم الواقعي مع زيادة كونه الغير مجزا من الحكم الظاهري بل هذا اليس من التعبد
في شئ لانه عزيمة عن الواقع فكيف يصدق في حقه بالحكم الواقعي بل ليس التصديق بالواقع الا الزاما بما يحالف فلا معنى لايجاب
تاوره من الامر بالتصديق لا يقتضي وجوبه مثله حزما بل لا يقتضي الا وجوب الالتزام بمجزه على الفتي الذي اجزه من الحكم
والواقعي الفعلي والاجتهادي والالزم زيادة الغرض على الاصل فاذا فرض عقد الغير وخلافهم في الامر المدفوع بمجرد
بكاء الغير عنهم بالطهارة مستندا الى الاصل والامر الجاسة متكلا الى البيان وعلم ما لهما من خلوم وامر الشارع بتقليد

والعمل بقولها طلبس معنى امره بتصديق المخبر بالطهارة والنجاسة الا الحكم بالطهارة الظاهرية والنجاسة الواقعية لامعنى معتد
الحكمين في حالة واحدة في حق المخبر حتى يكونا متكافئين بل لهما فتسلم الحكم بالعقلين وان كانا عنده ظاهريا والامر يقتضا
بل معنى ان نزل المخبر بالفتح نفسه منزلتها وينظر الى الواقع من ما لهما فكانهما وهو معا فيتولى الحكم الظاهري في الواقعة الذي
يقتضيه الاصل العقلي كذا الحكم الواقعي فهكذا لا في محكوم من الشارع فعلا في آن واحد بهما معا ثم لو كان كل من المخبرين
سليما من الابتلاء بمعارضه مثله تثبت مثابات الحكم الظاهري والواقعي حكم فعلي في حق المكلف واما مع فرض
الابتلاء فلا حكم فليس الا حكم العقل واما الحكم العقلي هو ما وصى الدليل فالقطع لا ما افاده الاصل او الظن لانعدام
الاخيرين مع وجود الاولين واعلم هذا المعنى بعد التنبيه عليه واضح لمن له ذوق ولكن من حيث عقده السابق يضيق
عدم وجوب تصديق المخبر على خلاف الجهة التي يخبر من جهتها من الظاهري والواقعية بل عدم جوازه اذ لا حكم يلزم تصديق
من اخبر بالطهارة الظاهرية بالحكم بالطهارة النفس الامرية بل لا يجب عليه التصديق فيما ورد على الحكم الظاهري دينا وما
من حيث عقده الاخير في وجوب تصديقه في الحكم الظاهري والتزام المخبر بذلك الحكم وجعله حكما ظاهريا لنفسه
حتى كان الاصل مثلا ذلك فاذا في حقه فانكا العمل بالاصل في مثله لا يحتاج الى فحص وتعب بل يجوز لكل احد الاخذ من
مخبر شرط ان يشهد العدلان بطهارته حتى انكلا على اصالة الطهارة الى الناس في العمل بها شرع سواء تبين ايضا ما لا انكلا
فيه ضرورة ان الدليل الدال على الحكم الظاهري هو اصالة الطهارة قائم في حق الحاكم ايضا وان لم يكن هناك شاهد فالحكم
الظاهري في حق الحاكم ايضا واما الاجماع الى ذلك بحيث لم يكن العمل بدونه جائزا كاشفا لعدم الوارث بالمرة او عدم
على الموجود فلا يجوز العمل عليها الا بعد الفحص وهو تامة في حق الشاهد لفحصه عن حاله ودعا الحاكم لعدم قيامه بالبحث
فتي ضرورة جواز الاخذ وجعله حكما ظاهريا في حق الحاكم مع عدم كونه محصلا لشرط الاصل الكلي ضرورة ان وجوب تصديق
المخبر في مثل ذلك لا يخرج عن وجوه ثلثة اما المراد منه وجوب الحكم بعدم الوارث واتفاقا كلا على اجتناب الشاهد متفقا
ما فيه واما المراد منه الحكم بان حكم المخبر الكبرى عليه في الظاهر ومن البين ان هذا ليس من التصديق في شئ ولما
المراد منه الحكم بعدمه في الظاهر على عدم المخبر هذا المعنى هو المراد ومرارا الان ظاهرية الحكم في حق المخبر لا جامع لتكليف
مخبر بتصديقه ضرورة ان تعلق الحكم الظاهري احد من اما والمكلفين بمخبر واحد للوارث بعد البحث والفحص ليطالبا
بعده بعد على تولية وعدم تحصيل بالمخبر فتحص الحكم الظاهري بمرتبة يتعدى المخبر ويجاوزه الامر اما كان واضحا

اخر حيث الامر فاذا كان واجبا او مندوبا عليه بالامارات والادلة الاجتهادية كان الناس فيه سواسية لعدم اختصاص
جعل الحكم الواقعي بمكلف دون اخر سواء كان ذلك الامر حكما كليا مدلولا عليه بالامارات الحكمية او جزئيا مدلولا عليه بالادلة
الموضوعات او موضوعا مقارنا مدلولا عليه بها فاذا اخبر الشاهد بواقعة الشارع بتصديقه كان مفاد امره
تصديقه الالتزام بذلك الحكم والامر وما عامله الواقع معه وترتيب اثار الواقع عليه وكذا اذا كان الامر حكما ظاهريا
كليا جزئيا مستكملا عليه بالاصول العملية التي كما يقتضي العمل بها الى محتى ينكشف الواقع على ما افتقر اليه ظهر كما تمام الكلام
وانما هو حكم على خصوص الشاك المتخصص بوحدة اذ هو المكلف به لا كل احد كما حقق في محله ولذا يجوز جعل الاحكام
الظاهرية بعد المكلفين مختلفة حسب اختلاف حالهم فكل من لم يكن عالما بخلاف الشيء يحكم بالحكم الظاهري بطهارة
من كان عالما بها نجسا محكوم بالنجاسة وبالجملة الحكم الظاهري الماخوذ فيه الشك والجهل بالواقع في الصورة الاولى
موجود في حق الشاهد والحاكم معا فلا مانع من اتكاء الحاكم فيها على السماع من الشاهد بل ما هو منه
عين عمله هو الاصل الموجود في حقه واما في الصورة الاخيرة اي بعض الشاهد بالشاهد بالوارث والناخص
عنه ومع ذلك كيف يجوز للحاكم الذي ليس شاكا كالشاهد في وصف الموضوع بحكم وكيف يصدقه هو فيه وهل هذا
الا تخلف الموضوع عن الحكم وجود الحكم بدون وجود الموضوع وهو محال وبعبارة اخرى اذا قال الشارع كل من يحث
عن وجود الوارث وبذل جهده فيه فلم يجد وادى عنه نحو محكوم بالحكم بعده ثم قال الشاهد عند الحاكم بعد ما
فعل ما يحسن بتصديق هذا المخبر الا تصدقه بان حكم بعدم الوارث وهذا تصديق لا ينفع الحاكم في حكمه لانه يكون
فعل الخصم من جهة مؤدية الى الحكم الشرعي الجزئي في الخصوم بحيث لا يمكن تغييره بالبينة الى غير الاقرار كما في صفات مدعي
ولي بحكم الشارع وليس كذلك وهذا اللغو في الاحكام الجزئية الواقعية والظاهرية التي يكون الناس فيها سواسية الا ما استثنائهم
بصفات من موضوعه موجود بخلاف الظاهرية التي لا يتاركون في موضوعها فان خصوص من موضوعه كالبعداء الى غير ذلك يكذب
بينه تصديقه على بعد تقطع الخصومة وهل هذا الا تهافت وتناقض وهذا الاشكال نظير اشكال مرجع القياس من
دليلا الانسداد واشكال ما اقتضى الاستثناء فان حاصله ان تصديق زيد الصادق بما ذا كان المخبر عن حكم ظاهري لا يرفع
عن خصومة والذي يسهل الخطب في المقام ان حل الاشكال الاتي منه توقف على فهم هذا اللغو ما هو وبما اللغو متوقف على
العقد السلبي الذي نشير اليه لكن لا وهي لا يصح تصديق المخبر عن امر ظاهري عنوان المخبر بل واقعي وهو واضح لا يخفى

ويمكن حل هذا الاشكال بامتناع ان الحكم وان كان ظاهريا الا ان المخبر عنه الحادي ينبغي من موضوع الحكم والشك والجهل ما
بر في الواقع مجبر ما معه من الشك والاصل والجهل ويحكم باعتقاده وعلى ما هو عليه من الحكم الظاهري ان مدرك حكم عامة
العباد فيخبر الواقع وان كان طريقه اليه هو الحكم الظاهري وهذا المعنى قابل للتصديق وهو نظير ما لو كان خبره مستندا
الى الامارات الظنية وبعبارة اخرى هي ان كان المجتهد اذا اخبر في الحكم الشرعي الكلي بعدم الوجوب مستندا الى الاصول مقتضا
ان حكم الله تعالى في حق عامة العباد ذلك وانه لا ينبغي ان يعاقبوا بما لا يعلمون من الادلة حكم الواقعي والذي من اعتقد وجود دليل على الحكم
على الحكم الواقعي بانه يخالف عامل بالاصل العملي عليه يجب عليه تقليده بتصديقه وفي الحقيقة المجتهد نائبهم في الجهل والشك واجراء الاصل فذكرهم وخصمهم واصله اصلهم فكذا اخباره عن امر بعد عالة فيه لاصول العملية
بعد البحث فان معنى تصديقه وجوب العمل عليه لانه كون الشاهد نائبا مناب الحاكم في استخراج الواقع واعمال الاصول
في الحقيقة هو نائب عن الشاك والجاهل واجراء الاصل بنيابته مناب ان حكم الله الظاهري في الموضوع الخارجي بالنسبة
الى الحاكم والحاصل ان البينة اذا شهدت بفقد الوارث الى حصار بعد البحث والفحص عنه الذي هو شرط العمل بالشهادة بها
فقد ثبت بمقتضى خصم العقد الواقعي معنى انه بموجب ان حكم الله في حق عامة العباد معاملة فقد وارث في الواقع التابع
فيها شك فان الاصل بعد الفحص يحصل المرفوع من رتبته بتعبده وكذا يخبر عن الحكم الظاهري الذي كلفت هو تهم كل مكلف بما هو
بالواقع فهذا الاخبار يكون قابلا للتصديق ورفع الخصومة من جهة نظير حكم الله الكلي المستند الى الاصل بعد الفحص هذا ولكن
عليك ان ما نحن فيه من مسئلة الاخبار بالعدالة والفسق ليس من هذا القبيل بل هو من قبيل القسم الاول من قسمي الحكم الظاهري
فانا سالبة عدم صدور المعصية لا تحتاج الى فحص وبحث فيصل شهادة العدل فيها بعدم اخراج الملكة فنسلم من هذا الاشكال
بل الواجب العمل بما صار الملكة ظاهرا الحاكم الاصولي العملية بنفسه بعد اجراء الحاكم الاصولي العملية بنفسه بعد اجراء
اصل الجاري باجبار الشاهد هذا وما ذكرناه في وجه الحل ينفع حل الكلام ورده شيئا ما سنى فيما سيأتي عند التعرض لما ذكره صاحب الحدائق
الذي هو ضابط الاخبار من تقديم قول الجارح على قول المعدل بكون اطلاع المعدل على امر ان التعارض في صورة اطلاق العدالة والفسق بمقتضى
وكما عتبار اطلاع الجارح على ما خفي على المعدل بكون اطلاع المعدل على امر وجيه التوبة على ما خفي على الجارح انتهى وقد صرح الحدائق بكون
قول الجارح والمعدل مقبولا بالبينة لمن صاحبه من جهة ولكل منهما الكلام على الاستظهار بما ذكرناه عما قريب
وقول الجارح في شهادة المعصية الصفة ملا يحصى من وجوده وحكمه على الاصل الذي هو سقاط التعديل فان مجرد اعتماد اطلاع

المعدل على المعصية واطلاعه لتعقيبها بالتوبة لا يحصل فيما نحن فيه قال قول الخارج كما انه يرفع حال الكمال المزبور
ان مقتضى ما دل على لزوم تصديق البينة بالطهارة والعدالة وغيرهما من الامور الظاهرة للبينة على الاصول العامية من الاخبار
بما يجب به من الطهارة والعدالة من غير نظر الى ما تعدده من الطرق وما سلكه من المسالك فيثبت بتصديقها الواقعة
في محل الخلاف وهذا المعنى بعينه يثبت الحاسة والفسق الذي يجب بهما الاخر فهما متكاذبان لا محالة فيتساقطان
اما على القول بتصديق البينة الا التزام بما على ما هو عليه من غير زيادة ونقيصة فلا خبر من كون الخبر عند فقد
مخبره على ظاهري كان تصديقه بعنوان الواقعية اقتراء عليه كما تصديقها بعنوان ظاهر عبادة العدل اتباعا
بثوت العدالة الظاهرية وايضا لا دليل على لزوم تصديق الخبر بما زاد على ما هو مساو لمدلوله ولا يفيد تصديقه
لو وجب تصديقه بعنوان الواقعية لزوم زيادة الفرع على الاصل بعد ورود على نفس الخبر بالعدالة اذا اطلع على خبر الخارج
عليه انما هو رفع اليد عما عدا ما دل عليه الخبر بالمطابقة فاما ما لم يخبر هو بالعدالة فهل يكون خبر العدل الامر
اخبر الخارج عنه ملغى كما ذكرنا على قول ان المعدل والخارج بمثابة يتقابل فيهما شهادة عدلين بحيث لو اعاد شهادتها
على الطرق الظاهرية والاصول العقلية وهي مع ذلك حجة على غيره ولا يجوز للاخر الاخذ بان تعدد الشهادة عليها تعارض
بينها عند التحقيق والاولى مردودة بالثانية سواء علم استناد الاولى الى الدليل الظاهر مع والاصل العملي مع ما هو الاصل
اطلاقها على الواقع الغفل الامر عن فان العدد الظاهر من عبادة مثل هذا الشاهد هنا الاطلاق فليس لاحد العدول بها
بالامر بين والعدد الثابت من العدد المشترك هو المزيد لا دون الا على دليل على خلافه فيما زاد على ما اخبر به
من غير معارضة بل مع تصديقه فيما زاد على هذا العدد الزام عالم بقول الشاهد وليس ان تصديق في شيء فليزم تصديق المعدل
او ظهر من كلام ظهور معتبر انا اتركي قد اب عدد الضمان مثلا وبامر واقع للفسق الفعلي او صادف الظاهر عنا
مركبة معصية لزم على الخارج لا عكس الامر لصدور تزكية الدليل بالفسق الى قول الخارج والجملة الخامسة لجميع صور القيام
ان قول المزكي الخارج يقدم الضرر فيها على ظاهر الامر بالتوقف منها على اساكت على عدالة الاولى المتعارضة بحسب الكلية
والمعارض بل عند التحقيق ليس منها معارضة والى ما ذكرنا كانه اشار الشيخ في ط في وجه تقديم قول الخارج على المعدل
بان قول الخارج متضمن على زيادة فان الظاهر ان مراده من الزيادة هو الخصوصية وجعل عنانه على خصوصية قول
الخارج من حيث تعدد اصل المعصية على زيادة قول المعدل وهي اخذ ملكه وعدم تعرض لزيادة قول المعدل حتى يظن

من كلامه

من كلامه امارة زيادة لدان زيادة جانب المعدل لا بمن ذكر نعني من جرح بخلاف زيادة الخارج فانه حاكم على قول المعدل
ولذا قال في المسالك بتقديم قول الخارج بالخصوصية وعدم التعارض وقد ينكل القضية بان يمكن الجمع بينهما بان يقول
المعدل بان مالنا العدل تعرضت لسبب الذي ذكره الخارج لكنه تذنب عنه وحسن حاله فتقديم بينة المعدل لان مع المعدل
والحال هذه زيادة علم لذلك كعلم الخارج في صورة العلم بقوله واكتفى في المبسوط في هذه الصورة بانتقال الشاهد الى
بلد فتهما ثنان من بلده بالجرح واثنان من البلد الذي انتقل اليه بالعدالة فترجح بينة العدالة لانها تزكي المعصية
واشتغال ما بطاعات فيعرف هذان بما خفي على الاولين وكذا لو كان في بلد واحد فاخبر فريق منهم باهل سفره وقد
اهل بلده كانت التزكية اولى قال واصله النظر الى الزيادة فيعمل بها انتهى وهذان كلامان في غاية الجودة وقد
الان مثالي الشيخ لا يمكن ان على نوع ما ذكره نظرا الى ان المناط في تقديم قول المعدل فيها ان كان مجرد اخبار اطلاع
على حال كما بظهر من كلامه لزمه ان يلتزم بالتعارض عند فرض اقتران الاطلاع والذ كان من جهة اطلاع المتأخر على
ما يرى المعصية ولا حاجة الى اعتبار التاخر لما سيجيء ان شاء الله تعالى في صورة الاقتران انما ينبغي الحكم بتقديم قول المعدل ان ظهر من حاله
اللهم الا ان يقال ان مراده انما هو فيما شهدا هل بلد بملكه الفسق وشهدا هل البلد الثاني بحصول ملكه العدالة
بحيث زالت هذه الفسق السابق والا فرسهل هذا تمام الكلام فيما اذا كانا متكافئين كان يقول المعدل هو عدل وداراته حسنة
بالخصوصية والطهور والسكوت والكلام واما اذا كانا متكافئين كان يقول المعدل هو عدل وداراته حسنة
وراته يوم الجمعة الطاهرة صلى بالناس جماعة في اول الظهر وقال الخارج فاسق وراته في الوقت المذكور في دار الخمار
ليس بها لحم فمقتضى القاعدة الاولية في مثل هذه الصورة التساقط وعدم اعمال شيء من قول الخارج والمعدل فنبقى الاستصحاب
لا بينة فيها فان كان للمدعي بينة اخرى في بعدالة الى المنكر وهذا هو المنهور بين الاصحاب على ما مثلوا لهم
وجه اخر وجيها انه ان تعارضا في ثبوت الملكة وعدمه كان يقول المعدل هو عدل ذو ملكة وداره وقال الخارج
هو فاسق في جميع ما مضى من عمره فاذهب الى المنهور حتى لا ريب فيه نظرا الى التعارض والتساقط والرجوع الى الاصل
الموجود وهو في المقام عدم الملكة وان تعارضا في مجرد صدور المعصية وعدمه فمقتضى القاعدة تقديم قول المعدل بمعنى
العمل على بينته لانه بالاستناد اليه بالانا الملكة فدينت بقوله وقد ثبت صدور المعصية وعدمه فنرجع فيه الى
اصالة العدم وليس لهذا الوجه من سبيل ان حكم الحاكم بالعدالة ليس بحجة في الزكي بل به وبالاصل وقد سلف انه

دليل الحاكم في قوله الشاهد وليه للبرئ لبراءة الاصل اللهم الا ان يقال ان التزكية ليست لاثبات العدالة التي يحكم الحاكم بها وانما
هي لاثبات مقدمة الحكم في قوله يقول الشاهد ولم يقم دليل على انحصار دليل الحاكم في الشاهد يجب لم يكن للدليل
مدخلية في مقدمات الدليل بالغاية ما يثبت من الادلة انحصار دليل الحكم في الشاهد فلاحظ وتامل وكيف كان ففي
كل مقام يحكم فيه بالشاهد يجري الكاذب التعيين لا يرجع فيه الى من المرجحات السندية بل الكل لا تزاحم السنة ظاهرا ففي
في محله ان المرجحية كالدلالة منتفية الوجود دليلها وليس فليس ثم قد يرد الترجيح بالاعدلية ولا كلية فيه فمن
تعارض البينات في دعاوى الاموال ولو بحسابه من وقوعه على محله وايضا مجيء البينة ليست من باب الوصف كي ينفع فيها
المرجحات الظنية دائما هي من باب التعبد كالمسح للمرجحات الظنية في مسئلة اعدم تفوق بها المناط الحجية الذي هو مناط في الترجيح
ومن هنا حكم معارضة اصل واحد مع الفاصل في مقابلة واحد قال السيد في باب من المسائل يجب تعارض البينات في ضمن ذلك
لان مفاد دليل على حجية البينة من حيث افادة المظنة لا من حيث المزية ومفاد دليل على حجية من حيث البينة لا من حيث افادتها
المظنة كما يبان البينتين المختلفتين باعدلية من المتقدمة وان اختلف الحكم الحاصل بها صنفا ونوعا مشتركان في مناط
الحجية انتهى وكان ماده صاحب الحدائق في مثل المسئلة الترجيح بالاعدلية مبناه على ظنه عنه مثلا اريد ترجيح احدهما
على الاخر فلا يمكن الترجيح لاحدهما بل يتساقطان فالبينة من الخطر والبينة اذا اضيف اليها شئ من غير جنسها فلا يبعد هذا مرجحا
وبفضل يترجح هنا المزي وكذا في المحلة في الاصول واما الكلية فلعدم كون الكلامين من مكلم واحد وكالواحد
فلا يمكن تقديم نفس احدهما على الاخر الا ان كان كالاول الاصل عليه لم يكن بينهما تكاذب بل هما حسبا الاصل
بخصه يرفع اليد الفاضل عن مجرد اطلاق دليله بكشف بالحاكم كما يرجع في المقام الى التعيين فيقرر بينا اجماعا لعدم منقل
الاول وعدم وفاء دليل الثاني لاخصاصه بتعارض الروايات بل العمل الاجماع على خلافه مع تحقق فلا يحسن من التساقط هذا
كما يذهب عليك ان ما ذكرناه من تكاذب الخارج والمعدل انما كان ترجيحها على قول الاصحاب واما الذي يقتضيه القاعدة
الصادق فهو الذي ما ذكرته من المسئلة التي مثلنا منها بالبينة في شئ منها تكاذب الخارج والمعدل من حيث انها خارج ومعدل
وانما تكاذبا في شهادة اخرى وهي انه يوم في وقت الظهر كان في الصلوة او في الزاوية وعلى هذه الشهادة بالنفي
على العدالة لان المعدل والخارج عند التحقيق يخبر كل منهما بامرين متباينين لا دخل احدهما بالاخر ولا تكاذب
من حيث المعدلية والخارجية بل المعدلة لا مثال لغرض الشاهد والتكاذب من جهة المعدلية والخارجية ان يمثل باثبات المعدل

الملكم ونفي الخارج اما هاي ريب ان قول الخارج في هذا المال شهادة على النفي وهو غير مسموع كما حقق في محله اللهم
الا ان يمثل بما اذا قال احدهما انه عدل وقال الاخر انه عشار في جميع ما مضى منه جزما وكيف كان فالحكم ما ذكرناه من التساقط
في صورة التكاذب وان كانا كاذبا في اخبارهما فانما على الاخبار عن الشهادة وكذبا هما بوجه في عباداتهم في مرتبة
العبادة بقدم قول الخارج ولا يذهب عليك ان مرادهم ليس التقديم على حد تقديم احد الدليلين على الاخر بالتاخر
ان الحاكم يعامل في المقام معاملة من يقدم الجرح على التعديل لانه تقدمه حقيقة والعدالة مسئلة اذا ثبت عدالة الشاهد
باحد الطرق الشرعية او العلم حكم باثرها وعمل على طبقها في سائر الوقايع حتى يثبت بالعلم او البينة زوالها فالحاكم
اليقين المدلول عليها بقولهم لا ينقض اليقين الا بيقين مثله ومن تامل مجهولا كانه من الامور كما علمت ان مضت مدة يمكن
تغير الحال الشاهد فيها بذهابه الى المكة او طريان الفسق اشتغلت ذمته بالحد للمكلف يجب عليه ان يراجع الحاكم ومن
المبسوط من بعضهم تحديده بسنة انتهى وكانه مبني على اخبار الفوت الفعلي في جريان الاستصحاب كما هو الحق من كلام
البهائي ومجالا الدين المروي ان ما ذكرناه هنا مما لا نريد عليه بالطالة في الاصول وذكرنا انه كالخاتمة للمقام
او هو من زيده في المقام انا استصحاب كل من بقاء الملكة وعدم طريان الفسق من الاستصحابات الموضوعية التي لا شك
الاشكال في اعتبارها بل استصحاب عدم طريان الفسق من الاستصحابات العدمية التي يا بي عن قيام الاجماع من الفريقين
على اعتبارها بل هذا الاستصحاب فكان مستند قولهم المركب من اولا الاركيب لا يستند به في استمرارها ما لم يستند مجهولا
بعد ما وصل الينا نهم من قاعدة اليقين التي استفيدت من الاخبار المعتبرة العامة المعدودة في حديث الاربعمائة
من ابواب العلوم واضحة ولعالم يتمثل من احد من اصحابنا الا ما مل منها وذهب الخلاف المشار اليه الى بعض العامة
اذا حكم الحاكم بالبينة العادلة التي ثبت عدالتها بالطرق الشرعية من الاختلاط والمعاشرة او قيام البينة العادلة
او الاستفاضة او غيرها بينهم فوق منها او فوق احدهما او قبل الحكم او وقت اقامة الشهادة او بينها معا طلقا من ذلك
حكم من جهة العلم بعلمه نقض حكمه من غير خلاف كما لو تبين فوق منها قبل الاقامة وعلله في المسالك بتبين عدم شرط عصة
الحكم في الواقع وان جاز الاقدام بذلك الظاهر وذكر شيخنا المامقاني قدس سره نفسه الا ان يدعى ان الشرط هو عدم العلم
في الاثم الجماعة بالطلان في مادة على نفوذ الحكم وعدم جواز نقضه اذا كان مبنى حجة قضائهم وعلى حسب الموازين التي منصوبها
لذلك وكا دليل على اشتراطه ان يبدو من ذلك حتى قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم الا ان يقال ان المعدل

فينفي ما دل على نفوذ الحكم محالة لكن اتفاق كلمة الاصحاب ظاهرا على النقض مع اصالة الواقعية في الشرائط وكما كانت مستفادة من مخبوا واشهدوا الا برفع ذلك كله مضافا الى امكان الفرق بين ما هنا وبين الجاهز بان الدار هناك بما الصاوة خلف من يثق بعدالته ونحوه وظهور الفسق بما بعده كما بنا في اويقين بخلاف المقام الغير المتمكن منه انتهى وظاهره عدم اختصاص جواز النقض بالحاكم الذي تمامت البينة عنده وحكم على طبقها وبما يجوز نقض حكم الحكام لو اتبين حالا الشاهدين عندهم وبما يجوز منه الى جماعة التامل العالمين بحالا الشاهدين فضاء المتولية شرائط العدالة في الشاهد وتقيدها في الغيبين بان المكلف بالعمل البينة هو الحاكم ليس الا لكون قيام الحكم سببا وهكذا دليل الحكم مجموعا في حقه دون غيره لكون المتمكن من العلم بعدالة الشاهد دون غيره على حد عدالة الامام فكان الدليل مجموعا في حقه لزم ان يكون العبرة في النظر بتظلم دون غيره ويجب على كل احد اتباعه في نظره وعدم تقليد لحكم الذي حكم به سواء والذي ينبغي ان يوثق به تحقيق هذا المجال انه لا ينبغي الريب ولا الاشكال في ان شرائط العدالة في البينة انما هو من قبل الشروط الواقعية التي ينبغي الشروط بها بانتفائها قضاء الحق كما نذر مدا على شرائطها وهما من الادلة حادثا والكلام وكذا لا ينبغي الريب في ان المكلف بالعمل البينة في مقام فصل الخصومة هو الحاكم دون غيره ولا في ان مفاد البينة هو كون هذا المال في الواقع ملكا للمدعي كما في انا الحاكم يرفع الواقع بهذه المرآة الغير العلمية التي مفادها بين الحكم بحسب الواقعة الفصومة حتى لو احد معاكما كان وغيره كما في انه مكلف ظاهرا بالعمل بها تكليفا صلا كتكليف المجتهد بالعمل بالامارة ظنا لا في ان البينة وغيرها من ادلة الموضوعات والاحكام لها موضوعية بالنسبة الى الحكم الفصل الظاهري كان لها طريقية بالنسبة الى الحكم الواقعي بحيث يرجع من هذا الامر الواقع خلافا فيه منها ظاهرا لا يصلح لان يكون سببا للمسئلة وانما هب الاصحاب فيها الى عدم نفيها الى بعد سائر الامارات لا لانها معها مزية وان لذا هب الى ذهب الى جواز نقض كل احد مع ذلك يلتزم بان المكلف بالعمل البينة هو الحاكم وانه كلفته بها بنقض يكون العبرة في عدالتها بنظره بل العبرة بعد الواقع ما ذا علم تحققه من الواقع بين انتفاء الشرائط الموجب لانتفاء الشروط وبما الذي ينبغي ان يكون سببا لجواز لا لما طه مذهب القوم وسائر الامثلة عليه نعم لما هو ان قيام البينة العادلة بل الواقعية هل هو من قبيل الدليل على حكم الحاكم او انه من الفصل بين الخاصمين او من قبيل القيد والشرط له مبنى ان مسوغ حكم الحاكم باستحقاق زيد للمال مثلا هو استحقاق زيد كما كان وتدل عضاء الشارع على طلاقه وغيره او مضاء استحقاق المال الذي قامت البينة العادلة بالكتبة هب لم يكن عادلة لم يكن الحاكم

حاكما وتدل مضاء الشارع هذا المقدار بعد الاول لم يجز لاحد مخالفته ونقض حكمه وان علم علما بنبا بقين البينة مخطئا في الشا ونظر الاصحاب في مخصيصهم بجواز النقض بالحاكم الى الاول مدعين ان معنى قولهم حكمت بكذا الحكم به على سبيل الاطلاق كما يدعي عدالة الشهود لا بيد هاوقد علق بمضاء الشارع وتخريجه للنقض ونظر الوجهين في المقام الشروط المأخوذة في المعنى المذكور فيها والدواعي المعولة والغايات المقصودة فيها والدواعي الملحوظة والغايات المقصودة فيها كما ان العقد يطل بتخلف الداعي وبطلان الشرط بخلاف بطلان الشرط نكك تخلف العدالة في الشهود هذا وكان الذي يسابق الى الذهن بعيد من فصل الحكام وينفاده من الادلة الامرة بالحكم بالعدل والقسط والحق هو كون العدالة في الشهود كالفقر في المفتي والقضاة بقيد بتلك فضيلية منوره ان احكام الابعدان برفع الحجر لحكم الادلة الظاهرية في كل واحد حكم من موضوعها هكذا نظير في نظره الا الحكم بالعدل والقسط الذي اقتضته الادلة الظاهرية من حيث كونه موجبا فاذا تبين الدليل انا الدليل الذي قام عنده في الواقع لم يكن دليلا لكونه شهادة فاسق لم يكن هو موجبا كما لتخلف موضوع حكمه وبيانه اخرى الحاكم انما يحكم الى يناس بعدالته وبعدالته وبرهانيته وكراهته برهانيته وهو ان هذا المال مما اخبرت البينة العادلة بكونه مال زيد بالوجدان ويحكم حسن ظاهر الشهود مثلا وكل ما اخبرت به البينة العادلة يجب الحكم على طبقه حكم ما دل على جواز الحكم بتوليها من توليا اقتضى حكم بالبينات والايمان وغيرهما الذي اخبرت البينة العادلة بكونه مال زيد يحكم بكونه كذلك لاخبارها به وهل هذا الا الحكم على موضوع مقيد في الواقع في نظر الحاكم وبعبارة اخرى ان كيفية حكم الحاكم في الواقع القاصر على اشخاص مخصوصين من حكمه في القضاء بالعامه على الموضوعات الكلية المطلق بامة من المسلمين عند هم بالضرورة فكما انه اذا اتفق مجيء شريف العصر وجماعة الحاكم على ولاية العدول الدين يستفهم عدلة ونبهت عند بعض مقلديهم يكون واجدا كك في الواقع فانه لا يجوز لهم العمل بقولهم هذه لكن بها معتبرة عدالة الرواية نظرا الى انها مستندة الى صغرى وجدانية وهي ان مزية شريف العصر بها العدول من الامام وكلما اخبر به العدل عنه هو حكم الله في حقه من مقلديه فهذا حكم الله في الخصومة هو ليس مزيت مجزية العصر فاعتماد المقلد كان مولى انما هي من الجنبة التقليدية التي هي في الواقع منتفية ومع ذلك كيف باخذ المقلد بها معها في الخصومة ليس لها اصلا كما صدر وتكك في احكام المجتهد حرفا مجوز كل بنفع في وجوب اتباعه بعد هذا ما ورد من مزية نقض حكمه او وجوب اتباع قوله انه ربما يحكم صدر المحكوم عليه انه حكم منه في الواقع عدم كما نا هو على موضوع غير موجود فلا حكم فلا نقض فالدليل لا دليه بعد ان العدم جواز

مخالفة قول الصوري وحكمه الجائي الذي لو فرض على حقيقته كان رفع عنه وبعبارة رابعة لم يلزمها أحكام والجهتها الاكتابة عن
العباد في استخراج الواضحات بالادلة الجارية في الاحكام والموضوعات فانا نبين عندها مخالفة حكمه بنفسه للدليل الذي به
قضى ليلة ولو بحثا لا لزوم فيها لم يجب عليهم متابعته ولا انقيادا مر لان لا حكام التي من شرعية الفتيا الى الحكم الصحيح الظاهر
الذي يحكمان به واذ لا من موضع في الواضح لخلاف وصفه فلا حكم لا بقي المستفاد وارد على يحيى بقي الحاكم وحكمه ان العبرة في صحة
الحكم انما هي بظنه واستنباطه وليس كذلك بل هو يجب عليهم بغير هل يجب عليهم الانقياد له وعدم نقضه كما مر لانه عدم التفرقة
في دليله والنقض هو بجوبه لا انه لي لما دل على وجوبا تباعه في نظره وعدم نقضه كما على عدم اتباعه في دليله فان
العقد المستفاد من الدليل الموجب اتباعه ان كان نظره من دليل معتبر هو مفتوى في المقام فان ثبت ان دليل المفاد والحكم عليه
محض في الفتوى والحكم والبرهان حظ في دليله انما هو ومعتبر في الفتوى الحاكم لكونه المكلفين بالعمل به فالادلة الدليل قلنا بها
ضلالا وان كان هو قول المفتي والحاكم الا ان دليله انما هو من باب المرآة عن حكم الله تعالى فاذا تبين فساد نظره فيها الاعتبار عليه
اعتماد قولها على انها عند التحقيق ليست عنها حكم الا على موضع مفتوى في المقام وان ثبت خلافه متفوها ذكرت عدم وجوب اتباعه
الا بعد ما علم عدم دليله وعدالة بقية كما ان زعم جواز النقض مع تبين الجهل العالم واحتمال ان يكون حكمه عن مجتهد ذات احتمال قائم
ولكن اصالة الصحة قضت بلزوم اتباعه في هذه الصورة مع منع الفرق بينها وبين ما علم فيه من جهة عدم تأهيله لعدم اجازته
بدلا وانما عن اجازته بدلا وانما عن اجازة العباد في الثانية دون الاولى كما ابعد واعلم ان بقي لان ساد كلام الشهيد لو كان
كما ذكر لوجب عليه القول بعدم جواز نقض الحاكم نفسه لحكمه اسبابه فضلا عن غيره لكن ان يخلف الدواعي في العقود لا يوجب الفساد
لدى القصد فكذلك تخلفها في الحكم لا يوجب جواز نقضه في الحكم لانه لا يتبين بالفتوى ان العدالة في المقلد كما اعدالة في الراوي
واعتبار الحكم الجزم في الصادر من الحاكم والفتوى فانما هما سطة في اثبات الحجية للمدلول الموضوع بالواسطة في الاثبر متروك ان حكم الوسط
في القياس بالسلة العلم النتيجة الاصل ترتب الحجية الى المدلول الموضوع وموضوعه لحكم الشارع بوجوب الحكم بالفتوى معنى ان الشارع جاعلكم
بحجية شهادة العدل الواحق حيث ان انتفت العدالة انتفت الحجية بما ان الحاكم ظنت العدالة في حكم الجزم الواسطة للاثبات لم
ان للمحفوظ في اعتبار حكم الحاكم وفتوى المفتي ذكرنا شمل الواضح وبيان الحكم العدالة الراوي الظاهر في المتعبد الشارع وفي نظر الحاكم
حقيقته مزيد كلام عدم الاعتداد بحكمه وفتوى انما علم اتباعه في الطريق وعدم مانعية مكلا مزيدة عدم اكتفاء
الواضح النقض الاخرى بعدم كونه حكما ظاهرا بانا بالادلة الشرعية وجزم كون نظر الحاكم الادلة الجائي اعتماد بعد عدم اكتفاء

شئ من الامرين به لا يحصل من عدم الالتفات اليه الان عدم الاعتماد في الحكم والحكم فيه يسوغ نقضه الحاكم بمجرد الاطلاع
على فوق الشهود لما كان مخالفا لحكم نصب الحكام اذ مسه مجيئا النظام ونقض الاحكام اذ ينقض به باب الحيلة الفريق من اتباع
المحكوم له لا مساغ الحكم يجوبا تباعه ظاهرا مع نفي عدم اظهار مخالفته وجواز التزام كل احد التقرب على اتباعه ردا ما في الواضح
ونقض الامر ظاهرا مع القاطع الفوق من مخالفته على حد ما ذكرنا في منع من نقض حكم الحاكم وهذا بخلاف المخالفة في الفتوى
فانها خالية عن هذا العيب نعم يجابه على القاعدة وكف نقض الحاكم بنفسه لحكم سعد بن الفوق والمسألة بعد تلخ من
اشكال الدم من حيرها الاعلى سبيل الاجمال نعم ذكر بعضهم في باب الطلاق في مسئله ما لو كان شاهد الطلاق فاسقين
في نفس الامر جاهلا منه يمكن تقوية احتمال جواز النقض لكل مطلع فانه في مثل المسألة بين قائل بجلالة الطلاق في حقه حد
كل مطلع على فسوقها وقائل بكفاية جواز عدالتها في الظاهر عند الزوج لا عن بعضهم او عند الخلق زوجا كان او وكيلا كما من
الجزم ومتكل بنفيها ومتردد كالعلامة في القواعد الان الذي يقوى في النظر بحسب القواعد في المسئلتين عدم الاعتداد
بظهور العدالة سعد بن المال في حق كل احد اطلع على حقيقة الامر سواء في ذلك تزاحمان والزوج والوكيل والابنين ظاهر
لاحد تريب انا الحكم الصحيح كالطلاق الصحيح عليها ولو الاضلال الذي اداه يشاء في المقام مضافا الى ظهور انفاقهم على ذلك
مما يمكن استفادته من اخبار باب الطلاق من ان العبرة في عدالة شاهد بما هي نظر الطلاق شهاده بفسقهم بطلاق
المخالفين انما يكون من جاهلا منهم بما الزموا به انفسهم هذا والتامل المستلزم من بعد محال وعلى كل حال فالمعول
المحال بعد ملاحظة اصالة الصحة المعول بها عندهم اعلاها ية والاتكال وعلى احد قصد البلد هو جوبي نعم الوكيل القول
في شرائط الدعوى المعمومة الذي هم ذكرها والمتكلم فيها مسلما خالفوا في سماع الدعوى المجهول كما ادعى بنا
نوبا الوزير ما ونقدا فذه الشيخ في ما وابو الصلاح وبن حمزة وبن ادريس والعلامة في التحرير وقواه الشهيد
في ترس على لحكم بنسبهم الى عدم السماع وذهب المحقق في نع وته في ذ وبعد فخر الدين في شرحه وثاني الشهيدين في المسالك
واكثر المتاخرين بل عامتهم الا من شذ وندر على ما حكي وند على ما حكي من بعضهم الى السماع وتبعهم الدروس هو ولا ناهي
باعتبار ما نقلناه وهو الى المدعي من باب نوصيفا الذي يوصف متعلق حجية الاولين انتفاء فانه هذه الدعوى يحكم الحاكم
بها حتى للغير بالطلاق في قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر والطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم بالعدل والقسط بين
والقضاء مدعاها سماع الحق لا نريا يكون المدعي بما يجب به ولا ناضل الاولين بالانفاق ظاهر على سماع الامر المجهول

وبلزم بتفسيره واعتذر بعجزه كما هو الغالب المذكور بايداع الفارق بين الدعوى والاقرار بانا لو كلفنا المقر بالتفصيل لم يقبل منه ذلك
لادى ذلك في بعض الاحوال الى الرجوع عن الاقرار الذي افتضى تحقق في الغير بعموم اقرار العقلاء على انفسهم فان الدعوى فانا نقول
لا نسلم ذلك لما بينه من دواعي الحاجة اليها وكون الحق انما يخلو المقر كان الحق عليه دون غيره الا ترى انه لو ادعى زيد في
السماع ذكر الجنس والوصف والقدر والصفة في المتلو في الشيء اجماعا من حيث ذكر الفقهاء وبنى في الدروس حيث قال ولو ادعى الدين
المجهول لم يكن وفي رد بعيط المتن بصفاته والفتى بقبته والاقامة بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه بتعرض
احلاله الى نقد البلد لانه اجاب في الحال وهو يخالف والدعوى اخبار عن الماضي وهو يخالف والدعوى اخبار عن
الماضي وهو يخالفنا ما دعوى الوصية فانها تقع مع الجهالة وفي صحة دعوى الاقرار وجهان من نفعه لو سلمنا قوله
اجماعا فان قلنا مع الجهالة الذي اشكال في سماع الاقرار المجهول حذرا من وجوب الزام المقر بالمجهول لان الاصل
كما مجرم ذلك في المقر كان منه تحقيق الدعوى خلافا للبس لان غير كرتاب حصر ما تتوقف به على ما ظهر من غير الدروس ايضا
ان سماع دعوى الوصية المجهولة تفريع صحة وان سماع دعوى الاقرار المجهول اشكال والمسئلة لها مالكة نظروا صحة وكيف كان
يمكن تاييد حجة بعدا صالة عدم وجوب سماع الدعوى ما في المورد الذي قام الدليل عليه وهو في غير محل الخلاف لان الدليل
الدال عليه وهو وجوب السماع ليس الا ما دل على وجوب الحكم بالحق والعدل والقضاء وعلى وجوب احقاق الحق ورده
تنبيهها والاعتماد الظاهر والاعداد لدفع الخصومة بين العباد فان هذا المعنى يقتضي وجوب السماع مقدمة لاثبات ما في
دفع الظلم الذي لولم يجب سماعها على الحاكم المفروض لذلك لما فضي بوجوب الحكم بالقضاء على من تبين الاستحقاق
وقيام البحة عليه بظاهر وجوب الحج بعد تحقق الاستطاعة وجوب الزكوة بعد وجوب النصاب بل بطلان الدم تتبع حل المتلف
بل كلها اذ لا فرق بين قيام البحة وظهور الامر عند الحاكم من غير سماع منه للدعوى وتوجيه منه الى الامر وهذا نقض الغرض
الباعث لنصب الحكام ومنافٍ صريح ادلة الصنب بالبعد بل وجوب السماع والنظر على القاضي ليس الا كوجوب النظر في البحة
وسماع دعوى من يدعي الشوع الذين يستقل العقل بوجوبها وقد ذكرنا في محله ان المقدمات الوجوبية للواجب المشروط كذلك
يجب على سبيل الاطلاق قبل وجوبه وذلك بانا اذا علمنا من طريقته الامر غرض لنا بعدم الواجب بغير من التكليف وان
مقدماته الوجوبية البعيدة بالوجوب به كالحج قبل الوقت والسفر قبل طلوع الفجر وقبل الاحكام قبل وجوب وقت
العبادة وقد بسطنا الكلام في حكم العقل بوجوب امثال هذه المقدمات بالامر عليه في محله وما عن غيره فانا

سماع الدعوى والنظر فيها الاصغاء الى البينة وامثال ذلك مقدمات الحكم بالحق واحقاق الحق الواجب على الحاكم بتلك
الامر وقيام الحجة وتركها موجب لضياع الحق فلا يخصص من القول بوجوبها من باب المقدمة باستقلال العقل بذلك
ثم ان الغرض من نصب القاضي بين العباد والحاكم بينهم انتظام امر المعاش والمعاد ولين الالزام الحتم وقهره على ما ثبت عليه
شرعا حكم البينة او الاقرار او غير ذلك فان لم يكن فتنا عما اصل ثبوت الحق بل معتبر فيه ولا متناعنا ذا ندعي بالمسامحة
والمماطلة فلا سلطان للسلطان عليه وليس لنصبه مدخلية بالبته اليه نعم ان كان غير معترف بالحق فالحاكم مسلط عليه بعد
قيام البينة وشبهها او كان معترفا ماطلا فهو مسئول عليه بقهره على الاداء وبالجملة لبس الغرض من نصب القاضي
من حيث كونه قاضيا الا القهر والالزام واما الاصطلاح بينهم او صرف الاوقات في التكلم معهم والملاينة مع المنع منهم حتى
يقر ويعترف بالحق او التماس الخصم حتى يرفع اليد عن حقه وامثال ذلك مما لم يعده قتم حكم الغرض بين يقول ويتم فانا نقول
حكما من اهله وحكما من اهلها فهو خارج عن منصب القضاء وعما هو واجب على القاضي من حيث انه قاض وانما هو
قد نبه اليه كل احد من باب دفع الفساد واصلاح امر العباد فاذا لم يكن تحصيل الاقرار من الاقرار من الغايات المقصودة في
نصب القاضي من حيث هو قاض فلا يجب على القاضي سماع الدعوى لاجل هذه الفائدة بل وجوب السماع لاجل الحكم
والالزام والقهر لما تقرر عندك هذا المعنى فنقول ان وجوب سماع الدعوى المجهولة الذي يقول به الجماعة ليس من باب الوجوب
الغيري بما انها هو مقدمة لاحقاق الحق فان كان الغرض المقصود منه والغاية المترتبة على السماع التي وجب لاجلها رجاء
اقرار المدعى عليه واعترافه بحق المدعي فلا يتاتى تحصيل الاقرار ليس من الاقرار الذي نصب القاضي لاجلها وانما هو من نوع
الاستمداد باليد والاعداد للضعف وان كان الغرض الحكم بثبوت المجهول على جهالته فلا يتاتى ايضا لما ثمرة فلا يكون التأ
المكرر من جهة وفي كل دليل على وجوب السماع الا على سبيل الاستقلال الفعل بان لا فائدة فيه لا وجه لتقييد وان كان
الغرض الحكم بالقدر المتيقن ان كان هناك قدر متيقن فهذا لا يقتضي وجوب السماع والقيام بلوازم الدعوى على جهالتها
وانما يقتضي قدر الوجوب سماع خصوص القدر المتيقن ووجوب تخصيص المجهول في كلامهم على بعض افرادها على ان الحكم على
القدر المتيقن ليس من الحكم بالمجهول وليس من باب سماع الدعوى المجهولة في شيء وان كان الغرض السماع فلا نسلم
في الامر جواز ان بعض المدعى بعد ما قام ما ويهم مقرا وبعض بينة على اقراره فقد يتفق بهذا لا يقتضي وجوب سماع
المجهول على مجهوليتها اذ لا معنى لتوجه الغرض وعلى فرض حصول نوع من الفائدة له فلا يلزم منه ان يكون هي مقدمة

محل اسهل منها بل يجب بالبينة البها لبت الاكلان من القضاء الا وجوبها ظاهرا كما الامتناع من سماعها الان بانى
المدعى باسر ان فاخر هو المفيد فى الحقيقة دون هذا وان كان الغرض السماع فعلا والحكم على المقدم ثم الرجوع الى
تغريم المدعى او المنكر والزام المنكر فهو غلط فاحش ضرورة ان الرجوع الى تغريم المدعى اضرار بالمنكر وعلى تقدير تغريمه
دليل وبينة ان المغرم ان المدعى والبينة كانا على الاقل على احتمال مجهول والرجوع بعد ذلك الى تغريم اخذ بقول
المدعى وبينته والرجوع الى تغريم المنكر الزام لرجا لا يطابق ظاهرا فهو ظاهر حاله منكر لقول المدعى مكذب لهما بالتقرير
والبيان وهو الجاز م بظهر تاسد الناس الشاهدين وجه وجيه رجحه مسند وجوب سماع الدعوى المجهول بل هو باق على
الاصل الاصيل الظاهر سماعها فى حادثة الاولى فى دعوى استحقاق احد الشيئين او الاشياء الموجودة بالفعل فى
الجامع كاحد الدراهم الموجودة فى كيس المدعى عليه او احد العبيد القائمين عنده فانها تسمع وتثبت بعد اقامة البينة بحكم
فى المثال الاول بالزكوة فى الثانى باستخراج المجهول بالقرعة لان الحكم على المجهول بجهولية ناجز بالمعاملة خارج عن موضوع
الدعوى المجهول لكونها ايلة الى العلم وحال الجنس انما هو فيما لا يؤل الثانى دعوى الاقرار بالمجهول فان الظاهر سماعها
ايضا ويثبت بعد اقامة البينة ثم جواز الزام المقر بالتفسير كما اذا علم اقراره بالمجهول من دون بينة فانه يؤخذ باقراره
بحكم ما دل على نفوذ اقراره الفعلى على تفسيرهم وبلزم بالتفسير كما تزيد فى محله فان قيام البينة على الاقرار كالعلم به بحكم ما
على جهتها فسماع دعوى المقر به بالبينة ناجز فى اثبات الحق بخلاف الدعوى المجهولة المجردة عن تعلقها بالاقرار فانها لا
فائدة لها على ما قرن الثالث دعوى الوصية المجهولة فان الوصية بالمجهول على ما حققنا فى محله لما كانت جائزة فى نفسها
لاستحقاق الموصى له المدعى والذى يتعين بتبين الوارث لكونها لا يختار بدء فدعواه ناصة موجبة لجواز الزام الوارث
بدفع ما ادعاه ويخالف من تصادق الورثة وهذا بخلاف غير الوصية من الاملاك المجهولة كالمواريث والهبة والصلح
والمهور فانها فانه يخبر فيها عليه او عنده الحق فلا يمكن الزامه بشئ الا اذا كان هناك قدر متيقن على ما
اشرنا اليه وسيأتى ذكره وحاصل الكلام وقد ذكر الزام ان الوجه فى وجوب سماع قول المدعى ودعواه ليس الا احقاق بعض
والزام المنكر بدفع ما للمدعى والاعذار فى وصول حقه اليه لا تحميل اقرار المدعى عليه فانه بريء منه فاصل متقدم
وليس وظيفة الحاكم الذى نصب لها تحصيل براءة المنكر او مطالبتها ما ذكر كما تخليف المنكر فان تخليفه وان
كان وظيفته لكن الاعم سماع الدعوى المبين من باب المقدمة لورودها ومن ان البينة ربما تقوم بما فيه لا كلفة عليه فى ان البينة من

المدعى المستفاد ومن غيره ليس لا كونها قاطعة للمدعى فى الفتاح ينبغى ان لا يجب السماع الا اذا كان
السماع بحيث ينافى القرب متنازلا احقاق الحق وحصول المدعى من المدعى عليه المنكر بالى المدعى ولو بعد منع
المقدمات من البينة والبين المردودة وبعبارة اخرى لا يجب سماع قول المدعى الا ما كان متوقفا عليه رجوع
المدعى عن تكبير المنكر بكل سماع كان مقدمة لهذا المعنى بحيث لو لم يحصل كان ولجبا ولا فلا ومن ان البين
ان سماع الدعوى المجهول لا مقدمة له لاحتراز شئ من تكبير المنكر لاحتمال احتراز المجهول بجهولية عن تكبيره وهو
القدر المتيقن ليس مما يتوقف على سماع المجهول وسائر الاحتمالات قد عرفت ما فيها وقد سبانى فى اذكرناه ما ذكرنا
من نحو خلاف بعرف بالاجماع كاعرف ظاهر المبسوط بل ذكره علمائنا واكثر العامة كافى المسالك من انه اذا ادعى
الضم احضر خصمه مجلس الحكم واستعدى الحاكم عليه اعداء واحضره مع الامكان اذا كان حاضرا فى البلد سواء
حرر المدعى عليه ام لا وسواء كان المدعى عليه ممن اهل الذمة ام لا بانه مع عدم التحرير احتمال فساد الدعوى
وكون ساقطة من درجة الاعتبار كيف يجب الاعتناء بها واحضار المدعى عليه مجردا بدعواها كما يجب ايضا
بها كما سماعها كون بها مجهولا مع احتمال تحقق التعذر بعدها والاعذار وجه عدم المنافاة ان اضافة الدين
ثمة موجودة بخلافه المقام فانها فاسدة بالاضافة بها ثم وجه ما سالة الجهة واسماع المنكر بالمأمور
مجرد طلب المدعى بعد احضار الحاكم وكون منصب الحاكم الوجه الى دعاوى العباد وكون توجه المدعى على الوجه
الاكمل مقتضى الحضور المنكر لا يلزم السماع فى المقام والحكم على ما بها وفصل الجهة من جهتها مع كونها فى
نفسها فاسدة فيه اضعف ان الاجماع المدعى ممنوع كان فى الغرض كما انا بنا فيه سماع الاقرار المجهول فان الاقرار المجهول
قابل للتفسير بخلاف الدعوى المجهول على المنكر الذى لا يمكن الزامه على تفسيرها على ان الحال فى الاقرار بالمجهول لكن
بعد تفسير البيان المقر الباعث عنه كالحال فى الدعوى المجهول فلا يعتد على حالة بل على حالة يمنع رأسا بل
من هذا البيان تبين ان صوب القرينة السالفة الماهان وجوب سماع الدعوى هل هو من باب المقدمة لحاق الفصل
بين الخصمين او لحصول احتراز المدعى من تكبير المدعى عليه فعلى الاول كما هو ظاهر كلام المتاخرين يحكم الحاكم بالوجوب
ما ذكرنا عليه فائدة على الزام المنكر او حلفه وعلى الثانى يجب الحكم بعدم الوجوب ما لم يكن ما ذكرنا فى تحريج المدعى عليه
انتفت هذه الفائدة فى الدعوى المجهول لانتفى تحريج السماع وعلله يدل على هذا المعنى كلام العلامة فى القواعد حيث

اوجب فى المقام سماع الدعوى المجهولة وشرط فى عبارة الدعوى على الغائب فى سماعها كون فيها ما يرد به فان الوجه فى اشتراطه المعاوضة ليس الا العلم بتوجه الانكار عليه مخلا ان الدعوى على الحاضر لا تظن الا من على المختار يلزم سقوط اكثر الدعاوى وضياع الاموال اذ الدعوى بها بالتفصيل غالبا فى المدعى به من كم وكيف ضرورة اما تعول ان الحاكم عند تحرير الدعوى المجهولة عنده يحرر فى دار الامر فيما اذا كان لها عند متيقن بمزان يقول للمدعى ما لك عند حرر دعواك على الوجه المفصل المعلوم وليس هذا من التلقين المحرم فى شئ انما هو ارشاد الى حكم الله تعالى ثم ان حكم بعد اقامة البينة بالعقد المتيقن واما اذا لم يكن لها عند متيقن كما اذا كان دعواه مرددة بين امرين متباينين كالثوب والفرس وكانا كليين او كانا عينين وكان المنكر منكرا لهما فانه لا يمكن فى مثل هذه الدعوى الزام المنكر بالعين حتى يجاب عن اصل العين وادعى انها كما حققناه فى كتاب الغصب والاقرار من انه دعوى الثلثة من الغاصب والمقر هو به للجهل وكلفا البينة بما يجيء عليها بالشاة والفتية وانه لا يحكم عليها الا بالعين ثم بالقيمة من باب الحيلولة لعدم القائل فى الحكم الاول بعد عدم الزامه بالعين فيكون حكما سوريا لا اصل له ولا دليل على وجوبه بل على الحاكم العقد الثانية من الادلة وجوبا لحكم بانفصال الخصومة بجعله العين امانة عنده ولم يبق للخصوم بعد الحيلولة خصومة من القيمة للعين اثالثة فاذا كان المال مع اقراره من عليه الحق بهذه المثابة فاطلت مع انكاره بنفي العلم اعلام المدعي ليتوجه دعواه من العين اذا لم يكن لدعيه على انها وارثه بان للمطالبة بالقيمة وجه فان حد المدعي فى القيمة حكم بها بالعقد المتيقن على هذا المقام الاول لا الحكم اولا بثبوت العين ثم بلزوم القيمة من باب الحيلولة لعدم القرة فى الالزام الاول والعلة لا ما يلزم من عدم سماع الدعوى المجهولة ابطال الحقوق بل التحقيق ان كيفية حكم الحاكم على المقرين على حد سواء سوى ان المتظهر من بعض المقامات سماع الدعوى المجهولة اذا لم يحكم الحاكم اولا بثبوت الاقرار المجهول ثم الزامه بالعقد المتيقن منه ومن غيره وقد عرفت ما فيه من البشرة وعدم الدليل ورد استظهار من صاحب المسالك الحكم بالعين المجهول ثم الرجوع الى قيمة المنكر وهو ان لم يكن ملاكا بالالزام بالعقد المتيقن ولو على تخيير لا ريب ان مردود بالاستقراء ولعله بما ذكرناه من كيفية حكم الحاكم ودسته المخصوص فى المقام يرتفع النزاع عن الاعلام بتنزيل كلام الفاضلين ويوجه السماع على ما سمع على عدم ما فصلناه وكلام المنكرين على عدم لزوم السماع والحكم بالعين المجهول الان تطبق كلامهم على هذا التنزيل مع ظهور كلام الاولين فى الحكم على المجهول سنوان بمجهول منكر فلا حظ وتامل واعلم ان هذا تمام الكلام

قال فى الشرايع ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او توهم لم تسمع وسبعة الى هنا الا فى محكى الكافى والغنية والكيدرى وظاهر الى سيله لمن الكفاية فانها الى الشهرة وظهر من اخرين كصيب الدين محمد بن الشيخ المحقق والشهيد فى غاية المراد والمحقق الثانى فى حاشية الارشاد والفرق الايضاح وثانى الشهيدين فى الروضة السالك سماع الدعوى اذا اوردت بصورة الظن لا طلاقا قابل فى موارد الثقة كما فى محكى عباس بعضهم او بنا على الاطلاع عليه كما فى عبارة اخرى ظاهر جماعة جمع منهم ان محل الكلام عندهم انما هو فى شرط صيغة الدعوى المجموعة وانها ان اوردت بصيغة الجزم سمعت والا فلا نعم على ما يظهر من المسالك من عبارته انها هو فى صيغة الجزم او الظن لا فى اصل الدعوى وان لم يكن جازما وبين البينين بون بعيد كما هو واضح ولا ملازمة بينهما فربما يجوز الدعوى مع عدم الجزم او انها لا تسمع منه الا اذا اوردها بصيغة الجزم وهذا الذى يظهر من عبارة الشرايع حيث قال بعد انها يشترط ان يريد المدعي بصيغة الجزم على ان المعتبر من الجزم ما كان فى اللفظ بان يجعل الصيغة جازمة دون ان يقول اظن او اتوهم كذا سئل انتهى الجزم بالصيغة ظهر بالتامل فى عبارته المتقدمة واستفاد المحقق الاردبيلى منه ما ذكر ايضا ولذا انكر عليه بعض المتاخرين تقرير الشارع على وجه طريقها على المعنى الثانى قال انما يكون تقريرا على المعنى الاول ان لو علم ان الحاكم فى اول وهلة يامر المدعي بالصيغة وكيف كان فالكلام فى المقام ينبغى ان يقع من جهات ثلث احدها ان هل يجوز للمدعي مع عدم الجزم بها وجزمه بالظن او التهمة ام لا وثانيها انه على تقدير الجواز هل يجب على المدعي الجواز ان يوردها بصورة الظن او التهمة او يكفى ايرادها بصورة القطع وعلى تقدير ان يجب عليه الجزم فهل يجب عليه سماع الدعوى مجردة عن الجزم بها وثالثها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لاجل انه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه ورابعها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وخامسها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وسادسها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وسابعها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثامنها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وتاسعها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وعاشرها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وحادى عشرها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثانى عشرها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثالث عشرها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه ورابع عشرها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وخامس عشرها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وسادس عشرها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وسابع عشرها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثامن عشرها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وتاسع عشرها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وعشرونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وحادى وعشرونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثانى وعشرونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثالث وعشرونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه ورابع وعشرونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وخامس وعشرونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وسادس وعشرونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وسابع وعشرونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثامن وعشرونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وتاسع وعشرونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثلثونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وحادى وثلثونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثانى وثلثونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثالث وثلثونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه ورابع وثلثونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وخامس وثلثونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وسادس وثلثونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وسابع وثلثونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثامن وثلثونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وتاسع وثلثونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه واربعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وحادى واربعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثانى واربعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثالث واربعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه ورابع واربعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وخامس واربعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وسادس واربعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وسابع واربعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثامن واربعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وتاسع واربعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وخمسونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وحادى وخمسونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثانى وخمسونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثالث وخمسونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه ورابع وخمسونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وخامس وخمسونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وسادس وخمسونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وسابع وخمسونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثامن وخمسونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وتاسع وخمسونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وستونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وحادى وستونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثانى وستونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثالث وستونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه ورابع وستونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وخامس وستونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وسادس وستونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وسابع وستونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثامن وستونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وتاسع وستونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وسبعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وحادى وسبعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثانى وسبعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثالث وسبعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه ورابع وسبعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وخامس وسبعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وسادس وسبعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وسابع وسبعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثامن وسبعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وتاسع وسبعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثمانونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وحادى وثمانونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثانى وثمانونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثالث وثمانونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه ورابع وثمانونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وخامس وثمانونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وسادس وثمانونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وسابع وثمانونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثامن وثمانونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وتاسع وثمانونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وتسعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وحادى وتسعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثانى وتسعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثالث وتسعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه ورابع وتسعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وخامس وتسعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وسادس وتسعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وسابع وتسعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وثامن وتسعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه وتاسع وتسعونها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه ومائتها ان عدم سماع الحاكم منه الا بصيغة الجزم هل هو لانه شرط فى نفس الامر او لانه امارة على ان مراد المدعي منها الجزم فلو علم الحاكم انه اراد الجزم وان لم يات بصيغته سمع دعواه

كان المدعى بينة تشهد له بحق وهو لا يعلم به فله ان يدعي عند الحاكم ثم يشهد البينة وكذا لو اقر له مقر بحق وهو
لا يعلم به فله ان يدعي عليه وان لم يعلم سببه في الاصل لما مر انتهى وقال في جمع الفائدة اذا اقر شخص بان
لزيد عنده كذا ولم يعين هو فسأله فاطلعه على مقداره بعين لا عنده ومع الظن بالطريق الاولى وكذا لو شهد الشاهدان
على ذلك ثم يمكن سماع الدعوى كما هتالان يحصل الاقرار او يثبت بالشهود بلا واسطة الاقرار او من الشهود وذلك
صحيح لدى الدعوى فيمكن ان يثبت عند الحاكم فيلزمه ويأخذ منه ويدفع لمستحقه واذا جاز له الدعوى استنادا الى احد هذه
الادلة المذكورة جاز للحاكم ان يفعلها من غير دعوى ويجب عليه لكون السماع في مثله مقدمة لاحقاق الحق وهو معنى يجب
ان مع المدعي عدم كونه جازما ويظهر من جماعة العدم بل اشتراط الجزم بالصيغة ووجه في المسالك بان الدعوى
لغة ان ينسبها من يدعي الى القضاء بالنكول وهما متمكنين مع عدم العلم باصل الحق بل المفهوم من الدعوى في
عرف الفقهاء الجازم فلا يطابقها اللغة وعرفه انتهى وبناء على تسليم عدم جواز دعوى المدعي المذكور وعلى ما مر من
الاشكال على ما سبق في انه لا مانع من القضاء بالنكول في مثل المقام حتى بالوجه ما بناء على القول به كما تقدم سابقا
دليل على لزوم الجزم في صدق الدعوى بل المعتبر فيها هو الطالبية وان كانت لا من جزم ولو سلم هذا في لفظ الدعوى
فلا نظر في المنازعة والخاصمة والمشاجرة ونحوها الواردة في الاخبار الواردة في الغصب والمجاحدة اذا ظهر من قال المدعي
انه يدعي ويعلم لكن من دليل او احتمال حقه ذلك وجب على الحاكم السماع والحكم على طبق دليله بعد ما مر من ادلة
القضاء فان قام البينة فهو والا فاحلفا المنكر فان كل واحد من اليمين فيه جواز ردها الى المدعي حتى نهاكان مستند الاول
وجهان او وجه نا في انه في حكم هذه الصورة ما اذا كانت الدعوى الفعلية من نحو الامارات المعتبرة الا ان
الحاكم عالم بوجوده على الوجه في الواقع فانه لا مانع في هذه الصورة ايضا من سماعها واعلام المدعي ولزوم يمين
الحاكم مذهبه عدم سماع الدعوى الغير الجزمية فقوله الغير بصيغة الجزم احقاقا لحقه على من من التوبة ازام الغير لو ترك
لكونه كذبا بحرمها وجوب او سلطها الوسيط بحكم ما مر في من نحو بيا الكذب باصطحة مستند بها كما تخليص المال من الفساد
وان كان المال لغيره وصرح بما هو مذكور في ابواب المكاسب وغيرها التي لبس في شئ منها تقييد الجواز بقصد المعين
المفاد من الظاهر من اللفظ الموافق الواقع الذي يجب بالتوبة ورجوعها الاداء لعل الحكم في هذا المقام من جهة
الثالث واضح لا اشكال فيه وكانه خارج عن مورد انكار المنكرين فلاحظ واما الكلام في المقام الثاني فانا نقول

في النظر فانا لجمع من تقدم وتأخر عدم الجواز اما حرمة اصل الدعوى فلان نهاقول بغير علم وايذاء المدعى
عليه وانزاله عليه واعتداء بغير وجه والاصل المستفاد من الادلة الاربعة القاضية بحرمة القول بغير علم فاخص بحرمته
ولا دليل يخرج عنه الا ما سيأتي انه من ادلة الخصم وسنطلع على ما فيها وانما وجه عدم وجوب السماع على عدم جواز
فهو مبني على تحقيق الحال في مفاد وجوب السماع فنقول تحقيقا للمقام وتوضيحا لما اسلفناه في المسئلة السابقة من
الكلام ان لك ان تقول ان سماع قول المدعي لم يرد في الادلة اللفظية ما يقتضي بوجه على سبيل العموم الا بالاقرار
او الحضور وانما الحاكم بوجوب العقل والاجماع والدين وجوب الامن بابا لمقدمة فكل واحد فهو مقدمة عرضية لواجب
شرعي كتحصيل الماء بالنسبة الى الوضوء وقطع المسافة بالنسبة الى الحج وليست مقدمية الطافي فصل الخصومة وقطع التنازع
ولو بخلاف المنكر او سمع المدعي منا دليل على وجوب مطلق الفصل على الحكام من حيث انهم حكام وان
وجب عليهم الفصل احيانا لاستلزام من الخصومة فساد بين العباد موجب كارادة الله او هنا لا لاعراض عن ذلك
الا من الادلة الاربعة الوجوب في هذه الصورة ليس بخصوصها بالحكام بل يجب على عامة العباد دفع مادة الفساد وبيعة
بحيث كان مقدمة واجبة يكون سماع قول المدعي واداء الى وجب عليه الانصاف من الظالم والمخاصم والاعلام المستفتي
والاستكشاف المشاكي واحقاق حق من دفع الامر عليه والحكم في حقه بعد ما مر من ان الحكم بما انزل الله تعالى ثم لم
دليل على وجوب غير هذا عليه نان كان المستند في ايجاب المدعي كان سماع قوله مقدمة لاحقاق حقه وان كان المستند
المدعي عليه كان سماع قوله مقدمة لرفع شر المدعي هذا ومن هنا ذكر ان سماع الدعوى واحضار الخصم وسماع
قول البينة وتحليف المنكر حقوق للمدعي لبس للحاكم اسقاطها بغير طلبه من المدعي بما لجملة لا يبقى الريب والاشكال
في كون وجوب السماع مقدميا وكونه حقا للمدعي وكونه لا انتفاء عدم انما الاشكال والكلام انفصال في انه وجوب هل
هو لاطلاق انتفاء في القضية المتابع فيها ولو افاد الخصم او بعبارة الموجب للاطمينان قلبه وسكون خاطره او
تنفيذ من ضبطه وتفرجه عن هم نفسه او لخصوص ما انتفاء بحكم الحاكم على وفق دعواه بعد قيام البينة او اليمين
المردودة او القضاء بالنكول فلهذا قولان يوجب السماع في السابقين كانهم يرون الى وجوب على الوجه الاول للقائلين
في القاعدة المترتبة على السماع باثر المدعي عليه وعينه وعلى الاخير وجوب الاعلام حضور من الوجه الاخير من
الانتفاع وذلك لان الانتفاع لحاكم عنهما وعن حيث انه حاكم تحصيل الاثر من المدعي عليه كما حققناه في المسئلة

السابقة فلا يجب السماع معه لدرك ما مر ولا ابتداء تحليف المنكر لانه ليس اهلا للاستحلاف واحضاره لا الاحضاف لان مع شهادة المدعى عليه فيفوق ان لا يكون وجها لاصل التحليف واما تحليفه في الامر الثاني والحاصل ان الفرق بظهر لما مر اذا امانة لا دليل على وجوب السماع المخالف للاصل الا في الصورة التي كان فيها ايجاب وحصول المفسدة الخاصة للمدعي وهو احتمال حصوله بالبينة اذا لبينة المردودة اذا لكونها تكلم ترتب عليه هذه الفائدة وهي الغاية ضلا كما بعد بل قطع بعدم الترتب لعدم اهلية القاضي لها لم يكن داعيا ضرورة ان وجوب سماعها لاجل الغرض المذكور مع القطع بعدم وجوب ذي المقدمة وليس الحكم بوجوب السماع حتى الا كالحكم بوجوب السير على من اراد السفر بحيث لو ترك من مناسك الحج كالاستيقاف بعرفة لم يجب السير ثم ان كان في القاضي ضرورة انه بعد عدم رجاء ترتب الثمرة المذكورة بدلا العلم بعدمه كما يجب على الحاكم احقاق حق المدعي شيئا من الوجوه حتى القضاء بالنكول ان كان المدعي للمال بعد اكمالها الى الحلف لكونه اكمالا بغير علم وكما دليل فلا يجب على ما مر قوله وكما يرد النقض عليها بالحلم من حال المنكر والمدعي اذا حصل من المنكر امر سوى اليمين وكما بينة المدعي وكما يرد المنكر حيث ما كان مثل ذلك لو كان واضحا لم يكن نادرا نظرا الى تحرك كون السماع مسببا لحصول الثمرة المذكورة فالا ظهر الزامها عليه كما في وجوب كما في كل تقدير ثم ما بالجملة الحال في مسئلتنا هذه كالحال في المسئلة السابقة الا ان المانع من وجوب السماع ثمة عقلي امتناع الحكم بالمجهول وفي المقام شرعي من جهة عدم جواز استخراج حق المدعي لعدم كونه زعان لو ان شئت فقل عقلي ايضا نظرا الى ان اخذه للمدعي ظلم وعدوان فلم يفرق بينهما من حيث ان البينة ثم على الحق اذا لم يكذبها شيء والا ما امكن شيء على تفصيل اسلفناه وفي المقام ينتفع وان لم يكن المدعي حقا عليها والا لم يسمع دعواه الى علم تحرزها منها كما مر ذكرناه في القاضي من السماع وعدمه بين كونه المدعي ظانا او منها وعدمه كما بين كون الواقعة مما يسترق اطلاع عليها وعدمه والحاصل فيما ذكرنا من حكمها بان المحتمل في هذا المقام يصلح المحال في الجملة الاخيرة لا يخفى على ذي بصيرة هذا والظاهر انه لا خلاف بين القائلين بمجرد ان المدعي في هذه الصورة وسماعها على ما فيه عدم جواز سماعها مع عدم الظن والقطع والصحيح القائل الثاني وانما خلافهم في صورة وجود هذا الظن على هذا التفصيل اما على عدم الجواز في صورة عدم الظن والصحيح البقية فما ذكرناه في وجه الخفاء من الاصل لا يصل واما على الجواز في صورة وجودها فوجه الاول ما مر ومن الضرورة الحاكمة على خلافه الا بين مع البقية المذكورة

في كتاب الاجارة وجزم لكن يكون حبيب قلت لا في عبد الله قد اعطيت جبه الى القصار فذهبت بزعمه انه ان اتهمته بانه استحلفه وان لم اتهمه فطلب عليه شيء جزم الاخر منهم ايضا لا ينفي القصار لانه ما جئت بدله وانا متهم حلفته وجزم بعض متاخري ايضا كالاول الصانع كالقصار وكالحامل لان كونه امينا متهم فيفوق بالبينة وتحالفا لعله يخرج منه شيء والتقريب فيها ان الاستفادة منها ان الناظر في جواز توجه الدعوى الى الصانع هو كونه متهما فمتى ما ادعى عليها او رجحت عليها اطلاقا فاضية بجواز ذلك وكان مدعيها منها وانا لعله يجوز لها هو لانها متهما فانتفى الجواز منهو وانا مداده بلا استفادة من الرواية لانه جواز التغيير بصيغة الجزم وجواز الكذب بدعوى وجود البينة بزعمه ان يخرج منه شيء بل هي باطلاقها فاضية بجواز اكل ما يخرج منه وان لم يكن بانه ومنه لانه اكله محصور من حملها بالخروج عنا قريبا لانه لم يكن مما حالة المدعي حين العدم علة بحقيقة قوله وعدم قيام دليل عليها هو لان من مشك بهذه الروايات نبالعلم الفاضل الذي تقدم في مناهجه وتبعه الفاضل الزبدي في مسنده وشيخنا الماضي في جواهره وانت خبير بما في الاستدلال بها اما اولا فظاهرا من قصور السند واما ثانيا فلمعارضتها بما هو اقوى منها سندا وكذا لدلالة واضحا وعلا ومرجحا وهو ما دل على الجواز في الصنعة ايضا في المال والصباغ ما سرقه منها من شيء يخرج منه على الرجل انه تقدم وكل قليل له اوكثير منهو من فان عمل فيه شيء والا لم يعمل عليه شيء والا لم يقم البينة ونحو ذلك فقد ذهب الذوقي هذا وجي عليه فقد ضمنه والا لم تكن له بينة على قول وهو الاخير منه قال ايضا انه سئل من رجل حمال سكري منزل ربح معه بزيت على ارض فزعم ان بعضه فاق الزيت فخرجه ما هو اقل فخرجه فقال ان شاء اخذ الزيت على انه اخرج في ركاكة لا يصدق الا بينة عادلة وتوجه جزم بعض بذلك السحام وتوجه منه جزم ابي بصير وقد عمل بها جمع بل السنة في المال الثاني المشهور ومن المرتضى لهم دعوى انه اجماعا منا ومن متقدمي اصحابنا فاسقطت الروايات الاولى الاعتماد في موارد هو ومنا طبقها كلف بوفق بلوغه بها ومحاولة بها كما ذكره شيخنا المرتضى قدس سره وفيه تامل نقل الاول الاجماع بالاخبار الاول وكثير من العامل والتفق في وفاء دعوى الكثرة والاجماع على طبقها بعضهم مع ما هي عليها من عدم الفتوى بها لقاعدة الاستدلال بل بلغة اكثر بمراتب من مؤيدات القول الاخر كما لا يخفى على من خطات المسئلة وتامل فيها وفي ادلتها وتدبر واما ثالثا فلان المفروض منها كون المنكر منها هو يكون مسئلتنا صورة ان المدعي فيها هو الصانع والمنكر هو المالك وهو المتهم بالصانع بالامناء وقد قبل فيهم انه ليس على الامين الا اليمين وانهم منكرون بالنسبة الى المالك

الثالث قضاء المتاع اعطاء التابع وطبقه المدعى على الثالث وطبعه المنكر عليهم واما ابراءها ظاهرها على من تسلم كذا لها
لا تنفع المستدل بوجه نعم ان ادعى فيها الاخذ فى دعواه الظنية بالدليل وعند على الحجة التى هى اصالة البقاء و
هذا خارج عن محل الكلام بل المدعى من جهتها اما ان جزما بل على الدعاوى على الانسان انما يكون كلها انما ومن هذا
الباب فان الثالث غالبا لا يسلم بحقيقة الحال ومع ذلك فله ان يدعى على الامين كالاصل الاصيل معه وتحليف الامين و لعله لذا لم يظهر نا احد انكر دعوى الدعوى على الامناء او تقييدها بما اذا كان المدعى عالما بالحال
لا بقال لو كان الناظر فى دعوى الدعوى على الضائع هى الاصل كانت الدعوى جائزة وان لم يكن الضائع منها مما لم
يعلم بعدم خيانته وهذا مما نص عليه لتفصيل الامام تم بين سوق انا نقول الانهام وعدمه وانما المتر جواز الدعوى
وكلما بانع عدم التهمة ليس عليه شئ لانا نقول الاجرد ان كان كذلك ظاهر هذه الرواية كان مطلق الشرط
ومفهومها مدلولا للغنية المصدرة الا انها محمولة ان على ضرب من الاستحباب كما مر اعدا من ورود ان الاصحاب
ومسئلة الدعوى على الضائع بين قولين احدهما معاملتهم معاملة المدعى الامر معاملتهم معاملة امناء المنكر
من غير تفصيل بين التهم وغيره ولتفصيل الحال فى تلك المسئلة محل اخر وانما خاصا نظرنا فى هذه الروايات المذكورة
على المعنى المقصود الرواية الاخيرة وهى كما ترى لعيب ظاهرة فى ارادة ترجيح المالك على الضائع باقراره المحدث للملك
بيان ذلك ان الاقرار على نوعين احدهما كان المقر له مالكا بالفعل كما ينفعه الاقرار الثانى كذلك بعد
اقراره حجة على المقر عند الحاكم وغيره ما تبعه به من انها الحاكم بكون الاقرار بحدوث الملك كالبيع والشراء
وان كان فى نفسه احتمالا لانشاء والرواية انما تنفع المستدل اذا دل بدعوى اسفر الشئ من الترجيح بالاقرار على النحو
الثانى وهذا لا دليل لنا عليه بل الدليل على خلافه فان الظاهر من كلام الاصحاب ترجيح مرجح ما كان كالمنا صنه
فى علم المستر على الطريق المرجح من الاصل وغيره ولا اقل من الاحتمال الموجب للاجمال المسقط للاستدلال بعد العلم
الاخذ بظاهرها على ان تهاد ذكر فى غنية المعاند وايات اخر ليس فى شئ منها كذلك لنا ولا اشارة الى المراد فلا
الوجه الثانى البينة المترتبة من المتداعيين فانهم لا يزالون يدعون على من بيدهم ويزورون امرهم الى الحكام وغير
بعد منعها انها غير كافية شفه وعلى مدعيه البيان والبيان القائل ان عدم سماعها يوجب بطلان كثير من
وهو خلاف الحكم الذى شرع القضاء بقطعها ولذا تركنا فى الازهان الدوام ان اساس لا يجاب بل يوجد المال من

بعد شهادة الامارات على سارقه الى اخر ما بد عيه المدعى وبيان بطلان المنع الذى لا سبيل الى المناقشة فى غاية
الكثرة والحاكم لم يبق الا احتمال الحنوف الذى لم يسبق لحكمه منه على حد حكام سلاطين الجور باحد
طرق الحيل والتكرى والبطلة فى يحصل حتى من المنع باوجه تمكن وتحقق الربع ما ورد فى بعض الاخبار من قوله
ان الله قد حكم فى دمائكم بشهادة حاكم بر فى اموالكم ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وحكم فى دمائكم ان البينة
على من ادعى عليه واليمين على من ادعى كبطلان الطرد م امر مسلم والتقريب فيه ان المستفاد من ان كل وظيفة من الوظائف
الشرعية المقررة لاثبات المعروف اذا كانت بحيث اذا عملت فى نوع من انواع مواردها اوجبت بطلانها فى
مثلك الوظيفة كما ينبغى ان يعمل بها فى ذلك النوع بل ذلك النوع خارج من عموم تلك الوظيفة ولما كان
اضرار على المدعى فى مواردها التهمة وفيما يسر على طالع عليه من وجوب الابطال كثير من دعاوى المال لدى اولياء الدم فى
اقامة البينة على السرقة والقتل فالبواعث تحتمل العلم بالسارق والقاتل كثيرا ما كانت واضحا كثير من معروفى الناس
كثير من دعاويهم فينبغى ان لا يقتصر فيها على وظيفة العلم بل يتعدى منه الى الظن فانه لا يصح ذهاب حق احد كما
بطلد م امر مسلم وبيان هذا الوجه وان كان بعيدا عنه سابقيه الا انه لا يخلو عن نوع قوة الا انه لا ينهض حجة لهذه
للاصل الاصيل من ورود ان غاية ما يكون ان يفاد من الرواية المذكورة الملك المذكور على ما دامه من القاعدة على سبيل الاشارة
واما الملك المتيقن الذى يمكن ابقاؤه فى قطع الاصل وتقصيص العقود والمعاوضات فلا كما لا يخفى المخامس الاخذ بالعوض
الاول حكما بادنه فى جميع انواعها المنازعة والمشاجرة الذى بما تضمن منه فيها تضمن قوله ثم ان اقام منهم بينة ان المال له فله
وبذلك لا يؤمنون حتى يحكمون بما تجحون بينهم وغير ذلك وبما الروايات الدالة على ان البينة للمدعى واليمين على من انكر كان
المدعى عليه فى المقام منكرا فيمين واليمين وبيان هذه اطلاقات واردة مورد احكام اخر لما دخل فيها ما نحن فيه بوجه كما
لا يخفى الناظر وان عدم سماع الدعوى على الظنة وعدم نهاضها المنكر بيمينها فانما دلت على الضوء من على ان الضابط فى
قطع الخصومات البينات والاضافة الى اسم الله تعالى وبيان عدم السماع ومنع المدعى من الدعوى من على ما ترتب قطع
الدعوى والخصومة المذكورة انما وردت فى مثل الدعوى المسموعة ومطلق الدعوى عموما ان لم تكن مسموعة
لم يكن للبينات والايمان محل السماع ان جزم لكن شرط لم يكف لفظ الحاصل عند الحاكم لم كان يجب عليه الاستفادة منه
فان الجهل بالشرط لا يستلزم عدم الجزم بالمشروط الذى هو وجوب سماع الدعوى وبين ما لا ينبغى ان الشرط مجهول بظاهر الحال

وبالجملة لاشئ من الوجوه المذكورة ولا غيرها مما ربما يوجد في كلمات بعضهم من اصالة عدم اشتراط الجزم ومن بعض الروايات لايصح الاعتماد عليه للمقصود ما امكن ان يركن اليه ويعتمد عليه في الخروج عن الاصول والقواعد الاصلية فلا صحيح تركن به واعتماد سابقا عليها المنع عن القيام بلوازمه من الاحضار والتفتيش بعد رضى المنكر ثم الاحتياط في المقام حري جاعل خلافه مذهب لمام والقيام بلوازم احضار المنكر ومحاكمته برضى منه كما كيف حاصابين المحقين واحدا بالاحتياطين هذا وربما يظهر منهم في مسئلة ما لو اقام بينة وطلب اليمين ثانيا هديين التي سنعرضها عليك ثم في تضاعيف مسائله الحلف والنكول وما يقتضي مخالفة ما ذكرناه حيث يظهر منهم ان المسئلة مفروضة في الواقعة التي لا عهد بها ولا بدلائل ما حكوه الجماع من عدم ظهور اشكال فيه منهم وانما اشكلوا فيها من حيث الحكم بالنكول بل نص عليه الشيخ في المبسوط حيث علل عدم رد اليمين بانا المدعي هو الذي يقول ما استحق علي شيئا ولا يعرف الحال الا المنكر ثم ان الظاهر من كلمات من بعد سماع الدعوى مع عدم الجزم اقتضاء هم على ما اذا كان المدعي ظانا وكانت الواقعة مما يسوغ الاطلاع عليها كما اذا مارات التهمة فيها لانحة ولا يجوز ان المدعوى مع عدم الظن القطعي والنوع الان مستند لهم الا القريب ظنا وغير ذلك مما يأتي من كلام ثاني الشهيدين وجوه قابل السماع مقرونة في الرياض على ان القول المذكور للمحققين منسوب اتفاقا الى اصحاب هذا القول الا اختيار الظن وعليه فتقوى الفتح في التاريخ فانا لا نعرف لهم مخالفا بين من نزل على القول المذكور في القضية لا الاشارة الى القول الاخير الا ان مقصوده من ان الوهم الخيال كالاخير المقابل للظن وظن الوهم في قوله اذا ذهب وهمك الى كذا وفي قوله ويتوهم فلا كذا وفي قوله ولو اطرح الظن وهمه واسأله ذلك والذي يظهر لي مما لاحظته طواهر كلماتهم لو سئلوا عن ان اتفاقهم على ذلك هل هو اتفاق جزمهم كما يجئ من وجيه بالحاله هل الوجيه ونزة وجوب سماع الدعوى على ما فهم الفوق منها الا ان يريد منها اليمين وان كانت موجودة في عرض وقوة الظن الا ان المدة في اثناء انا هي صورة العذر والستر فلو لم تسع فيها قوة الكادت روحان تظلم المسئلة بعد محل الاشكال والتأمل فيها بحال القول الخ وجواب المدعى عليه الذي يصدر منه حال الدعوى مسئلة ما لو اجاب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت وعدم الكون جوابا اما الاولان فيأتي بعد الجميع كما هو مذهب جماعة او الكون في قوة الانكار لاجل حيلة من احكامه عليه كما هو مذهب آخرين حيث يحملونه مع الاصرار على ذلك في رد اليمين على المدعي والحكم بقضيته جوابا على الاول انما هو باعتبار ان اليمين الاثر بطلان الانكار وعلى الثاني باعتبار جريان

حيلة من احكام الانكار عليه فهو اما جواب مؤخر او احكامي اي حال منه حيث ما ان كانت محاذاة الا انها صريحة
للناسب ولذا بقي ان تأمل الجواب مؤخرا المقال وظاهر بعضهم كون المقام في مقام البيان حيث هم الا المدعى عليه في الثالثة و
لبرأه حال الدايم وهو مخالف لما هو معلوم من انه يجب بلا اذن وكلا اعلم ويخص ذلك ولكن الزام باعفاء
منه رعيته بهم وصحيح كيف والسكون اقل منه وجوبا ومع ذلك لم يجامع بالمائة بلزام تعيين الدعوى
على الوارث خاصة تكيف يتفاوت عنه بذكر ضمن ذلك كما هو بعضهم كالاكتفاء بالزام بالاقرار السكوت
وما ادراجه في الانكار بعيد لعدم صدق المنكر عليه اذ ما كون مقصود الاحتياط الا الامتناع وعدم جريان
وظيفته في حقه وهو اليمين فلا يمين الامع العلم بالدعوى فلا يمين على من انكر اليمين بمحض
بالمنكر والمنكر محض بها على قاعدة في تخليه المتداليه باللام واضافة السكوت في مقام البيان للجنس بقاعدة
حكم المقتضي وهو ان كل من لا منكر فلا يمين عليه ومن لا يمين عليه فليس بمنكر واضافة السكوت في مقام البيان كذلك
ان انتفاء اليمين انما هو عند انتفاء الانكار فلا يمين في المقام فلا انكار ومع ذلك فهذا امر يمكن ان يلتزم به
كونه في فاعل امر له منكر للاستحقاق الذي يدعيه على المدعي تمذر وجع الانكار ولعدم يكن لفظه ولكن حكما بانتفاء
احكام المنكر فانه يقام عليه البينة وله جرحها بلا يمين عليه بما حلفنا به ويدعي اليمين على المدعي على ما يأتي في كلامهم افتضاء من
القرعين لحاله بالجزم ان قلنا بانه لا يمين عليه بما ذكره في الوارث فانه نزه من افراده لكون ايضا مدعى عليه وبقاء
عليه البينة وله جرحها ومن ثم يقتهم الاقتناع غالبا من ضمن ان يذكر نزه من افراده وتوهم الفرق بينها بان الوارث
ليس بالمدعى عليه والدعوى عنه متوجه اليه وانما هي متوجه الى المورث وكلا خلله بالمقام فان الكلام فيه في حق
المدعى عليه واه جدا مزية ان الدعوى معه ولذا كان الحري للجواب اذا كان مالا الوارث في نفي الوارث و
من هنا يقرب ان ما ربما يستند من عدم نفوذهم له في المقام من انه انما اجاب بلا ادري سقطت الدعوى عنه لم
يكن لها توجه عليه بخلاف الاجوبة الثلثة لنزه من الوهن والفساد مضمونة عدم سقوطها اذا كانت لها بينة جريان على
واحد بلا اذا لم يكن له بينة اصلا في وجه بل الارجح الوارث ايضا كذلك والمجاة الظاهر في النظار واجبهم له في الكبرى
امتناعهم من الغرض بحاله بالمقصود بما ذكرته في باب الدعوى على الوارث واعتماد جان المتأمل من حيث يتمكن من
سبيل ان مستقادكم نزلة الاول للاخر لانهم انما هم العلم الارد على بتعبير عامة ما ناخر عنه ونسأل ما يليك شرح حاله الزم

ثم انهم ضنوا الباب بجوابا المدعى عليه ولم يخصوه بالمنكر ليعم بقيتهم للاقرار للانكار وما يحكمها وقع منهم للاقرار
في الكتاب انه فاصل مستقل بالسر ويفتقر الى حكم الحاكم في قاعدة انها من باب المقدمة لما ذكر بعقب زمن الاحكام الآتية
للكتاب كالا يخفى على اولى الالباب وهو الغرض الوهاب مسئلة قال في التلخيص اما الاقرار فيلزمه اذا كان مما يلزم القرض
وهل يحكم من دون مسئلة المدعي قيل لا بحجة لانه حق له فلا يستوفى الا بمسئلة وفي المسالك ان الاقرار في فحوى
كان المقر بها مما يلزم القرض في باب ما اقر به مما يوجب حكم الحاكم به ام لا فعلان ما اذا اقام المدعي بينة ثانية
بحق اقامها بلا بد من حكم الحاكم والمستفاد من كلامه هذا وما بعده ان معنى كلام المصنف وهو قوله اما الاقرار
فيلزمه ان الاقرار بحد مستقل ملزم من غير افتقار الى حكم الحاكم في اصل الالزام والاحياء وان كان حكمه يثمر اثرا آخر كتنفيذه
منه الحاكم الذي اعترف عنده من سائر الحكام ومن هذا كله يعلم ان معنى قولهم ان الاقرار بالدين مسموع الانكار ومن مرة تحليفه
المراضة بعد ذلك الى غير ذلك وهو كذلك واما احتمال مغايرة في عبارة التلخيص خلاف ذلك فان الظاهر من عبارة الشرائع
سابقها منها من تغيير الاسلوب وظاهر غيرها ايضا ظاهر المتون وبالجملة يمكن ان الاقرار بنفسه حجة مستقلة قاطعة
للخصوص غير مفتقر الى حكم منهم وان كان مكملا فالبينة ناقلة لا حجة لها من حيث فضلية ما الا بضم الحاكم
الحاكم وغيرها في المسالك وحكى غيرها بانا البينة منوطة بنظر الحاكم واجتهاده في قبولها ورد ها من حيث التعديل
والجرح وغيرها وهو غير معلوم محل الاقرار وزاد في الرياض ان ثمرة الفرق تظهر في جواز مقاصة المدعي حقه
اذا كان عينا واداعها مع عدم علم بها بالاقرار دون البينة اذا لم يحكم الحاكم واورد عليه غير واحد من المتاخرين
منهم شيخنا الماتن قده بعد ان طالعا ما دلل به على قبول البينة من غير تزكية بين الحاكم وغيره وانها الحاكم يحكم بمقتضاها
فيترتب على حكمه ثمرة من عدم سماعه الدعوى بعده وبعضهم الى ان قالا فالتحقيق عدم الفرق بين البينة والاقرار في
الاخذ بهما من دون حكم الحاكم كما احد ولو من باب الامر بالمعروف فنعم ما دل على حجية شهادة العدل في الدعاوي
وغيرها بل العمل حكم به الحاكم بها الذات ايضا الى ان قال بل العمل بالحكم كذلك في اقرار اثنين كالشاهدين بالعين والدين
والبينونة الثنوية ناقض بها غير بالنقض بما لو علم مقبول البينة عند الحكم وعدم وجود جارح لدى الشاهدين
البينة عند الحاكم مع وجود جارح لدى ذلك بانا البينة كما تصلح الى الاجتهاد ملك الاقرار فانه مفتقر الاجتهاد في
قول من قوله اقرار العقلاء على انفسهم بل يكون ملزما من احد هما بالقول والاثبات بان يلزم المنكر على اشهدته البينة

الاخذ بالاقرار بدون حكم الحاكم قال واما ان يقدر احدهما ان يشهد شيوخ في ذمته بالمال فليس للحاكم ان يحتم
او باقرار العقلاء على انفسهم جائز ونحوه والاجماع قد يعين الحكم واخذ المحق حقه لكل احد بغير سماع البينة اقول
ظاهر هم يدل على الجواز وذلك ضعيف لان قبول الاقرار على نفس المقر بالالزام به صار مغيرا بالاجماع الى الاستدلال
والاجتهاد فتامل انتهى كلامه وفصل شيخنا المعاصر مدظله الاكرم بما لا يوجد اليها ان والنفع جعفرية احدهما ان الاقرار
الاردبيلي المدعى به حكم نوعها سماعا على حكومة الحاكم وعدم حصول الفصل بين الخاصمين الا بانفاذ الفصل المحكوم
منه في المقامين وان ثبتا لحق بها قبل انشاء الحكومة المغيرة لذلك من كلامهم وصناعتهم في القول المشهور وعلى
ترتيب الامر بما هو دعوى مسلوبة سماعها في الجهة لكل احد استنادا الى ما دل في مادل على حجية شهادة الاخرس وعلى الطرق
مسلوبة سماعها من حيث عدم الحجية وبغير حكم الحاكم وبمكن ارجاع الفارق بينهما وجها الكلام المشهور وتبينا لما هل الوجه
ان ما دل على حجية البينة لا دل لها على انفصال الخصومة بها بل ما دل على ان الفصل بها الحاكم وعلى ترتيب
عليه نهوض بما دل على اختصاص القضاء بالحكام لي المحكوم وهي خلاف الاقرار فانه نفسه فاصل الخصومة ودليل الشاهد
فلا يحتاج القضية بعد الى حكم الحاكم نظرا الى ان المقر ملزم بدعوى المدعي غير منتزع منها ومعه لا نزاع بينهما نعم لو كان
يجب مدلوله كاشفا عن الواقع لكن بانا عن الزام على المقر لانه سبب لقطع الدعوى ولازم هذا المعنى ان يكون
لكل احد الاخذ بمقتضى الاقرار والزام المقر به من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والزام المكلف بما هو مكلف به شرعا
او ظاهر حال وان لا يكون مفتقرا من حيث فصل الخصومة الى حكم الحاكم وان كان الحكم ثمرات اخر اشرنا اليها فيما تقدم
الى الحاكم اذا امتنع من العمل باقراره وامتنع عن اداء الحق من باب ولاية السياسات وتنزيل الممتنع وعاصيا منزلة عاجز ا ضيا فكذا
ابتداء اعتقاده فاعتقد عدم صحة اقراره فان الالزام محال لان المعتقد تمام ما هو ظلمه الحكام لا عبرة بتنبيه هذا المعنى
على الوجه الاكمل يحتاج الى تامل له الادلة الدالة على حجية البينة والاقرار والبين والحكم وكيفية معلوماتها ملاحظة مدلولاتها
مفعولاتها واطلاق الاستنابة لا يشعر ان البينة لا حجية لها على المنكر ظاهر حاله لكونه معتقدا كذبه او فسقه او خطائه ولما
على غيره فالظاهر انها كانت ايضا فلا يحتاج لا حد سوى الحكام الاخذ بها من حيث الخصومة لانه لو وجب عليه ولم يجاز لهم العمل بها
في هذه الواقعة المتنازع فيها كان معناه جواز فصل الخصومة ودفع النزاع والمجادلة وهو من خصائص الحكام وعبر
بيان ذلك ان فصل الخصومة بين الخاصمين يكون على نحو من احد هما بالقول والاثبات بان يلزم المنكر على اشهدته البينة

على الغير في الذي يسابق البه شان انشاء هذه القوة انهما بالفصل بان باحدا لما لان بعد المدعى عليه وبعد مقابل
المدعى وبعامل مع المال معامله من يراه مالا للمدعى كما اذا اشترى منه وعرض للدعوى الى نفسه وهو بخلاف قضيه
وظيفه الحاكم المنصوب وليس لغيره في شئ منها تصديقه لما سلف في صدر الكتاب من ان الاصل الاصيل في
الباب عدم جواز تصدى احد للولاية لغيره ولو فضلا محالا ان يعتقده ويخالف ما يقتضيه تكليفه الظاهري الاداء
من الشارع وجعله منه وهذا المعنى لم يثبت في حق احد الا في حق الحاكم فضاء الحق اداء الى المنصوب من قوله ظاهر فيما
وحاكما وقوله واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا وقوله بعارض الامور بيد اعلماء المحدث بتقريب
ان المستفاد منها مبنطوقها ان قطع الخصومة مطلقا مفوض الى الحكام وليس ليزم التفويض والزام احد محال فان مفتقد
سواه في ذلك القطع العقلي والفصل الذي هو روح القول والفصل الذي هو روح القول والفصل اللفظي والعمل
الذي هو اعظم مراتب من اللفظي كما لا يخفى بيان العمل بقول البينة من حيث الخصومة وتصديقها في عدم تملك المدعى
عليه ومعامله ملك المدعى معه فصل ظهر كاحد غير الحكام القيام به كما انه ليس ليزم الفصل القولي والقطع الانشائي
اجماعا بحكم هذه الروايات فينبغي ان يكون الفصل العملي ايضا كذلك وان تنزلنا عن عموم هذه الروايات بحسب اللفظ في
فلا ريب انها والمرجع عليه بحسب الفحوى والملاك وجوب الفصل القولي والانشاء الذي هو من مناصب الحكام في
الفصل العملي والقطع العملي وغايته ما يمكن ان يناقش فيما ذكرنا من استفاده من ادله الغصب اختصاص احقان الفحوى
بحيث يكون من عليه الحق معتمدا وغير مامورا باتباع بفصله بينهما وبين رفع اليد مما معه من الحكم الكاشف كون
فصله محققا في حقهما فاذا البينة انتهاء ان اقصى جعله ناسلا وحاكما على العباد بالمجتهد الجامع الشرائط الفحوى في الحكم
هذا المعنى لا يقتضي جواز عمل احد غيره في الواقعة المتنازع فيها بالبينة وغيرها من الامارات التي لا اختصاص
لمجتهد بالمجتهد بحكم عموم ادلتها بعد عدم الزام وتعرضه للمدعى عليه وعدم حجية قوله في حقه بل من سيأتي
على حجية من البينة ان اختصاص الاخص الفحوى لا يوجب اختصاص الاعم مر لكنك خبير بان كلام ظاهري ناش من غفلته
في الادلة فان من تدبر فيها ولى كالشيخ وامثاله انها انما نظرة الى خصوص حيثية احقاق الحق وابطالها الى الحق
ونظرها الى حيثية القهر والالزام على محو من النظر والتتبع اما نظر الى سوال داود من يبر نبارك وتعالى كيف احكم بما
لم ار مني ولم تسمعه اذني والى الادلة الدالة على لزوم الحكم بالحق والقسط والعدل والى قوله في المقبولة فاني قد

الحاكم انه رجل قد نظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا وفي قوله منها فاذا حكم بحكمنا الحديث ولا يخفى
فانها ظاهره بل صريحه في ان المنصوب الامر من نصب الحاكم احقاق الحق في الذي اقتضى النهي نظره و
بتنهي البه دليله فاذا قام بالامر واحقاق الحق وجب على المخاصمين بل على كل احد بناصره والانقياد له والايقاد له
والانزجار لزجره فهي الحقيقه ليس نظرها ابتداء الا الى مجرد الاحقاق على ما يقتضيه نظره واما مدخليه
تحقق الاحقاق فبنحو يترتب عليه لزوم اتباع الغير وقصر الحكم على الحكم ومن البين ان عدم جريان الحكم وجوب
الاتباع وجواز نقض الحكوم عليه الذين هما من احكام احقاق الحق الصادر عن الحاكم واثاره في حق غير الحاكم الذي يرفع
امر الخصومة البه كما ينفع في ابطال اختصاص مسلا الاحقاق بالحاكم والحاصل ان المستفاد من الادلة بعد الاماله انما
هو عدم جواز قيام شاهد بين الخصمين بالفصل ولو بالفصل ولو بالفصل بحيث كان فصله بغير بحق من الحكوم عليه سواء كان المنصوب الذي تراضيا اليه ومن الواضح ان الفصل اذا كان معنونا البه بقول مطلق لم يكن لاحد في غير ذلك القطع بسبب
نظير ما يقولون في ادلة الاحكام الظنية انها حمله على المجتهد دون غيره مع ان ادلة اعتبار الادلة الاربعة عامة ليس
في شئ منها تخصيص المجتهد الا ان المنتفع بها لما كان هو المجتهد ليس الا فكذلك من انها ادلة الفصح تسدها ومعلوم انها
فلما اختصت بدوام بكون لغيره فيها نصب ويدل عليه ايضا ما ورد من ان استخراج الحقوق بار بعة وجوه بشهادة رجل
عدلين فان لم يكونا رجلين ورجل وامرتان وان لم تكن امرتان فيمين المدعي وجوز ان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى
عليه وان لم يحلف ورد اليمين على المدعي وفي واجبة عليه ان يحلف وباخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شئ له وفي قرب
امرى استخراج الحقوق بثلثة حديث بتقريب انا لمستفاد منها ان استخراج الحقوق بالاربعة او الثلثة على سبيل الحكم
ان البين يختص بالحاكم وليس كل احد استخراج الحق بها اجماعا وبديهة واحد فلكن البينة ايضا كذلك فضية المساواة مع ان
قد ورد في حق اليمين ان من حلف لكم بالله فصدقوه ومن لزم بصدق ظلمن ما لله شئ وبهذا التقريب يمكن الاستدلال
بقوله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان ونظائره والحاصل ان المستفاد من هذه الادلة ونظائرها اختصاص قطع الخصومة
بالحكام ولا زعم عدم اعتبار ادلة القطع الا في حقه وتوهم ان الفصل العملي ليس من الفصل المخصوص بالحكام يدفعه
مناطيق الادلة المشار اليها وغاريها التي زعمنا من سرى ما للمنكر وعدم نقله الى المدعي انكالا الى البينة التي قامت عند
على حقيقة المدعي انه ليس بفاصل للخصومة ولا في فصل اعظم من هذا كما يدل القطع هلينا بجواز اصطلاح غير الحكام بين

الخاصمين فانه ليس من الفصل المبحوث عنه في شئ فان البحث انما هو في الفصل الفعلي بغير رضا من عليه الحق اكلا الى البينة على حدة فصل الحكام حيث بان من الخصمين او احدهما مخالفة معتقدها وعلى خلاف ما يقتضيه كلفة فانه يجب الظاهر ولا زم هذا المعنى عدم جواز مفاصلة المدعي الغير العالم بحجة البينة عند قيام البينة عنده على استحقاقه من المدعى عليه الحاكم الى البينة كما اشرنا عليه بعين المحققين لان المفاصلة فصل فعلي ليس لغير الحاكم التعرض له كما ذكرنا مع ما يجب على كل احد العمل بالبينة من غير جهة رفع الخصومة محل بحوم ما دل على اعتبارها كما يجوز للاحد شهادة العين التي قامت عنده البينة على انها حق المدعي من المدعى عليه ويجوز للمدعي ان يدعي من جهة فيما نهاوان لم يكن عالما بثبوت حقه في الواقع ويجب على المدعى عليه اذا كان ساكتا في حقه المدعي رفع العين المدعي بها اذا قامت عنده البينة وان هذه الافعال ونحوها من آثار العلم بالبينة من غير جهة فصل الخصومة مفاصلة المدعي اكلا الى البينة وسحبه يده ورفع العين بيده كذلك رفع الامين الذي انتفه المدعي عليه العين الى المدعي واشباه ذلك كلها مما يتوقف من جهة شئ من الادلة الشرعية من جهة دون اخرى وكم من دليل نعتبره على هذه الصفة وكما يقاس حال البينة بحال العلم فانه ليس في قبول شئ ولا بعدم شئ من الادلة الشرعية والامارات المعتبرة فعلا من احد الفصل الفعلي من باب اقامة المعروف واسحاق المنكر بل كان المدعي عليه معتقدا خلاف ذلك فان حجة العلم عنها بالقيد والقضيب كما حققنا ما في محله ثم ان الادلة المذكورة اذا قضت مع ما دل على حجة البينة من انها اعم منها وان كانت البينة بينها بالعموم من وجه والخصوص من اخص مطلق المورد الا انه لا ريب في حكومتها على ما دل حجة البينة ولزم قصصها بما ضرورة انه بعد ما ثبت ان مفاد ها عدم جواز قضاء احد الا بالفصل وعدم جواز قبوله احد من الخاصمين بالقطع والالزام سوى الحكام وان الناس يختلفون وما هم عليه من كل اليوم الظاهر واعتقادا تهم في حقوقهم واموالهم وكل بتعرض لاحد سوى الحكام ولا يزاحمهم في كل يوم بما لا الامارات الظاهرة تعزم كانهم هذا المعنى اخصاص الامارات من حيث الفصل بهم وعدم جواز اعمال غيرهم لها من الجهة المذكورة نظير ما ذكرنا من اختصاص ادلة الاحكام بالمجتهدين مع عموم ادلة البينات وحجية قول العدل ليس بادلة واردة كثرت في الاسلام وكم خصص بعدد عليها في باب الشهادات هذا كله مضافا الى ما ورد بنا على جواز اكل غير الحكام بالبينات من حيث فصل الخصومة لزم اختلال الامر وهرج المسلمين سوى وكان الخصومة دورية الى غير حد وامد الى خصومات عديدة وهو مما نقض الغرض الذي نصبت الامارات لاجله

مكلف

مكلف واحد في واقعة واحدة بين مجتهدين كما اذا قام عند شاهدان على حقيقة زيد وهما عدلان في اعتقاد ذلك بتبليغ الحاكم وحلف المنكر فانه تقع في هذه الواقعة فعل متطرد وحكم على واقعة المدعي عليه برفع البينة وكما انها تعامل عند الحاكم قبل تخير المدعي وما أقبل التخيير ثم حرم المدعي فعل بحلفها لحاكم المنكر او على من تخلفه وان شئ بعد فعل بالبينة او البينة من جهة رفع المنازعة والدفع في التناقض الى آخر ما مضى بيانه احد الاقوال

هذا القول وجه دليله الفاضي بعدم اعتبار شرائط اعتبار الشهادة المعتبرة في الحكم من قيامها عند مجتهد المدعي وعدم كون الشاهد منها وعدم كونه خطيبا وعدم كونه مرسال بكفه وكون السؤال عنه راجعا الى المدعي وطلبه وغيره لذلك من الشرائط الكثيرة فان مقتضى اطلاق ما دل على اعتبار البينة التي استدل به هذا القائل عدم اعتبار الشرائط المشار اليها في العمل بالبينة في غير مقام الحكم وانما اعتبارها مخصوص بمقام الحكم فمتى شرط الحكم بالعمل بالبينة الحكم باعتبار في العمل بالبينة في غير مقام الحكم لعدم قيام دليل على ذلك بعد اختصاص ما ورد فيها بينة الحكم وفيه ما لا يخفى

الفرض على ذلك او من شئ لا يكاد يدعيه المنصف بل من الالتزام بجواز عمل الحاكم بالبينة التي اختلت فيها الشرائط ما عدا العدالة نهاية الامر عدم جواز الالتزام الظاهري وانشاء الحكم والتلفظ بحكمت والزمت وقضيت ونا نضيف نفسك هل يحتمل في حق عالم ان يلتزم بهذه المقالة فضلا من سائر الطائفة بل المتامل في كلامه في اوائل الباب في بحث مسائل القضاء وفي اخبار الشاهد يرى كالشمس في رابعة النهار ان الشروط التي يذكرونها اهل الحكم شروط العمل الحاكم بل الجزم الحكم واذا الحاكم لا يعمل بقول الشاهد الفاقد لها اصلا لا في الحكم كذا في عمله فاذا كان الحال في الحاكم الذي يجوز له الفصل بالبينة ونحوها وفي ومفروغ كان فاطمات غيره وهذا القول يجوز على الناس بالبينة من حيث الخصومة لا مخالفا لاجماع المستفاد من كلماتهم المشار اليها والخصوص الواردة في اعتبار الشرائط المشار اليها في الشاهد ويكون ان يقيد المقصود ايضا صورة تمام السلطان على المنع فانه ربما طلاق ربما المنع من صيانة اوجهلا وغفلة وبيان اوذليل وعلى المنع من اداء حق العباد الثابت في ذمته او للوجوه في الخارج وظاهر بعض الاوامر في السلطان وعدم جواز قصد احكامه لا مطلق الاسلطان والامر في مقام الحصر لكان غير السلطان ايضا وليا عليه لكان تخصيص السلطان بالذكر هنا كان بمنزلة ان لا سود انا نام ليس في الدار وكان زائدا حمل الكلام على المنع على الاطلاق في السلطان عدم جواز قصدي احكامه وعدم نفوذها حكمه لا مطلق حتى بما كان الشهود هم الاجانب

متخصصا لاو اضافا كاظاهر الا السلطان ومن البين ان العمل بالبينة من حيث الفصل باى وجه حصل كما احد
منافى الحصل لمكون المستفاد من الاية الشريفة سندا وكالدليل الامصاب فمع على ان انكارهم حجية البينة كلا
فى كل واحد فيه من جميع الجهات بحيث ينفع فى المقصود لعله يرتكز نظرا الى ان العمدة فى دليل الحجية فى ادلة البناء و
اذا شهد عندك المسلمون ضدهم وقولهم قوى وعدالة سعدة والاشياء كلها على هذا الى ان تبين لك غير ذلك
او تقوم بالبينة والاستقراء الذى ادعاه بعضهم من ملاحظة الاخبار الخاصة الواردة فى الموارد المخصوصة ولن
خبيرها فى كلا ادلة البناء من الاصلة الكلام فيها فى محلها وبما فى صحيحة زرعة على ما اشرنا اليه فى مسئلة
اما دلالة سعدة فهى فى مقام فالحجة البينة الاصل واما تحتها على سبل الاطلاق من جميع الجهات فظاهر الا
صلى فرض ثبوته وتحققه منع الشمول لامثل محل الكلام ولا بعد فى دعوى عدم اقتضاء عموم حجية البينة على فرض
ثبوته ولو بعبارة البينة بحد ذاتها فى البينة فيما نقول بجواز الفصل الفعلى فان المستفاد من امثال ذلك ليس الا جواز العمل
عليها وذلك لا يقتضى مقام يجوز الزام الغير لو فصل بها وحاصل الكلام وعلى ذلك المرام ان ما سلك البدا الاعلام من اقتضاء البينة
فى مقام فصل الخصومة الى حكم الحاكم وانه لا يجوز لغيره العمل بها من حيث الفصل والمعاملة فى الواقعة المتنازع فيها
ما لا نزاع فيه كى يجوز الحد بحى فاسد ما قامت عليه وان لم يكن عالما بصدقها ويجوز لغيره من قامت عنده معاملة
هذا المال معاملة هذا المال اما المدعى فمقتضى الدستور منه وامثال ذلك بل الفصل بها يختص بالحاكم وليس لغيره
فيه بسبب ولا يجاز لغيره العمل بها فى غير مقام الخاصمة وحاصل دليلنا الذى يمكن ان يستند به يدعوى فى النظرات
نظر المشهور اليه على هذا المعنى وجوه الاول الاصل الاصيل السليم عن مادة الدليل على ما فصلنا الامر فى صدر الكتاب
الثانى منع وجود دليل لحجية الثلثة عام ناظم المقام وعلى مدعيه ان يأتى بالبيان والثالث اقتضاء المحل المستفاد
من ادلة الغصب ذلك اما بدعوى عموم مها منظ فيها لجميع انحاء القضاء والفصل او بدعوى عموم مها يجب الفرى
بمعنى ان المستفاد منها بظواهرها وان كان اخصا من اقتضاء القولى والفصل الظاهرى بالحاكم ان المفهوم منها
بعد ضم بعضها الى بعض ان الشارع لا يرضى بتوسط احد بين الخصمين ولو احدهما وعامله فى الواقعة المتنازع
فيها معاملة ما لا نزاع فيه سوى المجتهد الرابع اقتضاء انتزاعها بالبين فى قوله استخراج الحق بادية ونظائرها
اخصاص جواز الاخراج بها بين ان يخرج بالبين الخاص الاجماع الظاهر من كلماتهم فى مباحث شرائط الشهود ونامر وانما كان

مصرحا به فى كلماتهم الا انا نعلم من طريقتهم انهم لو سئلوا عما ذكرنا لما ابوا فيه كما اجابا بحث لا يرضى احد منهم بخلافه
ومثل هذا الاجماع لا يقصر عن الاجماع القولى الذى لم يتحقق هذا المعنى وجيا خلالا لنظام وكثير ممن تقدم
وقوع البناء فى مجرد ان اقتضى بها بالبناء وهو من ان لحكم بغير الطرق والامارات ونقض الغرض السابق
منا الحاكم لهذا الامر نوع ولاية على المتنع وليس لغير السلطان عليه دليل وهذه للوجوه التى ذكرنا لها وجها ما ذكرنا فى
الشهيد بن من ان البينة تحتاج الى الاجتهاد خلافا لما الاتزاع فان الاجتهاد فى بينة الفصل ليس بغير الاجتهاد فى بينة
العمل فى غير مورد الفصل كما يمكن ان يكون مزاحم فى بينة العمل هو ممكن ان يكون مزاحم فى بينة الفصل فلم الان بولى بعض ما
ذكرناه فلاحظ وتامل فى المسئلة بعد الاحاطة بما ذكرنا من الكلام بعلم الحال فى سائر الامارات الغير العلمية
فى الاحكام والموضوعات فلا يجوز لغير الحاكم الفصل بنى منها ولن جاز لم العمل بها من غير حجية الفصل فلا يجوز فى العمل فى
مرض موته ما ثم مات وكان على مذهب المشترى فى ان التجزء من الاصل وعلى مذهب الاصحاب الاوث لغيره من الثالث
للمشترى استخراج المبيع من يد الوارث قبل حكم الحاكم فضلا عما اذا كان حقه ثابتا كما فى الذمة لعين ما السلفنا
من الوجوه بعضها وكلا وقس على ذلك حال الاصول العملية وغيرها ضرورة ان الادلة الاجتهادية اذا تم تقاوم الاصل
النصب بما ذكرنا فاطلب بالاصول فلو كان معه استصحاب اشتغال الذمة بدين لغيره فليس له استفادة مسوغ
الى ذمة وهكذا ولم يخرج من الامارات المثبتة بجملتها سوى الاقرار فى وجه ومن الامارات المسقطة سوى البينة
المنكر هذا تمام الكلام فيما عدا الاقرار من الامارات واما الكلام فى الاقرار فنقول انه لا يخلو ان تلك الاول ان يكون كذلك
فى عدم جواز الاعتماد عليه لغير الحاكم فى مقام الفصل الفعلى نظرا الى حكومة ما ورد اختصاص الحكومة بعلم الحاكم
ويمكن ان يكون هذا من الاشكال الاردبيلى فى الواقع وان كانت عبارته لا تفى بذلك اختيار الاستاد الاكبر الثانى
ان يكون لحكم الحاكم نكلا احد من سمع الاقرار او اطلع عليه الزام المقر وان عدل عن الاقرار به بعد نظرا الى اطلاق
قوله اقرار العقلاء على انفسهم جائز الماضى يجوز العمل به كما من حيث فعل المعصوم كلا احد منوع عن الحاكم بعلمه
الى منع كلية الاولة الغصب على اختصاص عموم الفصل بالحكام او منع حكومتها عليه فيجوز لكل احد الزام المقر
بالقهر والجبر وهو منتفى الحال فى من هو بين بعدم اقتضاء الى الحكم الثالث انه كالحكم بالبينة ظاهرا بمعنى انه
يجوز الفصل الفعلى كلا احد فى الجامع ولكن يجب لا التزام منه قهرا والزام وجبرا ان استلزمها ما لا نظر بها بين

في بعض صوره نقض الحكم بانا نخالفه لرجحان بالخلط ظاهر وهو مقتضى الجمع بين الادلة وبيانه يحتاج الى ان الاصل في دليل الاقرار وادلة الضرب تعارض البينة فانها اقرب من الاقرار لما مر وكلاهما عن فلا يفيد الترجيح في حصول الفصل الخصومة وعدم انقطاع الى حكم بعده وذلك لانه على هذا الفرض خصومة بين المتداعيين بوجه لكون المدعى عليه مقاوما لا خصما ولا خصومة فلا حكومة وهذا واضح على ما ادعاه في محل الكلام واذا قررنا الى اقراره لكن امتنع الحاكم ايضا نظرا الى ان امتناعه لجهل او تعنت وتقريره نحو ذلك احد الزامه صالا بل هو كما من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمنا وظاهرا اذا ايجاب الامر والسياسة بالحبس والضرب وامثالها فحض الحاكم بها لكونه ولي الممتنع لزم نقل يجوز هما من باب النهي عن المنكر لكل احد واذا اقر علم من حاله انه في حال الاقرار لم يكن قاصدا للاقرار او لم يكن مستقلا للاشتغال واما صدرت هذه الامور عنه على غرب من الهول والعزل او الاغماء فلا ينفي الريب في امره يجوز لاحد العمل باقراره معنى الحاكم نظرا الى انه وان كانت فيه جهة سببية الا انه لم يعلم فيه حسب كشفه عن الواقع من حيث انه اخبار جازم من حق لازم للغير من الغير بعد العلم تعلقت القضية للمقول من القضية العقول لم يقض بكون الكلام مرتبة على المعنى والا بقاعدة اذا تخلف الافضاء الفعلي فيها عند الانشاء اللفظي واصلا ربما لا الاقرار من قبيل الاخبار واذا كان الخبر غير عالم بالمخبر به فلم يحز ظنا عامة وروده ان الخبر من العقول الصدق واذا لم الصدق فلا خبر فلا اقرار فلا حجة ردها واضح اسبابا لا ينفي التامل فيه غير كما بينا ايها الريب والاشكال بنا اذا اقر بامر ثم عدل عن اقراره مدعيا مخالفة الواقع فهذه الدعوى هي التي نظر فيها ثمرة الاختلاف بل هي محل الخلاف فيها وعلى بنا احد بها حوا الفصل الباطني والاخروي وعدم جواز الفصل الظاهري والالزام الخارجي انما على الاول ان قوله اقراره العقلاء على نفسهم جائز جواز الزامه بالمقر نظرا الى ان الظاهر ان المراد من الحمل المعنى بل العلم صحيح غير ان موضوع استدلال مقام افادة ان الاقرار ليس بحجة لما مر في نظير الحجة غير كما لا اطلاق في قوله كما نوع طلاق في رد غير بنى والظرف غير انما متعلق بالجواز او بالاقرار وعلى التقديرين فليس معناه ان اقرارهم نافذ في حقهم فلهم ملزمون بما اقروا به من حيث ما يرد عليهم من الغير لكل من حيث نفسهم الغير وغير به في حق في لهم الزم الغير الزم به نفسه وهذا من المعنى المطلوب من الحكم لكان الشارع جعل المقر حجة كما على نفسه ولما لها لكان لغير رد احتمل الاقرار لهذا المعنى احتياج الى حاجة الى الحكم من الحاكم فان الخصوص بعد ثبوت الحكم بصحة الاقرار والفصل

لا يفصل

لا يقبل الفصل وبالتامل في هذا المعنى يظهر الفرق بين البينة والاقرار فان دليل البينة لا يقتضي الا وجوب يقبل بما يقول وهو معنى تامل التخصيص بادلة الضرب مخالف دليل الاقرار فانه ليس الا في مقام الزام المقر على نفسه وهذا معنى ساوق الحكم ولذا سمي الاقرار بالمعاهى حكما في بعض وعبنة الصحيفة العادية فاذا قرن بحقق من نفس في حقه حكم الحاكم بدليله كالحكم وجاز لكل احد الزامه على الجملة نوعا مذا التحقق حكم في عرض حكم الحاكم ما لم يقع وتحقق قبل الحكم معنى عن الحكم كالمكس نظيره وجود احد السببين المتبادلين قبل الاخر فان يحقق الثاني في وجود المسبب نعم ان يقتضي السبب الامر وهو من ان ادلة البينة لبت بحجة الجاد كذا وما ورد من قولهم ما في صفحة اذا كان ظاهرا ما موثا جازت شهادة وبحرا لسبابين فليس الا في مقام اعطاء قاعدة للموضوع في ظاهر الحال كما فرق في شؤون العدالة وقبول الشهادة واما ان كل احد حتى لو ادعى ان شهادة ناقة من كل جهة فلا هو واضح بادنى تامل ومخالف قول بتمام الاقرار العقلاء على نفسهم جائز فانه في مقام اعطاء قاعدة كلية وهي نفوذ اقرار المقر في مقدار ما ورد والزامه على مقتضى اقراره من كل من بالغ الزام وعدم الاعتناء باحتمال كذبه وعدم مطابقة قوله للواقع ولو بضميمة اصالة الانطلاق السليمة عما يصلح للصرف عنه من ارادة معهود او قضية مجمله او عزم ذلك فجرد ذكر الجواز في الروايتين لا يوجب اتحاد المعنى المراد منه ما من حيث الاطلاق والاهمال والحاصل انا اذا اقمنا بما دل على حجية البينة ونظائرها حكم خصمها بالمعنى المستفاد من ادلة الضرب على ما سلفنا مخالف دليل الاقرار فانه يجعل الاقرار في عرض الحكم المحكوم به بخصوصه هذا كله انما هو فيما اذا كان الاقرار بضاهيه واما اذا لم يقتض في الظاهر المقر الى مغرم اصلا فلا يتحقق ولا على الاشكال الحال فيه نظير الحال ان دليل الاقرار لا يقتضي باعتباره غير من الاصول وكان هذا المعنى عدم جواز الحكم بالاقرار ما لم يكن بضاهيه غير مفتقر الى اصل واستصحاب فلو اقر في استقرضت من فلان اصوم بحجر الحاكم الزامه بزاد دليل الالزام ليس بحجر الاقرار بل هو الاستصحاب وهذا مخالف الحاكم فان لا اخذ مثل هذا الاقرار واعمال الاصول اللفظية والعلية فيه بحجتها في حقه وجواز فصله الخصومة بالامارات المقتضية اليها بل ما ينفي الحكم يضم غير الاصول الى الامارات ومع فقيل ما ورد فصل من الحاكم مقتضى الاقرار اللهم الا ان يقال ان ضم الاصول اللفظية والعلية الى الاقرار في نظر اهل العرف كلا ضم يعني امام محكمين بان الاخذ بمثل الاقرار المذكور على مجرد الاقرار الا مر على الاقرار والاصل معا موقوف على الاصل غير كموقوف بعض الامور المقتضية في الاخذ

المتدعلى ماذكراه فى محله او يفصل بين الاصول اللفظية والعامة فيعمل بالاقرار اذا افتقر تنفيذه الى الاصول اللفظية نظرا الى استقرار بناء العقلاء على عملهم بها فى محتوى موضوع الاقرار بها لا مم وبعدوه الكلام الذى يعنونها فيصار اقرارا مشمولا لقولهم اقرار العقلاء على انفسهم جائز بخلاف لكما لعدم الاخذ بمثل هذا الوان كان اقرار بينة بالاصل فما الاصل عند التحقيق دليل لاثبات موضوع دليل الالزام لا مر بد حتى فى ان الالزام ليس الا عين الاقرار انما هو مرجع الاصل والحاصل ان الاصول اللفظية عند التامل فى طريقه العرفى امور لا بعيد ويهاجن الميث للات مثال العمل بدليلية منها جزما الى بعيد دنا الاقرار بنفسه دليلا مستقلا او شبهه على ذلك ملاحظ فى محاورا تهم فانهم لا يزالون يتكلمون على طوا هر الفاظ وبعدون نفس الالفاظ ادلة لا هى مع امه المتفرد لا جعل الجا افتقر الى صلم اصل محاورا ان استند فى مثله ليس بحرج الاقرار بل هو يشبهه الاصل ولعل هذا اوجب وان كان الوجه نظر شيخنا المرتضى قدم علاه اوسط والحاصل ان معنى قولنا اقرار العقلاء على انفسهم جائز ليس الا كون الاقرار نافذا ماضيا وفاطعا بالنسبة الى متون المقر كالسيف القاطع والرمح النافذ وبه ينقطع المدعى بتفصل الواقعة ويلزم المقر بما الزم به على نفسه وحكم به عليها كما سيجى بعده الا ان نظر وان المقر بصدد بيان اقرير مقدار يجزيه بعقد يجزيه وكما يلتفت الى احتمال كذبه ويرتب عليه مقام التصديق بالزامه على نفسه وينفوذ قوله فى حقه ويلزم المجيز عليه بقوله وكان هذه الزيادة انما ترفع اليه بنية وغيرها من سائر الامارات التى ليس منها سوى جعل المصدق الذى هو احد متى الفضل والفصل والدلائل الخاصة من فصل القضاء بالقاضى والبت اليها حاكم ومحصنه لا يقال ان دليل اعتبار الاقرار واية خاصل العصوم على ما ذكرت وان لم يكن محكوما عليه بما دليل على اختصاص الفصل بالمجتهد لكونها فى عرض واحد لكنه معارض لما دل على الخصب الاختصاص والحصر بالقاضى بما كانت الفيه منها العموم من وجه والخصوص من اخر يجب المورد فلابد من الحكم بتساقطها والرجوع الى الاصل والقواعد ولا ريب ان مقتضاها عدم جواز تعرض احد لمد وعدم نفوذ الاقرار فى حقه وعدم جواز قيام احد بالفصل لا ان قيل ان دليل نفوذ الاقرار ان كان بظاهره عاما لموارد الخاصة وغيرها الا ان نسبة الى موارد الخاصة كالنص فى الشمول فان الالزام والقطع فى الاقرار انما يناسب ويلايم موارد الخاصة فيكون توجيه التخصيص بالنسبة اليها بعيدا من توجيهه بالنسبة الى ادلة الخصب بالمجتهد باباه ولا يقبل دعوى قرينة فى محله ان احتملها من وجد اذ كان نصا بالنسبة الى موارد الاجماع دون الاجماع ان كان

المخصص بعيدا من مساعد الاعتبار منه فانه لم يجز تخصيصه به بل اوبينا على تخصيصه به يبقى دليل الاقرار كالمتروك لدى قتنا بان توهم المعارضة منها توهم فاسد فان موضع ادلة الخصب ونظائرها انما هى الواقعة المتنازع فيها لا المتفق غرض قوله تجارجلين كان بينهما منازعة فى دين او ميراث وغيره ولا اقراره من تحقق او تفع موضع الخاصة والمتأمل عدل الاقرار بنفسه دافع لموضوع دليل الخصب وادلة الكرو والادلة العامة على الاصول فضلا عن ان يكون مخصصا لها فاتحقق منه الاقرار فى يوم من الايام نفذ فى حقه وصار قول حجة نافذا طعه عليه بحكم الشارع مناصلة لحاذبه ناصر لخاصمه وتناجره وبعد حكم الشارع فى اقراره بهذا المعنى لا يبقى حكم فاصلة للمجتهد محل مرودة انما جعل فاصلا فى القضية الغير المفصولة بحكم الشارع وسابقا ان سبق الفصل بالاقرار بحكم الشارع مبنى للاقرار وهو كاف فى المقام فيكون الرجوع الى الحاكم نائبا كالرجوع الى الحاكم بعدا نفصال الخصومة بحكم حاكم اخر فلا تطلة بذلك فان قلت ان تتابع المقر اقراره فلعله يكون مقترنا بما يعوى سهوا وغفلة او تزويرا وتورية فى اقراره ودعوى هذه الامور مسموعة ويتوجه لها جابها اليمين على المقر لم ومع كونها مسموعة كيف يجوز العمل على طبق اقراره لكما حدا يقتضى هذه الخصومة مع انه بصلح حكم الحاكم سابقا على ظن الاقرار فاطعا لهذه الخصومة المتاخرة فكيف بالاقرار ظن حين لا مدعى انا الاقرار مستند الى هذه الامور قلنا الزور والمكنا مدعى جواز العمل على طبقه وانما ينفع الى حكم حاكم الى ما فيثبت الدعوى المذكورة فيحكم الحاكم بالاستغفال فيحذبه الى ان يثبت المدعون البراءة وانما على الثانية ان استفاد من الادلة وكلمات الاجلة اختصاص الفصل الظاهرى والقهرى بالالزام والمراجعة للتكليف العملى المجتهد بل اعلم ليس من الفصل وانما هو نصب امر للحكام من شئون كونهم منصوبين للسياسة واجراء الحدود فليكن هذا التصدى لهذا المنصب الدليم سواء كانوا ليوبهم المعرض للقهر والالزام من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لكون المقر منكرا لكونه مقرا بل هو بما هو مقر الاقرار لا دليل واقعة عليه كما يوثر جهلا العامل فى جواز النهى عن المنكر والدليس سفاذا لهذا العموم من خصوص ادلة الخصب بعتر عنها فان تسليم المخطوى والقاء القهرى منا قضان بلا بد اما من طرحهما معا والاخذ بما لكن بلا منها نصبة الاجماع على انا سفاذ منها لم يكن صنوف الخطوب بل صنوان تراكم الاشارات والوبا ات وتنبيها المعوى انما هى على فرض من المساعدة على ذا الاجماع على عدم جواز يتصدى لهذا الفصل القهرى جد الياسوى الحاكم تام وغير الكفاية كلا بيت باقرار فى حقه تكليف ظاهرى حتى يكون تركه العلم بفاذا

للعيان ومخالفه حكم الرجحان حتى يجوز الزام المنكر من باب النهي عن المنكر ودرء ان دليل الاقرار لا يفيد الا حكما ظاهريا
لغير المقر بالنسبة اليه واما هو معلوم بنور على كافة النفس الامرى والذا يجمع متدرعوى التى يترتب التزوير
الذا ويلزم الزام بيمينها وتوجيهها من جهتها اليمين على المقر له بالبحلة للبدء احد سوى الحاكم الزامه وتقدمه بالقيام على
اقراره وان جاز لهما انتزاع المقر به منه بالمناسرة او نيابه هذا وطبق ما الاقرار بناء ذكرنا بين المنكر انها متى تحققت
بشل مظلها الفق منها وقوعها بامر الحاكم بعد طلب المدعى سقطت الدعوى وانفصلت الخصومة وحرمت بعد ها المقاسمة
والزام بحكم الحاكم بعد هاوان تبع دعوى المدعى بعد ها والبرهنة بمعاودة الحاكم كما هو المؤدى بنا الاصحاب لكن الحالة
اجبار المكره عليه كموت ابى عبد ماهدة او ارضى صاحب الحق بيمين المنكر بعده واحلافه فحينئذ لا حق له عليه ودعوى اليمين
حق المدعى فلا حق له ان ابى يعود الاولى وان كانت عليه بينه عادله زالم تمر وان انام بعد ها اخلف
الله حين قامه ما كان له وكان اليمين قد ابطل كالدعاه قبله وانما استحلف عليه الى غيره فلا من الاخبار المستفيضة
ثانى اثنا عشر فان المستفاد منها ان اليمين ناطعه للدعوى ومسقطه لها من غير ان تفتقر الى حكم بوجوب عدم الافتقار كما
الان بنعم ما من حيث ان الاقرار ثبت للدعوى واليمين مسقطها ومن حيث ان الاقرار ثبت الحق بالمناكر لكن
لا يجوز مزاحمة المقر له مع اقراره في اظهر بخلاف اليمين فانه يجوز لكل احد الزام المدعى بعد على ترك الدعوى
وليست دعوى معتبرة بعد ها عند احد بخلاف دعوى المقر فانها متى احتملت الصدق كما اذا اظهرتها بعد الاقرار
وادعوى كلهما او غفله سمعت وتوجهت اليمين الى المقر واما اليمين المردودة فظ ذكر في انها ان قلنا بانها كالبينة
لنا مها ما مها في الاثبات فتحتاج الى حكم كالبينة وان قلنا انها كالاقرار للمنكر كما ذا وصل الى الحق بها، من قبل بذله او
كولم يفتقر اليه كالاقرار ولكن التحقيق افتقارها اليه على القولين كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى هذا تمام الكلام في البينات
الموضوعة لتوجه الحكم للمدعى واما الزام اليمين ونظائرها بالتامل فيها يظهر الحال في البينات الحكمية التي يجري فيها
الادلة الاربعة في حق المجتهد والمقلد في حق المقلد كما سترى ايضا فتعرف فلو علم المدعى او المنكر ان المدعى في
واقعه بان الواقع بانا الحق مع المدعى واعاد في نفس الامر في الواقع المعنوي كما اذا اختلفا في كون الفرس الاصل او الذكر
وحصل لاحدهم العلم بكونه من الاصل فالظاهر ان يجعل علمه بمنزله ما يحزم الزام المنكر ظاهرا من باب اقامة المدعى بينه
اقامة المنكر كما في جميع مقامات العلم بطلان قول المنكر لما الزام بعلمي بل يكون سهم الاحادات الغير العلمية فلا يبعد

الريب فانه ليس احد الزام المنكر ونحوه بخلاف مقتضى عدم حجية قول عليه وعدم التعويل عليه في قوله بالبينة بل
والمقاسمة بعلا جماد على ان حكم الله هو كون الغرم من الاصل ام لا فهذا لا اشكال الجاري في البينة والكلام الكلام والوجه
الوجه فلا حظ وتامل فهم رعما يجيء المقاسمة والبرهنة وقبوله وهذا تحقق سرا في بعض السوكا اذا فرض انا علم المشهد
بذ هبه كون الغرم من الاصل وان تقليد المجتهد العلم متعين في حق كل مقلد وفرض ان الوارث قلد من مذهب
الى الغرم من الثلث او كان غرمه قلد في المسئلة فلا يبعد في مثله القول بجواز الاخذ والبرهنة نظرا الى ان حكم الوارث
اجتهاديا الظاهر كونه من الاصل وان كان هو خلاف من كلفه الظاهري او عادلا عنه الى غيره بل لا يبعد في مثله
جواز الالزام والقهر ايضا وعلى هذه الصورة فمن المقاسمة التي ذكرناها خانة عند المحقق لدين بن الخاتمين
مخالفته في الحكم الظاهري هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه كلام الشهيد الذي هو المؤيد والمنصور ولم نر من
على يحتمل بالجملة احد احام حولها سوى ما اشرنا اليه في اول المسئلة من كلام المجلة وما بوجد من مخالفات امر في
في نظائر المقام او غيره وهي بعد هذا الشيع والتشريح بعد في غالب الاشكال والمسائل واطلاقها بجاد الله على
كل حال والمتحصل منها على استقامة من الاصول والقواعد ان الامارات الغير العلمية التي جعل بها الحاكم في مقام فصل الخصومات
ليس حد الفصل بها الا ظاهرا كالبينة والمناط والايمان المنكرة مقام الاسقاط فكل احد العلم بها ظاهرا من حكم الحاكم
فعلى كل احد بمنزلة حكم الحاكم بالمناط الظاهر او الايمان المنكرة مقام الاسقاط فكل احد العلم بها ظاهرا من حكم الحاكم
ظاهرا بالمناط وبمثابة اخرى جميع الامارات الظنية التي يجوز او يقطع بها العقوبي في مقام الخاصمة على انواع تلتبينها
ما يجعل على نهج الكاشف ظاهرا او المناط وهو يمين المنكر ومنها ما لا يمكن به الا الحاكم وهو ما عدى يمين المنكر والاقرار ومنها
ما يجعل الحاكم ظاهرا بالمناط ويجعل غيره به بالمناط ظاهرا وهو الاقرار وهو مسئلة اخلاقي في جواز حكم الحاكم وعدمه وعلى
مسئلة المدعى بعد اقرار المدعى عليه عنده على قولين ناظرين الى ان الحكم الى الحاكم قضية لا طلاق ادلة الزام الحق للحق
فلا يبعد في هذه الامثلة وقد يفرق بعض الاولين بين هذا المقام وبين السوابق المدعى عليه بالجواب حيث يتوقف مسئلة
كما يترتب نهاني المقام بان الحق في المقام للحاكم وثبته للمدعى وقد ينفي الفرق بينهما بان قضاء اطلاق الادلة ان الحكم
ومقدماتها بعد حضور الخاصمين مجلس الخصومة عنده اليه مالم يرضا الجيدا والمدعى منها قال ولذا كان الاقوى
في المقامين عدم التوقف ويمكن ان يقال تابيد الكلام الفاضل بعدم الحاجة الى السوق الذي هذا الجمال عضاما الى

ذكره من اقضاء اطلاق قالا لان الامر بعد ما تحقق الاقرار عند الحاكم وجب عليه من باب الامر بالمعروف بل على كل من
الملح عليه الزام المقر المستوفى على الاداء المقر به على الاداء سواء سأله المدعي ام لا اداء الحق اليه كما مر بيانه فظهر الوجه
او التفويض على طالب من ينتفع به وحاز له طلب وجب عليه ايضا من باب وفاء حق المدعي بناء على الحاكم كما دل
على عدم نفوذ وفائه غير طالب منه بل الغير الوجوب الا ان يمنع صاحب الحق منه فح يسقط وجوبه على حد كثير من الحقوق
بل ما نحن فيه لجهة الادلة من جهتي الوجوب فيكون القول بجواز الحكم بل وجوبه ونفوذه متجها مالم يمنع المدعي
عنه اللهم الا ان يقال ان وجوب الامر بالمعروف لا يقتضي لزوم الحكم المصطلح وعلى تقدير اقتضائه لا يقتضي وجوبه مطلقا
وانما يقتضيه بعد اجتماع شرائطه كما لا يخفى وكيف كان فمقتضى الحق الدليل والامان القائمة عند كل شخص
بمعروفيته في حق المدعي عليه مالم يتعقبه منكم على ان معروفيته الذاتية وتنكيره تركها انما هو من باب استحقاق
المدعي فحوا صف المقام تابع لحق الناس وجوبا الامر بالمعروف في مثله تابع طلب ذي الحق فحوى الوجه الاول لعدم
استحقاق الوجه الاخير في تلك الوجه الاخير بانه دليل على جواز تاديته الحق غير طالب في الحق نفوذ وفائه بدونها
اذا كان الشيء وجوبا وعدما حقا للامر في المقام من هذا القبيل فان التصدي للحكم الا نزع في المدعي يكاد ترك
التصدي للاذن في كل من الوجوب والعدم منفعلة ورفي التصدي لكل منها غير مسألة منه نفيسة لحقه الاخر وكل
ما هو كذلك من الحقوق لا يجب القيام به مالم يطلب من الحق نظرا ما ذكرناه في اجلاء الدين الغير حق الطرفين كما ان
التاخير الى الاجل حق المديون فله معه لا رفا فابغا لما كان حق الطرفين اذ ربما يكون له في تاخيره وبقائه في ذمته المديون مصلحة للايان ظهر للمديون الزامه باخذه قبل الاجل كما انه ليس له الامتناع عن اخذه بعد اذا
دفعه المديون قبل الاجل ظهر ايان اخذه ورفع اليد عن حق الخيار لان يمنع منه اخذا حق الخيار نعم كان له
وتركه كلها حق للايان نكك في المقام الحكم وعدمه كلاهما حق للمدعي بدليل انه ينتفع بهما معا وان كان انتفاعه بالاول
اقل كانتفاع الديان بتاخير الدين الى اجله فان قلت على هذا ثبت الحكم بعدم جواز ترك الحاكم ايضا بعد الطلب
قلت نعم ولكن سكوته عن طلب التصدي كاف في طلب الترك مع انا لم نر عدم كونه طالبا لما ينبغي منها كافيا في
بناء على الظاهر وانما المفتقر اليه الاذن هو الحكم كما لا يخفى والحاصل ان الضابط في جواز اداء الحقوق ونفوذ اداء
ان كل امر كان حقا لشخص على اخر وجوبا جاز تاديته قبل طلب المستحق ودفعت اليه تاديته في وضعها الا ان امتنع ما

الحق فيها فان امتنع جاز ان نفوذ التاديه وانما يسقط وجوبها لعدم الدليل على اعتبار المطالبة
او لان نوع ذوي الحقوق في نوع هذه الحقوق طالبون فهاذ شهادة حالهم الوجيه كشهادة الحال الوجيه في الصلوة
في العمارى واستعمال مياه انهار وكلا دليل على اعتبار ما زاد على هذه المطالبة وشهد عليه استقراء مصاديق
هذا القسم من الحقوق في المالية وغيرها وكل امر كان حقا تخيير وجوده وعدما فمقتضى القاعدة عدم جواز ايجاد
الاعدام المطالبة او الاعدام المأيوس عنها بسبب طلب تضييع لحقه الغير حتى والمحكم بعد تحقق
لان كان من قبيل الاول فالدليل في اقتضاء على المطالبة وان كان من قبيل الثاني فلا مرجع لاعتبار المطالبة
واعلم انه لما قرب حتى في الحكم بعد الاقرار فضلا عن الحكم بعد اقامة البينة فلا خطوة لما مسألة لو ادعى
ادعى المدعي عليه بعد ثبوت الحق عليه بالاقرار او البينة الاعسار فيه جهات من الكلام وصور من التفريع
ونحقق حالهما انها توقف على بسط الكلام في مقامات الاول في ذكر بعض من كلامهم في التنبيه بعد
اقرار المدعي عليه بالحق انه لو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غريمه ليستعين
او يطلب منه ويواسيه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر هل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكرنا في باب المفلس
في الباب الشار اليه ولو لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضى بها وان عدمها وكان له
مال وكان اصل الدعوى مما لا حبس حتى يثبت اعساره وان شهدت البينة بتلف امواله قضى بها وكان
اليمين ولو لم يكن البينة مطلقا الى باطن امره اما لو شهدت بالاعسار عظم لم يقبل حتى تكون مطلقة على باطن
اموره بالصحبة المتاكدة والفحص واعلم انه مع دفعنا للاحتمال المخفي وانه لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه
ولا يكلف البينة والفحص مطالبة باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب على كل منهم انتهى كلامه علا الله مقامه
وفي الفرق بعد فان ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة المطلقة على حاله او بتصديق الخصم لم يحل حبسه وان قال
الى ان يوسر فان مات فقير سقط دين غريمه حتى لم يخرج من الميت وان جهل بحث الحاكم فان ثبت اعساره
انظره ولم يحبسه بعد ذلك في زمانه ليستعين وان اشتبه فان عرف ذا مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت
اعساره والا حلف على الفقر فان نكل حلف المدعي على العدة وحبس انتهى وقال في المدارك فان ادعى الاعسار
وعرف صدقه بالبينة او امتنع خصمه باعساره انظر حتى يوسر لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

ولما كان اصل الدعوى مالا والاصل في كتاب المفلس من القواعد مسلما نقلناه من مفلس الشرايع وقسمناه في هذه
الفاصيل جميع وبينا الامرين وكلامهم هذه وغيرها ظاهر فيما اخترناه والاشكال من وجوه كالياس الاشارة
الى توجيهها قبيل التخريج بتحقيق المال في اصل المسئلة منها انه قال في المسالك في شرح العبارة الاولى من الشرايع اذا ثبت
عليه الحق كلفت اداءه ان كان ببدء مال فانا دعى الاعسار فان كان اصل مال قبل ذلك او كان اصلا الدعوى مالا كلف
البينة على تلفه فان لم يقم حبس حتى يبين الاعسار وهذا هو المفصل الذي سبق في باب المفلس وبتعقيد في هذه
الشرح بعض من تأخر عنه من الشارح وعليه ينكل المحال في عبارة الشرايع ظن الان مراده من الكشف عن حال المدعى
عليه الكشف البينة بقرينة عبارته في باب المفلس بقرينة عبارة القواعد وغيرها ظاهر قوله وهل يحبس حتى
يتبين حاله انه فيم لقوله فان اسبان وعليه فيكون معنى العبارة انه الاسبان حال البينة انظره وان جهل حاله البينة
تفصيلا ومضى ما قررناه بان يكون الحكم في صورة البين وعدمه معا قيام البينة وان زادة الصورة الاخيرة
احتراز عما لو حبس في صورة وقوفي بالبين فانه احترز وهذا مناف لقضية التقابل كما لا يخفى على المتامل لان الصواب ان قوله
وهل يحبس الى احترازا لما ذكره في باب المفلس بقوله وان عدمها وكان اصل مال الى احترز ثم يتبين افلاسه
ويحتمل ان يكون مراده من قوله كشف من حال الكشف عن البينة نظرا الكشف عن ملكه عدالة الشاهد بالدين عن اهله وقيله
والاستظهار من حاله بالمعاشرة ولعل الذي دعى الكشف عن حال في المقام على حد قوله في باب المفلس ان كان لدعواه ظاهر
وعليه ينبغي المقابلة في العبارة لانها حد بنهم بطريقها يكون معناها انه لو دعى الاعسار حبس الا ان يقيم البينة ثم رأى
الاصل العدم فان كان على البقاء حبس والا اطلق وعلى سبيله ولكن ينكل المحال فيها اينما بانه لا دليل على اعساره هذا الا ان يكون
وارده دليلا على خلافه نظر الى ان القاعدة المتناهية من الشارع عدم اعتماد اجراء الاحكام الظاهرة في الشبهات
الموضوعية الى التحري والكشف وقد تقرر في الشريعة ان البينة المدعي واليمين على من انكر ضبان يعامل مع مدعي الاعسار
ايضا معامله المدعي ان عدمه يعامل معامله المنكر ان عد منكرا كما وجد ظاهر اللزوم الا منكر ان عن حال بينة البينة
واليمين اللهم الا ان يقال ان مسئلة هذه مفروضة فيما اذا ادعى الاعسار وعلم حكم الحاكم بمقتضى الاقرار وكون اليمين في
محل الحاكم من حاله وهو محصل ميزان الالزام ضبطه مقدرا للبعض فيكون ميزان البزان على تقدير ثبوت تقدم الدعوى على
الحكم وتاخرها على البينة واليمين بالكشف بغيرها او يقال ان اعتبار الفحص التام انما يكون موضوع الاعسار

بالدعوى

بالخصوص موضع الاشتباه والوقوع في مخالفة الواقع غالبا الا ان الانسان مولع في مال الحفظ وصيانته من
الناس فيكون المال فيه كبعض الموضوعات الخارجية التي لا يعجل فيها بالاصل والامارة الظاهرة قبل الفحص
المحقق بقدر الامكان ثم او يقال ان مقصوده من اعتبار الكشف البين عساره وعدمها وانما ذكره الاشارة
طريقه الاستعلام من غير الزام نظير ما ذكره بعض من الاداب وطرق تحصيل الاقتضاء على الوجوه الغير اللازمة
في غير مقام ولعل هذا الوجه اقرب وان كان مخالفا لظاهر العبارة في الجملة لكان ظهور الجملة التخريج في ارادة
الوجوب والحاصل ان قول المحقق في الشرايع كشف عن حاله يحتمل معنيين ويرد على عبارته اشكال على الاول وعلى
اشكال على الثاني ولكن الاشكالين مجرا فقد تقدم عند فان ومنها ان قوله قدم في باب المفلس فان وجد بينة تفضي بها
بقضوا طلاقه سماع البينة هنا سواء كان لدعوى مال او كان اصل الدعوى مالا او لم يكن لم يخف منها مع
على المتامل ما فيه من تكرار وعلى تقدير ثبوت ظهور عبارة في اخر كلامه بل هذا الاشكال متوجه
على الطلاق كثير الظاهر من الجمهور على ما قيل سماع البينة عند دعوى الاعسار وقد لا فرق في توجيه هذا الاشكال
على عبارة الشرايع من قراءتها مبنية للفاعل ومبنية للمفعول فان معناها على الاول يكون هكذا فان وجد بينة
الاعسار بينة على اعساره قضوا وعلى الثاني فان وجدت في الواقعة بينة على الاعسار والباء يقضي بها على
التقديرين بحسب مطلق ثم التقدير بنا الاثنين وان كانا لا وجه للمتعين قراءتها مبنية للفاعل لما كان قوله وان
عدمها جاء بالظاهر ان فاعلة المعنى هو فيتعين ان فاعل يجدا يضا هو ولا كان المناسب ان يبدل له
وان عدمها والا لكان مخصص حكم الحبس بصورة ما اذا عدمها مع بينة في صورة اقامة الدين البينة على الساواة
وبالجملة لا ينفع الريب في توجيه هذا الاشكال ولا محيص لهم عنه الا على الوجه الاتي باقي انا اعدته ثم في المقام امور
ومنها ان اعتبار اليمين مع اقامة مدعي الاعسار البينة عليه لا على ما الا موال على خلاف القاعدة لان كان مدعا
كما هو مفروض من كلامه وكلام غيره فالبينة واليمين وان كان منكرا بالفرض من فالبينة وان كان المراد بها مبينا
ناوي دليل يدل على اعسارها وبالجملة اعتبار الامرين معا في حسنه على خلاف القواعد وهذا الاشكال ايضا عرضه
على خصوص الشرايع بل على اكثر الاصحاب نظر الى ما قيل من انه قولا الاكثر بل المشهور ومنهم العلامة في غير التذكرة وما
منها فحكم الحكم واثبت اليمين في بينة الفلس دون بينة الاعسار محتجا بان البينة انما شهدت بالفلس كان ثبت لم

اصل مال واعترف الغريم بتلفه وادعى مالا خرة فانه يلزم اليمين والفرق في موضع اخر منها بانه لا يمين في الموضعين
محضا بان فيه تكذيبا للشهود لعزله بينة المدعي واليمين على المنكر والتفصيل قاطع للذكر ولما ذكرنا استشكل الوجه
الثاني في المسالك عليهم واطال بما يرجع عمدة مقصوده الى ما ذكرنا وما اذكره في المذكرة واعتذر بنحو الماضي
فقد اعلم نفسي مما جناه رهم اليمين مع اقامة البينة على الاعسار بما حاصله ان ما قامها بحصل الحد بوقوف
الظهور المرجح لدعوة على دعوى المدين فيكون بهاتج منكرا فيتوجه اليمين على المدعي لذلك كما في دعوى الوديعة مع الخلوة
الدخول بها الا بعد مدع وصياح الى اليمين مع البينة كما يمين الاستظهار وبغرورة ظهور قوة البينة بهذا المدعي في
قطع الشكر كلا دليل هنا بالخصوص على اليمين كالاستظهار وانت خبير بما في هذا الكلام من المناقرة لكلام الاعلام حيث
ان معنى قول المدعي عليه من يحالف قوله الظاهر ويوافقه لا يريد به الا ظهور الداخلي او خلو يلحق مع
قطع النظر عن دليله ووظيفة كما بادى بدئ فساد هم وما سلمنا من على ما استطلع عليه انفا الصحة والا كان
كل مدع منكرا فلو خطا حال وجود اقامة البينة وهو خلاف الاجماع بل تحصيل الظهور بعد اقامتها اتم لا يخرج عن اشكال
ان هذا التوجه يخالف الظاهر كلام المحقق والعلامة الذي هو في صدد شرحه فان ظاهرهما ان اليمين المذكورة انما هي لاجل
وكان هذا الكلام منه قدس الله نفسه سهو من قلم الشريف وكان في نظره لم لا يبلغه جوابنا ولا يذكر انهما سلما الا
يتراءى في بادي الرأي ان اشكال صاحب المسالك في محله وتفصيل العلامة في كمال الجودة وبعله
اقصر بحيث يعد ذلك من لحن القول والعلامة في عداعتبار اليمين للاستظهار مع عدم الاعسار بما اذا كان المدعى
مالا وكانا صل المدعوى مالا لدفع احتمال المال المحض وليتعارض البينة القائمة على الاعسار في مجرد هذه الصورة مع قرائن
المناط المذكور فيها مما يدل العلم الحجة اولى باعتبارها فيها تكون مدعي الاعسار فيها منكرا ومنها ان قضية دعوى
الاعسار في كلامهم مشتبهة الحقيقة فربما يفهمون من مدعيها اليمين والبينة معا ولا بدري انه مدع مطلقا وقبول
اليمين على نوع من الاعراف كقبولها من الاصل ومن يدعي لهما علم الامن قبله او منكر كان وقبول البينة منه على نوع
من التنزيل والتاويل دان كان مجرد الظاهر حاد مع نادة ومنكر اخرى فراعى في الحالتين وظيفة تلك تحقق
حالها من هذه الجهة يعلم مما بقي انه تم من حال مدعي الاعسار قد يكون معلوم بركيز واحد الحال ولو بالبينة
سابقا او لاحقا وقد يكون مجهولهما وسائي تحقيق حالي الصورتين اقام الثانية ان الاعسار الذي رتب عليه الشارع

وجوب الانظار هل هو امر عدمي او وجودي يعني ان ما هو المناط نظر الشارع من الاعسار هل هو معنى وجودي
او عدمي فيتفرع امر وجودي كالبسار وعدمي كالاعسار ومرجعهما امران مضادان وفردان من القدرة التي هي مقابل العجز الذي هو مقتضى
الاعسار فالوضع والحق في العبث والبسار عبارة عن السعة والتيسر فيها وهما وصفان وجوديان يتصف
بهما الانسان باعتبار معيشته نشأن من فقد المال ووجدانه فالاعسار ما لا تتم وقد يعبر عن البسار بكون ذي
السعة الى حد يطيع من اداء ما عليه من الدين بعضا او كلا شرعا وعلى التعبير الاول يكون ان صدق
لاثالث منهما كالحركة والسكون فكل من ليست معيشته ضنكا منهو في يسر بالعكس وعلى الثاني يكون بينهما ثالث
كالسواد والبياض لعدم صدق شيء منهما على ما كانت عيشته من الاولى قانعا وكان واجب النفقة لمن يقوت نفقته
ولم يكن مالكا للزائد من المال فانه ليس في ضيق وعسر مع انه ليس بموسر ايضا ويحتمل قويا ان لا يكون الملحوظ فيها
خصوص السعة والضيق في المعيشة وانما الملحوظ ما ولد ان بالبينة اليه فان لوحظ بالبينة
الى المعيشة خاصة كان واجب النفقة المذكور في يسر لا في عسر وان لوحظ بالبينة الى اداء الدين كان في عسر لا يسر
وهكذا والجملة هما بايا على معناها الاولي بحيث لو طلق تردهما باعتباره صدقان لاثالث لهما في كل الاحظات
بالبينة اليه ثم انه قد رتب الشارع على كل منهما حكما غير الحكم المرتب على الاخر كما نفهمها متضادة فارتب على الاعسار وجوب
الانظار وحرمة المطالبة وما رتب على البسار عدمهما وقد جعل الاعسار في الادلة ما فاعتبر جواز المطالبة وشرطا
لوجوب الانظار اذا لعدم تام وان كان ذو عسرة فنظرة فقد علق سبحانه وجوب النظرة بكون ذا عسرة ومفهومه لزوما
وجوب الانظار مع عدم كونه ذا عسرة ولا دم هذا المعنى ان المطالبة في حد نفسها ما دون منها ما لم يجز الاعسار الذي
هو شرط وجوب الانظار فانه المانع منها وما فاد لهذا الكلام الشريف سوى شرطية الاعسار لوجوب الانظار وما يجب
من جواز الطلب نظر قوله ان كان الماء قدر كرلم يتيمم شيء حيث جعل الكرية ياصره وما معه لكان علق الحكم عدم
النجس وجوده والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولدرج في عنادين الادلة المانع والشرط السبب المقتضي فالما
دانما هذا الالفاظ اصطلاحات متناقد وصفناها لمعاني التي نجدها في المعدات على اختلاف المقامات ما يجلب
المستفاد من ظواهر الادلة وكلمات الاصحاب الحكم فيها بحيث هو مطالب المعرض وجوبا نظاره ان الاعسار مانع من جواز
المطالبة وشرط لوجوب الانظار بحيث لولاه لكان المطالبة جائزا ولا الانظار واجبا كلا لزم هنا المعنى ان يكلف موسر

مطلقا باقامة البينة كون مدعيها لامر وجودى يمنع من المطالبة ويوجب الانظار وقد تقرر فى محله ان تعليل
انتفاء امر بوجود المانع يقضى كون المقتضى له موجودا وليس مما الانظار الا من جهته وجود المانع كان تعليل
وجود امر بوجود شرط يقتضى انتفاء عند انتفاء ذلك الشرط كما شرحنا هذا المعنى فى قولهم اذا كان الماء قدر
كرّ لم يحمل خبثا وقلنا ان تعليل عدم النجس بوجود الكرية يدل على ما هية الكر وان لكل ماء اقتضاء التنجس عالما
النجاسة كما سيرد عند ربها الا الكرية بحكم الفضية الشرطية وقد يجاب بدل على انه امر وجودى مانع من جواز المطالبة
بالظهور والعلامة ما روى فى الموثق وغيره ان علما كان يحبس فى الدين فاذا بين له افلاس وعامة على سبيله
حتى ينفد ماله يقرب انه لو كان الاعسار مانعا عن الطلب لما كان له حبسه ابتداء بل كان اللازم تقديم البينة
على الحبس وعنه يقبح جواز الاستدلال برواية الكوفى ان عليا كان يحبس فى الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى
الغرماء والا لم يكن لهم الى قوله الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم استعبلوه وقد
يمنون هذا المقصد بعبارة اولى فى دعوى امر هذا الاعسار مانع عن المطالبة او البسار شرط لجوازها فان قلنا بالاول
كان مدعى الاعسار مدعيها وان قلنا بالثانى كان منكرا نظرا الى ان لازم شرطية البسار لجواز المطالبة عدم جوازها
فى حد نفسها ما لم يجز البسار فمن يقول بان شرط المطالبة موجود وهو المدين فهو الذى يدعى على خلاف
الاصل فيبنه البينة دون من ينكر وجود الشرط الذى هو على خلاف الاصل والادلة ظاهرها عند الفريقين الا
الشريفة فى صدرها جعلت الاعسار شرطا لوجوب الانظار ووجوب الطلب وفى ذيلها جعلت البسرة غاية لانظار
النظرة بحيث بهم منها لو لم يتحقق البسرة كانت النظرة ثابتة والمحقق ان الاعسار وان كان امرا وجوديا الا ان الادلة
عندى فى الاداء التى ثبت عليه الحكم بوجوبه لا انظار ليس الا امرا عدميا وهو فقد المال الذى هو ملزوم لصحق المعبر عنها
كان المراد من البسار هو وجود المال الملزوم للسعة فيها كان وقد عبر عن وجود المال ونفيه بالاعسار والبسار على حد
التعبير عن الطلاق بالمقيد مثل قولهم وربايكم الذى فى مجهوكم وسرادقنا مجلس فى المسجد جوفوذن المؤذن ونحو ذلك
يرد هذا الظهر حيث ان المحقق لما كان غالبا للذمة مع الاذن جرت عنه بوالانظار غرض لذلك فيحصل الاذن لكنه
يقول بما فى نفسه قد صرح الادلة بل وكلمات الاصحاب من عدم المال ووجوده بالاعسار والبسار لا اعسار غالبا بشاهد من
فقد المال والبسار من وجوده فيها نظير الفقر والغنا اللذين هما امران وجوديان الا ان الغرض منهما فى موارد الاستعمال فى

الافتقار

فى الاخبار وكلمات الاصحاب ليس الا فقد المال ووجوده وذلك من وجوه الاول مساعدة العرف والاستعمال كما يشاهد
بر ملاحظة الجملة والثانى تصريح اهل اللغة وشراح الاخبار وغيرهم بنفى كون الغرماء المذكورين بالمعنى عند امن يحجر عليه
عليه من الدين وفى ابات الاحكام للاردبيلى وحاصله الاجماع ان كان غريمه من غرمائكم الذى له ان يحجر عليه حجر ماله الذى عنده
اى مقدر عدم المال وقال فى الروضة الاعسار هو تجدد عدم ما يواء الحق لعدم ملكه للمال زيد عن جاره الثالث الاجماع المحصل
بل المنقول على ان من كان واجب النفقة لمن يقوم بنفقته كان زوجة او غيره وان لم يكن له مال بدفع دينه يجب
مطالبته ويجب انظاره مع انه ليس من المعسر بالمعنى المتنازع فيه فى شئ وهذا دليل واضح وقرينة واضحة على ان المراد من الاعسار
فقد المال الرابع جعل البسار فى الاية غاية للانظار بحيث يفاد منها بحكم منطوقها ومفهومها ان لا انظار مع البسار
واجيب بعده وان البسار شرط للطلب اللازم الانظار بعارض بصدرها حيث جعل الاعسار مع انه مانع فيقتضى ان يجب
لعروض الاجمال مع انه يمكن الاعسار عنه باظهرية الغاية على الشرط فقدم عليه بان قلت لزم جعل البسرة غاية للمطلق
النظرة حتى يكون مفادها وجوب انظار كل مديون الى البسرة حتى يعارض الصدر والذيل باجعلت غاية الانظار وهى البسرة
فالمعنى ان الاعسار مانع عن الطلب وشرط لوجوب الانظار فيجب الانظار بمجرد الاعسار الى زمان البسار ولا تعارض بين
ما بين الفقرتين بوجه لكن يتبدر عنها ظهرية الغاية من الشرط فى افادة المفهوم بمفادها ما عنه للاعسار من
الطلب وبقاء حرمة الطلب الثابتة من الاعسار الى زمان البسار ولو لم يكن المعنى هذا كان مفهوم صدرها
ومضمون صدر الاية يرد عليه ضمن دليلين مستقلين كان التعارض بينهما وليس فليس ان كان
اذا دلت على شرطية البسرة للطالبة مطابقة دلت على ما هية الاعسار عنها التزاما لكونها مساوية انا نشاهد انا
لا نفكك نفكر ها فى الاية الشريفة من باب التنصيص على اللازم والملزوم معا مثلا لان دليل التكذيب فى
التنصيص المذكور يرفع توهم ان الاعسار عليه لحرمة المطالبة جزما وبقاء كالتغيير للماء واعادة اذ علة انها ما دام بانيا
فاذا انتفى نفقة كالعزم الحضور بالنسبة الى القصر والاتمام وبالجملة لا كلام فى دليل الاية الشريفة على ان المراد من الاعسار
المذكور فى صدرها هو عدم المال بصدرها وذيلها معا وقد تبين فقدان كل رابع منها حتى يجعل الدليل قرينة على الصدر فلا كلام
نرد الاستدلال بها على كون الاعسار امرا عديما وانام الاستدلال بها على عدم الاجماع على حرمة مطالبة من ليس له مال وجوب
انظاره فيكون معنى انظاره فيكون معنى الاعسار والبسار فيه هو فقد المال ووجدانه مع انه يرجع الى هذا الدليل الثالث

قلت والجواب اما عن الاول فان العرض لو كان مجرد انقطاع وجوب الانظار المسبب عن الاعسار عند حصول اليسار من غير ان يكون لحصوله اليسار مدخلية في انقطاع الوجوب بل لكونه مما لا ينافي الاعسار الذي هو مانع عن الطلب لكان الاولى ابدال ذكر الغاية بذكر معدوم الشرطية او جعل عدم الاعسار غاية كما جعل حضور اليسار غاية لافادة ان المدار في جواز المطالبة وقاطعية الوجوب النظرة انما هو على حصول اليسار من وجود الاعسار من غير مدخلية لوجود الميسرة وكما معنى لجعله مبنيا بالميسرة الا اذا كانت لها مدخلية في مطلق وجوب الانظار لا في خصوص وجوب الانظار المسبب عن الاعسار وليست كذلك لان الاعيان القاطعية والماشية لا يقوم بنهما المعاوضة وحكم الشارع بعدم ذكره وعدم نهضه دليلا على نوع من المسامحة التي تزول بعد اذا ملى المدافعة فالشارع مثلا اذا علق امر على السكون وقال مثلا لشريكي في الغزل السكون ظهر منا ان الحركة مانعة عن صحة القراءة وانما يحكم بفسادها في حال الحركة لكون ذلك قادحا في الشرط وهو السكون لا لوجود المانع فالقراءة في حال الحركة باطلة لا لاجل الحركة بل لاجل عدم السكون وهنا الذي يقتضيه التدقيق والتفكيك عما يحس عنه بعد الخلاف الحكم من جهته كما نحن فيه فان جعلنا الميسرة شرطا في المطالبة وقاطعة لوجوب النظرة كان مدعي الاعسار متمكنا لان معه اصالة عدم شرط جواز المطالبة وليس ضده وجود المانع من وجوب النظرة وان جعلنا الاعسار شرطا لحرمة المطالبة وسببا لوجوب النظرة كان مدعيا وبالجملة الامر الشرعي بعد ان لم يكن ظاهرا في شرطية الميسرة لجواز المطالبة لقوة معلوم الغاية ولا اقل من المعارضة والاجمال فيكون الاجماع السابق قرينة معينة لها وموجبة لشرطية اليسار فلعل مراد من ذكر ان الساقط والمبارئ في حرمة المطالبة ليس حضور الاعسار الذي هو كما يتخلف غالبا عن عدم المال الساقط هو عدم المال دائما فيجامع الاعسار والعدة بما ذكرنا هو الاجماع المشار اليه ويؤيده ما في الاضحيا ان الدين لو كان ما لا ولم يعلم لرب المال نية قوله جنسه من غير ان يحكم بحبس بالاعسر في الحكم المذكور خلافا لولي الان في ابوا فق الاصل ظنا لكن لحكم باعتبار اليمين وعدم ظاهر بين حلكما تم عليه بل المتبع في كل ما تم مروي ده نوع دكما انها على ان مراد هم من الاعسار عدم المال قال في محكي المبسوط في مقام التعليل للمقصود بانه خلق معسرا والاصل بقاءه وهل المراد منه مروي فقد المال فانه الذي خلق الانسان اريد له عليه لا الاعسار الذي هو امر وجودي متكون المتحقق عن الاصل فكيف يتصور من هذا البيان بان لك الحال في المسئلة

المسئلة كما بان لك وهن الكلمات السابقة نعم يقوى منها شئ وهو الاستدلال بالروايات المذكورة والجواب الصواب الذي هو فصل الخطاب منها انهم نظم من شئ منها ان الاعسار امر وجودي اذ لا منافاة بين كونه عدميا وبين كون الحبس ابتداء جائز لوجود الاستصحاب لوجوب وانقطاع لهذا الامر العدمي كما هو يقرء من موارد الروايات المذكورة فان موردها انما هو في الدين وبيناتي انه في المقام الزمان ان مدعي الاعسار وغيره مدع ويجب عليه مع ثبوت الاعسار ان يحلف المال والحال ان مجرد كون الاعسار امرا عدميا لهم من كون منكوا ومدعيا اولا ومن استفادة عموم جواز الحبس منها بالفرض المال فمع انه لا دلالة فيها على كونه امرا يوجد بالامكان كونه عدميا ومعه فان جواز الحبس احيانا على مال الناس نهى معارضه بقوله تعالى الواجد يحل عقوبته وعرضه حيث ان الظاهر على مشرطيته الوجدان في العقوبة وكذا عدم جواز الحبس ابتداء الا بعد ثبوت كونه ما طلا ان والترجيح لها بالعمل والاجماع والسابق وغيرها بل لعلها ظاهرها محل الفنه للاجماع ضرورة تقاعهم ظاهرا على حرمة الحبس ابتداء اقبل ثبوت اليسار وفي هذا المقام محالة وعلى ذكرنا ظهر لك وجوه من النظر في كلام شيخنا الماضي قدس سره حيث قال ان الفضل الشاذ الذي هو بعضهم الى الشهرة وكان قد يناقش بظهور الموثق السابق وغيره في حبسه في الدين الثابت مع المرتبة وغيره الى ان يتبين افلاسه وحاجته بل لكنا حيره الامر وله لان صفة الاعسار المعلق عليها حكم الانظار ثبت بالصحابة عدم المال كما انبت اليسار باصالة البقاء المال لانها صفتان وجوديتان دليلها عين عدم المال ووجوده بالوجدان مسلم انهما من لوازم ذلك ظاهر الاصل حجة في الشق يفته لا في لوازمه كما هو مجرر في محله مضافا الى الغلبة ووجود الغير ثابت ووجوه الظن غير منحصر على المتأمل بما ذكرنا وبالجملة الاعسار في المقام كالفقر في باب الصدقات والجزية بل في باب الزكوة ان كان امرا وجوديا بحسب معناه لان المراد به للمولى الامر العدمي وهو عدم القدرة على اداء الدين على الاظهر المشهور عند الشارع وهو عدم تملكه من المال زائدا على مستثنيات الدين على ما فصل في باب الفقر في باب الزكوة عما في من عدم كون الشخص مالكا لقوت السنة واهله والمجرد في ابواب الواجبات المسقط للتكليف بها عما عبارة من عدم القدرة على اداء ما هو الجعل والعادة تفاوتت من حيث ارادة المعنى العدمي واختلفت من حيث الخصوصيات كما ان شيخنا المرتضى مع نوعه وتتبعه والماهر في عادة الوجوه في نظره وهو المركب من ثالث الوجوه ورابعها بحال وان امر الاية الشريفة التي هي عمدة ما دل على لزوم انظار المعسر حرمة مطالبة بعد ملاحظة الاجماع على حرمة مطالبة المعسر على

الاجماع على حرمة مطالبة واجب النفقة الذي يقوم منفقه بنفقته وليس له مال بل وعلى مدار وجوه ثالثة
متدبجة في الصحة والقبول والوضوح والخفاء الاول ان يكون المراد من البر والصرف فيها الضيق في المعيشة والسعة
فيها الذين نصوص فان عند الاطلاق تنافيا وهي المراد وجود بان متضادان جمعا العترف بهما كما لا انه فتوح
واجب النفقة المذكورة واما الدولة الشريفة بمعنى ان المدار وجميع مقامات وجوب الانظار وعدمه
هذان العنوانان الوجود بان الا فيمن ذكر فان المدار فيها هو عدم المال وجوده الثاني ان يكون المراد من عدم
المال وعدمه على نوع من التجوز او الكناية بقرينة الاجماع المذكور على الوجه الذي ذكر الثالث ان يكون المراد منها
بقطع الدين وتيسر الاضيق المعيشة ومنشأ بقرينة الاجماع المذكور والاجماع المحقق القائم على ان المناط في جواز
اداء الدين ليس هذا ولا في عدم وجوب التعرض لتيسير المعيشة وما سبق انه تم من ان الكسب
القادر على الاكتساب يجب عليه اداء الدين كما ينظر الا بقدر الاكتساب مع انه ليس مال فضلا عن جملة من الاجناس
المؤيدة بعلم كثير من طلبة الابرار ومدعي الاعسار على الاول والاخير مدع الامر وجودي وعلى الثاني مدعي الامر العدمي
كما دليل على تعين حمل الآية على الوجه الثاني بعد احتمال غيره ولا شهادة في الاجماع المذكور على تعينه بالمعنى الذي
على ترجيح الاخير وذلك لجواز ان الامر في الآية الشريفة بعد قيام الاجماع المذكور بين تقييدها به ولا التزام بكون
مدعي الاعسار مدعيا للامر وجودي الا اذا كان واجب النفقة المذكورة ونظائره اذا تعيبها به على نوع من
التجوز او الكناية بارادة فقد المال ووجوده او حملها على معناها الحقيقي بالبعد عن المعنى المتبادر اليه لفظا لا
واليسار في الجملة ليس ايضا معنى مناسبا للمقام عامة المناسبة موافق الاخبار الكثيرة الواردة فيها غاية الموافقة واشتهر بين
بان الاول وان كان بعيدا بالجملة الا محمول بعيد على الاعسار المذكور في الشريعة المبين على نوع من المسكنة
نادرة ومدعيها مزعوم بالمعنى الثاني بالقياس الى معتبرين الاول الخروج من مذاهب ومذاكب بالجملة والكثيرة
الذين هما على خلاف الاصل من هذا النوع من المعنى والمسكنة في غاية القلة بخلاف الاخير فانه سليم عن هذه
العيوب بل لا عيب فيه سوى وعوى اللفظ في الجملة على المعنى في الجملة وهو حقيقة وفيه ايضا بالعراف بمقام الآية
ضرورة ان السعة والضيق في المعيشة بمجرد هما لا ينفعان في وجوب اداء الدين وعدمه ما لم يكن لدى سعة او ضيق
بالقياس الى دائنه ولو بعضه ونوعه كون منشأ الاعسار من اداء الدين غالبا او دائما هو عدم المال لا يوجب حمل

حمل الآية على الاداء وان كان مما لا يخالف عنه بحيث يعد معه المخالف جاهلا وتقريب استدلال العلمان نستدل على
كون الاعسار الذي هو مناط وجوب الانظار وعدم ايجاب اي اخر ضبط عام وهو ان من المقرر في العقول والشرايع
اشتراط التكليف بالقدرة بحيث لو علم ان كان لا ان مكلفا والمديون المدعي للاعسار في الحقيقة مكلف
وان كان لا فقد المقدرة المعتبرة في حقه اقتدارا عاما وهو تملكه لما زاد على داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه
كذلك وقوته يومه وليلته وعياله الواجبي النفقة فعلى من يدعي عليه القدرة وبانه يوجب الاداء فاي ايجوز
حبسه وعقوبته وهناك عرضه مدعيا انه واحد ومعتقدا قامة البينة وقد ظهر من الآية الشريفة بعد
صدرها الذي بها ما يصلح ان يكون داعما لهذا المعنى مزيدة انها غايتها الاعمال المستفاد المحرر فيه
عن هذا المقصد بعبارة الاعسار الذي هو عنوان وجودي لا يحمله مدعيا بعد رجوع قوله في البدء في
عالم المعنى الحال فاقد القدرة المعتبرة في الشريعة الشريفة واحسن من هذه الاستفادة ان نقول الآية الشريفة
وهي قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة بوجه اخر وهو انا الاعسار واليسار دون عان من القدرة
المقابلة للعجز والعجز عبارة عن عدم القدرة فنفي نقيض القدرة وهي ان كانت على نحو من الضيق والحرج لعقد المال
تنفي بالاعسار وان كانت على نحو من السعة والصحة تنفي اليسار بالاعسار وان كانا امرا وجوديا الا انه مقيد
بامر عدمي وهو عدم البلوغ معنى الا بحيث مطلق الضيق بالاعسار وانما يجب بالضيق الناشي من عدم البلوغ من
فقد المال بنحو يطرأ الشرط الذي هو عبارة عن امر وجودي لزم من عدمه عدم المشروط والحل الذي هو عبارة
عن جواز الشيء لا جزء بعده واللازم الذي هو عبارة عن امر لا ينفك من الشيء والحل الذي هو عبارة عن نفس
امر على اخر بحيث كلما وجد وجد كلا انتفى انتفى الجزء الى غير ذلك من الثمار كالحبس والغاية والاول والاخير في
القيد العدمي فامثال ما ذكرناهم في الغايات التي بنا لك ادرج على هذا الذي كما لا يرتضون كلا من البدء اخر
ذلك القيد العدمي وما لم يحرز وجوده ولو بالاصل لا يحكمون بترتب ذلك الحكم مثلا نرى بهم في مسئلة ما اذا شك في
شوال لا يحكمون بوجوب افطار اليوم الثاني الا بعد اثبات ان اليوم السابق لم يكن اول الشهر بالاستصحاب وفي الحكم
ببقاء الاول اجراء الاستصحاب بعدم تحقق الوجوب بحيرون فصلنا بالاصل ان كان في اثبات هذا القيد العدمي بالاصل
لكان من جهة انه اصل مثبت وبالجملة مفهوم الاعسار في الحقيقة كمفهوم عامر كب من امرين معتد وجودي وقيد عدمي

وليس مجرد الوجود كذلك لجواز ان يجيء العدم به من اول زمانه الوضعية اذ ولى لزمه العرفية والعقلية بيان ذلك ان المعنى
المدعى الذي يفهم من اللفظ الموضوع لمعنى وجودي يكون انتفاءه منه على اضعاف ثلاثة احدها ان يكون ملحوظ من حيث
اللفظ وثانيها ان يكون مالكا لازما بعد الحيثية والاول كالانتفاء المفهوم عن صيغ الشرط الذي هو عند المحقق
مركب الثاني كالانتفاء عند الصفة المفهوم من المناطيق فانه اذا ترتد لوحظ في جميع المناطيق فان القضية الشرطية
قد وصفت المنوط عند الشرط الذي يلزم الانتفاء عند الانتفاء وهكذا غيرها من المناطيق والثالث كالانتفاء
العرفية في الاربعة ووجوه الزوجية منها فان لفظ الاربعة تم يوضع للعدد المعهود المقيد بالزوجية او بعدد
العرفية وان كانا من لوازمه وهذا هو الفارق بين المفهوم وغيره من اللوازم المعدودة من المنطوق فان
المعنى اللازم لمعنى اللازم لمعنى خارج عما وضع له ان كان بحيث فلا حظ تقيده به في الوضع فهو ايضا مفهوم
والا فهو حدد من المنطوق كما ان النوع الاول من المنطوق ايضا لا يفتقر بعد التامل فيما ذكرنا من
حد المنطوق والمفهوم المتقدم طرفا وعكسا بما مر تقدم ذكرا على محلها فانه المعنى الجامع لجميع اقسام المفهوم الذي
يمكن تحديده بما حدا جامعا مانعا لما ذكرنا من الحد وليس في كلامهم ما ينافيه بل العالم اذا تتبعها وجد الجميع
احد وما يظهر من صاحب المعالم رح في مقام الاستدلال الكلالة الشرطية على المفهوم من ان قول القائل اعط
زيدا درهما ان اكرمك مجرى في العرف مجرى قوله ان اكرمك فاعطه درهما والمتبادر من هذا انتفاء الاعطاء
عند انتفاء الاكرام فطاهر بحيث لا يكاد يكون مدعى وجوده ان يكون الاول ايضا هكذا انتهى وليس على
حقيقته حتى يلزمه كون مفهوم الشرط من قبيل الكلالة التضمنية نظرا الى ان الانتفاء عن المعنى الشرطي
وانما مراده القيل للانتفاء عند الانتفاء المستفاد من الشرطية على سبيل الالتزام بالانتفاء عند الانتفاء الجزئي
من كلام الشرط على سبيل التضمن وليس قوله هذا على حذف في بحث دلالة الامر التي على الفور عند العام امر من
باب التضمن كما ان الوجوب مركب عن الالزام بالفعل المنع من الترك الذي متنزع عليه في المقامين بان الدلالة الالتزامية
لا تتضمن والحاصل انه فرق بين الوجوه الثلثة في استفادة المعنى المدعى عن اللفظ الموضوع لمعنى وجودي وكذا
اختصاص لها باللفظ المذكور بل يجيء المعاني المستفادة من اللفظ الموضوع لمعنى وجودي نحو مدعى على هذا الوجه
الثالث والبيان الفرق بينا سابق الى الذهن وبقي هنا شيء وهو ان لفظ الاعطاء انما عبارة عن الفيض الناشي عن عدم البخل

وقس

وقضاء المال وان البخل ليس كالاعطاء مقيدا وانما هو مقيد بالمال الذي اخذ فقده قيدا للاعطاء وانما
الانظار فهو عبارة عن الامهال الذي هو عبارة عن مطلق ترك المطالبة للحق او عن خصوص كف النفس عنها
ان الغرض منه على الثاني ايضا هو مجرد الترك لكون الامر بوصلها اوانين عنده مغيرات الا بترك فتقول لما
نقدد بعدد الاتيان على المقصود وان نقدد بذلك العدد لا يستدل بعدد ها فان مقتضى القضية الشرطية
بسببية الشرط للجزاء بحث يلزم من وجوده الوجود ومن انتفائه الانتفاء فمعناها ان الاعطاء سبب لوجوب الانظار
والامهال ولما كان الغرض من وجوب الانظار هو مجرد ترك المطالبة لا خصوص الكف منها لكون وجوده سببا
بنوا المعنى الثاني الاعطاء سبب لمجرد المطالبة ولعدم الطلب بمعنى انه كلما تحقق الاعطاء تحقق عدم جواز المطالبة بلا
فلا يتم بيئة الاعطاء لمجرد المطالبة اما باعتبار جهة الوجود او باعتبار جهة العدمية او باعتبارها معا على
الاول يكون الاعطاء من قبيل المانع من جواز الطلب اذ كل امر وجودي يلزم منه العدم نوعي في الاصطلاح سمي
بالمانع من الوجود كالارضاء في شرع قولنا اذا كان الماء قدر كر لم يجسه نجس ويكون مدعيه مدعيا لامر وجودي
لا عدمي وعليه يكون مودى الفقرة الشريفة ان الاصل جواز المطالبة الا ان يثبت الاعطاء الذي هو مانع منها فان
قيل عدم الحكم بوجود المانع بدل على ان مقتضى وجوده وجود وكل مانع من وجوده الا وجود المانع ولو كان
العقل بعد المقتضي اولى واجب كالا يخفى على المتدرب وعلى الثاني يكون البيان الذي هو نقيض الاعطاء من جهة
قيد العدمي شرطا لجواز المطالبة اذ كل امر عدمي لزم منه حرية امر اخر فان محال الوجود مدخلية بالبيئة او الشرطية
والفرد المتيقن منها الشرطية لاحتمالها من البيئة فثبت منه محالية شرطية البيان لجواز ذلك الحرام وعليه يكون مفاد
الامر عدمي او فقه قولنا الاصل يكون موجبا ان الاصل عدم جواز الطلب الا بعد البيان فان قيل عدم امر يجب الاخذ
اوالب بعد على ان مقتضى وجوده مفقود كما هو واضح وعلى الاخير يكون كالاول لان النتيجة تابعة لاحسن المقدمتين
وتوهم جريان وتطبيق المدعى والمتكلم معا في حقه خلافا للاجماع بل الضرورة كما يقبح في ذلك ذهابا جميعا من
الى سماع البينة والبين كلها منه فانهم لم يقبلوا لزوما معا عليه وانما استمعوا منه على كل واحد منها امارة
للجهتين او لغيرهما فلك ما ستطلع عليه في المقام الاتي انشاء الله واذا عرفت هذه الفقرة الشريفة الى العرف ايها من
منها لا بيئة الجهة العدمية لعدم المطالبة فانها الجهة المقيدة والحيثية الملحوظة في لفظ الاعطاء كغيره من سائر

على ان افعه من هذا الامور واما عدم اجتماعها ايضا فلان واذا قلنا في مسئلة ما اشرنا دوح الامر بها ان ما ذكره
كثير منهم من بطلان عقد النكاح فضيلة الفاضل للشكر في قوله ثم والذي يهم لعدم جهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ان كان مرهم هذا انما يستقيم لو كانت كلمة او من موضوعة للفصلة الحقيقية وليت
كذلك فلا دليل فيها على بطلان العقد واما عبارة الروضة فانه قال فيها في فرع العبارة عما لو اقام كان اصل المدعى
ما ادعاه اصالة فانه يحتج من قول له ما بينة الا بينة اعداء بما هذا الامر ان البينة او تصديق المنكر ظاهرا انه لا يتوقف
مع البينة على اليمين وهو احد القولين ولو شهدت البينة بالاعسار في الفصل الثاني فاول احد اليمين انتهى قال
في المفاتيح بعد ان نقله الفرع لكن في حفظ ما عسار وبقاء البينة مع الصحة المركبة الطلقة على ما طلق اشكل
فيحتاج ان يكون على اثبات بقاء الشهادة على النفي المعين بمرجع مرسوم ولو كان الاصل مالا وكان
اصل الدعوى ما لا كما بنه الاعسار قيل يحبس حتى يثبت الاعسار وهو اشكال في كلا منهم هذه من جهتين احدهما
من جهة اصل سماع البينة مع صورة عدم سبقها مالا كما في نهاية المرام مع انه منكر محض وهو في حق المنكر سماع
البينة منه لا في بحث اللوث في القتل وثانيهما انه بعد اسماعها بينة او في قرنها بين المقام وبين المقام في الذي
حكموا بنه يجاز خطبته لرفع احتمال المال المخفي انا مانة البينة على الاعسار فان البينة القائمة في المقام لا تكون الا
على الاعسار اذا المعروض انه منكر فالحكم باحتمال دائمة في الدين فلا معنى لاقامة البينة على تلف وكان البينة لا تسمع
اصلا منه وكذلك هذا ما يجري في نوع الاشكال الاول ان للسفاد من قولهم البينة على المدعي واليمين على من انكر انما
محله المدعي في البينة واقتصار جهة المدعي عليه في اليمين ودلالة من وجوه احدها من جهة نفي المساواة بينه
فان اللام فيها اما للجنس او للاستغراق وعلى التقديرين يبعد اقتصار كل بينة فرضت واجتماع جميع افرادها في المدعي
واقتصار كل يمين كذلك في المنكر وكذا مع الحصر في عدم ثبوت شيء من البينة للمنكر وعدم ثبوت شيء من اليمين للمدعي
الفرض من اقتصارها فيها وثبوتها لها انتفاء عما واثبات مقتضيها وعدمها من النفي والاثبات بما معنى ما
بطلا ان بما اقتضاها لحقهما والحصر على الاول ظاهر في ما شرنا من دليل الحكم وعلى الثاني يقتضي دليل الفرق بين الفقرتين حيث
لزوم اقامة البينة واليمين منها لا اقتضاها حتى يكون معناها انه ليس على المدعي الا باقامة البينة وان عاد له اقامة
اليمين وكذا بعكس المنكر لا باليمين وان عاد له اقامة البينة كما يظهر للبيد في الرياض والفاضل القوشي في حواشيه مسالة ثبتنا

في الواجب جمعا الاولان كلما على انها وان كانت للالزام والفرض المقصود بها الوجوب لكن وصل الفرع الشرعي لا انها
مذكوره فيها جاز التخيير والحاصل هو ذكره من جواز التخصيص فيما ذكر عدم كون الرواية مخصصة للموثقة
الدالة على حجية البينة واليمين في حق كل احد وكل زمان منه سماع كل منهما من كل منهما وهو خلاف اجماع المجموعي ومخالفة
الرواية الى ما علم من الدين خلافه ويتم الاجماع على عدم سماع اليمين من المدعي فتم الثالث ان الرواية على هذا
الوجه ايضا دالة على حصر البينة في المدعي واليمين في المنكر وذلك لكان الزام المدعي على البينة خاصة والمنكر على
اليمين كذلك ولو كانت اليمين مقبولة من المدعي والبينة مسموعة من المنكر لكان الزام المدعي بحضور البينة المنكر
مخصوصا من اليمين معنى بل ينفي الحكم بالزام كل منها على اثبات احد الامرين على سبيل التخيير على سبيل التخصيص فيفهم من تشبيه
كل واحد منهما بالخصاصة ربما كالاتي ومن هذا الوجه رابع وهو ان المقصود من الرواية لو كان ما ذكره لما كان ينبغي ان
يجعل المدعي بالزامه بالبينة والمنكر بالزامه باليمين لكان ينبغي ان يحكم بالزام كل منها باثبات احد الامرين على سبيل التخيير
وليس الفعل المذكور مستفادا من اللام في قولهم البينة للمدعي كما في معنى الروايات على ما توهمه لانها ليست مؤداة
القصر انما فيد اختصاص المبتداء بل معنى مصدرية في مدخولها وما حصل ازاده فيه فلا يدانا هو مستفاد من
بعض الاستغراق والحاصل ان المفهوم من امثال هذا التركيب هو اختصاص جميع افراد المسالة في المسند اليه
اداة الى اداة او نحو ذلك بحيث الجاءة المذكورة فيها لازم اختصاص جميع افراد اليمين البينة في المدعي وجميع افراد اليمين
في المنكر عدم ثبوت شيء من البينة للمنكر وعدم ثبوت شيء من اليمين للمدعي ثانيها من جهة التفصيل فانه لا فصل
في الرواية بين البينة واليمين وجعل الاول وظيفة للمدعي والثاني وظيفة للمنكر افاد بحكم التفصيل بينهما عدم اشتراكهما
في شيء منهما فان التفصيل في قوة التقسيم المفيد لاختصاص كل قسم بخصوص عدم مشاركته معاني احد القسمين بعينه
هذا هو ما فهم من قولهم الذي لا يزال يطلقونه في رسالهم ولهم رسالة في التفصيل في الرواية للذكر
فاطلع الشكر لها لما كان المستفاد من طلاقات ادلة الحجج كل من اليمين والبينة كفى بقائهما حاكما ناسق بناء وقوله
من حلف لكم بالله فصدقوه وامثالها حجية كل من اليمين والبينة في حق كل احد الان الشارع في هذه الرواية قد
قسمها بينهما وفصل بينهما وجعل احدهما قسمة للمدعي والاخرى قسمة للمنكر وكان هذا التقسيم والتفصيل انقطاع الشركة
بينهما في احدهما بالخصوص ولكن ارجع قولهم ان التفصيل في الرواية فاطلع الشكر الى الوجه الاول فتم بانها ان المستفاد

من نفس اللام الداخلة على البينة واليمين وعلى المدعي والمنكر وهو اختصاص الاول بالاولى والثاني بالثانية مع ما
ان يقتضي شيء من الفقرتين فائدة هذا المعنى للمضم الاخرى بل يستفاد من كل منها هذا المعنى بانفرادها وقد ذكر
قوله البينة للمدعي انما افاد بحكم عموم الحكم الجاري في كلام البينة والمدعي اختصاص جميع انواعها به وكون كل مدع
مطالبا بها وعدم تمامية دعوى احد منهم الا بها بحكم ما يستفاد منها من الوجوب الشرطي التوصلي لزمه ان لا
يثبت مدعاه بدونها وان لا يمنع منكر بغيرها صدوره انما يمنع منكر باليمين مثلا لان تكذيب هذا الكلام بعضه
اشد مخالفة لانه امر بطلب البينة منه وعدم تحقق دعوى من دعاويه عنها وانت قد اقتفت منكر اما جزء
واما جملة يستفاد من كل فقرة اختصاص ما فيها من منها ومدعي تعدية الى غيره وعدم سماع غيره منه وكلا دليلي
هذه الرواية يخصصه لعمومات ما دل على حجية البينة واليمين بقوله مطلق من غير تفصيل بين المدعي والمنكر واسع
من هذه الرواية المستفيضة الظاهرة في عدم قبول اليمين من المدعي والبينة من المنكر وبالرواية منصور الواردة في باب
تعارض البينات من الصادقة قلت لدرهم في يد شاة فجاء رجل بالدعاها واقام البينة العدول انها لهذا الرجل منذ
لم يبع ولم يهب وجاء الآخر في يد البينة مثلهم عدولا انها لهذا الرجل منذ عشرة لم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام
للمدعي والاول اقبل من الاول هي في يده بينة لان الصفة زعم ان المدعي فان كانت لهذا بينة ولهذا بينة والذي
هو في يده هكذا اراه عز وجل والتقريب فيها واضح وسيأتي الحاجة الى البيان بل منها يظهر ان الاولى من الرواية
المستفيضة السابقة على المستفيضة الآمرة بطلب البينة من المدعي واليمين من المنكر هو بحصار حجة الاولى في الاولى
وحجة الثاني في الثانية فيكون اولى هذا المضمون وثانيه بتمامهم دلالة منها قال في الشرايع ولو شهد لذي اليد
لصاحب اليد لقضاء على اشهر في الدارين وقيل يقضي للخارج لان البينة على ذي اليد كالايمان على المدعي عملا بقولهم
عليه السلام البينة على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى وقد نقل هذا القول الامر عن الشهود بل عن التذكرة دعوى الاجماع
عليه وعدة حجتهم لهذه الرواية مقرونة بما بان التفصيل قاطع للشركة وهو اولى وقد نقل هذا القول الامر عن الشهيد
وتريد من ذكر الوجوه بذكرهن في غير مقام ان من كان القول قوله بالبينة بغير صاحب اليد يظهر من غير واحد عدم
سماع البينة من المدعين الذين يقبل قولهم باليمين كالاسناء كان وظيفتهم في الاصل البينة مستدلين بالرواية
المستفيضة بتقريب ان التفصيل فيها قاطع للشركة وتريد في مسألة جواز اقامة البينة للتحليل تكون على القاعدة

محل الشهادة لعدم ذلك من كلماتهم البينة المصورة التي يستفاد منها ذلك من الرواية المذكورة وغيرها انما ينكر
في اليمين فيما البينة منه على ما ذكره مولاه في المقام مخالف للنص والفتوى كالا يخفى ولذا عبر عنهم من
تجويز اقامة البينة للمدعي الاعسار في المقام بالقول المشهور على ان بعض الشيخ في كتاب القسمة ولم يكن
له مال ظاهر وادعى الاعسار وكذبه الغرماء فان تبين اعساره قبل ان يعلم انه كان له اصل مال او كان الذي عليه بينة من حضر
ما الاداء على المفلس وبينا عسره كان القول قوله مع يمينه ان لم يعلم له اصل مال فان كان قد علم له اصل مال فالقول قول الغرماء مع ايمانهم ان
الاصل بقاء المال والمفلس يدعي هنا عسره فعليه البينة فان حلفوا اقتضاه وجب حبسه الى ان يظهر ماله وان
قال لي بينة احضرها فان عسر تبع وكون مقدما على اداء الغرماء لان الشهادة بينة اقوى من اليمين ثم ذكر ان سر حل
نوعين فارة تشهد على التلف وانضاع ظاهرة بها الخزة ولا يحلف لانه طرحن في التلف واخرى تشهد بالاعسار
فيعتبر فيها ان يكون من اهل المعرفة لان الاعتبار بالمال والعدم وجوده لا بد من ذكر كل احد وانما يخص بمعرفة من
يكون له صيت فيعرف الحاكم فان قال فان لم يعرف له اصل مال ويكون الدين قد ثبت عليه ارشا بجناية خطا او مهرا لم
تزوجها فاذا ادعى العسر كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المال لانه مخلوق المال معسر ثم يرز اعسره قد
القول طارئ يحتاج الى دليل فاذا اقام المفلس البينة على اعساره نهل يحبس عليه اليمين مع ذلك فيه وجهان اقويهما
عليه اليمين لانه يجوز ان يكون له مال باطن يعرفه الشهود وانما تعرف البينة في الارشاد حيث قال ولو ادعى اعسارا
وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا افتقر الى البينة فان شهدت تبلغا قال الدار اليمين ولو شهدت بالاعسار
افتقر الحاطلاعها على الباطن امر واحلف وان لم يكن له اصل مال كالدعوى ما لا قبلت بينته بغير يمينه وقال
المحقق الاردبيلي قدس سره في شرحه وان لم يعلم له وجود سرا يشمل ما لو علم عدمه مع عدم البينة للمدعي وطلب اليمين لاحتمال
الوجود وتصريحهم باثبات البينة على صورة ما اذا علم انه مال ويمكن الذب عنه بالاشكال بوجوه الاول ان من
المحتمل قريبا كون مدعي الاعسار في المقام صدقهم عدما لا منكرا وكون سماع اليمين منه من جهة تعسفا مانعة البينة
البراءة من جهة ان الاعسار امر لا يعلم غالبا الا من قبله او لعدم ذلك من الامور المجوزة لليمين المدعي محالة عدهم
كما لو ادعى ودعوى التلف والرد التي تسمع فيها اليمين كالامناء معا كما حققناه سابقا فيه مضافا الى ما حققناه من
ان مدعي الاعسار مدع لامر عدمي وان لا منكر في المقام منكرا لامر عدمي موافق قول للاصل اما مخالف فظاهر

لظاهر كما انهم الفاضية بان سماع البينة منه ان هو من باب انه منكر لا من باب انه مدع مع ان البينة على خلاف
القاعدة كما لا يخفى على من لاحظها بل ينادي بعدم اللهم لتفهيمهم المسئلة وتفهيمهم لها على وجهين احدهما اذا كان
المدعى الاعسار اصل ما لا وكان اصل الدعوى مالا والآخر ما لو انتفى الامران وعدم ذكرهم في هذا القسم شيئا
ولا وقوع للغرو مع ان الحكم بسماع البينة محتاج الى دليل قوي لو منع عدم مشروعية اقامة البينة على الاعسار وضرورة
ان اقامة البينة عليه ليس بامر صعب من اقامتها على العدالة واما انها تالفي ان الروايات الشريفة المستفيضة بل
كانت ظاهرة في افادة حصر حجة المنكر باليمين الا ان هذا مجرد ظهور منها مع قطع النظر عن الامور الخارجة المعلل
ظهوره بدوي واما ملاحظة الامور الآخر بل بعد التأمل فيها نفسها فلا تفيد الحصر بل انما تفيد ثبوت اليمين
في حد ذاته فانه ولتسهيل للامر عليه وترخيصا له لكلفة وتضييقا وعسرة فلا تنافي ما دل على عموم حجية البينة
الشامل للمنكر ايضا وذلك لامور احدها ان في اقامة البينة ترفيها عليه بخلاف اليمين فانها السهل ثبوتا حد
نفسها مع قطع النظر عما ورد من النواهي التنزيهية عنها فظن من هذا اللعين ان المناط في تنزيهها هو الاعسار فاسد
والتسهيل ثانيها ان قوله وايضا على من انكر وادعوا عليه فهو حصار حجة في البينة فيحكم ما دل على حجية البينة
على سبيل الاطلاق ويحكم ما ذكر في الاذهان ان المثبت للمدعي بالمعنى الاعم هي فتخرج قوله اليمين على من انكر مخرج
دفع هذا التوهم وانما ذكر ان للمنكر دليلا اخر واسع واسهل من البينة فهو نظير الامر الواقع عقيب الحظر الذي لا
يفيد سوى الاباحة بل هو هو فان الزام المنكر باليمين خارج مخرج توهم عدم جواز اقامة غير البينة في حقه بل
ربما يتوهم حصر حجة المنكر في البينة من الفقرة الاولى من الرواية المذكورة ثالثها ما رواه زرارة عن ابي عبد الله
انه قال حكم في دمائكم بخلاف حكمه في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم
في دمائكم ان البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يطل دم امرء مسلم وجه الدلالة ان الظاهر من
مقابلة سماع اليمين من المدعي في الدماء فان لا يطل دم امرء مسلم بدل بان الوجه في شرعية اليمين في حق المدعي
ايما هو لتسهيل الامر عليه في اثبات حقه احتياطا على الدماء لا انحصار امره فيها وعدم سماع البينة منه حتى يسقط
ملاحظة الاجماع المحقق القائم على قبول البينة منه ايضا واذ كان امر اليمين المشروع في الدماء بهذه المثابة فلزم منه
ان يكون حال اليمين المجعولة في حق المنكر في الاموال ايضا كذلك لان الفقرة الثانية من الرواية عكس الفقرة الاولى فان

الظاهر منها ان اليمين التي هي وظيفة المنكر في الاموال قد جعلت وظيفة للمدعي في الاموال قد جعلت وظيفة للمنكر
في الدماء من غير ان يكون بين البينة واليمين التي هكذا امرهما في الدماء فرق بل التأمل الصادق فيها يعطي انه ضم
افادة المحاكمة اقامة محكم انصفا فيها بعد ما ترمى منها من تبديل الفقرة الاولى بالثانية وقلبها اليها واطلاق
المغايرة الفاعي بالمغايرة التامة محكم اخلاقها وان من البينة ان المغايرة اقامة لا يحصل الا بكون اليمين الصادرة في حق
المنكر في الاموال مجعولا بالاولوية ما رواه في العيون باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا انه قال والعلة في
ان البينة في جميع الحقوق على المدعي واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم ان المدعى عليه جاحد لا يمكنه اقامة البينة على
الجحود لانه مجهول وصارت البينة في الدم على المدعى عليه واليمين على المدعي لانه لجهول يحتاط به المسلمون لئلا يطل
دم امرء مسلم ولكون ذا مروءة هيبا للقتال لشدة اقامة البينة على الجحود على المدعى عليه لان من شهد انه قتل فقبل شهادته
القاسية ان جعلت تبين وحلال ظلما ذلك من التغليظ والتشديد بالاحتياط لئلا يهدد دم امرء مسلم وهذه الرواية
الشريفة تدل على المقصود من وجهين احدهما من قوله ان المدعى عليه جاحد لا يمكنه اقامة البينة على الجحود وكون
مجهولا فان المستفاد منه كون الناط في لزوم اقامة اليمين عدم امكان اقامة البينة وضمنا يخرج ما لو امكن اقامة البينة
سمعت منه بل يستفاد من سماع اليمين من كل مدع يتعسر عليه اقامة البينة على دعواه بل هو واضح دليل على هذا
ثانيهما من قوله لشدة اقامة البينة على الجحود عليه لان من شهد انه قتل فقبل شهادته القاسية ما رواه في ثاقب المناقب
قيل لابي الرجل يرمح المرة فيقع في قليب ما عليه ارايت لو سألها البينة كانت تجد من يشهد انه ليس
لها زوج والتقريب فيها ان قبله تم لما في قوله بينه بان في تحصيلها مشقة بدل بعد منها الى قوله انما اقتضى
بينكم بالبينات والايمان لئلا يدعي الدعوى اناس كثير فيذهب دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر الا في القسامة وجه الدلالة ان الظاهر من بعد البينة على المدعي واليمين على المنكر ان ذلك لكون
بناء على انها تدل على شرعية اليمين في حقها لما فيها من السهولة والرفق سادسها ما اشتهر بينهم انه ما على المدعي
بناء على انها دليل حكم قبالها ظاهر الكلية على ما رفع عنه البينة لما فيها من التكليف واقتضى منه باليمين لما فيها من السهولة
سابعها انك ترى كلا من يقول بتساوي البينة واليمين في المقامات التي يقولون فيها ان المدعي بينه كلا منا كالذي يدعي مالا
يسلم الا من قبله بناء على انقلاب اليمين وكالذي يدعي ما تتعسر اقامة البينة عليه او نحو ذلك مما لا
الذي يدعي تلف المبيع وفي نظائرها من سائر المقامات وجوه ظاهرة الكلية في ان الوجه في شرعية اليمين

فى حد ذاتها هى الارفاق والتسهيل لعوام الناس بلزم تخليد الحبس او البلاء بل لزم تضييع للمدعى او لعسر اقامة البينة او
لتعذر الاطلاع او غير ذلك من الوجوه المستخرجة من النصوص وكلمات اهل الخصوص وترى الاصحاب يقولون فى حق
المدعى يكلف بالبينة وفى حق المنكر يسمع قوله بيمينه الى غير ذلك من الشواهد والمؤيدات الكثيرة التى يستفاد
منها ان شرعية اليمين انما هى للتسهيل والارفاق ووقع كلمة البينة من المنكر لا انه لا يقبل منه سوى اليمين فلا تمنع
من دفع المدعى ظاهر الحصر المستفاد من قوله اليمين على من انكر والحاصل ان الرواية المستفيضة المشهورة بين الفريقين
المذكورة وان كانت فى نفسها ظاهرة فى انحصار حجة المنكر فى اليمين ولكن بعد ملاحظة ما ذكرنا من القرائن
يمكن ان يدعى عدم ارادة الحصر من الفقرة الاخيرة وبعد هذا المعنى لا تصلح الرواية المذكورة مخصصة لعمومات
ما دل على عموم حجية البينة فى حق كل احد او منكر بل يجب العمل بالجميع لعدم المعارضة والمناقضة والتخصيص
والتقييد بينهما لا نقر سماع الامرين من مدعى الاعسار فى المقام والاعتراض على هذا المعنى بان لازمه قبول
البينة من كل منكر وهو مخالف للاجماع بل الضرورة مدفوع بان البينة فى كثير من موارد الانكار لما كانت على نفى الحق
وقد قام الدليل على ما يأتى ان شاء الله على ان بينة النفى غير مسموع فلذا لا يسمع فيها البينة بخلاف المقام ونظائره مما
المنكر فيه منكر من وجه ومثبت من اخر فلا مانع من سماع الامرين منه هذا والثانى ان ندعى ان كلمة على فى قوله واليمين
على من انكر غير مستعمله فى الاباحة بل هى بعد مستعمله فى الوجوب والالزام وحينئذ ان البينة واليمين بعد ما ذكرنا
من القرائن بحتان مستقلتان تامتان ثابتتان فى حق المنكر الا ان احديهما اثقل من الاخرى والامر دائر بينهما ولكن
لا ينبغى فى مثل هذا الزام المنكر الا بالاخف وهو وان كان فى نفسه مخيرا بينهما الا انه لا يجوز الزامه الا بالاخف وهو
اليمين لان الالزام بالاثقل مناف للشريعة السمحة ولهذا الاستعمال نظائر كثيرة فى العرف وكلمات الاصحاب هذا تمام
الكلام فى الجواب عن الحصر المستفاد من الخبر المشهور واما خبر منصور فهو وان كان اظهر فى الدلالة لكنه مضافا الى ما فيه
من قصور السند مؤول ومقيد بخصوص صورة تعارض البينات كما سيتضح ذلك فى محله ان شاء الله ولما كان اختصاصا
بمرتبة العلامة ره مع ذهابه الى قبول البينة من ذى اليد للتسجيل جزم فى بحث تعارض البينات بتقديم بينة
الخارج واعترض عليه كاشف اللثام بان فيما بين كلاميه هذين تهافت غفلة عن حقيقة الحال ولنا اثبات سماع
البينة من المنكر بعد النص من شمول العمومات له وعدم وجود مخصص مخرج بوجوه اخر وروايات اخر فبالرواية المستفيضة

المذكورة

المذكورة منها ما رواه فى فى عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله ع ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه فقال يا رب كيف اقضى
فيما لم ار ولم اشهد قال واوحى الله تعالى اليه احكم بينهم بكتابى واضفهم الى اسمى فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة بناء على ان
المراد من الموصول المنكر لا المدعى ومنها ما رواه فى فى فى الصحيح عن حماد بن عثمان قال بينا موسى بن عيسى فى داره التى تشرف
على المسعى اذ راى ابا الحسن موسى ع مقبلا من المروة على بغلة فامر ابن هياج رجلا من همدان منقطعا اليه ان يتعلق
بلجامه ويدعى البغلة فاتاه فتعلق باللجام وادعى البغلة فثنى ابو الحسن ع رجله ونزل عنها وقال لغلمانه خذوا
سرجها وادفعوها اليه فقال والسرج ايضا لى فقال ع كذبت عندنا البينة بانه سرج محمد بن على واما البغلة فانا اشتريناها
منذ قريب وانت اعلم وما قلت بناء على ان مراده ع ان قولنا مقدم على قولك فى مقام التنازع والخصومة لان عندنا
البينة على كذا لا يلزم سماع البينة من المنكر وذى اليد ومنها ما رواه على بن ابراهيم فى تفسيره من حديث
فدك عن ابى عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال لابى بكر اتحكم فينا بخلاف حكم الله فى المسلمين قال لا قال فان كان فى يد
المسلمين شىء يملكونه ادعيت انا فيه من تسأل البينة قال اياك كنت اسأل البينة على ما تدعيه على المسلمين قال فاذا كان فى يدى
شىء فادعى فيه المسلمون تسألنى فيه البينة على ما فى يدى وقد ملكته فى حيوة رسول الله ص وبعده ولم تسأل المسلمين
البينة على ما ادعوا كما سألتنى البينة على ما ادعيت عليهم الى ان قال وقد قال رسول الله ص البينة على من ادعى واليمين
على من انكر وروايه الطبرسى ايضا فى الاحتجاج وجه الدلالة انه لو كان اقامة البينة للمنكر بلا فائدة وغير مجوزة اصلا
لكان ينبغى له ع ان يجادله مع ابى بكر فان المقام مقام ذلك بل اولى كما لا يخفى ومنها الاخبار المستفيضة الواردة
فى باب تعارض البينات الحاكمة بتقديم بينة الداخل او بعضا فيها او الرجوع الى الحالف فانها ظاهرة الدلالة فى قبول
البينة من المنكر لو خلى وطبعه هذا كله مضافا الى عموم ما دل على حجية البينة الشامل لما نحن فيه وعموم مثل قوله ع
احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية ونظائره بناء على ارادة عموم حجية المذكورات
لكل مخاصم لا اراده التوزيع ويؤيد الجميع فتوى غير واحد بسماعها منه فى موارد كثيرة منها ما ذكره غير واحد فى
مسألة ما اذا خلى الزوج والزوجة فادعت المواقعة وانكرها انه لو امكنه اقامة البينة على فساد دعواها كما اذا ادعت
المواقعة قبلا وشهدت البينة بانها بكر فلا كلام وان لم تمكنه كان القول قوله بيمينه لان الاصل عدم المواقعة
فهو منكر لما تدعيه عليه بل قيل ان القول بكونه منكرا اشهر بين الظاهر بل لعل عليه اجماع المتأخرين ومنها ما ذكره فى

في البحث المتعلق من المقصد الثامن من كتاب القضاء في مسئلة ما لو قال المدعى عليه العين انها لغائب واقام بينة على انها للغائب قدم بينة الكيلة عند ان الاقرب السماع وان لم يكن ما لكا ولا وكيلا لدفع اليمين عنه انتهى ومنها ما ذكره العلامة في البحث الرابع من الفصل الثامن من المقصد السابع من متعلقات الدعوى انه لو اراد اقامة البينة قبلا دعاه من يأتي التحويل فالاقرب الجواز لو اقام بعد الحكم بعجزه لاسقاط اليمين جاز ويظهر منه ان الحكم الثاني كان راضيا معه فيما نحن فيه لا قريبة بصورة عدم التداعي ومنها ما قاله فخر الاسلام في وجه القرب انه عرض معصوم كالنفس فيحتاج على تقدير صون الشهود وهذا التقدير ممكن في كل وقت فاقتضت الحكمة الالهية جعل الطريق الى اثبات العرض بحيث لا يحصل العدم لانه ليس فيه ظلم حقيقة ولا تداعي حقيقتها انتهى ويظهر من التعليل الاخير انه لو علم من الخصم انه يقر بانه ملكه ولكن ادعى انه استكدله وينظر فيه ومنها ما ذكره في المسألة الثانية ومنها ما قاله في الدروس من ان الاقرب سماع بينة الداخل للتعجيل وان لم يكن خصم وكذا لدفع اليمين عنه كما في دعوى الوديعة او دعوى الرد فانها مقبولة بعينه ومع ذلك تسمع البينة لدفع اليمين وقال ايضا في القواعد المقصود البينة تجديد بينة في الحال منها في موضع الاداء فامتنع في عمال حاق في يد المستحق والاقرب جوازه انتهى ومنها ما قاله في التحرير انه لو اقام بينة على ذي اليد يعني في صورة التعارض بمثل ما تسمع دعواه وبينة المستحق قبل اقامة المدعى عليه البينة لا عرضا نضا في ذلك ومنع اكثر الجمهور منه اذ لا بينة الا على الخصم فطريقه ان ينصب لقبه خصما والاقرب عند وي السماع بينة لفائدة التحويل ولو كان الخصم لا بينة له فاراده اقامة البينة لدفع اليمين عنه فيه احتمال اما لو لم تسمع او قلنا في جانبه اليمين وانما يعدل الى البينة حيث لا يكفيه اليمين والوجه عند ي السماع كما لو سمع بينة الوديع وان قدم على اليمين ومنها ما قاله ان فهد في المهذب في صورة انفراد احدهما بالبينة انه تقضي له عند نا كما لو اوجد هما او خارجين فكل واحد منهما بينة وظاهره انه يقضي له بسبب البينة وان لم يحلف فيه ومنها ما قاله المقدس الاردبيلي بعد ذكره صورة عدم البينة من اقام المدعي هذا اذا لم يكن بينة فان كان هناك بينة فان كانت لاحدهما حكم لها بها لانها حجة شرعية ومنها ما تمسك به بعضهم في مقام تقديم بينة الداخل بانها بينة ان تعارضا فاظنها ترجع الى مسألة اليد ومنها ما تمسك به ايضا في ذلك المقام ان لذي اليد دليلا ان اليد دليل البينة والمدعي دليل واحد الاولى ترجيح ومنها ما ذكره جمع من القدماء في ذلك المقام ايضا من ترجيح الاعدل والاكثر ايما كان مع ذكر الباب

او تقديم اذا ترجح ونحو ذلك ومنها ما ذكره غير واحد من انه يقدم سبب الخارج خان بعضهم يلفظ التقديم ينبغي بان سبب الداخل في نفسها سبقة الا ان الشارع اوجب ترجيح سبب الخارج ومنها ما ذكره بعضهم في مسئلة تداعي المالك والغاصب في تلف العين المغصوبة بعد حكمهم بتقديم قول الغاصب بيمينه لزيوم البينة من المالك ببقاء العين واذا الغاصب ثم يكلف برد ها ونحن نقول ان المالك عند التحقيق منكر لانكاره تلف العين ومع ذلك اجزنا سماع بينته وبنينا كلا احد في هذه المقالة بان المالك منكر ولا بينة له ومنها ما ذكره عند فصل الاختلاف في العقود ولو اختلف المتواجران في قدر الاجرة حكم لاسبق البينتين ثم قال بعد فرض المسئلة في الاختلاف في العين المستاجرة انها تمام الدار ويت منها انه لو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقاما بينة تعارضتا سواء كانا مطلقتين او موبختين او مختلفتين ومنها ما ذكره في المسالك في الفصل المذكور وانما تتعارض البينتان والمستاجر في قدر الاجرة فادعى الموجر انها عشرة دنانير مثلا وادعى المستاجر انها خمسة فلا شك اما ان لا يقيم كل واحد بينة على مدعاه او يقيمها او يقيم احدهما خاصة الى ان قال واما الاخيرة فحكمها واضح لان من اقام البينة حكم له دون الاخر منهما مسئلتان الاولى ان لا يقيما بينة الى ان قال الثانية ان يقيما معا البينة فانظر الى هذه العبارة كيف عد تقديم قول ذي البينة مع يمينه كان او منكرا في الصورة الاخيرة من الواضحات بل ظاهره كون الحكم بذلك من المسلمات بل من الاجماعيات حيث خص المسئلتين بذكر الخلاف وكلمات الاصحاب دون هذه ولم نر من تامل فيه سوى شيخنا الاردبيلي فانه قدس سره قال بعد ما ذكر ما ذكره حيث قال واما اذا اقاموا المنكر فيها فلا عبرة بها بناء على عدم سماع بينة الخارج فان من المقامات التي يجدها المتتبع في كلامهم في مواضع اخر خلافه وكلمات الاصحاب دون هذه ولم نر من تامل فيه حتى شيخنا الاردبيلي حيث قال بعد ما ذكر ما ذكره انه يلوح من كلامهم في مواضع اخر اسقاط سقوط اليمين عن المنكر لو امكن له اقامة البينة وبعض ما ذكره اعلا القول بقبول البينة منه الخارج البعيد مسالمة وبعضها الماخوذة في بحث تعارض البينات من جواهر قوية في الجملة وبعد تتبع محل المطلب لهذه الروايات المؤيدة بهذه الكلمات وما ضاهاها لا محيص عن رفع اليد عن الحكم المستفاد من الرواية المشهورة الثالث من وجوه حل الاشكال الحكم المستفاد من الرواية المشهورة اما لو سلمنا ان المستفاد منها لكن نقول ليس معناها الا اعتضاد دليل المنكر من حيث انه منكر فان لقول المدعي اليمين واما اذا كان له معتضد اخر غير نفي المدعي وان نزع عليه

نفي مقالك فلا كلام فيها على عدم سماع البينة بوجه بل باق على القاعدة الاولية من السماع انما الكلام
بين عدم سماع البينة منه من حيث كونه نافيا لا بحيث العدم الذي يدعيه الامالي اليمين وبين سماعها
منه من غير هذه الحيثية اذا كانت هناك حيثية اخرى واستفادة هذا المعنى منها في نفسها من غير بعيد حصوصا
بعد ضمها الى رواية العيون والعلل السابقة فانها ظاهرة بل صريحة في هذا المعنى لمكان قوله فيها بمكنه اقامة
البينة على المجهول فكلا ريب ان مدعي الاعسار في المقام منكر لوجود المال ومدع لوجود الضيق الذي هو سبب
عدم المال فالملاحظة المجموع من حيث انضمام البينة والميمين معا دل هذا المعنى جار في كل منكر دعصلة ان
القدر المسلم من الحصر المستفاد من المشهورة هو حصر حجية من حيث انه منكر نافي لقول المدعي في اليمين ولا
منافاة بين هذا المعنى وبين سماع البينة منه لو كان عنده حجة ثبوتية يلزم منها عقلا او عادة هو قول المدعي
ولا باس بهذا الالتزام بهذا المعنى بكل منكر بعد مساعدة العمومات وعدم كون الرواية المشهورة على ازيد من حصر
حجة المنكر في اليمين من حيث انه نافي بل ظهورها الاولي بملاحظة العلل على اعتبار الحيثية المذكورة مؤيدا بالكلمات
والفروع السابقة بل وصفي الاخبار السالفة ان اتبع هو الدليل وان لم يكن القائل به الا قليلا هكذا افادة شيخنا
المرتضى وام علاه على ما حرفه من مخالفة المشهور مع توضيح وتشريح وتاييد وتسديد مني ويكون الاضافة انام الوجه
المذكور وصلوحها للرفع اليد عن الحصر المستفاد من الرواية المشهورة في غاية الاشكال لما فيها من مخالفتها
لظاهر المشهور وفتاويهم فانك ترى في غير مقام يذكرون بينة في حق المنكر من عدم اعتنائهم
لصريح الرواية من افادة الحصر ضرورة ان غاية ما تفيد منها ان الحكمة في شرعية اليمين التسهيل على المنكر وهو
لا ينافي افادتها الحصار حجيتها فيها بل ملاحظة سلمنا الاستفادة عليه التسهيل لا صل شرعيتها في حقه ضرورة انه
لا منافاة بين الامرين اذ من الجائز ان يكون سبب لاصل شرعيتها هو الامران والسمة ومع ذلك يكون بعد حجية
المنكر حصرة فيها نظير وجوب القصر في السفر سقوط الاذان في الغيبة الجماعة وسقوط الوجبات وجواز الجمع
المحرمات بل وجوبها عند العسر والحرج فانا الاحكام التكليفية او الوضعية في هذه الموارد ونظائرها ليست
الا لقسمة والارفاق ومع ذلك هو غير بعيد لا ريب فيه فاي مانع من ان يكون المال في المقام على حرمتها وعدم
انه يستفاد من القرائن المشار اليها ان شرعية اليمين انما هي لمحض دفع كلفة البينة لا لرفع اصلها الا دليل عليها كما ذكر

ان المستفاد منها شرعيتها للتسهيل التام الذي لا يحصل الا بكون المنكر مخيرا بين اقامة البينة بل بين الفداء
من مفاد هذا ان اليمين حجة ازائية وليل التسهيل يقول مجمل وهذا معنى لا يصلح صارفا عن الحمل المعلوم من
المشهورة وغيرها معاضدة لدوران امرها بينهم من ان الاصل في كل حكم اثبته الشارع نفي حدوث التسهيل ان يكون ذلك
لعدم الحكم الاولي وما نافاه فظاهر الحجة العسرة الثابتة بدليل الاسناد على عدم ما ظناه في دليل الاسناد من نفي الحرج
برفع الالزام به وجوبا وما اجوبة فنحو باقي مجال لرجوع لمن اسند عليه باب العلم ان ياخذ بالاحتياط ويترك
الطريقين لان العسر انما نشاء من جهة وجوب الاحتياط لا من جهة جوازه فكذلك يقال في المقام من ان اثبات
محكم عدم مادل على حجية البينة لزوم اقامتها على كل مدع لغوي سواء كان مدعيا اصطلاحا او منكرا ولو بحكم
اصالة عدم حجية غيرها لدوام بيث مادل على جواز اليمين وحجتها في حق المنكر لتسهيل لا سوى رفع كلفة اقامة البينة
وحصرها ولزومها لا جوازها فلكن المرتفع هو اللزوم والانحصار لكون القدر المتيقن من التقييد لا ذمة كون رجل
بينها غير متعين عليه بنحو ما وبعبارة اخرى يقتضي عموم مادل على حجية البينة بعد ضم الى الاصل دال على حجية
المنكر سماعها والقدر الثابت مادل على حجية اليمين تسهيلا ليس الا نفي اضطرار المنكر في البينة واما جواز
اقامتها فلا كلام هذا المعنى وان كان جواز الاذان والوضوء في النظائر المذكورة الا انها افادة غير ما دليل
حاصر لا يجوز دال نفي العسر لا ينفي فهو واه نظر الان هذا انما يتم لو كان دليل شرعية اليمين التسهيل الزائد
القدر المتيقن كالاجماع مثلا فيقال تم في حقه ان القدر المتيقن من تقييد مادل على حجية البينة هو نفي
حتمية الحصر والتعيين لا الاصل ولكن الحال فيما نحن فيه ليس كذلك نظرا الى ان دليل شرعية اليمين دليل لفظي عام
هو قول اليمين على من انكر وهو بظاهره محكم الوجوه الالفة مفيد الحصر هو مخصص واضح للعمومات الاولية فلا يجوز
عن القول به وعدم رفع اليد عن مفادة الا بقرينة صارفة واضحة وهي منكورة الوجود فقياس الحال في المقام بدليل
الاسناد على ما ذكر قياس مع الفارق كما هو واضح على الناظر في المقام ملاحظة قولية اليمين على من انكر مع دليل
مادل على ان شرعية اليمين للارفاق وان الاخير هو دال على نفي الحصر حتى يكون قرينة صارفة لزام لا دمن ابين
ان القدر المتيقن في المقام على العكس من المقام الذي تكلم فيه المتوهم ثم ذكر ان تفعل او ضح قرينة صارفة ذكرت
من بين تلك القرائن هي القرينة الثانية والثالثة والرابعة وهي على ثمرتين تمامية ناظره لهذا المقصد الا ان الاولى

في خامسها فان دعوى كون مقام الرواية مقام توهم الخطر ان لم تكن محظورة فلا اقل من الشك وهو كاف في عدم الاعتداد بما عرب شيء دعوى ايهام الفقرة الاولى بحسب حجة المنكر البينة كالا يخفى والمين في رواية زرارة مما يدل على كون اصل المدعاة على الحاكم التامة من اصله موال ضرورة صدق المغاثرة على ما هو اعم من الحاكم التامة ثم هو بعزيمة البينة عن شوب الايماء والاشارة على ما دام الا انها لم تبلغ مرتبة الحجة غاية الامر ان ذيل الرواية للاجمال في صدرها وهذا القدر لا يصلح قرينة صارفة للمسلم ورود المستفيضة الغالبة من قضية الدعاء الظاهرة في العرفي ظهورها بوجه اجمال هذه الرواية الغير بالغ بها كما ذكرنا نظراً غير مرة ورواية العلل بعد الغض عن اسنادها الى بيان الحكم الملتزم بتسليم ظهورها في العلية لا يحصر فيها عن محلها على ارادة الحكمة نظراً الى الاجماع القائم على عدم سماع البينة من المنكر على نفي الدعوى وهو من ان واضح لا عليه المستفادة من ظاهرها واردهن منها فهو بما ذكر من الوجوه اجنبي عن المعارضة للرواية المشهورة من الروايات والكلمات اما الرواية الاولى فواضحة واما الثانية فلاحتمال ان يكون غرض من البينة اثبات حجة فيزر في عمل المنكر على بلفه وعدم الاعتناء بدعوى المدعي لا ان بينته مقدمة على بينة المدعي في مقام الخصومة بل المراد من المعوز اظهر منها واما الثالثة فهي اضعف دلالة من الاوليين فانه مع تم بزيل الجهالة مع الاول كيف وقد قال صلوات الله عليه بقول رسول الله صلى البينة على من ادعى واليمين على من انكر مع ان ترك الجهالة المذكورة اهم سياسع هؤلاء الضالين المضلين واما الاخبار الدالة بتقديم بينة الداخل فهي مهجورة مخالفتها للمشهور مع ما في اسانيد جملة من هذه الروايات من القصور واما كلمات بعض المتأخرين المذكورة فهي بين ناشئة عن تخيل ما نبه او نا عدة خارجة عما نحن فيه او تصور في الخصوص في الكلمات او خلجه مخرج المايدات والحقريات اي ذلك وعلى تقدير وصولها لعلوم امرها بنفسها مما لم تقترن بما يمكن ان يتكل به في الجملة لا يكاد يظهر من شيء من الوجوه المذكورة والروايات المزبورة والكلمات المسطورة ما يمكن ان يرفع به اليد عن الحصر المستفاد من الرواية لا سيما لما قرنه الصارفة كما بعنوان المعارضة هذا ما ذكرناه لزاما من ان المستفاد من المشهورة عدم سماع البينة من المنكر من حيث جهة البينة واما اذا كانت لجهة اثباته فلا دلالة فيها على عدم سماع البينة منه ثبتاً لسلطنة الجهة بقضية انه مستلزم لسماع البينة من كل منكر اذ ما من منكر الا ويمكنه تحرير دعواه بعنوان اثباتي او بالذم

بنفسه لقوله المدعي اسرق ثوبا ولو في خصوص الواقعة كما اذا ادعى عليه دينا مكتوبا في سجل مدعيا انه خطه فاقام المنكر البينة على وفاء زيد قبل تاريخ السجل بزمان او ادعى عليه المال فرده واقام هو البينة على الرد في ذلك المقام بكون في مكان الف بل كان في بلد بعيد منه ويمكن ان يعد هذا مما لا يقبل به احد وعليه يحمل هذا الوجه الى الوجه السابق من سماع البينة من المنكر مطلقا بما ذكرناه فتفاعلى ان في دلالة المشهورة على هذا المعنى ومنعه نظرا الى ان المستفاد منها امتحان الحجة الناقصة في حق المدعي المعبر عنه في مقام الخصومة في البينة وامتحان الحجة الناقصة للمنكر المعبر عنه كذلك في اليمين واذا انضم هذا المعنى الى ما ثبت من الخارج من ان متعلق العلم يجب ان يكون امرا ثبوتيا وان هذا النحو من منعوته وان متعلق اليمين لا بد ان يكون امرا سلبيا وان بين الاثبات غير معوز الا في موانع عديدة يعرف ان اقامة المنكر الذي مفروضة نفي قول المدعي البينة على الجهة الاثباتية التي يدعيها في مقابل المدعي لكن نهاية الامر تنافي النفي قوله غير معوز عنه لا ينفع منه الا اليمين على النفي فعلا بالحصر المستفاد من الفقرتين ونوهم انفعالا بالمدعي عليه بمدعيا جانا اذا ادعى امرا وجوديا وليزم من وجوده نفي دعوى المدعي فينقلب وظيفة المنكر اليمين واحدا الان منكرا لدين مثلا لا ينقلب مدعيا لا يصدق عليه مدعيا بمجرد ادعاء امر وجودي كما يحيى وكما تبين مما ذكرنا من جهتين على المدعي يمين فظاهر ما دل على الرد ولاية العلل عليه فوري ان استفاد منها البدل كون اليمين حكم شرعيا في حق المنكر كالشهود بمراسا بين فقرا بها لا كون مرتبة ثلاثة احد قضيه الاطلاق ما دل على ان وظيفة المنكر اليمين وعلى تقدير ان فاد نفيها للعلية وامر لو امكنه اقامة البينة على الجحود لكانت مسموعة منه ولو من عن كون هذا المعنى مخالفا للاجماع فلا بد من رفعها عن ظاهرها وحملها على ارادة الحكمة نهاية افادة سماع البينة منه على الجحود والنفي لو امكنه اقامتها عليه دلالة فيها على سماع البينة الاثباتية المستلزمة لنفي المدعي منه على ما تقرر شيخنا دام علاه وحملها على ارادة مطلق اقامة البينة سواء قامت على النفي او على الاثبات المستلزم للنفي بعيد لا يخامن عن كونه تبرعا عن ظاهر الفقرة الاولى وصريح الثانية بلا يم قوله لا يمكنه اقامة البينة على الجحود فان اقامة البينة مع الوجه المذكور امر ممكن غالبا والمجلة لا يحصر حكمها على ارادة الحكمة فلا دلالة فيها على سماع البينة من المنكر وبعبارة فلا منافاة بينها وبين المشهورة الحاصرة الحجة في اليمين كالا دلالة في المشهورة على المعنى الذي بالغ ظ فتامل ثم انه دام علاه بعد ما رجح سماع البينة من المنكر لو اقامها على جهة وجيه بنفيه ما

عقلا او عادة نفي في المدعى احتمل وجوها احترضا فا الى ما مر عدها التفصيل بين ما اذا كان نفي المنكر ملازما لامر وجودي ملازمة ذاتية لا انفاكية فتسمع منه البينة لاثبات ذلك الوجودي وتقبل منه اليمين لجهلة العدمية وتقبل من البينة ومن غيره فلا يقبل منه سوى اليمين نافيها الا تنزيلا من هذا القبيل بما مر ما كانت بين الجهتين المذكورتين المتلازمتين بسببية ومسببية فيقبلان منه ونفي كل منهما عن الاخرى ومن غيره فلا تقبل منه الا اليمين ونافيها التفصيل بين ما اذا كان مطرح نظر المنكر اثبات امر وجودي كما في مسئلة دعوى المغصوب منه بقاء العين المغصوبة فتسمع منه ومن غيره فلا تسمع الا اليمين كما اذا انكل الدين الذي ادعيت عليه وحاصل كلام رام ملاه في مسئلة سماع البينة من المنكر تحمل دعوى منه احدها عدم الماع منه رات الاماخوذة بالدليل وهو اكثر كلمات الاكثر بل في الرابض نفي الخلاف منه ارشاد الى الشهرة ورواية المسعودي المؤيدتين بكلام المشهور وثانيها السماع منها ثم نفي هنا للضرر والكلا الى ما مر ثانيها ان المنكر انما مها على امر وجودي بلزم منه عقلا او عادة وانتفاء نفي مدعى المدعي بمعنى منه ونفي كل من الاخرى والا لارتفعا ان نفي المنكر كان ذا جهتين ثبوتي وعدمي وكما نهما ملازمتين وانا ثبتنا منه ريا قامة كل بنتفي عن الاخرى والا لما ارتفعا وهو الثالث الا ان بين الجهتين سببية ومسببية فان نظر الثاني فان كان مجرد النفي فلا تسمع منه البينة ولا تسمع ويكون تنزيل رواية العلل على هذا الوجه وتطبيق جمله من الفروع السابقة في كلمات الجماعة عليها من المحتمل قريبا ان يكون الضابط عندهم احد الوجوه المذكورة واستجربانا الاشكال السابق عند التعرض لرد نقض الاول على الوجه الثاني والثالث واما على الوجه الباقية فالاشكال متوجه اما على الاول والاخير فواضح واما على الرابع والخامس فلانه لا سبيله كلا ملازمة بين التضيق وعدم المال ليجوز ان يكون التضيق ناشيا عن التضيق السببي في الحنطة ورد نامة الطبع او الزهد والقناعة لا عن عدم المال مع ما فيها من عدم مساعدة الادلة لكثير من الفروع المذكورة في كلمات الجماعة والمسئلة في غاية الاشكال والشامل منها بعد بحال وان كان الذي بنا بني الى النقل هو الوجه الاول فلاحظ وتامل هنا تمام الكلام في الاشكال الاول واما الاشكال الاخير فسيتضح انشاء الله في المقام الرابع المقام الرابع ان دعوى الاعسار اذا كانت مسبوقة باليسار كما اذا كان لمال اصل مال او كان اصل الدعوى مالا نا لمعروف بينهم بل من غير خلاف يعرف جواز حبسه وعدم سماع قوله

الا بالبينة وشرط جامعة في البينة المذكورة كونها مطلعة على باطن امره بالعشرة المتاكدة ان شهدت بالاعسار من ما اذا شهدت تبلغ الاموال واضاعوا جمع اليها اليمين على اقوال نا في انه والتكلم في المقام في جهات الاولى المشهور عدم سماع قول البينة بالاعسار مع الاختلاف فيه ووجهه واضح نظرا الى مخالفة قول البينة لاصل دين ومع توهم ان الاصل في المقام مثبت وكلا اعتداد به كما قرر في محله مردود بانه انما يتم لو كان المستصحب حال المالكي بثبت بالبينة الذي هو موضوع لجواز المطالبة وعدم وجوب الانظار واما لو كان هو نفس البيان الثابت بها فلا ورود لما الثانية ان البينة التي يقبلها على دعواه فد تكون قائمة على تلف المال وقد يكون قائمة على الاعسار وبينة الاولى عالمة بالتالف على ما هو الاصل في الشهادة فلا يجوز لها الاتكال على الظن واما في الثانية فربما يتوهم جواز اجتزائها على الظن بملكة العدالة التي هو جواب كفاية الظن بها في الشهادة عليها وانه قد خرج من الاصل الاولى للضرورة ودليل الانسداد اذ لولاه لزم تخليد الحبس واختلال النظام ونحوي ما دل على كفاية الظن في الشهادة على العدالة ولكن الحق كما ترى عدم تمامية البينة العالمة بالباطن امره بسبب العدول الى البينة كما سيجيء في كل دعوى كان قائمة البينة عليها عسرة فلا يتحمل ترتيبها كي يلزم تعليل بس وبعد هذا اسبح لدليل الانسداد ولا ضرورة مجوجة الى الاتكال على الظن وهذا بخلاف الشهادة على العدالة فان البينة لا تقوم مقامها وبعد هذا الفارق الواضح لا يبقى مجال لدعوى النفي وبالجملة كما ينبغي الريب في اعتبار علم الشاهد واقامة الشهادة بكون المدين معسرا ظاهرا وعلى ما لا يصير عليه فوق المال وانما الاشكال في اعتبار علمه مطابقة باطنه لظاهره الذي هو المناط لحرمة المطالبة واعتماد وجوب الانظار كما هو المقصود بالاثبات كي يرتب عليها احكامها وهو مقتضى القاعدة عدم جواز شهادته بالاعسار الا اذا حصل له العلم بمطابقة الظاهر للباطن عملا بالاصل الاصيل في باب الشهادات ولا دليل على جواز اجتزائه بالظن في المقام مخالف مقام التعديل الذي قام النص وفتوى الفرقة على جواز اجتزائه بالظن اراد ان موافقة الظاهر الجميل للباطن اذا اراد ان ينهد بالاعسار الواقعي واما اذا اراد ان يهدد بالاعسار في ظاهر الحال فلا يتبين العلم بالقطع جزما اذ الفرض عدم مجاورته عما علمه فلا اشكال في جواز شهادة كهذا لان الظاهر عدم اجتزاء الحاكم بها في اثبات الدعوى لعدم كون في الشاهد مطابقا لمدام الدعوى كما لا يخفى بخلاف ما اذا شهد على الوجه الاول فانها

مطابقة له الا ان في الاجزاء بها ايضا اشكالا من جهة اخرى نافى الاشارة اليها وهو انه اذا شهد بالاعسار
يقول مطلق فانه يزول على الوجه الاول ويعامل معه معاملته حال الوقوع واحدا باعسار الاداء الاصلي
والفعل الامري كما في كل كلام صادر عن متكلم لم يظاهر شاهد كان او غيره كما هو واضح الجهة الثالثة في البينة التي تقبلها
مدعي الاعسار المذكور هل يفتقر الى ضم يمين ام لا فيه وجوه ثلثة اوردتها مفصلة والثاني معه مرجح
والثالث الفصل بين ما اذا شهدت بالاعسار فقط وبين ما اذا شهدت بتلف المال فلا والرابع عكس الثالث
فلنا نعطيك كلا منهم في المقام ونبين ظهر من بعضهم اذا عيار اليمين انما هو كل تمام البينة اما لا اصلا او هو جزء من
اجزاء عيارها انما هو ليدفع دعوى حدوث المال بعد التلف والاعسار الثابتين باليد القائمة عليها وبهذا
الوجه يدور امر نفع اليمين المتوجه الى المذكورة من جهة اختيارها فيها هو الاول واخرى انها فان اختيارها
لما بها انما هو من حيث دفع دعوى التعدد وثانيها من حيث انها الدعوى الاولى كما ان ظاهر عبارة الشرايع في
اختياره ثالث الاقوال هو مراعات هذا الوجه حيث جعل العين كدفع احتمال التلف والتحقيق ان يفصل بوجه
وهو انا البينة ان شهدت على التلف فان قامت على تلف المدعوى به ولم يبعد منه لا ذاك المال او قامت على تلف جميع اموال المديون ظاهرا
اذا شهدت بانه تقل جميع ما يملكه او زاد على مئتين الدين الى عبده بصلح او بيع مثلا او نذر بجميع ماله كذا او
او تلف من فطرة واشال ذلك سمعت من غير احتياج الى يمين لونها لاثبات تمام المدعى نعم لو ادعى المديون حصول ما
احاله بعد ذلك ولكن سمعت دعواه ولكن يكلف باليمنة ويقبل من المديون اليمين فترجيح المسألة الى ما سلف في القسم
الثالث وان قامت على تلف جميع اموال المدعى به فكر بعد ظاهرا فانا اعتبر بناء على الشهادة على اعتقاد الشاهد تبعا
ان معتقده ولو بحسب اجتهاده ونطرح حجته في حق من تقوم عنده وبعامل مع قوله معاملة الواقع فتفتقر الى
يمين ايضا لان لم يحتمل بذلك ما هو الظاهر في النظر على ما في بحث التعديل فتدبر فلا بد من ضم اليمين نظرا الى انا اعتمدنا
كون التالف جميع المال لا دليل على حجية فلا يثبت شهادة الا تلف ما كان بعتقده جميع ماله وهو اعم من اصل مدعى
الاعسار احتمالا ان يكون له مال في الواقع قد اخفاه عن الشاهد وشهادة لم يثبت انتفاء فلا عبرة بما هو مؤدى البينة
باليمين اذ لم نقل منه لزم تحليف المدعى بكذا مر بيانه لما اقامة البينة عليه فليقبل قوله بيمينه وانما يكتفى منه باليمين مع ان

الامر في الشاهد بها والبينة اعسارا فان الفرق ان تقرير يفيد بها والبينة لا فيه طبا المعسور وبقاء اقامة البينة عن
ثبات الاداء في هذا القدار واليمين المذكورة في المقام تعمه والبينة كما بين المتعمة الى الشاهد واحد في كون جزء التلف واقعا
قبل يمين الاستظهار التي محلها ان شرعت لقطع دعوى الميت او الابراء او الايفاء القدير بر بكذا فتأمل
عن سؤال مقدر وليس الامر في المقام كذلك لا يخفى وان قامت على تلف ماله مخصوص وعلمه حال سواء على
تلف ماله بقول محايم تخبر بها بل يفتقر الى اخرى تشهد على الوجه السابق وان شهدت على الاعسار فان قلنا بيمين
الشهادة مع الظن بعدم المال فلا ريب في عدم الاجتزاء بها في اثبات تمام المدعى به لاحتمال يمين منه اليمين وان لم نعلم
حال الشاهد لما سلفناه في بحث الجرح والتعديل من انه دليل على زعم مستند في الشاهد الى العقد الذي يترتب
جواز شهادته عليه ومن اليمين ان الظن بالاعسار يجوزه غير كاف في قطع الاستصحاب بالكلية ولم نقل بان
ظهر من حال الشاهد انه ظان وشهد بالاعسار من غير ان يكون شهادة عن جزم ومعاشرة باطنة اورثت شهادته
مستنده الى اصالة عدم المال الاول فلا اعتداد بها جزما وتبا بالكيف باقامة بينة اخرى او بحسن وان لم يظهر منه ذلك
بل كان ظاهر العدم الاطلاع بالمعاشرة ولو بحكم العادة في محله من ان الشهادة اذا تعلقت بامر حسي فيحمل قول
الشاهد فيها على انه مخبر عن حس وعلم وجزم واطلاع فلا ريب في سماعه منه ونفعه في حق المدعي ولكنها كبينة التلف
مفتقرة الى ضم اليمين جبرا لكلا الدعوى على الاعسار الواقعي وذلك لانا نعلم من حال البينة القائمة على الاعسار وعلى
بصير على ما يصير اليه ذو المال انهم ربما يتسامحون في الصدق والفحص في اعسائه ولم يطلع منه على الظاهر الذي
قامت الشهادة على مآله معتقدا من ظاهر عدم وجود المال لدى الباطن ومن البين ان هذا المقدار من
الاطلاع لا ملازمة بينه وبين انتفاء المال الخفي في نفس الامر كما دل على حجية حدسيات الشاهد وتالي المال موجود
نقيضه وعدم الاعتناء باحتمال تعمد كذبه لا ينافي الجهود والغفلة والانسياء عنه في امكان الاعسار الواقعي
الفعل الامري بقوله واظنها في قوله للواقع نوع ضعف ولا يكن جبره باليمين وعبارة اخرى للعقد الثابت
من حيثه قول الشاهد على الاعسار وهو حجته في نفي المال بوابا الظاهرة ولكن في الضيق ظاهر فلا يثبت به الا
بنفيه واما الاموال الخفية المحتملة فلان اتى اعتماد لا يمكنه اقامة البينة على نفيها كما لا على الصدق في الباطن وهذه
الجهة جهة يتعسر عليه اقامة البينة عليها ومقتضاه ظاهر مجمع من قبول اليمين منه فيلزم بالامرين علما بقول في البينة

على المدعى وبه ملت من شرعية اليمين في حق المدعى فاذا كانت الدعوى فاسقاما البينة عليها وعابت ايضا من
من ان القرارات تفيد وتقيد وها فالبينة عند التعارض دليل السفلى الدعوى واليمين دليل على مضى فيكون
المسئلة شبيهة من مسئلة الشاهد واليمين وعبارة ثالثة لما كان استصحاب البراءة في حق مدعي الاعسار في المقام
موجودا بعد اقامة البينة على الاعسار وانه يصير حجة عليه مالا يصير عليه دفع المال ولا استصحاب حق المشترك يظل متحققا
كما لو حيوان في الدار بعد القطع بموت الفرخ المعلوم الوجود فيها للعلم بكونه مصاحبا مع حيوان اخر وكما يكون ظن الا يمين
والا كان استحقاق الحبس بافيا محالة فلا يحصل من منعها اليها ولو كانت البينة عرضة لطائفة الاعلى ظهور الاعسار
ولا على حقيقة الحال فلا بعد في الاكتفاء عليها بعد يمين البينة اليها نظرا الى ما ذكرناه من التقريبين الاخيرين ثم قد
حاصل الكلام في اقامة البينة على تلف الاموال والاعسار انها على انحاء ثلثة احدها انها حاضرة في حق المدعى
بالفرح كما اذا احتمل معنى شرابطها الوكان مستندها الاصل الاول الذي هو علم انقطاع تجدد اليسار او تاسست على تلف
بعض الاموال بانها ما هي نافية بانفرادها بحيث لا بقي بعد دفع احتمال تعدكذ بها حكم سادد على حجة البينة وذلك
غفلتها في الامور المحسوسة بحكم الاجماع والقائم على اصالة عدم الخطأ في المحسوسات احتمال مخالفة الواقع لقولها كما
اذا شهدت بتلف اموال المديون ظاهرا كالاحتراق عن جميع ماله او التذويب كذلك او الاتلاف فانها مانعة وتقتضي
اليمين دون مسلم لها وجها بانها كذلك الوجه مستغرق لها مع الشاهدين والظاهر ان اليمين عاد معان
عن محل كلامهم مفصورين على هذا القسم ولو فرض في بعض هذه المراتب دعوى الديان تجدد اليسار بعد يمين الاعسار
باقراره او البينة المقبولة لدى المعصوم فلا ريب انها دعوى استيانية والمدعى فيها هو الديان لا المديون المدعى
للاعسار والحال ادراج هذا القرين في الصورة الاخيرة التي لا يحبس فيها عن اقامة البينة واليمين معا هذا كله فيما
اذا لم يقتنع الديان بالبينة وطالب اليمين والا فلا ينبغي الريب في عدم لزوم اليمين لان القول قوله اذا تركه بقي الاكتفاء
في ما وراءه من التكلم في الاشكال الثاني المتوجه على هؤلاء الاعاظم في المقام الثاني ولو ضمن ان بينة الاعسار
التي قرنوها في القامتين ان كانت من قبيل القسم الاول فلا ينبغي الريب في عدم كونها ناقضة بوجه من الوجوه
وان كانت من قبيل القسم الثاني فينبغي الحكم بعدم انقطاعها الى اليمين في المقامين وان كانت من قبيل القسم الثالث
فلا محصول للحكم بانقطاعها اليها منها بتكيك لا وجه له وكون دعوى الاعسار في الاول موافقة للاصل في

الثاني مخالفة له لا ينفع فارقا ضرورة ان كون الدعوى موافقة للاصل اوجب سقوط اليمين او عدم
جواز سماع قول كل منكر من دون يمين ويمكن الذب عنه بالالتزام بالموجب مستندا الى عدم التقييد باليمين في
المقام الاول بان كان هم انما سيقوا لبيان ان المدعي الاعسار اقامة البينة على دعواه بقول مجمل واما حيث
افتقارها الى اليمين فهو موكول الى المقام الثاني فكان في عبارتهم تفصيل بعد الاجمال او ليلتزم بالتفكيك بين
البينة بان المقصود من البينة الاعسار في الاول هو ما كان من قبيل القسم الثاني ما كان من قبيل القسم الثالث
فيقال في المقام السابق لمدعي الاعسار انا قبلنا البينة اقامتها منا ولا فعليك اليمين كما يلتزم من عدم سماع بينة
لو كانت من قبيل القسم الاخير ورد عليه من حبس والزام لوجود المقتضي له لدوران اليمين مدار انتفاء البينة في
المقام فانها لو لم تسمع وان كانت من قبيل القسم الاخير لزم تخليد المحبوس فالمحبوس بتركها وجب عليها باليمين
فراجع الحبس الدائم والحاصل ان في الاكتفاء على البينة اذا قصد وعدم اليمين اليها نوع مخالفة للمقرر عند المحاسن
لدليل المدعي في البينة الناقضة بتمام المدعى فلا يصار اليه الا في مقام الضرورة والضرورة قائمة في المقام
مخلافه المقام السابق فلا دليل على اعتبارها مع يمين بل يكتفى المدعي عليه باليمين الكاملة فان وجدها فيها والا
عدلنا الى اليمين التي هي وظيفته كذا افاده شيخنا المرتضى دام علاه وفي كلا وجهيه تامل واضح اما الاول فلانه
خلاف ظاهر عبارة القائلين اي مخالفة فان ظاهرها جعل البينة في المقام السابق بحيث لا بقي بعدها منها
للحاكم في حكمه حامله متظره واما الثاني فاولا بان البينة الناقضة التامة في المقام السابق بمجرد ذكر المدعي انها
فلا يكون حل عبارة القائلين عليها مسئلة فانى اذا انكر المدعي عليه فحلف على نفي المدعى سقطت ولم
المدعي بعد ذلك بمال العزيم محل المقاصة ولو عاود المطالبة ثم دام فتح المدعى ولو اقام بينة ولو كذب
الحالف نفسه جاز مطالبته ومعاقبته واستيفاء ظهاره وبعد عنهم في صورة عدم الاكذاب انه لا يجوز التصرف
في المدعى به بالمنا بعد اليمين ولو بالعتق ولا اصناع عن الزكوة والخمس والصدقة المندوبة بل الابراء ولم يقم هذا
الاحكام بالبينة الى الدين واليمين وشرح هذه الاحكام يتوقف على ذكر ما وصل الينا من الاخبار من الانتهاء الى
وان المستفاد منها هو كون اليمين سببا لسقوط عامة الاحكام الثابتة للحق حيا كان او ميتا اما مع رضى الميت
او سقوط احكام خاصة لا كافة الاحكام فنقول ان من الروايات الواردة ما روى في الصحيح وغيره انه قال رسول الله

انما اقتطع بكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن يجيء من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار ومحى هما ثالث مروى عن نفير الامام ثم بادى تعاونت وزيد فيه فلا يأخذه ومنها قوله من حلف لكم بالله فصدقوه وقوله ثم من حلف لكم فلم يرض ومن لم يرض فليس منا الصدق الذي رويناه عن ابي بصير في الصحيح الى قوله اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر يجب ان يستحلفه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي كما دعوى ولو قلت وان كانت له بينة عادلة لم تقم فان اقام بعد ما استحلفه باطلة يمين فسامه ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله وما قال استحلفه جبلا ورسول الله ثم من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بحق المدعي كما دعوى ولو رد منها جزء الصرف قلت الشيخ يعني مرسي بن حسن قرأ على احمد بن محمد بن عيسى قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بالحق بين المدعي عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف وعليه وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له الحديث ومنها الصحيح عن رجل قال له عندي مال وكان في عليه يحلف ثم قال له عندي مال فاخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده وحلف عليه كما صنع فقال ان كان لا تحنث ركبا ندخل فيما عنه عليه ومنها في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده فقال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا وان اخبثه عند الله فليس له ان يأخذ شيئا وان لم يترك فلم يستحلفه فهو على حقه ومنها كان بيني وبين رجل من اليهود معاملة فمات لي قبله دراهم فقدمته الى الوالي فاحلفه فحلف وقد علمت انه حلف بها فاجرة فوضع لي عندي بعد ذلك اربعمائة درهم وودائع كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عند فاحلف عليها فكتب الي في الجواب فاجرة اجر قد حلفه فخالف الى ذا قال فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلك فلا تظلمه وكل الله وضعت بيني وبينه فجاءني بعد ذلك بمال فوضعه بين يدي فقلت له قد وضعت اليمين بيني وبينك فهذا وما بينهما المعتبر في كتب استرو عن رجل عليه مال فجحده فحلفه ثم ظفر به بعد ذلك بسنين بالمال الذي كان استرو عنه اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك ولصاحبي ذهل فاخذ المال وابيت ان اخذ الربح منه ولو فضت المال الذي كان استرو منه حتى استطلع رايك فما ترى قال فقال له خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والمتوب يجب ان يؤدي من ضمن الربح ما هم مثله بادى تعاونوا ومنها من جملة منها في بادى النظر هم ترتيب شئ من احكام ملكية المدعى عليه وصفا كان او تكليفا مزورة ان صدق

الحالف هو الحكم بكونه صادقا على حذو تصديق الراوي والشاهد كما معنى له بعد عدم كون تصديقه في نفس في الواقع فقط او امرا مطلوبا عند الشارع بالضرورة الاثر المترتب على التي منها الحكم ببراءة ذمته ومعاملته معاملة من كان ذمته فارغة وان كانت في الواقع مشغولة والفوريان من جملة من احكام الاشتغال التي هي بما الغير وجوب الخروج عن العهدة وحصول اليقين بالبراءة القطعي لو اشتغلت ذمة صاحب الحق بمثل ما اشتغلت به ذمة من عليه الحق وهما حكمان عقليان كالمقرر في محله وقد يتحقق في غير مقام ان الحكم القابل للرفع انما هو ما كان قابلا للجعل والاحكام العقلية غير قابلة لشئ منهما فنفي ابيه لا تنفيها الروايات العامة نظائر تنفع بعامة الاحكام مردود بعد تسليم حكم العقل بما بان الشارع بعد ما حكم ببطلان ما الحق وذهابه ومعاملة من عليه الحق معاملة البرئ لم يبق عليه حق يجب عليه الخروج عن عهدته كما بوفي مقابل حتى يتحقق انقضاء المرجع للتهمة والجملة يستفاد من النصوص المذكورة نفي موضوع الحق فاذا انتفى لم يبق للحكم بقاء عقلا كان او شرعيا حتى يلزم علينا ان نلزم من النصوص نفي احكام المنكر نفوضه فخرج صدق الكاذب في تأسيس الاصل القاعدة غاية الامر يكون الانتفاع بها في خصوص الاحكام المجعولة لنا دون غيرها الكفاية والاستفادة هذا الموضوع من قوله ثم من حلف لكم بالله فصدقوه واضح سيما بعد استشهاد الامام ثم برى في صحيحة ابان الى بعفور ومن الصحيح له وضع لكان قوله ثم من حلف لكم بالله فصدقوه ثم ان اليمين بحق المدعي كما دعوى ولو ما كان له حق طلبت اليمين كما ادعاه ومقتضاها ارتفاع كافة الاحكام بل ارتفاع الحق نفسه كما ذهب اليه جمع في المسألة ايها الا بدفع في محل بها عدم نهوض كثير منهم لذكر جملة من الاحكام كالنهاية والاحتساب والقول للامراء ومحيها من المسائل التي لم يرد فيها نص خاص اثباتا او نفيا فان في نهوض بعضهم لنفيها مع سكوت الباقين كفاية مع ان المتبع الدليل وان لم يكن القائل به الا عليا واما ما يقتضيه دقيق النظر فهو عدم افادة نفي عامة الاحكام بل ليس استفادة منها الا نفي احكام خاصة وفيق غيرها بخلاف الفقرة الاولية وذلك كان قوله ثم من حلف لكم بالله فصدقوه وقوله من حلف لكم فلم يرض بر لم يأخذ على ظاهرها لان منها تخصيص الاكثر المستهجن بالمخصص المتصل وذلك لشمول لها الكل حلف ابتداء لدعوى لا سبق له دعوى من مدع كان او منكرا وغيرها جاهلا باطلانها ولما ذكرها اهل الحديث في باب الايمان والنذور ومن ابين ان يكون بين احكام الواقع على حلف الا صفا المنكر وبين نظر حلف المدعي اليمين المردودة بين نظرها فادة الصدق الخبري منها

وجوب ترتيب آثار الواضح على المحلوف عليه بحملها بعد قيام الاجماع والضرورة على عدم لزوم الترتيب المذكور
الا في حلف المنكر لليمين المردودة بمنزلة ما لو اقام البينة وقد اكذبها واحدة لواحدين فاصدق من
نفسك هل ترى لمثل هذا الاطلاق والتعميم مع هذا التخصيص الكثير وجه صحة فالاصح ترجيح ما عن ظاهرهم
من ظهور هما في التصديق الخبري اما ارادة وجوبا لتصديق الخبري كما في قوله تعالى يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين
وقوله تعالى كذب سعيك ويعبر لي من اجبك المؤمن واما لانها تخرجان حينئذ عن مجرد الاخبار بارادة استحباب التصديق
كما يقرره قوله ومن سئلكم بالله فاعطوه والا تصدق في هذا المعنى استشهاده تم بمر في صحيح ابن ابي يعفور لكن
حمله مع القبول والتقريب لا الاستشهاد والاستدلال نظير استشهاده تم في معتبر ابو بصير ظاهر في ارادة الثبت
على ما سبق بطا الكلام فيها في محله واما ارادة عدم الغرض للحالف من اليمين وتركه وبقائه الحق على ما هو
عليه وحلفه وعليه يكون استشهاده تم في محله بل الباني ان لم يكن قرينة اخرى على ارادة هذا المعنى منه واما ان ارادة هذا المعنى
الثالث الذي يلقى اليه اليمين نظير التصديق الامور به في اليمينة والرواية وغيرها كان التصديق فيها لا يجب
من يعلم بكذبها فكذب تصديق الحالف اذ لا معنى لوجوب الحكم الظاهري بعد الكشف الواقع وعليه يكون
الامر به بملاحظة حاله من كونه شاكا في صدق الحالف وكذبه من الحاكم وسائر ان لوازم المدعى بعض
وكيف كان نهانان الروايتان بهذه المثابة اما مجملة لاحتمالها معاني اربعة او اكثر وظاهرة في التصديق الخبري
فلا دخل لها بما نحن فيه اصلا او في التصديق الخبري بمعنى عدم الغرض وزيل الحالف وبقائه فلا تنافي الاحكام
التي لا غرض فيها للحالف كالاعتاق والابراء والاحتساب واما كالانفاق كامثل يخاصم المدعي وانانة البينة
والمفاصلة التي هي غرض له وهذا واضح دربانا فنحن فيها بامكان حملها على تصديق الحالف في المذكورات
خاصة جمعا بينها وبين الاخبار الخاصة وحملا للمطلق على المقيد وغيره لا يجوز اذ من شرط حمل المطلق على المقيد
كونهما متنافيين بحيث لو اجرا اتحاد التكليف من الخارج وكلا الامرين منتفيان في المقام بل المتنافيين
منهما على تقدير ثبوتهما بين الروايتين انما هو بينهما وبين الاخبار الخاصة التي لا دلالة لها على انضمار حكم اليمين
في الثلاثة المذكورة واما قوله في صحيحة ابن ابي يعفور له على ما مر فهو نفي وجوب سماع الدعوى او جواز الحلف

لها واما نفي احكام المدعى به فغاية ما لا دليل من الشك فرجع في سائر احكام المدعى الى الاصل واما سائر
فقرائها فانها وان لم تكن في موضوع عدم الذكر لا دلالة على ما الا نزع من القرب جدا ارادة بطلان ما ادعاه
المدعي من حيث الدعوى لمكان الصلة التي هي قوة الصفة وبطلان حقه على الحالف من حيث هو مبني عليه وما
عدى الامور المقرونة والاستفادة بعيد مقامها على الحالف ولئن سلمنا كون هذه القرائن عناوين الاصل
المحلوف عليه لا من حيث الدعوى والحيثية عليه وظهورهما في نفي المدعى به ونفس الحق اصلا ولا اقل من كونها
دائرة نفي جميع الاثار والاحكام لكنها غير صالحة على تقييدها جزما لقيام الاجماع وكلا لزم الاخبار على عدم
بطلان الحق بنفسه بل هو باق في ذمته يجب عليه الخروج عن عهدته في الدنيا والاخرة بل لا بد من حملها على نفي
الاحكام بنظير قوله لا ضرار بعد نظام وكيتم بعد خلاف وكما عنه لفاسق ونظائرها وارادة نفي جميع الاحكام
منها وان كانت اقرب اعتبارا الا ان ارادة الاحكام الظاهرة اقرب منها عرفا على حد ما الوفي قوله حرمت
عليكم امهاتكم الاية بل لا تصح من محلها عليه وكما ربما ان الحكم الظاهر منها اما حضوري جواز الدعوى وسماعها
او مطلق الغرض للحالف والاستيفاء منه والاضرار به فلا بد من حملها عليها فيكون معناها ذهبت اليمين بحق
المدعي من حيث الدعوى والغرض وما كان له بحق كذلك وابطلت اليمين كل ما ادعاه كذلك فلا تنافي الاحكام
التي لا يتوخى اجراؤها غرض الحالف كالاعتاق والابراء والعتق والنهار واما النهار فهي حلف قوله وكل دعوى له
على قوله ذهبت اليمين من المدعي الظاهر في كونه عطف تفسير له وكلا لزم الحمل على هذا المعنى بان قول السائل
ان كانت له بينة عادل رجعت قوله ذهبت اليمين عن المدعي وكل دعوى له وكلا لزم اخفى، على هذا المعنى وفي
لان كلمة ان الوصلية انما تذكر به مقام رفع توهم تخصيص الحكم بغير المفروض الحق كاستفادة التعميم والقرب لولا ناده تما
ومقتضاها ان السامع انما توهم من قوله ذهبت عدم سماع الدعوى وعدم جواز المطالبة وفي هم امكانا
عدم جواز المطالبة جاز ان لم يكن المدعي بينة فسئل عن مالكانت هي له انه هل يتم منه المدعى عليه او يعاد جواز
المستفاد من سؤال الراوي انما ارد بقوله هذا السؤال عن دعواه ساقطه وليس لان يدعي حق في شيء
كانت له بينة لوانها تتم منه في هذه الصورة ومن البين ان السؤال بهذا المعنى كلا يلائم الا اذا كان مقتضى
المتكلم تم نفي سماع الدعوى كلا نفي جميع الاحكام ولا كان اللازم السؤال عن سائر الاحكام الغير المرعي

اخفى من قضية اقامة البينة كالعتق والشهادة والابراء وبعبارة ثالثة لنفى جميع احكام الاشتغال منوطا بانه
البينة او وجودها وانما المتوقف عليها اثبات الاشتغال لنفى الا ان الوجه الخفى كما ان الوصلية
لا يلائم الا اذا كان مقصود المتكلم معنى يكون مدخولها اخفى افراده فلازم ملاحظة هذين المعنيين كون
مراده مجرد عدم جواز المطالبة وعدم سماع الدعوى واوضح من دلالة السؤال الجوابية فقوله نعم وان اقام بعدما
استحلفه بالله خمسين وما كان له حق حيث انه قرينة على ذلك وصحة في استفادة التعميم والقرينة على الوجه الذي
سئل عنه ولم يقتصر على مجرد التصديق حتى صرح بذلك الفرد الخفى بل شدد في خفائه مصرحا على ان لا سبيل له على
الدعوى بل في قوله ما كان له حق دلالة واضحة على ان الحق المنفى اولا هو حق المطالبة والدعوى نظرا الى
ان الحق المسبب عن اقامة البينة ليس الا جواز المطالبة لا مطلق الحق هذا على نسخة الواو واما على نسخة الفاء فقوله
هذا يدل على المطلوب على الوجه الاخير فقط وايضا لو ابقيت هذه الفقرات على ظاهرها على ما رآه مدعي
التعميم لكان الواجب عليه عدم سماع اقرار الحالف لو اكذب نفسه بل وعدم وجوب التأدية عليه وغيرها من سائر
الاحكام الباقية وهو معنى مرغوب عنه ورد ذلك لانها بظاهرها نافية للحق وجاعلة لليمين مبطلة له فاذا
فرض بطلان الحق باليمين وسببية اليمين لبطلانه وفراغ ذمة المديون مثلا لم يبق لوجوب التأدية والاقرار
محل ضرورة استحالة عود الباطل حقا فلا محيص عن حملها على ارادة نفي الاحكام اللهم الا ان يتكلف بحملها على
ارادة نفي كافة الاحكام لكونه اقرب الى نفي الحقيقة وعلى ان المراد من الابطال عدم ترتب شئ من احكام
الاشتغال عليه ولكنها مقيدة بما قبل الاقرار والاكذاب بحكم ما دل على عود الحق بهما على ما كان عليه وعليه
يحصل القرار عن هذا الاشكال الا انه يتوجه عليه الاشكال بخروجه عن الاقربية العرفية وايضا يدل على عدم
دلالتها على ما رآه رواية البصري وغيرها مما سيأتي انه بالتقريب الآتي عن قريب ان شاء الله وبالجملة لا دلالة في رواية ابن
ابي يعفور بفقراتها عند التأمل الصادق على بطلان جميع احكام الاشتغال بسبب حلف المنكر بوجه بل المستفاد
منها دعاء ميزان لعدم سماع الدعوى وبيان ان الحلف سبب لعدم جواز المطالبة والمخاصمة بعده ولا
دلالة فيها على عدم جواز المقاصة فضلا عن الدلالة على نفي غاية احكام الاشتغال وغاية ما يمكن الترقي من التعميم
فيها استفادة عدم جواز التعرض للحالف بالدعوى والمطالبة والمقاصة ونظائرها بدعوى ان قوله [illegible] كان

له حق

له حق على الحالف ومعنى قوله ذهبت اليمين بحق المدعي ان اليمين قد ذهبت بحق المدعي على المدعى عليه ومعنى
ذهابه بحقه على الحالف هو عدم تسلطه عليه وعلى ماله يعني محكوم بكونه عن ضامن بالنسبة الى المدعي
وكل امر يعد حقا للمدعي على المدعى عليه قد بطل باليمين على جميع الاحكام التي على الحالف ولا جميع احكام
الاشتغال فيشمل مثل المقاصة واشباهها ومما يؤيد هذا المعنى قوله ع في اخر رواية عبد الله بن وضاح في
مقام المنع عن المقاصة ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها وعليه ايضا لا تشمل الرواية محل النزاع
ولا يمكن تأسيس قاعدة كلية منها يرجع اليها في مثل الاحتساب والابراء والعتق كما لا يخفى بل هي بعيدة من
نمط القواعد الاولية والاصول العملية واما خبر البصري فهو ظاهر الدلالة على ما ذكرنا ان قلنا ان حق المدعي
لا يسقط بالمرة لو نكل على اليمين بعد الرد مع انه قال في حقه انه ان لم يحلف فلا حق له في هذه الرواية وفي روايات
اخر كثيرة وبعد ثبوت هذا المعنى فيه وفي نظائره لا بد ان يحمل قوله لا حق له على ارادة نفي حق الدعوى فقط
او في الجملة فيكون هذه الفقرة قرينة واضحة على صرف الاولى الشاهدة لما نحن فيه عن ظاهرها ولا اقل
من الاجمال المسقط للاستدلال وان لم نقل بهذا المعنى قلنا رد الاستدلال بها بما اسلفناه في رواية ابن
ابي يعفور واوضح ما يمكن ان يستدل به على التعميم قوله ع في رواية ابن وضاح ولولا انك رضيت بيمينه
لحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيه وفيها تقريب ان
قوله ع فقد مضت اليمين بما فيها بمنزلة كبرى كلية نظير قوله ع لا تنقض اليقين وهو شامل للمقاصة جزما
وبعد شمولها للمقاصة من شمولها لسائر الاحكام فهي نظير قوله ع رفع عن امتي تسعة الذي هو بظاهره
على ما فهمه جماعة يدل على رفع المؤاخذة عن التسعة الا انا ذكرنا انه بحث تعميم لعامة احكام التسعة نظرا
الى استشهاد الامام ع به في بعض الروايات المعتبرة على نفي ترتب الاحكام على اليمين بالطلاق والعتاق
الصادرة كرها فحال ما نحن فيه ايضا كذلك ضرورة ان هذه الفقرة وان كانت بظاهرها على ما ذكرناه في
شرح رواية ابن ابي يعفور ولو خليت ونفسها لا تفيد الا سقوط الدعوى وعدم جواز المطالبة الا انها
بعد ذكر الامام ع لها في مقام الكبرى لعدم جواز المقاصة تفيد نفي كافة الاحكام المنافية في سندها
بعدم السلامة مجبورة باعتبارها بالعلو في منتهاها بان الظاهر منها ان ابن وضاح رفع الى [illegible]

الامام لو لحرمة لم يكن مبسوط اليد كل نصب الوكلاء في اطراف البلاد ومن البين انه لا اعتداد بحكم الحاكم ولا بالتحالف الذي كان بامره فمقتضى الاصول والقواعد جواز المقاصة وعدم سقوط الدعوى والمطالبة بعد مثل هذه المراضاة فلا بد من حمل ما فيه من المقاصة على ضرب من التقية ويخرج الرواية عن الحجية مخدوشة بعد تسليم معلوميته كون الوالي قبل الجماعة بانه بمجرده لا يقتضي كون الحكم بعدم جواز المقاصة خارجا مخرج التقية لجواز ارادته بيان اصل خاصية الحلف الصحيح مع التغض عن خصوص الواقعة ومع احتمال ان يكون التقية مقتضيا لترتيب اثار الحلف الصحيح على حلف كاذب ونحو ذلك وبالجملة لا يقتضي كون الحاكم الجائر حمل الحكم المذكور في الرواية على التقية والتحرز ببيه عن معاملة عدم التقية الحكم في جميع موارد ذلك الحمل ولكنك خبير بعدم دلالة ما ذكر على اعطاء ميزان كلي في اليمين وانها اسقط جميع احكام اليمين لقوة احتمال الارادة من التعريض على ما ذكرنا سابقا وغيره الكفاية لتلك الكبرية وكلا ظهور في كلهما في العموم بعد انضمامها الى ما ذكرناه بحكم العرف على ان ارادة كل فرد منها على ارادة الكبرية اذ من المقرب جدا ارادة الدعوى من اليمين ويكون قرينة فقد مضت اليمين بما فيها تقريرها على سابقه بارادة انك لما رضيت بيمينه فقد مضت تلك اليمين بما في نفسها وبما اشتملت عليه من الاحكام الظاهرة التي منها المقاصة محلا الموصول على المعهود في معنى الفرع وقد مضت اليمين بما فيها وعليه فلا امر واضح لما بعده من ارادة الكبرية وحاصل الكلام انه لا ظهور في شئ من الامور المذكورة في كون اليمين راضيا بجميع اثارها الشتمال بل لمجي صرجيح في ارادة نفي حكم ما حتى ارادة احكام متعددة الظاهرة فيها كما فصلنا فلا بد ان يرجع في تعيين المراد الى القواعد الاخر على انه لا يظهر لنا من احد من الاشخاص الذين هم من اهل الحل والعقد اختيار عموم نفي الاثار بقول مطلق الا ما خرج بالدليل بل هم بين قائل باحكام خاصة كجواز الدعوى والمطالبة واقامة البينة بحيث ينفاد منهم بقاء سائر الاحكام على حالها فضلا لحتى الكوفي في مقام البيان بل ربما يظهر منهم في مسألة عدم كون حكم الحاكم معينا لواقعيات ما يؤيد هذا المعنى فالمتن غير تام في تلك المسألة مطلقين جواز مخالفة الحكم اذا علم مخالفته للواقع من غير تفصيل بين ما اذا كان عن بينة او اقرار وبين ما اذا كان عن غيرهما والاعتذار عن اطلاقهم هذا بان كلا منهم ثم في معنى غير الحكم للواقع ولا مساغ له من عدم تغير الواقع بالحكم وتنزيه بالبين نظير ما ذكره ابن ادريس في مسألة ما اذا مات في البئر انسان الى ان قوردت

فيها

فيها دلو نجسة بنزح سبعين من ان تنزح فيه الاسلام فلو كان كافرا وجب نزح الجميع لانه لم يرد في نجاسة الكفر مقدر والموت غير مطهر كما لا يزيد على نزح سبعين موتا لانسان على ما زاد على نجاسة الموت واضح الانتفاع وذلك لان الحكم لا يقبل عن البينة او اليمين ونزل استفصالهم بين الحكم الناشئ من الثلثة الناشئ عن البين فاض بما وانهما في عدم التنبيه بها على القول بعدم حصول الفصل بحجية البين بل هي متفق الى الحكم ومثله يجيء عن قول ابن ادريس في المسألة المشار اليها والى هذا المعنى اشار المحقق في المعتبر حيث ادرس بقوله ان الانسان اذا كان متساوي السلم والكافر هو بحيرا المنطق بها وبنظائرها لهذا المعنى ما ذكره بعض واحد من الاساطين من تنزيه اللوحة التي يغسل عليها الميت في الطهارة من غير تفصيل بين نجسها نجاسة اخرى من جهة الميت غير نجاسة الموت وبين غيرها اخذا بترك الاستفصال في النصوص مع عدم انفكاك نجاسة الموت عن غيرها غالبا وبالجملة لا يكاد يوجد في كلام الاساطين ما يقضي بعموم او ارتفاع عامة احكام الاشتغال باليمين الراجع بالدليل بل يظهر من كلامهم هذا اختصاص الارتفاع باحكام خاصة فيها كما ان النصوص في عدم الكفر على العموم اذا تحقق مثل هذه الجملة فلنتكلم في الاحكام الخاصة التي يستفاد من الادلة وكلمات الاصحاب تقاربها الوارد فيها بتبعها من الامور المناسبة للمقام في ضمن قولنا الاولى اذا حلف المنكر سقطت الدعوى في الدنيا جرما وتوجهت مطالبة وظاهر لم يكن للمدعي تجديد الدعوى بناسوا كان متعلق الدعوى دينا او عينا او عينا بالنصوص السابقة والاجماع الظاهر من كلمات الاصحاب بل ادعيت الى حكم الحاكم فانه يزيد على ما ذكر لدلالة الدلالة على جرية النقض على ما فصلناه سابقا هذا الحكم حكم الواقع في حق المدعي لا ظاهري لعدم اخذ الجهل موضوعا بل يحرم عليه الطلب والدعوى وتجديد الخصومة وان كان عالما كالناسي وبعده انها وان المنكر اذا حلف اليمين الفاجرة الى ان يرتدع المنكر عن انكاره ويكذب نفسه فيجوز مطالبته بعد ذلك وقبله كما سبق انفا هذا حكم المدعي واما حكم المنكر فيحرم عليه اليمين ان كان عالما بصدق المدعي ويجب عليه القاص عن حقه فيما بينه وبين ربه ويحرم عليه المحاللة بعد اجتماع الشرائط المارة ولعله لا خلاف فيه ايضا كما لا كلام في شئ من النصوص على خلاف ما ذكرنا بل ما ظاهر الكل لذلك على ما في روايات الاول بل منها ظاهر اتحاد اليمين الكاذبة لليمين الفاجرة في ذلك وان ما يقطع بها بغير حق نفي قطعه من النار هذا كله مضافا الى العمومات والاطلاق

العامة الغائبة بوجوب الخاص من حق الناس ووجوب تأديته الى صاحبه السليمة عن ما ذيناها المختص
او الحكومة بل العمل بوجوب الخاص والرجوع الاحكام العقلية التي لا تقبل الجعل والرفع الثابتة لو نظر المدعي
بعد ذلك بما الغريم محل المقاصة واذا جمعت شرائطها سواء في ذلك بين الدين والمقاصة بين اليمين التي
نحن ماخذ بدا المجلس فانا المقاصة عن الصور التي شرائطها وان كانت ما ذونا فيها في الشريعة بحكم قول ابي عبد
فرا عندي عليكم فاعتد بها عليه بمثل ما اعتدى عليكم وغيره من الايات في الاخبار العامة والخاصة وهي قاعدة
مقررة واردة على الاصول الاولية وقاعدة السلطنة وقاعدة حرية التصرف في حال الغير وعدم سلطنة احد على ذلك
وعدم تعين الدين الا بتعيين من هو عليه وغير ذلك الا انها مستفيدة منها بعد حلف المنكر مطلقا بغير خلاف يعرف
من النصوص السابقة كصحيحة سليمان بن خالد الظاهرة في العين لكن قوله رجل وضع في عنده ماله وذكرهم لها
في مسئلة المقاصة عن الودعة لمناسبته قوله في آخرها ان خانك فلا تخنه لا ينفي بالتصريح بها كما ربما يتبين
القائلين بعدها الظاهرين في الدين لكن لا مجال معه على غيرها بل يمكن تعميم النصوص المشار اليها بعد المقاصة بعين
والدين وان كانت الاولى ظاهرة في العين والاخيرة بالدين ونصوص مسئلة الاخيرة بين مجبور بالعمل به بل يمكن دعوى
صحيحة ابن ابي يعفور بناء على امكان استفادة نفي الغريم منها على ما ذكرنا ضرورة ان استخفاف المقاصة حق من
المدعى على المدعى عليه كما حق له عليه وقد ذهبت اليمين بحقه بل المستفاد منها عدم كون الحالف ضامنا للمدعى
ضرورة ان الضمان حق وهو منفي فاذا لا ضمان فلا وجه للمقاصة باخذ عوض الحق في الدين وبدلا له في العين
العين الا في الغريم المفروض من بذله حقي لا يجب عليه الظاهر من حبسه بل في كل سلطان المدعى عليه وهو المتمكن في
مطالبة المماطل واستيفاء حقه وتخليصه لماله منه ومن ماله كما برئ به بالجملة لا ينبغي الريب في عدم جواز المقاصة
واخذ البدل بعد حلف المنكر من ماله وادام ويتلزم منها نقض الحكم ظاهرا ومخالفة اليمين كذلك لكونه رضيا
للحالف وتكذيبا له ومخالفة الرضا بحلفه وحثا عليه فيكون المقام مستثنى من القاعدة الثانية مرجعا الى
القاعدة الاولية الثالثة لو نام المدعى عليه باحلف عليه المنكر لم ينفع بلا خلاف في الجملة ومطلقا على المشهور
بل عن خلاف الشيخ وغيره ان ظاهر الاجماع عليه لقوله في صحيحة ابي بصير وان قام بعد ما استحلفه جميع
فما له عليه كما كان له حق ومن العبيد وابن حمزة والقاضي بجعل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين ومن ابن ادريس

ومرجع من المبسوط والعلامة في نهاية نعم في نهايته ادام بعيد بها سمعت ولا خلاف والمذهب الاول للمشهور المتأيد
بعمل المعظم الرابعة لو اكذب الحالف نفسه بالاقرار جاز مطالبته باليمين وعمل مقاصة بعد ذلك بشرائطها بلا
خلاف على ما ادعاه جمع بل عن المهذب والصيمري الاجماع عليه للصحيح المتقدم بالرضوي المجبر من حيث
قصور سندها لو كان بالعمل ومن حيث ضرورة كلماتهم على شمول جميع صور المسئلة بعدم القول بالفصل مضافا
الى قاعدة اقرار العقلاء على انفسهم جائز السلبة عما يصلح للمعارضة لعدم ظهور بنى من الادلة السابقة في نفي
جميع الاحكام بالمرة على سبيل الدوام بل المفهوم منها انقطاع احكام خاصة ما دام المنكر باقيا على انكاره بتوقف
ان مفادها ليس الا التمرين للحالف وتكذيبه والظلم عليه والجناية له وعدم الرضا بحلفه ومن البين اذا اخذ
المال منه بعد اعتراضه وتسليمه له ليس مصداقا لشيء مما ذكر بل اخذه منه رجع لا يفتقر الى قاعدة نعم توقف الاقرار بالاعلام
الحاصل بعد قول ومطابقته الواقع كما في جوازه وكما ان الحال في جواز مقاصة له مع تعين التسليم بعد الاقرار
ضرورة عدم جريان الادلة النافية عن المقاصة في مثل هذه الصورة فان المدعى ليس في مقام تصديق
يمين الحالف ولو منه فاذا لم يصدقه هو بل المكذب نفسه فلا دليل على لزوم قيام المدعى بتصديق قول حلفه
وبالجملة لا دليل في مقر يمين المقام على عدم الاخذ والاستيفاء من الحالف المكذب لنفسه ولو بالمقاصة بل الدليل
على خلافه من حيث ظهور الاخبار السابقة وصراحة الرواية الخاصة فلا محال للناس الا يخفى على ذي مسكة تم
ان يعين من اخذ بظاهر رواية ابن ابي يعفور الحاكم بطلان الحق وذهابا باليمين بما فيها جاعلا اياها ماسة عن
المقاصة مستدلا في المقام بقاعدة اقرار العقلاء على انفسهم وذكر بعضهم وذكره بعضهم الماضي في تقريبه معترفا بالدلالة مقتضاه تركه
ذلك بسبب ما يجد بدا الاستخفاف بعرضها سقط باليمين مرجحا لها على تلك النصوص بعد تسليم اندراج القرض
فيها لكون التعارض بينها من وجه بما سمعت من الاجماع المعتضد بنفي الخلاف وانت خبير بانا لا نسلم الاقرار بالمعنى
حتى لازم المقر ليس بسبب ما يجد بدا وانما هو مقر بعدم ثبوت كلا تعارض بين النصوص السابقة بحيث طرح
مفادها الذي التزم هذا القائل به وبين قوله اقرار العقلاء بل هو حاكم عليه نظرا الى ارتفاع موضوعها
اذ المقر بمن ان اليمين فلا بطلت كلما ادعاه بعد بطلانه فما كفيه بها الاقرار وهذا هنا لا الاقرار بان ما بعثه
من زيد سابقا طلت فعرف الحكم بتوقف الاقرار في حق بعد واخذ المال من يده وكما ان البيع قد بطل فعلا فرارا

بقرار البيع فكل الاقرار في المقام وقد قررنا في محله مما لا مزيد عليه انه لا يرجع الى المرجحات في مقام المعارضة بل يحكم بالحاكم وان كان فاقدا في مراتب الاعتبار ويقدم على المحكوم وان كان في اعلى مراتبه ثم القاسمة انه لا يجوز في قاسمة بعد الحلف فكلا يجوز استيفاء بدل الحق منه بوجه اخر كان يصطلح مع الجنى او يبعه منه او يوصي له او يحوله من وجوه الاستيفاء الفعلي لان هذا كله ادعاء عليه وقهر له واثبات حق عليه وتكذيب له ومخالفه للرضا بجنه وجنايته عليه وهي منوعه بل يدل على هذا فحوى ما دل على حرمة القاسمة هذا اذا اراد استيفاء منه فلا يجوز ان يصطلح مع الجنى مثلا كيف يتبعه منه الا الجنى نعم لو كان المال واما اذا اصطلح معه بحيث لم يكن لان يتبع منه على الاطلاق كما لو ابرئه او وهبه اخيرة كان فالظاهر انه لا مانع منه لكن شرطها الاقتصاء والاستبراء بهذا الامر بحيث لا يلزم منه نقض ورد وتكذيب ظاهري وادعاء فعلي او انتفاء شرط بطلا لا مرات باذ هبت به اليمين وابطلته فلا يكون ماخذا لحكومة لا له ولا عليه ولو اصطلح مع الحالف فان كان تحرجي الدعوى والحالة بطلان الحق في الذمة بعد الحلف حتى بصالح عنه بمال فاكل المال في مقابل سقوط اكل مال بالباطل لانه عوض من غير مقابل وان كان عما في ذمته صح لانه امر يرجع الى الاقرار والاكتساب لانه مرتبة من صلة الحال عما في ذمتي بكذا فتبرأني في ذمته من كذا لا يخفى السادسة انا لا نريد السابقة لا تقييد سقوط الحق عن ذمة الحالف بالمرة بل هو بعد مكلف بالاداء اذ تكليف في الدنيا ومعاقبة عليه في الاخرة وانما تفيد سقوط الحق عن حيث المطالبة والاستيفاء كما انه لا تفيد عدم جواز تصرفي ذي الحق في حقه بوجه اخر كالابراء والعتق والاعتياض والزكوة والخمس والصدقات وعما في ذمته نهاية الامر انه لا ذلك مما لا مطالبة منه ولا استيفاء ولا تقرير ولم يظهر الوجه بعد جواز هما من معظم الاصحاب فان امثال هذه الضرورات لا يسد حقا للمدعي على المنكر وانما هي امور نادرة يسهل سد المال الذي لا ريب في بقائها بعد الحلف ورجائه الى ان كاشفها التام القول بمنعه منها استنادا الى اطلاق جماعة الحكم بتبرئة الحالف عليه في الدنيا الا ان يكذب نفسه وابده شيخنا الاعز في جواهره باطلاقات الصفرات السابقة على ما مر وان جئ بعدم مطابقة الرواية للدعوى فانه قال واذا حلف المنكر لا حالف المعتبر سقط الدعوى عنه ظاهرا ولا يحل للمدعي طلبه بعد ذلك وان بقي ذلك في ذمته وان كان باقيا في نفسه بالاتفاق على الظاهر والخصوص وهي كثيرة ولو ظفر بمال لم يحل له مقاصته بل يبقى حق في ذمته الى القيمة الا ان يكذب نفسه ويعترف بها انتهى وبعد هذه العبارة كالاقرار فيها على ما سبق الاشارة عليه من ان

الاظهر في عبارة اخرى منه وقد نفى فيها حق المدعي عليه في الدنيا على ما يظهر من اشاعل ملاريبها انتهى لا ينقل محل البحث لان الصفرات المذكورة ليست حقوقا للمدعي عليه دنيا وهي من توابع مالية ما في الذمة وآثارها ومن المالية والعينية عموم من وجه فالشئ قد يكون مالا باعتبار مقابلته بالمال واستيلاء المالك عليه وقد يكون عينا باعتبار استغناء مالكه لدى غيره وجواز مطالبته منه فصفحتا ما في الذمم من الاموال وبقعتان في الاعيان التي هي بدل المال وفي الحقوق المالية ومن البين ان انتفاء العينية والاستغناء على الغير بانيا في المالية والملكية الاصلية وجواز المقاصة التي هي من آثارهما لا من آثار العينية والحجة الصفرات المذكورة بما بينت فحوى القواعد الاولية التي لم يظهر لها قاطع بمثل الابراء والعتق الذين ليس فيهما شائبة من الاستيفاء وانما حقيقتها مجرد رفع السلطنة وقطع اليد من الحق ومثل النهاز الذي هو حكم عقلي عزيز المثال وضع والرفع ومن هنا يتبين لك ان لو استفاد العينية بهاني المضمونة العينية لكن سرد وعليه في سره واخفاء لكي لا يصدق الادعاء والتعرض والعيانة وعدم الرضا والتكذيب في الظاهر ضرورة انا خافا العين كان لا يسد حقا على الحالف وانما هو اعمال للحق المتعلق منه على نفس المال فلا تظهر الادلة الماضية لتعرض الطاعة الحق على الحالف مضافا الى ان الظاهر من جملة منها حضور المدين بل وفيا منها بجميع الاخبار وبطلان كل ما ادعاه من الاموال والحقوق وفيا بعدم حال الاستباء والابراء في الدين قلنا ان يتجوز اخذ العين نظرا الى ان الاستحقاق في الذمم اعتباري وجعلي متنزع من احكام تكليفية هو في الحقيقة معنى اشتغال الذمة نحو ما قابل للوفاء كما هو قابل للوفاء وهذا بخلاف العين فانها في نفسها امر متاصل وملكيتها امر واقعي هي بحكم الاجماع بالضرورة غير خارجة عن ملك المدعي بالبين الفاجرة واليمين اخذها على وجه السرقة والغيلة اثبات الحق على الحالف فلا تجري فيها ما دل على بطلان كل ما ادعاه المدعي وعلى ذهاب اليمين بما فيها ولكان عدم الجواز على الحالف لا بحكم ضمان للعين بل بدله عليها ليست الا كبدل الحيلولة لا تستعقب الضمان من جهة المدعي وان كان في نفسه رضا ما على حد الدين وعليه فلو تلف في يده لا يبقى للمدعي عليه ما لا يجوز مطالبته ومقاصته كالدين السابق المستفاد من الخصوص السابقة سقوط الدعوى وجواز المقاصة بمجرد يمين المنكر من غير جامعة الى انشاء حكم الحاكم لما مهما من القضايا الشرطية وغيرها المفيد بسببه اليمين السقوط الظاهرة في البينة الماضية نعم البين بحكم هذه الخصوص في اسقاط الدعوى كالاقرار في انشائها من حيث عدم الافتقار الى الحكم

وان كان بينهما فرق من حيث ان عدم الانتفاع ثمة انما هو بحكم العقل لكون ارتفاع الخصومة بالاقرار في القام بحكم الفصل هذا والشفعة الماضية استفادة اخرى من الخصوص فانه قال معترضا على ما ذكرناه ومحققا لما عنده ان التحقيق خلاف ضرورة كون المراد من هذه الخصومة وما شابهها ما يحكم به الحاكم والا فلا بد من القضاء والفصل بعد الاقرار كما لا يخفى بقولنا انما اقتضى بحكم البينات والايمان بل الواجب ظاهر الخصومة ونحوها مما يحتاج الى انشاء حكم من الحاكم مطلقا ضرورة ظهور هذا في سقوط دعوى المدعي وثبوت الحق بالبينة دون ما هو الا ثبت جبرا فانه قد اقتضى بحكم البينات والايمان انما يدل على انتفاء الحكم بغير بينة ويمين وانتفاء ما هو الدليل على غيره لشموله بالانتفاء فلا يقاوم في قوة الدلالة للخصوص السابقة القاضية بسبب اليمين لسقوط الحق سببه تأمر ضرورة عدم مقاومة الظهور فضلا عما هو كالنص والقرق بين البينة واليمين من حيث افتقار الاولى الى الحكم دون الاخيرة عدم ورود مثل هذه الخصوص ولو مثلا ما ذكناها في حقها وما ورد من الامر بالعمل بها بقول مطلق لا دخل له بمقام الخصومة التي يعتقد المنكر بها كذب البينة او ضعفها كما دليل على حجيتها على الحكم الا بمعنى اولا جبار الوارد في باب القضاء كما ذكرنا في حجية الطائفة البراءة الى الحكم بالعدد المتيقن منها هي بحجيتها بعد العمل بالمستفاد منها حجيتها في حق الحاكم بالخصوص كما ان المستفاد منها ان الاصل الاحلاف وبظهوره وبالجملة مقاب اليمين بالبينة في الانتفاء المذكور قياس مع الفارق وقد ذكرنا شطرا من الكلام في مسئلة عدم انتفاء الاقرار الى الحكم فراجع وكذا اقامة تعدد على الاسلمين بان فوتهم بعدم جواز القاصة بعد حلف المنكر بناء على قولهم في مسئلة التداعي في المبيع او الثمن واختلاف المتبايعين فيها بين المتبايعين كان يقول البائع بعتك العبد بمائة وقال المشتري اشتريت الجارية بها او قال البائع بعتك الفرس بالف دينار وقال اشتريتها بالف درهم حيث انهم بعد ما اجمعوا ثمة على انها تحالفان وترادان اختلفوا في وجه عليه المتأخر في المشتري مع علمه واعترافه بانها ملك للبائع وجه عليه البائع مع علمه واعترافه بانه ملك للمشتري في الواقع وكيف كان مجرى هذا الحكم الظاهري وبعده مع العلم بخلافه الحكم الواقعي واعترافها بوقوع عقد صحيح بينهما وكيف يجوز لثالث اخذ احدهما مع علمه بكذبه والدعم علمه بصدق المكلفين فضل يحسن التفاهم الوافي بحكم الشارع بالحلف ويتلان الحاكم يجبرهما على التفاسخ ويتلانه بنفسه يفسخ بينهما كما يه ذهب المحققون منهم يحصل الانتفاء الظاهر وان كلا منهما يأخذ ماله الاصلي مقاصة عما لهم من ذمته

وماله الذي انتقل اليه بالبيع الصحيح نظرا الى ان بحلف البائع انتفى بيع الجارية وبحلف المشتري انتفى قبض العبد فاذا انتفى البيعان بحكم الحالفين ان برد الثمن الى المشتري وهذا هو معنى الانتفاء الظاهري والا لم يكن دليل على حصول ذلك الانتفاء الذهني او الاجبار على التفاسخ وقيام الحاكم بالفسخ فلا يجوز في مقام يحتمل الحالة الواقعية من المقاصة وغيرها هذا نظير الحالف لو تم في المعاطاة بعد انفاذهم على صحتها وجواز التقرب للطرفين بها في كونها مضمونة الى ان يأخذ كل منهما ماله بيع عاير لكان لزم دينها بأخذ صاحب الحمام بعد طيانهم على استحقاقه اجرة او صلد وصباح بعوض وفي مسئلة تناقض الاستثناء المشهورة وفي مسئلة استثناء الفاسق من دليل الانسداد ونحو ذلك مما لا يحصى جوازه لكن اختلفوا في بعد تطبيقه على القواعد الشرعية والضوابط المرعية وبالجملة ذهب هؤلاء الاعاظم ثمة الى جواز المقاصة وفي القام على حرمتها مناقضة ومنافرة بينه وانت خبير بانه مغالطة بحتة ضرورة ان الاصل اعة في كلامهم ثم في المقاصة الحقيقية لا مكان ارادتهم المقاصة الصورية ودعد التحقيق لا يأخذ كل منهما الاموال صاحبه لكن الشارع قد حاصل هذا المعنى لكل منهما فتخلص له لحق المالية نذر كل عاينات من كل منهما على صرامة في المقاصة الواقعية خلافا لما توهمه من ارادتهم ان الشارع الذي هو ولي العباد قد اقتص لكل من كل قدر عاينات محكمة قضاء لحق شريعة الحالف والمراد المقتضي لحليه ما يأخذ كل له وعلى من التنزل والاعتراف بالحكم قصد كل منها المقاصة وفي مانع منه ان هذه مقاصة ندجات من قبل الحالف وتصديق الحالف غير ذي ان تصديق اليمين بحكم قوله تعالى من حلفكم بالله فصدقوه يقتضي انحلال العقدين بلا عدم وقوعهما لكون كل من المالين باقيا على ملك صاحبه لا يحل وليس معنى انحلال لهما عدم وقوعهما الا اخذ كل منهما ماله على انه ماله لا معنى لاخذ كل منهما كالا اقصد المقاصة به عاينات منه وخرج من يده فلو تم تصديق الحالف بعد ما ثبت من لزوم اتباع العلم فيه هذا المعنى والذي منعوا عنه انما هو المقاصة التي هي تكذيب الحلف ومنافاته لحله التي هي هي عند التحقيق وتصديق في الرتبة من قبله لا حاجة بعد لحله ما دل على مشروعية الحالف على مشروعية المقاصة الى ملاحظة ادلة المقاصة العامة بل الوجه في انتفائها بالمنع كما في ما دل على مشروعية الحالف لكفاية دليل الحالف وبالجملة الممنوع هو اعمال عمومات المقاصة بعد حلف المنكر لا الدليل الخاص المقتضي لجوازها في خصوص مورد خاص فان كان الادلة العامة المشرعة للمقاصة قد خصصت بالادلة

الثاهية عن المقاصة عن الحالف وهذه قد خصت بدليل الحالف والزائد من الاجماع والنص فهذه مقاصة
فد جاءت من قبل نفس الحالف لا من غيره لها وان ابيت عن تمامه هذا الوجه من جهة دعوى ان معنى تقدير
الحالف على ما سلف ليس لاجل عدم التعرض لانه تصديقه الحقيقي لا ذمة دفع الجار في المال وعدم التعرض لها
بوجه من الوجوه لاهلية اليمين وجواز اخذه لو ترك الاخذ ليس من التعرض في شيء اذ من جهة انه بعد تسليم كونه
تعرضا وافتتانه لوجوب الاخذ لا كذلك غيره على كون الاخذ من باب المقاصة بل من باب نزع المال الاصلي الذي هو
بل الاخذ من باب المقاصة يرفع تكذيب الحالف في الواقع وان كان تصديقا في الصورة فلنا مسلما نم اذا
واظهر بعد يمين خروج هذا القدر من المقاصة عن ادلتها بحكم هذه النصوص الناهية عنها عموما وعلى
العدم نهوض محتملا لقول بعدم الاولية لانا نستفيد من النصوص الناهية عن المقاصة بعد الحالف ان جهة النهي عنها
كونها جبانة وظلما وتركا للرضا بالحلف وتكذيبا له وقرضا الحالف وطرحا للحلف وليس شيء من الجهات المذكورة
بموجود في المقام بل الامر بالعكس من ذلك اذ استرجاع العين تصديق الحالف وعمله عليه في الصورة والادلة
على لزوم تصديقه اينما من هذا القبيل والقاصر للادلة الناهية عنها في المقام كما مانع من اعمالها
فيه وبعبارة اخرى المقاصة في المقام ان لم تكن عملا باليمين فهي مما يتحقق ملا اقل من عدم منافاة عملا على عدم
جواز المقاصة بعد اليمين للادلة الدالة على الجوازة للمقاصة بوجه ما فيها والدليل في الادلة شيء يصلح للقاصة
وخروج محل البحث عنها وبعبارة ثالثة الحكم بجواز المقاصة في المقام مع بين الحكمين الظاهري الواقعي من جهة
الحالف والواقعي الا في من جهة العلم بانتقال المال الى البايع وبعبارة اقطع بينهما اذ اصل الاستيلاء على
بالحكم الظاهري في الاستصحاب والمقاصة اعتبارا بالواقعي وعن اليمين ان تعني لكن المكلف من العمل بالحكم الظاهري
والواقعي كما ينبغي لا ينبغي في محله فانا نحن في سائر الموارد فان المقاصة فيها فانما نحن الحكم الظاهري
دون منوعه والجملة لا ينبغي الريب ان هذه المنافاة مما لا تعتد في المقام فليس لها ان تقتضي بل بتعين في حضر الاحتمالين والاصل
المنوعة هي المكبرة اليمين لا المواضعة لها كما لا يخفى على من لاحظ الفن في السابقة كما هو فرع الاولية لا المنتصة
لجواز المقاصة عيلة الحالف بل يجري في كل مقام لم يكن في المقاصة فيه تكذيب صوري الحالف كما اذا اقر البايع
البيع وحلف على بقية ظلامته المقر فيه في العين المعين وعدم دفعه وكما دفع الثمن الكلي بصديقا اليمين صورة في

البيع في نفس الامر الثاني او نهض في صورة جواز المقاصة زيادة العين محبسة البيع من قيمة الامر لكن بالقرض
في الزائد مقاصة بل يجب عليه ارجاعه الى البايع ولي البدس في ماله ومما دل على لزوم تصديق الحالف فيما زاد على
الزائد على جميع القرض انا ذا لا قل من كون محتملا فقيرا شرعيا لمال البايع ومن البين ان الملحوظ في نظر الشارع في
مثل هذا الحكم هو التوصل الى مقدار الحق ورصوله ما يعادله الى ذي الحق وهذا لا يقضي الا بجعله رما يعادل
الحق في ماليته واما ما زاد عليه فلا هذا ما لا للشتري واما من عداه فهم لا يحكمون بكون الزائد ملكا لهم بل
يتوقفون في بين المالك الواقعي لعدم المعين له واذا تبلوا به فحله الخاصم وجوع الاول الاصطلاح العمومي
يدس نصفه في مال البايع ونصفه في مال المشتري واخذ بقضي ما ورد في مسئلة الدرهم والدرهمين الذين
القرعة ثم الدس في مال من خرجت له لانها لكل امر مشكل الذي اجراء حكم مجهول المالك تتميما لقاعدة القرعة
الى المناط في حكم مجهول المالك تعدد الا بصالها الى المالك كما يدل عليه النصوص الواردة فيه نهض في المقام بوجه
فان التعدد الشرعي الحاصل باقرارهما كالتعدد العقلي وهذه الوجوه الثلثة جارية في كل مال تردد بين شخصين
فلم يعلم خروجه عنهم وكل طريق لنا الى بين مالكه بوجه واحد لا احتمالات اخر هاهنا الثاني الفرع الثالث
ولو بين تمكن المشتري في مثال المذكور بوجه من ايصال الثمن الذي استرجعه من البايع اليه ولو مساواة اختلاف
الجارية المذكورة سمنة وهزالا بانم منه فالظاهر بين تمكنه هذا لم الاطريق اليه بل اليس له جهة الا ولي
الى حصة الاقاصة حتما لان في حبسه بعد قرضه الحالف وتكذيبا للحلف نهي ممنوع منه شرعا والجمع الشرعي
كالممنوع العقلي بل الطريق لم في الوصول الى حصة سوى المقاصة وان كان الاحتمال ان لم في غاية السهولة ومن حيث
منع صدق الدفع وانه من استفاذ العين خبثه بعد الحلف الذي اسلفناه في الفائدة السادسة وان المقاصة
انما شرعت في مقام تعذر الوصول الى الحق او عسره كما حققناه في كتاب القضاء في مسئلة من وجد بعد مدة سراويله
وفي الغصب في اخر بحث الحيلولة وكلا تعتد في المقام فليس لها ان تقتضي بل بتعين في حضر الاحتمالين ولعل
الثاني اقوى دليلا وان كان الاول ارجح عن قوة لما يخطر بالبال من الفرق بين استفاذ العين به المقام واستفادها
في غيره من حيث قوة احتمال الصدق القرض للحالف في المقام دون المقام الثاني فعلى هذا اذا كان العين عينا لشخصين
او كليا مضمونا واما اذا كان دينا غير مضمون فغير الشكال في الجملة من جهة عدم ثبوت ولاية على تعيين الدين

فلاحظ وتأمل التاسعة هل الحال في اليمين المردودة كالحال في يمين المنكر في سقوط حقوق المنكر بما يضر بها
وجهان من اطلاق قولهم من حلف ردت عليه وما ذكرناه من ضعف ذلك الخبر وعدم دليل يعتد به واختصاص الاخبار الدقة
بيمين المنكر وهذا اقرب فيجوز للمنكر المقاصة بالمثابل واخذ عين ماله كما اذا علم بكذب الحالف ثم لا يجوز له المطالبة
والدعوى والتعرض ظاهرا لكون ذلك مقتضى الحكم ومخالفة الحاكم وعلة الفاصل بينهما على القول باقتضاء اليمين المردودة
الى الحكم وفي جواز المقاصة اذا علم بكذبه كما اذا كان انكاره انكارا لاحق اصلا لكن الفاضل في القواعد من القريب انه يكون بمنزلة
في سقوط اليمين بعد حلف المنكر رأسا وفي المجالة رعاية لمراعاة اسم الله تعالى اقطعت الخصومة اورعاية لاحترام الحالف
حيث ان في مخالفته حلفه اهانة له وبعده ما ورد في حلف اليهودي من رواية ابن رئاب اذا لم يرض ان يحلف ترك ولم يرد عليه
ان الحالف لما استوى هذا بالاخرة جبهه الفاجرة فلا يناسب تقديمه في الدنيا باخذ ماله فاشار سبحانه الى ظلم كما
ينبغي عند قوله ان كان ظالما فلا تظلمه وقوله ان خائنا فلا تخنه فان الظلم والخيانة فيهما محرمان على غيره من الحالف
لعلامة المشاكلة ولان ظلم كل احد خيانة في نفسه بعدها وعلى جواز المقاصة واحتمال بقائها على ظاهرها ينقل الى
ما ثبت من حرمة المقاصة بعد الحلف الواردة على القاعدة الاولية بعد اذ هما تان الفقرتان في ذكر ما الى الوجهين
قليل لحرمة المقاصة وحملها على الخيفة يخرجها الى المصادرة فلا يصح حملها على المجاز المشاكلة نظير قوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم او حملها على بعد امر ثم ان معنى قوله في الرواية الاولى وحلفتكم
فجحد من بعض انه ان قضى الذي بينكم انما هو بها فبين الجحد بين كما اقتضى الواقع وحلفتكم فظن وكذب في جحده من بعض ما
غلب من جهة ظنه وكأنه جعل جحده في مقام اقامة الجحد وان كان لا ينفع في الحقيقة الواقعية بل هي موجبة لاثبات
الحقيقي فمن اخذ بحكمي شيأ من مال صاحبه وكان في الواقع مبطلا فلا يحل له في الواقع وانما يقطع له قطعة من النار
اذا توجهت اليمين الى المنكر فله رد ها الى المدعي اجماعا بقسميه ورضا مستفيضا بل متواترا ولم يتوان ان ارتكل
حقه وسيجيء المدعي بعد ها وهذا مما لا اشكال فيه انما الاشكال في ان اليمين المردودة لو نكلت من المدعي فهل
هي بمنزلة البينة او الاقرار وقضية الحال حين تقتضي ذكر امور الاول في ذكر اقوال المسألة فاعلم ان المعروف بينهم
ان في المسألة قولين احدهما انها كالبينة والاخر انها كالاقرار وهو الظاهر من قواعد العلامة كما سيأتي والصحيح
والمدرس الشهيد ومالك ثاني الشهيدين ودرسته وبظهر منهم ومن غيرهم ان مرادهم القائل بانها كالبينة انها

عنه مثبت للحق في حق كل احد بل هو من صريح عبارة القواعد الاتية وعبارة الدروس حيث قال وحلف المدعي كالبينة
والحكم فلا يفيد على غيره وقيل كالبينة وهو بعيد ولكن الذي يظهر من قولهم الشهيد في جملة من القرائن الآتية
ان في المسألة اقوالا اوجهها ثالثة انها كالبينة ايضا الا انه لا يحبه فيها الا على الحكم بل بما يظهر من ثالث
المحققين في كلامه مع تصدي في مسألة ما ادعى زوجته امرأة ثم اتاني فاذب لاحدهما وانكرت الاخرى ومن ثاني الشهيدين
في اول كلامه في المسألة نظير المسألة وفي ضمانها في مسألة ما اذا ادعى اضاعه من رفع المضمون الى المضمون له وفي قد
رد عليها في مسألة ما اذا ادعى عينا في يد غيره فقال هذا لي وما نرجح اختيار هذا القول بل بما يحكم به الشهيد الثاني
في بعض الفروع الاتية كما يظهر من ايضاح العلامة وجود القائل بل حيث قال في المسألة المشار اليها من كان الحكم
في مقام شرح مبنى ما ذكره في القواعد ما نظره وذلك مبنى على ان اليمين المردودة هل هي كالبينة بالنسبة الى الحالف
الاخر خاصة او بالنسبة الى غيره ايضا فعلى الاول والثاني لا ترد الزوجة الى الثاني وعلى الثاني ترد البتة
وبالجملة لا ينبغي الريب في وجود هذا القول بين الاصحاب انها كالاقرار في وجوب القائل بانها كالبينة على كل حال
بينهم فانه لم يحك عن قائله معلوم وانما يقوله قوله ووجهها وبنسبة الى قائل مجهول بل بانها اقوى من الحق
في التلخيص في اواخر مقصد دعوى الاموال لعدم وجود القول به بينهم حيث قال لو ادعى شيأ فقال المدعى عليه
هو لفلان اقر عند الحاسة حاضر اكان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه اخر بعد انها في وجب
اليمين لان فائدتها الغرم لو امتنع من القضاء باليمين لو كلا ورد وقال الشيخ لا يحلف وكانه يغرم لو كلا ولا يؤخر
انتهى وهو كما ترى بين المالك وبين ماله بازاءه لغيره انتهى وبعد تسليم انه مطلق فوجه اليمين الى في البيان
فائدة اليمين الغرم كالقضاء بالعين على ذي حكم مجردا نكول او بعد رد اليمين الى المدعي وارسال تقليله
هذا ارسال المسلمات ومقتضاه اما عدم القائل بانها كالبينة المطلقة كما هو الاظهر من معناه او عدم الاعتداد به لكون على اهون الامرين والا لكان المناسب عطف قوله وقائلها على ما سبق كالاقل
به المقصود وعلى هذا فما يحكى الايضاح من نسبة القول بانها كالبينة الى الاكثر ان لم يرجع الى البداية
الصغرى فلا ينفي الريب عدم امكان حمله على ارادة البينة الكبرى بالخصوص لعدم وجدان قائل
بانها كالبينة المطلقة فضلا عن الاكثر بل ينفي ان يحمل ارادة انها كالبينة لقول بجملة جامع بين المقامين

فاذا الدرس من عند هذا القول بعيدا عن اخر الكلام الغير المذكور فان القول بانها كالبينة الصرفي في غاية القرب كما تطلع عليه ثم هذا ورد بما يظهر عن المحقق الاردبيلي في مجمعه والسيد في البرهان وشيخنا المامقاني في جواهرهم قول اخر هو انها بل ليست بشيء منها قال في مجمع البرهان نقلا القولين المشهورين ورد ليلهما الاخير دليل على شيء منهما بل بعض التقريبات كالرابع بل في الحقيقة قولهم كالبينة او كالاقرار اهل للفرع واستناد الما يجري القياس والاعتبار والمناسبة فينبغي ان يقال انه شيء ما سوى بنظائره كل نوع بخصوصه ونامل ويحكم على مقتضى الدليل في كل انتهى وبنحو في مثل هذا الكلام صاحباه ويظهر من جماعة كثيرة التردد والاشكال في المسألة وان كانت في بادي الراي تاتي انها اقوى منها ثالثة او رابعة او خامسة الاقرب الثاني وقد ذكرها يمكن ان يكون مبنى القولين المشهورين ورددها كما انا اعلم انه يمكن تقرير مبنى الوجهين من وجهين الاولان يكون نظرا الى ملاحظة ما يستفاد من النصوص من انحصار حجية المدعي في البينة وهو كثيرة منها قوله في المنقطعة البينة على المدعي واليمين على من انكر بالتقريب السابق ومنها قوله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان بناء على ما يتبادر منه من ان المراد بالايمان ايمان المنكرين ومنها قوله انما اقضي بينكم بشاهد ويمين حاكم بين حاكم في اموالكم فدعكم في اموالكم بانها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بناء على ان الغرض المسوق له الكلام هو بيان وظيفة كل من الاموال والدماء وبناء قضية الماكر معاوية ومنها قوله انما احكم للسامعين على نحو بينة عادلة ونحوها فاطمه وسنه ما مضى عن ائمتنا المدعي جميعا بناء على ان المراد من اليمين المقطوع به في النصوص الاخيرة هو اليمين الذي عن الظن والجزم وضربت الستة الماضية بالفرقة ويحتمل في ان يكون المراد منها الاحكام الكلية الالهية التي ينقطع بها الخصومات الحكمية حتى تكون الرواية ناظرة الى بيان ما يقطع به الخصومات نوع بها وكيف كان فلا يقدح هذه الفقرة الاخيرة في الحمل المقصود وهو احصار حجة المدعي في الموضوعات المستفادة في البينة الى غير ذلك مما يفيد الحمل المذكور وهو حصر متقن دقيق بين لا يقدح فيه خروج بعض الموارد كالانساء الذين يقبل قولهم بعينهم ومن يدعي ما يتعذر الاطلاع عليه الذي يقبل قوله بعينه يمين ومن يدعي ما لا يدعيه ونظائرهم فان تزلزل بعض افراد العام لا سيما ظهر في حجية في الاقرار الذي هو والحصر المستفاد منها انما هو من جهة العموم او الاطلاق كما لا يقدح فيه ما ذكرها سابقا من قبول البينة من الكفار احيانا او ثبوتا ان ظاهرا كما هو واضح بادعى كان

فاذا ما تقدم في الفقرة الاخيرة وهو قوله وانما اقضي بينكم الخ بالجملة لا يمكن رفع اليد عن عموم الحصر المستفاد من هذه الروايات كلا او بعضا الا بقرينة معاندة وحجة واضحة وليس في شيء من النصوص الواردة في مشروعية اليمين المردودة واستحقاق المدعي بها الحلف المدعى به كذلك لذا واضحة على انها امر مغاير للبينة والاقرار بحيث يراسها في نظر الشارع وانما تنزل لها منزلة احدها حتى يخصص بالعمومات والاطلاقات الشاملة لها كذلك فيها الاصل اصلة مشروعيتها واستخراج الحق بها واما انها عديلة منزلة البينة او الاقرار في نظر الشارع بل هي امر معاكس لها الا فرد دعائي منهما في نظره فلان لم يكن الظاهر منها ذلك كما سياتي انه فاذا لا كذلك فيها على ذلك فلا ذخيرة معاندة ما سلفه من الحصر المذكور بل العمل الحصر المذكور دليل على التنزيل في نظر الشارع في غير مقام من الادلة ما تردد امره بين ان يكون مخصصا العام او خارجا عنه حتى يكون العام مخصصا كان الثاني هو المتعين حذرا من التخصيص كما قالوا كما اكرم العلماء ثم قال لا تكرم زيدا العالم فان زيدا عالم تركا بين عالم وجاهل فيحكم عموم العام بحكم بان المراد منه ليس الا زيد الجاهل فرارا من التخصيص فيصير العام معينا لا جاهل الفاسق لا مخصصا بمعنى كون اليمين المردودة عديلا امرغير هو ان البينة او الاقرار كما يقتضي عليه ظاهر الشارع ايا ها امر مغاير لها كما يدعيه المستخرجات الحقوقي في مصنوعهم كذلك لدلالة على المغايرة انه لم يكن دالا على التنزيل كما بينا ايفا ثم ولو تنزلنا عن جميع ما ذكرناه فغاية الامر ورود ان الامرين التخصيص والتنزيل والثاني اولى كما وقع تحقيقه على المجاز وقد تحقق في محله ان التنزيل حقيقة لغوية وان كان مجازا عقليا على ما في الوجوه فلاحظ تامل ب الحاصل انه كذلك في شيء من النصوص على ان اليمين المردودة في نظر الشارع امر مغاير للبينة والاقرار يجري عليها احكام غير احكامها بل المستفاد من المحصور المذكور انها منها منظر بها فانه لو في الخليل المحلل الا على انه من ملك اليمين اخذ بالحصر المستفاد من قولهم انما اقضي بينكم والذي نفسي بيده لاقطعن الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وما تالوه في الحنفي الكل انها في الزائم من احد الصنفين لكان الحصر المستفاد من قولهم يهب لمن شاء ذكورا ويهب لمن يشاء اناثا فان نزلنا ها منزلة البينة كانت حجة لو دفعه الخاصم محكومة باحكام البينة وان نزلناها منزلة الاقرار كانت حجة دافعة لاصل الخاصم وموجبة لخروج الواقعة عن ان يكون فيها خصومة فيكون حكمه رد الحاكم وعلى التقديرين لا يمكن ان شرعيتها والحصر المذكور مناذعة اذ لو كانت في نظر الشارع من

البينة راجح واما اذا كانت في نظر من الاقرار فهي قاطعة لمادة الدعوى سالكة في بادية الاخرى جرد البينة
واليمين لا ابجي ويتضح لك ان المتخصمين متقابلا حصار دليل المدعي في البينة في مقام الخصوص اما ادراج
اليمين المردودة في البينة ادعاء او ترتيبا احكامها عليها او اخراجها عن دائرة الخصومة وادراجها في الاقرار
وترتيبا احكامها عليها الوجه الثاني ان يكون نظرهم في الرد بدا المذكور وسبق كلامهم فيه وملاحظة حقيقة
اليمين المردودة والجهات التي فيها موجودة في عالم اللب والمعنى فانها ذات جهتين تصلح كل منها ان يكون مناطا
في نظر الشارع مقصودا لدى ترتيب الاحكام المناسبة لها احديها جهة الالتزام من المكلف حيث انه التزم بادا المدعى
على تقدير حلف المدعي كالاقرار المعاوض في مثال ما لو قال ان شهد لك فلان فهو صادق فانه يصح او صحح الاداء في جميع كثير حتى ظهر بكذبه اقر بالمعنى سلز ما للمقر شهادة ولم يشهد لكن اعترف بمطابقته جزء
الواقع جزء من هذه الجهة كالمعاوض عليه في الاقرار المذكور بل المعاوض المذكور اليه اقرار مطلق من
حيث وصف الالتزام وان كانت جزء محيط الحقيقة والماهية والاخرى جهة الاثبات لحق المدعي واحيان
المال اليه وانتفاعه بها كانتفاعه بالبينة فهي من هذه الجهة كالبينة الواضحة في مقام الخصوص لها
هي من حيث وصف الاثبات وان كانت جزء محيط الحقيقة والماهية وكل من هاتين الجهتين محكوم باحكام
مخالفة واثار متغايرة مستفادة من الادلة فان ترتب جملة من الاحكام على البينة من حيث انها بينة مثل
الحكم الذي هو في الحقيقة مقرر على الحيثية المذكورة وجملة اخرى على الاقرار من حيث التزام بالحق الذي هي عند
التحقيق مقررة على الحيثية المذكورة امران كل منهما غير ان كانت لهما من حيث التقيهما احكام اضافية كالزام المأمور
الحكم بحيثية الاثبات والالتزام بعرفهما استفادة من الادلة الدالة على احكامها جريان الاحكام المفروضة
في كل مكان فيه جهة الثبات وان لم يكن من مصاديق البينة او جهة التزام وان لم يكن من انواع والاقرار حقيقة
فان الاحكام تدور مدار موضوعاتها ومناطاتها وان كانت اليمين المردودة ذات الجهتين المذكورتين فلا
محصل من ان يراعى فيها احكامها جميعا على فرض امكان الاخذ بها كذلك واحكام احديها على فرض عدم امكان
قبول حاصل ما احتمل الى ان المرجع فيها حكم اي الجهتين والمعروف فيها في نظر الشارع اي الحيثيتين فان
كان المرجع فيها حيثية الالتزام ينتفي ان ترتب عليها احكام الاقرار وان كان المرجع فيها حيثية الاثبات ينتفي

ان ترتب

ان ترتب عليها احكام البينة فلكان ملاحظة الجهتين اختلف كلمات الفرقين فراعت فرقة حيثية الالتزام
فشبهها بالاقرار واجرى عليها احكامه وراعت اخرى حيثية الاثبات فشبهها بالبينة واجرى عليها احكامها
فحاصل تشبيهها الاشارة الى الوجهين من احكامها نظير ما تقدم في بعض الحقوق في المشبه الحال كيف
الغرماء المتعلق بالتركة حيث يقولون فيما لو كان الرهانة اركان الجناية متعلقا بالمال
وصاحبه مما لو تعلق بالشخص مسالة والمالية تابعا في حق الرهانة وقد يتعكس الامر كما في حق الجناية على ما
سياتي شرحه وبيانه انه وكذلك في المقام لا يجمع الامرين واحد امرين فاما المرجع في اليمين المردودة حيثية
الاثبات او حيثية الالتزام وكلا ثالث بينهما كالجمع بين الحيثيتين لاستلزامه الجمع بين المتنافيين والمتناقضين
في جملة من الموارد كما لا يمكن رفع اليد فيها والغاء هما معا كذلك نرفع اليد عن احدهما لدلالة على ان حكم الجامع
كذا وحكم الالتزام بالحق كذا وطرح احداهما غالبا من الاخذ باحديهما جهتين وقد رجح في نظر كل من اصحاب
القولين اعتبار حيثية من الحيثيتين والحاصل ان المناط والمناشاء في ورود هم امر اليمين المردودة بين الامرين
وعدم تعديهم منهما وعدم علمهم لها امرا ثالثا يحتمل ان يكون ملاحظة المحل المذكور او ملاحظة الحيثيتين الواجدتين
فيها والذين لا يمكن الغائها وبعدا البيان بينهن وهو مختار الاردبيلي ومن تابعه هذا وكان المانع ان يمنع كلا الشقين
اما الاول فمع كون ارتكاب التقييد في الادلة الدالة على شرعية البينة اولى من ارتكاب التخصيص والتغيب في الادلة الظاهرة
فان التخصيص والتقييد على الصحيح حقيقة لا مجازا وهما شيع من التنزيل والغلب ما لم يصير اولى واما الثاني فلما يأتي
انه من منع وجود الجهة الالتزامية في اليمين المردودة على وجه ينفع في ترتيب احكام الاقرار هنا كما في حال الرفع
من ان يترجح في نظام احد القولين على الاخر من حيث ان رجعه الى الاصول والقواعد كالتزام به شيخنا الاستاذ
ومن قال بمقالته كالا ابجي الا ان الثابت ان كلا من البينة والاقرار احكاما عقلية واحكاما جعلية منها ما هي في نظر
الشارع مرتبة على نفس موضوعاتها وهي البينة ونفس موضوع الاقرار منها ما هي مرتبة عليها من حيث انها بينة
للحق والاقرار التزام بالحق ومن البين ان كلا كان من قبيل الاحكام العقلية للبينة او الاقرار لا يكون ترتيبها على اليمين
المردودة كان ما كان من الاحكام العقلية لليمين المردودة لا يترتب عليها الا فيما من الحكم العقلي كما تقدم ذلك من
البينة والاقرار فتح بفتح عموم موضوعه والوجه في ذلك واضح مما حققناه في ضمن مقام من ان اشتراط الشرعية

لا نفع الا في الاحكام الجعلية القابلة للوضع والرفع وما هو معلوم لكل احد من ان الحكم الثابت لعنوان خاص عقلا كان او نقلا لا يمكن نسبته الى غيره لاستلزام ذلك وجود الحكم بدون وجود موضوع وهو محال الا قائم من دليل وعماد من الخارج عموم الموضوع في نظر الحاكم ويرتفع عدم امكان ترتيب الآثار والاحكام الثابتة لخصوص عنوان البينة او الاقرار على البينين المردودة فيحتاج ترتيبها بعد اثباتها منها في ترتب آثارها واحكامها التي علقت بها وترتبت عليها من حيث عنوانها الاثباتي او الالزامي لا في جميع آثارها الجعلية فضلا من العقلية وغيرها امثال هذه الاحكام بنحو ان يكون مرادهم من اطلاق نعم ان البينين المردودة بمنزلة الاقرار او البينة فلا يرد عليهم النقض بمثل الجرح والتعديل والاحكام اللفظية المترتبة على خصوص البينة او الاقرار او الاحكام العقلية المترتبة عليها كما سيأتي بيانه بعضهم في بعض الفروع الآتية اذكر ما يفيد الفهم بتصحيح الاحكام حتى العقلية منها وهو صحيح ما ذكرناه او الجملة ما ذكرناه في نفسه مما لا معنى لاشكال والريب فيه وانما الاشكال في تخصيص الاحكام الشرعية المترتبة على البينة الا وتميز كل فرد فرد منها انه منزل من القسمين الاخيرين ومتحقق حالها هو كما يأتي الى ما لاحظه المورد وصاحبه اذا تلك الاحكام والبين هنا في المقام لم تحقق حالا اصلا فالقاعدة نظرا لما تكلمنا فيه في ادلة هذا الكتاب من قاعدة ما يقبل الوكالة وما يصح فيه التوكيل الامر الرابع ان سلمنا هذه نظرة مسلمة ثانية انه تم من ان تكون البينة على المنكر على القول بالحكم بمنزلة اقراره او بمنزلة بينة المدعي وبيهه مسلمة امرى انه ايضا مقطوع وهو ان تكون الكلام عن البينين المردودة هل هو بمنزلة البينين المنكر او مسقط للدعوى وحقيقة الامر في المسألة الثلاثة انه وقع التنافي بين القاعدتين فقد يكون عدم الاعتناء بقول المدعي وعدم سماعه كما ادعى وما يوجب الحد ولم يكن له بينة وقد يكون بالتزام المدعى عليه بما يقوله المدعي وتصديقه اياه وتسليمه لما يدعيه وقد يكون بانه منها معتبر على ما يقولان وهي البينة في حق المدعي والبينين في حق المنكر ان شئت فقل ان فصل الدعاوي وقطع الخصومات على نحاء ثلثة مبانيه لكل منها واد غير واد الاخريين احدها قطعها بعدم سماع قول المدعي بما مطلقا وان اقام بينة ثانيها قطعها بالتزام المنكر بما ذكره الراضعين لاصل الخصومة ثالثها قطعها بالحجة المبينة او الثانية وقوله البينة للمدعي والبينين على من انكر ناظر الى المقام الاخير لهذا لا كان قوله انزاد العقلاء على اضعهم ناظرا الى المقام الثاني وعاد على عدم سماع الدعوى المجهولة او الظنية او الدعوى المجردة في الحدود ناظرا الى الاول فالبينين المردودة

في المقام امر هما مردودين المقامين الاخيرين وكان تكول المنكر او حكمنا به وما تكول المدعي عن البينين المردودة على القول المسقط دعواه بالمرة ونورد دون الاولين ونعرضها في المقام تحقيق حال البينين المردودة وما نظير هما فنقول في الكلام جهات ثم انه ثم انه لا اختصاص في محل الكلام بالبينين التي يردها المنكر بل الكلام يجري في التي يردها الحاكم الى المدعي بعد تكول المنكر ايضا الامر الخامس في ذكر ادلة الاقوال وما عدها القول الضعيف وهو القول بكون نكول البينة في حق الحاكم فقط فمنوع جهة القول بانها كالبينة مطلقا وجهان الاول ان الذي يطلبه من المدعي البينة في البينين المردودة قامت مقامها في الاثبات الثاني ان المقام مقام خصومة لاحتمال ردها وقد ثبت احضار خصم المدعي في مقام الخصومة في البينة فلا محيص من ان تكون البينين المردودة المقبولة بمنزلة داخله في البينة جارية مجراها في نظر الشارع بعد قيام الدليل والاجماع على اعتبارها وجهة القول بانها كالاقرار امران ايضا الاول ان هذه جهة تلاحظ من جهة المنكر برده او تكوله بل هي في الحقيقة بمنزلة الحيثية التي قوامها من حلف لكم بالله فصدقوه بانا المأمور بالتصديق اكذا والمذات في المقام هو المنكر لا زم وجوب التصديق عليه ترتب آثار الصدق عليه فهو مصدق في حكم الشارع واحرى وان كان سكنه بالبينة كما سمعت لحكم الشارع على كونه مصدقا لا كونه مقرا بمعنى كلازم الحكم المصدقية الترتيبية لبراءة احكام المصدق عليه وجهة القول بانها اقرار ثالث خارجة عنها ملاحظة الادلة الواردة فيها الظاهرة في مغايرتها للبينة والاقرار بل الصريحة فيها سيما المرسل المقطوع المروية في باب كيفية الحكم استخراج الحقوق بارسله ووجوه شهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه وان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فمن واجبه عليه ان يحلف ويأخذ حقه فانه في ان يحلف فلا شئ له ورد نفوس سنده بالامرين يجريان بالجملة كما هو ضروري كذلك فان في ذكر اليمين المردودة من الاربعة المستوجبة للحق دلالة واضحة على استقلالها في الحجية وعدم كونها ناسبة البينة وتوهم انها خارجة عن الاربعة بالاربعة بين المنكر ولكن المدعي بما هذا فانها ليس من المستوجبات للحق في شئ بل هما بطلان لما ذكرت بين المنكر ورده فوظيفة الفصل المستوجب الراجح الذي هو حلف المدعي عند الترك فالمتجه اللازم ورده صدمة احضارهما في الامرين ومن هنا تجعلها فما مستقلا بالسر ورجوح حكم ما ثبت بها البينة الى ذلك ويرجع الى الاصول او القواعد وجدها من الادلة التي لا ريب في اقتضاء كونه حكم البينة ثابتا بحكم

الانزار جزى وترجيحها عليها بالشهرة وان جنبح ما فى هذه الاداة من الوهن اما على القول الاول فانها سالمة منها لانكار المنكر لها على كونها كالبينة المطلقة حجة فى حق كل احد بل الحق الثابت منها حجة فى حق المنكر كما ينبغى على المدعى اولها الوهن فى نفسه من دون ان ينضم الى الثانى الذى استدل الشارح بعجز المدعى عن اقامة البينة عليه دليلا على القول الثانى فاولها اعتبارى وهو ان لا معول عليه وثانيها انه وهن فى الدلالة لما سلف من تضعيف دلالة فى المسألة السابقة على ما نهى عليه ارادة الصدق الخبرى منه فهو على الدلالة على مختارنا اولى كما ستطلع عليه واما دليلا القول الآخر فضعيفان اما ما خرج الامر الثانى فانا لم نسلم المذكور كما سبق فى مختارنا كما سنزيد ايضاح لبعض القول الخاص فنقول دليلنا على هذا القول امران معنوى ولفظى اما دليلنا المعنوى فهو ان اليمين المردودة اذا لم تحلف فى مقتضاها فهى مثبتة لحق المدعى فهى اذا المدعى مخبر عن حقه واستحقاقه وهو كما القول باليمين وقد فى هذه الاخبار على الوجه الذى ذكرناه لكون الشاهد والراوى وقد ثبت بحكم الاجماع والنصوص اعتبار كالاجماع والنص الغائبين على حجية قول الشاهد والراوى فكما ان الشهادة والرواية دليلان مثبتان للحق مع ان عدم الاجماع والنص مفروض الا على اعتبارهما لانهما اخبار وهما بهذا الاعتبار كذلك انهما اخبار وهما فيان بالدليل الاجتهادى فكذلك قول المدعى الطالب من فلان كذا لانه اخبار عن الواقع واثبات له ومعنى الدليل القائم على اعتباره من النص والاجماع ليس الا اعتبار هذا الاثبات والاخبار وحجية ولزوم اتباعه وبعبارة اخرى كما ان قول المدعى انى طالبه منه كذا لله وفى الشاهد هذان فلانا طالبه من فلان كذا الا ان الاول اخبار صادر من المدعى والثانى اخبار من الاجنبى وكما ان الثانى حيث كان كذلك دليل وبعبارة ثالثة الفرق بين الدعوى القرينة باليمين والدعوى القرينة بالبينة الا فان الشاهد فى الاول هو الله تعالى وفى الثانية العدلان وهما من حيث الاثبات على حد سواء وليس اليمين المردودة التزام من المنكر انه ليس فى كلامه اقرار بل ليس ما على عليه الالتزام بالحق من المنكر بل انما على عليها الدفع والانكار وفرق بين الالتزام بامر وافى على تقدير الالتزام بدفع شئ كذلك وبينهما ملاحظة قرائن من ورود عقد او ظهور على كذا وفى البينة شهد فلان بكذا وهو عادل فان الدليل الالتزام بالاداء والثانى فى الالتزام بالثبوت الواقعى والالتزام المرجوع فى المقام انما هو من قبيل الالتزام فى الحلف لا من قبيل الالتزام فى الالتزام المعلق ومن البين ان احكام الاقرار المنزلة على حقيقة الالتزام به لا يمكن ترتيبها على مثل الالتزام المرجوع فى المقام وبعبارة اخرى فالالتزام الاقرارى عما

على الالتزام

من الالتزام بامر انشائى مرجوع على نفسه واليمين المردودة التزام امر على الغير لنفس الحالف فبينهما بون بعيد ظهر بعضها مما مضى من الالتزام وعلى فرض وجود شائبة مصححة بينهما فالبون بينهما اوفر من ان يخفى على احد فالالتزام به وكذلك هذا المعنى كون النص والاجماع الغائبين على حجيتها ناظرين الى الجهة الاولى والجهات الاخر مما لا يظهر بنفس المدعى المقرون باليمين المردودة والتدبر فى حقيقتها مع ملاحظة الدليل الدال على حجيتها على النحو بقطع النظر عن اعتبارها فى نظر الشارع انما هو من جهة كونها مثبتة لحق المدعى على الخصم وكذلك من هذا المعنى ترتيب كافة احكام الحجة المثبتة للمدعى المدعى من حيث انها مثبتة لها واما دليلنا اللفظى فهو قوله ع استخراج الحقوق بالحلف وجه الدلالة ان من وجوه احدها من كلمة الاستخراج الظاهر فى ان المقام مقام انكار اقرار ومن المعلوم ان حجة ما فى مثل هذا المقام انما هى من حيث كونها مثبتة لا من حيث كونها اقرارا لاستلزام الحلف وخلافه الغرض ثانيها من جهة ترتب الاقرار وعدم ذكره فى عداد المخرجات مع انه اقوى لها فانه ينادى باخصاصه بالرواية بمقام الانكار والخصومة ولو كان مقام البرد اعم من مقام الانكار وكانت اليمين المردودة معتبرة من حيث انها منزلة منزلة الاقرار لكان نفس الاقرار اولى بالذكر ثالثها ذكره اليمين المردودة مقرونة بالشاهدين والشاهد واليمين والشاهد والمرئتين وجهة هذه الثلثة من حيث انها مثبتات للحق جزما لا من حيث الالتزام فكل ما قارنها وعادلها وقوله ع من حلفكم بالله فصدقوه ومن حلف له بالله فليرض نهى عن حلف معنى التصديق فيه ليس الا ترتيب اثار الصدق عليه بناء على ارادة الصدق الخبرى منه نهى نظير التصديق الوارد فى خبر الاروى والشاهد نظير الى ان قول الحالف ليس الا الاخبار عن كونه مالكا لكذا وتصديقه عبارة عن الانقياد لقوله ع والالتزام بما شانه ترتيبهم عموم هما بين الرباينين وافاده تمام الحجة اليمين المردودة فى حق كل احد فتكون ارجحيتى القول الاول واه جدا نظير الى ان الاولى لما فى مقام بيان مزايا القضاء والحجة التى يثبتها المدعى على المنكر لا فى مقام افاده الحجة المطلقة فالمقدر المتيقن منها هى الحجة على الخصم على كل احد وما ثبت من حجية البينة مما لا يجرى فى حق كل احد فهو انما استفيد من دليل آخر لا من هذه الرواية والشائبة ليست الا فى مقام افاده حجة قول الحالف على الحاوف له على كل احد وعلى فرض حجيتها فهى ليست معتمدا عليها لما سلفناه من ضعف دلالتها وهنها وانما ذكرت فى المقام على جنوب من التائيد بل العمدة هى الوجه الاول وما قبلها من الدليل الاول الامر السابع فى بيان الضابط بما يترتب على المختار وما يقتضيه مذهبنا فى الفروع التى ذكرها الاخبار تفصيلى

اما الفرق بين مختار ودين المقول بانها كالبينة المطلقة الذاهب في حق كل احد فواضح واما الفرق بينه وبين القول بانها كالاقرار فانما يظهر في المقامات التي يضع فيها البينة كالبيع حيث لا يضع فيها الاقرار بما ذكر ورودة امرني مورد سماعها لانها تعاونت بينها من حيث اخراج المدعى سواء كانت كالبينة او كالاقرار بمثل ما اذا ادعى على امرأة انها زوجته فانكرت العقد عليها وانكرت ذلك الاخر فقلنا بان للاول بينة شاهدة بالتقديم لها للمثل فان المدعي الثاني اعلن انها فاز دينا بالبينة ولو نكلت ورد الحاكم فان قلنا انها كالبينة للطلقة انتزعت من الزوج الاول المقر واما على قول من يقول بانها كالاقرار وعلى هذا فانما تنتزع مهر المثل ليس لعدم نفوذ اقرارها على القول باعتبار الاقرار الاخير لها في حق نفسها المؤدي الى حرمانها ولعدم جعية اليمين المردودة على هذا في حق الحلف ومقتضى خصائص النفوذ تعذر بها لامكان العمل بها مع وجود المزية بين قولنا والقول بانها كالاقرار الصرف في الايضاح وذلك المختص بها مع عدد واما في مورد تتميم البينة ولا يسمع الاقرار كما في المثال على القول بعدم سماع الاقرار الثاني وعدم ضمان البضع بالفوت الا في موارد خاصة ليس المسئلة منها فانا ان قلنا بها كالاقرار فلا محالة المرأة ولا تربا اليمين لما تقرر في محله ان المنكر اذا حلف هل الذي يحلف هل الذي يحلف بالقوة لو اقر المقر بها لا توخذ باقرارها فلا يمين عليها واذ لا يمين عليها فلا ردان غاية الامر كون اليمين المردودة اقرارا من المنكر وقد ذكرنا ان اقرارها بنفسه لا ينفذ كيف بالقائم مقامه واما ان قلنا بانها كالبينة على المضم فتوجه اليمين عليها لكونها معينة على تزيين الرد وانكون فلو اجاع ردها الى المدعي وتغرم مهر المثل لحاصل تحلف على ان في مثل هذا المورد باطلاق ما دل على ان كل منكر توجه عليه اليمين وكلما نكر ردها الى المدعي وحق المدعي ثبت بعد الحلف واما القائل بكونها كالاقرار فيحتاج في مسئله الى دليل معتبر يخصص العموم المذكورة كي يرفع اليد عنها وان لم يوجد ان واما في مورد يسمع فيه الاقرار دون البينة فصاح الى دليل يخصص الاطلاقات المذكورة حتى لا تلتفت فيه الى اليمين المردودة وعلى فرض وجود ذلك فلا يبالي بذلك بعد قضاء ما دلنا على كون اليمين المردودة كالبينة في حق المضم وبعدا لاخذ بعمومي ما دل على عدم سماع البينة في ذلك المورد بل وبه مطلوبة لان الانكار في وجود مثل هذا المورد دما رتا قبيل كونه من هذا القبيل وهو ما ذا ادعى الباع بما يجب علم المشتري بزيادة واما المانع المذكور في متن العقد حيث قالوا فيه انا ان قلنا ان اليمين المردودة بمنزلة الاقرار توجهت اليمين على المشتري وحلف لردها ما ذا حلف المدعي ثبت دعوى المقر على المقر به ما نقل اقرار المشتري في القام ما نقل اقرار زيد بدين لعمرو واكذا عمرو

له فانا نكار عمرو مقدم على اقرار زيد وان قلنا بانها كالبينة المطلقة على المضم لم يجز ردها اذ اليمين المردودة على هذا القول لا ترد على البينة ودين الباع على دعواه غير مسموعة لكونه مكذبا لها بما اخباره او على دعوى راس المال بنحو مما تقدم فانا البينة المقررة في المقام كالاقرار بتصور على انحاء ثلثة الاول ما منها على غلط الباع وخطه والثاني ما منها على علم المشتري بزيادة الثمن واطلاعه والثالث ما منها على اصل الزيادة وكلا الاقرار بدا اليمين المردودة اما على الغلط او على علم المشتري او على نفس الزيادة في الواقع وعلى الاخير ما انها بنفع في اثبات الغلط او علم المشتري او نفس الواقع ومقتضى القواعد سماع الاقرار بمجيء انحائه ورسماع البينة ان قامت على الغلط او العلم وسقاط اليمين المردودة ان قامت عليها وقلنا بجواز انيابها مع ثبوت العلم او قامت على الواقع وقلنا بانها تنفع في اثبات اصل الغلط وانما لا تنفع منها اذا قامت البينة على نفس الزيادة الواقعية او قامت اليمين المردودة كذا وقفت فيها فانها لا تقبل منه في هذه الصورة سواء قلنا انها بمنزلة البينة او بمنزلة الاقرار كان الدليل الدال على عدم ضمان البضع جاريا على القولين ضرورة ان الساقط في عدم جعية البينة المذكورة من الباع انما هو عدم كون دعواه مسموعة لا انها دعوى تدا بطلها من اصدها بانها الاول وكون بينة جعة فدا بطلها من يقيمها وضرورة العقل قاضية بعدم جعية اقرار ممتها بطلان ما هذا المعنى بعينه موجود على القول بكونها بمنزلة الاقرار فان معنى كونها بمنزلة الاقرار انما هو جريان احكامه عليها لا انها هو حقيقة بل هو بعد دعوى من الباع على خلاف ما اقر به اول مقرر بنين فكان دعواه المقررة بالبينة غير مسموعة فكذلك دعواه المقررة باليمين وبالجملة مقتضى ما ذكرنا من الوجه عدم التفكيك بين القولين في المسئلة بل في اي صورة حكم بانيا اليمين المردودة على تقدير كونها كالاقرار فنقول بانها كذلك على المختار وما لا يحكم به على الاقرار فلا يحكم به على القول الاخر ايضا من الفروع المسئلة فنقول منها ما ذكره غير واحد وهو ان المدعى عليه اذا اقام بينة على ادا المال على الوراء عند بعد حلف المدعي بان قلنا انها كالبينة حكم بها وسمعت بينة المدعى عليه وان قلنا انها كالاقرار من المدعى عليه لم تسمع لانه مكذب البينة على اصل الحق بخروجها عنه بانيانه على القول بها سمع وقبول البينة واسقاطها وردها على العدم لظهور ادلة هذا على ذلك والحق الاداء في السقوط بها كاليمين على المنكر وعلى المختار ينبغي القول بالسماع ايضا وبكل الحكم بعدم السماع على القول بانها كالاقرار بان عدم سماع دعوى المقر على حلف اقراره وعدم جعية بينة عليها انما هو بحكم العقلاء وقد ذكرنا ان الاحكام

العقلية المرتبة على الاقرار والبينة لا ترتب على اليمين المردودة لعدم قبولها بالرفع واذا لا اقرار في المقام حقيقة فلا
يسقوط البينة على الاقرار الحكمي ومنها ما ذكره غير واحد وهو انقدار شوت الدعوى الى الحكم على البينة بدون الاقرار وذلك
فان عدم انقدار الاقرار الى الحكم انما هو بحكم العقل لكونه رافعا للصحة فلا انقدار الى الفصل والقاصل والاحكام العقلية لا
تقبل الوضع والرفع كما ذكرنا ولذا كان المانع منها انقدار هما الى الحكم على القولين بلا اقوال نقل الاول من موازين القضاء انما
جعلت محجا في فتح الحكام واهل الفصل الصحيح رهم الكلموني بالعمل بها والفصل من جهتها فلا محصص من تصديم
للفصل والحكم عليها واما ليشذ منها سوى بين المنكر السلفنا ومنها ما ذكره الشهيد في القواعد من انه هل للبايع
احلاف المشتري على نفي علمه بزيادة الثمن عما اقر به فان قلنا كالاقرار فله ذلك وعليه اليمين ان نكل حلف المدعي اولا
قلنا كالبينة فلا لعدم سماع بينة على هذا الذي لا يدعيه وهو مبني على ما ذكره جمع كالفاضل في كشف الابهام ومن تبعه من
المنكل الذي يتوجه اليه اليمين انما الذي يرجى من استحلافه تحصيل الحق بالرد او النكول وما ذكره غير واحد من ان فائدة
تحليف المنكر هو حصول الحق بالنكول او الرد كما تحصيل الاقرار كما انقطاع الخصومة كالاقرار بل ويزيد عليه حيث
لو لم يكن من شانه ترتيب عليه لم يكن للمدعي انكاره وهذا وان كان في نفسه محل اشكال بل ربما يظهر منه ثمرة خلافية في
بعض الفروع الاتية الا انه لا اقرار منا من تركيب هذا الكلام واما ما في حاشية الروضة حيث ابدله بتقرير ثمرة
على وجه اوجه وما قال لو ادعى البايع قبل كثرة الثمن واقام البينة قدم لانه مكذب لها باقراره السابق ولكن له احلاف
المشتري على عدم العلم بذلك لو ادعاه عليه وهل للمشتري رد اليمين عليه مبني على القولين فان قلنا ان اليمين المردودة
كاقرار المنكر فله الركون اذا شاء لو قرضه وان قلنا انها كبينة المدعي فلا خلاف بينهم ظاهرا نتهى وقد سلف
منا بعض الكلام في هذا الفرع عن قريب فلاحظ وايضا ومنها ما ذكره غير واحد ايضا وهو ما لو زوجها احد الوليين
برجل والاخر بامرأة فمن زوجها الاثنان فصدقت احدهما وانكرت الاخر قد سلف بيانه ومنها ما لو نكل صبي
دفع الضامن جهل الحال عنه ان قلنا نوى سقوط رجوع عليه ذلك فيحلف على نفي العلم بالدفع وان قلنا لا يرجع عليه بيمين
لعدم انتفاعه بالدفع اذ الغرض انكال المستحق فان قلنا اليمين كالاقرار لم يلزم بالحلف لان غاية النكول فيحلف المدعي
منه كما لا يلزم ان قلنا كالبينة طالبه بالحلف فلما في نكول فيحلف فيرجع كما لو قام بينة ومنها ما لو ادعى كل من اثنين
على واحد وهو حية عنده وانما عنه اياه فصدقها احدهما نفى غرم للمصدق وهل للمكذب احلافه ظاهرهم لا يترتب

غرم لم تقبل الا بغرم بالتصديق فهل له المطالبة باليمين ان قلنا كالاقرار فلا وان قلنا كالبينة اجيب والنفع من الاول
على القول بالاطلاق وسيتضح ما ذكرنا في تنبيه الغرم الاتي على الصحيح ان البينة حجة على المتداعيين لا على غيرهما ومنها هل
يطالب السفيه باليمين على نفي المال الموجب المال قلنا كالبينة فنعم وان قلنا كالاقرار فلا وان غاية النكول تحلف الدرجة
فيكون كالاقرار السفيه وهو غير مسموع ويحتمل مطالبته باليمين ولو قلنا كالاقرار كما نرد يحلف فتقطع الخصومة
وهو بعيد ومنها ما لو ادعى على المفلس ما انكره المدعي اليمين المردودة ان قلنا كالبينة وشارك المدعي
وان قلنا كالاقرار فلا يشارك على القول المختار ويشارك على القديمين ومنها لو ادعى عليه مثل الخطأ
وحلف اليمين المردودة ان قلنا كالبينة وجبت الدية على العاقلة ولا تصلي المدعي عليه وكذا على المختار كالاقرار بخلاف
هذا بين المفلس وغيره الاتي في مشاركة الزوجاء وعدمه ومنها لو تداعى كل من الاختين زوجية فصدقها احديهما
وكذبها الاخرى فهل للمكذبة احلاف الزوج نعم لان المصدق للمهر وامّا النكاح فدفع بانكاره وان نكل حلفت
وبطل نكاح اختها ان قلنا كالبينة المطلقة والا فلا ومنها لو قال في يده هي لاحدهما لا بعينه ثم من زيد
فهل لهما احلافه فيه مما سبق ومنها لو ادعى عليه عينا في يده فقال هي لفلان فصدقه فلان واخذها فهل للمدعي
احلافه المصدق فان قلنا بالغرم نعم والا فلا ومنها لو قال هذا لفلان بل هذا لي فان سلمه بينهما وهو كل في القبض
فادعاه المشتري عليه وصدقه البايع وانكل البايع حلف لها فلو نكل البايع من اليمين للمشتري فحلف المشتري اخذه
منه وللبايع مطالبة بنصيبه للمشتري بعد يمينه على عدم القبض ولو قلنا اليمين المردودة كالبينة وانها حجة
على الجميع لم يكن له مطالبة المشتري وقد ذكر هذا الفرع الشهيد في القواعد وذكرت تتمة في المدونة
وكشف اللثام وغيرها وتأكيد منها كلمات ومناقشات ليس المقام لذكرها فلاحظ مسئلة ما لو ادعى كل منكل
رد اليمين بعد توجهها البراءة المدعي الاولى من منع مجموعها ما اذا اقتص منه ما حلف المدعي بالاستحقاق اما لعدم
كونه عالما بالقضية او لكونه مدعيا للمال لا وكيلا او اداء والوكالة وتحو ذلك ولكن جهلهم شيئا لا يظهر
الاذن في اطلاق يصح الركون بعد الثلثة وتعذر حلف المدعي منها هذه الصور كلها في بقاء الغير المقتضي سقوط حق
الدعوى عنه بعدم حلفه وما لم يأخذ فان وجود المانع منه لا يرفع تخيير المنكل مع وجوده سقوط احد افراد التخيير لتعذر
وانما هو البينة الى من الغير فيختص الاخذ بالغير فان اخذ الغير المنكل لا تعذر عليه وانما هو البينة الى المدعي سقط

المذكورة فلا وقع لما ربما يتوهم من ان اخصاص ذيل الروايات خاصا يقتضي اختصاص حل الرد بما لم
ما طلاق الرد ونحوهم طلاق لم يفعل ولم يحلف الواردين في سائر الاخبار وضمنها الصوفي ترك الحلف رد و
بانه يجب تقييدها بسائر الروايات بقرينة ما الى ان المعارضة بين قوله فان ابى ان يحلف فلا حق له وقوله ان لم
يفعل فلا حق له بناء على تنزيله على صورة ترك الحلف لتعدده منه ما صل الشرع بالاطلاق والتقييد لكن الاول
على ان السبب في عدم الحق هو الامتناع الخاص وهذا لا دليل على انه الامتناع من غير تقييد ومن البين ان
المعارضة بينهما كالمعارضة بين الناطق والصامت ضرورة ان افادة الثاني العموم متوقف على اجراء دليل
الحكمة المبني على عدم البيان والاول بيان بالبينة اليمين اذ بيت من هذا المعنى وادعيت عدم الثاني بين
المنطوق بين وانما مطلق ومقيد غير متنافي الظاهر فلا نعم ان نقول ان عموم مفهوم الاول معارض بمثله في
الثاني بالعموم من وجه فيتساقطان ويرجع الى الاصل السابق والقاعدة السابقة وهما على ما عرفت على عدم
نفوذ الرد وعدم سقوط الدعوى هذا كله كلام ذكرناها من باب التنزل والمماشاة والا فالانصاف ان لفظ
لم يحلف ولم يفعل ايضا ظاهر في الامتناع الاختياري كما نص على هذا المعنى في كافة الافعال المنسوبة الى المختار
بل العمل الكلام الواردة في الاخبار ايضا واضح الدلالة على المقصود ضرورة ان الرد كالاداء والابقاء والتوجه
والاباحة من القسيم البيع والنكاح والاجارة واشباهها مما لا يتحقق معناها الا بالطرفين كالدفع من
احدهما والاخذ من الاخر والفعل من احدهما والقبول من الاخر فالتسليم والاستيفاء وقبول الشراء والنكاح يتحقق
لهما بها وان كانت خارجة عنها فافهم السادس طلاق في قوله تعالى وليشهد الرجل انه وان لم يحلف فعليه
وغاية ما ثبت تقييده بما ذا رد اليمين الى المدعي وامتنع هو باختياره من حلف اليمين واما منعه من غير ذلك فيحتمل
الاخذ بالاطلاق السابع ان الحكم في المتن المشهور من صاحب الشرعية والمنافع في اعتبارها اعلمية مطلق فقها
للمرجع والقاضي والمفتي به من ثبوت الحق بنفوذ الرد في المقام لعين ما ذكرناه في مادة الظنية بالنوع في جميع
عدم ثبوت الحق بعد فرض عدم مشروعيتها في حق المدعي بل لعل اختيار المنكر الرد دون الحلف والحال هذه امارة
ظنية عرفية على ثبوت الحق عليه والا لاقدم الحالف واعتمد المرجاة من عدم اسراعه فتدبر مدفوع بعدم استمرار هذه الرد
الذي هو في قوة الاقرار على المحال بل كانت تحصل بدفع المال من دون رد كما فعل الامام ع في مهر زوجة الجارود

حق لو اتفق عدم جواز اليمين لمانع نذر ونحوه انتهى اقول الكلام في المقام يقع من جهات ثلاث الاولى
في تشخيص المدعى الذي لو ان يحلف اليمين المردودة بحكم الشارع الثانية في بعد فرض عدم جواز حلف
اليمين المردودة هل المنكر رد ها اليه وهل تخيره بين اليمين والرد والنكول باق بحاله غاية الامر ان دعوى
المدعي بعد رده واستناع اليمين منه يكون ساقطة كغيره من المدعين الممتنعين من اليمين المردودة الثالثة في
على تقدير هم جواز الرد فما ذا نفصل الخصومة وهل يحكم بمجرد نكول المنكر الامتناع او على بعض الوجوه والغرض
المقصود في المقام هو التكلم في الجهة الثانية واما الجهتان الاخريان فسياتي الكلام فيهما انشاء الله تعالى
المبحوث عنها هو عدم جواز الرد من المنكر كما نص عليه جامة من تقدم وتاخر وعدم نفوذ منه ويدل على هذا المعنى
امور الاول الاصل الاصيل الظاهر بعدم نفوذ الرد المذكور وعدم ايجابه سقوط الدعوى والسليم عما يصلح ان يعتبر
الثاني الاجماع الظاهر من كلماتهم حيث يذكرون عدم جواز الرد في الصورة المذكورة مرسلين لذلك ارسال المسلمات
عادين له عد البديهيات الثالث عموم قوله ع واليمين على من انكر فانه بعد بالتقريبات السابقة على المخصص جهة
المنكر في اليمين وعدم تخصصه من الدعوى الا بها وتخصيصه في المقام برد اليمين منافي للعموم وتخصيصه بها ما
اذا كان المدعي متمكنا من اليمين انما هو لدليل خاص وهو غير موجود في المقام الرابع ان تجويز الرد في هذه الصورة
مستلزم لبطلان الدعوى من رأس وعدم كونها مسموعة من الاصل وانه باطل فلا تعتقم مثله بيان الملازمة
ان معنى صحة الدعوى وسماعها هو كون لها بحيث يلزم المنكر بضرب من الالزام وكل الزام جليه فهو في المقام اذ
المفروض انه لا بينة لكي يؤخذ منه المال وكذا يلزم بالحلف اليمين وكل حكم عليه النكول ورده اليمين في معنى ابطال الدعوى
بالمرة واما بطلان التالي فلكون عدم سماع الدعوى منافيا لادلة الصحيح الدالة على لزوم اعتناق المخلوق
وغيرها تمام الكلام في جواز الرد في الصورة المفروضة ومنافاته لعموم قوله ع في خبر السكوني وحمزة ابن الطيار ان
ابى او المدعي ان يحلف فلا حق له كما في الاول ولا حق له كما في الثاني فانه ظاهر بل صريح في عدم نفوذ الرد
هو بما انه كان للمدعي للحلف كما اذا كان الحلف منه متساويا ذلك لكان عموم التعريف بنظر قريب عن ذلك حتى
يكون جامعا فان طلاق الايتام كما ان تعريف الطلاق فيه يدل على ان المراد من النكاح النكاح الدائم كما استظهره
الامام ع في معنى العبرة فكذا تعريف الباء والامتناع عن الحلف في روايات الباب يدل على اختصاص الرد بما

المذكورة

وبالجملة لا ينتفي الريب في انه ليس للمنكر في معرض الحث رد اليمين الى مدعي ولا ينفي ان يكون فصل الخصومة وقيام
والزام المدعي على نفي الحق بل ينفي ان يفضي منه المنكول الى ان نقل بالقضاء بالنكول في غير كما قضية حلية من الاوجه
التي ذكرناها وان كان في اقامتها في بعض فروع المسئلة اشكال كما اذا كانت الدعوى من ظل وانتهام او يفضي منه
الى جميع فروع المسئلة بالزام المنكر على اليمين وعدمه اذا منع ولم يفصل امر الفصل وتحقيق حال من يمتنع اليمين
المردودة محلا اخر فانا في اليه الاشارة انتم كما فرغ ولم يكن لهم في المقام الا المنع من لحال المنكر من حيث عدم الحياد
بين الرد واليمين ورفع المنع ثم لا تحتج عليك ان ما ذكرته يحتاج الى ما هو اخص من النقض بما ان اتفق عدم جواز ايمان
المانع من بذله وعفوه لا دليل على الاصحاب ليرجع بقدر الى ان البحث في المقام انما هو في الحكم الوضعي سقوط اليمين
الرد ونفوذ الفصل من جهته لا التكليفي كما تذكر ويمنع الاخير لا عن الوضع فصدق على انا ذا المذكور المتنازع
ان يحلف والذي ادخل الضرر على نفسه متى كما الحالف كما امثلا للنذر حتى انه لو حلف والحال هذه لكان
حنثه ثانيا وحلفه ناما فاذا كان كذلك فما انفي عن الحنث وهذا محل الكلام فان الشارع قد اذن من حلفه
منه ولم يحمله وحلفا مسئلة اخرى في سقوط دعوى المدعي لو نكل عن اليمين المردودة في غير المجلس الاول بعد
ظاهر بالانفاق الناس كافة الاجماع على سقوطها في ذلك المجلس ظاهرا جماعة وصريح اخرين سقوطها مطلقا بل
عن الكفاية لا اعرف فيه خلافا بين ظاهر الغنية الاجماع عليه بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه صريحا بل هو كما
من الفاضل في موضع من القواعد على ما قيل وعن الصيمري والي الصلاح والفاضل في الغرية والشهيدين والكركي
عدم سقوطها ذا ادعاه بينة بل الروضة نسبته الى المشهور وعن المبسوط وموضع من غيرها نفي الخلاف عن الدعوى
في غير المجلس الاول ولو مع عدم البينة وعن بعضهم التفصيل بين حكم الحاكم عليه بالنكول وعدمه فلا يطالب الاول
ويطالب في الثاني حتى المشهور بعد الاجماعات المذكورة المضوض المستفيضة الطاعنة المنفي المدعي بعد
النكول عن اليمين المردودة كقوله ع في رواية حفص وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وصحيحة ابن مسلم ع
في الرجل يدعي كما بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق ولم يحلف فلا حق له وصحيحة عبد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع في الرجل يدعي عليه الحق وكا بينة للمدعي الا استحلافه ايرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا
له وقوله ع في المرسل السابق فان ابى ان يحلف فلا حق له وقوله ع في خبر الكناسي اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس

عليه يمين فان لم يقم البينة فرد اليمين فحلف فله حقه وبعد الكناية ان هذه النصوص بالخلاف
تقتضي انتفاء الحق وانتفاء المرة بمجرد النكول عن اليمين من غير تفصيل بين المجالس وكذا تقتضي انتفاء عدم سماع البينة
عليه بعد ذلك فضلا عن الدعوى المجردة مضافا الى ان الاذن لربما ذلك لرفع حقه كما يوم الى القاضي والحكم برد اليمين عليه
وهو لا يجاب وهو مناد لمذهب القضاء الذي هو الفصل بالخاصمين وانت خبير بما فيه لما هو من المعلوم ان
حق المدعي على تقدير ثبوته في الواقع لا يطله بنكوله عن اليمين فلا يمكن حمل هذه النصوص على حقيقتها وحملها على
نفي جميع الاحكام ليس بادلى من حملها على الحكم الظاهر الذي نصرفنا له عرفا وهو عدم سماع قوله بعد تمام حجته
عليه بل العمل هذا الولى كما لا يخفى فقد وردت هذه الكلمة في الدعوى على الميت حيث حكم فيها ان المدعي ان لم يقم بينة
لم يكن له حق وعن البيان ان نفي الحق فيها ليس على حقيقته بدورة سماع الدعوى منه لو جد بينة وانما هو بل العمل بدل
على هذا المعنى الشرائط المذكورة وهذه الروايات فان بينة عدم الحالف الذي هو حجة المدعي ليست الا العدم بمنزلة
الحق لا العدم الحق بل مقتضى عدم اقتضاء هذه النصوص لسقوط الحق المرة ولسقوط اعتبار البينة واليمين منه لما
منه لو اقام بها في مجلس النكول فضلا عن سائر المجالس ولعله لذا حاها لهم من سمعهم من الاصحاب ذاهبين الى
سماع دعواه اما قطعا او اذا اقام بينة اللهم الا ان يتمسك بالاستصحاب بدعوى جمعي القطع من الاجماعات
المحكية المستفيضة المؤيدة بقوي المنهورية بقوط دعواه وبينه وبينه في مجلس النكول بل بما امكان دعوى
الحصول بينه فيصوب سائر المجالس فالاقوم هذا بحجة بنوى لا فلا يكاد بنهم دكة للاشي من النصوص المتقدمة
الاول هل نكول المدعي كيمين المنكر وموجب لعدم سماع الدعوى لعدم وجود الدليل دجهان مبنيان على ان
المسئلة مقتضى الاستصحاب امر كيمين المنكر ومقتضى الاخبار المذكورة امر سقط ما لم يقم حجة الثاني امر تحقيقها
لما نحن فيه بسماع حجة المدعي بعد النكول لو كان مسقط الاخبار المذكورة بل هذا يجري في نظائر المسئلة التي ورد
فيها كلها حق له وما هو بمثابها هو بمثابها ان في كل مقام حكم الشارع سوى الحق بفقد دليل حجة فلضلا
ذلك الدليل لما قام سبده وكما يوجب نفي الحق المذكور في ادلتها نفي اعتباره لو اقام سبده فظاهر ورد عدم اقتضا
نفي الحق السقوط بالمرة لا اصل الحق وكما بحجة دني الحق ومن هنا يعلم ان نفوذ يجلي اقامة المدعي البينة على حقه
بعد يمين المنكر وجواز معاسرته لولا الاخبار الحاسمة الحاكم بسقوط البينة والناصية من المعاسرة وذلك لعدم الاقتضا

كلمة اخرى اورده في حق يمين المنكر لا سقوط دعوى المدعي لو اقامه بعده واستقام لنا ان ندعي في مسئلة ما اذا رجع المنكر عن النكول قبل حلف المدعي وبذل يمين الرد لذلك اذا ثبت من الاول لزم سقوط حق المنكر بمجرد النكول بمرة بل هو بعد على حقه فلا يستفاد منه ما لم يحلف المدعي الذي هو بمنزلة البينة المقدمة على يمين المنكر الثالث ذكره ثاني الشهيدين في المسالك امدان ذكر المدعي لا مشاحة فيه فقال ايدانا في البينة او اسئلا الفقها او انظر في الحساب وبخو ذلك تراك دام بطل حقه من اليمين ولعله لذلك لعدم شمول كلامهم لمثل هذه المسئلة اذ انكول المنكر عن اليمين بمعنى انه لم يحلف ولم يرد واعني على ذلك فوق القضاء عليه بمجرد النكول اذ بعد رد الحاكم على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وكان مشهور ان ذهب الى اولها الكليني والصدوقان والشيخان والديلمي والحلبي والمحقق وغيرهم والى ثانيها الشيخ والكاتب والقاضي وابنا حمزة وادريس والفاضل والشهيدان بل في المسالك نسبته الى سائر المتاخرين وفي الرياض الى اكثر من تقدم عليه بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه حجة الاولين امور الاول قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر حيث انه يدل على انحصار اليمين في المنكر بوجوه منها الكلام على ما اسلفناه ومنها ان توجه الحاكم اليمين الى المدعي في المقام كما يلزم من جواز الرجوع من المدعي جوازه من الحاكم وشيوعه باصالة الشرع لا مدخل فيه بالاقتصار على المتيقن الا مع الثاني في صحيحة ابن مسلم الاتية في باب زيادات القضاء سئل الصادق عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف فقال ان امير المومنين عليه السلام كان يامر الرجل ان يضع يده على فيه ويحلف وامره بذلك فامتنع فالزمه باليمين وظاهره عدم رد اليمين والا لنظر اولزم تاخير البيان عن وقت الخطاب بلا حاجة باظاهر افيها بقيد ذلك للامتناع بنحو جهلية مخلا اليمين وبعد ترجيحه كعدم الدليل الثالث جزم عبد الرحمن بن ابي عبد الله المرزوي في باب كيفية الحكم قال قلت للشيخ اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون لهذا البينة بما قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق لهذا وان لم يحلف فعليه الحق وهو كالصريح في الزامه باليمين بمجرد النكول ورواه في الفقيه في باب من ادعى على الميت وكما يناسبه ما في الفقيه في باب الحكم باليمين على المدعي قلت للصادق عليه السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون لهذا بينة بما قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق لهذا وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له فالخبر كما نها فقرتان مثلا ثمتان كالمتاخرتان وكل منهما تفيد حكما غير ما تفاد الاخر فلا مانع من ان يكون وظيفه المنكر ما ذكر او لدليل اجمع عليها الوجه العاشر في ادلة

مقدما لما في الفقيه على ما في التهذيب مثلثة فانا بنا على الجمع بين الروايتين والاخذ بكلا الفقرتين فلا يبقى الخلاف في الفقيه والاخيرة عكس ما مضى فنحملها بتقديم ما في التهذيب على ما في الفقيه نزيل سلس ويعتق كالاخفى الرابع قوله في اخر جزء عبد الرحمن ولو كان المدعى عليه جاحدا لزم باليمين والحق ورد اليمين عليه وجه الدلالة انه مع قابليته للامور الثلثة وهي لزوم اليمين والالزام باليمين والالزام بالحق والرد ومقتضى المقابلة مغايرة الالزام باليمين لما بالحق لما بينه وليس الا الحكم بالنكول وتصور السند بوجود بن الفرض يجوز بعلمهم عليه في امر المدعى على الميت المذكورة فيه ويلزم لديه القبول منها الخامس ما رواه في في باب ان الرجلين بدعيان ما سوى بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المومنين عليه السلام في دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاخلها عليهما جميعا حتى اذا حان الاحران يحلف فقضى بها للحالف فصار لكن لم يكن في يد واحد منهما فاما البينة فالا حلفها فانها حلفت وكل الاخر جعلها للحالف فان حلفا جميعا جعلها بينهما نصفين قبل فان كانت في يد احدهما واما ما جميعا بينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده وجه الدلالة ان جعل لكل الاخر بيمينها لحالفها الحالف ولم يحكم برد اليمين الى الحالف الاول وهو كالصريح في جواز القضاء بالنكول وعدم افضاء الى رد اليمين من الحاكم السادس اصالة براءة ذمة المدعى من وجوب الحلف فاذا انتفى وجوب الحلف عليه ثبت لزم القضاء بمجرد النكول اخذا بالاجماع المركب وجها الاخرين وجوب ايضا الاول الاصل المتداول بينهم تقريره باصالة براءة ذمة المنكر الحق الا بعد حلف المدعي وفيه مناقشة ظاهرة من جهة ان غرضهم ان كان اصالة عدم وجوب الاداء في الواقع فلا ريب في وجوب الحلف ان كان وعدمه موكول الى الايمان الاتي وعدمه وكالحلف بحكم الحاكم وكحلف المدعي بل وكرد اليمين وكالنكول لما مر ذلك من نواصل المحتومة وسقطات الدعوى او شئنا نفاه ضرورة عدم توقفه على شئ انها لا وجوبا وكالا عدما على ان اجراء اصالة البراءة بالفتح البراءة ينفع في قطع الخصومة ولا الزام الفعلي وعدمه ولا كلام الا في الزام كل منهما بترك الدعوى لحالفه قوله للاصل المذكور وان كان غرضهم وجوب الاداء ولا الزام به في الظاهر فهو كما يحصل الا بعد حكم الحاكم قبله بوجوب جزما لعدم وجود سبب فهو ان اراد ان حكم الصحيح فحق وجد وشئ اصدم وبعد الجزم المذكور كما مجري للاصل اعدم وجوب الشئ الذي هو قطب دائرة الاصول العليل العلام الا ان يقال باصالة عدم وجوب الالزام بعد حكم الحاكم بمجرد النكول فان وجوب الالزام في هذه الصورة محل الان هذا الاصل وان كان في نفسه معتبرا لكنه مستفز ضرورة محل اعتبار

من تحكيم اصالة عدم جواز الحكم واصالة الفساد بالمعنى الاعم فهو في القيام فلا هو المترتب في محله مما لا مزيد عليه من انه اذا تعارض اصلان متوافقان او متخالفان ومتقام وكان الشك في احدهما ناشئا عن الشك في الآخر فالمعتبر بالجاري منهما هو الاصل السببي دون المسببي وهذا على الشك الحاصل بعد الفحص في المقام الى اصالة عدم جواز الحكم وعدم وجوب اتباع قول الحاكم واصالة الفساد فصاعدا لانها علم حصول الفصل به وهو الفصل عقيب الرد والخلاف فيه ان المرجع الاصل العملي الجاري في المقام ليس الا اصالة الفساد اي عدم الحكم وعدم جوازه ونفوذه على ما قررناها في صدر الكتاب والمقدار المتيقن الخارج عن هذه الاصالة هو ما اذا حلف المدعي اليمين المردودة لا طلاق ادلة حجية الحكم والفصل واما قبله فلا دليل عليه فليس الحاكم الشرعي حينئذ دليل على حجية قوله على فرض تصديقه بل يجب عليه الوقف وكما يجب عليه الفصل لعدم افادة احد منهما حجة على قوله الا ان يأتي المدعي باليمين بعد اذنه فيصير حينئذ الفصل الذي ليس بالمنزل لخروج قوله هذا بالاجماع بل الضرورة عن الاصل ليس غير منها اثبات الحكم الواقعي المسلة كي يترتب عليها بعدم هو من الاصل لا ثباته بل الفرض اثبات الحكم الظاهري الحلي لا الثبات وجوب اليمين على المدعي حتى يقال الاصل عدم وجوبها عليه كما ذكره الاولون بل الوقف عن الحكم الا بعد قيام المدعي بها على البراءة مانع من ذلك اذ وجوب اليمين على المدعي ليس بوجوب تأثيري واثما هو وجوب شرطي بمعنى انه ان كان مريدا لخروج حقه فليس له الا القيام باليمين وهذا المعنى حاصل في المدعي بما لا مزيد عليه بعد اصالة الفساد المذكورة وان قلنا بحجية الفصل لا صالة البراءة فان اصالة الفساد حاكمة على اصالة البراءة المذكورة والحاصل ان اصالة عدم جواز الحكم والفصل واصالة الفساد اصل سببي يوجب بضمه الى اصالة عدم وجوب الالتزام المنكر بالاداء واصالة عدم وجوب اليمين على المدعي من باب التزام موافقة الاولى في الموردي ومخالفة للثانية لكن لا يجب عن احراز بها وعدم الاعتداد بها كما ذكرناها في الاصول ويكون المنكر ما لم يحلف المدعي باذن الحاكم الذي هو الفرد المتيقن فان قلت ان مرجع ما ذكرت الى الاخذ بالاحتياط الذي هو سبيل النجاة وهو معارض بالاحتياط الآخر في بعض الصور وهو ما اذا نكل المدعي عن اليمين المردودة فان الحكم بسقوط دعواه مخالف للاحتياط في حقه كما ان الحكم بمجرد نكول المنكر مخالف للاحتياط في حقه كما دليل على حجية قوله على دعاية هذا الاحتياط بعد ان كان مدعيا هو الذي فوت على نفسه حقه بنكوله وتقصيره في القيام باليمين المردودة قلت بما ذكرنا تفصل الخصومة بعد نكول المدعي عن اليمين المردودة قلت اذا كانت الادلة على لزوم الفصل بعد عدم وجود ما ينفصل

بلا تمم دعوى المدعي بعد ذلك لعدم اقامته حجة على حقه كما لو ادعى ولم يقم البينة او اقام بينة ولكنها ان الحاكم قضاها بالحكم بسقوط حقه بالمرة فظاهر المادة الفساد وقعها للفساد بين الفساد على حد ما ذكرنا في المسئلة السابقة وبالجملة لا ينبغي الريب في ان الاصل في المسئلة مع القائلين بعدم القضاء بمجرد النكول وانما هو اصل الفساد واصالة عدم جواز الحكم الحاكم على اصالة براءة ذمة المنكر عن الاداء واصالة براءة الذمة المدعي وجوب الحلف فلا يثبت الاخير ما لم يثبت المتبوع ثبتا يكل عليه ويستند اليه الثاني الا بناء الكثيرة الحاصرة لميزان القضاء وما تتفصل به الخصومة في امر من البينة واليمين او في امور ليس النكول منها كقوله البينة على المدعي واليمين على من انكر وقوله البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه وقوله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وقوله عز من قائل ان الذين يشترون بالبينات واضرابهم الى سمي بجملتهم بر وقوله انا نحكم بينكم في دعاويكم بغير ما حكم به في اموالكم الحديث وقوله بين احكام المسلمين على المشركين عادلهم بعضهم على بعض فاسقهم وسيرة جارية بعنوانه الهدوية وقوله استخراج الحقوق بادلة الحق الى غير ذلك مما يدل على حصر الميزان من غير ان يكون النكول منها عين ولا اثر بالقضاء به بخلاف المستفاد منها من نفي القضاء بعد ضمها الى الاجماع المركب او الى الاجماع القائم على جواز القضاء بعد رد الحاكم اليمين الى المدعي بثبت المطلوب والمناقشة في الاستدلال بالحصر المستفاد من الاربعة من قوله استخراج الحقوق بادلتها من جهة كون المراد الحصر بها المستفاد من غيرها المضافا الى عدم الطريق لورود المورد البيان والحمل المستفاد من غيره من جهة كون المراد الحصر بها المستفاد من غيرها المضافا الى تقييد ما على المذهبين وليس التقييد بما ينفع المستدل بادلى من التقييد بما يضره سيما قوله استخراج الحقوق حيث ذكر ثم في رد المنكر اليمين ولم يذكر رد الحاكم كما انكم تقيده باليمين التي يردها الحاكم وضمها خامسة كما ظاهر عن ذلك الاولون يقيدونه بالقضاء بالنكول ولا ترجيح لتقييدك على تقييدهم مردودة بان امر تقييد الكل مردد بين الاقل والاكثر ومن البين ان الاول متعين والزائد عليه منفي بالاصل هذا بما عدا قوله استخراج الحقوق واما هو فامره دائر بين التقييد وعدمه لا بين القيدين نظرا الى ان اليمين التي يردها الى المدعي هي اليمين التي كان المنكر يردها اليه فهو داخله فيه في عالم اللفظ ايضا بعد منع قاعدة ان السلطان ولي الممتنع فخلاف القضاء بالنكول فانه خارج عنه جزما لما ثبت تحقيقا ان حصر من القوة بمحل لا يقبل التقييد حتى لورود الحاكم ثبتي الا المذكورة فلا بد لا من دعوى الحاقه بها موضوعا من باب التنزيل او حمله على ارادة ان الغالب المخرج للحقوق

هو الاربعة وبالجملة لا يقبل الرواية المذكورة التفريق من حيث الحصول فيرد ان كان واحدا منهما ومن ضرورة في مقام من المقامات فليتصف في المحصول والحاصل انه لا مانع من تقييد هذه العمومات الخاصة بصورة ما اذا ردالحاكم اليمين على المدعي وحلف لكونه خاصا حينما واما مقيدا بغيره فيحتاج الى دليل وهذا الدليل كما تقدم يفيد مطابقته هذا هذا القول للاصل والقاعدة فينبغي الصير الى ان يثبت دليل على خلافها ولو استقام شيء من ادلة المثبتين وجب دفع اليد عنها لكنك قد علمت عيب دين زرارة المرتبة في باب كيفية الحكم من ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعي على الوكيل بينه للمدعي قال ليس عليه شيء فان اليمين على ما حلف عليه فانه يفعل فلا يخلو اما ان يقدر على الاستدلال بها كاشفا التا وجه الدلالة انها محكم كلام الطاهر في المنفصلة الحقيقية او مانعة الخلو قد حكم على انحصار الفصل في اليمين الواردة والحكم بالكل مناف لهذا الحصر او ورد عليها في المسألة بان في طريقها القسم بن سليمان ولم ينص الاصحاب عليه بتوثيق ولا مدح ولا يخفى فانه يلزم ان يخفى عليه توثيق الا شذ كرد بعض اساتذتنا او توثيقه كرواية احمد بن محمد الحسين بن سعيد الذي بن سويد عنه والصدوق طريق الى السند هي مذكوره في الفهرست وسندها معتبر الا الجماع المذكور وذيلها على بعد المجهول فلا محال للمناقشة فيها على سلكنا في توثيق الرجال نعم ان كان ولا بد من المناقشة فيها فليناقش في كلا انها من حيث انها البيت في مقام بيان ما يرفع الخصومة وتقطع به الدعوى وانما هي في مقام بيان تكليف المنكر وما عليه ان يفعل اذا ادعي عليه فلا تنفع فيما نحن فيه مع ان قوله او يرد يحتمل ان يكون بصيغة المعلوم فلا يكون دالا على المقصود بوجه ضرورة انقلاده الى تقدير المناسب ليس اولى من تقدير المضر بل احتمال ان يكون التقدير يحلف او يرد هو او يرد الحاكم فكان محتملا ان يكون يحلف او يرد او يكل او ان يكون بصيغة المجهول ومع بعده من السياق موجب للتفكيك ضرورة ان فاعل يحلف المستراح الى المنكر وفاعل يرد يكون كلهم اليمين على اليمين ع الى قضية جعلها اذا لقاعل المحقق مذكورا ولكنا نحتمل ان يكون اسم من المنكر والحاكم وكذا نحتمل ان يكون خصوص المنكر واذا جاء الاحتمال سقط الاستدلال وما نقل ان رد الحاكم في المقام ليس رد اعتبار الرد منكر بل هو من غاية الامر قيام الحاكم مقامه لكنه ولو التزم فيه انه انما نفع هذا التقييد لو اوليا ولو ثبت اصل المسألة من الخارج والاكان بساقط الدلالة كما لا يخفى على المتامل الرابع دعوى الشيخ في الخلاف ان زهرة في ظاهر الفتيا الاجماع عليه وعن السرائر ذهب اصحابنا عدا الشيخ في مبسوطه منهم في ظاهر الخلاف الفاضل في نهايته الى هذا الذهب في

شهادات الخلاف الى اخبار الفرقة نسبتها الى اجماعهم وهي اخبار مرسلة مجهولة بعلا الاكثر السادس ما عن المختلف وغيره ما نسبه الجمهور هذا القول الى مولينا امير المؤمنين ثم الى اجماعهم على المنع بدفع صنم توهم الكذب ونحوه سماع محامل فيجمع منهم له فيكون ذلك جهة توثيق ولكن حكاه في حاشية المسالك من هذا القول من مذهب الشافعي مالك والاول قولا ابي حنيفة واحمد وهو افقد الشافعي للامامية في اكثر الفروع مشهورة غير مشهورة وابو حنيفة بطرف الضد من ذلك والفرق الحق الثاني الاجماع الاغلب وهذه الوجوه الثلث وان لم تبلغ حد الحجية الان تاييدها لهذا المذهب وتقويتها لما رجحنه مضافا الى الاحتياط في صورة بذل المدعي اليمين وهو ممكن لهذا القول دليل سوى الاصل الذي اصلناه سابقا لكان القول به متجها كيف وقد انضم اليه سائر الوجوه هذا ولكن الانصاف ان مجرد موافقته هذا القول للاصل وكذا لسائر الوجوه عليه لا ينفع ما لم يثبت بطلان دليل الآخرين للتكلم فيها فانهم واجروا فقول اما قولهم البينة على المدعي واليمين على من انكر وان كان داخلا على مذهبهم لكن تعكس صدره وهو ان كل يدعي عليه البينة وكاليمين قولهم الا يهاد بكلا عقدي ذيله وهما كل يمين على المنكر وكل منكر لا يحلف وسر اليمين وفصل الخصومة بعد البينة الى المدعي الحكم بسقوط حقه على المنكر بالنكول بخلاف المقبول المذكورة الا انا نمنع وروده مورد بيان وظيفة المدعي والمنكر بقول مطلق في جميع الحالات وانما هو في مقام بيان وظيفتها في ابتداء الامر بيان ما هما عليه بالاصل كما مناقاة بينه وبين الرد عنه او من الحاكم القائم مقامه ولو سلم فعكس صدره كما يدل على عدم يمين المدعي في حق المدعى كذلك يدل على عدم حجية نكول المنكر كما قيدنا بالادلة جدا وان كفيده باليمين الذي رد هما المنكر واما تقييده بالنكول المذكور فهو محل شك فيه فعند الاصل ثم يعارض عكس الصدر كما صل الدليل فبنا طان من هذه الجهة اللهم الا ان يدفع الاول بانها دعوى اجماع لم يقم عليها دليل والثاني بانا لا نريد بعدم يمين الناكل الا عدم تخصيص احد في عكس الصدر على مذهب القائل بالنكول وبين ان كتاب تخصيص في عقدي الذيل على المذهب الاخر لحلفه المدعي المخالف لاصل الذيل ومكرر سقوط دعواه على فرض النكول على الحالف المخالف لعكس الذيل وان يكتاب تخصيص واحد وفي واما صحيح ابن مسلم فربما يورد عليه بمنادة بوروده في مقام بيان كيفية حلف الاخرس لا كيفية الحكم في الدعوى منهم وفيها الزاجرة بظاهر الجواب التامل على الجواب وزيادة واخرى بانها اقتضيه في واقعة لا عموم فيها فان القضايا لا حول اذا اطرقها الاحتمال كما هو في

الاجمال وسقطها الاستدلال وبين ان القضية اذا وقعت في مقام الجواب عن حكم اعادة العين لكل واحد منه مشابهة لها فيقضي بعموم الفقرة الاولى من فقرتي القضية وبقرينتها عدم الفقرة الاخيرة منها وانه باقتضاء التقييد على القولين ونقديم بم يد لبس اولى من تقييد م لمحلف المدعي فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وبين ان عده ما ذكره زاد الفاضل في فوق الاطلاق فيقتصر في تقييده على القدر اليقيني وهو ما اذا التمس م لمحلف دم يرد ورد الحاكم نادرها دار بين الاضمار والتقييد كما بين ان الاخير اولى وراجحة بانه يخالف لما حكاه الجمهور عن علي عليه السلام وفيه ما فيه وما رواه بعبد بن زيادة فاورد عليها اولا بتصور السند من جهة ليس الغرض الدفع بوثوق في حقه عن ائمة الرجال بل مدح ولا دم وفيه انه يكفي في قوة وجلالة الاعتماد عليه رواية الشايخ عنه بغير واسطة او معها كرين وحماد واحمد بن محمد بن عيسى الذي اخرج البرقي عن قم روايته عن الضعفاء والمجاهيل والمراسيل عن المفهرست كذا بخطه اجماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد عنه وعن الفقيه عن الصدوق طريقا ليه وعدة المحاسن حتى والدا ماده قوية بل يكفي في جبران الاكمال عليه وجود هذه الرواية في الاصول المعتمدة وجود احمد بن محمد بن عيسى في سند ها وكفى بها مثلا على حكم الدعوى على الميت المدلول بها من هذه الجهة المعين ذلك من قرائن القوة ورد ما قدم الرواية التي يكفي كل منها بنفسها فكيف اذا انضم الى غيرها وتراكم بعضها على بعض بسبب كثرة ما ذكر من كفاية الظن الاطمينا في الفقه القوي في تحصيل الوثوق بالمراد ويؤيد الرواية بل الاخوين وجود المعارض لها الذي هو رواية الصفوي الطائفة كلتا نكلهما على كيفية الاربعة فما الحلف بها بعد انضمام قرائن اخر اليها دليلا بينا بتصور الدلالة لمن حيث افتقارها الى تقدير شئ على القولين وتقدير الناقع ليس اولى من تقدير المحكم من غير افتقارها الى الاضمار المرجوح بل امر هما دائر بين الاخذ باطلاق نهاي جميع صور عدم حلف المنكر وهي ما اذا لم يحلف ولم يرد الحاكم يمين على المدعي فلم يحلف وبين الاخذ باطلاق نهاي في جميع صور عدم حلف المنكر وهي ما اذا لم يحلف ولم يرد الحاكم يمين على المدعي فلم يحلف ولا مرجح لاحد الاطلاقين على الاخر بعد امكان عدم الدليل على الاول وهو المتعين اللهم الا ان يقال ان ظاهر الرواية كون عدم الحلف علة تامة لثبوت الحق وكذا لازمه لدلالة لدى في صورة الرد من المنكر هي عدم الحلف في اليمين المردودة وفي صورة رد الحاكم على القول به عدم الحلف ورد الحاكم معا وفي صورة القضاء بالنكول على القول

في

في عدم الحلف وعدم الرد فلا بد من تقييد كلام يرد اوكلام لم يحلف المدعي حتى يستقيم الحكم بلزوم الحق واليمين للاول على الثاني ولكن فيه ايضا ما تقدم من ان المراد بالشرايط فيها مطاق البينة المطلقة فلا يحتاج الى تقييد اصلا كما ان فيما مر صاح بد دون الاضمار والتقييد كما بين ان التقييد اولى فتقييد بالقدر المتيقن وما نحن فيه ليس من هذا القبيل على هذا يصير الحكم ان عدم حلف المنكر علة تامة لثبوت الحق عليه الا اذا رد اليمين على المدعي كما يحتاج الى التقييد والحاكم ايضا اذا رده وان كان تقديمنا القيام الاجماع على جواز مكوج الا ان مقتضى البينة المطلقة المستفادة من الرواية كونها في هذه الصورة ايضا عدم الحلف كما هو مع الرد المذكور ولو سلم الاضمار اولى فلا ريب ان على هذا القول اقوى من الاضمار على القول الاول اذ التقدير على هذا هكذا ان لم يحلف ولم يرد على القول الاخر وان لم يحلف ولم يرد ورد الحاكم وفيه ما فيه اولا كما لا يخفى وثانيا انها معارضة بالمرسل الاتي حيث ان ظاهره بينة عدم الحلف والرد معا بنون الحق وظاهره سببية مجرد عدم الحلف فلا بد من حمل المطلق على المقيد اذ لا معنى لجعله جزء تارة وتمام السبب اخرى وفيه مع اولا انها مطلق ومقيد غير منافي الظاهر يجب الخذ بها اللهم الا ان يتدفي اثبات ذلك في المحل المستفاد من المرسل وثانيا بان امر هذه الرواية يدور بين التقييد والتنزيل دلالة والاخير اولى جمعا بين الادلة مع ان المحل المذكور قد ثبت الحق فيه ظاهرة بالنص اوغيره بالبينة الى بعض الامور فلكن ما نحن فيه مثله ثم وجدنا بان بدل الفقيه محل الاستشهاد وهو قوله عليه السلام في فقرة الصفوي وهي اذا رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وجوب القرائن فيه اردع منه مع واضح ذلك الاختلاف بين الكافي والفقيه هو ان اختلاف الحاصل بين ادري ولا ادري كالخارج والمعدات وبين كلا بد من رفع اليد عن ظاهر احدهما ان الاختلاف بينهما من قبيل الاختلاف بين من يدري ومن لا يدري كالاذان الظاهر من حال المدعي ان عدم ذكره لفقرة من الحديث مع وجوده هنا في كتاب معتبر هو بمعنى عدمه وفيه ان ذكرها انما هو لوجود خلاف فيها وفيه مضافا الى المنع الواضح ان الترجيح للكافي لقوة ضبطه رسما سيما وقد نقله المهذب المناخر عنه وعن الفقيه وساير ان الفقرة بان اذا نها في الذكر وجمع بينها بتقديم ما في الكافي على ما في بقية الروايات ظاهرة في ارادة ان عدم حلف المنكر مثبت الحق عليه الا اذا رد اليمين على المدعي فلم يحلف فانه يسقط عنه فيتم الاستدلال اذ ان جمع بينها بما غيره احظ للمتن اذ المتن حق يكون هكذا ان رد المنكر اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له ان لم يحلف المدعي فيه وذلك لا فرق به المدعي في ارجاع الغير فيه مما لا يخفى فانا نقول ان الفقرتين فلا حظ كل منها

ثم تجمع بينها وبين ان مرجع الضمير هو المنكر تقدمت او تاخرت وسيأتي ان في بعض نسخ الوسائل بدل قوله وان لم يحلف فعليه وان حلف فعليه واختلاف النسخ موجب للهبوط عن الاعتبار وفيه مالا يخفى فان الرواية في الكافي والتهذيب المضبوطين بالنسخ الصحيحة المقروة على المشايخ قد ذكرت على الوجه الاول وكفاك ذكر الشيخ لها كذلك وبعد هذا لا يبقى شك في غلطية نسخة الوسائل المذكورة مع ان جملة من نسخ الوسائل على الوجه الاول بل الظاهر من صنيع صاحب الوسائل الباب الذي ذكر فيه هذه الرواية بما في القضاء بالنكول ان الرواية على الوجه المذكور في هذه النسخة الشاذة مما غايط الكتاب مضافا الى ما سبق منها الرواية من حصل وثانيا بانها اجمل من مرجع الضمير في عليه والمتبادر المعهود اذ كما يحتمل ان يكون المنكر وان المتبادر المعهود الحق كما يبعد بعض المضمر يحتمل المدعي وان كان المتبادر المعهود الحالف بل يكون ارادة غيرهما من الحق ايضا ممنوعا ان عليه حق الدعوى وعلم تتعلق به مجرد نكول بل تتوقف عليه المال بعد ان اداد اليمين على المدعي فحلف ولو من الحاكم وغيره مما فيه من التعمل والتعريج من الظاهر فتدبر في ذلك جميعا فضلا عن الاستقامة وفيه اولا ان الرجوع الى المرجحات الخارجية انما يجوز بعد العجز عن المرجحات الداخلية والكلية ولما لا يخفى بعد في العلم والخاص بل يوقفه بالخاص وما وافق العام وما خالف منه من هذا القبيل وثانيا بان العامة في المسئلة على ما سلف على قولين اذا قال واما الكلام في ذيل هذه الرواية وهو قوله ولو كان المدعي عليه جيلا الزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فربما يناقش فيه زيادة بانا لا نسلم احتمالها حينئذ لعدم الالزام الا بتدائي على احد الامور الثلثة مثلا والالزام الزام في الزام سيما ان المدعي عليه لو كان جيلا ينتهي الامر بعده الى احد الامور وهو ما يدل عليه الخطاب على الوجه الاول واما على الامرين الاولين فلا يحتمل ان يكون المراد الحق الحاصل منه باليمين المردودة ومنه مع الامر بعد ظهوره في الاول واخرى بانا لم نسلم الالزام بالحق الا الزام به بعد الانكار حتى يكون معنى الفقرة ان المدعي عليه لو كان جيلا الزم باليمين او الرد فانما يلزم على الانكار وبالحق ان امر بعد الانكار ومنه من مناقشة لكل الزام ومخالفة للمقام مما لا يخفى فالانصاف ان الفتح قد اخطأ في كلمة او يرد فتى تهذيب معتبر صحيح مضبوط او يرد بصيغة المجهول وفي اخر بصيغة المعلوم وفي ثالث او يرد اليمين بالباء الجارة وانا بعد على المطلوب على الامرين لا على الاول لا حتمية من رد النكول الى الحاكم وبيان ان كون صيغة المجهول مناف لليسار اذ كون المدعي جيلا بينة لدى وطلق الى المدعي وثانيا الاستبعاد على كون صيغة المجهول ايضا لا بد من ارادة رد النكول المخصوص بالثالث من الثلاث

في بعض

في بعض النسخ هكذا الا الزام باليمين او الحق او رد اليمين بزيادة الباء في المعطوف الثاني لا الزم وهو فتنة واضحة على كون قوله او يرد باليمين بالباء الجارة وعليه يكون دالا لنهاية على المقصود واضحة واما رواية اسحق بن عمار فيمكن المناقشة فيها اولا بمجرد جهالة عامتي بعض من جوان القضاء بالنكول على المنكر اذ مورد هما هو فيما اذا ادعى ثالث فيما في يد ثالث ولا منكر فيما بينهما ظاهر بل فيها اقامة بينة وفيه ان المعروف في الرواية وان كان كون كل منهما مدعيا للعين الا ان كلا منهما منكر لقول الاخر حصلها انما هو من هذه الحيثية وثانيا بانها واردة مورد الاجمال والاهمال لا هما الذكر تفصيل حال اليمين والنكول وحالا الاقتصار الى يمين واحدة او اكثر وحال النكول اول من حلف او اخر وفيه انا صالة كون الكلام والمتى الا لغزية مقام البيان اصل محكم والرواية مشتملة لتمام احكام المسئلة على احتمالات الكلا لا فرضورة حلفهما معا بالصراحة والصورة لها بفحوى الاولى وحلفهما احدهما ونكول الاخر بالاولوية الاستئنافية والفاضي بعدم تاثير التقدم والتاخر في الجملة الظاهر في النظر استقامة عامة ادلة القول بالقضاء بالنكول ما عدى الاصل الذي ذكره ولكن استقامتها لا تصحيح طرح بها يدل من الاصل الاصيل الذي اصلناه والادلة الحاصرة التي ذكرناها الا ان المسئلة بعد كما تخرج عن شوب الاشكال والتامل فيها بعد بحال التحير على كل حال لكن لو بدل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول او بعد رد الحاكم اليمين الى المدعي وحلف لم يلتفت اليه مع الكون رد اليمين على الحاكم واما عن فصله وابطاله بالعقول بل اصله لا خلاف فيه بل قيل لا تنفع الالتفات الى بذله لو بذله بعد حلف الحاكم المدعي لتمامية الامر بثبوت الحق وحصول الفصل وتمامية سبب القضاء عليه حق في الرواية ان المستفاد من عبارات الجماعة عدا المحقق في الشرائع عدم الالتفات الى بذله بعد النكول وقبل الحكم على القول الاخر ولعله للمذكور من تمامية سبب القضاء على هذا القول واستصحاب جواز القضاء للمدعي على المدعى عليه واصالة عدم تاثير البذل في ابطال سببية النكول لجواز القضاء وهو في الاول مشكل وفي الثاني محل تامل وذلك لانا لم نبين من الادلة الدالة على جواز القضاء بالنكول كون النكول من الموازين والقوى اصلية عرفي البينة واليمين بحيث يكون حصول كل منهما في الحجية وانا الثابت منها جواز الحكم انكار عليه لو لم يحصل من النكول حلف بالرد واما مع البذل فلا الحكم فلا لانا نمنع على تحقيق جواز الانكار عليه بل الحجة مسلمة الرجوع الى عموم قوله البينة على من انكر ويمين على من انكر بعد ان لم يثبت من ادلة القول المذكور حزبي النكول كاليمين من عموم قوله البينة على من انكر حجة اخرى لم يثبت من ادلة القول المذكورة حزبي النكول كاليمين من عموم قوله البينة على من انكر حجة

الحالات وانما الثابت منها خروجه عنه على ما لم يبذلها واما في صورة البذل فلا وبعبارة ثانية الغرض الثابت من الادلة المذكورة انما تكون من الادلة المحكومة بالنسبة الى اليمين كالاصل بالنسبة الى الدليل فلا ترفع اليد عنه بمجرد احتمالها والعمدة في هذا المعنى اشارة الاردبيلي وقد عرضنا عليهم بقولنا وهو مرجع ثبوت الحق نورا ولا دليل عليه بل العمدة في استفادة ما ذكر من عبارتهم اشكال بل منع ونظير هذا المعنى يجري في اليمين المردودة التي يردها الحاكم عبدا لكون في القول الآخر فان اعتبارها على هذا القول انما ثابت بالاصل بالدليل ومنه يعرف الاطلاق الذي على كون اليمين المردودة مثبتة للحق بناء على ثبوتها لليمين التي يردها الحاكم ولكن هذا ينظهر وجه الاشكال في الادلة فلاحظ وتامل مسئلة لو كانت للمدعي بينة لم يجز للحاكم الزامه باحضارها وان جاء عليه لان الحق لله والحاكم نائب عنه بالبيان وليس للحاكم ما عدا الاصل عدا ما قامت الحجة لامورا بتفويض الامانة كما مر فلا يجوز له الزام احد الخصمين بما لا يلزم عليه وهذا لو امر بالاحضار اذا كان مراده الاذن والاعلام او انهما سواء ان للمقام مقام اقامة البينة بحكم الحكم التكليفي ومع حضورها لا يجوز للحاكم الا سماعها من المدعي ولو لبيان حاله لانه حق له فلا يستوفيه بغير اذنه كما قالوه وهو كذلك ان اراد وجوب السؤال الا انه لا ينافي التعليل المذكور بل الاولى التعليل بالاصل لا بمسلط وان اراد وجوب سماعها قبل الالتماس كما يدل عليه تعليل بعض منهم بمنع سلطنته لمقاومة الاصل كما طلق ان ما دل على حجية قول العدل اللازم ان يتخلف بادراجه بما دل على سقوط شهادة المتربع وبعد انما تحكم لا مسئلة المدعي لانا نحكم بوجوب ردعه ما حتى نقبل الحاكم في مسئلة تسليم الامانة ومسئلة ولي الغائب هذا كما قالوا وبعد سفر الحاكم عدالتها فيتوقف الحضم هل من له ذلك فان قلنا نعم وسئل الانتظار في اثبات انظره ثلثة ايام وجهتهم على هذا عبارة صحيحة من جهة النصوص نادلة لا يكاد يوجد في ما بايدينا من النصوص ما يقتضي التاجيل المذكور نعم احاله في النهاية التي هي مضمون الاخبار بها فكانها هي الحجة او الاجماع والا فحتى وصيته على تم ترجيح ما بايدينا فيخرج فانه قال لو ادعى شهودا اعدلا فغابوا فان احضرهم امتد له بحيث لم يجحف بالمدعى عليه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية وكان العمل عليها كما العمل على ما عليه الاصحاب مشكل لما فيها من الارسال وعدم العامل ولما فيه من عدم دليل واضح عليه مع ما فيه من الاشكال في معنى الترجيح كما اذا ورد على الثلثة بقليل فان عدم الاعتداد بالجارح حتى مشكل واعتماد كتفاء التام تنزيل الاطلاق كما انه على ما اذا

لم يدع بعد مسافة البينة بحيث لا يحتمل ثلثة ايام قال واذا كان كذلك انفذ الحاكم حكمه والحضم على حجته اذا ابت الفسق وهو ايضا مشكل لما في ان المعلوم من القضاء والقاعدة العزل بالظاهر الحاصل ثم ان ظاهر كلامهم ان لا انتظار انما هو فيما اذا ادعى الحضم وجود الخارج واما لو استظر لتحصيله لاحتمال حصوله لم ينظر وعدم الدليل عليه كان في محله مسئلة قالوا لا يستحلف المدعي مع البينة المثبتة للمدعى به من غير خلاف بينهم بل الاجماع عليه وعلى ما قيل لم ينقل خلافا في ذلك الا عن ابن حامد وضعفا الخبر محمد بن مسلم الا معتبر عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا وخبر ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين كل ما يقابلهما من وجوه الترجيح ورد اليمين على المدعي مع بينة نافي ذلك اعلى للحق واثبت للقضي لقصوره عن الاعتبار والمقاومة من وجوه وبحمل هذه القضية على الاستحباب فيرد على ما قد يورد ان نفي حجية البينة المدعي وكون البينة وظيفته واحتياجه فيها ليس الا اجبار له بها وعدم اقضاء الى غرم اليمين ولكن ينبغي ان ينبه في المقام على امور لا يخفى بعضها من اشكال الاول ان مقتضى حجية البينة في حق المدعي عدم اقضاء الى اليمين انفاذا اقامها على الاستحقاق والملكية الفعلية ولم يكن المقام مما يعتبر فيه الشهادة بالاستصحاب او كان ولكن لم يحتمل في حقها الاشكال في الاستصحاب كما تسمع دعوى البراءة لو الابراء او القول من المنكر او نهاء مكذبة البينة القائمة على ثبوت الحق فلا يلزم منعها فيما اقام المنكر بينه على خلاف بينة المدعي فلا مانع من سماعها واذا جامعت شرائط الحجية في كلتا مسئلة اذا اقام المدعي البينة على الملكية الفعلية واقام المنكر ايضا بينة اخرى على ما كذبه كما اذا اقاما على الاستحقاق الفعلي واقام المنكر على اخرى على البراءة فانه مع عدم سبق احدى البينتين على الاخرى بالتاريخ لا يكون لها على النفي فان ثبت قولان دعوى المنكر بواسطة المدعي البينة الفعلية عند سماعه ثم سماع بينة المدعي ثم سماع بينة المنكر لبس من جهة ان المدعي منكر بالنسبة من باب قيام الحجة المكذبة للبينة وان ثبت قولان دعوى عند سماعه في الفرض المذكور الا اذا اقرت البينة كما في دعوى موجبات الحدود وهذا الفرض هو المتعين فيه عدم الالتفات الى البينة مع اقامة البينة الذي يكن دعوى الاجماع القطع عليه بل الاقتم في الارث فيه فصلا عن دعوى الابراء الثاني ان بينة المدعي اذا شهدت بالاستحقاق القديم فقط وافترقت في هذا الاستصحاب كما تم حجته المدعي على الاستحقاق

الحالى فهل يكلف المدعى اليمين تماما للبينة ام لا وفيه تفصيل بين ما اذا التمس المنكر اليمين ليحلف بها ويرد
عزم فلا احتمالات ادجها الثانى اخذا باطلاق ما مر وبما سياتى ان من دايته عبد الرحمن الظاهرة فى سماع البينة
وان افتقرت الى ضم الاستصحاب منا الا فى الدعوى على الميت ومثله الحمل فانها الشهادة ما لا استصحاب الحالى
ولكنا علمنا من الخارج ان الناط فى نظرها هو اليقين السابق والاستصحاب معا كما فى كثير من الشهادات على الملك
والا ما لكان اعتبار فى حقه ذلك وكانت الشهادة الاستصحابية معتبرة فى مورد هما نظير ما ذكرناه سابقا
فى نظير الشهادة على العدالة وبالجملة لا يقتضى شئ من هاتين الشهادتين الى منع معين من المدعى بحيث لا تسمع البينة ولا
يلزم اجابة المنكر لو امتنعا وان تقررت فى العدها فعلا الى استصحابه ان الشاهد او الحاكم او العامل او اعلم من حيث
ايضا وما ذكرنا من الاحتمالين يجرى احتمالهم نظيرهما فى الاستفادة من كلمات بعضهم استغناء الشهادة المذكورة
عن الاستصحاب فلو اتفق على الاسباب كما اذا قامت على حصول عقد البيع او النكاح فى السابق على الملكية
والزوجية كان ان كان لكلام فيه وفى انا لاستصحاب وبغيره الشاهد او الحاكم سابقا فى انه فى مستند شهادة
الثالث ان المدعى اذا اقام البينة على المفترة الى تمام الاستصحاب بقيمتها فى مورد فارق المنكر امر زيادة الاستصحاب
محققا لليقين السابق لكن الا ذا ادعى الابراء او الاقباض او غيرهما من المعانى التى لا تنافى صدق الشهادة
المذكورة سمعت فانها البينة مكذبة لها وانما هى اقوى منها وادعاها وادعاه الوجوب الراجح والمزيل لها فتقبل بينة
على المذكورات ويحلف المدعى على نفيها عند تعذر البينة وهذا مما لا اشكال فيه حيث فيما اذا قامت بينة المدعى
على الاستصحاب لنفى ما يكذبه على الاستصحاب فان التعارض بينها وبين بينة المنكر فى كثير من المواضع اجلى
واما دعوى المنكر هذه الصورة البراءة فهى طرح لها وعدم سماعها لكون بينة المدعى بظاهرها سماعها تارة لها
دعوى الابراء او البراءة الحادثة وجهان الرابع قال العلامة فى القواعد فى الفصل الاول من المقصد الثالث الذى
عقده لبيان المدعى والمنكر بعد اقامة البينة على احلف ان المدعى على الاستحقاق اجيب اليه وعلى النكول بين
المدعى مع الشهادة لم تلزم اجابته انتهى وهو من غرائب العلام ولكن الجمع والتوفيق بين فقرتيه مجال سديد
على دعوى المنكر الابراء بعد اقامة البينة او لا بيا، او النقل ويحتمل ذلك من المدعى السمع كما صنعه فى كشف
اللثام جاعلا له اساس الاخلاف ويدل عليه وفى كلامه تامل ياتى ان شاء الله مما نصيص عنه واهل العالم

مسئلة

مسئلة المشهور بين الاصحاب بل الماخرين بل لم نعثر على مخالف صريح فى عدة السابقة نقلوا الاجماع عليه
المدعى مع البينة لا ان تكون الشهادة على بيت فيستحلف على بقاء الحق فى ذمة استظهارا بل ينفذ فى ذلك
استثناء المذكور خلاف بين المتاخرين فى المسئلة بل فى الروضة هو موضع وفاق بل عن الصيمرى حكاية الاجماع
عليه ويدل عليه بعد الاجماع المنكر ما رواه المشايخ الثلثة عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قلت للمسيح بعنى
مولى جعفر ع كان الفقيه اخبرنى عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة ما له قال فيمين المدعى عليه
فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه كان فى كتاب على ع ان فى دينه وما له فى الفقيه زيد وان لم يحلف فعليه بقوله وان
رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات فاتت عليه البينة فعلى المدعى اليمين
باطل الذى لا الله هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لكنا لا ندرى كان قد قضاه بينة
لا نعلم موضعها او غير بينة قبل الموت فمن صارت عليه مع اليمين البينة فان ادعى كذا بينة فلا حق له لان المدعى
عليه ليس يحيى ولو كان جاء الزم باليمين او الحق او برد اليمين عليه فمتى ثم لم يثبت له عليه حق وصار له المشايخ
الثلثة ايضا فى الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابى محمد الحسن بن على ع هل يقبل شهادة الوصى للميت بين
له على رجل مع شاهد اخر عدل فى تم ما ادعاه معه اخر عدل فهل على المدعى اليمين وكتب له لعمرى ان شهد
لوارث صغير الدكبير يحيى على الميت او على وجه وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير قابض فوجه تم
ينبغى للوصى ان يشهد بالحق وكما يكتم شهادته وكتب اليه ايضا تقبل شهادة الوصى على الميت بدين مع شاهد اخر
فوجه تم نعم من بعد بين والمناقشة فى سند الاول بوجود ليث المرادى المشترك بين ثقة وضعيف فى حقه بل والاقوى
وبعدم عمل من سبق على المحقق سوى الشيخ عليه نقد خلت عنه كتبهم كالمفيد والاعصار والنهاية والحلاف
والوسيلة والكافى والمراسم والغنية والجامع الشرايع واعراضهم عنه موهن قوى لرده وعدم تعرضهم
لرد ليله واضح على احالتهم المسئلة على القاعدة السابقة وفى دلالة باحتمال عزل الامام من النقود
عزل الشاهدين من البينة وان ظاهره وجوب اليمين المغلظة بناء على ظهور لفظ امر عليه فى الوجوب كما قالوا
والاظلال يدل على المطلوب ويكون حمله على الفتيا او على الاستحباب وفى الثانى بامر مكاتبة رشيد الى عامر مخالف
للقواعد كما وقع لها المستثناء فى مسئلة تكول المنكر عن اليمين والاولى من الاشارة الى ما فى وجوه فى سنده

وقد ان اعتبار وعدم ذكر جماعة من القدماء لها انما هي لعدم تنزيلهم لاصل المسئلة وكلامه على عدم
يرد على فرض كلامه عليه فلا يصلح هذا الذي هو هنا مسقطا للرعي الاعتبار بعد علم اعانة المتروكين للمسئلة عليه
ولما تقرر في محله من لزوم حمل اللفظ على معناه الذي يتبادر اليه عند الاطلاق كما هو لفظ زوارة على ما بين كلا
لطيفه ولم ظهور قوله فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا اله الا هو في كون اليمين جزءا من العتم لغة اعتبار
كون منه فلا يصلح سارنا لظاهر على كل من جبا لا عما لها او لظهوره عدم ما عينه كون الرواية كتابة او مشتملة على ما
مخالف للقول احدا هو اخر على ان العدة في الاستدلال رواية عبد الرحمن وهي بليه من هذه الوجه لان ما الصحيح المذكور
يمكن دفع بعض المناقشات التي جهة على رواية عبد الرحمن وبالجملة لا ينتهي الريب في ثبوتها اصلا فلا يلزم الاخذ
بمضمون الرواية الا لو رجوعها ازاد ادعى رجل اصالة دينا على ميت فاقام رجلين عدلين شاهدا بذلك وشاهد
منهما بيمين منه بانه قد قضاه ولم يرض الدين وانه ان لم يحلف فلا شئ له ولنا الاشكال في العدة على الخصوصيات
المذكورة فيها الاولى ما يأتي فيها فان المدعي الاصل الذي كما لو الولي والوصي من الدين الى دعوى المعين والمتولي
البيت المدعي عليه الاصبي والمجنون والغائب والميت عليه ومن اقامة البينة كما مر الى اقامة رجل وامرأتين وشاهد
ويمين والاستفاضة وان اليمين المردودة ومن اليمين على نفي المتوجه من الميت الى اليمين على نفي سائر ما يرفع الدين
او اليها والى ما بعد في نعمان جيوة او قد وفيما بعد صوته ضرا ومن دارة او وصيا او جنى والمكاتبي في جزء
النجمات المذكورة هو العدة في المقام فليتقدم لتحقق الحاجة اليها مقدمة هي العدة في الباب فنقول بعون
الله والحق شاكلته ان المعهود من عمل الاصحاب وطريقتهم في سائر الابواب وعدم اقتصارهم على العمل بالرواية
المذكورة في مورد ها بحيث يأخذون بجامعها وجهات خصوصياتها ضرورة انما علم من حالهم انهم لو سألوا
عن حال الدعوى على المرأة المتوفاة وعن حال احتمال ابقاء وكيل الميت او وليه او جنى عنه او راء الدين وعدم
او احتمال به الدين من حق مالي حالة توفي او بخلوه او نحو ذلك فلا يرضى لبعدهم في امثال هذه الدعاوي بايجابها
او ايجاب البينة المجردة عن اليمين بل يحكمون بعضها اليها او ليس بني حكمهم هذا الا من جهة رفع التنافي القطع في
الرواية المذكورة بالتعميم والتقرير من جهة ان يجيء بعضهم بالاستفسار الى اليمين فجملة من القرائن المذكورة قد
مقتضى هذا الاجماعات لو بعد اينة عدم الاقتصار على ما هو الرواية ولزوم العدة منها الى ما يرد وهذا سنا

بعض الاضافات والخصوصيات منها وهو مقتضى القاعدة في منصوص العلة بل في كل قضية صدرت من ذي
الشريعة او قوامه وان كان الاقتصار عليه والاخذ بخصوصياته وعدم الغاء شئ من جزئيات كلا مرجح على
القول بحجية منصوص العلة رجوعا الى العدة وعنه فان معناه ليس الغاء الخصوصيات وحذف الاضافات بل معناه انه
عند الكل مورد كان يحتويا للعلة المنصوصة وشرطها وشطورها الا ما منع من العدة وحذفه بعض
اضافاتها اذا ساعده الدليل من اجماع حد سوى او حسي او نحوه او في ما لو اعتبار او ظهور من نص
الدليل المشتمل على العلة بذكر الاوعرفية واضحة او اشارات معتبرة وان حصلت اعتبارها من تركها او غيرها
من الامور التي يوجب تأديه حدس الفقيه ونظره الى الغاء خصوصية كذا او اضافة كذا فان المعيار في ذلك
على الضابط المنصوص والغاء قيوده وخصوصياته هو نظر الثاقب فتكون الصاب بعد الاعتماد وحصول الاطمئنان
والوصول الى ما جعله الشارع جهة معتبرة من الحجة والبيان كما في العدة من الامارات الى غيرها وعن الاهالي كذلك
وهذا بخلاف العلة المستنبطة التي لم يدل عليها نص وانما كانت لمجرد الحدس فانه لا اعتماد بها ما لم تبلغ حد القطع
وبعد بل ضرائبه يتعدى الى ما علم وجود ها فيه لعدم الدليل على اعتبار غير العلة منها بل الدليل على الالغاء
المتوازنة والاجماع بل الضرورة على عدم فيما عدى القياس بالطريق الاولى فانه واضح فانه لا مدرك لكن على
المنصوص بالجملة لا يحتاج الاعتماد بالطريق استنباط العلة من غير الكلام لزيادة فضلا عن التعدي منها الى غيرها
وان كان الفرع اولى من الاصل بل ثبت للاولوية الاربعة الثانية بحيث العلم بغير العلم وحصول المتوازنة من الاخبار الآتية
من العمل بالقياس بما مثل رواية ابان بن تغلب المشهور ومن الصحيح جلبا فانه صحابنا على هذا المعنى فيما عدى القياس
بالطريق الاولى بل عد جماعة منهم القول بالحجية قولا بما علم بالضرورة خلافا من المذهب والخلاف منه مع عمومه
الادلة المتكاثرة الدالة فانه المناط هنا ايضا فلئن كانت الاولوية قطعية وبين البينان البتة فانه لا اشكال ولا
فتم واما اذا استفيدت العلة من دليل لفظي فلا مانع من التعدي عنه اذا ساعده دليل اخر كان طنيا دال
على التعدي منها عن ضمنه من الاجماعات المشار اليها بل من نفس رواية المعللة موجود فلا محيص عنه ثم ان مقتضى
الاجماعات المذكورة الغاء خصوصية احتمال الغرض من العليل المذكور في الرواية وحمله على الجدة احتمال طلاق الزوج
للدين وارزم الحاضر على المدعي بعد اقامة البينة لغيبة وحمل خصوص منصوص الاتباع بالذكر على نوع من الفضل او على ذكر

المقيد اراده المطابق على حده وقد انا جالس في المسجد حتى ياذن لي فاذن المضمون منه وحلى الوقت سئل اذنت
ام لا فاذن ثم انه هل الغرض من اليمين المذكورة بعد العتيم المذكورة نفي احتمال الزيادات التي تقتضيها الاستصحاب في
نفيها في سابع الدعاوى او قطع الدعاوى المحتملة الممكنة المسموعة المتصورة في المقام من المدعى عليه بعد اقامة المدعي
البينه على حقه وعبارة الغرض هل المقصود منها هو انما منها مقام الاستصحابات الى امتناع التغيرات المحتملة حتى
تكون كلمة البينة القائمة معنى ان البينة القائمة على الميت اذا كانت مستقرة الى استصحاب في انها مما لا يدان ينضم الى
يمين تقوم مقام الاستصحابات والا لكانت البينة ناقصة لا يجب منها والمقصود منها نفي الدعاوى في
المحتملة المسموعة لا نفي الاحتمالات القائمة وبعبارة ثالثة هل الغرض منها احتياط للواقع ومراعات لجانب
مخالفه قال المدعي لعدم الامكان لو احتياط لامر القضاء وقطع للخصومات التي تجلها المقام كذلك وبعبارة
رابعة هل الحكم بلزوم اليمين المذكورة مخالف لقاعدة البينة تجلى المدعي واليمين على من انكر من حيث انها ناضرة
بالاخرة بجرد البينة من المدعي في اثبات المدعى ومؤكد لها نظرا الى ان اليمين المذكورة يمين الاكار في الخصومة
لكن انها في مقام الجواب عن السؤال المقدر وعلى الوجهين يحتمل ان يكون الغرض منها دفع الدعاوى المحتملة الواقعة
القائمة من زمان ثبوت الحق الى زمان الدعوى والمطالبة ودفع الدعاوى المحتملة والاحتمالات القائمة الى زمان الموت
واما ما بعده فلا اشكال في نفيها على الاصول والوجوه واحتمالات يمكن تطبيق الرواية او تنزيلها على كل منها والثمرة
بينها لا تخفى والاحتمالات العقلية وان لم تكن حصرة في الاربعة المذكورة الا ان الرواية لا تحمل ما عداها قطعا ويرد ان
مقتضى خصوصية التعليل المقتضية لتعميم العلة تخصيص مورد وجود العلة احتمالا لامر المنفي باليمين احتمال
ابقاء من عليه الدين ومقتضى الجامات المذكورة عدم ارادة خصوص احتمال ابقاء والعقيدة منه الى احتمال مطلق
المزيل الذي هو الجامع بين معاندة الاجامات في بادي النظر لازم هذا المعنى كون الغرض منها نفي خاصة الاحتمالات
الى حال الدعوى وان لوحظ القدر المتيقن من الاجامات بضميمة قولهم نعلى المدعي المبين بالله الذي لا اله الا هو انتي
قدمات وان حتى ليلحقه محتمل منه ان الغرض نفي الاحتمالات القائمة الى زمان الموت وان لوحظ حسن التعليل وملائمة
الترديد المذكور في غير ونفس الحكم باليمين تحصل منها ان الغرض دفع الدعاوى المحتملة الى مال المدعى وانما لزم
المكن من ولي قضاء الدعاوى المحتملة المسموعة ولن لوحظ خصوص قولهم دناه بينه لزم اعتبار

كان

كان المحتمل منها ان الغرض دفع الدعاوى المحتملة من الميت وهذه جملة وجوه الوجوه الاربعة التي لكل وجهة الا ان
اوجهها في النظر واسمعها بكلمات من تقدم وتاخر هو رابع الوجوه وشرح هذا المعنى على الوجه المشروع ان في
الرواية التربيعية بنفيها بعد بعضها الى الاجامات المشار اليها كالات واشارات الى ان الغرض من اليمين التي ياتي
بها المدعي المذكور في نظر صاحب الشريعة دفع الدعاوى المحتملة من الميت لا من الوارث والوصي لكل دفع
احتمالات مخالفة للدعوى الواقع منها حكم باسله حكم بلزوم اليمين وذلك لان اليمين انما شرعت لقطع الخصومة
والخصومة وجعلت وظيفة المنكر بحكم قوله ع واليمين على من انكر لا لدفع مجرد الاحتمال مع قطع النظر عن الخصومة
فلا وقوع لحكم بلزوم اليمين لبيان يدل على ان الغرض منها دفع الدعوى وللم يكن في المقام دعوى
تحققه من الميت وكان من الوارث والوصي كما هو المفروض فليكن اعتبارها لدفع الدعاوى المحتملة والمكانة
الدعاوى من الوارث غير حاصلة بل غير محتملة لكونه قطعيا لكن الملحوظ الدعاوى المحتملة من الميت الذي لا انسان له
وفيه انا لو قلنا ان الغرض من اليمين في المقام دفع مجرد احتمالات المزيلات لكان التعليل في قوة انه يجب ضم
اليمين دفعا للاحتمال واحتياطا لحصول الواقع بعد الامكان ومقتضى جهة موضوع العلة ولزوم التعدي
عند اعتبار اليمين في كل مورد كانت العلة المذكورة موجودة فيه وكان زمن اعتبارها في كافة الدعاوى
الا ما شذ وندر مع فرض قامة البينة منها ومن اليمين انما يضم اليمين الى البينة في غير ما نحن فيه وفي مسئلة
الدعوى على المجنون او الصبي او الغائب وهل هذا الاختصاص الاكثر المستهجن محال ان ما ذا قلنا ان الغرض منها
دفع الدعاوى المحتملة فانها حاصل تكون في قوة انه يجب ضم اليمين لدفع الدعاوى المحتملة المسموعة التي تتعذر اقامة
البينة عليها والاحتياط في احراز موازين الدعاوى الممكنة بعد الامكان فانه لا يتوجه عليه مخصص اذ الدعاوى
في غير المذكورات امامن محتملة ولو من جهة سكوت الخصم عنها او غير متعذرة اقامة الحجة عليها فليس التعليل المذكور
صريح فيها وكذا الحال في الدعاوى المحتملة بعد الموت بل يحمل ان يقصر في الدعوى على الميت وعليه وعلى الصبي والمجنون
والغائب ومحصلهم ومنها ان التعليل المذكور في الرواية لا يلائم الا لما ذكرناه اذ مع تقرير في غير مقام ان تعليل
بامر انما لم يكن في مقام اعطاء قاعدة كلية بغير تجاوز لا يكون بعد باقي قيما لا يعرف الخاطب كما يحتاج اليه
سبيلا بل ينبغي ان يكون امرها مناسبا للمقصود منه وما عند الخاطب هو الملائم لزيادة في غرض مزيدة ان الغرض من

القليل ارشاد للخاطب الى الحكم بدليله وارائة لطريقه وكالة الى سبيله فلا يخصص عن ان يكون معلوما
لمعند الخاطب مثلا او قريبا يجب البتم لصاحب الرهد لعدم الوثوق عليه بجب ان يكون راضيه السر بحيث الوثوق
بالمطابق لحكم الله عنده الخاطب ولا كان القليل بهذا المعنى الاذا كان الغرض من ارشاده الى قاعدة عقلية مبنية
قاعدة دفع الضرر والحرج ومن الايمان اذا احتمال القرينة بينة لا تعلم من عنها او بينة لا ملازمة بينها وبين
اليمين لدفع مطلق الاحتمال كان دفع مطلق الاحتمال لا يحتاج الى دليل بيين وانما الملازمة الظاهرة بينه وبين اليمين
لدفع الدعوى المحتملة كما لا يخفى ومنها ترديده تم بين الابراء بينة لا تعلم من عنها والابراء بغير بينة كان يقيم
الامين البينة بدينا دى بان قرضه تم ما ذكرنا فكما انه تحتاج تم اليمين لاحتمال ان يكون البينة قد دفاه بينة تعلم
علينا الاطلاع عليها او بغير بينة ولو كان حيا لاقامها على الايفاء او حلف المدعى على عدم بعد دعواه عليه بالمكان
احتمال الدعوى المذكورة وتعذر احتمال الحجة عليها وجب تحملها احتياطا للموازين قضاء الدعاوى الممكنة اتباعا للحكم
الممكن من الموازين ومنها قولهم ومن ثم صارت يمين البينة بعد نكوله الى ما اشرنا اليه ويدل على باقي جزئيات
جانب الميت قاعدة اليمين قولهم معلوم المدعى اليمين بالله الذي لا اله الا هو الى اخر الفقرة وعلى تعذر اقامة الحجة
على الدعاوى المحتملة قولهم بينة لا تعلم بموتها ما الحاصل من الرواية بعد ملاحظة ما يقتضيه حضوريا انها انما
يجب تتم اليمين الى البينة دفعا للدعاوى المحتملة المعروفة واحتياطا للموازين قضاء الدعاوى الممكنة التي تعذر اقامة
الحجة عليها بعد الامكان فتوقف قوي سنذكر ما يمكن ان يكون معلوما به والى ما ذكرنا يومي قولنا في الشهيدين في
العلة التي اليها في النص وهو انه لا ثمان لذلك الجواب فيتظهر الحاكم بها وقولهم مثل ان مضمون الرواية ان
الميت لا ثمان لورثته اتم اليمين المذكورة بيمين الاستظهار وتقضي على الشيخ الطائفة في حمله على ان
الغائب بعد ما حلف واقام البينة اذا اتاه الغائب وادعى الابراء او الايفاء فانه يقيم بينة سمعت ولا يحلف
المدعي بل يقال للغائب انا اقمنا استحلفناه عليك فزاحمكه هذا بيمين المدعي للاستظهار وبينا تقي بها الدعاوى
المفتقر الى اليمين من جهة المدعي عليه والحاصل ان المستفاد من اشارات هذه الرواية ومن ديدنها ان كل دعوى
من جهة المدعي عليه الميت يمكن ابداءها منه لو كان حيا اصلا الدعوى في زمان جوزه وكانت مما لا ينقطع الا
باليمين فلا بد للمدعي من اليمين دفعا لها مثلا لو فرضنا تحقق دعوى الدين في زمان جوزه فالدعاوى المتحقق

منه في ابطال هذه الدعوى من الايفاء والابراء والاعتياض واداء الاجنبي واما لها لا بدان يقطع باليمين دفعا
اليمين المفروضة قطعها واعمال مزيانها الكين في حق الحاكم وقولهم ان ما ذكرنا من المعنى الذي استفدناه من الرواية
لقولهم فان حلف ولا فلا حق له بعد يومي ان مقتضى القاعدة مهما اذا اقام المدعي البينة على الدين مثلا ان لم ينكر
بادائه يحبس اقامتها ثم ينظر فان ادعى المديون الابراء او الايفاء فليقم بينة وترفع الدار وتحلف المدعي
فيقربه عليه ولا زم هذا المعنى جواز استيفاء الدين بما عين منه بحيث اقامة البينة من غير انتظار لليمين المفروض كما
يقطع الدعاوى المحتملة ومن اليمين ان هذا ما نحن اعوله ولا فلا حق له البتة في عدم نفوذ بينة بعد حلف المدعي
يقتضيه ما مر من مثبت كاليمين مع الشاهد الواحد داعه للدعاوى المحتملة وله هذا اذ لا قاعدة تقتضي اذكر في
عليه فضلا عن المقيد بان المدعي عليه ادى الوفاء مثلا بعيب دعوى الدين لا يلزم بالاداء وعالم محلف المدعي على
عدم الوفاء ضرورة ان الحجة التي اقامها على اصل الدين لا تفي تمام المضمون الا بضميمة الاستصحاب ومن اليمين اعتبار
بالاصول بعد دعوى المدعي عليه الايفاء بلا بد في قطعها من اليمين او اليمين فاذا اصل لم ينفع في اتمام بينة المدعي
فلا وجه لالزام المنكر بالوفاء فاذا كان المال فاتلفه عليه كذلك فاطلق بالقيد الذي لا يخفى الحكم الفقه
عنه مجالا ثم انه يظهر الثمرة بين الوجوه الاربعة في موارد كثيرة منها في دعوى وارث الديان على وارث المديون على ما
سياتي ومنها دعوى الوصي والوكيل والولي كما سياتي ومنها ما اذا اقام المدعي البينة على انه مات منفوقا ما تحرر
على المختار دون غيره ومنها ما اذا اقر اليت قبل موته بان الدين فلي الفتاكا يحتاج الى يمين لعدم امكان الدعوى
بعد الاقرار المذكور ومنها ما اذا اصطلح المدعي مع حقه مع الاجنبي فانا لاجنبي يحلف على نفي العلم بالابراء والوفاء
وبهذا للاصل المحتاد دون غيره الى غير ذلك من الفروع الكثيرة وبيانا هذا انفع جهة واعدة من جهات التعميم
اريد بمختص بقي احتمال الايفاء باليمين بل يجب احلف لنفي سائر الاحتمالات والدعاوى المحتملة واما الجهة الثانية من جهات
التعميم فهو ان ظاهر الرواية ان اليمين انما هي لدفع احتمال المزيل ادفع الدعوى المحتملة المسموعة المتعلقة بالمال لكان
تخصيصه التوبة الوقع هي من تزيلات الدين بالذكر وهل يتعدى منه الى سائر الاحتمالات المفسدة للدعوى
او الدعاوى المحتملة كذلك كاحتمال كون المبيع شهد البينة مجلى فوصيرورة او فاسدا من سائر الجهات وامثال
ذلك حتى يحتاج الى اليمين في دفعها او دفع الدعاوى المحتملة من جهتها لم اقف على احد من جزم او احتمل والحمد على التعمق وعدم التعدي

من منصوص العلة الا الى ما يعلم وجود العلة فيه عدم الالتفات الى اليمين لدفعها والاعتداد بالبينة المقتضية للحكم
العجبة مثلا بحمل بالقاعدة المقررة ومقتضى ما ذكرناه من قال العلة المنصوصة من انها في قوة المنجبة عنم اليمين الى
البينة تحصيل الحاصل لان قضاء الدعاوى المحللة لافادة وهذا اقرب واما الثالثة منها وهي ان ظاهر الرواية المذكورة
الحكم باعتبار عنم اليمين بعد اقامة البينة اذا كانت الدعوى دينا ممكن ظهوره وقبوله فان كان المطلوب بالحق قد مات
في الدين وكذلك لما لا يدرك لعلة وفاء بينة بالعلة كالدعوى في ذلك فان التوجيه والايفاء يعسران من ذلك الدين
وهما الغرض من القاعدة المقررة لغة وعرفا ومنها الاستيفاء الذي هو عبارة عن اخذ الدين واستيفاؤها في ذلك ايفاؤها
والمعروف بعد بناء الدين منها بحار لا يصار اليه الا لدليله وليس للمدين الذي سلمنا عدم وجوب اطلاق فيها وصفا وسائر
المنافية وكونها معنى القيام بالغرم بعد عدم التعدي منه لينا سب عدم وجوب استيفائها فلا يسوغ الريب في نضارتها الى الذي
عرفناه في الرواية المذكورة المخالفة على خلاف القاعدة وغيرها لكفاية وهل يتعدى منه الى العين والحق فالمكان شيئا
من ان العقود الثابتة من التعدية بقرينة الالتزامات وغيرها الغاء حيثية التوجيه والسعي الى كالمرتبا وكل احتمال دعاما
حيثية الدينية المستفادة منها فلا دليل على الغائها وعنم الرواية من جهتها على وجه يخرج من القياس المخرج ومن ان
الخليل المذكور لما كان في قوة صغرى جامعة بينهما كبرى وامر منهما وهي احدهما فتدل المقام فلا دين اقرب باعتبارها وغيره لعلم
الاطراد اذا كانت المسألة ثم ان البينة اقامة في العين والحق يتحول ان يكون بلزم المدعى عليه لو كان حيا وكانت بحيث يكن
مع اقامتها للمدعى عليه دعوى دافع لمكنة السن ادافع عنها اكل بينة تسمع مع حي الاعيان وما كل بينة يستحق
منها يكن للمدعى عليه دعوى ما يرد منها او يدفعها حيث حلف المدعي على تنفيها كما لا يخفى على من لاحظ وجوه مستند
الشهادة الاثنية الثانية واما الجهة الرابعة منها فان ظاهر الخبر انها قائمة المدعي في الشاهدين العدلين
لظهور لفظ البينة منها بل يتعدى منها الى الشاهد واليمين والشاهدين والاستفاضة وايشا هما مقتضى
الجمهور المذكور وان كان عدم التعدي الان مقتضى العلة المنصوصة على ما ذكرنا التعدية بين ما اسلفنا ضيح
المدعي منهم اليمين سائر المثبتات ايضا وان لم يحلف فلا حق له وهذا فيما عدا اليمين والمردودة واحتمل اما منها
فكذلك اذا كانت الدعوى على الوارث والموصى واما اذا كانت على الميت كما اذا ادعى عليه في حال الحياة ووقوعه اليه
اليمين ثم هو الحكم اليمين الى المدعي ومعنت مدة يكن منها وقوع المزيل للدين والناقل للعين فمات المدعي اليمين المردودة

يفهم

فيه اشكال من جهتين احديهما من جهة ان الفاصل في الخبر المذكور هل هو اليمين المردودة فقط او انه المدعي منكما
مع الحي وانتهى امرها وامر منعها الى اليمين المردودة او البينة فقط او ان الدعوى انقلبت من الحي على الميت فعليه قولان
في رواية عبد الرحمن فان ادعى كل بينة فلا حق له واعلم ان الاقرب اولا للشك في شمول الرواية المذكورة بعد ما كانا بتدأ
الدعوى وحصول الرد في زمان الحي في الثانية من جهة انقلاب اليمين المردودة المذكورة الى عنم اليمين استظهارا على
القول بانها الفاصل فان فيه اشكالا ايضا نظرا الى ان المدعي قد كانت على الحي فلا يتقرر اليه الحلف لاستظهاري
والتفاتا الى ان المفروض معنى في زمان محتمل منه حصول المزيل فيفتقر اليها دعاها وفي المسألة الثاني اقرب اخذا بعموم العلة وفي حواشي الاجتزاء بيمين واحدة جامعة لمجهتي حدوث سبل الحق وبقائه في اليمين
المردودة المذكورة وفيها ان كان المثبت الحي الشاهد واليمين وجهان مما نظرا الى تناقض بينة بين الاكتفاء بالمدعي
عليه الحي الاول الايفاء بعد اقامة المدعي بينة على اصل الاستحقاق لتوقفها على حصول الدعوى منه واليمين كالمدعي
في المعنى هو بين الاكتفاء المذكورة لانها الدفع الدعاوى المحللة والحان الداخل على خلاف القاعدة كما حققته في محله
كاريب ان سبابا اليمين في المسألتين متعددة وتعدد السبب يقتضي تكرار اليمين منها فيحلف
مرة بالله لهم على ثبوت اصل الحق وراجع على بقائه والنظر اليه صدق الامتثال بالامرين بيمين واحدة جامعة مقتضى
الاجتزاء واعلم هذا اقرب وفاقا للعلامة في مفروضة وغيره بلم يظهر لي مخالف منه عن تعليقه من المتعرضين
للمسألة لكنهم لم يتعرضوا الا لمسألة الشاهد واليمين لان طريق المسألتين واحدة وبضعفها او لعن وجهي الاول
انا نختار في الدعوى على الحي انها جاء من جهة كونه حيا وعدم كونه قد عجا للاول الا بعد اقامة المدعي على الدين
بحجة وهذا بخلاف المقام الذي يكون الدعوى فيه على الميت كما دعوى منه حتى يكون متقدمة او متاخرة والما
روعي فيها حالة اليمين الاستظهارية طلاع دعاويه المحللة الا ان هذا دعوى متاخرة حقيقة فغايته حال الدعاوى
المحللة للدعاوى المحققة مع الفارق والثاني منهما بان تعدد المفاسد التي تقع في غير المحاكم كما في صدق تعدد
الحلف مرة ان من قال لصبي زيد عمرو يصدق عليه انه حلف على مجنى بيد وحلف على مجنى بيد وحلف على مجنى بيد وحلف على مجنى بيد وهذا قال الا
لو ادعى عليه جماعة من اولياء دينا واحدا وانهم كذبين واحد لفيهم وبعد الصدق المذكور لا يحصل عنا القول بالاكتفاء
لحصول العلم بالدليل بين هذا وقد يقال في كاشف التمام التفصيل بان اليمين المتعرضة لبقاء الحق هي التي تكون الى احدى السببين

قلا وعلى تقدير مطابقة البينة للواقع لا يخلو الامر تفصيلا في المسئلة وانما هو تحقيق لما ذكره
في الشاهد المضموم الى اليمين من شهادة نزيفا الذي تكفي اليمين الجامعة اذ هو يحكم البينة تعلى بقائه الحق الذي قامت
قوة الاستناد بها عنها وبين غيره فلا وجه مع كون الشاهد الواحد واليمين الجامعين بمنزلة البينة على البقاء
في الاستناء المذكور مما لم يلتزم بما قلنا وعليه فلا وجه للتفصيل المذكور واما الجهة الخامسة فهي ان المدعى
اذا لم يكن اصيلا بل وارثا عنه او وكيلا او وارثا او وصيا او وليا قام البينة على الحق وهل يتعدى الحكم بلزوم الحلف
اليه ام لا وجهان ايضا والوجه المتعدي ما عنا بعموم التعليل فان قلنا بان الغرض من اليمين سد ابواب الدعوى
عنه اولى زمان الموت تعويض الدعوى لتعدد في الاحتمالات منه او من محلفه انكلا على الاستصحاب واصالة
الصحة كما يحلف انكلا على سائر الادلة الشرعية كالبيع والبيد وغيرها او تتم بينة من غرمائه من عمال بينة اليمين
على الترتيب الاختياري واما المعدا فان المدعى مع وجود البينة العادلة زعم مناقاة الشريعة او لا خذ ظاهر الدين
المستفاد من قولهم في المدعي اليمين باعتبار الفاعل يكون الاشتراط المفهوم منه مخصوصا بحال الاختيار اذ لا يجتمع
مع عدم التمكن فلا شرطية احتمالات ترتبها الاول كما يحتمل على المتامل وبضعفها ثانيا في ما سبق انه لم يعلم من عدم كفاية
الاصول في جواز الحلف والثاني بانه مرجوع عن ظاهر المنع من جهة دليله ما ذكرنا من الوجهين لا يمكن الركون اليها الا ان
ذلك وجه استبعاد محصلا لا منافاة لذلك بحيث يرفع اليد عنه بعد ظهور الدليل واطلاقه في اعتبار اليمين بقول مطلق
واما الثاني فلكون المراد من الفترة المذكورة الوجوب الشرعي لا الشرعي كي يحتمل صورة الاختيار واما ان يقال
بان الغرض منها سد ابواب الدعوى الممكنة بقدر الامكان فلا مانع من تخلف هذا الاستظهار وهل يكون اليمين
على البت ونفي الروائح والدوائع الواضحة وانما يحلفون على نفي العلم اذ الدعوى الممكنة التي توجه اليهم من
المدعي عليه على قسمين جوزه وبتصور علمهم بنفيها واعلامهم عليها الدعوى العلم فلا يتوجه عليهم الا اليمين
على نفي العلم وانما لم يكن الفصلية للمقام من الاول والاستيفاء والاستصحاب وغيرها اصلا العزيز هو الاسبق وقد
تقرر في محله على ما سبق ان اثر ان الدعوى اذا تعلقت بحق على نحو لا تجب تخلية بين عليه سوى بين نفي العلم
والجزم الضابط في الحاكم الذي يترجح على المدعي بقولهم في المقام هو نزعين دعواه في زمان جوزه المدعي عليه
ولم يظن الدعاوى المعهود من المدعي عليه مجلبها ما لية من الجهة البينة محاجزة في دفعها الا اليمين المدعي من الحلف

على البت او نفي العلم لكل دعوى يحتاج نفيها الى اليمين على البت من هذا المدعي ثم فليحلف على البت في المقام
كذلك وكلما يحتاج الى اليمين على نفي العلم ثم من هذا المدعي فليحلف في المقام كذلك ثم ان ما ذكرنا من الاجتزاء
في الوصي والوكيل والولي بجرد علمهم اليمين على نفي العلم بالرافع والدافع وتسليم المدعي بر اليمين بجرد اقامة البينة
واليمين المذكورة مبني على ما ذهب اليه كثير من عدم سماع دعوى الغريم الحي المتسلم الى الاصيل وعدم ايقاف الحق عنه
من حيلها والا نفي الايقاف في المقام وجهان مبنيان على ان المفهوم من التعليل المذكور في الرواية هل هو
لزوم الحلف لدفع كاثرة الدعاوى المحتملة الممكنة المعهود التي يحتج عليها او يقطع الدعاوى المعهود التي يمكن
حلف المدعي على نفيها ولو على نفي العلم بها وكيفي بها في ثبوت الحق ولعل الثاني اقرب ولعلنا نتكلم بسط الكلام
المناسب للمقام فيما سياتي انشاء الله تعالى ثم لو تعددت الورثة فهل الاجتزاء بيمين واحدة منهم نظرا الى ان
اطلاق النصوص اعتبار يمين واحدة في تمامية بينة التي يثبت تمامية موضوع الحجة لسائر الشركاء او وجوب
الابتداء لعدم انقطاع الدعاوى المحتملة الا بالبينة الى الالف منهم واما ان البينة الى وجه تنهل بينة كلها واحدا
لوجهها الثاني واما الكلام في الجهة السادسة فهي المدعي عليه الميتا في شاهد من الصبي والمجنون
والغائب والمحبوس والمدعى عليه اذا اقامت عليهم البينة فان قلنا بحجاب في انتقاد اليمين فوزان مبنيان على ما
ذكرنا اظهرهما الانتظار اليمين ما قدناه من جموم العلة المذكورة بل لعل يجد لها القيام او نوع من حس لها المدعي
اليمين لكفاية حذف بعض الاضافات ورفع اليد عن الموجد في حصول الشيء كما لا يخفى على المتامل في المقام الا دعوى ان التعليق
قياس نوع وقد عرفت انها من باب الاخذ بعموم العلة لم حضوره وليس من القياس المنوع في شيء او يقال ان العلة
المستفادة ليست مطلق دفع الدعاوى المحتملة التي يتعذر اقامة الحجة عليها وانما العذر المستوجب لها عدم الدراية التي
لا دعاء معها القيام الحجة وهي بهذا المعنى لا يجري في غير الميت لعدم انقطاع الرجاء في معرفتهم وفيها انها تقييد
بلا دليل موجود انتهى يصدق في المقام اما لا ندري لعل الغائب وفاء بينة لا نعلم موضعها او يعثر بينة الا ان رجاء
الامر بانجازه ولو قليلا في معرفة الناس بحالة المعهود من التربة كالبينة الحاضرة بالنسبة الى الغائبة الا بيان من التكميل ودفع
المال فضلا فكيف بجمل السهل المطلق عليه ورفع اليد عن ظاهر او معارضه ما ذكرنا محصوص بما دون مائتي الف
من مهر جميل بن درّاج والصادق لم نر قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة وباع ماله ويقضى عنه

سقوط اعتبار اليمين او شوهد ولا يفيد الدعوى الى ان يحضر الموكل وجهان مبنيان على ان اليمين المذكورة هل هي شرط لاعتبار ما مضى او لما يأتي اقربهما اعتبارها وانما اقربهما لما مر في الشهادة ثم قال في الشهادة ولو كانت الدعوى على الغائب لموكل او للمولى عليه فلا يمين عليه ولم يسلم المال بكفيل الى ان يحضر المال او يحلف الوكيل ما دام المدعى عليه غائبا انتهى وفي فصل اليمين عليه مطلقا الشكال واشكل منه حكمه بجواز تسليم المال اليه مع عدم اليمين واشكل من الجميع الزامه بالكفيل سواء اراد منه الكفيل لنفس الموكل كي يأتي به يحلف بعد الحضور او المال او القيمة من المال اذا صدر من قيام الدليل على سماع دعواه بمجرد البينة من دون يمين لا وجه للزوم التكفيل اللهم الا ان يكون منشأه ما ذكره في المسألتين من ان اليمين والكفيل في الدعوى على الغائب متلازمان فان الزم المدعي باليمين فليس عليه كفيل وبالعكس فاله مترتبا على هذا ولو كان المدعى على الغائب وكيلا لكن المستحق غائبا يجوز احلافه فتعين ظهرا الكفيل انتهى وهو اينما مشكل لعدم الدليل على التلازم وما تنظر من المسألتين من قيام مركب الاجماع على ذلك لم يتحقق لعدم تحقق خلافه فان العلامة مرتبا اعتبار الكفيل باليمين معا فيما اذا كان المدعى على الغائب اصليا والمسألة في غاية الاشكال ولعل ما فيها بعد بحال تنبه فتدبر جيدا واحد من الاصحاب بان الحاكم بعد قيام البينة على الغائب يدفع من مال الغائب بعد تكفيل القابض بما دفع في ذلك الجزاء السابقان والكلام فيما يقع في جهات الاولى انه لا ينبغي الاشكال في ازوم العمل بها لا عتضادها بالعمل واعتضادها بالاعتبار لكن مقتضى الجمع بينها اعتبار التكفيل في صورة عدم الملائة ولم يحضر لنا بهذا التفصيل فلحكم باعتباره على الاطلاق اخذا بالمرسل وطرحا للخبر لعدم اعتباره بعد من تقدم او تأخر انما اعتبرها الكفلاء الظاهر في اعتبار تعددهم وكل قائل به يحمله على ارادة الجنس او يحمله على ملاحظة تعدد الموارد والدعاوى وكيف كان فالحمل المذكور وجه لا يخرجه عن الجهة لانها ولو بقرينة الاجماع بكونان ظاهرين فيما ذكرنا فالعمل بها عملا بالظاهر المؤيد الثالثة قد تاشر الى ان الظاهر من كلام صاحب السرائر ان اعتبار الكفيل واليمين على سبيل التبادل بحيث يظهر منه قيام الاجماع المركب على ذلك ولعل نظره اعتناء احدهما عن الاخر لارتفاع الاحتمالات او الدعاوى المحتملة كلها منها وفيه لا يخفى لمنع قيام الاجماع المركب كما حكيناه من القول بعدم وضع الاعناء المذكور لاختلاف فائدة الاخرين مع وجود انا اليمين انما هي لدفع الدعاوى المحتملة

او لدفع الاحتمالات بقدر الامكان ما دام المدعى عليه غائبا والكفيل لحفظ المال الى التلف بالمدة لعدم تسقط دعاوى الغائب بعد بين المدعي بالمدة كما هو واضح الا بعد الظاهر انما المراد من الكفيل الضامن للمال كان يتحمل الاستظهار التام وكلمة الناس كالاعتبار عدم الملائة في جانب تسلم لا التكفيل المنفي لعدم فائدة مهمة الحاجة ربما يشكل جواز القضاء في المقام بانه ضمان لما لم يجب بعد وهو مستقبل وفيه ان الضمان انما يتم اذا هو لحاظ زمن بطلان الدعوى وهو ضمان لما قد وجب فيما بعد ضمان تعليقي وقد تقرر ان التعليق بعد للعقود وفيه انه ليس من التعليق الباطل في شيء وانما هو تعليق البيان موضوع العقد ومتعلقه فتدبر عنا عن عجمة في مسئلة بعد بان كان مالي بطلقها ان كانت زوجتي على مائة انما يتوجه عليها الوجه بصيغة التعليق واما اذا اخبر انها زوجته سليم عن وجه هذا الاشكال والشبهة بان الضمان في المقام من قبيل ضمان درك المبيع مدة تقرر في محله انه على خلاف القاعدة وفيه انا لا نسلم مخالفته للقاعدة اذ المانع عنه انما ان ضمان للم يجب ضمان تعليقي او ضمان للعين وضمان الاعيان لا يصح وانا الضمان لا نسلم نظائره الى ذمته او ضمها والادلة الدين قد عرفتها قاصرة عنهما والاجود ما عرفت سلمنا ما ذكرناه في كان الضمان من اسباب الملك ومع ذلك يكون متعلقا في الذمة والبيانيان ثم والمدعي في المقام على فرض عدم استحقاقهم فالواقع ذلك ضامنين للعين ذمة وفي البقاء والتالف فلا مانع من ضمان الغير لها طلبا الى مطالبة كل من الضامن والبايع الضامن والمدعي بعد ذلك ان الاستحقاق بالعين مع بقائها ويسقط لها مع التلف وثبات سلمنا الا نسلم ان من الغرر بجواز بعد قيام الدليل به في المقامين من مسيس الحاجة وخصوص الخبرين المعتضدين بالعمل الثالثة ان الضمان في المقام من حيث العين والمنافع اتبع حيث صدر وخصوصهم في صحة ضمان المنافع اشكال لعدم كونها في محله مع جواز الاجارة بعد استفادة المناط من الخبرين فتعدى من موردهما الى الدعوى على العين مضافا الى قاعدة الجمع بين المحقين فيوخذ من المدعى عليها كفيلا ايضا فلا حظ ما مر مسئلة ولو سكت المدعى عليه عن الجواب بعد تحرير المدعي الدعوى فان كان سكوته لمانع كطرش او خرس او نحو ذلك توصل الحاكم برفع ذلك جوابه بالاشارة المفيدة لليقين او المزيل الدارن المعدل او متوجهين كذلك على القولين وان كان لغير ذلك ارشد الحاكم بالوقوف والامهال ان كان بعادة وسن ذلك في وصل الى ان ذلك بالتعريف والبيان بالامثال متقرة

لاصافة الحق الى الحكم بالقسط والعدل وان كان عن عناد فالكلام فيه يقع في مقامات ثلث الاول في تحقيق اقوال المسئلة والمشهور ان بها اقوالا ثلثة احدها انه يحبس حتى يجيب كما عن الشيخين والديلمي وابن حمزة وسعيد في المحقق والعلامة وولده وغيرهم بل في المسالك نسبته الى المتاخرين وثانيها انه يجبر بالعقوبة والضرب من بابا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يجيب وهذا القول بنفسه معروف ولا قائل فيما اعلم ان الحاكم يقول له مرة وجوبا وتلك اخرى استحبابا اجب والا حبستك ناكلا ورددت اليمين على المدعي او حكمت عليك بغير رد على القولين في القضاء بالنكول وابيه ذهب في المبسوط والسرائر وموضع من الخلاف وهو المحكي عن المهذب وظاهر عبارتهم ركلامهم المتقدم على صريح بعضهم انا الحكم بالحبس والعقوبة وجعله ناكلا انما هو بمجرد السكوت من الجواب وان السكوت علة تامة للامور المذكورة على الاقوال فيها من غير افتقار الحكم بعد المذكورات الى سوال المدعي عن البينة او اعلامه باحضارها ان شاء بل ربما يشهد على ذلك اعتراض بعض القائلين بالحبس على من يقول بالقول الاخير بانا ندعي المقابلة بالسكوت لنا فضت ذلك في الدعوى على الميت وعلى الممتنع من الحضور وعلى الغائب والصبي والمجنون ومحل هم من لم يتحقق منهم جواب وهو معلوم العدم انتهى ولو ان مراد القائل بالقول الثالث انه يقضي عليه بانه ناكل بمجرد السكوت لكان يفتقر الى السوال عن البينة لما كان لهذه المنافشة وجه استقامة ورد بما يشهد لما ايضا قائلة القائل بالقول الاخير بكفرة القائل بالاول هذا لو امكن الاضافة ان الظهور المذكور يطهر بدون الاعتداد بل لا يكون الاظهور كلام احد فمن عنده يقول عليه ودلالة بعض القرائن الداخلية والخارجية القائمة على خلافه ظهور المذكور ومخالفته للاعتبار والاخبار اما القرينة الداخلية فهي قوله ولا جعلتك ناكلا وذلك لان النكول وان كان محصلا للوضع بمعنى مطلق الامتناع الا ان المتبادر منه عندهم الذي يقتضي من جهته بذل رد اليمين او معه كما مر سابقا هو الامتناع عن الحلف والرد بعد فقد البينة او زمان احضارها فاقامة البينة مقدمة على الحلف فالحلف مقدم على الحكم بالنكول ولا اظن هذا المعنى انا النكول لا يتحقق موضوعه الا في المرتبة الثالثة بعد عدم الاداء اليمين فمقتضى حكمهم بجعله ناكلا واجراء احكام النكول عليه الفراغ عن المرتبتين اللتين قبله واحداهما معترف باتمامها بما ذكرتم هذه واردة مورد بيان حال المرتبة الثالثة وايضا استدلالهم في المبسوط على ما سياتي انه ظاهر بل صريح في عده منكرا واجراء حكم المنكر عليه ومن البين ان مرتبة الحكم على المنكر بالنكول ورد اليمين متاخرة

عن اقامة البينة وسوالها واما القرينة الخارجية فما ذكره في صدد بحث الجواب بالانكار ان المدعي ان كان يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحكم بالخيار ان شاء قال للمدعي اقم بينة وان شاء سكت وانما يعلم او جهل حاله وجب ان يقول له الحاكم ذلك لئلا يضيع الحق ومن البين ان حكمهم هذا لا اختصاص له بالجواب بالانكار بل هو من فروع المسئلة ووجوب احقاق الحق ومسئلة تقدم مرتبة البينة على اليمين وتاخر اليمين منها وان حال القاضي مع قطع المرافعة وقطع الخصومة حال المجتهد في استنباط الاحكام الكلية وحال البينة بالنسبة الى اليمين كحال الادلة الاجتهادية بالنسبة الى العقاهيم فكما ان الفحص عن المخصص قبل العمل بالعام والفحص عن اقامة المدعى اياها ومن البين ان هذا المعنى موجود في المقام وبما ذكرنا يندفع ما ربما يتوهم ان الوجه في السوال عن البينة في صورة الجواب بالانكار بل في كل خاص يجب البينة بعد الجواب وقبل قضي بحجيتها عليه ضرورة انها فيه مطلقا اجابا ام سكتا قال وانكر بل الوجه فيه ليس الا تقدم حجية البينة على اليمين عند التعارض واعلم ان المدعى منها في جواز الحكم باليمين والنكول وهذا المعنى بعينه موجود في المقام واما مخالفته للاعتبار فلان الحكم والحبس والعقوبة حق للمدعي فمن البعيد جدا جواز اقدام الحاكم عليها من دون استعلام حال المدعي من انه على بينة بحقه ام لا وهل يعقل ان لا يسال انسان عما له فيه حق ملي من المحتمل ان حكم احد الصورة ان يحكم احد يحبس المدعى عليه او عقوبته او الحكم عليه بالنكول من دون اعتداد بالبينة ومن البعيد الجزم بانه ليس هذا اضلال بين الخصوم واحقاق للحق وانما هو تغلب الحاكم مدعيا عليه وايضا لا ريب ان الحبس والضرب يعقوبهم لم يثبت مجوزها فضلا عن موجبها مع فرض امكان تحصيل الحق بالبينة ضرورة ان وجوب الجواب ليس الا من باب انه مقدمة للفصل الواجب مع الحاكم نظرا قبل ان استفادة وجوب القبول من قوله لئلا يكون ما خلق له عبثا من ارهاقهم ومن قوله انكم لا تقرون فان تكن الحاكم من التوصل الى الحق بالسوال عن البينة فالمتقرر خلافه على الترخيص في الصبر والعفو لا يحق على المدعي واما مخالفته للاعتبار فلان انها ظاهرة الكلا على تاخر مرتبة الحكم بالنكول عن اليمين وبين المكرر بما سهلنا من الصريح في الترتيب وبعد ظهورها فيه كيف يجوز للفقيه ان يفتح بجواز القضاء بالنكول بمجرد السكوت قبل استعلام حال البينة وبالجملة لا يصغى من عرف ظاهر كلامهم في سببية السكوت للامور المذكورة بتقييدها بسوال فقد البينة او امر المدعي عنها لا بد من ارتكاب هذا المعنى في جميع الاقوال المذكورة والاختصاص القول بجواز الحكم

بالنكول به بحر بان عمله مما ذكرناه من الوجوه على الجميع وانظهور كونها الاقوال المذكورة في عرضه واحدة فان اعتبر في
الاخير منها فقد البينة واعرض المدعي عنها فلم يستوف الايمان ولم يمض بينه وبينها خلاف بعد النكول بين
الاولين وبهذا البيان والبيان ظهر انا خلافا لكلام الفاضلين لسنا نرى السكوت المذكور ان خارج فرع حكم احترز عنه بقولنا
فيه اعتبارا فقد المرتبة السابقة على الحكم بالنكول المقام الثاني في تحقيق الحق في المسألة فنقول ان القول في المسألة
هو القول الاخير فلنا ان محل الكلام بينهم انما هو في حكم الساكت بعد فقد البينة او اطراح المدعي عنها والقول
الاول ان لم نقل به والوجه في ذلك على الوجه الاول ما ذكرنا في كتاب الاقرار من العبوء ما لفظه
اذا دعي عليه مالا بين يدي الحاكم وقال لا اقر لكم ولا انكر لكم والحاكم هذا ليس بجواب واجب بجواب صحيح فاذا جعلت
جعلت ناكلا ورددت اليمين على صاحبه فان رد اليمين بعد المرة الاولى جاز لانه اقدم الواجب وانما جعلناه ناكلا
بذلك لانه لو اجاب بجواب صحيح لم امتنع من اليمين جعل ناكلا فاذا امتنع من الجواب الواجب فالظاهر ان يكون ناكلا وهكذا
اذا حالا ادري ما تقول لان ذلك ليس بجواب صحيح مع علمه بما يقول انتهى كلامه ومحصله على ما ذكره بعضهم ان
السكوت عن الجواب هو المكذب بل اقوى منه فان المنكر مع انكاره وامتناعه من الحق وعدم الجاني وعدم الرد فانا صح
الحكم بصحة مع عدم الجواب لانه اما مقر او منكر فنها يته ما ذكرناه يكون منكرا ولم يجاحف ولم يرد وجميع ادلة الحكم بالنكول
والرد مما ورد عليه بان هناك احتمالا ثالثا وهو انه ادعى الحق فليرد بمكر للمدعي حتى يلزمه اليمين ولا معنى
كي يلزمه الحق ضيكت كي لا يكذب بالانكار ولا يلزم بالاقرار وردا بعاده هنا لا بدري لا ربنا فيما لا انا نا ظلمنا في
نفسه بمجرد كلامه سكوته فيه ان الساكت وان لم يكن منكرا للدعوى الا ان رجوع مع الانكار موجود فيه وهو الامتناع من
الالتزام بقول المدعي اي معنى له الانكار بعد رده حكمه رد هو غير موجود في السكوت بل انما صادق في
الاخبار وكلمات الاخبار يقضي بان المنكر فيها عبارة عمن لا يتقاد لقول المدعي ساكتا كان او مما هلا فتكون الثاني الا
العاشرة لبزاز القضاء في البينات والايمان مثل قولهم البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه ودليلهم ان اقوى
حكم قد حكم بغيرها حكم بغير ما حكم به في امر لكم الحديث وقولهم انما اقضي بينكم بالبينات والايمان الى غير ذلك فانها وان اختصت
على ان كل من يصدق عليه انه مدعى عليه فعليه اليمين ولا ريب ان الساكت في المقام مدعى عليه فعليه اليمين ولكن

ان الساكت

ان الساكت في المقام مدعى عليه فعليه اليمين فلو كان ممتنعا عن اتيانها دون ناكلا عن وظيفته فيجري في حقه القولان المذكوران
في ناكل المنكر عن اليمين بل يكون الاستدلال بقولهم من ناكل بالقرب السابق فان حقيقة الانكار موجودة فيه فلا معنى لجعله ناكلا
فيه بقرينة المقابلة فانا المدعي ليس الا الطالب الشيء كما قالوا فتدبر ولهم ما يدعون فيكون المنكر الذي في مقابله هو الذي
لا يتبعه ولا يقبل قوله ويؤيدهم خروجه عن مقر ومنكر الجث عنها مما ذكروها في مقام الضابط لفصل الخصومات
وللقطع باستفادة ذلك من واحد منها سيما من مثل قولهم انما اقضي بينكم بالبينات والايمان فانه لا يصح ان اجرا احكام المنكر
للحق عن اليمين في هذه الثالث قوله تم في ذيل رواية عبد الرحمن السابقة فان ادعى ولا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس
بمحق ولكن حيالان بالبينات والحق واليمين عليه فان تم لم يثبت له عليه حق وجد الدلالة لانه لزم معه عدم الحق
لاستقرار الدعوى الغالبة عن البينة وعدم الحكم مفهوم التعليل انه متى كان المدعى عليه حيالم يسقط الدعوى عنه وان
لم تكن للمدعي بينة ثم صح ثم ذهبا المفهوم وسيجيء كيفية عدم السقوط بقوله ولو كان حيالزم باليمين او الحق او
اليمين عليه وظاهرهم ولي بحكم الملازمة وبحكم كون شرحها لمفهوم الفقرة السابقة انه زمام مدعى عليه حق الا وبادر
باحد الامور الثلثة في صورة فقد البينة ولا خلاف له فيها كما لا خلاف فيها كلا امتنع في حضور
اليمين وردده اياها على المدعي فتعين في حقه اجرا الامر الثاني وهو لا لتزام بالحق وقاوح في هذا الاستدلال
الامر ان احدهما دعوى ورود في مورد الاهمال الاجمالي معنى ان يدعي ان معناه ان في صورة حيوة المدعي
يوجد الامور الثلثة ولو في كثير من المقامات ويلزم باحدها ولو خلجة كما اذا اجاب بالانكار وحلف او رد او كل
منها وامثال كل مدعي عليه يلزم اجراء الامور الثلثة عليه فلا يعلم شيء لقرين يصلح ان يعين المراد منه ولا يخفى ما في الخروج من ظاهر
الدليل الفاسي بعدم انفكاك حيوة المدعي عليه عن الالتزام باحد الثلثة وثانيهما دعوى انصراف ذهن المدعي عليه الكلام
الى الساكت لندرة سكوته عن الجواب عنا وامكان الريبة في قوله ان كان حيا هو يجيبا لانزم اولا نزم ان كان حيالا نزم باحد الامور
اخذا بمقتضى جوابه وفيه انه ايضا خروج عن ظاهر عموم الدليل بغير دليل واما الوجه في لزوم الحبس على الوجه الثاني المستفاد
من ظواهرها كلها بعد الغض عن توجيه ما ذكرنا عليه فهو ان المعهود من طريقة صاحب الشريعة في حق الحاطلا من
حقوقها الناس حبس الحاطل الواحد كما ورد في نصوص كثيرة من حبس امير المؤمنين عليه السلام الغريم الاولى من الحاطل من مدين غريم
اخر من البزاز ان الحق الذي هو مضمونه بحصيل المال على غريمه من شؤن حضور المدعي لا يزيد على الحق الثابت في ذمة المال

بل العلم من عمله بتنقيح تفسير قول الشيخ لي الواجد يحل عقوبته وعرضه وان المراد من العقوبة فيه الحبس ثم بيانه بما في
بعض الروايات ان لي الواجد يحل عقوبته وحبسه الا ان الامر فيه سهل لقوة ارادة العطف التفسيري منه وبالجملة لا
ينبغي الريب في لزوم الاجتزاء بالحبس وعدم التعدي منه الى العقوبة بالضرب وجزم لا بزيادة عقوبته لم يثبت مشروعيتها
بل ولا يجوز هنا بعد امكان التوصل الى الحق باسهل منه ولا الى الحكم بالنكول بقوليه لان مرتبته متاخرة عن مفروض
البحث بمرتبتين ولا يجري شيء من ادلته قبل تعذر البينة واليمين والمفروض ان الكلام قبل ملاحظتهما وقبل مطالبة البينة
المقام الثالث في ابطال القولين الاولين على التحرير المختار في محل كلام ومحل الكلام فيه ان حاصل ما يدل عليه ان الحبس
طريقه في عقوبة المماطل في حقوق الناس قد ثبت من الشريعة والضرب لا يلائم امر يجوزهما عموم ما دل على لزوم
النهي عن المنكر بهما على وفق القواعد العامة الشرعية وكذلك جبر له انما يوخذ بامثال هذه القواعد العامة اذا لم يكن
في خصوص المقام قاعدة خاصة منبعث عنها وهي في المقام موجودة فان ما دل على جواز الفصل من الوجوه السابقة
باجراء احكام الناكل عليه قد اغنانا عن الرجوع الى القواعد العامة وايضا الحبس والضرب انما هما لتحصيل الجواب الذي هو مقدمة
لتحصيل الحق فاذا امكن تحصيله بالطرق الشرعية فلا يبقى حاجة الى تحصيل اصل المقدمة بل لعله ليس لها على هذا
مقدمية على انها عقوبتان لم يثبت موجبهما بل يجوزهما بعد امكان تحصيله بالاسهل والوجه المشروع المباح ثم انه
ربما يتوهم في المقام جريان عموم التعليل المذكور في رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله السابقة واقتضائها لزوم ضم يمين
للاستظهار على اليمين المردودة دفعا للدعاوي على المدعى عليه الساكت المحتملة وهو واه لعدم كون الدعاوي المحتملة ثابتة
في المقام من جانب المدعى عليه الا كالدعاوي المحتملة من جانب المدعى عليه الحي المجيب بالانكار او الاقرار اذا ادعى معها
تعذر اقامة حجة على المدعى عليه او تعذر اظهاره وتوجيه اليمين على المدعي فلا يجري التعليل المذكور في المقام
فلاحظ مسالة اذا اجاب المدعى عليه بلا اعلم ولا ادري ولا اتذكر واشباهها فلم فيه وجوه واحتمالات يستدعي شرحها
وشرح المختار منها تقديم مقدمات الاولى ان في المسالة صور ووجوها لان المدعي في مفروض المسالة اما
ان يدعي علم المدعى عليه او يعترف بجهله او لا يدعي سوى الاستحقاق الواقعي من غير تعرض لحال العلم المدعى عليه او
جهله به وعلى التقادير فيحتمل في المسالة الحكم بعدم سماع الدعوى ما لم يقم المدعي البينة كدعوى موجبات الحدود ويحتمل
الحكم بلزوم اليمين على المدعى عليه على نفي الاستحقاق الواقعي الا الى الاصل والاستصحاب او على نفي الاستحقاق الظاهري

كان

كان او على نفي العلم بالاستحقاق ويجتزي بهذا اليمين في قطع الخصومة وتخلص المدعى عليه من توجه الدعوى الا ان
برد اليمين الى المدعي وبعد ردها اليه فيحتمل ان يكون حلفه على البت واثبات الاستحقاق الواقعي او على ثبوت العلم ويحتمل
الحكم بعدم توجه اليمين على المدعى عليه بالمرة وانما يجري في حقه حكم النكول من القضاء بمجرده او بعد رد الحاكم اليمين
الى المدعي ويمينه على الاستحقاق او على ثبوت العلم وان لم يحلف فلا حق له ويظهر من كلماتهم اكثر هذه الوجوه احتمالا او اختيارا
كما ستطلع عليه الثانية ان الاصحاب الا ما شذ اختاروا الحكم بجريان النكول في صورة اعتراف المدعي بجهل المدعى عليه ولكن هذه الدعوى
على ذكر منك فلعلك تنتفع بها فيما سياتي الثالثة ربما يظن خلو كلمات السابقين عن التعرض لهذه المسالة واهمالهم لها
واختصاص التعرض لها بالمتاخرين وهذا ليس كما يظن فانهم وان لم يتعرضوا لها بعنوان خاص الا انهم ذكروها في
عمومات كلماتهم وتشملها ما ذكروه في مبحث الحلف من انه يجب ان يكون الحلف على القطع والبت في جميع المقامات
الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم بخلاف اثبات فعل الغير او اثبات فعل نفسه او نفيه بعينه الى ما اسلفه منهم من حصر
جواب المدعى عليه في الاقرار والانكار والسكوت وعدم ذكرهم الجواب بلا ادري في عداد الاجوبة المذكورة يعلم منه
الحاقهم له بالانكار صورة او انه ليس بسكوت ولا اقرار بل الظاهر من كلام الشيخ الطائفة وجماعة عدم خروج السكوت عن الاقرار
والانكار فجميع اجوبة المدعى عليه عندهم يرجع الى الاقرار والانكار وقد تظافر في كلماتهم ان الفاصل للخصومة مع الانكار
وعدم البينة اولا وبالذات هو يمين المدعى عليه ومقتضى الاخذ بمجامع هذه الكلمات بعد معلومية عدم سقوط الدعوى
في مفروض البحث عندهم كون الميزان الاولي والفاصل الاصلي فيما اذا قال المدعى عليه لا اعلم ولا ادري ولم يكن هناك
بينة هو اليمين على نفي الواقع وعدم الاستحقاق على سبيل البت والجزم بل لعل ما ذكروه في مبحث الحلف كالصريح فيما
ذكرناه ولا باس بشرح هذا الكلام دفعا لما ربما يتوهم من خلو كلمات الاعلام عن حكم هذه المسالة اذ يتوهم انتهاؤها
الى خصوص المتاخرين المجاهدين للمدعي للعلم بالعدم واختصاصه بفضول قد ذكر غير واحد من الاصحاب من لدن زمان
الشيخ الى زمان الشهيدين بل وما بعدهما انه اذا توجه اليمين على انسان في مقام المرافعة يجب ان يكون حلفه على القطع
والبت على الواقع سواء كان مدعيا او منكرا مثبتا او نافيا وكانت يمينه تمام الحجة او جزءها او للاستظهار الا اذا
كان يمينه على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم وكان هذا التفصيل مما صرح بعضهم وان خالف فيه القوم ضمنا بناء على
انه على البت مطلقا وعن الشيخ والقاضي انه على نفي العلم مطلقا ومعنى كلامهم هذا ان المدعى عليه اذا ادعى وظيفته اليمين دفع الدعوى

ليس بقيد وكذا المدعى الذي يحلف اليمين المردودة اويمين الاستظهار او اليمين المكمل للشاهد الواحد يجب الترجيح ان يحلف على البتات اذا سئلت الدعوى بنفي فعل غير الحالف فيكفيه اليمين على نفي العلم وكلا منهم هذا صورة مسائل لما مضى فيه جزء القرائن واضحة منها ما ذكرناه اولا من انه يقتضي الجمع بين حصرهم جواب المدعى عليه في الثلثة وتقسيمهم وتبعه المنكر بقول مطلق في اليمين ومنها ذكرهم لقول الشهود والمخبرة في هذا العنوان فانه الصدق جزما بما ان الامر كذلك عليه العلم من اقصاده جزما اذا كان جاحدا فلا يحصل من جمع محامل الخلاف بين القريقين ومن حمل اطلاقات بعضهم على تقييد بعضها بعلم اليمين على نفي العلم بالاستثناء واجتزائهم فيها على كفاية نفي العلم فان تخصيص هذا القدر من العلم باليمين على نفي العلم واستثنائه على القاعدة اوضح قرينة على جزم المسلمي منه وتحمله الدعوى عليه الذي يدعي عليه العلم ومنها تقريرهم الدعوى على الوارث ونظراءه على هذه القاعدة وبرهنهم جوابهم بلا اعلم واذا قنعوا منهم بيمين نفي العلم ومنها تقريرهم الفروع اخر في المقام المذكور واستشكالهم فيها من جهة ان اليمين فيها على البتات وعلى نفي العلم ترجيح حاصلها الى بداية الجهتين فمن جهة ان دعوى فيها جهة متعلقة بفعل المدعى عليه فيحلف على البت ومن جهة ان فيها نوع تعلق بغيره فعلى نفي العلم ومن جملة تلك الفروع ما اذا ادعى عليه بان عنده حق على المدعي بما يوجب استحقاقه او بعضه والمذكور منها ما اذا ادعى عليه انه اتلف عينه التي هي في حفظه ومنها ادعاء الوصاية ان في الظاهر فيها اعترافا انا الحوالة ظاهرا بنا فاذكر لي غير ذلك من الفروع الغالب فيها كون المدعى عليه لا يعلم بالقضية ولبس معه الا الاصل فاذا استشكالهم فيها في افتقار فصل الخصومة الى اليمين البت لتعلق الدعوى بمراد كفاية يمين نفي العلم لتعلقها بغيره اوفي شاهد على جزم عنوان بحثهم المذكور ومنها هذا جماعة من الاساطين الى ندب اليمين على المدعي وليزم بيت على البت بما اذا سكت المدعى عليه عن الجواب فان من المحتمل ان يكون الساكت عنه لعلم مع الدعوى عليه مع انه البتة ما نجبه لاحتمال العقد من وعدم توجه يمين على المدعي سوى يمين البت قرينة واضحة على علم سقوط الدعوى على من يقول لا اعلم ومنها ايجابهم على المدعي على البت اليمين الاستظهارية التي هي في الدعاوي المحتملة على سبيل البت مع ان من المحتمل ان الميت اوفى جميع الاداء اولا بقاء واجاب المدعي بنفي العلم والدرجة الماسة ان اقامة الشاهد في كلام بعضهم على انها لما ان المدعى عليه جوابا عن المنكر لا علم لا ادري وان المدعي في مثل هذه الدعوى لا يوجب جوابه بلا اعلم كما ادري مطلق الدعوى واما فصل مسئلة اليمين على البت على نفي الاستحقاق ولا يكون اليمين على نفي العلم كفاية

ما يمكن ان يناقش في الاستفادة المذكورة من كلماتهم وجوه الاول انا طالبناهم في مسئلة لزوم كون اليمين على البت وارده من دكم اخر وهو ما يرد بعد ما توجه اليمين على شخص الى الطرف بان يكون يمين على بتات ولا كذلك لزوم على نفي العلم توجهها على من يقول لا اعلم فلعله لا يتوجه اليمين اصلا وحاله دعوى المتوجه اليه كما لو ادعى في موجبات الحدود ذكر في غيرهم من الاسباب فانه لا يتوجه اليمين ومن ما فاته لما اشرنا اليه من القرائن الواضحة على التعميم ايضا الى ما سياتي ان شاء الله من الادلة الواضحة الدالة على سماع الدعوى بتوجه من جملتها على المدعى عليه المذكور الذي لا يحصل له من الالتزام بها الا علم بكون دعوى جامعا لهم في مقر من البت وعدم سقوطها عنه بجهة قوله لا اعلم الثاني انا لا نسلم في ذات اليمين على نفي فعل الغير على كون اليمين مشروعا على المدعى عليه في غير الموارد المذكورة ومنع على البت لامكان كون تقسيم اليمين على فعل نفي الغير بكونها على نفي العلم دون غيرها من جهة رعاية الفعلية في المقامين من كون الثاني لفعل نفسه اما لبداهة على البت دون الثاني فضل منه ناما بالعلم به لا ناما لدفعه بل دعا يد لعلى الاجتزاء في المورد المذكور فانا ما لم نكن ندعوى المدعى عليه العلم وهذا المعنى بعينه موجود في نافي العلم بفعل نفسه فانا دعى عليه العلم وبعينها في الصورتين سواء على البت والقطع باعتبار تعلقه على امر يرجع الى نفسه ولذا قالوا في القواعد والتحرير في ضابط اليمين انها على العلم فانما تكون يمين هذا انم بدليل على كفاية اليمين في نفي العلم في الصورة التي ذكرناه على اعتبار مضي اليمين على البت في الواقع بما نحن فيه على اعتبار اليمين على البت في محل الكلام مشاركم لبطلان الدعوى من راس وعدم كونها مسموعة وانا في بالطل فانا لم نقم مثله بيان الملازمة فانه لو قال المدعى عليه لا اعلم ولا ادري في الدعوى المتعلقة بفعل نفسه ضاع الدعوى في غيره بحيث يقتضي توجه الحالف عليه اما على نفي العلم او على البت والاول الفرض المذكور فانا غير نكول في حقه فلا بد ان نكون الدعوى عندهم ساقطة عنه لا بالبينة ولا بالزام الاجتزاء باليمين على نفي العلم ولو سلمنا كان بطلا لاستفادة المذكورة من كلماتهم الجواب بما عاذكره اولا فانه نحالفه صريحا ظاهرا ما ذكره من الاستثناء المقتضي لمغايرة حكم المستثنى منه وعلى ما ذكره لا مغايرة فيها بل الحكم الثابت للثاني ثابت الكبير من اولا والمستثنى منه ومخالفته لما نظهم منهم من كون الحكم المذكور دائما تخفيفا اما بالنسبة بها نحالفه اما هو المحقق في تلك المسئلة فانا لاجتزاء فيها بنفي العلم ليس الا حملا كون المدعى فيها مدعيا العلم بل اعتبار دعوى العلم فيها انما هو على كون اليمين المتوجه عليه في الشريعة هي يمين نفي العلم فانه لا كلف بيمين نفي العلم وافتقر منه رجاء في نفع المدعي المتعاطر

بالواقع وبنفي الاستحقاق الذي هو مطرح نظر المدعي فلا جرم اعتبر في الدعوى المتوجه اليه التمرين بالعلم بنفي
بخلاف المدعي واليمين والابتراء فيه بالبين على نفي العلم حكم بخلاف القاعدة وهذا بخلافنا فان المدعى
بفعل نفسه منكرا واثبات خلافه اوبإثبات فعل غيره فانا للف على القاعدة لاقتضاء منها الامكانات على الواقع فضا اوثباتا
وانما جاب بالعلم بنفي بل لانا اعتبرنا المدعي فيها بعدم الدراية على ما سبق انه مقتضى الحاصل ان يحصل
كلا منهم في ذلك المقام ان اليمين المبنية للدعوى اما لنفي فيها يجب ان يكون على البت والقطع بالاستحقاق الواقع
او عدم الاستحقاق كذلك وان هذا حكم على القاعدة التي تطابقت عليها النصوص والفتاوى وهو حكم جار في
عامة المقامات الا في اليمين على نفي فعل الغير فيكفي فيها على خلاف القاعدة ضلعها على نفي العلم وبها تنقطع الدعوى
وترتفع الخصومة ويحكم بعدم استحقاق المدعي شيئا بل يراعيظهر من بعضهم سقوط يمينه التي يتيمها اصلا الحلف
وان هذا الحلف على مجرد حلف المنكر القاطع في ظهور الاحكام وليس الغرض منها مجرد نفي دعوى العلم بل المراد الغرض
منها بتمامها اصلا وانما الغرض منها نفي اصل الدعوى ولذا لو ردت اليمين على المدعي فحلف على الاستحقاق
الواقعي لا على علم المنكر بالاستحقاق ولم تلزمه يمين اخرى على نفي العلم بحكم الاجماع او بمفهوم العلم بالنفي او بعدم
وجوب التمرين على علمه في الدعوى بخصوصه للطائفة بينهما وبين اليمين وعلى هذا فالاستثناء في عبارتهم في محله
والمستثنى منه عام لكل حالف ولكل مدعى عليه جاحد لكن انما يخرج منه ما ذكر بالخصوص نفي العلم الباقي
لانه هذا المعنى توجه اليمين على سبيل البت على كل مدعى عليه ولو كان نافيا للعلم وهو المطلوب وما ساعد ذكره
فانا نختار الشق الاخير ونمنع عدم امكان اليمين على البت في حق المدعى عليه الذي ينفي العلم بالاستحقاق لان
نفي العلم بالاستحقاق اعم من العلم بالعدم والشك وعلى تمرين كونه شاكا نقول ان كلامهم في المقام لتباين
في بيان الوظيفة الاصلية والجهة المشرعة الاولية لا منافاة بين كون الجهة الاصلية الاولية التي جعلت للمدعي
للمدعى عليه بحيث لا يحلف لو سواها اليمين على البت ومع ذلك لم يكن في عقد اليمين حائله لعدم كونه عالما
بعدم الاستحقاق كما بين من الغرض فان الاول في الحكم الوضعي الاولي الوظيفي والثاني في الحكم العملي التكليفي
ولذا تمرين في الحاكم في مقامين ايضا ففي المقام الثاني اليه الحكم الوضعي وفي ما بعده الحكم التكليفي ولا منافاة
بين وجوه الحكم الوضعي الوظيفي وعدم وجوه الحكم التكليفي ومن هنا يعلم ان مراد هم من الوجوب في المقام الثاني

الوجوب

الوجوب الثاني او نفي الحكم التكليفي الثالث ناطلاق في كلامهم في المقامات الثاني انهم ان لم يكن مخصوصا بالمنكر الما
لقول المدعي لظهور لفظ المنكر الكثير الاستعمال فيما يعم اعم من الاصلي فالبدل فلا تقبل المدعى عليه الناقل
للدراية والعلم والجواب ان هذه دعوى لا يساعدها دليل بل الادلة والقرائن على خلافها لا تخفى على
المتامل مما ذكرناه من الامارات وسيأتيك انه مما جاء عندها على ان الاغلب منها بل هو المجزوم به في العلم
الفروع المشار اليها الاجل الاستكمال في ان المنكر فيها جاحد وناف للعلم او في ان الغالب منها بل هو المجزوم به في العلم
وهو كما ترى لا ينفع به عامل فضلا عن فاضل فيحتمل ما ذكرنا ان المستفاد من اطلاقات كلامهم وهو ما نها
جريان كانة احكام الجاحد من توجيه اليمين عليه ولزوم كون عينه على البت وجواز الرد الى المدعي وغيرها
في حوالها في العلم الا في مسائل جواز الحلف وباحته له فانه كما يباح له الحلف لعدم كونه عالما بالاستحقاق يجوز له
الرد ويتعين في حقه بالنكول على وجه كما انه قد ينعكس الامر فيجب في حق المدعي عليه اليمين ويحرم الرد كما اذا كان
المدعي ظانا او وصيا او وكيلا ونحوهم وتذكا محجورا في حقه شيء منها كما اذا كان المدعي جاهلا او وصيا او وكيلا
ونحوهم وتذكا محجورا في حقه شيء نها كما اذا كان المدعي ظانا او وصيا والمدعى عليه شاكا فانه لا يتوجه عليه
رد ولا يمين فالمدعي غير ساقط لعدم امكان الزام المدعى عليه شيء من اليمين والرد والحق بالحجة لليمين
من اذا ثبتا في العلم خارجا عن كلامهم بل هما مشمولان لها بحيث لزاده بل ربما يوجد في كلمات بعضهم التمرين
بالخصوص واثبات اليمين على سبيل البت عليه والنكول ولكن في بعض مزوع المسألة المذكورة في سائر الابواب بالمال
في القواعد في اواخر فصل هذه الجاعل لو ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري فعليه يمين الجزم والنكول
ولو جزم الزوج فضال لا ادري فله الرجعة ولا تقبل دعواها مع الشك انتهى كلامه وبذا كره ايضا في الفصل
الشهيدية في عداد المواضع التي يقضى فيها بالنكول التاسع لو ادعت تقدم الطلاق على الوضع وقال الزوج لا
لم يقنع منه بذلك بل امان يحلف يمينا جازمة او ينكل فيحلف هي فان نكلت فلها العدة عليه بقضاء بالنكول
عند بعضهم بل لان الاصل بقاء النكاح واثاره فعليه برهن يثبت رافع وقال في المسالك وكشف اللثام في المسألة
المذكورة
انه يلزم باليمين على الجزم او النكول يحلف المدعي جزم ويثبت حقه فان نكل حلف على مقتضى الاصل كما اذا كان كلا منهما
لا يدري وظاهرهم الجزم بعيد من ذلك بل في كشف اللثام ان الوجه فيه ظاهر فان الشاك لا يعارض الجزم وفي المسالك

انه لو لم يكن كذلك لم يخل المدعى عليه في الدعاوى كلها من الضيق بهذا الطريق وكان مراده دعاه اغلب الموارد التي يعلم المدعى عليه المدعي عليه وانه لو يمتنع مثلها على عدم سماع الدعوى لجل الكثير المتعرض والدعاوى لا يخفى عليك بان ما ذكره لا يدل على ان اليمين انما هو لكونه امرا معاونا عندهم ظاهرا للزام الحكم باعتبار اليمين على البت بل ربما يوجد في كلامهم التصريح بالعلة المغرضة لبعض المسائل وقد سلفت عبارة الشيخ التي نقلنا عنه من انه لو اراد المسؤول في مسألة ان يحلف بينها في السائر من غير مخالفته على خلاف عادته المستمرة مرسلا لها ارسال المسلم لا يقدح ما استفاده ما نقدم عنه والعبارة المشار اليها عدم تعرض الشيخ فيها لصنف واحد فان هذه قضية مطوية في العبارة لا يحال الرضي وذلك انه اذا حلف المنكر كما عليه الاكثر تنقيم على مذهبهم الاصحاب الا بعد توجيه اليمين والرد عليه وربما ذكرنا من استقرار بناء على جواز احكام المنكر عليه اعترافا الفاضل الشيخ راوي الذي هو من الطائفتين المسألة بذلك حيث قال في كتاب مقتضى ظاهر كلام منه انه اذا ادعى عليه مال في ذمته ولم يكن المدعي عليه مطالبا بشيء ولا عليه بينة فحلف المنكر ينفي العلم ثم اراد المدعي احلاف المنكر على الاستحقاق لعدم علمه بالكل فلا بد من رد اليمين وانه لم يرد يقضي عليه بالكل او بعد رد اليمين على المدعي انه لم يحلف ايضا وبعد ما يظهر ذلك من الادلة والفاضل الشيخ في ما ياتي من كلامه ولعل ليس معنى الاستظهار المذكور الا ما ذكرنا مفصلا فتصل ما ذكرناه ان ما توهم بعضهم منا هنا التابعين المسألة والخصاص الادلة سلبية ومن ناخر عنه ردكرها نادر غير قادح في كلامه وعلى هذا العلم بعدم التتبع فيها هنا مذكورة وفيها لسان العموم من الحضر والعقد الذي نبه في ذكر كلمات بعض المتاخرين التابعين المسألة فانه يتجه البرهان لو قال المنكر انا حلفت على عدم نافي ما ادعيت حلفت على عدم ثبوت حقك في ذمتي لا يكون بل يؤخذ بالحق بمجرد ذلك بل يتوجه ان قيل بالقضاء بالنكول وبعد رد اليمين على انه تقول به ويحتمل في ما هنا عدم القضاء بالنكول وان قيل به في غير بل بحسب الربح ويحتمل الاكتفاء في الاسقاط بيمينه على عدم علمه بذلك لاصل عدم ثبوت ما تقدم والتامل غير مخفي ولا يكون نفي المدعي ايضا بقول انا ظن ولا علم مع ذلك لا بد حين دعوى المنكر عدم العلم بثبوت المدعى به نفيه من علم المدعي بالثبوت ويمينه على البت حتى باخذ المال على الشق لا بد في يمين المدعي من البت على ما يدعيه ليصل الاخذ في يمين المنكر بد من العلم بعدم الحق والحلف حتى يسقط بمجرد النكول نعطي اليمين ورد اليمين واعطاء المدعي وان كان ظنا الى ان قال انا الاصل عدم ثبوت الحق في ذمته ورجوع الحق بمجرد النكول والقرين عدم ولم يثبت دليل على انكار المدعى عليه ودعوى عدم الحق وعدم حلفه على البت بوجه من

الحق

الحق في ذمته او موجب رد اليمين على المدعي ويؤيده عموم قولهم البينة على المدعي واليمين على من انكر فانه يدل بظاهره على عدم اليمين على المدعي بان عين المنكر اعم من ان يكون على نفي المدعى او على نفي العلم بما ذكر هو لا يكون الا على نفي العلم وانكم البينة ما تشهد بثبوت الحق على الجزم والقطع الان بل ما تشهد بالثبوت مع عدم العلم بالزوال ينبغي ان يكون اليمين كذلك وقال في الكفاية ويبعد الاكتفاء بالعطف على نفي العلم ولا دليل على نفيه اذا الظاهر انه لا يجب ايفاء ما يجب به الامر العام ويمكن على هذا ان يكون عدم العلم بثبوت الحق كافيا في الحلف على عدم الاستحقاق كما ان وجوب ايفاء حقه انما يكون بعد العلم به لكن ظاهرهم خلاف ذلك وبعض المتاخرين استمل في بعد عدم القضاء بالنكول في الصورة المذكورة وان قيل به في غيره بل بحسب الربح واحتمال الاكتفاء في الاسقاط بيمينه على عدم علمه بذلك وهو من انحاء ما ذكرناه وقال الفاضل الشيخ في الرسالة التي انفردها في القضاء ان مقتضى كلام بعض انه لا يكون الحالف على نفي العلم كما يجوز للحالف نفي استحقاق المدعي لعدم علمه بذلك فلا بد من رد اليمين وانه لم يرد فيقضي بالنكول فيه نظر لعدم رد اليمين على المدعي لو لم يقل به وفيه اشكال الى ان قال ولو ان ادعى المدعي عليه العلم فلا اشكال في جواز الحلف على نفي العلم وبه يسقط الدعوى وما ذكره من كونه من لازم الحلف على البت على نفي الفعل لا اصل له اذا كان نفي فعله لا دليل عليه بل المتبادر من الادلة في الاخبار ان هو لزوم البت في صورة الامكان وانما يكتفي عليه العلم فمقتضى الاصل والاخبار انه لا يتوجه اليه شيء اذ الاصل براءة ذمته ولم يذكر شيئا مما يدعيه المدعي حتى يصدق عليه المنكر ويجب رد اليمين واللاخبار فيتوجه عليه اليمين مع انها غير ممكنة فلا يكفي صدق المدعي عليه ويكتفي عليه رد اليمين بالظاهر لان الحاكم ايضا لا يرده على القول بعدم القضاء بالنكول اذ لا معنى لرد اليمين لا بعد ثبوت حق على المدعى عليه ولا شيء يثبت على المدعى عليه بحيث خلا يجوز للمدعي ايضا الحلف ولا يثبت شيء لو حلف وانما في صورة دعوى العلم فان كانت الدعوى قطعية فحيث الرد وان كانت ظنية فلا الا ان قال قائل ويمكن ان يقال انا العمومات الدالة مع ان اليمين مشتملة على نوع من اكرام المسلمين وتوقيرهم انقض بينهم بالبينات واضعفهم الى اسمى كيف ذلك فمحل تامل ح ولا دليل على تخصيص جواز الحلف عليه بالدماء الى ان قال وبالجملة هذه العمومات مع عدم ظهور المخصص لها ولزوم الحرج في بقاء الدعوى ولزوم الضرر على المدعي الثابت حقه في نفس الامر مع ملاحظة ما دل على ظاهر مشهور الاصحاب من ثبوت اليمين على المدعي حتى يكون في ثبوت الحكم بهذه اليمين لست هي اليمين المردودة على المدعي بل هي مستفادة في

في اثبات الحكم انتهى كلامه وليضا الماضي في المقام كلمات مشوهة رطلب في محالها لا يسع المقام لذكرها الفقرة الرابعة ان محل النزاع محرر على وجهين احدهما ان المدعى عليه اذا قال لا ادري ما ولا اعلم ولا انكر لكنه لا اعتقاد له في شبهه وديسه ولمثل هذه من الامور فهل الفاصل في هذه المخصومة لو بني وهل المدعي مسموع ام لا فانهما انا اذا علمنا من داخل وخارج ان المدعى عليه شاك في حلفه وعزمه جازم في نفس الامر على عدم الاستحقاق وان اجاب بالجحود والانكار الحقيقي وفي اي نحو عامله معه وتفصيل بعضه منه وظاهر من بعض من عنون المسئلة بالمخصوص هو الوجه الاول من تحرير المكرم لها في عداد جوبة المدعى عليه والحق اتحادها من حيث الحكم والمختار وشمول كلمات الساقين واطلاقاتهم والحضق الحقيق بالتصديق في المقامين ان الفاصل للخصومة ايلاء الذات على بيان الكيفية على الاقطع بنفي الاستحقاق او الرد ولكن لا يكلف بها اذا علم من حاله انه شاك او لا مانع من يكلفه به فيجزله بينها وبين الذكر كما في كل منكر جاحد فانا في من الحلف ولو لامتناعه منه شرعا لكونه شاكا وفي الرد على القضاء مجرى النكول لو بعد اليمين على القولين وهذا هو مذهب عامة الاصحاب ظاهرا من لدن زمان الشيخ الى زمان الاردبيلي وجماعة ممن تاخر عن الاردبيلي وتقدم من زماننا قوال واحتمالات في كلها تام ربا يبقى الى الجوبة او حتمة منها القول بسقوط الدعوى الا بالبينة لوجه احتمال ومنها القول بكفاية بيان نفي العلم ومنها القول بكون اليمين على نفي الاستحقاق كالنكول في الاصول لوجه احتمال ومنها التفصيل بين دعواه علم المنكر بكذبي اليمين على نفي العلم عند فيسقط الدعوى فلتفقه تم ما يمكن ان يحج به لسائر الاقوال ما قيل او يمكن ان يقال فتقول حجة القول المسقط الدعوى في مقرر في الصحيح وعدم سماعها الا بالبينة وجوه الاول ان الاصل عدم شؤنا الحق فيه ومن ثم في سورة السهود والغرض عدمهم ولم يثبت دليل على ان انكار المدعى عليه ورد دعوى عدم علمه بالحق وعدم حلفه على ذلك من موجب شؤن الحق فيه ذمته او موجب لزم اليمين الثاني الاخبار المستفيضة كخبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال لا علم الرجل لا على علم وخبر ابي بصير مرسل يونس لا يستحلف الرجل الا على علمه وكما تقع اليمين الا على العلم استحلف لم يستحلف والقريب فيها ان مقتضاها عدم مشروعية اليمين في حق من لا علم له بالواقعة ما دام لم يقع في حقه يمين فلا وجه لذهاب من ذهب الى مشروعيتها في حقه واذ لا يمين ولا رد فلا سماع للدعوى المجردة من البينة اذ لا معنى لسماع الدعوى التي ليست لها حجة قاطعة ملزمة للخصم الشاك ما دام من عدم سماع قول المدعي الذي

لا بينة له وجواز قبل المدعى عليه على خلاف دعواه مثلما دله الصدوق باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن بعض قال سئل عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها لك تزوج فقالت كانت تزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرتي فاكذب المرأة ذلك سألها بم تزوج فقال هي امرأة الا ان يقيم البينة وباسناده ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان مثله وذكر له وجه الدلالة ان المدعى عليه في مورد السؤال معلوم للعلم ولم يكلفه الامام بالبين ولو مع نفي العلم كما الرد بالحلف مخالفة قول المدعي كما معنى احد الاسقوط عنه اذا لم تكن لو بينة وهو المطلوب وربما يوجد في الروايات ما يقرب منها على الجواب عن الادلة الاصلة فقطع الدليل القائم على لزوم السماع من وجوه الادلة ظهور انقادهم في السماع كما نظهر انا ما الصادق بها انقاذ منهم في الثانية وقد عرفت به بعض من ان قرع المسئلة وشهد عليه تخصيصهم الدعوى المتعلقة بفعل الغير بلزوم التعرض فيها العلم المدعى عليه بحيث يعلم منه ان في سابق الدعوى كما يتوقف سماعها على دعوى العلم بل تسمع وان اعترف بجهل المدعى عليه الثاني في قوله في رواية عبد الرحمن السابقة فان ادعى كلا بينة فلا حق له فلا يمين على المدعى عليه لمجيء لو كان حيا لازم بالدين او الحق او بريء الدين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق وجه الدلالة انه جعل عدما جعل قيام البينة مقتضيا لثبوت الحق وانما اوقف نفوذها الى يمين المدعي وفعلا للدعوى والحملة من تخلف البينة مقتضيا لثبوت الحق وانما اوقف نفوذها الى يمين المدعي وفعلا للدعوى والحملة من تخلف البينة حكم بسقوط الدعوى المتعلقة عند فقد البينة وعلل الامر بعدم حيوة المدعى عليه ومقتضى تعليل الامر ان عدم السماع منه على خلاف القاعدة والاصل وكان المناسب لتعليل عدم المقتضي للسماع لا بوجود المانع كان مقتضاه حكم بمفهوم التعليل بوجود المانع المذكور وهو الموت سمعنا الدعوى من اي مدع كانت وعلى اي مدعى عليه كانت ثم انه رجع اللازمة التي ذكرها في الفقرة الاولى ممنوعا بمفهوم التعليل بقول لو كان حيا لاداه وحاصله ان عدم السماع فيما اذا كانت الدعوى على الميت انما هو لعدم امكان الزام المدعى عليه شئ ولما لو كان حيا فان الزام ممكن فلا يجوز رفع اليد عما دل الزامه بما مر الادلة الثلثة ومنه يعلم عدم سماع دعوى الجرح في البينة في حق الصبي المجنون والغائب لعدم امكان الزامهم بالمذكورات ولا ذم هذا المعنى انما الساقط في سماع الدعوى المجردة من البينة كون المدعى عليه حيوة بل الزام ما مر الامور الثلثة وهذا الفيد لو كان غير مذكور في الشريعة لا نزعنا من الجزاء والبناء الرواية المذكورة بعد ما فيها من اطلاق الحي وظهور التعليل بالموت فيفيد انا ثانيا في بعد ان

الحكم بالسماع وعدمه ومدارها في مقام بيان القضية المجلية والمهملة وهو ان الدعوى على المجهول هل هي مسموعة في المجلدة
او في بعض المقامات حتى لا يكون منافيه لعدم السماع فيما لو عين فيها المدعى به كما لا يخفى غاية ما يكون ان يقال ان
اصل دعواها الى غالب افراد المدعى عليه وليس منه من يقول لا ادري كذلك جبرا بها لمجرد دعوى لا دليل عليها فان الجهل
بالادراج غاية الكثرة فلا يقطع الجامد المطابق بل لو سلمنا انها الى الاقل فلم لا يكون مستندا الى المدعى عليه الجهل بالحال
او ادري دون الباكث لندرته وعليه لم يكن نافعا في المسئلة الثانية دون هذه المسئلة على انه لا يقبل في العين
الدعوى الاولى والمجلة الرواية ظاهرة الكلية في عدم سقوط الدعوى المتوجه الى المجهل الحالية عن البينة
الثالث العمومات الحاصرة للبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الشاملة من يقول لا ادري بعموم لفظها والملك
انما مدعي عليه جزما لزم كون اليمين عليه سماع الدعوى وهو خلف حقه ودعوى انصرافها الى الجاحد مدفوعة بما
ورود بعض الخصوص بلفظ البينة على المدعي واليمين على من انكر المكن بعد تسليم ظهوره والمنكر في الجاحد والقدر المتيقن من
سايرها المدعى عليه للاشارة اليه في المسئلة السابقة لا بتاهل لتقييد ما ورد به لفظ المدعى عليه لعدم التنافي بين الطلق
والمقيد المذكورين فلا وجه للتقييد وتوهم اقتضاء المحلية المتفاد من التقييد رجوع الادراج صدارة الباطن الى الملك
مدفوع بانا لم نسلم ركنا لمحصر حقيقيا وليس كذلك بل هو اضافي بالنسبة الى المدعي كما ان حصر البينة في المدعي انما هو
بالنسبة الى المدعى عليه وليشهد على هذا ما ثبت في الشريعة من عدم اختصاص بينة البينة بمقام الخصومة ورد دعوى
انصرافها الى المدعى عليه الذي يكون في الخلف لامكان مقربة حكم على الظاهر والالزام الممتنع في فك الملك الحق
شرعا من اليمين والمنع الشرعي كالمنع العقلي مردودة بانها قايسات في مقام بيان الحكم الكلي في الاحظة الحكمة
والمجاز الشرعيين وانما هي في مقام بيان الحكم الوضعي والميزان الاصلي الذي يتفصل الخصومة ويجري في
المقام نظيرها ذكرناه في اليمين المردودة انها انما ترد على من يقدر منها على كلا احد كالاوصياء والامناء و
الوكلاء وذلك الطرق الواضح بين المقامين فان دليل مشروعية اليمين المردودة في حد نفسه كان شاملا من يتمكن
المدعي الذي لا يتمكن منها لكان كلها الاباء والامتناع الواردة منها فانه لا يدل على ان وظيفة المدعى عليه اليمين
انما مطلق ورود كلمة الاباء في رواية الاخرس ونحوها لا يوجب تقييد نظم الادلة بغير ان عدم سماع مثل
هذا الدعوى منافي الاعتبار كالمنع منافي الاعتبار ضرورة انا نريد اثبات عليه لزوم ابطال كثير من الحقوق التي لا

اذ نمنع بابا لحجة لكل منكر فيتوسل بقوله لا اعلم كلا ادري الى ابطال قول المدعي واسقاط دعواه وهو منافي
الحكمة كالمنع منافي لما هو المعهود من الشريعة والمجلة لا سيما الترتيب في ضعف هذا القول بل العلم بذهب
البداهة قولا وانما ذكره الاردبيلي اتباعا لاوتبعه بعض المتاخرين عنه في ذكره كذلك فتدبر والجواب عن الثاني انه لا ملازمة
بين عدم جواز الالف من حيث الحكم التكليفي وعدم جواز الرد ولا فرعية بينهما بل بينهما كمال الوضع كما في
جواز الرد وسياتيك توضيح هذا المعنى عن قريب انشاء الله ومن الثالث ان هذه الروايات واردة مورد حكم الزوجة ولا
يجب عليه قبل اقامة المدعي البينة العمل بما معه من الادلة الظاهرة والاصول العليه فالواقعة التي وقعت فيها السائل
ولا يجب عليه اتباع المدعي في دعواه لاتساعها منه مجردا بما عرفها ما لم يقم عليه حجة من بينة ونحوها وهذا
معنى يلتزم به كل احد وابى هذا من عدم سماع الدعوى كالا يخفى حجة القول بانه يحالف على نفي العلم مقابله
ما نحن فيه بالدعوى المتعلقة بفعل الغير بدعوى جريان دليلها الذي ذكروه فيه من منع اليمين على اثبات
مضافا اطلاق قوله اليمين على من انكر الشامل للمنفي المذكور والى اصالة عدم لزوم ما زاد عليها على الزائد
على الاقل ان من البين لزوم توارد البينة واليمين على معنى واحد وانما المحلوف عليه يجب ان يكون على المدعي به الذي
هو متعلق نظر المدعي ولا عرض علم المدعي عليه وجهله وانما غرضه اخذ المال واستيفاء الحق وكذا نفي هذا المعنى
عدم كفاية اليمين على نفي العلم في مورد من الموارد وهو منها من هذه القاعدة في خصوص الدعوى المتعلقة بفعل
الغير للاجماع وغيره مما سياتي انشاء الله فبقي الباقي داخلا تحت القاعدة وهو الاشهر من نقل اليمين على نفي العلم بل ادعي
والا لزم الافتراء على موارد العسكر هو شانا القليل انما ذكرها حكم للعسكر وغاية لغلبة تعلق العلم في نفي فعل
الغير وهو المعلوم ان القلة فيما نحن فيه على العكس فلم يكن الحكم فيه كذلك وسياتيك لهذا المعنى زيادة بيان انشاء الله
وعن الثاني انه لا ملازمة في قولنا اليمين على من انكر بالبينة الى المقام مع ورود ان المراد منه ليس الا اليمين على نفي
المدعي به مقصودة والا لزم تخصيص الاكثر المستهجن وهذا واضح وعن الثالث ان الاصل في المقام على الزوم والحلية
قضاء الحق ما حققناه في اوائل الكتاب من ان القضاء والفصل على خلاف الاصل والقاعدة فلا يتعرض لما لا يعلم
ما علم جهته ودليله وانكا دليل على كفاية بين نفي العلم فلا اصل ولا قضاء وهذا مجاهد واضح صحة القول
بانه يحالف على البت انكا على الاستصحاب واصالة البراءة بعد الاغماض عما ورد على حجيتها وجواز العمل بها المقتضي

لجواز الحلف من جهتها او ان وجوب الابقاء انما هو بعد العلم و بالاستحقاق وليس فليس وخبر حفص بن غياث قال له رجل اذا رايت شيئا في يد رجل يجوز ان اشهد انه له قال م نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله م فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه و يصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله م لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق وجه الدلالة تجويز الحلف اتكالا الى الامارات الشرعية ولا نعم اراد به العلم بوجوب العمل بالحجية الحاصل منها في العلم الذي اعتبر في المستفيضة في اليمين والشهادة بحيث يعلم منه ان المناط في العلم في باب الشهادة واليمين هو العلم الشرعي لا خصوص العلم الواقعي ولا ريب ان هذا المعنى موجود في المقام والجواب ما عرفت من ان المعتبر في اليمين ليس الا نفي قول المدعي وما هو مطرح نظره ومن البين ان الاصول وعدم وجوب الابقاء في الظاهر لا تنهض مستندة لهذا المقصد مضافا الى ما مر وسياتي انه من انطباق النص والفتوى على اعتبار العلم الوجداني على ما يحلف عليه في الواقع حيث لا لم يكن له ان يحلف واما عنه فاولا بان اليمين التي اعتبرها فيه هي التي اعتبرها فيه يمين على نفي فعل الغير فان الظم ان الدعوى التي فرضها فيه متعلقة بنفي اليد باعتبار الملكية التي حصلت له بسبب انتقال اليه من لا يعلم حاله من ان اليمين في مثله ليست على نفي الواقع على البت بل يكفي اليمين على نفي العلم فالاتكال في مثله على الامارات لا يدل على الاكتفاء بها فيما نحن فيه وثانيا سلمنا ورود ه في نفي فعل نفسه الا ان القدر الثابت منه جواز الاتكال على الامارات التي هي كواشف عن الواقع واما الاصول التي لا امارية فيها بوجه على ما هو التحقيق فيها ولا كاشفية لا تكشف من جهتها عن الواقع فلا على جواز الاتكال عليها بوجه وثالثا انه على فرض عدم كون الدعوى المفروض فيه متعلقة بفعل الغير لا من اطرافه نظرا الى انه اذا تعلقت الدعوى بعين في يد انسان من غير ان يتعلق بغيره لا يكفيه الحلف اتكالا الى يد نفسه كما لا يكفيه الحلف على نفي العلم فاذا كانت الرواية في مورد ها غير معمول بها فكيف يعمل بها في غيره وربما بانها معارضة بالنص والاجماع المعتبرين للعلم الوجداني في اليمين على ما سياتي ذكرهما هذا تمام الكلام في حال اصل جواز الحلف البتي لنفي الاستحقاق اتكالا الى الاصول واما الكلام في حال المماطلة مع الحالف لا مستدله في نفس الحكم سواء ها منها انه ان علم حاله وحقيقة مستندة في حلفه فلا يعتد به لعدم كونه على بت وقطع الا اذا قلنا بان الحاكم لا يعمل بعلمه بل يلحقه بالموازين الظاهرية كيفما كانت وان لم يعلم واحتمل في حقه حصول سبب له ولو في حال الحلف فلا ريب في

لزوم القبول منه وحمل حلفه على البت في الظاهر على البت الحقيقي واليقين الواقعي حملا لحلفه على الوجه الصحيح اجماعا وقولا واحدا ومن كلماتنا هذه تبين وجوه من التامل والمناقشة في التفصيل الذي اختاره الفاضل القمي فلا حاجة الى الاعادة مضافا الى ما في اخر كلامه من التغافل عن ان قوله م البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه تفصيل لقوله م انما اقضي بينكم بالبينات والايمان ولا يفيد معنى زائدا عليه كما لا يخفى على المتامل ومما ذكرناه من الكلام في اجوبة الاقوال يعلم الوجه في الوجه المختار الذي هو مختار الاخيار وشرحه على وجه الاختصار انه يدل على ما ذكر وجوه من الادلة منها الادلة الحاصرة لميزان القضاء في البينة واليمين بالتقريب السابق ايضا ومنها قوله م في صحيح عبيد بن زرارة حين ساله عن الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي انه يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له والتقريب فيه ان المراد من الاستحلاف اما الحلف عن طلب كقوله م ثم استخرجها من وعاء اخيه وقولهم مما يفطر الصوم الاستمناء واشباههما مما استعمل فيه الاستفعال لمجرد وقوع الفعل عن طلب واما مجرد طلب الحلف وعلى الاول يكون كلمة او لمجرد الترديد وعلى الثاني يكون للتخيير كما انه على الاول يكون بيانا للفاصل للخصومة بلسان الاخبار وعلى الثاني يكون مفيدا له بلسان الطلب حيث ان التكليف الحاكم بامره اياه بالامرين على وجه التخيير وعلى الوجهين يفيد تخيير المدعى عليه بين الامرين وان كان اقربهما الاول وعلى التقديرين فالمراد من التخيير والترديد فيه الانفصال الحقيقي والغرض منه اما مجرد بيان الحكم الوضعي والفاصل الاصلي الاولي مع قطع النظر عن التكليف الفعلي كما يقتضيه سياق الرواية او بيان الحكم التكليفي العملي الاصلي الاولي او التكليفي الفعلي وعلى الاولين يكون كل الامرين من اليمين والرد ثابتين له على وجه التخيير في جميع الاحوال لكن تخييرا وضعيا اولياً بمعنى انه محكوم بحكم وصفي بهما معا على سبيل البدل بحيث يمكن من كل منهما بحسب التكليف وان لم يتمكن الا من احدهما كما اذا كان المدعي وصيا او وكيلا او كان المدعى عليه شاكا او تخييرا تكليفيا اوليا كذلك وعلى الاخير يكون ثابتا له على وجه التخيير التكليفي تارة كما هو الغالب واحدهما دون الاخر تارة اخرى كما اذا كان شاكا او كان المدعي وصيا او وكيلا ولا ينافي ثبوت التكليف باحدهما خاصة في الفرضين التخيير المفهوم من الرواية المقتضي لثبوته في جميع الاحوال لان الحكم المذكور في الرواية ليس متعلقا بمكلف خاص وانما هو حكم مجعول في حق عامة المكلفين على سبيل التخيير فلا مانع في مثل هذا الحكم التخييري من عدم ثبوت التخيير الفعلي في حق بعضهم لامر عارض كالنذر والعهد ونحوهما ولذا لا ينافي في التخيير في الخصال الثلث المستفاد من الاية الشريفة ما اذا تعذر احدها وتعينها في الكفارة

لمجرد نحو فان التخيير الاصلي التكليفي وكان ارادة التخيير الفعلي في حين دفع المدعي وان عرض للتعيين لامر عارضي كما اذا نفد ان لا يحلف او يرد اليمين وكان المدعي وصيا او كان المدعي عليه نفسه شاكا والحاصل ان الرواية الشريفة وان كانت صفيه للتخيير بين اليمين والرد وهما صفيرتا بتين في حق المدعي عليه الشاك فعلا الا ان عدم البيوت الفعلي لا يقدح في الاستدلال بها نظرا الى ان البيوت التخيير الوضعي الاولي والفعلي والتخيير التكليفي الثاني والتخيير التكليفي الفعلي الذي كان في جريان الرواية في حقه فكما ان تعيين اليمين عليه فيما اذا كان المدعي وصيا او ابا في الرواية بل هي شاملة لما اذا كان تعيين عليه الرد معان تعذر ما بعد تعذر الواجب التخيير لا يوجب تعين الاول بل يتعين عليه والجملة لا ينبغي الريب في شمول الرواية لمفروض البحث كما انه الزام الحجيج الذي ادرى بالامر على التخيير الذي سلم الامر انه شاك في فضل الامر والزامه بحضور مجلس الرد نعلا في مقام التكليف ان حكم شاكا وشك على هذه الرواية حال سائر الروايات التي امر بها الحاكم بالزام المدعي عليه باليمين او الرد وخير المدعي عليه بينهما او حكم منها بان الفاصل الخصومة احد الامرين فانها باسرها دالة على ان الفاصل في هذه المسئلة بعد ما ثبت من عدم سقوط الدعوى بمجرد جواب المدعي عليه بلا ادري يجب الخوض بعض فيها بين اليمين على البتات والرد ويجب الحكم التكليفي بعض في الرد ليس الا كان، انما ذا امتنع من الامرين وان كان بعد شرعي حتى من اليمين ان يقضي عليه بالنكول بمجرد الرد بعد اليمين ولا شك في بعض شرعية الرد وعدم شرعية اليمين نعلا في حقه اذ الاستحقاق الاصلي بالفصل الاول كان في فحق معنى الرد في حقه كما ذكرنا بين اعراض المدعي بمجهل المدعي عليه وانكاره لدعوى عنه فنية لمن الدليل بل يلزم القائل بكون بينه على في العلم سقوط الدعوى فيما الصورة الاولى كما اطلقه بلزم بر منها ظهور اتفاقهم على ما ذكرنا قضاء الحق ما مقدمنا ولا يقدح فيه وجود بعض الاحتمالات او الاقوال المتاخرة لنا عصرها ذكر في نهاية الغاية ومنها انه لو حلف على البت في صورة الجهل بحيثية سالر بعد جوابه بلا ادري انصافا ولا يتبع حلفه البتة في غيره الاجماع المركب وبالنامل فيما ذكرناه في احبه سابقا في الدلالة والاحتمالات تندفع ما يخطر في البال من شبهات فلا نطيل بذكرها القول في القضاء على الغائب بحيثية مسالة الاشكال وكلا خلاف في شروعه الحكم على الغائب بحجة بالاجماع فقيه على بل يدل عليه الاصول والقواعد الشرعية في وجوب ما يدل على جواز القضاء والحكم بين الناس وما يدل على ان القضاء بل وجوبه على حجية البينة كما يدل عليه الاخبار الخاصة كصحيحة جميل بن درّاج عن

والى ذمته قال الغائب حقيقي عليه اذا قامت عليه البينة وبراءة ماله وبقيني عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى المدعي الا ان يأخذ منه حقه قلت فان ادعى المال بعد ما يمضي سنون او اكثر من ذلك والمدعي مسلم الان ميت او لم يكن عليه بينة والمدعي مسلم فعليه ان يدفع اليه قال نعم اذا ادعى ميراثا لابيه او ما يكفيني وعلمه بالمدعي فكان ابو سفيان غائبا وعن ابي موسى الاشعري كانا الى يومنا هذا حاضرهذه ضمان فنزل عند الموعد فوفى له عند ما قدم بضاعته وفي الذي على الذي لم يقض او مع البينة وصحيح زرارة عن ابي جعفر الاول يقول في الغائب واكل مال اليتيم ظلما الامين ان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا وان لم يجد شيئا فلم يقض فيها في خبر ابي الجارود عن ابي جعفر الباقر عن ابيه عن علي وعلى آلهم لا يقضى على غائب فانه محمول على ارادة عدم القضاء المحتمل والاطلاق محمول عن ظاهره والمنافاة فرضا من الروح المذكورة وان كان محال واسع الا انها لا تخلو من البعد والقرب المتيقن من هذه القضية الحالة هو جواز الحكم على من تعذر حضوره في مجلس القضاء ثم وعلى الغائب ان البارئ ثم وكان المدعي عليه مما توجه اليه الدعوى وكان المدعي حق عند الناس وكان الدعوى عليه مما يرد فيه تغرم المدعي منها يجري الغائب وكان المدعي حاضرا وقام بينة على حقه وحلف اليمين الاستظهار فان جواز القضاء والحكم في مثله لا اشكال فيه ولا شبهة معتبرة وانما الاشكال والريب حصلا من مواردة بعض الامور المذكورة والمتفرعة من الخصوصيات المزبورة على استظهار عليه الزم في المسالة بينة مسالة الريب في كفاية البينة عن بلد القضاء في جواز الحكم على الغائب ثم وعلى كفي حضور البينة من المجلس ولما امكن حضوره مبارة معتد به للمدعي بينهم كما اذا الاول بلد في جواز ترتيبها الا على انها كانت تكون اجتماعا على الدعاوي التي توجهها الى احد في بعض شئون الملك على الغائب وبعض شئون الملك المدعي وبعض شئون الملك المدعي والمدعى به والمتفرع على المبسوط والتغلبي والارشاد معتبر في الحكم عند مجلس القضاء حجة المهور الاعند طائفة والادلة المشار اليها من العمومات والقواعد والاخبار الخاصة وعدم جواز الحكم عليه الا بعد علمه اذا كان حاضرا عند مجلس القضاء انما هو لدليل خاص والاطلاق يقتضي الاطلاق فات المذكورة جواز ذلك مبرا وانت خبير بما في دلائلهم المذكورة فان شيئا منها لا يناسل يصلح لاصالة الاصيل الا في اصلناه وفي جنب قضاء العلة من القضاء وعدم الجواز وفي ذلك كان مرجع ادلتهم هذه الى جملي انف من العمومات وظاهره خاصة بالمقام اقا العمومات فضعها الوجه باسرها اطلاقات تقدمت مورد حكم اخر وذلك لان ظاهره منها ما يدل على حجية البينة وقبول العدلين البينة مطلق وبين انها اعلاقات تقدمت مورد اصل حجية البينة في ضمار جواز العمل عليها امام القضاء من جهتها الزام من يتعلق

محل الفعل الذي لم اذا علم حاله فلا كلام لاحد فيها عليه بوجه كما فصلناه في بحث جواز قضاء القاضي بالامر بالعلم مع انها موهونة من جهة كثرة ما ورد عليها من التقييدات في باب القضاء بحيث لا يبقى وثوق بالاطلاق فهذا وثمن لها الاخرى وظائفه اخرى منها ما يدل على لزوم الحكم بالحق والعدل والقسط ومن البين ان هذه ابتداء ادلة مورد على اصل الحكم بالحق وشرعيته واما انه يجوز ان يكلف على الاحداث في امر كل احد باي كيفية كان فلا دلالة فيها عليه بل هي عند التحقيق ليست الا كالادلة الدالة على فضل الجماعة وفضل الصلوة وفضل الصيام في عدم جواز الاستدلال بها على شرعية الجماعة والصلوة والصيام باي وجه اتفقت لانها ادلة مورد بيان اصل الفضيلة واذا الجماعة والصلوة والصيام الصحيحة اذا وقعت على الوجه المعتبر فيها شرع يترتب عليها اجر كذا وفضل كذا واما انها على اي كيفية وقعت واوجدت شرعا فلا دلالة في هذه الاطلاقات والعمومات حرفا بحرف وظائفه اخرى منها ما يدل على ان القضاء كغيره يتبع البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وردها ومورد حكم المرجح بقوة انها لا تفيد الا اصل الكون وظيفة المدعى البينة واما ان بينة المدعى بما يقضي له من جهته على اي حال كان المدعى عليه او مالكان حضر فلا دلالة لاشئ من هذه العمومات والقواعد مسوقة لبيان حال محل الكلام وكالاطلاق في شئ منها بحيث قبل المقام وثانيا سلمنا الاطلاق فهذا لا يقاوم الادلة منها على جواز الحكم والفصل بين الناس ظاهرا بل حاله منها من يجب في الفصل البتي التعيين بحيث يحرم مخالفته والرد عليه ومن البين ان الفصل بهذا المعنى غير حاصل في المقام ضرورة ان الفصل هنا مرجعي يجري الغائب وعدم اقامته حجة رفع غير منطبقه على المفصود والمقصود من شرعية القضاء رفعها على ما طلق الفصل بها في ظهورها في الفصل المطلق وبهم منها ذلك واستكلام بها الدوام منها على حجية البينة وكذا القضاء مقيد بما دل على اعتبار العدالة في البينة والعدالة كما انها قابل حضور الخصم غير محرزة احتمال ان يكون لمدارج سيد حضوره فالحكم في حقه كانه حكم بلا بينة وحجة ثم غير كلما نفرضه وثانيا انها على تسليم اطلاقها مقيدة بالادلة الدالة على لزوم سؤال الخصم قبل الحكم نفي رواية موسى بن اكيل النميري عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال سؤال الهدية اذا اتخذ القاضي الباب رجلان فلا قضى الا ولي حتى يتم من الاخر فاذا فعلت تبين الف القضاء ورواه الصدوق مرسلا ثم قال وقال علي عليه السلام فاذا ذلك بعدها فاحيا وبادر واه الباقي نحو تقدير عن الحسن عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله سائل القاضي ما باله خصمان قاعدان بين يديه ولم يسأل احدهما عن دعواه كما سأل الاخر فاذا اتاك الخصمان فلا تقضين لاحدهما حتى تسمع من الاخر فانك اجدر ان تعلم الحق وتبصره رواه في العيون مسندا

الى ان السلمة الهروي عن الرضا في حديث ان داود عجل على المدعى بينة فقال اعد فلما ان سئل الخصم الى بما عنده بل المدعى البينة على ذلك ولم يقبل على المدعى بينة يقبل له ما تقول فكان هذا خطيئة رسم الحكم لاحاد هيئتم اليه وفيها ايضا عنه ع منها ما يدل على ع قال قال النبي ص لما وجهني الى اليمن اذا تحكم الي فلا تحكم لاحد الخصمين دون ان تسمع من الاخر قال فما شككت في قضاء بعد ذلك ووجه التقييد ان هذه الروايات المعتضدة بالعمل المعتبر عند الكل هذا فادت تحكم بما ذهبنا وظاهر بعضها ان السؤال عن الخصم من الامور المعتبرة في اصل الفضل المتعلق كما يرشد الى ما ذكرنا محمد بما في يده من حيث المرجعية ولذا لا اختصاص بالسؤال بخصوص الخصمين بل انا هو من كل اصل الحكم بما يعد ملاحظة عموم التعليل الغير المختص مورده بقضاء الحجة منصوص العلة ولا زعة اعتبار السؤل في جواز الفصل لو كان المدعى عليه غائبا لو مفتضاه ايقان الدعوى المعاقبة بالغائب ودعوى وانيا الاستحباب السؤال عنها لو من التعليلات الواردة فيها مما يدفع بعد وضوح منعها وعدم انيامها الظاهر بعضها لعدم صحة منها الرضوي بلو ضوح اجماعهم ظاهرا على لزوم السؤال عن الخصم في الحاضرين نعم نحن واضحة على ارادة الوجوب بعد مثل هذه القرينة لا بجمع عرفي منذ عموم العلة وان كانت بالاستحباب فغيبة بها الاطلاقات السابقة كما ثبت بها في حق الحاضرين وبعد هذا لا يتوقف الاستكلال بحال بل بأن يكون في الحاكم على انظار المدعى عليه اذا ادعى الخروج ثلثة ايام شهادة على ما ذكرنا ثم واما الادلة الخاصة فغير تامة ورواية جميل ابن صالح انما طلق فيها لفظ الغائب ولكنك خبير بان ارادة الغيبة تتبع على عموم المتعلق المحذوف وحذف المتعلق انما يفيد العموم اذا لم يكن ثمة عهد كالحاضر والاقرب في حضور من كانت غيبته بالسفر عن البلد متحقق لا يمكن انكاره كما لا يخفى على من راجع العرف فلا مجال عن تخصيص بها فضلا الى ما تقدم ذكره فيها من حكم بيع المال واداء الدين وكون بينة على حجة اذا قدم لا حضر لها في الحاضر في البلد الغير المتعذر احضاره فيرد وامرها بين الاستخدام وتقييد الغائب بالغائب عن البلد كما ان التقييد خبر من الاستخدام الذي كثير من الاصحاب اخره وانى ان الغيبة الاطلاق في الزيد على الوضعي وقد ذكرنا في محله في مسألة تعقب العام بضمير يرجع الى بعض افراده انه لزم من وجوب تخصيص العام فلا قل من ارتكاب اجمال ضمير موجبا للسقوط عن الاستدلال واما الاجناد الثلثة الباقية فالاول والاخير منها اجنبيان منه رأسا على من المقام ظهور الاول في الشروي ورود والاخيرة في مقام الزام المتنع مذاد الخالف به عليه وقهره والثاني كناية حال

يتطرقها الهوا وجوه من الاحتمال فلا يتهيأ لقام الاستدلال لما فيه من اكتناه توجيه الاجمال والمجملة لا شئ من الاوجه
المذكورة وبنا اهمال دفع الريبة عن الاصل الاصيل ومن هنا يتراءى من كلمات كثير منهم ان جواز الحكم على الغائب على خلاف
القاعدة وهو كذلك فلا بد من الاقتصار فيه على القدر المتيقن الذي يظهر من النصوص وكلمات اهل الخصوص والقدر
المستفاد منها هو انا اذا حضر الغائب عن بلد الحكم سواء تعذر احضاره ام لا واذا ظهر للخصوص الحاضر به
متعرضها والآخر الذي يتعذر حضوره في المجلس سواء كان حاضرا في البلد وغائبا عنه اعتمادا بالاجماع المحقق منهم
فانهم مطبقون على جواز الحكم عليه ولو كان حاضرا في البلد بل لو كان حاضرا في البلد بلد لو كان حاضرا في
المجلس لانه يهون السؤال عنه ولعل منع اجماعهم هذا رعاية لقاعدة لزوم احقاق الحق وقاعدة الضرر واشباهها
وما يتوهم من جريان قاعدة العزر بما اذا كان حاضرا في البلد يمكن منع الصغرى ملاحظة ما سماع الدعوى منه ايضا مما عليه
المشهور مردود بان قاعدة امر به بمنزلة صورة المذكورة بالعلاوة استنادا الى ان الاعتداد بها مع انها معارضة
بمثلها من جهة ان ترك الحكم منوط على المدعي وار تكابه منوط على الغائب واستنادنا اليه في مورد الاجماع لم يكن
استنادا حقيقيا وانما كان ابداء الاحتمال كون مدركه الحكم الاجماعي وانما كان استنادنا في الحقيقة الى الاجماع وبالجملة
ما ذكرنا ان ما افاده النبي في المبسوط لعله اقرب فتدبر فانه المسئلة لغير تحمل الاشكال وتأمل مسئلة الآتية
في انا القائل على حجة اذا قدم على القول به في المسئلة السابقة من الحرج وانا مر الحجة الراضية بحجة المدعي وعليه
النص والفتوى والمستفاد من كلامهم انا الغائب المحكوم به هذا الحكم هو الغائب المعين الذي وجب المدعي يمين
اليه وان لم يمر به الحاكم وجريان هذا الحكم في حقه على النحو الذي ذكرنا مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه انما الاشكال
في الغائب الذي لم تعلق بعد الخصوم وليس بحاضر لها وفي الغائب الغير المعين الذي هو فارغ عن محل كلامنا
بيان الاول من نحو ما مر مكان الحاكم انا قبل له حاضر البلد نحالهم بالبينة اليه على انحاء ثلثة منهم من تعهد ذلك
وبانه يوكل الحكم حكما عليه لكون اصل الدعوى متوجها اليه واصل الخصوم معه وهو المدعي عليه الذي كان
الخاصم بينه وبين المدعي ومنهم من يؤمر باتباع الحكم وتنفيذه وعدم الرد وعدم مخالفته وهو سائر
الناس حكما كانوا او عاما كان من الذين لا تعلق لهم بهذا الدعوى بالمرة ومنهم من لم تعلق في خصوصه في حكم
نوع خاص عليه الا ان المدعي غرضه توجيه اليه ولم يقصد الحاكم في حكمه قهره والزامه وان كان الخصوم في

الى تمام

الواقعة عليه كما اذا كان مدعي للمدعوى بالفعل وبينة كما اذا كان قاصد للمدعوى عنه ظهر لها عند الحاكم منع هذا
المدعي مثل ان ذلك مال الداعي وجلان زوجته امرأة وانكرته ما قام احدهما بينة عليها فحكم الحاكم بزوجيتها الداعي
والحكم متوجها ابتدا واسالة المرأة الآن للمدعي لا خر فرفع تعلق وخصومته عليه وبينة في هذه الخاصمة
ومن عدى هو كما والثالث حاضر دون هما الخاصمة بالمرة وهم مامورون بتنفيذ هذه الحكومة والرد في نقض حكم
الحاكم بالبينة اليهم كما لا ريب في كون المرأة معهودة محكما ولم تقم حادثة لبينة انها الكلام في ثبات الحكم والزامه للمدعي
الزاما مخالفا للسراج لعدم انيا مة مخرج حيلة كالغائب وعدم تأتيه في حقه بوجه فنقول على هم الراد عليه ولا على
والى الخلاف ما دل على ان الغائب على حجة الشاهد لو الى ان خصومه مدعوى جديد مع المدعي الاول والبينة التي
اقامها كالبينة قبل الصورة والمراد نفوذ فالمسؤلات صوريتين من حيث عليه حضرة الآخر
وشانيها وفات رجوع ثلثة والذي يحلح بالبال عاجلا الى ان مع الشاهد هو اختيار المومى اليه الثاني في الصورة الاولى
والثالث في الصورة الثانية ولا ينبغي الاشكال في جواز الحكم في الصورتين وعدم ايقاف المدعي ويدل عليه ما دل على
جواز الحكم في الغائب منطوقا ومفهوما فانا اذا جاز الحكم على الغائب الذي هو مرتبا المدعوى فجواز الحكم على الغائب المذكور
اولى والجور ما دل على شرعية الحكم بالعدل والمفسطار الحكم بين الناس وما دل على حجية البينة بناء على شمولها المثل ما
نحن فيه بل احد يمكن دعوى انقاعهم على عدم تعطيل الامر عاية لحق الغائب المذكور على حجية اذا قدم في الصورة الاولى
فتحري ما دل على لزوم السؤال عن المدعي عليه بما تنفيذ القضية وعرض ما دل على ان الغائب على حجته او نحو ما عدم وفاء
ما دل على مرتبة الرد والالزام عدم الحكم على كون الغائب على حجته مورد من الموارد بل ليس اقامة الحجة منه من جامع
او مميزه رد الحكم وانما هو اظهارها والبطلان مدعى ذكره وساد مسانه بل ليس الحاكم تغيير الحكم بالبينة اليه بل هو بالبينة اليه
مراجعي ولا دليل على مرجح نقض الحكم المراجعي ولا دليل على حرمة نقض الحكم علانه بل بعد تكيفه كونه مراجعي في نفسه من غير ان
يقتضيه دليل مما رجعي وتقدم الرتبة بانه بعد فرض تعليه خصومته ومشاجرته بعد دعواه على دعوى اقام البينة
دعوى واحدة وخصومة واحدة فاقام البينة لها اقام بعد الدعوى كما فيها نظيرها اذا ادعيا عينا في يد ثالث و
اقام احدهما بينة فان كان بينة حجة على ذي اليد دون الآخر معاملة الاذن للمدعي الآخر اعلانا لا ولى بصيرورة ذا اليد
بعد اقامة البينة فليكن الحال في الغائب الذي دعواه عليه كذلك ظاهرا على مقيم البينة وانما اقام البينة الخارجة وله

بعد تقديم كما لو ادعى ذلك اذا كان حاضرا واما عدم التاثير في الصورة الثانية فلكون دعواه بعد دعوى متقدمة

اقامة البينة المصنفة هذا تمام الكلام في الغائب الذي لم تعلق دعوة الخصوم واما في الغائب الغير المعين فيذا هو في الحكم على استحقاق ذي اليد لما في يده اذا اقام البينة للتجهيل فان اقامة البينة للتجهيل التي في العلامة تزن في القواعد والتهذيب والشهيد في القواعد والدروس بعضها وان كانت في الظاهر في دلالة الامر هنه على منع الغير الا انه في الحقيقة ترجع على عدم دعوى واحد على الحجة على شكل يمنع من قالطاهر هنه انها حجة انما تقوم فائدة لا بقضوع الغائب الحق وذلك لا بعدم جواز الحكم على الغائب بما لا دليل ان لا نقول بجواز اقامة البينة للتجهيل الذي هو في الحقيقة اقامة بينة على الغائب لعين الذي هو خارج عن مفروض روايات الباب الخارجة على خلاف القاعدة وان قلنا بجوازه على الغائب فلنا ان كان في حق الغير المعين لعدم قيام الروايات المذكورة لمثل مسئلة وعلى فرض قيامها لو دلالة لترسل الادلة على جواز ذلك بالتجريد من كون الغائب المفروض على حجته اذا قدم عليه هل الذي هو طرف الدعوى من المفروض المدعى بالطلاق بعضي بعدم الفرق بين كون الغائب المفروض في البلد وفي خارجه مسئلة يقضي على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود والاقباعات وغيرها اخذا بالطلاق الروايات الخاصة مضافا على الاجماع ظاهر في الاجتماط لا يقضي عليه في حقوق الله تعالى كالحدود واما على بقصور العمومات السابقة كما سبق وعدم شمول الروايات الخاصة وكونها مبنية على التضعيف لسائر حقوق الله تعالى اورث بالشبهة وهي في المقام موجودة لكن الثاني في الكلية الادلة العامة والخاصة بالعدم وضوح كلية الدعوى بانها شاملة الا انا نرى في اليد منها للشبهة الدارئة الحدود ورود انه على هذا لم تبق شبهة ولا لزم عدم العمل في الادلة الاجتهادية في ابواب الحدود وهو واضح الفساد فلا يحتمل الحكم على المحقين بقضوع لمجض الناس دون حق الله تعالى لكن السرقة تقوم بها الدعوى فيقضي في حقها الغرم لتحقق القطع عليه بالدليلين واحد المانعين كما مانع من التفكيك بين العينين ص الحجة التي هي البينة سوى ما علة على الاجتزاء من جهة دون اخرى وكما لم يرض الامناء والظاهر ولذا قال في المسالك من عدها الحق من الاصحاب قطعا بالغرم وانتفاء القطع نظرا الى وجود المانع من الحكم في احدهما دون الاخر ويختلف احد المعاونين لمانع واقع ونظر في هذا المثال لو اقر بالسرقة فانه يثبت عليه المال دون القطع ولو كان المقر مجنونا عليه في المال ثبت الحكم بالقطع دون المال والاصل فيه ان هذه ليست علة حقيقية وانما هي معرفات الاحكام انتهى وكان مراده ان البينة مثلا لم تجعل لغير فيها الفصل الشرعي على الوجه الذي جعل من عموم وخصوص مطلقا ونقيد موجبها في الجهة التي تثبت بها بالبقاء اليها في سائر الجهات والامر واضح مسئلة قال في القواعد ولو بدا ان يدعي اولى على الغائب معاونا في

بعد هذا وما الذي اجبت فيها فلا نا ثر لها في الدعوى المتلوة بل يجب تجديدها فلم يحصل بها تحصيل على احد بالاستحقاق اليمين عند ذي اليد كذا باسقاط مع الغائب وكذا باسقاط بينة على الاستحقاق وباقي زيادة شرح لهذه المسئلة تتم انا وان قلنا بلزوم كون الغائب الذي يحكم عليه قبل حضوره غائبا عن البلد ومتعذر الحضور في المجلس ولكنا لا نقول به في الغائب الغير المعين والغائب الذي هو خارج عن طرف الدعوى لكن الحكم لبس عليه حقيقة بل تبعا او تقديرا فان الحكم على الغائب الغير المعين الذي اثبتت البينة التحصيل عليه انما هو لاخذ باطلا فادلة الحكم بين الناس معادلة على ما ذهب اليه القضاء ومن البين انها على فرض تمامية وكذا تتم صورة البينة عن البلد للحضور غير ولو في المجلس وكذا الحال في الغائب الاعزفان مادل على جواز الحكم في حق المدعي عليه هو الذي هو طرف الدعوى من المفروض المدعى بالطلاق بعضي بعدم الفرق بين كون الغائب المفروض في البلد وفي خارجه مسئلة يقضي على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود والاقباعات وغيرها اخذا بالطلاق الروايات الخاصة مضافا على الاجماع ظاهر في الاجتماط لا يقضي عليه في حقوق الله تعالى كالحدود واما على بقصور العمومات السابقة كما سبق وعدم شمول الروايات الخاصة وكونها مبنية على التضعيف لسائر حقوق الله تعالى اورث بالشبهة وهي في المقام موجودة لكن الثاني في الكلية الادلة العامة والخاصة بالعدم وضوح كلية الدعوى بانها شاملة الا انا نرى في اليد منها للشبهة الدارئة الحدود ورود انه على هذا لم تبق شبهة ولا لزم عدم العمل في الادلة الاجتهادية في ابواب الحدود وهو واضح الفساد فلا يحتمل الحكم على المحقين بقضوع لمجض الناس دون حق الله تعالى لكن السرقة تقوم بها الدعوى فيقضي في حقها الغرم لتحقق القطع عليه بالدليلين واحد المانعين كما مانع من التفكيك بين العينين ص الحجة التي هي البينة سوى ما علة على الاجتزاء من جهة دون اخرى وكما لم يرض الامناء والظاهر ولذا قال في المسالك من عدها الحق من الاصحاب قطعا بالغرم وانتفاء القطع نظرا الى وجود المانع من الحكم في احدهما دون الاخر ويختلف احد المعاونين لمانع واقع ونظر في هذا المثال لو اقر بالسرقة فانه يثبت عليه المال دون القطع ولو كان المقر مجنونا عليه في المال ثبت الحكم بالقطع دون المال والاصل فيه ان هذه ليست علة حقيقية وانما هي معرفات الاحكام انتهى وكان مراده ان البينة مثلا لم تجعل لغير فيها الفصل الشرعي على الوجه الذي جعل من عموم وخصوص مطلقا ونقيد موجبها في الجهة التي تثبت بها بالبقاء اليها في سائر الجهات والامر واضح مسئلة قال في القواعد ولو بدا ان يدعي اولى على الغائب معاونا في

وصفه وقدره صريحا بان يقول انى طالب به فلو قال المدعى عليه كذا لم يكف فى الحكم وما ذكره احترازا عن اعتبار كونه
طالبا صريحا فى جواز الحكم عليه لعله واضح تحقيقا للدعوى التى يتوقف جواز الحكم للحالف للاصيل عليه والا لكان
فى حكم الاول اعتبار المعلومية فى المدعى فانه مما ذكره فى الفصل الاول من المقصد الثالث من ان الاقرب
سماع الدعوى المجهول كقرب اوبى كما يقبل الاقرار به والوصية وما ذكره فى البحث الاول من المقصد الثامن من ان
لو مر بيع لوبى بمائة جملة بعشرة دنانير يقول له عليه لوبى بان تلف عنده جملة فان باع بعشرة وان كان باقل فربح
ويقبل الزيد للحاجة انتهى واعلم الفارق فى مقام الترجيح بين الدعوى على الحاضر حيث حكم بسماع المجهولة والغائب
حكم بعدم سماعها ان المدعى عليه اذا كان حاضرا طالبه المدعى والحاكم التوصل الى الحق بوجوه اخر غير البينة كالاقرار واليمين
المردودة منه او من الحاكم او التوصل الى الضعيف الذى هو ايضا اخر منه عقلا فى مخالفة ما اذا كان غائبا فانه لا يمكن
التوصل الى شئ الا بمثل البينة لعدم حضور المدعى عليه كى يتوصل الى اقراره ويمنع ولقائل ان يقول ما ذكرناه سابقا فى الدعوى
على الميت من ان الغائب كالصبى والمجنون والميت عليه بمنزلته فى عدم سماع الدعوى عليه ما لم يقم بينة بقضاء الحق مجهولا
المحل فى قوله فانه لم تقم بينة فلا معنى لان المدعى عليه ليس مجبورا بالتقرب بالبينة واحضار الاقرار فى البينة مستلزم
لسقوط الدعوى بقول انها اذا كانت مجهولة مردودة بامور متسايبة وجزئيات منتشرة فان كانت البينة القائمة
عليها كذلك فلا تصلح لتعيين المدعى به فلا يمكن الحكم والالزام من جهتها من ردة ان الحكم بالمجهول ممتنع اذ لا يمكن الزام المدعى
عليه شئ فاذا لم يمكن الحكم الزاما على المدعى عليه فلا دليل على منزوعيته فضلا من وجوب بذلها عن المقر فى محل انه
يجب مطابقا للدعوى والبينة قضا لقول البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وعصلها فى المقام كالمتعذر
لاحتمال ان يكون العبد المدعى به غير العبد المشهود عليه بل لا يكون عصل المطابقة بين قولى الشاهدين متحققا احتمالا
بل مظنة لا يكون فى الحكم بد من العلم بالمطابقة وبين ما ذكرناه فى المسئلة السابقة ان حقوق الله مبنية على
التخفيف والمسامحة فانه مجرى نظائره فى المقام هذا مع ان الاصل عدم جواز القضاء على الغائب لما اسلفناه سابقا الا
ما خرج بالدليل وليس ما نحن فيه منه بل الملك فى كونه كذا فى عدم الجواز المطابق للاصل العام والخاص وان
قامت على قول معين فعدم السماع فيها ارجح لو سلم عدم حجية البينة التى لم يجز دعوى مطابقتها للدعوى لكونه منع عدم سماع
لم تقترن بحجة من المدعى بالكسر لما صار ان الدعوى اذا كانت مجهولة تعلقت بين بينة اودين بغير معلوم الجنس

والقدر والوصف فينبغى عدم سماعها للاصل ولعدم قيام حجة عليها تنفع فى اثباتها واذ لا حجة فلا وجه للسماع
فلا معنى للحكم وينبغى ان يعلم ان محل الكلام انما هو فيما اذا لم يكن المدعى والبينة مريدا بان الاداء لاكثر كدوهم
او دينارين فانا لمدعى فى مسئله صحيحة جزما بعد اقامة البينة وكذا فى العدد المعلوم وبعد المدعى من جهته
غايرجعه عن الدعوى المجهولة واما فى المقدار الزائد منوى داخلة فى محل الكلام فى المقام او فى محل الكلام فى مسئلة
الدعوى الغير المحلية هذا ما لكن الاضافان محتمل المطابقة بين المدعى والبينة فى المسئلة متعذر غير بل يكون بعضها
كثيرا بعالا ولو بتزيد المدعى وشاهداه بالقرائن بحيث يحصل العلم بان المدعى به هو المشهود به لا اظن
القول بعدم السماع من هذه الجهة فى محله وما ذكرناه اولا من ان الحكم على الغائب المجهول يمنع انه لا يمكن
الالزام من جهته ان تم لا قضى المنع عن السماع فى الدعوى على الحاضر ايضا مع انه اوى ما منع عن السماع والحكم على شئ
على ما هى عليه من الاجمال ثم الزم الغائب بعد ما قدم بالتفسير اذا قامت البينة على اقراره بالمجهول كما يلزم
الغائب المدعى للمانع الذى المفروض زواله اذا قامت على بقائها البينة وما ذكرناه اخيرا من الاصل ينزه متقطع بالعموم
وبالطلاق قولية فى رواية حميل وابن مسلم الغائب تقضى عليه الناظر ان الغيبة غير مانعه من جواز الحكم فالحجة
ح جواز الحكم عليه بعد احراز المطابقة بين المدعى والبينة فالطلاق فى كلام العلامة لا يخلو عن مناقشة ولعلنا
نتكلم فى الفرع الاخير الذى نظمناه عن اواخر القواعد بما سيأتى انشاء الله تعالى هذا كله على مذهب من يقول بسماع الدعوى المجهولة
المتعذر على الحاضر واما بناء على قولنا الاخير الذى رجحناه سابقا فينبغى عدم السماع فى انفاح بالطريق الاولى
مسئله قال فى الفوائد وهل يشترط ان يدعى مجهولا والغائب فظاهران شرطناه لم يسمع دعواه لو اعترف بانه معترف
لو لم يعترف لجحوده سمعت وقال فى التحرير كما يدان يكون معه اى مع المدعى على الغائب بينة ويدعى جحود الغائب
اقراره معترفا لم تسمع بينة الاخذ المال ولو لم يعترف لجحوده اعتضد السماع وعدمه ولو لم يدع جحوده ثم اقر ثم انكر اخذ المال منه
سمعت بينة ولو لم يدع الجحود انتهى وناقش فيها شيخنا الاستاذ فى المواهب بانها فاقدة لاطلاق الفتوى والنص يعضد
الاخير انتهى ويحتمل فى المسئلة وجه رابع وهو انتفاء سماع الدعوى فى دعوى عدم كونه معترفا بالحق فى نفوذ وجه
المسئلة الى اربعة اوجه الاول سماع الدعوى عليه مطلقا وان اعترف باعتراف وجواز الحكم من جهته ثانيها عدم السماع
الا اذا ادعى انشاءه وجحوده ثالثها انه لو اعترف المدعى بانه معترف لم تسمع دعواه والا سمعت ورابعها الشرط الاخير

الجحود والتردد اذا لم يتعرض هذا اذا طلب الحكم واما اذا طلب المال طبع دعواه مع وان اعترف باعتراف ردعا سها
اعتبارا دعاء عدم الاعتراف حجة الثابتين الاخذ بالطلاق الولاية العامة والخاصة يجوز الحكم على الغائب عن مجلس
كالمالك في شئ صنها على المقيد وحجة الشيخين الناصر في شمول يحمونها للمقام وذلك لان الظاهر مما دل على جواز الحكم
بين الناس هو رفع الخصومة بينهم والساجزة الى منة منهم وهذا المعنى لا يتحقق لا بصدق في حق الحاكم انه حكم بين
الناس لا بعد احراز الخصومة او احراز عدم كون الغائب معترفا بسل كان جاحدا او ساكتا او فيا للعلم ولا اقل من
عدم الاعتراف بالاعتراف فانه غاية ما يكون ان يدرج في الدليل المذكور وبالجملة ان الحكم بين الناس مراتب خمس الاول
رفع الخصومة الجحودية بينهم الثاني رفع مطلق الخصومة بينهم وان كان المدعى عليه باقيا للعلم وسكاتا الثالث رفع
دعوى المدعي الذي ظاهر حال الخصم وهذه مراتب متدرجة في الوضوح والخفاء والقوة والضعف من الاولى المشار اليها
الاولى ثم الثانية ثم الثالثة وكل منها يناسب ما لا من الاحتمالات والوجوه والظاهر مما دل على البينة على المدعي واليمين
على من انكر كون حجة البينة في مقام رفع الخصومة لبس الا وذلك لان الظاهر منها كون البينة للمدعي حجة لرفع دعواه
هو انى جهات البين على المنكر ومن البين ان ذلك المرصد لبست الا حرصة الانكار او السكوت او نفي العلم ولا تتوجه
في شئ من ذلك على المدعي عليه فلا يجوز منه قبل صورة الاعتراف بل وصورة عدم العترف للاعتراف لا نفيا كما
انا ذكرنا ولذا قالوا يعتبر ان اعطاء القاعدة البينة الا على خصم يظاهر مما دل على جواز الحكم على الغائب ذلك ايضا
لكان كلمة على الواردة في روايات الباب وقوله ع فيها ويكون الغائب على حجته اذا قدم فانه قوي لا احتمالات اذ من
تأملها ومما مسها وحصل الوجه انا لفضاء والحكم على خلاف القاعدة ولم يقم دليل على جوازه على الغائب الا بما
اذا عترف بجحوده او عدم اعترافه او سكت عن الاعتراف باعترافه ولم يكن منه كما دله جواز القضاء وما الذي دل على
مرانيته والمأمور في حضور على القضاء على الغائب هذا اذا كان عترض المدعي تحصيل حكم الحاكم ليترتب عليه احكام الحكم من
عدم جواز النقض ووجوب التنفيذ وحرمة تجديد المرافعة واما اذا كان عرضه مجرد تحصيل المال فلا مانع
من سماع قوله وان اعترف باعترافه المدعي عليه اخذا بالطلاق ما دل على حجة البينة الشاملة للعترف وجرم غاية ما ثبت
تخصيصه وتقييده اعتبار الخصومة بما الذي اريد بها تحصيل الحكم كي ترتب عليه احكام الحكم وبكون حجة ما دلت على الحكم
واما ما مضى من عدم علم بثبته عرضه بها بل ينفي جواز اقامة البينة فيه ثم يدفع اليه الحاكم المدعي مرة من غير ان يحكم له بحكم بالمال فلا يصح

في دفع المال اليه اني منهم بين لان اعتبارها انما كان لاجل تحصيل الحكم فاذا لا حكم فلا بين كما لا يحكم باحكام الحكم على
اقراره ضد الى التكفل بحمله بالقاعدة الامينة انما اقامة البينة بالرواية الواردة لاختصاصها بمقام الحكومة والقوة
كما انا ذكرنا ويحتمل المرتضى رام اعلاه ولقائل ان يقول ان معنى الحكم بين الناس الوارد في الايات والاحاديث هو بيان
الحق والعدل لا حضور قطع الخصومة او الحكم والالزام فيهم سواء كانت هناك خصومة تلزم الا والحكم تعيين في حضور
الخاصمات ولكن اعم من ان يكون الخاصم عليه او شاهده ويشهد على ذلك الجماعة على جواز الحكم وشرعية اداء الحاكم
المدعي عليه بالاقرار واستادهم فيه الى هذه الاطلاقات بل انما طاهم على جواز الحكم بذلك واضحة على جواز ذلك في المقام
ضرورة ان المدعي عليه بحجيء ما لا مرة من الجحود والسكوت وهي العلم والانكار يحكم بحجة الحكم عليه اذا كان هناك منكر
الحال مع الغيبة ايضا كذلك ويحرر كبرى ما يسلم فاذا من المقامين يصدر بان المناط الموجود في حال المعترف في حال
في صورة البينة ولا دلالة في ولاية البينة على المدعي عليه الا لخصاص بحجة البينة بحال يحرف فيه اليمين الا نوع من
الاشارة التي لا اعتماد عليها وقوله ع في بعض ما مر انما البينة الا على خصم فانه قد لم يتحقق فيما مر وكيها الا دلالة في كلام على ما
كما يخفى على ان لازم القول المذكور ايقاف المدعي عن دعوى انه لو كان امر الخصومة بيد المدعي اجاد ومن حلاف
ديه والاجماع المذكور ايضا كذلك ان اسكتا من عدم لزوم احراز الخصومة فاذن القول بجواز الحكم مع عليه بسلا اقامة البينة على
اقراره في هذه الصورة المبحوث عنها اقرب ولقائل كثير من الاساطين من هذا المذهب مستندين انا المدعي وكيل الغائب
على حاضر فادعى الغريم التسليم الى الوكيل والبينة وعليه فهي الرايه بالتسليم فعلا وايقاف دعواه التسليم على ان يحضر الغائب
او ايقاف مسلا الدعوى في ان اشهرها الاول بل نقل المثاني فاعل يحتمل ويشرح المسئلة وان سلف لها بانا ما في شرح
امور الاول نال في الشرايع في المقام نفي الالزام نرد دبين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والقاء دعواه لان
الذي نزد دالى بعد طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه ومعناه ان في الالزام وعدمه نرد دبين عدمه لكذا
وبين وجوده لكذا والالزام اشبه وكان في العبارة حذفا والقاء فنزاعه شاهد على كون معناه هذا الغريم من
نزاعه الاول بالالزام فلا وضع لما وضع لبعضهم الناظرين فيها من الفضلة حتى نسبه الى السهو فانه سهو واضح فضله بينه
وبالجملة لا ريب في ان الحق كما مر من اساطين من مذهب جواز الحكم والفصل في المسئلة المذكورة وعدم اعتبار الدعوى
بحجود دعوى الاداء ولزوم تسليم الحق الى الوكيل الامر الثاني فلهذا اذا ادعى على حاضر دينا فانكر المدعى عليه ثم ادعى

ابرات بعد بلم المديون الفرار بالتسليم لم يتعرض للدعوى الا بقاء والابراء فان حلف المدعي على عدمها استقر بدعلى ما
اخذه وان رد اليمين اليه اوكل استرد منه ولا يلزم من الاعداء تمام الدعوى الثانية وبعبارة اخرى هل الدعوى الثانية
والفصل فيها من متمات الدعوى الاولى بحيث يوقف الاولى حتى تتم الثانية او هي دعوى مستقلة لا ترتبط بها والاولى فاذا
المدعي عليه بالاولى لكان ابراءه اوكلا دون يمينه منه الحق ثم تعرض لقول وجهان اوجههما الاول بلم يحلف لم يحالف
من الاصحاب بل لعله اجماع في الحقيقة وقد كان يحريا قاما البينة على الاستحقاق واقر المديون لا يكفي في القبض
بل من الاستحقاق الفعلي الا احد امرين احدهما ان تقيم البينة او اعترافه بالاستحقاق الفعلي بحيث يكون دعوى
الابقاء والابراء في مقابلة بينة وهو خارج عن الفرض وانما هو الاستصحاب الى البينة او الاقرار وهما ثبت الا
استحقاقا الفعلي من العلوم او الاستصحاب لا عتماد به بعد دعوى المدعي عليه الابراء ضرورة انها دعوى مسموعة لا يكذب
مدعيها بالسكوت ولا بعيد فيه لما مر مرارا بل هنا لا بد من قطعه بجيث يزول الاستصحاب بغير مبرئ في الشريعة لقطعها والا لما انتفع
المكلف الى يوم القيامة والاستصحاب ما نحن فيه دعوى الابراء ناظرة اليه والى ما بعده فكيف يكون رفعها مع ما قال
المستفيضة الجامع لجها المكلف في البين ولا الاجماع المنقول بل المحصل على عدم سقوط الدعوى الا باليمين القاضية بسقوط
الاستصحاب بالجملة الاستصحاب لا ينهض الا في جعله مسكنا ليتوجه اليه اليمين كما مثلنا فتوارد دعوى المكلف قول المدعي فاذا
بطل الاستصحاب صارت بحة المدعي من البينة والاقرار ناصة غير باقية بتمام مدعاه فلا صحيح في انها مع من انها مع من
الدعوى المتأخرة كي يتفق احد المالين عملا وتهمة المكلف على الاداء والخلاف الذي في العين الاولى من المقصد السابع
من كتاب القضاء ولو ادعى ابراء المدعي لحلف قبل الاستيفاء وصح هو بعينه لما عامر الاساطين ان المدعي عليه اذا ادعى
الابراء انقلب المدعي مكلفا والمكلف مدعيا وكما معنى للانقلاب سوى عدم تمامية الدعوى بجرد الاقرار او البينة بعد
ادعاء الابراء وسوى انها دعوى لم تعد كالا يخفى على ذي مرية فان قلت عدم الاعتداد بالاستصحاب في مقابل الدعوى
الاخيرة اقتضاء قطعها الى البينة واليمين لا جل بطلانه رأسا اذ عدم ترتب حكم حاصل على الاستصحاب مقتضاه الاستصحاب
بالفتح لا بقتضي سقوطه بالجملة وكم من استصحاب لا عتبد به من حجة وبعتد به من سائر الجهات ولذا نزاه في الفرض
المذكور بعنوان فظهر ان جعل المدعي مكلفا في جميع مراتب سقوطه بالبينة الى الدعوى الثانية دون الاولى ليس سقوطه
بالبينة الى الثانية كاشفا عن عدم الاعتداد به بالبينة الى الاولى او مرجعه الى عدم تأثير في اثبات بقاء الحق على المطلوب حتى

لا يبقى الريب في لزوم ايقاف الدعوى الى ولي قبل تمام الثانية وان هذا هو يقتضي القاعدة الاولية المستفادة من
النص والفتوى الا انه قد خرج عنها في موضعين احدهما ما اذا كانت الدعوى على عين خارجية فادعى من هي بيده
انتقاله اليه من المدعي بعد ما قضى العدلان بتزكية الاول وشاد على حين نفيذ الحكم في الدعوى الاولى قبل تمام الامينة على
ولي تمام بينة من قد بقي منه اثنين صدر له فان تمام الذي كانت في يده بينة انها له بالحكم له على بالحاسا ولو ادعى ملكا لا انها
فالوجه القضاء له انتهى بما، على ما رأيته وصلى المكتبة اللاحقة ولو عين قاما المدعي البينة كما هو مقتضى القاعدة ومن مكمل
ولعله وجه ان المدعي يجري قاما مر البينة على من هي في يده صار ذا اليد بالنسبة الى العين فينوي ان يعامل معاملة المالك الى
ان يثبت ذو اليد الاستحقاق فتم فيه بما بعد اتم الثاني بما اذا ادعى المدعى عليه الابراء او الانتقال وان لم يكن عليه بينة
غائبة فقد مضى العلامة في القواعد والشهيد في الدروس بعدم الايقاف ولزوم التسليم ثم اذا اقام المدعي بينة
في الحين الرابع من المقصد المذكور واذا قامت البينة على الخلاف فادعى الشراء من المدعي او انتقال العين فادعى الابراء ان
كانت البينة حاضرة سمعت قبل الاذن لذي اليد ونوقع بالدين وان كانت غائبة طولب في الوقت بالتسليم ثم اذا اقام بينة
ولو طلب الاحلاف عدم على الاستيفاء وترتب منه جميع ما مر في الدروس واعلم وجهان سقوط الاستصحاب في الفرض المذكور
مر وهو موفق في الشريعة، فحال فيه من الحضور الثالث ان جهة المنهور اعمو الاول ان التوقف وعدم الحكم وعدم تسليم
الحق وان كان على القاعدة التي سناها الا نه يؤدي الى عدم طلب الحقوق بالكلية وهو خلاف الحكم والشرع الثاني قاعدة
الضرر فان ترك التسليم ضرر على صاحب الحق اذ ربما ضرر فيه فانه معارض بمثله بل الحال الاول ايضا لا يتم من يحسن اذ قال ان
دعوى الابراء والايفاء دعوى على غائب بل البينة وفق دعوى المدعي على من لا سان له من بينة وغائب وصولي يحسن في
او ضح عليه اذا لم يكن مقر بينة بينة لا اعتداد بها ولبث صحيحة لكان قولي لم وان ادعى لا بينة له فلا حق له ان الحق
عليه ليس بجي بالقريب السابق وهذا الوجه على العدة وحاصله ان بجة المدعي من البينة وما ينضم اليها من التزكية
وكانت هذه دعوى الابراء بعد عدم كونها مسموعة معارضة لها بنوع من الحجة الدائمة اثرها تم لو ادعى الابراء بعد يمين
المدعي بهمت والزم المدعي اليمين او الحق او الرد على جدد سان الدعاوى على الاحياء ولعل التسليم المذكور من اثر الاذن في
ظاهر الشرع بل هو تسليم مشروط بتسليم الجهة الثاني عليه فتم وضر الغائب ووجه اليه دعوى الابراء فيه اليها وقضي عليه
بالنكول لا لكشف عن كون التسليم من مقتضى طبيعة الحق اخوه نائبه وجهة القول الاخر وجهان الاول ما ذكرناه اولا من قضا

القاعدة عدم تمامية الدعوى الاولى قبل اتمام الثانية فان الدعوى من غائب على حاضر لا تزيد على دعوى الحاضر على الحاضر
فكما يوقف الدعوى في تمام الثانية فكذا في القام وفيه انه اجتهاد في مقابلة النص القاضي بعدم سماع الدعوى الجرحية
على البينة على الغائب الثاني الا بكمال في استفادة العموم الشامل لغير البينة من قوله ثم ان ادعى بينة له فان اقام والا فان لك
عليه يمين وبه يرد السفساف فان القول بلزوم التسليم على الزيادة على يمين المدعي بالبينة لم الا طلاق سيما مع
عدم وكالة الحاضر بالفصل من دعوى الدين على نفس الوكيل بحلف الوكيل على البت او دعوى علمه بدفعه على الموكل بحلف
على نفي العلم وبين دعوى الدين الموكل به كما سلف فتأمل حتى يتبين لك وجه التأمل في القام لزوم التكميل على الوكيل او
طلب الدافع كما لا تسهل على الغائب وحلفه فحلف المدعي الاول وتعذر ايمان من الحلف والرد وقضينا بالنكول فيه
او رده ونكل فباشر الى الثاني كما مر سابقا وبسابق سرها انه مع وحدة المسألة وان كانت خارجية عن محل فصل الخصومة
الا انا ذكرناها مفصلا ومعقد المسألة الاولى انه لو ثم مسألة لو ادعى وكيل غائب على غائب دينا موكله او دعوى على
وكيل على موكله وقام بينة على الحق فهل تعد بينة وتسلم البينة الحق بعد كفيل فان حلف موكل الغائب الاستفيد
وكذا باخذ في الفضلاء الحنفية المانع البينة وبكفالة لو ادعى الغريم الزيادة والكلام فيه يقع ايضا في جهات الاولى في انه
لزوم التسليم وعدم ايقاف الدعوى واصله من بابا لاولوية الظنية ونحوها مما دل على لزوم التسليم في المسألة السابقة
من المدعى عليه لو كان حاضرا وادعى على وكيل الغائب الاجنبي او وكالة لم يكن مصوبا بل الحاكم لا يسعه بل عليه الاحالة
فان الدعوى لحقته اذا لم توقف ايقافا لا يترتب عليه ما ذكرناه في المسألة السابقة التي كانت دعوى الاولى فيها
محققة انا الدعوى لا يوقف فما ظنك بما نحن فيه فان قلت ان حاضر من الايقاف في المقام بالفحص لم موجود نظرا الى
الدعوى على الغائب وتعدد في النص بحكم عموم التسليم بعد ان المدعي اذا ادعى على من لا سلطان له في اقام البينة لم يسمع عليه
فلا حلف ولا غرم فحاصل ان الحاضر في القام مفقود وان كان ناظرا فيه لا سلطان له في اقامة البينة لعدم تمامية الحجة به
وهذا معنى الايقاف والمحصل ان ثبت حكم النص المذكور وكفاية الدعاوى المحتملة حيث حكم الشارع بلزوم دفعها عند اقامة البينة
البينة كما ثبت منها عدم الاعتداد على المدعي الحاضر بما اشهد به اذا حضر وبين البينة وبعد كمال النص على المدعي
فلا اعتداد بالاولوية المذكورة وما هو بعد لتسليم المذكور لا كالاولوية في حضور وبينة اصالة المدعي فلا تصير من عدم التسليم بعد
بالنص تلك لا كالاولوية في النص على عدم تأثير البينة الغريم بالدين بالنسبة على جميع الاحوال وانما القدر الثابت منه عدم تأثيرها

مجردها في ثبوت الحق مع ذهن المكلف عن البين وفي حق من يمكن منها بعد ذهن تأملون به الان محاولة يكون بعد حضور المدعي
الغائب المأمون بالبين فانه لو امتنع منها بعد استيضح منه المال واما قبل الحضور والتمكن فلا كالاقرار بمن على سقوط البينة بذلك
تأثيرها في ثبوت الحق وبعبارة اخرى مقتضى القاعدة الاولية الثابتة من الفضوعن المستفيضة كفاية البينة الجرحية في ثبوت
حق المدعي من غير التفات الى عدم البين وعدم خروج منها البينة القائمة على من السان لدى لكن لا مقام بلا اذا كان المدعي ممكنا
من البين ولم يكن من بينه مانع شرعي كما اذا كان وصيا او وكيلا او وليا او عقليا كما اذا كان غائبا كما هو ظاهر النص الثاني
البينة فبقي الامر في معرض ان يحتاج الحيث بابا تحتها القاعدة ومقتضاه لزوم التسليم حاضرا كان او غائبا ولكن طرحي الغائب وحلفه لليمين
الاستظهارية الثابتة في تحالف الوكيل وقد سلف ما فيه من التفصيل الثاني في التكميل بالكلام فيه وجوه الادلة ان كان
ردوس التكليف في القام الدين لكفيل النفس لكفيل المال الا ان كفالة تقطع بحق المدعي الغائب وحلفه اليمين الاستظهارية وبات
حلف صدق المدعي بان الكفيل لا ناوى الى المدعون ان بعضه وهذا غير الكفيل الذي يطرح الرواية فانه كفيل للمدعي حتى في الغائب
المدعون ولم يقم بينة على بطلان البينة المدعي من خارج او بينة بدفع ربحها فلو اراد ما بعده ما قدم عن الكفيل بعد
الكفلين كما سلف في المدين في البيع وحال الضامن من الغاصب الثاني ان ضابط مورد التكميل في القام ونظائرها
اذا رفع حالا الى شخص لكن برضاه كما في الظاهر الواقع الان في استقامة له رفع تزال التوقف استقراره على المرتهن
حاصل كلامه الشريف في سلم قبل الاجل او تسليم الثمن مع كون البيع جاريا وان ظاهره الثاني الدليل على شرعية التكميل في
المواد المذكورة القوم يريد فيها عين خاصا نا هو القول بعد اتمامه مثل تولية الشرط جائزة من المالك الا اعلم اما
ادعى حلا الا فانه يحكم الاستناد المذكور فيه والحال على اهلية كلام لتعلق الشرط عليه وتقويه فيه وريب في صدق الشرط هو شرط
عبارة من مطلق الالتزام والالتزام على عقد الضمان والكفالة المذكور ولم يثبت للشارع اصطلاح خاص فيه فيرد عليه ما ورد
المرتضى رحمه الله وعلى الثاني يرد ان كان لما فيها تأمل وفي بالقصد وقوله تقم او دين الا عهد بناء على الالتزام على بابه منعقدا
لتعلقها عليها وعلى الثاني يرد ان كان لما فيها تأمل بالذات وان كان لما فيها تأمل بالشرعية متعلقا بها على المقصود وان لم اصدم
دلالتها على قابليته كما لا يرد لتعلقها عليه ولكن بعضهم ما ورد في رعاية جميل وان سلم من تجويز التكميل في صفوف الضمان
المذكور ورد ذلك لان كفالة وكريا من هرة ان العمومات المذكورة لا تظافرها ضامن ان ثانوية كما يجوز الاحتذاء بها الا يجوز
الضامن الاولية وانه لا يمكن الاستدلال بها في مورد من الموارد الا بعد احراز قابلية تعلقها عليه والا فنفس هذه الادلة

العامة لانتفى الشرعية الاصلية والحوالة الاولى لا انه يكون في احراز الاهلية والقابلية دلالة دليل معتبر على شرعية في
المجلة ولو بغير هذه الفتاوى من الوجوه المقارنة منها مسألة اذا ثبت من دليل ما على جواز نقل مال بالوصية او حوالة
عملا بالمذهب قلنا ان يجوز توقيع عقد البيع والصلح والهبة مثلا على الاولاد الصغار والصلح مثلا على الثاني ويكفي بهذا القدر
الاجمالي والشرعية المجلة في اعمالها القول المذكور لان التوقيع الخصوص من الامكان وتوقيع العزيمة بدليل على امكان التوقيع في
نفسه وقد هذه تردد عدم كون من المخاصمات عند الشارع قد تنوسل الى عموم التوقيع والشرعية الفضلية الدامة بالقوى
المثالية بها نظير ما ذكرناه من شرعية قصد الاتمام في بعض الصلاة بعمل بعض ما تعمل الجامع بعد رد وهذا الفرض من الاتمام في مقر
الخوف مخالف العزيمة لكن الاضافة الى الجامع الذي لم يخلفه شرعا هذا وما ورد بالمجلة الشرعية اعمال الفاضلين الثانية الاولى
واجراء احكام تلك الفتاوى عليها وان كان احراز الاهلية الامور صار بها الاولى لعدم امكانها صحيحا الا بوجود
الاهلية والقابلية يكون احرازها امورا مقتضى الاهلية في مورد كانه يتكشف في ورودها تلك الخاتمة الاصلي بالاهلية
الذاتية في نقل الشارع وهو كان في احراز العزيمات وبعد اعمال شرعية الله قاعدة الجمع بين الحقين التي ثبت رعايتها في جملة
من المقامات بل معنوي دليلي جميل وابن مسلم مجرى عليها بالاولى قاعدة العزيمة على بعض الوجوه والقياس ان الضمان في المقام ونظائره
مشروع بحكم القواعد العامة وموجب لضمان الكامل المثال في ذمة بالمثل او من يجب بحكم الوصي ضمن اداء بحكم التكليفي
من جهة المدعى عليه فقد يجب كما اذا كان وكيلا او وليا او وصيا او حاكما وكان المال لغائب او غائبا او ميت حفظا لامواله
وحضيلا لمصلحتهم وكما ان الامين في حكمهم وقد لا يجب كما اذا كان مالا يليق بالمذكور يجب عليه تكميل لحفظ مال نفسه واما
من جهة المدعي هو واجبا ان طالبه الغريم بها بحمل بقاعدة نفي الضرر والضرار فان عدم لزوم التكميل عليه حكم ضرري فهو من
مجعول وكما يمكن معارضته بان وجوب دفع المدعي عليه فلا حظ في اصل الواجب لا بعيد في المقام الحكم
الاخذ للمال مع التكميل له ولو بيمين الحلف وجواز الزام المال كلا منهما كما في الايداع المعاقبة وكما الضمان الذي ذكره العامة
وكما الضامن المدين عند جمع من الخاصة وكضمان العين المضمونة بعقده على ما ذكره جماعة ورد بانتهاده في لزام كل منهما
المال لا بكفالة فان عدم التكفيل كما هو مقتضى الجمعية القاعدة منه لزيادة حصول الطمأنينة التي لا تحصل الا كون كل منهم
ضامنا مع ان هذا اللفظ اعمال بالنسبة اليه والعقد معا كما دليل على اختصاص الضمان بالضامن سوى ان المرجع باسبال الشرع
ليس الا هو لما هو دعوى كما باسدها العمومات الحاكمة بين الحكمين لا تقضين التكفيل معه عدم الحلف بدل الحالف من المال الا

ويسلم المجاول وهل يكلف تحصيل الاوفق واتيان ما عنده الاخذ من العين المأخوذة اصلا لان من جهة رعاية اطلاق
الضمان وظهوره في التعهد بالمالية السادس الظاهرين التضمين في المقام ونظائره انما هو لتحصيل الاطمينان والوثوق بحفظ
المال لا التزام بتبديل كما ذكره الى جمعية الكفلاء واشتراط عدم الملائمة في ضمان مسلم فيه لا يعد جواز ترك التكليف الذي
التي مكنا بوجوه حفظ المال الغائب او الميت اذا حصلت الطمأنينة بالاخذ منه دون تكفيل كما لا يبعد جواز المطالبة بكفلاء
عديدة لو لم يحصل الاستيثاق بواحد بل قد يجب كما انه قد يوجد في تحصيل الوثوق على اخذ التكفيل من التكفيل وهكذا السابع
انزال بعد الحكم بجواز اخذ كفلاء من وكيل الغائب الذي وجد مع نائب احدهما رعاية لليمين الاستظهارية التي لم يتم
المركوز والمحرز لرعاية جهة المدعى عليه الغائب التي يرجى اقامته لها بعد القديم ويكون الانتزال بتكفيل واحد وفي
جهتين والوجه في ذلك الاخذ القاعدة التي قررناها وورد في جميل ابن مسلم فيكون ما ضامنا من الثامن
الضمان ما ذكرناه من الوجه دون اراد التكفيل في المسألة السابعة ايضا اخذا بظهور القاعدة ولكن ظهورها العلة في الفرق
التفكيك بين المسألتين فامنع في المسألة دون الاولى بمثاله مضمان بالسابع المسألة السابعة ولو قال الوكيل الغائب ما تولى
اوفعت اليه لم ينقصه والزم بقليل المال ثم ثبت الاداء وتحمل الوقوف في الحكم لاحتمال صدقه انتهى وسكوته عن
التكفيل خصوصا بعد ذكره في المسألة السابقة المتصلة بهذه المسألة صريح في عدم لزومه او عدم مشروعيته
فيها ولعل وجهه وجود سبب لحضار المدعي الغائب في المقام دون قيام احتمال الاداء وفي الغائب المدعى عليه الذي
ذلك رواية عبد الرحمن بن الحجاج وصفها بين الى البينة وهو في كل ان موجود بالعدم موجود واحد ستم لان
يحاضر المدعي غاية الامر عدم لزوم ضمانه الحلف لكن عينه من عليه الحلف بخلاف المسألة السابقة فان سبب الحضار فيها
منزوع لان المدعى فيها محققه وهي مع تحققها منزوع بمعنى وكونها مستلزمة حمل الغائب بل البينة فتح حالا فانه البينة
وتسليم الى لا سبب الحلف المدعي الذي اقتضت البينة حمل حضار اهلية المقام لان وجوب المدعي وعوى الاداء على المدعى عليه صار
لا يوثق بعدم عدم ثبوت اعتداد الشارع بها بخلاف احتمال الاداء في المقام فان الاتيان بغير منزل لما يحصل الاداء
لكان وجوب سبب الحلف وان كان جماعا لمقدمة الحضار فانه مستقرة ظاهر الشرع لتامية حجة المدعي وعلم
تامية امكان توجيه دعوى الاداء المدعي فيما بعد بما يعد كون الاصل عدمه والحاصل انه ليس في المسألة السابقة سوى
دعوى براءة عليه من جهة من صورة ويزيادة دعوى في البينة بوجه من الوجوه وليست فيها دعوى محتملة صورة مقبولة

في نظرها صاحب الشريعة واحتمال رجوعها الى ما بعد الدفع هو خلاف الاصل الدال على بقائه وعدم التسليم ما يحتمل من تسليم
لازم في ظاهر الشرع وهذا بخلاف الحالة المقام فان سبب الحلف هنا موجود هذا ويتكمل بان القاعدة التي ذكرناها في مسئلة
التكفيل في كل تسليم كان منه لمثله على الوجه الذي ذكرنا الوقوع الاختلاف شرعية في المسئلتين وذلك كان التكفيل الذي اجمع
الشارع في دليل جميل وان سلم انما صدر من قبل المسئلة الاولى فان التكفيل بها اجل بين المدعي ورفع الدعاوى للحلف
وانما هو لمرجحة الغائب بعد القدوم فيبقى الرجل غير موجود بعلان انما مانعة عن البينة واليمين للانظلم
وان كان رجوع المصول بها بعد القدوم فليس الحال في مورد الجزئين الاكالحال في المسئلة السابقة اللهم الا ان يلتزم بمقالة
ثاني الشهيدين من عدم اقتدار المدعي على الغائب مع اقامة البينة الى يمين وكون الكفالة معتبرة حينها وانما
مقامه وان الكفالة انما هي لدفع الدعاوى المحتملة لكن مر الحاة سدم عليها وهو من مكلا انا سلفنا الكلام فيه في مسئلة
الدعوى على الميت فراجع ان حق الحبس للمدعي عليه الغائب ثابت مالم الدعوى كما حتمال الدعوى المعتبر حالة بين بعد اقامة
البينة بدفع الدعاوى المحتملة وبالكفيل بحسب الظاهر منه محفظ المال وهذا اجلا نا المال في المسئلة السابقة فان ليس بواجب
موجب لتزلزل التسليم هنا وبرد على التفكيك بين المسئلتين اشكال مر وهو من جهة الامن والابقاء مع عليها في المسئلة
السابقة اذا لم توجب تزلزل التسليم ولم يوجد غير شاهد واحد لها في المقام لعدم تمامية الاحتمال الاولى الذي
ويكون حله بالقرعة بينهما بعد فصل الحاكم بعدم سماع الدعوى المحققة لكن فيها دعوى على غائب بغير بينة ورعاية
الدعاوى المحتملة من جهة الغائب بان دعوى المحققة في المسئلة السابقة والدعوى في هذه المسئلة ليتحققان
بان يكون الاولى خلية الثانية والثانية مقام شاهد الاولى بل هذه المحتملة مغايرة لتلك الثابتة او مغايرة
فان الدعوى المحتملة المرجحة في نظر الشارع مبادرة عن معنى يكون كونه ممكنا في نظر المدعي عليه لا طريقا لما يأتي
الى دفعها الا اليمين وهي امر ميسر متعذر يمكن الحصول بها بعد فصل الدعوى المحققة في المسئلة السابقة فانها لا تكون
لها على ما هي عليه من كونها امرا جزئيا حقيقيا يتقدم بحرج وجوده وقد في الشارع وجوده الخاص والمحققة والتعدد
وليس لها وجود خارجي احرز معتبر بخلاف دعوى احتمالي معتبر شارع الجملة ليست هذه الدعوى المحققة
مقام وجود تلك المحتملة كي يكون الحكم بعدم اعتبار الاولى واعتبار الثانية زمانيا فتعلق به الدعاوى كالاتي على الاولى
الاصار فتحقق حماذكرناه ان ما ذكره العلامة من التفكيك بين المسئلتين مما يحسن التكفيل لعلم ارتضى الى القاعدة وذهب

بما ذكرناه من الضابطة التاسع ان مقتضى ما ذكرنا من مشروعية التكفيل على الوجه المذكور وجواز الامتناع عن التسليم الى
الوكيل لجواز الامتناع عن التسليم الى الاصيل المدعي على الغائب الا بعد التكفيل فلا يكون المدعون وكيلا في المماطلة
الحاق بما في الكفيل عاسيا اذا كان النائب عن المدعون امتناع عما كالوصي والقيم والمجتهد وعدول المؤمنين
وغيرهم المأمورين بحفظ مال المجنون عليهم وصيانته عن التلف العاشر تكفيل الوكيل في القيام فقد يكون بالاذن اكثر
من الوكيل وقد يكون بالعكس من جهة قاعدة ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه فربما يكون للتكفيل الرجوع على الوكيل
بعد دفعه المدعي الى الدافع كثيره من سائر الكفلاء بالاذن من المكفول عنه وقد لا يكون بان يقع التكفل له
رجوع على الوكيل مرارا ولا على الوكيل ان كان عاما لكونه وكيلا عن غيره واما اذا لم يكن عالما بعدم رجوعه
الزاما وعدم اشكال وسلسنا هذه فروع كثيرة لا يناسب ذكرها في المقام ومن اراد معاينتها فليقف عليها في محلها في
باب الضمانات والكفالات والحمد لله ولي الهداية مسئلة قد سلف منا ان المدعي في الغائب لا تسمع دعوى اقامة
البينة مع انها تسمع ايضا الا نؤثر الا بعد يمين المدعي بحلا بالصلة المضمونة وليس له ان يرجع اليه الا لا كفيل بما علم انه لو حلف
المدعي عن اليمين فلا ريب في انه ليس له والحاكم رد اليمين الى المدعي عليه لكونه غائبا ويمين عن لدفع الدعوى عنه من
مشروعه فان الرد في مثله ليس الا كالرد على الوصي والوكيل والحاكم ويحل يقضي عليه بالنكول او يقيم المدعي
لعدم تمامية حجة المدعي وجهان مبنيان على ملاحظة التعليل المذكور في رواية عبد الرحمن ان الشفاعة تنزيل
الدعاوى المحتملة منزلة المحققة من جميع الجهات او غير انها في الجملة ولو في لزوم رفعها باليمين التي هي القدر المكون من المراتبين
والاول اقرب لكون القدر المتيقن ونظائر ترتب حكم عدم الاستحقاق في جواز تجديد الدعوى وغيرها ولا
بأس في الوجه الاخير قوله تم فيها ولم يحلف فلا حق له ان يكون ولا على سقوط حقه بمجرد ترك الحلف بل المدار على
الوجهين كما ذكرنا في نظائره في بحث تكون عن اليمين المردودة فان من المحتمل قريبا ان يكون منه فان لم يحلف فلم
يثبت له حق لعدم اقامة الحجة الثامنة لا المدعي حق له بل المدعي مسئلة اذا قدم الغائب بعد دفع المال الى المدعي الذي
اقام البينة وحلف اليمين المستظهار فان لم يكن الدين الا استحقاق بلا دفع لا يمنع منه لعدم البينة على ما ادعى ان
له جارها معقولا او بينة على الوفاء او الابراء او الانتقال اليه قبل ان شيئا فحضرها فاذا احضرها سمعت وانتزع
المال واذا حلف المدعي ضمن المبسوط قبل المرتهن فاستحلفناه هناك ولعله الموافق للتعليل السابق نظرا

انا اليمين الغموس بها منبر انها هي لقطع الدعاوي المجتهد الذي لا طريق الى نظمها سوى اليمين فاولى ما يقتضع بها هو عدم الالتفات
الى اليمين فانها وفي الدروس والروضة احتمالا له ولعل وجهه رعاية مذهب من يحكم على الغائب ومن جزم انصرافها الى اليمين
الحمل هذا المذهب ظاهر الروضة او حملها القليل في الرواية على ان اليمين انما هي يقطع الاعمال لا لدفع الدعاوي
المحتملة او نفيها مستمرا نهارا ان كانت لدفع الدعاوي المحتملة لا انها مدفعها راسا بعدم تعلقها فانها خرجت من القوة
الى الفعل وهو الثابت الى الوجود فلا تنفعها اليمين المذكورة نظرا الى تبرعه في نفوسكم فيمن قوضا حيا ظاهرا
تبين لم انه كان محتالا ان نفي الوصي بحصل الغرض او كان نظرها الى طلاق الزوجة وان جعل دائن
مسلم حيث قالم بها والغائب على حجته اذا قدم فان حجته على الانحاء فقد يتم اليمين على الامرين الاخيرين وقد يقضيها
على المرجح وقد يوجه المروي على المدعي بعد عود الامر مقدمة لرد اليمين اختيارا او رد الحاكم او القضاء بالنكول اذا كان
هذا الامر بكلها صحيحا بها تخلص من المدعي وشرح صدر المدعى به هو اليمين والبينة للاستظهار والجميع كما ترى اما
على الاخير فواضح واما هو فلا مر بعدها انضمت دعوى الابراء والارضاء والحوالة من البينة لكان اليمين
الاستظهارية لم يبق لها حجة سوى البينة الخارجة او بينة الابراء والحوالة فلا طلاق في الفقرة المذكورة مثل اليمين
المذكور او هو على فرض اطلاقها مقيد بظهور الفعل في القول في الاستحلاف مثلا فتأمل وارجع في جواز الحلف بغير
الله وانتفاع المضمونة بها بعد اجتماع شرائط الحلف الفاصل كما لا يخفى على المتتبع في جواز
اليمين بها عجب التكليف اذا لم يكن الحالف كاذبا وارجع ايضا في عدم كون الحلف بغير الله منهم من الامور المحللة راجعا
للدعوى كما مر بها الكفارة ويدل عليه بعد ظهور الاجماع المستفيضة الحاصة لليمين الفاطعة في الحلف باسم الله تعالى
او بعدا الله في كتاب يحلف ان بنبا من الانبياء شكى الى ربه تعالى يا رب اقضي بينهم ولم اشهد قال اوحى الله الرب
بينهم بكتابي فاضعهم الى اسمي فيحلفون به وقال هذا لي اعظم البينة وقال ابو جعفر ان بنبا من الانبياء شكى الى ربه كيف
اقضي امورا لم احضرها انها قال الله تعالى فاضعهم الى اسمي يحلفون به وفي رواية اخرى فاوحى الله تعالى اليه وزكي
اذا حكم بينهم بالبينات واضعهم الى اسمي يحلفون به وفي رابع قال ابو عبد الله في كتاب يحلف ان بنبا من الانبياء شكى الى
ربه القضاء فقال كيف اقضي بالم ترعيني ولم تسمع اذني فقال اقطع عليهم بالبينات واضعهم الى اسمي يحلفون به الى غير ذلك
من الاخبار الظاهرة الدلالة في حصر اليمين الفاطعة للدعوى في اليمين باسم الله تعالى ورفع الكل لزمها وفي

الحوم

والعموم السيالي عن الكيفية وبيانا لتمام الكيفية والقاعدة العامة الجامعة لجميع صور المقضاء ويدل عليه ايضا عنه
الحلبي سئل الصادق عليه السلام عن اهل الملل يستحلفون فقال لا يحلف منهم الا بالله عز وجل وجزم سماعة سئلته هل يصلح لاهل الملل ان يحلف
احد منهم بغير الله فقال لا يصلح لاحد ان يحلف الا بالله عز وجل وصحح سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي الا بالله عز وجل وقال ان حكم بينهم فاحكم بينهم بما انزل الله عز وجل في
التوراة على موسى وفي رواية اخرى فاوحى الله عز وجل اليه ان احلفهم بي فقال الصادق عليه السلام في الصحيح
عن ابي بصير سألته عن الاستحلاف في الكنيسة والبيعة فقال لا ولكن يخرج الى مصلى المسلمين او الى مسجد من مساجدهم
فيحلف فيه بحضور المسلمين وفي رواية اخرى ان كان يعرف ان يحلف في بيت عبادته فليحلف فيه وفي الصحيح عن
ابي بصير ايضا عنه عليه السلام كيف يحلف اليهودي والنصراني والمجوسي فقال يقام في بيعته او كنيسته بين قوصرتين
ويستقبل المشرق ويحلف على دينه وفي رواية اخرى يحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي
حيث يشرب الخمر وفي رواية اخرى يحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي حيث يشرب الخمر
وفي رواية اخرى يحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي حيث يشرب الخمر وفي رواية اخرى يحلف اليهودي
في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي حيث يشرب الخمر وفي رواية اخرى يحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته
والمجوسي حيث يشرب الخمر وفي رواية اخرى يحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي حيث يشرب الخمر
وفي رواية اخرى يحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي حيث يشرب الخمر وفي رواية اخرى يحلف اليهودي
في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي حيث يشرب الخمر وفي رواية اخرى يحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته
والمجوسي حيث يشرب الخمر وفي رواية اخرى يحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي حيث يشرب الخمر
وفي رواية اخرى يحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي حيث يشرب الخمر وفي رواية اخرى يحلف اليهودي
في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي حيث يشرب الخمر وفي رواية اخرى يحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته
والمجوسي حيث يشرب الخمر وفي رواية اخرى يحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي حيث يشرب الخمر
وفي رواية اخرى يحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي حيث يشرب الخمر وفي رواية اخرى يحلف اليهودي
في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي حيث يشرب الخمر وفي رواية اخرى يحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته
والمجوسي حيث يشرب الخمر وفي رواية اخرى يحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي حيث يشرب الخمر
وفي رواية اخرى يحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي حيث يشرب الخمر وفي رواية اخرى يحلف اليهودي
في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي حيث يشرب الخمر وفي رواية اخرى يحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته
والمجوسي حيث يشرب الخمر وفي رواية اخرى يحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي حيث يشرب الخمر
وفي رواية اخرى يحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي حيث يشرب الخمر وفي رواية اخرى يحلف اليهودي
في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي حيث يشرب الخمر وفي رواية اخرى يحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته
والمجوسي حيث يشرب الخمر وفي رواية اخرى يحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي حيث يشرب الخمر
وفي رواية اخرى يحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي حيث يشرب الخمر وفي رواية اخرى يحلف اليهودي
في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي حيث يشرب الخمر وفي رواية اخرى يحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته
والمجوسي حيث يشرب الخمر وفي رواية اخرى يحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي حيث يشرب الخمر
وفي رواية اخرى يحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي حيث يشرب الخمر وفي رواية اخرى يحلف اليهودي
في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي حيث يشرب الخمر وفي رواية اخرى يحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته
والمجوسي حيث يشرب الخمر وفي رواية اخرى يحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي حيث يشرب الخمر

بحكم الكلي الحلف بغير الله تعالى لان قوله ان قال في الدرس لا يجوز الحلف بغير الله واسمائه كالكتب المنزلة والانبياء والائمة وفي نحو هذا للدروس نقل عن الخبر بالجمع على الكراهية اما الحلف بالطلاق والعتق والكفر والبراءة فلم نقطع بمسئلة في الروضة والخبر الذي اشار اليه فيها قوله لا يحلفن الا بالله وقول ابي حنيفة في صحيح ابن سلم عند سئله عن قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما اشبه ذلك فقال ان الله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وقول الصادق في صحيح الحلبي لا ادري ان يحلف الرجل الا بالله وقوله في خبر ابو بصير كفر فيما نحن فيه بمعنى عدم الاثم به بقرينة وجهان من الخلاف ويضعف المحكوم بالحلف بغير الله تعالى اما جواز الحلف في نفسه بمعنى عدم الاثم به بقرينة وجهان من الخلاف ويضعف التحريم ومنا مكان حملة على الكراهة وبتبعه في الكفاية اقول لا يخفى عليك ان مجرد امكان الحمل على الكراهة لا يرفع اليد عن الاخبار الظاهرة الكثيرة على التحريم الغير الاساءة اللهم الا ان يكون نظرهم في هذا الحمل الى الجمع بين الاخبار المذكورة وبين الاخبار المتقدمة الواردة في حلفهم ع واصحابهم في حضورهم عند ع منهم ع بغير الله كقول الجويني وهو صورة البقرة وبعد الشهرة وجاء عبد مدبر ترتبة الى وقول الرضا ع لقيني ابن الناس يقولون ان الناس عبدنا الا وترا قي من رسول الله ص ساقطة نقط الحديث وقول ابي ايضا في خبر اخر بعد ذا وبينا الله الذي لا اله الا هو في بعض الاخبار وحق القرآن وحق البيت وفي اخر من ابي حرين ذلك لان الحسن ع حملت فالذي قرضنا قطاعي الجاسل ثم الليث ثم حلفت له وحق رسول الله ص وحق فلان وحق فلان حتى انتهى اليه امره لا يخرج ما تجد في شيء الى احد من الناس الحديث الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الواردة في هذا الضمار الغير المعرة في سائر الامصار والامصار بالمدينة بين النبي ص المختار وعليه وعلى اله الصلوة من الغير الجبار بحيث منها الى الاخبار الساقطة والى اسماء رضا صاحب الرضا بغير الحلف بغير الله تعالى من الامور المحرمة الغير المحرمة بنا عند منها الى الاخبار الساقطة والى اسماء قوله تعالى جهدايا نهم لو جوديا بان بعيرهم تعالى وبعد ذلك كله لا يخفى عن قول ظاهر المضمون الساقطة وحملها على بعض المحامل الممكنة التي منها الكراهة ولذا قال في حكم ان الحلف بغير الله تعالى مكروه وعن ابي علي لا باس ان يحلف الانسان باعظم الله من الحق والاثم ذلك من حق الله تعالى وجل وعز ولا يعلم وحق القرآن ثم ذكر بعض الوجوه من الحلف بغير الله تعالى من الاباء واحتمال ان يكون ذلك لاشتراك الاسم ويتوهم من التامل بما ذكرنا يعلم ان القول بالحرمة هو الغير

ويبقى ان يبنى على امور الاول ان محل القول بالكراهة المذكورة على الكراهة لا يتم من بعد لكان حلفاء م بغير الله تعالى ومن مزيد من ذلك خلاف الاولى وحمل حلفاء م على افادة المشروعية والجواز لا يناسبه شيوع صدوره عنهم ع ومن اصحابه ع الا ان يحمل بعامل اخر مما علينا بانها ومن هنا قلنا في المسئلة انا سواء ان نجرد صدوره الصلح من الحجة للايد على استحباب فضلا عن جوازه لان الفضل من حيث هو فضل يحمل ما لم يعرض كثرة ومنع فضل لم يكن صدوره عنهم ع الا من حجة ربما انها الوجه هذا هو الحس النفي او للظاهر في فلا يكون استفادة من مجرد صدوره عنهم ع الثاني ان ما ذكره صاحب المسالك من عدم الجمع بين الاستدلال بالروايات الناهية على الحكم الوضعي وبين الاستدلال بها على الحكم التكليفي محل مناقشة لاستلزامه استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز وهو امر مرغوب عنه وعلى الجواز يحتاج الى قرينة وهي مفقودة وتوهم امكان استفادة اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وهو امر مرغوب عنه وعلى الجواز يحتاج الى قرينة وهي مفقودة وتوهم امكان استفادة الحكم الوضعي من التكليفي وبالعكس اذ لا منافاة بين حصول قطع الخصومة بالبين بغير الله وبين كونها محرمة فضلا عن كونها مكروهة فالصواب الاستدلال بالحكم الوضعي بالاخبار الاتية وغيرها مما ذكرناها في اول المسئلة الثالث من محل الكلام في المسئلة في حلف بعض المكلفين لبعض بغير الله تعالى وما يحلفها الله تعالى بالامور المحرمة الاتي في محث الاخبار والادلة الاتية الى ما شاء الله تعالى ومما ينبغي ان يعلم ان محل الكلام كما لا يخفى على كل ذي حجى وذي حجا من الرابع انه قد ذكر الشهيدة تحريم الحلف بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة وستة وجملة من الاخبار وكلمات الاخبار وشرحها من محل الكلام مناسئلة قد ذكر الشيخ في كتاب الدين والشهيد في الدروس والعلمة في التذكرة ان الاقتصر في حلف المجوسي على لفظ الجلالة بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال كما قال الطاهر والنور وحاشى كل شيء واشاء الله والكل لام كثير من الاصحاب معتضدين على الحلف باسمه تعالى والتهم في حلف المجوسي كحلف غيره تجب بنا الاولى ان الحكم حلف المجوسي بالله تعالى متوقف على ذلك اما له لنا دليله وحجة الاخيرين بعد العمومات السابقة خصوص خبر سليمان وسماعة مرسلا واورد عليها الاولى بانه معارض بمثله مع عدم قصوره ذلك بل العلم به بعد ان كان الواجب عليه شرعا ذلك لا يقتضي لان الدار في شيء الا ترى بناء اخرة على نية الحلف الحالف والجد به ومع المزبور بعد ان مدلول الرواية ان الزامه من شرعا الحلف بالله تعالى الواجب وعلى انا لا نسلم ان الامور لا يقتضي ضده ذلك لانه لا نعتقد كون الحالف لدى تعالى مثل ذلك وكذا خالق يكفي اقول حاصل ما اورد عليهم امور الاول على ان المراد من نية الحلف دنيا نية

على نية المحلف كما رواه سعد بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول سئل عما لا يجوز من اليمين والايمان في اليمين فقال لا يجوز في صوم ولا يجوز في اخر اما ما يجوز فاذا كان ظالما حلف عليه ونوى في اليمين على نية ولي انما كان ظالما فاليمين على نية المظلوم رواه في قرب الاسناد وضعف اليمين على ما استحلف الطالب به من النوع الذي نهاني الله عنه بالحلف بالايمان وقال اذا كان مظلوما فعلى نية المحلف ولكن ظالما فعلى نية المستحلف الثاني انه قد يكون الاقتصاد على احد السببين في صدر الامر ما يفيد الحاقها بالقرينة الظنية حتى يجاب منه الثالث انه قد يراد الحاق القرينة الظنية ايضا وفي هذه فلا يضعفه ذكر الاوصاف الرابع انه يحالف الاطلاق ثبات الامر بالحلف باسم الله تعالى الصادق على اطلاقه سبحانه وان لم يتضمن البتة سائر الصفات والاسماء الى التقييد بجميع الوجوه الدليل عليها ويكون ان يجاب من الحجج اما على الرابع الذي هو عمدة ما في نظرهم فبانا نختار انه لو كان المراد من الحلف بالله تعالى هو يمين المكلف بالشريف وانما يتبرع الى اسماء بنا ولد وتهم وهو خلاف ظواهر النصوص بل صريحها وخلاف كلمات الاصحاب المذكورة ليس الحلف باسمه تعالى من حيث انه اله عن غيره بنا ولد وتهم من المعلوم لزوما بكون اعراف هذا المعنى في حلف المكلف باسم الله تعالى الاسبد عند انضمام القرائن المذكورة وشبهها اذا حرز ارادته لم يكن على وجه من غيره بالعلم بارادته لو اجرى بالاحد ظاهر لفظه والاول خارج من محل البحث ضرورة ان البحث انما هو في اعلم ارادة المتكلم لم يكن والثاني يمكن نقلا الى ما تقرر في الاصول من ان التكلم والمخاطبة اذا اختلف عرفهما فالمدار على عرف المخاطب الا اذا قامت قرينة على ذلك وان ما استشهد به من ان اللفظ محمول على ظاهره انما هو عند اطراد العرف عند المخاطب الا ان المحل ان المعنى الذي لا يتعقله بالجملة من يقول المسلمون بالجملة ولفظ الجلالة عندهم في استعمالاتهم الا ان يتوقع الهازل الذي لا يصدق على حلفه اذا حلف بالله تعالى هازلا احتمال الخلاف واصطلاح المتكلم لا اصطلاح المخاطب كما في قوله حمل اللفظ على ما عليه اصطلاح المخاطب فضلا عما اذا علم بالخلاف فلا بد في احراز الحلف بالله تعالى من المعنى الذي لا يدعه من الدهري والوثني وسبهم من جميع وجوب ظهور الاسم الشريف في ارادة الله تعالى كما في صدر الاسئلة الى اسمه تعالى وهذا واضح لمن لاحظ في تامل ما مر منا سابقا في الوجه الثاني والثالث اما الثاني فلان ما في باب يجزم الاهبة لا يوجب حصول العلم الا الروايات الامرة بالحلف بالله تعالى مع العلم بعدم ارادة الوثني والدهري ونحوهما من المخاطب الى ما في الثالث فان مجرد تاويله وتوبيته في نفسه لا يفيد شيئا لانه لا يصح في حلفه بالله تعالى في صدقة ما رواه في

في صدقة ما رواه الفقيه ثم بعد ما حرز ظاهره ولو باعانة القرائن المذكورة فان الفارق هو ارادة ما سوى المتكلم في كلامه المعاد ارادة احتمال ارادة صحيحا هو عليه من الحالة الوثنية في نفسه مع عدم علمها بها او مفادة بانه ليس خلافها للوثني والطلاق واما في الاول فانه يجري فيه فان معنى الرواية المذكورة كما نبه الاصحاب منها ان العبرة في تحمل المعصية والعقاب انما هو بنية الحالف لا الحالف اذا كان الحالف ظالما والمكس اذا كان مظلوما وسياتي لها معنى اخر انشاء الله تعالى وبيان اوفى والمجالة لا تفي من الوجوه المذكورة بالوجه بل الوجه ما استوجهه هو الوجه من لزوم تحكيم ما يزيل الاحتمال بحصول الظهور للحالف بالله تعالى وان كان في قوله اما له لنا ولبا لزوم عمل بما فيه والامر بعد المسئلة ولسنا لها كم تقديم العلم على اليمين والتحويف من عما قبلها وانها اذا وقعت كاذبة فذلك ما بلاتم وانما وزر فقه ويخشى عليه من تعطيل العمل والمقر في عقيبة ما سيابهم صلوات الله عليهم واحقا فالحق يقدر الامكان ورده ما على الاصل الذي هو بين الخصمين ويجب ايضا التفطن في الاحلاف على ما عرض عليه جزء بعد من الاصحاب والله يرعاه كما خصوص الاحتجاج بالجلالية المفوضة للحالف الراوية كالطالب الغالب الضال المدل المهلك القادر القاهر وامثالها فهو اما مطلق الاسباب التي يصعل اليمين عظيمة وان كانت من الاسباب الجاهلية كالرجز الرجيم العالم السميع البصير نحوها ويؤيد الاول ملاحظة صرف لفظ الحلف بالله ملاحظة مقامه وملاحظة انه اثبت للمقسم واجزى الى الاستعلاء وكشف الحق واستراح الواثق وملاحظة ما ذكر اعلى من ثم في بحث السابعة اعلى الظالم اذا اردت بيانه بانه يزيد على المقصد فوق ما ذكر حلف بالله الذي لا اله هو يا عالم الا وحده اعلم منكم وما رواه هشام الاربذي في الحرام والحرج على الرهبام على الله ثم ان دعا الى شئ الى المذكور ان جعفرين محمد بن عمار بن ياسر الله تعالى ان يخرج عليهم ما حضره المذكور فقال الصادق ثم ما فعلت شيئا من ذلك فقال المذكور لصاحبه حلف هذا الرجل على ما كذب من هذا معنى اصم ثم قال الحاكم قال الله الذي لا اله الا هو وجعل يحلف على الله فقال الصادق ثم لا تحلف هكذا ما في سمعت ابي يذكر عن جده قد رسول الله ص انه قال ان من الناس من يحلف بالله كاذبا فيغفر الله له في يمينه وبعضهم يحلف بالله صادقا فيدخل به النار على ثم لم كذبه وبعضهم يحلف بالله كاذبا فيدخل به الجنة ولكن ينبغي لمن حلف بالله ان يكون على ثقة من يمينه ويعضه صفاة الحق فيما في يفظه ويعلم ثم فخلف ابا عبد الله ع فقال الصادق ثم الرجل قال ان كنت كاذبا فلا بلغت من حول الله وقوته ورجعت الى حولي وقوتي فقال لها الرجل فقال الصادق ثم الرجل قال ان كنت كاذبا فلا بلغت من حول الله وقوته ورجعت الى حولي وقوتي فقال

لها الرجل فقال الصادق عليه السلام ان كان كاذبا فما استتم كلامه حتى سقط الرجل ميتا واخذه مخرق الحرب ومثله مرويها
وان كان صادقا ورد عليه الغلظ في غير اليمين الفاصلة للخصومة الا انه يمكن استفادة التغليظ منها ومن رواية الثاني في مثل
اسد عادة التغليظ الذي هو عبادة من الف بعد واظهار العظمة وملاحظة من لا يتم الا بالله الجامع لها الصادق
عن وضع نعت واستظهار وملاحظة سائر الخصوص التي ذكرت فيها السماء وصفات جمالية كما في الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الذي يعلم السر والعلانية والذكر الدال على الالهية والقادر على الزيادة على موسخ والذي خان اليمين ومدمغ فوق كم الطلوع والغلبة
من الدم هون وانزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه ونظائرها والعمل الثاني ارجح وبعد على استحباب في حق الحاكم الزام استظهار المدعي
وهو على تكشاف الواقع واستعلام الحق الامور بايضاحه بعد الامكان وبنية ناس النبي والوصي انتهى ولا ادري ما مثال الاوامر المولوية
مهام فوق وفعلها الذي يلزم عليها الزام الاصحاب واما في حق المحالف فالظاهر عدم استحبابه بل يجب ان يخلى والحاكم قبل
حق عليه ما طلق فالادلة يدل على عدم وجوبه في حقه بل ورد من النهي عن اليمين وان جعل الله هو منه لواو من انه
اذا بلغ المدعي مقدار ثلثين درهما حلف وكل من خلف ومن قوله احلفت اصدقا من حلف بين صدر وعجز ذلك يدل على ما ذكرنا
التضعيف بل طلوعه نزل المحالف واساءه هذا اذا كان صادقا واما اذا كان مبطلا فقد جرام فضلا عن عاقبة الغليظ كما مثلا
بنا اصحاب التغليظ على الحاكم وعدم استحبابه على المحالف لما تقرر في محله من جواز اخلال المتلازمين في الحكم فما اظنك بما
نحن فيه مما بالزام فيه وفائدة الاستحباب على الحاكم حصول الامتثال المدعي بنحو الاجابة ولو بالاتيان وقيام الكراهة
بالاتيان وبمرور مدة معتدا في حقه اجابة او عدم اوفائه لعدم سقوط الدعوى الصحيحة الاصلية وبقاء ما
وفاء الحاكما لمباح وجوه واساس التغليظ من جهة الامكنة والازمنة والاساسي الشريفة مذكورة في كتب الفروع مسئلة لو
حلف او نذر ان لا يغلظ في اليمين او اوجب على التغليظ فالحاكم او حضر فترك اغلظ اليمين وفي صحته على الاحتمال
والكلام فيه يقع في مقامين الاول في صحته مع الريب في صحة اليمين والنذر اذا تعلق بترك التغليظ مع ان التغليظ مكروه
كما ذكره فلا يحلف على تركه واما اذا تعلق بترك الاجابة فان ظننا ان الاجابة راجحة او مندوبة وكان الحلف باطلا ان ظننا
بعدم نائل الناس بنية رفع الكراهة كان صحيحا الثاني في الحلف الحالف بعد صحته بالاتيان من تعذر بالحلف بالرواية سعيد
الاصح سئلت اما حد هم عن الرجل يحلف على اليمين فيرجعان تركها افضل وانما تركها حتى اتيانها قال يتركها الا ست
قول رسول الله اذا رأيت خيرا من يمينك فات هما فرسل محمد بن سنان عن غير واحد من اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام

فاني دفنتهم وكفارة يمينه واحسنه ورسل اي فضال عنه ايضا من حلف على يمين فرأى ما هو خيرا منها فليات الذي هو
منها واحسنه وخبر عبد الرحمن رأى عبد الله عليه السلام قد حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خيرا من
تركه فليات الذي هو خيرا ولا كفارة عليه ان ذلك من خطوات الشيطان بناء على عموم الخبر الطاري كما مثل
وخبر هلال العطار قال سافر مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فارتحل منه شيء فحالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي
يا غلام قال فلم ار منه خيرا قط جعلت فداك انك حلفت لتقرن غلامك ظلم ابن عمه فقال ليس الله يقول ولا تدخلوا
تعقبوا الوتر بالتموي الى غير ذلك من النصوص والتقريب فيها ان الظاهر منها طرا بان الخيرية للطرف عليه فقط
النظر من تعلق اليمين ومن عمومه محالفة اليمين حكما تحققت الخيرية بهذا المعنى وطرت على متعلق اليمين انحلت و
حلت محالفتها ولا ريب ان عنوان الاجابة بعد ما طرء على متعلق اليمين صار فعلا اولى من تركه وانما خير بين ما
تحمل اليمين المتعلقة به هذا ولكن الانصاف انه ملائما لا نصاف ويضيق الحال على المسلك على بعد نفع فيها وفي غير
توقف على رسم مقدمة وهي ان الادلة الشرعية الدالة على الاحكام الواقعية على نوعين احدهما ما يدل على حكم
في نفسه من غير ملاحظة حكم اخر في موضوعه فيها والياها مثلا في وجوب الصلوة وحيث الصلوة حيثما يدل على ثبوت الحرمة
للخمر والوجوب للصلوة من غير ان يتفرع الخمر الصلوة وصف كون ما حكم من موجبا وحرمة او موضوعها الموضوع الحكم بها
نفس الامر من غير تقييد لها بوجود حكم اخر او تقييده وثانيها ما يدل على حكم الشيء الموصوف بكونه محكوما بكذا او موضوعا
كما اذا قال يجب اجابة المؤمن في الجماعات او في غير الجماعة المؤمن موضوع لهذا الحكم هل يفهم غير المؤمن حكم كذا والموصوف به
فليس الحكم الاول منوطا بالوجدان الثاني في ضمنا ثانويا او من موضوع الذي معين من الحكم قد يكون الاصالة معنا وفيها الاولية قد تكون
الاصلية كما مثلنا وقد يكون هي لكن معنا ومنها الطارية واسبابها العارضة كالامانة والايمان والاجارة والعلاج والثاني
واما الها فاذا عرض على شيء واحد كقول الصادق بن فلان يشرب الخمر فان العنوان الثاني لا يتوجه اليه فعلا لا لتوقف صيرورة
كان الحل مشغولا بالعنوان الاول الثاني فالعنوان الثاني كما اذا كان العمل الذي صار متعلقا للامر حراما في نفسه لان
عنوان الاجابة لا يتوجه اليه لكونه زائدا لتشريع الذي هو الحرام واحد او عدم الحرمة فلا يعم الحرمة فلا يعم امر اهلية الحل ولا حق
السلم توجه الفعل الثاني وليس الحال بين العنوانين الا الحال بين الادلة الاجتهادية والاصول فكما ان الاصول لا تجري الا فيما
خلو عن الدليل الاجتهادي فالمنافي لها فكذلك المنافي لها ثانويا توجه اليه مورد الاذا كان حاليا ما ثانيا جريانه من

الاحكام الاولية التي اعتبر وجودها او عدمها في اجراء هذه العناوين الثانوية وهذا المعنى بعد التنبيه عليه واضح لا يحتاج الى مزيد بيان انما الاشكال في تخيير بين العناوين الاولية والثانوية عند التعارض بأن يقال ان ادلة العناوين الثانوية هل هي حاكمة على ادلة الاحكام الاولية او ان بينهما عموما من وجه فيرجع في مواردها عدم اشتمال المورد بنوعيها حتى يكون عنوانا اوليا وقد يحصل من فضل الادلة وقد يحصل من الادلة الخارجية والامور المتفرقة وقد يشتبه على الامر وحكم المورد المذكور مجملها واضح الا بالاساس بشرحه فنقول اذا اتفق الامر وتم الدليل على ان المتنوين على التوالي هما معا عنوانان اوليان او ثانويان او مختلفان كما اذا ورد مرة اكرم العالم بقوله مطلق وورد مرة وجوب الاصلاح بين الناس فاجتمع في قول مصلح عن الكذب وعنوان الاصلاح دام اعلم من بعض دليل الحاكم ومن جامع كون احدهما حكما اوليا والاخر عنوانا ثانويا فهو مما لا بد من الوقف والرجوع على الاصول العملية الا حيث ان يمكن ورود احدهما معا حاصلا الدليل الاولي الاولى خذ الظاهر هما بعدم الدليل على ثانوية احدهما وليس عرضنا من العناوين الاولى هو عناوين فضل الاعمال والامور التي هي حاصلة لها ابتداء او من العناوين الثانوية القاصرة الحاصلة لها بعد طريان الجهات والاعتبارات كعنوان شرب الخمر فهو اكل الجزء مثلا وعنوان السراوي والاصلاح وامثالها فهو من عناوين اولية الاعمال او ثانويتها كي يتوهم ان الاصلاح في المثال المذكور وعنوان ثانوي بالنسبة منها كما اشرنا اليه اولا على الحكم الاولي وبتة الشارع على امر غير حاجب حكم امر او وجهه في ترتيب هذا الحكم على ذلك الامر سلك كان ذلك الامر عنوانا اوليا للفعل بالمعنى المذكور او عنوانا ثانويا لدليل الحكم الاولي بتة على امر مع الرعاية المذكورة فالنسبة بين العنوانين بالوجه وجه والخصوص من وجه هذا اذا كان الحكمان معا من قبيل الالزامين وكانا معا من سنخ الوجوب والا حرمة او كان احدهما من سنخ الحرمة او كان احدهما مندوبا والاخر كراهيا واما اذا كان احدهما الزاميا والاخر غير الزامي او كان احدهما اباحيا والاخر مندوبا او كراهيا فالظاهر تقدم الحكم الالزامي على غيره بقول مطلق وكون الذي هو اكد هو على الاباحي هو ايضا كذلك لكن هذا بالاولوية لا بالاقوائية وهذا بالاخرى وعلى اي فالحكم الاقتضائي من الاقتضاء واما الحكم استفادة الاولية من الثانوية من فضل الادلة نهو لزوم الوفاء بالعقود والشروط والعهود والنذور والايمان ونظائرها فانه يستفاد من فضل ادلتها الدالة على شرعيتها اذا قيست مع الادلة الدالة على الواجبات والمحرمات الاصلية ولو لحظت معها انها عناوين ثانوية بعيدة في نفسها عما لها حتى الحاصل من الحكم المنافي للالتزام بمعنى ان لا يكون متعلقها واجبا بالامكان وقد التزم به بالعقد او الشرط او النذر تركها ولا يجوز ترك الالتزام بها فاضلها وجد الاستفادة ان الظاهر من قولهم اوفوا بالعقود

واوفوا بالعهد وليوفوا بنذورهم وقولهم المؤمنون عند شروطهم وغيرها ان نفس الالتزام بالعقد او النذر او العهد او الشرط واجب او محرم الحنث عند تعلقه من حيث هو مع قطع النظر عما يتعلق به من حيث منافاتها للتي هي اهم بها من الاعمال وغيرها في انها هل هي جائزة الارتكاب في حد نفسها او ممنوعة فلا دلالة لها على حالها اصلا وانما تدل على طلبات واردة مورد حكم اجنبي فلا بد في احوال الجواز الاولي وحكم التعلقات في حد نفسها من الرجوع الى ادلة اخر وبالجملة ليس شيء من الادلة المذكورة متكفلا لحال الملتزم به بوجه من الوجوه خصوصا فلا بد في مجال من الرجوع في تشخيص حال متعلقاتها الى دلالة الاخر المتكفلة لحالها وهي الادلة الاولية والعناوين التي تحفل حال بعض الاعمال مع قطع النظر عن معنى تعلق شرط او نذر بها فادلة الوفاء بالنذر والشرط والعهود والنذور بعد ثبوتها بما يدل على حكم نفس الافعال التي تتعلق هذه الامور بها تكون ادلة ثانوية بالنسبة اليها وتلك الادلة الاولية تكون بما يدل على حكم المنذور والشرط ناظرة الى حال نفس الافعال التي تتعلق بها حتى يكون معنى قوله اوفوا بالعقود ان كل شيء يتعلق به عقد من العقود كان واجبا بالوجوب الذي كانت هذه الادلة تثبته لو لم تكن هذه الادلة ناظرة الى عنوان العقد والشرط والنذر ولكانت مفادها جواز الاتيان بكل امر يتعلق به عقد سواء كان قبل تعلق العقد واجبا او محرما او مساويا او مندوبا او مكروها ويلزم حينئذ جواز الحكم بحلية كل حرام اصطحبه جواز نذر كل واجب نفسي وبعكسها في جواز نذر الشرط النذر ويكون ادلة الشروط والعقود معتبرة ومنوعة بدلالة الاعمال او معارضة لها لا ثالث حينئذ من ادلة العقود والشروط النذور واما لها ليس ناظرا الى هذا المقام بل انما هو في مقام بيان ان اصل الشرعية الالتزام من حيث الالتزام ووجوب القيام بالالتزام من حيث هو وكان من يتوهم ان يكون ناظرة الى بيان حال متعلقاتها فلم يبن حال المعنى الذي هو ظاهرة فيه وحالها المعنى الاعم الحال قوله حينئذ لعدم الحجة وقوله كلها جاز العمل بوجوه وجوب حتى الاول في مقام بيان حكم اصولي والثاني في بيان مقام حكم فضلي وكانت الحال فيما فضلي فيه فان كانت الادلة المذكورة في مقام بيان حال متعلقات الالتزام كانت عناوين اولية في عرض سائر العناوين وان كانت في مقام بيان حال نفس الالتزام كانت عناوين ثانوية لعدم تعرضها لحال التعلقات بل لا بد في تشخيص حال التعلقات من الرجوع الى سائر الادلة فاذا جهت بين الطائفتين ولوحظت الثانية مع الاولى استفيد منها انها عناوين ثانوية بالحكم بجواز ابقائها في مورد الاشك عدم الثاني في بقائها وبين الادلة الاولية وبعبارة اخرى لا شك في ان الاكل والشرب الفعل

والضرب وغيرها من الافعال ذاتا احكام في الشريعة وان البيع والصلح والاجارة والشركة والمضاربة والوديعة وغيرها
ايضا افعال لها طاعة على الافعال الاول وقولنا اصالة البيع اوفى بالعقود واوفوا بالعهد وليوفوا نذورهم
والموفون منذورهم واما الهما ان كانت ناظرة الى بيان نفس الافعال الاول التي تتعلق بها الافعال الثواني
لا في مقام بيان حكم الافعال الثواني كانت الافعال الثواني خالية عن الحكم وهو خلاف ما هو صريح هذه الادلة المذكورة
واما الهما لو وضع كونها في مقام بيان حال الافعال الثواني فحينئذ يرد عليه ان احكام نفس الافعال الاول التي هي متعلقات
الثواني اذا دلت بالدلالة المطابقية او بالتضمنية او بالالتزامية على ثبوت الحكم الاولي في احد الاحكام
الثواني بالالتزام الغاء الدلالة الاولية عن حجية ليلزم من ذلك اما اهمال الاحكام الاولية وعدم استعمالها بالالتزام بين
منها نحو ما لها من تحريل تعلق العقود والشروط المتعلقة بفعل الحرام وترك الواجب عليها فان بين الالتزامين تباين
لامنافاة بينه وبين اقتضاء المذكورات لما بينها من الالتيام فلا يكون ما يلزم كون نصالها مرتفعا بالاباحة او غيرها من
بالالتزامين وعبارة ثالثة اذا لاحظنا قولك الحرام وقولك يجب الوفاء بالعقد وجدنا الاول مفيدا لحرمة الفعلية وحين
الاجتماع بالقطع بحيث لا يرتفع الحرمة بدليل الحرمة في حالة من الاحوال العود منا من الازمنة وهو ملزما مة المنع من شربها
ووجدنا الثاني مفيدا لوجوب العمل بالعقد وكون الوفاء مقتضيا لوجوب العمل لو لم يمنعه مانع لعدم كونه في مقام بيان
حال متعلق العقد بل في مقام بيان حال نفسه ومن البين ان الاول مانع من اجراء الثاني فاذا اعتد على شرب الخمر
من النذر ان لم يقتضي الجامع لا يوثر شيئا وهكذا الحال في سائر الواجبات الشرعية وبحرمانها فانها باسرها مانع من تعلق
من توجه ما يدل على لزوم الوفاء بالعقود والشروط ونحوها وهذا بخلاف ما يدل على استصحاب الافعال الاولى ايضا
او ايا حتها فانها لا ما نعية فيها من توجه وجوب الوفاء بالعقد والشرط والنذر ونحوها فلا يصيران لا يكون
متعلقات هذه الامور موصوفة بالوجوب اذا تعلقت بالتزام موصوف بالحرمة اذا تعلقت بالفعل او ما يكون
استفادة الثانوية فيه من دليل خارج نعم لزوم الوفاء بالعقد والشرط انما يحدث دلت جملة من الادلة على ابتناء
كون متعلقاتها غير محرمة عقلا على فعلها وعزيمة على تركها كقوله الشرط جائز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم
حلالا ونحو ذلك فيه معينة ونحوها محتملة بل قد يقال لنوع حالي يخرج به حال كثير من موارد الاشكال ما علم من اجتماع في
مورد واحد مقتضيين واحدة حكم من الاحكام الخمسة فان كان احدهما الزاميا دون الاخر كانت الغلبة للالزامي

بقي هنا امور الاول ان ما ذكرنا من الاشكال على الاصوليين انما هو في الاحكام الاولية الثانوية لو كانا مختلفين وان كانا متحدين
الزاما وجوبيا والاخر تحريميا فلا وقد ظهر مما ذكرنا ان كان من تخير لعدم وقوع التعارض بين الادلة ان كانا من مختلفين بيان
هذا المدعى ان كونها مختلفين بالالزام به وعدمها ان غاية ما يمكن ان يقع منع التلازم بينها واثبات حصول
التنافي بينها ولو سلم تقرير في محله ان الاحكام التكليفية الخمسة بأسرها متضادة لا يمكن اجتماع حكمين منها في محل
واحد فلا دلالة على اباحة شيء او كراهته لو صح ما ذكرناه والدليل على ثبوت هذه الاحكام المتعلقة بها افعال المكلفين
كالادلة الدالة على وجوب شيء او حرمته كما ان الامر الفعلي من جهة يجتمع مع الحرمة الفعلية من جهة اخرى بالمناط الذي
المذكور من اجتماع المتضادين فكذلك اباحة الشيء فعلا لا يجتمع مع وجوبه او حرمته كلازم هذا المعنى مساواة الالزامين
لغيرها من سائر الاحكام في حمل تعلق العقود والشروط عليها وعدم كونها من الاحكام الاولية اما ما ذكره من تعلق
العقود والنذور بغير ما هو بقول مطلق ولو حين التفكيك بين الالزامين وغيرها ولكن خروج الفرد بين
الالزامين وغيرها من جهة ان الالزامين اذا تحققا في مورد كان من حيث ما الزاما من ترتب حكم الزامي عليها
ذلك المورد بخلاف غيرها وظهر ان كلا من الاباحة والكراهة ترك الاستحباب في حد نفسه مع قطع النظر عن الاضافة
الاضافة لدى وجوبه تجريد به بها وما ذكره من ان الاباحة او الكراهة او الاستحباب بخلاف الالزامين فان
حقيقة الاباحة عبارة عن تجويز الشيء فعلا وتركا والترخيص فيهما بالعدم وجوبا بالزام احد طرفيه وحقيقة الاستحباب
عبارة عن طلب الفعل على نحو الرجحان وتجويز تركه لعدم وجوبه ما يلزم احد طرفيه وهكذا الكراهة تجوز على
كل منها عبارة عن مبغوضية تجريدية وهي عدم وجوب الصلة المذمة للفعل والترك وشهد هذا المعنى استقراء
موارد الاحكام الثلثة المذكورة فانا اذا لاحظنا هاتين وجدنا ما بهذه الحالة الصفة وان الناظر في نصائص
متعلقاتها بها بالفعل عدم وجود ما يلزم الفعل والترك بحيث لو وجد لانقلب عن حالتها وما هي عليها من
الاباحة والاستحباب والكراهة الى الوجوب والحرمة فعدم وجود المصلحة الملزمة للفعل والترك بعد هذه الاحكام
وكلام هذا المدعى ارتفاع هذه الاحكام الثلثة بطريان وجوب الفعل والترك من اي جهة كان فان الجهة المذكورة
بالنسبة الى ما يدل على لزوم الوفاء بالعقد والشرط مثلا كالاصول بالنسبة الى الادلة حكما ان الاصول لا استقرار
لها بعد ورود الادلة لتكون الاستصحاب والاباحة والكراهة لا بقاء لها بعد تعلق الوجوب بالفعل او الاستصحاب من

هو جواز النزل لعدم المصلحة الملزمة ولا يتفاوت شئ من المحبات والمباحات والمكروهات عن الجهة المذكورة وهذا مطلق
الواجبات والمحرمات فانها مجردة في حد ذاتها من الجهة الخاصة المذكورة فلا يكون للوجوب والحرمة المتوجهين
اليها الوجود الا بانضمام ورود دليل عليها الا على الوجه الذي بأتي كما تقرر في محله انه فيفاد من اطلاقهم الحكم في مورد
عدم وجود مانع عند في شئ من افراد الحكم جليه كان يبدل من يجوز قولهم اولوا بالعفو ان شاء من افراد العفو
لدليل مانع من وجوب الوفاء فتضاء العموم المخصوص وهكذا بقي شئ غير الافراد بين من الاحكام
فان قولهم اكل السكر ساير مثلا يدل على جلية كل فرد فرد منه مطابقته وعلى عدم المانع عن جلية شئ من افراده
التزاما وادعى هذا المعنى معارضة الدليل الدال على الاباحة مع الدليل الدال على الوجوب والحرمة الطاريين على احد
الالزامين والملزم المخصص المخالف للاصل هما دليل على الاباحة وارد دليل الوجوب والحرمة عليها لانا نقول هذا الكلام فاسد فضلا باستلزامه لعدم مورد لكاشفة ادلة العفو والشرط والعهود والنذور ونحوها
الادلة الدالة على احكام الافعال باعتبار عناوينها الطارية واعتبار افرادها العارضة عليها وحلا باعتبار الشرائع من
الحيثية الخبرية المذكورة ماخوذة في مناط الاباحة والكراهة والاستحباب وهو جزء لمقتضيها لا انها من قبيل
المانع منها وهي الخلاف الالزامين فانه لدى تعارض مناطها في حد نفسها حيثية تقتضيها من الوجوب والحرمة والطاريان
على المباحات والمكروهات والمحبات واضحان لموضوعها وعادمان لمقتضيها مخالف الوجوب والحرمة المتوجهان
الى الواجبات والمحرمات فانها معارضان لهما ومناقضان فالحالي المذكورات كالحال في الادلة الاجتهادية
مع الاصول كالحال في الادلة الاجتهادية في كون المقابلة في الاول على سبيل الورود وفي الثاني على سبيل المعارضة
ومن هنا يعلم ان ما يلزم من تعقيم الوجوب والحرمة على ميزا الزامين تخصيص بلا ملزم هي التخصيص بحال دون حال
الالزامين في الالزامين فانه تخصيص بعض لبس من التخصيص في شئ الا اذا اثبت من دليل اخر خارج من دليل الحكم
تعلم والالزامين على الفرض وجامع من موضوع الكلام ثم ربما لا يبقى الريب في ان الاحكام البينة للمذكورة
وان كانت عليه لا تقاوم الوجوب والحرمة الطاريتين ولو دليلها جاء ومن اوى مسلوان توجهاه متعلقها فانها تطلق
العفو والعهود والشروط ويرجع من المذرات وعليه فلا يمنع من توجه المذرات بل لو ناملت في حقيقة هذه الاحكام
الذنبة وجدتها باقتضائها ماهية تجهد جواز النزل لعدم وجود الملزم فكان عدم وجود المقتضي الملزم داخلا في مقتضاها

ويزيد هذا المعنى وضوحا ملاحظة مذهب من يقول بان الوجوب والحرمة مرتبتان فوق مرتبتان من طلب الفعل
والترك وليسا مرتبتين مباينتين للندب والكراهة بل المندوب اذا قوي حجانه الى حد صار واجبا مطلقا ملزما يترتب
العقاب والمكروه اذا قوي مرجوحيته الى حد صار الترك ذا مصلحة ملزمة يصير حراما فالندب والكراهة مرتبتان
ضعيفتان والوجوب والحرمة مرتبتان قويتان طلب المندوب والكراهة حيث لا مانع للمصلحة الملزمة وكف
كان فلا ريب في عدم بقاء احكام الثلثة المذكورة بعد طريان الالزام من جهة من الجهات وما يتوهم من منافاة
ما ذكرنا لما رواه الصباغ عن ابن مسلم عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في امرأة زوجها رجلا وشرط
عليها وعلى اهلها ان تزوج عليها امرأة او هجرها الوفي عليها سرية فما لها طالق فقال شرطها الله قبل شرطكم ان شاء في
شرطه وان شاء امسك امرأته وكتم عليها وقضى عليها وهجرها ان اتت بعد ذلك فقال الله تعالى في كتابه فانكحوا
طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وقال الله لكم ما ملكت ايمانكم وقال واللاتي تخافون نشوزهن من الاية وقال
تجهدون طلبوا من الباذنجان في بعل تزوج امرأة وشرط ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق
فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها ما شرط وان شاء امسكها واتخذ عليها وكتم عليها سريته
من الاخبار الواردة في هذا المضمار وجه المنافاة في ان المستفاد من هذه الروايات المعول بها عند جمع لزوم الوفاء بالشرط
المدعى الاجماع على ما فيها في كلماتهم ان شرط ترك المباح غير لازم الاشتمال ولو ادلة الشرط لا يقاوم ما دل على اباحة
النكاح والشرط وجه الدفع من وجوه الاول انا لو بنينا على العمل بمقتضى هذه الروايات بحسب لزم سد باب الشرط
اذ لا يخفى لها بعد عدم جريانها في المباحات بحرجي وهو واضح الفساد بل هذه الروايات ليست محكى بها الاقي مورد
فلا بد ان يحمل العمل فيها على غريب من التاويل والتاويل الثاني ان الظاهر منها ارادة حصول الطلاق بمجرد مخالفة
الشرط حتى يكون من باب التعليق وهو مكروه عنه سيما في مثل الطلاق المبغوض عند الله تعالى حصول الطلاق وعدم
وفاء بشرط سنوان النتيجة ترجع بكون هذه الروايات معينة لمقتضى ادلة الشرط ومخصصة بها ما مر من توجه شرط النتيجة منها
مطلقا او في خصوص الطلاق ان كان اباحة النكاح ما خوذة في صحة الشرط فحكمه بصحة النكاح انما هو من جهة بطلان
الشرط في نفسه لا لكون اباحة النكاح ما خوذة عند هم الثالث انها على فرض دلالتها مقيدة واحدة ولا توجب سقوط
الحلية فيها من صحة الشرط ما فيه كما ان اباحة النكاح حضورية وجهه قوة الاقتضاء هو وجوب الوفاء

بالشرط تحكم لا يوجب قدحا في القاعدة التي ذكرناها على التقرير الاول الذي مر جميعه الى ملاحظة الاحكام المذكورة
في حد ذاتها مع قطع النظر عما يعرضها من الاعتبارات والى مراجعات العقد اللازم في مناطها الذي لا يختلف شيء
منها عنه نعم يقع فيها على التقرير الاخير الراجع الى ان عدم وجود المصلحة الملزمة كالجزء من معنى الاحكام الثلثة
فان ما بالذات لا يختلف ولا مرية بهذا تلتزم الى ما ذكرناه ويقبل ان معناه الاحكام المحتة بانضمامها انما تمنع من
اجتماع حكمين منها غالبا في مورد واحد في حال واحدة بان يكون الفعل محكوما بالوجوب والاباحة معا في
حالة واحدة وهذا المعنى لا ينافي معاشرة القائلين باستحالة اجتماع الامر بالضدين وانما نقول بان جهة الاباحة تمنع
لها بعد طريان الوجوب او الحرمة فلا يبقى بعد طريان الوجوب والحرمة المورد الا اباحة الخالية عن وجود الاباحة
بالفعل ومن سياق بالذات وواجب البر من وكما ذكرنا فيما ذكرنا بين طريان الوجوب والحرمة من ادلة العقود والشروط
والنذور ونظائرها من العناوين الثانوية على الاحكام الثلثة او من سائر الادلة التي هي عناوين اولية كما اذا قدم
ما دل على حرية الغناء مع ما دل على استيجار المغنية او الاجارة على البكاء فانه لا يبقى للمغنية او الباكية استيجار اذا جاء الغناء
والحاصل انه ما من حكم غير الزامي اوجده عنوان المباح او الامر يقع طرا بالجهة الملزمة وان كانت الجهة الملزمة من الغناء
البعيدة بالعمل كما لو حكم كان فيه نوع ترخيص وسعة بل يقع ذلك الحكم طرا بالجهة الملزمة كالوجوب الغيري بالنظر
الواضح الجامع مع الحرام الشخصي فان الوجوب يرتفع عن الفرد الحرام وان كانت الحرمة طارية من صوان يصير ضده واجبا
بوجود كل من الاستصحاب والكراهة على الاباحة لا صل كلا منها بجهة وارادة على الجهة التقديرية الماخوذة في
الاباحة ويعارضه كلا منها اللهم كالاذان بين هذا تمام الكلام من مزاحمة الالزامين مع غيرهما من الاحكام
اما من حيث انفسها فمحل الكلام فيها انه اذا كان ضلوعه فاحكم الزامي احدهما من جهة اخرى مباين للالزامي
الشامل له احكم فيه المعارضة والمناقضة والرجوع الى الادلة التي بعد ملاحظة اذا لم يكن احدهما بالاهمية او غيرها مما
يرجح في ذلك من كون موضوع الدليلين الدالين على الحكمين المتضادين من الوجوب
والحرمة من العناوين الاولية للا فعال كالكون الى حد والاغتصاب او عناوين ثانوية لها كالكون الى الطريق والدليل
والمراد الدال بالمطابقة او المتلازمين كالكون الى الذهب الخمر والطريق وغيرها من الادلة التي تحكم
فان الحال في امثال الامثلة المذكورة بعد عدم ما يدل على عدم رجحان بعضها على بعض وتقديم احدها على الاخر قد

كون بعضها ساقطا فانفيا او اثباتا في موضوع صاحبه المعارضة والرجوع الى سائر القواعد الادلة
الاصول واما اذا ترجح بوجوه الترجيح او الدليل على التقديم او على كون بعضها ما عدا من صاحبه فلا يحجب
عن اتباعه وهذا واضح فانا الكلام في تخصيص حال حولي من موارد هذه القاعدة ويمنع الها منه هذا
على المعارضة او التقديم والحكومة والمدافعة ما في مقابله الادلة الدالة على لزوم الوفاء بالعقود والشروط
والعهود والايمان والنذور على لزوم اتباع عزائمهم وكل وجوب مقدمة الواجب وترك الحرام وحرمة مقدمة
فعل الحرام وترك الواجب واشالها من الادلة الكثيرة الدوران في ابواب الفقه التي موارد بها وتعلقها فيها
الافعال التي لها في حد ذاتها احكام اولية مجعولة في الشريعة مع قطع النظر عن طريان العنوان الثانوي عليها
الادلة الدالة على الاحكام الاولية الثابتة لمتعلقاتها من الاحكام الالزامية هل الحال فيها المعارضة حتى
يرجع في مواردها الى الاصول والقواعد او الادلة الاولية واردة عليها ومدافعة عن جريانها او وجه
عادي ثانوية بالنسبة اليها بالمعنى الذي بدنا به في ادلة المسئلة فتقول قد نوعهم من الادلة في الفن كما
لا في العلم ان بينه معارضة ومناقضة وتقديم بعضها على بعض موقوف على ورود دليل من خارج يقتضي تقدم
الادلة على الثانية مطلقا او في الجملة نوعهم فاسد من وجوه الاول انا اذا ملنا الادلة الدالة على لزوم الوفاء
بالعقود والشروط على غيرها ما ذكرناه وانها ظاهرة الدلالة واضحة المادة في كونها في مقام اصل لزوم الفاء بالعقد
من حيث هو الزام من غير نظر الى بيان متعلقاته نحو من جهة شرح حال المتعلقات ساكتة بالمرة فيجب الرجوع
في حكمها الى الادلة المفصلة لا ضابطها وحكمها وليس حالها عند التحقيق الا كما لو قيل من كل حلال على لزوم الاكل
ثابتة الى ان يأتي جزء الدليل في عدم الدلالة على حال المتعلقات على ما شرحناه في ادلة الكتاب مفصلا وسيجيء الكلام
يتضح منها ان شرب الخمر في نفسه مثلا يجيء اذا جاء حرام فضلا وفيه جهة بلزمه الترك لا يجوز بحالها فعلها حال من
الاحوال وان الشرط من حيث هو شرط والتزام من الالتزام واجب الوفاء وليس معنى هاتين العبارتين الا عليه
الحرمة الفعلية المنع من الوجوب الطاري فضية لون الحرمة الفعلية اذا شرب الخمر على ما هو مقتضى قوله لا تشرب
الخمر وكون الشرط مقتضيا لوجوب الوفاء لو لم يمنعه وجدانا حالة الورود على محل فارغ عن الاشتغال بالمناقض فضيا
كون شرطا من بيان حال متعلقات الالزام على حدود ما ذكرناه سابقا الثاني انها لو كانت في مقام بيان حال المتعلقا

لم افاد فيها الكون المعقود والشرط محللة للكفارة المحرمات ويجوز لذلك كفارة للجزيات وكذا فيها جواز الاكل
بها على حلية كل ما اختلف في حرمته راجعا الى الشرع ويحل حرمته بذلك يجب ان كان به وهكذا فيما اختلف في وجوبه
هل حرام فلا سبق في من الاتي المالي اقتضه ولا احتمال من الاحتمالات الخالفة للضرورة والا يمكن اثباتها بها والاستدلال
بها الدور وهذا يخرج الادلة الصادرة من قوام الشريعة الحكم فيها محكمة بل هادية بلا شك انواع الحجة ولهذا اشتهر في
السنة صحيح من المتاخرين ان هذا الادلة ليست مشهرة الثالث انها لو كانت كذلك لزم فيها ان تكاد ان تخصص الاكثر
المستهجن لكثرة الواجبات والمحرمات حتى ذكر المحدث الحر العاملي في اخر رسالته في الواجبات والمحرمات المنسوبة
ما لفظه فصارت الواجبات الفاد عملها نيف وخمسين بثلاثين والمحرمات الفاد بعانيف وثمان واربعين وهي باسرها قليلة
صفها جزما الا اقل قليل منها وقد يحكم بالشك ويرد للخلاف ولو سلم انه في كل من قبيل تخصيص الاكثر بلا قائل
من كونه تخصيصا مستهجنا اشار الى انه يجب على سالك التخلص اخراج كل واحد من الواجبات والمحرمات التي لا تقبل
تعلق العقد والشرط والنذر بها بعنوان منفصل الى ان يبقى تحت هذه العمومات الماهيات والحقيقات المكروهة
بحالك من الواجبات والمحرمات اذ لا يمكن اخراج سائر الواجبات بعنوان واحد كعنوان الحرام والواجب
لكون خروج هذين العنوانين بعنوان مطلق خلافا الفرض لدبهما بعنوان واحد جامع لشتات المحرمات والواجبات
المعلوم الخروج ولو تنزلنا من هذا الصاف نقول امر هذه الادلة دائر بين التخصيص والتخصيص وكلا سببان الثاني
اولى لما مر من ان كتاب خلاف الاصل الا سوء تم الاربعة ان عندنا ادلة امر وقد ثبت انها حرى بها اصلا كون بنا
دلالة بخصوصه بالموارد المعنونة بالواجبة والمحرمة وان موارد هاو محاربها صبان لا يكون مشمولا بالادلة بين
المناسب بين الاقتضاء انكم انما تقبلا هذه من المتقين وقد ليس الامر كذلك في رواية ثقة من شرطا لامامية
شرطا لفيه فان السلماني صنف شرطهم الاشرط حرم حلالا او احل حراما وقد ثبت في صحيحة الحلبي كل شرط خالف كتاب
فهو مردود وقد ثبت ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل قضاء الله احق وشرطه اوثق والولاء لمن
اعتق وقد ثبت ما خالف كتاب الله فهو مردود وقول الصادق ثم في حرف في الربع الثاني وبعد هذين سان لا يخفى
بين في تحليل حرام او تحريم حلال ولا مخلصه ردم وقول الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما
لا مدخل في معصية وقول لا يمين في معصية وقول لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقول لا نذر في شيء من هذه الخلوق

بسخط الخالق وقوله لا طاعة لاحد من حيث هو بعد ذلك مما لا يحصى من الادلة الظاهرة بكلها لذلك في ان يوم كون متعلقات
والشرط والنذر والعهود واتباع غير الله تعالى وغيرها غير مشمولة بالادلة بين وفيها الكفاية بل العلم في ذلك
ما خالف كتاب الله فهو في حزف وقوله فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما الكفاية لعدم
الموصول وشمول الشرط بحسب اللغة والعرف العام لكل التزام وتعهد عقدي كان او ايقاعا عامة نقلا كان او فعلا من
امر كما مجال لما تعترض لشيخ حال كلا فرد من هذه الروايات ضليك بالتامل فيها فانك كلما زدت فيها التامل
مؤيدك في الكلية على المقصود ومنوحا فان قلت ان دليلك هذا يدل على كون ادلة العقود والشروط فيها
متكفلة لحال متعلقاتها فالدال على جواز العقد على كل امر والشرط على كل شيء والنذر على كل فعل الا ان خرج مما لا
الحرمة والموارد التي فيها معصية او تحليل الحرام او تحريم الحلال ولو كان لم يكن لاستثناء الشرط المحلل والحرم والصلح
كذلك معنى وزيادة اذ الاستثناء المذكور بدل على شمول المستثنى منه لذلك الاخراج لما تحقق في محله من ان الاستثناء
حقيقة في الاتصال وظاهر فيه بل ذكر ما من علامة الوضع للعموم حتى الاستثناء مطرد بالعلامة كلية على العموم
من حيث المتعلق بعد هذه القرينة الواضحة او ضح منه دلالة قوله ثم او فيما بعد على صحة كل معقد تابع وكل
الادلة الحاكمة من قوله ثم لا نذر في معصية وكل طاعة لخلوق وما لها معنى اذ الدليل الحاكم اقوى في اقتضاء تنزيل
موارد ها في الحكوم من دلالة الاستثناء على ذهك وكل زم هذا المعنى بطلان الادلة الثلاثة التي ذكرتها اكل التي
باطرة على عدم كون هذه الادلة ناظرة ومتكفلة لحال متعلقاتها فتكون الادلة الثلاثة المذكورة نظاهر حرام تلك
ما ذكرته من الكلام وان كان في الجملة حقا الا ان استقامته انما هي بالنسبة الى خصوص قوله ثم الشرط جائز
والصلح جائز اذ فان الاستثناء فيها يدل على كون متكفلين لحال متعلقات الشرط والصلح وان كان كل شرط تعلق بامر
امر نهي صحيح ما فان الامر اصلح حراما او حرم حلالا او اما بالنسبة الى غيرها فلا ضرورة ان استفادة العموم والشمول
لحال المتعلقات فيه انما نشاء من ذكر الاستثناء بحيث لو كلم يكن مفيد الدلالة الخالية من الاستثناء المذكور
خالية تلك الكلية المذكورة اذا استفادة صموخ مخالف اظاهر لفظ في مقام لفهام قرينة حالية او مقالية
فانه في ذلك المقام لا يقضي بارادة ذلك المعنى البعيد منه في جميع استعمالات ورد من الادلة الحاكمة
المشار اليها الا ان الدليل فيها على عموم محكوم بها بوجه اذ يكون ورد الدليل الحاكم توهم شمول المحكوم لموارده وان

لم تكن شاملة لحقيقته وكم من توهمات اذا ليها عن كلامهم بامثال هذه الكلمات الشريفة وبالجملة للعناوين
بين الادلة الاول وهذا الدليل بوجه وعلى فرض المناقشة فمقام التنزل والمماشاة مقام العموم والخاص الاجماع
المحقق منفصلا من المنقول على عدم جواز اسقاط التوابيات او فعل المحرمات وبلا العقد عليها وكلامنا ذلك
عن سائر العناوين الثانوية ويعلم ذلك من التتبع في موارد كلامهم في ابواب العقود والنذور والعهود وغيرها
بل الظاهر منهم الاجماع على عدم جواز الاجارة على الواجبات الكفائية في الجملة مع كونها مؤكدة لها فما ظنك
بما اذا عقد على تركها اذ على فرض المحرمات وبالجملة لا ينبغي الريب في ان المسألة اجماعية كما ان جواز العقد والشرط
وغيرها على المباحات والتجارات والمكروهات اتفاقية الا في موارد توهم فيها من علم من الشيعة عدم اهلية المتعاقد
حكم وجوبي او تحريمي عليه او علم منها عدم اهلية العناوين الثانوية للتعاقد عليها كشرط عدم التزويج والتسري على
المجامعه وكون الوفاء لغير المستحق واما لها لعلمها انها تقبل من المباحات فطلبك بمراجعه موارد حكمك يظهر لك
صدق ما ذكرناه فاذا تم الكلام في مرجح حال مقابلة الادلة الثانوية المشار اليها سابقا الادلة الاولية وكان فيها
عدى ما دل على وجوب المقدمة واما ما دل عليه فان كان ايضا في عداد نفسه من العناوين الثانوية لا الاولية
وبين العناوين الثانوية الاخرى فرق وبيانه ان مقدمة الواجب اذا كانت محرمة وان كانت محرمة فقد تقدم وجوبها
على حرمتها على وجوبها فوق به زيادة تحصيلا لذي المقدمة وترك الاخرى زيادة في الحرام وبترخص الشارع بفعله الحق
الكافة والمسح الكمال سائر العناوين الثانوية الاخرى في تقدم العناوين الاولية عليها اذا كانت الزامية بقي الطرف
وذلك لان مرتبة الوجوب المقدمي وان كانت متأخرة عن مرتبة الحرمة الذاتية ومقتضاه هو ان حكم سائر العناوين
الثانوية في حقها ايضا الا ان المقابلة فيها في الحقيقة انما هي بين وجوب ذي المقدمة وحرمة المقدمة لا الوجوب المقدمي
في الحقيقة كما حققه بعض المحققين في محله ليس وجوبا مغايرا للوجوب ذي المقدمة بل وجوبا سار وجوب الزام واحد
اذا بقي الى ذي المقدمة ترشحيا واذا بقي الى المقدمة ترشحيا وجوبا غيريا نفسيا وجوب ذي المقدمة وحرمة
المقدمة كان هو ما من الاحكام الاولية المستفادة من العناوين الاولية فلا تزاحم المتعارضين بينهما فقد يوجد جميع الاحكام
على الامكان في الدخول في الدار المغصوبة بعضها نفس محرم وفي الصلوة مع الوضوء اذا كان الماء مغصوبا وفي كل
يوجد تتوقف ويرجع الى سائر القواعد الاصولية واما الذي لم يكن محرما لها فهو كالدخول في سائر العناوين الثانوية

وذلك لان الوجوب المقدمي على فرض عدم انحصار المقدمة في الحرام مثلا وجوب تخييري بين امور وقد ذكرنا ان الحاصل
الواجب التخييري كما لو كانت المباحات كذلك مامور بتخييري لا يكاد يلزم تقديم جهة الحرمة على جهة الوجوب بخلاف
من القدر المحرم الى الامر بالمباحة لورود الجهة المحرمة على الوجوب التخييري المقدمي فلخص ما ذكرناه انه اذا اجتمع في محل واحد
ما يدل على حكمين متضادين من الاحكام الخمسة وكان احدهما الزاميا دون الآخر تقدم الالزامي على الآخر فيما عليه
والا سبق من الآخرين وكان اثر عدم اصلية بقاءه الاول سواء كان من قبيل العناوين الاولية كاستصحاب قراءة القارئ
حرمة التفتي المتضمن في التفتي بالقراءة او من قبيل العناوين الثانوية كوجوب الوفاء بالنذر واستصحاب الاجارة المتضمنة
في ايجاب الفعل المنذور على تركها اجارة الناس او مختلفين كالتفتي اجارة للناس وان كانا من قبيل
العناوين الاولية تزاحما وتعارضا ويرجع فيها الى المرجحات والامور الدالة على اهمية احدهما على الآخر فيعمل بها ان وجدت
والا كانا متعارضا وتساقطا وربما يرجع الى سائر القواعد الاصولية وان كانا مختلفين يقدم العنوان الاولي والعنوان
العنوان الثانوية الا في مسألة وجوب المقدمة فرجح فيها الى ترجيح احد المتعارضين في صورة التعارض وان كانا من
العناوين الثانوية فان تواردا على المحل فان واحدا على كما مر وتعارضا ولاحظ بينها الاهمية والترجيح وان تباينا عدم
السابق ولم يرجح الآخر لاشتغال المحل بالاول فلا يكون للثاني محل واذا انتفت عند هذه الجملة علمت ان مقتضى القاعدة
في الفرعين المذكورين بعد فرض صحة النذر وعدم حواز الحلف بالاجارة وما ذكر من الروايات الدالة على جواز الحلف
اذا راى خيرا منها فنتهي الكلام فيها ان يكون المراد منها ما اذا حلفت على امر فعلا او تركا ما تغلب لامر ان صحة
ترك ما حلف عليه او فعل ما نذر تركه حيز الطرفين بتكليف الزامي متعلق من العناوين عليه او لا يرتفع المانع عن الرجحان
الاصلي ولو كان مندوبا او حلفت على امر وكان معه عنوان آخر مقتض لوجوبه ترك ما حلف على فعله او فعل ما حلف
على تركه من دون الامر بالحنث فيما لف الحلف ويترك الحانث عليه الا اذا حلف على فعل راجح مثال الاول ما اذا حلف على فعل مباح او
تركه وقلنا بصحة حلفه في نفسه فنهاه والده عن القيام به وان لم يحلف على الكلام فصار امره مضادا لامر الوجوب على تقدير
فصار دوران امر نحو ذلك مما امر من عليه بتكليف الزامي تعيني كالحالف عليه كما اذا حلف على التكتف في الصلوة او الجلوس
فيها او الوضوء مكان مسكوبا او على ترك قراءة سورة الجمعة في الصلوة او ترك الشهادة بالولاية في الاذان في حال التقية
فارتفعت وشك الثاني في حال حلفه على فعل مباح في نفسه او راجح وكان مع ذلك تركه راجحا او ارجح في حال الحلف

لكونه مصداقا لعنوان راجح او حلف على ضرب الغلام الذي هو مباح او راجح في نفسه لكونه تاديبا لولده لكن تركه عنوان راجح او راجح على ما اطلقته بعض الروايات السابقة فانها ناظرة الى هذا القسم من الحلف الذي ما يكون تركه المحلوف على فعله مصداقا لعنوان راجح على الفعل في زمان الحلف كما الى ان البين لم ينعقد من اول الامر كون الضرب مرجوحا او انعقدت بالنسبة الى الاضرار التي ليس تركها عنوانا لما فيها من الضعف والسقوط لو منع عدم مرجوحية ضرب العبد سيما اذا كان تاديبا وقد يتركه الامة ستة ضربة وعدم كون ترك الضرب عنوانا ينوعيا للضرب بل هو يختلف لزيادة بعض الخصال في الرواية الماضي ذكرها بل لعل الروايات الاول ايضا ناظرة الى هذا القسم من الحلف لان الاغلب في القسم الاول بوجه بل البين منها اول الامر فتنقد بالنسبة الى صورة الظن واذا لا استفاد ظاهرا لحلف الحالف ان المقصود المشار اليه بالكلمة فيها على جواز ترك البين بعد طريان عنوان راجح ولو كان عنوانا تاديبا على الحلف كما هو الغالب الماسكة من مقام الطريان بل محضوصه ربما اذا كان الامر المحلوف على فعله وهو مباح راجح الترك من اول الامر لوجود عنوان الترجح له لو كان الامر المحلوف تركه وهو مباح راجح الفعل كذلك وهي شامله له ولما اذا طرأ الرجحان الوجوبي او تجدد ارتفاع المانع عن الرجحان الاصطلاحي بقوله مطلق فان الغيبة من البين انما تتصور في امثال هذه الصور لا في مثل المقام الذي كانت الغيبة للاجانب متعينة بعد قضاء الندر والبين حرمتها من هذه الروايات خارجة بحكم القاعدة التي ذكرناها وليس فيها دلالة على خلاف القاعدة بوجه من الوجوه ولو تنزلنا عن هذه المرتبة فنقول ان جزئية ترك البين محملة او متذكرة الشيء المحمل الكلام فلا يكون الرجوع اليها فيه بالمرجح فيه هو ما ذكرناه من القاعدة على ما هو الخلاف في عدم جواز التمسك بالمجمل المذكور للاجانب بالمعنى الذي ذكرناه فتأمل فيما ذكرنا من ان حمل البين بحمل الناس حمله من مؤمن واجب منه ما فوقهم وصيانهم من انا ولد الزنا بالمعنى والشرط والنذر تعارض ما دل الاكثار الاول بالعموم من وجه والخصوص من اخر فينبغي ان يرجع فيها الى المرجحات الخارجية ولعلك كشفنا لك عظامات فيصير اليوم حديدا لحما بالجهد الجهيد نافذة تذكرة في الصفحة السابقة انشاء الترك الحلال الحرم الحلال والصلح البين كذلك ولذا الحلال فيها ما كان حلالا لا يقبل التحريم حتى مع الاشتراط كالندر والترجيح على الزوجة والحج الموقت عليه من الفضوح على عدم ارتفاع اباحتها ما اشترط تركها حلالا ورد به الكتاب العزيز باباحتها الا ما كان حلالا لو خلى ونفسه بحيث كان في حرمته او وجوبه طريان عنوان خارجي راجح جهة الاباحة فيجب فان طرو الجهة المبيحة لهذا المباح ليس من تحريم الحلال المقصود من الرواية في شيء وذلك لان نسبة الترك

والصلح

والصلح البين وحرمتها هو حلالا في حد نفسه في غاية الكثرة بل فوق حد الاحصاء وكذلك المباحات والمستحبات والمكروهات الا ما شذ وندر منها فانها ملحقة بالشرط والصلح والبين الموجب لوجوب فعلها او حرمته والاخبار وسائر علمات الاثار مشحونة بهذا والاجماعات المحصلة والحكمة قائمة عليها ومع ذلك تكيف يكون ارادة مطلق الحلال من المذريات المشار اليها مذرورة ان الاخذ باطلاقها والالتزام بكونها مقصودة بغير هما موجب لتخصيص الاكثر المستهجن لحاسة تقبح فالمخصوص عن ارادة حلال خاص منها وارادة الحلال الذي لا يقبل التحريم اولى وانسب من سائر الاحتمالات لشهادة الاخبار وصفق الاجماعات عليها وكان اطلاق الحلال فيها خارج مخرج المقابلة مع الفقرة الاولى فلم في تفسير هذه الروايات ما ذكرناه فتأمل والصلح والشروط والايمان وكايلم شيء منها من وجوه من الاشكال وغير الوجوه ما ذكرناه ولتفصيل هذه المطالب مواد اخر من ارادها فليطلع عليها

مسئلة المشهور ان حلف الاخرس بالاشارة المفهمة كغيره من اشاراته عقدا وايقاعا واقرارا وعبادة ويعتد بعليه الاجماع
والاعتبار اما الاجماع فما وجدنا في باقي الصلوة والطلاق من الاجتزاء منه بالاشارة قال ابان بن عثمان سئلت ابا عبد الله
عن طلاق الاخرس قال يلف قناعها على راسها ويجذبه وقال ابن ابي مضرع الصحيح سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل اكون في هذه
المرة فيصمت ولا يتكلم قال الاخرس ثلث فلم قال يعلم منه بغض لامرته وكراهته لها قلت فيجوز ان يطلق عنه وليه قال
لا ولكن يكتب وينهد على ذلك قلت اصلحك الله فهم لا يكتب ولا يبصر كيف يطلقها قال الذي يعرف به من عشيرته مثل ما
ذكرت من كراهيته لها او بغضه لها وغير هذه وعلل اخرس كتب في الارض بطلان امرته قال اذا اضاف ذلك في الطهر الذي يطلقها فيه
وفهم عنه كما يفهم من مثله ويريد ابطال ما جاز بطلانه من عقوده وايقاعاته والقوا منهم قيام الاجماع المركب بينهم بين الطلاق وباقي
العقود والايقاعات وغيرها من الامور التي يفيد فيها الدلالة باسرها الشهرة المحققة القريبة من الاجماع نام على قيام الاشارة
مقام كلامه فيما يتعذر فيه الكلام بل عدم اجماع في المخيفة على انه على تقدير عدم الاجماع المركب فلا ريب ان الروايات المذكورة
دالة على حكم بزيد الطلاق بالفحوى والادلة القطعية لان الطلاق اسوء واشد عيب الصيغ من كل ايقاع وعقد فاذا ثبت الاجزاء
باشارته فيها لاولى ان يجزي بها في غيره وهكذا في بقية ما ورد في حقه في نكاح الصلوة واما الاعتبار فلان
الاشارة اقرب الامور في الدلالة الى اللفظ فاذا اعتبرت الشقيقة فاقرب المجازات وفي من غيره بل يكون دعوى شمول
الادلة الدالة على لزوم اليمين على اشارته فان حلف كما يجب حال ترتب على اشارته في سائر الامور لساوى
ثلث الامور من الاقرار الزنى والطلاق فكذلك يصدق على اشارته المذكورة اذ حلف بالله ولا الاجماع على عدم كفاية
الاشارة في غير الاخرس ولو كان الاصل في الادلة في اليمين كون حلف كل احد يجب حال لكان القول بكفاية الاشارة في
غيره في محله وبالجملة لا ينبغي الريب في كون مقتضى القواعد والفتوى كون حلف الاخرس بالاشارة وكون في صحيح محمد بن
مسلم ما ينافي القاعدة المذكورة فالسئلة ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ردعليه يمين فانكر فقال اما يعلم الناس
انى اخرس فاذا ردعليه يمين فانكل لم يكن للمدعي بينة فقال اما يعلم الناس انه قد حبس في الحد ثم خرج من الدنيا حتى
بلغت الاربع ما احتاج اليه ثم قال يتوفى بعضهم فاتي بعضهم فاقول اخرج ما هذا فرفع راسه الى السماء وقال لا الى كتاب
الله ثم قال يتوفى وليه فاتي فاضعه الى جنبه ثم قال يا فلان على يده فلانة وصحيحة زرارة عنه عليه السلام حيث سئل عن
قول الله عز وجل ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم قال كان علي عليه السلام يقول ما من
رجل يخلو بامرأة ليس معهما ثالث ولا ثلثة نفر ليس معهم رابع ولا خمسة الا كان الله عز وجل معهم حيث كانوا ثم انزل الله
على نبيه بعد ذلك ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم
حيث كانوا ثم يخبرهم بما عملوا يوم القيامة ان الله بكل شيء عليم فانه يدل على ان الله سبحانه يعلم ما يقع بين الناس
من الاشارات والكنايات ويحاسبهم عليها ويجازيهم بها ويؤيده ما ورد في تفسير قوله تعالى ولا تكتموا شهادة ومن يكتمها
فانه آثم قلبه من ان كتمان الشهادة بالاشارة كالكتمان بالعبارة وقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فان الظاهر ان
الكتمان بالاشارة كالكتمان بالعبارة وقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في
الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فان الظاهر ان الكتمان بالاشارة كالكتمان بالعبارة وقوله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم فان الظاهر ان الكتمان بالاشارة كالكتمان بالعبارة وقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في
الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فان الظاهر ان الكتمان بالاشارة كالكتمان بالعبارة وقوله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم فان الظاهر ان الكتمان بالاشارة كالكتمان بالعبارة

والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان الفلاني
والاطلاعه بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم علمه وامر الاخرس ان يشير فامتنع فالزمه الدين وهذه الرقيمة
مع صحة سندها واعتمادها ما العمل بها في خصوص القضاء بالنكول كما سلف استدلالا للقائلين بها ظاهرا بل
صريحة في ان كيفية حلفه انما هو بكتابة اليمين وعلله وسره لها بعد الامر الحاكم مرغوب عنه عند الاصحاب
بل لم يوجد بينهم عامل بها على خصوصها نعم افتى بمضمونها ابن حمزة في الوسيلة جاعلا لها من جملة ادلة الاثبات
المهمة غير هذه الصحيحة فانها قال صحيحتي ابي مضرع وزرارة المتقدمتان ما هذا لفظه وقد ثبت ان الاخرس اذا فهم الذي لا يعلم وجهه وعلله
لوجوه سبب منها من جهة الصدور وحال هذه الروايات الواردة في حرمتكم الجاسوس المريب في كتاب قواعد الحكم التي
لعبد محمد بن احمد بن يحيى الاسعردي الفقيه وهو معروف عند المحبين بدقة ترتيب وقلما سنقوا الرواة المذكورين
منها الخصوص في اسانيدها او في صاحب الكتاب بل الما طلعوا عليه من ورودها مورد التقية وضعوا او نوعا
مما ايها بعد طرحها وردها في مقام التغليظ المفهم الى اليمين بالاشارة كما يأتي الرمز راسه الى السماء وقد تحمل
على انه حكم مخصوص بالامام او على انه مقتضى واقعه لا عموم فيها او بكان بها وفي مع القضية في مقام الجواب عن
السؤال عن حكم المسئلة وتولية فيها الحمد لله الذي فرج عن الدنيا وهو بالجملة القضاء مذهب الاصحاب ولكن الاولى
بالجمع بين الكتابة والاشارة سيما الاتجاه مسئلة فالقي التراضي كما تحلف الحاكم احدا الى مجلس قضائه الامع العذر كالمرض
المانع من الحضور وشبهه ويحتمل ان يحلف من منزله ويكفا المرة التي لا عادة لها بالبروز الى جمع الرجال للتهمة
باعداد الامعاد ذلك في القوي عدا ولا يتحلف الحاكم الا في مجلس حكمه الا العذر فيتحلف الحاكم للمرض والمحذوه من يحلفه الى
منزلها وقريب منها وعلها عبارة غيرها بما لم يوجد خلاف في هذا الحكم بينهم بل في الرياض ان ظاهرهم الاجماع عليه
كما يظهر وكيف وهم الاكثر وهم المقدس الاردبيلي شرح الارشاد وصاحب الكفاية والكلام في هذه المسئلة يقع في جهات
الاولى ان ظاهر الشهيد ان هذا الحكم منهم على منع من الكراهة وهو بعيد جدا بعيد من ظاهرهم كما يأتي ظاهرا فاذا اتضح
منها ان الحكم المذكور من شرائط اليمين ولذا ترى الشهيد في الدروس قد ذكر هذا الحكم في اول الامور المعتبرة في اليمين فقال
درس في اليمين وهيئة مطلبان الاول محلها مجلس الحكم الجامع العذر كالمرض وغيره المرية فاذا ترافع الحاكم في احلافه حيث يكون
عليه حال سائر العبادات وكما كره الحلف في غير مجلس الحكم بالفظ يقتضي ان تكون اليمين في مجلس القضاء على ما قيل على ما ينبغي

لم يعده من احد من الاصحاب الا قدس لهذه المسألة في بحث الاداب الثانية في بيان حضورهم من هذه المسألة فنقول لو سلم
لا يتحالف الحاكم يحتمل معاني احدها يحرم طلب الحلف لانها الحلف الواقع عقب الطلب لانها التغليظ للحالف وقوله يجوز
القضاء يحتمل معاني احدها يجوز الحكم الذي اعتاده الحاكم لانها المجلس النوعي الذي يقع منه هذا الحكم لانها المجلس
الذي قد عزم على الحكم فيه والم يحكم فيه لمانع ثم ان فرعهم من هذا الكلام يحتمل وجوها احدها انه لا يجوز للحاكم ان
يستنيب في الاملاف الا عند تعذر حضور المدعي عليه او تعسره الثاني انه يجب على الحاكم الا مور بفصل الخصومات ان
لا يفصلها الا في محضر منه الا عند التعذر حضوره او تعسره يجب عليه تحصيل الحضور بقدر الامكان ولو بالذهاب
الى منزل الممكن الحاجز عن الحضور الزام الحكم ان يكون عليه نفصل ومشقه الثالث ان شرط الحلف القاطع للخصوم الذي يشقه المدعي
على المنكر من الحلف الذي يقع في حضور الحاكم الا اذا تعذر حضوره او تعسر فيسقط عنه حق الحضور ويتنقل المدعي بحلفه
في منزله بعد اذن الحاكم فيه راستنابة من يحلفه في داره وقد ثبت على كثير من هؤلاء الاصحاب الاستنابة
في ذلها نهم يعلمون ان الظاهر من عباداتهم الثلاثة الاحتمالات الثلثة في وجوه الثلثة فانه لم يعلم من
الاستحلاف ليس مجرد طلب الحلف في المجلس بعدم ملائمته لاستثناء صورة تعذر الحضور وتعسرهم المسألة فوقف الحلف
على اذن الحاكم في بيان صورة مجلس القضاء ليس مرادهم الحلف الواقع عقب الطلب لعلمهم ان على الحلف الحاكم فنعين ان يكون
مرادهم المعنى الاخير وكذلك مرادهم من مجلس القضاء ليس المجلس النوعي الذي اجماع على عدم الاعتداد به ولا الشخصي الذي يقع فيه
الحكم لاحتمال الطهور اجماعهم فيما لو حلفه في مجلس ثم حكم في آخر كان الحلف صحيحا والحكم نافذا لو احتاج الى اعادة الحلف
فتعين ارادة المعنى الثالث منه فيكون معنى كلامهم هذا لا يحلف الحاكم احد في محضره ومجلسه الذي يريد ان يحكم فيه ثم ان
فرعهم من هذا الكلام ليس هو الذي عنا الاستنابة وان توهم جمع من متاخري المتاخرين لبعده عن مساق العبارات مؤيدة ان
احد الاحتمالات الثلثة وجعلوا مجموع الكلام ان حلف في المحضر من معنى عباداتهم ان الحاكم الذي يتحالف الخاصمين
لا يستحلفه الا في مجلسه ومن المعلوم ان هذه العبارة نا شئة داعية من تتابع الاستنابة وذكر الاستنابة في الاستنابة انما
هو لبيان كيفية المستثنى انها من المستثنا وليس فرعهم ايضا وجوب هذا الامر على الحاكم والا لزم الزامهم بوجوب تحصيل الحضور
ولو الذهاب الى دار الحالف ولو في صورة عدم المشقة وكا يجاد ظهور قال فيتعين ان يكون مرادهم هو الوجه الاخير وهو تتبع
محصل عباداتهم الى ان ترتب في فاطمة الحلف للنزاع وتوهم في حضور الحاكم والا لما كان فاطما ولا كان الحالف فاجرا ص

المدعي بالمنتقي عليه الحضور ويحلف في الحضر يسقط الدعوى الا في صورة تعذر الحضور او تعسره فيسقط عنه الحضور
وتنقطع الدعوى يحلف في داره بعد امر الحاكم واستنابة من يحلف هذا هو المنع السديد الثالثة ان ما يصلح ان يكون
دليلا لامر ان الاولى امره الطلاق في الاعلام بالبينة لا محل المسألة بحث يكون ناضا فيها فلا بد من الرجوع فيها
الى الاخذ بالقدر المتيقن الذي قام اجماعهم ظاهرا عليه ومن تتابع الحلف الواقع في الحضر مع تمكن الحضور وعدم تاثير
الامر العذر الثاني انه على فرض وجود اطلاق ينفع في المقام فلا ريب انه منصرف الى الطريق المتعارف من تحصيل الحضور
الحضور مع الامكان فلا حظ وتامل الرابع ان المتيقن فيما هو من تحصيل الحضور عند الحاكم في محل الحلف او سماعه لدعوى
لم يكن حاضرا لكان في دوران الجواب اولا مرين معا لكل وجهة وجهة الحافظ واحدة مسألة لا يجوز للحاكم الاستنابة
الاستحلاف والامر بعدم الدليل على قبول يعارضه فاسلفنا في بحث الاستنابة للقضاء بل العلم في ادلة الاداب بنفسها
وكذا على اعتبار المباشرة من الحاكم والاستنابة في السنتي المذكور انفا ليس المدعي منها الا مر بالحلف وانما عرض
الحلف وتلقينه ومن الامرين بون بعيد فلا يرد ما بقي من فروع الاستنابة في صورة تعذر الحضور بعد الحكم
فتصح الاستكمال بالعبارات والحلفات باب الوكالة والاستنابة على حرم شرعيها وقد سلفنا في اول الكتاب
ما لا مزيد عليه تام شرح المقام مسألة الظاهر جواز الحلف باسم الله تقدم من سائر اللغات الغير العربية حلا بالطلاق فوقع
واصغرهم الى اسمي يحلفون به ربما اذا عند عليه الحالف باسمائه العربية وقد وجد اسم مختصر منهم في سائر اللغات اشكال
وعدم وجود لا يقدح في المقصود ولكفاية الامام والعامة المتيقن هذا القدر ان المبينة في المقصود لا يتبقى مسألة الاصل
الاصل عدم وجوب اليمين وعدم توجيهها على احد منكرا كان او مدعيا ثم بعد ما ثبت شرعيتها وكون نفاذ القضا
بحكم قوله تكاثفت بينهم بالبينات واصغرهم الى سمعي وغيرهم فالاصل العدم والقاعدة الثابتة من الخصوص العامة لعدم صحة
بالمنكر وعدم نفوذها عنده والاقتناع منه بها وبيان ذلك ان المنكر لما كان قوله موافقا الاصل واصالة البراءة و
استصحاب العدم وانما ومن افقا للظاهر المتبع عند العقلاء على اختلاف المذاهب تتوجه توجه يحتج على ما يدعيه من نفي قول
المدعي ومقتضاه سماع قوله من غير حجة اخرى ما لم يقم المدعي عليه حجة وعلم طريقه العقلاء مستمرة على هذا الحجة
وهو طالب المدعي بالدليل والاحتجاج من المنكر باصله الذي هو في يده ومقتضاه عدم جواز القيام المنكر الى من غير بينة
والبين ولزوم الاقتناع منه باصله الى ان يثبت المدعي قوله بحجة لانا نهم يفصلون الخصومة بالاصل لا قولا انهم يقدمون

الدعوى كما يقتضون الى قول المدعى لان بينت قوله بدليل ثم ان هذه الطريقة التي يقتضيها عجز اصالة البراءة عليها بناء الفقاء قد انقلبت في الجملة في الشريعة بحكم ما ورد من ان امر البينة واليمين وبعد ورود الحص المذكور انتقلت ذمة المنكر بامر كالمدعي وصار يقتضي الاصل في حق هو ايلزم اليمين وذلك لانه قد ثبت عندنا من النقل العامة امور الاول عدم جواز الفصل بالاصل وانه يحكم في مواجهه بشيء امر اليوانتفاء عنه الامجة القاطعة للعذر احد الامرين من البينة واليمين بحكم قوله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وقوله ثم اقضي بينهم باليمينات واضافهم الى اسمي يحلفون به الذي يحصل لزوم عدم خلو امر الفصل من يحلف المنكر وثبوت حق المدعي بها الامرين على سبيل منع الخلو من غير بيان انه اي منهما يطلب اولا وان كلا منهما وظيفة لكل منهما وان اليمين حجة في مقام القطع للفصل كالبينة بقول مجلى الثاني ان البينة حجة متم في مقام العجز الفصل معاضاء الحق جموم ما دل على حجيتها من غير فرق بين مدعاها بين الاثبات والنفي وكل ما ورد من جعلها بين كونه منكرا او مدعيا بل هي حجة محكم عموم دليلها في جميع المقامات ورفع اليد بها من الاصول يقطع بها الدعاوى وهي مخالفة اليمين فانها لم تثبت في حقها انها حجة في مقام العلم عند العذر الا فقد التاسع من اعتبارها هو حجيتها في مقام قطع الدعوى وما ورد من قولهم من حلف لكم بالله فصدقوه فتحريفه ما فيه ما من الموهنات في سنده ودلالته وايلة قد ثبت من القواعد العامة حجية البينة بقول مطلق في مقام الفصل والعمل ولم يثبت منها حجية اليمين الا في مقام الفصل بقول مجمل الثالث ان المنكر دائما او اصل يقتضي براءة ذمته عن قول المدعي او فعله هو يقتضي نظر الاصل واهل العرف وهما حجتان رفعه البينة اليه والى كل احد لا يكون رفع اليد بها الا بدليل اجتهادي معتبر ثبت حجيته ورود ومكونه عليها مما ان الاحظ هذه الامور يتبين ان قد خل في الادلة الخاصة الحاصرة اليمين على المنكر وحدها فاختصاصه باختصاصها به لكون هذا الاصل الا اختصاصه بها العموم ادلة حجية البينة وخاصه باختصاص المدعي بالبينة لكونه مثبتا لامر على خلاف الاصول الا اختصاصها به لعموم ادلتها ورفع يده الاستفادة على الوجه الاول ان مقتضى الامرين من الادلين حجية البينة في حق المدعي وجواز الحكم بمجتها لو اقامها واذا الفاصلة لها قد ثبت بمجمل من الادلة الاول والحجة المطلقة يجب تقطع بها الاصول فقد ثبت من الثاني فصلها هو جواز اثبات حقه بها بل مقتضى الامرين المذكورين ايضا حجيتها في حق المنكر ايضا وقد سلف منا في بحث دعوى الاعسار وشرح هذا المعنى وقلنا ان حجة اليمين في حق المنكر انما هي من باب الاقتناع والرخصة لا العزيمة ومقتضى الامر بالمنكر ان يأتي

احضر من اليمين بالمنكر وعدم نقدها الى المدعي لكون المنكر دائما اصل البراءة وذلك لوجوه من التنبيه الاول ما ذكر جاز للمدعي اقامة البينة وظفر بثبوت حقه بها كان له رفع اليد عن اصالة البراءة ذمة المنكر بيمين المدعي لم يثبت اليمين حجة بهذه المثابة لعدم دليل وقاعدة تقتضي بها مثل هذا ان يكون اليمين حجة للمنكر كذلك ذمة الاصل للمدعي منع من سماع اليمين من المدعي الثاني ان المنكر لو كان ذا حجة مع مطلوبه وهي اصالة البراءة التي هي حجة في مقام العمل فيلزم ان لا يكون ما امر بعد هذا القدر المتيقن مما ثبت لزومه عليه هو احد الامرين من البينة واليمين وهو خلاف المدعي المدعي بهذا الاصل فان القدر المتيقن في حقه لاثبات حقه هو اقامة البينة التي ثبت فاطميتها للاصل اليمين التي لم تثبت فاطميته المطلقة في حقها التاسع ان البينة واليمين وان كانا حجتين فاطعتين للدعوى بهما مختلفان متباينان فليستا حد يتا اقل من الاخرى الا ان اليمين اخف من البينة واقل مؤنة منها والاصل في حق المنكر الذي قول من قول المدعي الاصل عدم لزوم الاثقل عليه بعد اتيانه بما هو في نفسه وعدم وفاء عادل على اقتضاء الفصل الى الامر على لزوم الاثقل عليه وهو بخلاف المدعي فان مخالفته قول الاصل تقتضي لزوم اقامة الاثقل الذي هو المنوي عليه حتى يتمكن من قطع الاصل والجملة لا ينبغي الريب في ان ملاحظة القواعد الاول تقتضي كون الامر باليمين على المنكر ليس الا وهذا معنى قول المحقق في الشرايع ومع فقدها اي البينة فالمنكر مدعى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين هذا كله في تقرير اقتضاء الاصل العملي والقواعد العامة لاختصاص اليمين بالمنكر واما اقتضاء القواعد الخاصة المستفادة من الدعوى وكلمات اهل اللغة من نهوض ما يتعرض له لوضوح دلالة قولهم في التفسير ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وكثير من الاخبار الخاصة المسوقة لبيان الروايات وقضايا في الكتاب على اختصاص اليمين بالمنكر بل الاجماع بقسميه عليه فغير خفي على هذه القاعدة موارد قد حكموا فيها بتوجه اليمين على المدعي وسماها سماها كما اذا ردها المنكر عليه وكما اذا ادعى التلف بسماوي شاهد او بعد اقراره وكما اذا كان امينا او غاصبا او ادعى التلف بسبب خفي بناء على ان لهما مدعيان قد جعل الشارع وظيفتها اليمين فوجه في واما بناء على القول بانها ليست كاليمين في معناها على القاعدة وكما اذا ادعى الدم مع اللوث وكما اذا كان امام البينة حصر او كان المدعى به لا يعلم الا من قبله كما اذا ادعى على الميت او غائب وصي او يحلف او ضي عليه وامام بينة وامثاله معها بناء على كون الاقضاء الى اليمين فيها من باب اتيان الحجة البينة لا من باب دفع الدعاوي المحتملة به وكما اذا ادعى الاعسار وقد تلف ما كان من الاموال وامام البينة على دعواه فانه يحلف اخذا بالحال الذي هو مقتضى الاصل وكما لو ادعى الجاني

شلا المدعو والمام الاخر البينة على سلامته فانه يحلف معها عند بعضهم اذا كان بالحداد دفعا للاحتمال الخفي وبانه قاعدة
الموارد فانها قد خرجت عن القاعدة والاصل المذكورين للادلة الخاصة المفصلة في محالها وسيأتي الاشارة الى
بعضها فيما سياتي انتم وكان الحكم في اخراج هذه الموارد عن القاعدة اعدام وجود احدهما وجود مانع من اقتضاء
الظهور الحاصل في جانب المنكر البراءة وارادته لا نقلاب وذلك الاصل مدعيا عليه البينة والقائل منكرا عليه اليمين
كما سيتبين اقامة البينة على مدعيه وقيامها بعينه لا طلاع عليه وبما لا يعلم الا من قبل مدعيه ويمينا اذا دعى الخاصب
واخذ الدار في الاثناء واما انها فان تكليف المدعي فيها بالبينة وعدم سماع قوله بيمينه لوجوب ابطال المعروف
غالبا او دائما وتحليل الغير وناديا المعروف وسد ابواب قبول الامارة الوكالة وامثال هذه المعاني موانع من التمام
المدعي بالبينة بل هي مقتضية لانقلاب الوظيفة ثانيها انتفال الظهور الحاصل في جانب المنكر الى المدعي فكان
معه ظهور قوي مراعاه الشارع لبنائه في غالب الطرق التي جعلها على مراعاة الظهورات النوعية كما في المدعي الذي
رد اليه اليمين والمدعي العتيق شاهد واحد والمدعي لامرين واشتالهم ثانيها حصول الظهور الشخصي في جانب المدعي
الدم مع اللوث وانها ان شك نقلان مع الحكم في الموارد بعد الى احد امرين على بدل مع الجهل واما ظلال الظهور
واشكاس الناط واما وجود مانع خارجي عن اقتضاء الظهور الحاصل في جانب المنكر لدى شك نقلا العدم المقتضي
في جانب المكلف لوجوده مانع من ظهور اصل شخصي او نوعي وسياتي انتم فيما بعد ما له نفع تمام بالمقام مسئلة الاصل
عدم جواز شاد العالف في حلفه على عجز العلم وعدم الاعتماد بحلفه السدي على عجز العلم وان كان دليلا اجتهاديا
واما ظنية مبتنية في حد نفسها اضطلاعا اذا كان اصلا من الاصول وتفصيل هذا المعنى بعد وضوح امارات
الحالف اما بنفي بحلفه تكليفه الظاهري المستدالي البراءة الاصلية واما بنفي به تكليفه الواقعي واستظهار الحقيقي الثابت
به تكليفه الواقعي واستحقاقه العقوبي فان كان نافيا بحلفه تكليفه الظاهري فهو وان كان حلفا من علم قضاء الحق
الادلة الادبية القاضية بعدم ثبوت التكليف الفعلي الا بعد العلم الا ترى انه ينفع ادا دعى عليه المدعي انه تكلف في الحكم
بالادلة مثلا اولم يعلم به وكان مع نظام وروح ادعائه ثبات تكليفه الفعلي الظاهري لو علم به كما اذا ادعى عليه انه
جاوم باستظهار وان كنت بنفسك شاكا فيه بناء على ما سبق انتم وما ادا كان عرضه اثبات
الاستحقاق الواقعي لم يصر نافعا حلفه على نفي التكليف الفعلي لعدم المطابقة بين اليمين وبين الدعوى ولا بين الاكاذيب

والدعوى ومن البين لزوم المطابقة بين الشاهد بل بينها وبين اليمين والحكم بالجاهل بالبينة الواقعية للمدعي اخبار
بوتوقها في الواقع فضلا عن جواز اخباره بعنوان الشهادة وان كان عنده اصل من الاصول او دليل من الادلة
الظنية فاذا لم يجز ذلك فكيف يجوز الحاكم الحكم من جهة اذا كان عالما بحاله وبتبع هذا المعنى على بعض مطلق الاخبار
من وقوع البينة الجزئية في الواقع في صورة عدم علم المخبر به وان قامت عنده امارة ظنية عليه اذا كان او بينها
او اكثر او بعضها او اقرار او غيرها انما تقول ان مقتضى اقوى عدالة الاولى انه لا يجوز لغير العالم بالواقعة الاخبار عنها
اخبارا وان قامت عنده امارة ظنية عليها وليس الحكم والناس العالم بحاله الا كالاخبار والحكم من جهة البينة
وللاستحقاق الواقعي او بالانتفاء وعدم الاستحقاق في الواقع وذلك لوجوع الاولى الادلة الادبية الناهية عن العمل
بغير علم وعدم جواز العمل بغير العلم القاضية بعدم جواز اخباره وعدم جواز اتكال جزء عليه وجوز قيام الامارة عند
لا يقتضي جواز اخباره وجوازا عتماد جزء عليه اذ ليس معنى حجية الامارة الا جواز بناء العمل عليها ومعاملة الواقع مع
مؤداها وترتيب اثار الواقع على مؤدياتها اتكالا على بنائها عليها وهذا المعنى لا يوجب حصول الجزم بالواقع من نفسها
فان لا جزم بالواقع من جهتها فكيف يجزا اخبارا جزميا بشيء او اتكاء فانا لا اخبار الجزمي من اولم الجزم بالواقع
لا من اولم الجزم بوجوب العمل ما لم يجز الاستناد اليها فيه دلالة تزيم ميتدلون لوجوب كون مستند الشهادة العلم
بالايات الناهية عن العمل بغير العلم فيما نحن فيه هو جنس المذكورات منتفيه في صورة عدم العلم
الوجداني للمخبر من متم التصديق المعتبر منه والمدعي ان فاذا اذعان فلان تصديق واذ لا تصديق فلا جزم بالطلاق
الجزم على الجزم الكاذب اذ الشاك او من بها انما هو على فرض من التجوز اما لكونه منزلا منزلة المذعن المصدق فيكون
مجازا ادعائيا او لجزم تعلقه بالجملة الخبرية فيكون استعارة او مجازا مرسلا او غير ذلك فتم منه زان الاذعان خارج عن
اجزاء العقيبة كما مضى عليه في محله الثالث ولنا سبق التصديق منه ما خوذ في حقيقة الجزم كما دب في كونه ما خوذا
في الادلة المرة بلزوم تصديق المخبر بالشاهد والمقر والحالف واما ثالثهم فلا معنى لزوم تصديقهم الا الحكم بصدقهم
ومطابقة اعتقادهم للواقع واستكشاف الواقع من ورائه اعتقادهم ومرجعه الى لزوم التصديق الجزمي والجزمي منها
ولو كان مفاد الادلة الامرة بمجرد لزوم عدم التجزم فاذا من غير اخبار جهة مرتبة اعتقاد المخبر لوجب الاتكال على المخبر
قال بجزافي ظان او شاك او كاذب ضرورة انه يصدق عليه انه جزم وكل جزم يجب العمل بمثله والزام جزم بمثله بعد

الاعتراف لدخوله في الادلة العامة بحكم الاجماع كما نزعم لا بتنا هل هو دليل هو مكابرة للوجدان ضرورة انا نعلم
لك صدق زيد فيما يخبر به فاخبر زيد بان عمرا مات مثلا فانا نعلم بالبداهة كذب اوشك في اخباره هذا فلا يعقل
ان يكون مثل هذا الخبر باعثا لنظر الامر في قوله صدق زيد فيما يخبر به الآن بعد ما صدق الخبر عليه ولكن لا ريب في
عدم صدق الخبر عليه ولكن لا ريب في عدم صدق الشهادة والاقرار واما لها على الاخبار المذكور ودلك لان الشهادة
اخبار جازما عن علم لازم للغير على الغير والاقرار اخبار جازم عن علم لازم على النفس والانكار اخبار جازم بنفي
قول الغير هكذا فاذ لا يزم فلا شهادة ولا اقرار ولا جحود ولا انكار بل هو المناسب لمعناها اللغوي الذي هو المنع
والاثبات ونفوهم ان معناها عبارة عن مطلق الاخبار بصورة الجزم وان لم يكن الخبر جازما بل لو كان كاذبا
ولذا اعتدوا الشهادة على من شهد زورا فيما لو كذب في شهادته قالوا هو تقر اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك
لرسول الله م قال تقر فان شهد واخلافه شهد وا فلا تشهد معهم الجزم بذلك من الاستحالة التي يحصل منها هذه الاطلاقات الثلثة
عبارة عن مطلق الاخبار بصورة الجزم ولا يبعد الجزم الواقعي في تحقق معناها وهكذا الاقرار والانكار بعيد
في الغاية بعد ما ذكرناها وتصحيح الاصحاب به وساعدة معناها اللغوي عليه وامكان حمل الاستعمال
الاخر على نوع من المجاز في الحقيقة الادعائية ويشهد على ذلك قولهم واحد يشهد ان المنافقين لكاذبون بناء
على ان المراد والله اعلم انهم لكاذبون في قضية ما فالنوع شهادة واد عائهم انه نزل اعتقاده وجه الغلبة والجلد منزلة الواقع
الغير الجازم به لا بدعي جزم شهادة واقرار او انكارا فلا دليل عادل على اعتبار الشهادة والاقرار الخاص بخصوص جزم
مسلم بان جزم مخالف يعرب جزمهم باعتبار العلم في الشهادة واليمين بل هو اجماع منهم في الحقيقة وحملكلامهم على ارادة
العلم الشرعي كما لا يخفى على من له ادنى معاينة لكلماتهم فاسد في اذ لا شاهد عليه بل الشاهد على خلافه مرة ومتتبع جهد على كون
اليمين على نفي فعل الغير على نفي العلم الشرعي الحاصل من الامارات والاصول في حقه لكن كما ان اصالة
العدم واستصحابه ومع هذا لا يكفون عليها ولا يوجبون عليه اليمين على اثبات ولا بالجملة لا ريب في ان مناط كلما يتوقف في ادلة
العلم الحقيقي والجزم الواقعي لا الشرعي الحاصل من الادلة والامارات الخاصة الواردة في باب الشهادة واليمين فلا يعتد الا
من شهد بالحق وهم يعلمون وقد تم حاصل ما سلف في الشهادة هل يترتب الشرط على ما شهد ارو هم وقد قال الصادق ع في
حديث علي بن جعفر ع سئل عن شهادة متى تعرف بها كما تعرف كفك وقال في حديث الكوفي قال رسول الله ص لا تشهد بشهادة

لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما وقال الصادق ع في حديث هشام بن سالم لا تعلمن الرجل الا على علم وقد حق
الي بصير مرسلا ونحن لا نستجيز الرجل الا على علم وكما يقع اليمين الا على العلم استحبابا او استحبابا في جزئيات من المنفي
من الخصوص الظاهرة بالتصريح في ارادة العلم الخفي المنهي به والجهاد عليه الذي هو المعتبار الثابت الحادث المطابق
للواقع لا الاعتقاد بكون واجبا الجد كما تم الاتباع الساسة المستفيضة المشهورة من قولية البينة على المدعي واليمين على
المنكر فان الظاهر من لزوم المطابقة بين البينة واليمين والمدعى والانكار كما يبان المدعى اخبار عرفي بالثبوت والانكار
اخبار عرفي بالنفي يجب ان يكون البينة واليمين كذلك فصيلة الطائفة الثانية من مضمون الاخبار المتفرقة في الابواب مثل ما ورد
في العيون والعلل عن الرضا ع انه قال والعلة ان البينة في جميع الحقوق على المدعي واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم لان
المدعى عليه جاحد وكما يمكنه اقامة البينة على الجحود كذلك يمكنه الجحود لما ادعاه وما رواه في باب من ادعى الرضاع وقد سئل عن
الرجل يتزوج المرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا وما علم ذلك وما يوسوس لها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج و
التقريب فيها ان جواز الشهادة من جهة الاصل لما كانت اقامتها منصرفا الى الجاحد والمراة بل العالم شاهد على
البراءة وعدم الزوج وهذا كله مضافا الى اصالة فساد القضاء التي دل عليها العقل والنقل على ما سلف فما سئر مهان
ادلة الكتاب ثلثة عشرة كاملة فاصبر بعدم جواز الاخبار والشهادة والحلف والدعوى والانكار بلا علم بالواقع وعدم
الحكم والفصل من جهتها الحاكم العالم بحال الراضر والحاصل ان المدعي لا استحقاق له في الواقع بصيغة الجزم لا يثبت قوله
الا البينة العادلة ويكفي قوله الا باليمين القاطعة بحكم الاصل والادلة المذكورة فاذا انتفى الجزم انتفى الاثبات والنفي
بلم يحرم الاخبار الجزمي في نفسه لكونه قولا بغير علم وهذا هو الذي تقتضيه الاصول الاولية والقواعد الاصلية
ولكن بالكل امرنا ولو بنينا على هذا لزم سد باب الشهادات والايمان رأسا لندرة علم الحاكم والانكار بل لا يقوم البينات
سوى اذا من مدع وكما منكر كما شاهد ولا حالف ولا حاكم في واقعة الا ونكل الاصول الاولية والقواعد الاصلية
اللفظية من امارات الحقيقة والامارات المعتبرة والاقوى استصحاب البراءة وعدم ما يوجب الاشتغال واصالة الصحة
فلا يابى من اصالة عدم كونه ناصيا واصالة كونه ناصيا في بيعه للبينة واصالة عدم عروض ما يوجب التغاير لصحة
عدم كون المدعي ملكا للمنكر في نفس الامر او يلوح ثمرة ذلك لنظرها مثالات كثيرة في كل واحدة من الوقائع لا يحصل بها
الجزم بالواقع ولو باعمال الاصول والامارات وكونها مقطوعة عن بعض الجهات لا ينفع في جزم بها صدقا فاعمال الادلة

لا يندفع الا بامارة لان التجوز بمثل هذه العلامات يفتح ابواب الهذيان على مصراعيها وما
يتبعها بالمرة وان وجدت لها امارة ظنية معتبرة او نص اليه عامل على اعتبار الجزم وكل منها محتمل لذلك المعنى احتمالا
لا يمكن الالتزام به بل الاول الذي قد علم من الشرع فيما من عامة الشارع حلافه بالاستقراء لطرقهم على الدوام والاكثار
والبين مع وجود الاحتمالات التي لا تندفع الا بالاصول والامارات وبما يجتمع بين الامرين بالتفصيل بين كون الاحتمالات
المذكورة صفة لا يعتد بها في نقل العقلاء او تؤثر معتدا بها عندهم فتدفع الاول بدعوى العلم والجزم عرفا بعدمها
مع وجودها بخلاف الثانية بل الحقيقة في الاحالة الى عمل الاصول لما منها من الوهن بل المنع بها بين العلم عند
اهل العرف بخلاف الثانية فانه لا يجزم الا بها بدون الاصول ومعها انما لا يصدق الجزم جزما عند اهل الاصول
انما يرد اهل الشرع بل اهل الشرايع بشكلون في دعاويهم وسهاداتهم واخبارهم واياهم على الاصول الثانية للاحتمالات
الى غير ذلك كما لا يخفى على الخبير الناصر المدرب الناصر المتدرب بيده ملك الملك واسأله دوام كونه خاصا واسأله
ذلك الى ما شاء الله الثاني انا لو سلمنا ان كل واجب مما اداه المدين حصول الظاهر الفعلي او ادعى كون المدعى
ملكا له في نفس الامر او نحو ذلك مما عدا ما ذكر في غاية الضعف وكان المدين شاكا في حصول او ظانا بعدم حصول ان
يجوز له الحلف على البت وان يحكم بانقطاع الدعوى بها مع العلم بحاله الا على الاصل وكما يلتزم به عدا الوجه في
وجه الجمع بين الامرين ورفع الاشكال في البين بعد الالتزام بما ورد به النهي عن اليمين الغموس وفي الكلام وضع الفطام لكي يتم
الكلام من وجه الزام فاوفى ايراد الاستعارة وعليه الكلام ومنه الاعصام ان الكلام فيه يقع في مقامين الاول في
ذكر سبل الجمع وجهه الثاني في ذكر ما استثنى من المقام الاول تخصيصا او تخصصا وبقي تحت القاعدة الاولية اما الكلام في
المقام الاول فجمله ان الجزم في جميع الصور المذكورة حاصل على الوجه الذي اعتبره الشارع وشرعا لما مضى ان الكلام الذي
قام عنده دليل معتبر شرعي على اصل من الاصول المعتبرة الكاشف عن الواقع ولو على بعض من الوجوه والكلام ان يجزم في الواقع
بصيغة الجزم وبصورته بصورة اليقين الكاملي ما عنده من الامارة بانيا لاخباره عليها على حد اخباره عن معاينة
ومقطوعاته فكان العالم بقضية يجوز الاخبار عن وقوعها بصورة الجزم وصيغة القطع وكما يتبين من المذكر العدل الذي
هو طريقة اليها ودليله عليها وهو صادق في اخباره فكذلك في قاعدة امارة الى قضية وجزم ان مؤداها
من حيث هو مؤداها ليس الا امرا ظاهريا وحكما جليا ان جزم بها بصورة الجزم بانيا على طريقه التي بيده من جواز ان يتعرض

للطريق

للطريق وجه من الوجوه بهو صادق في بنائه فلا كون جاز فعلا على القضية في الحقيقة بعد المذكور ونكما يجوز ان قام عنده ان مخبره حكم الظاهري جاز منه ويقول اني مكلف في الظاهر بما كذا وكان يجوز الاخبار عن الواقع نفس
الامر في اخباره بما انكما عليها من جواز ان يتعرض للذكر هابل هو جازم به حقيقة بعد اداء كما مانع من هذا الاخبار
لا عقلا كما لا عادة فان المانع الذي تصور من جهتها كون ذكر ذابي ان زنه الجزاف هو شائبة بصورة الجزم
او عدم كونه مبنيا على الادلة السابقة المعتبرة للجزم في الفاروق والاخبار وهو مع كونه قولا ان الفلاني ملكه حقا
جزما من ان يكون استعمالا صحيحا صادقا مشتركا على الحقيقة بل هو اما مجاز على الحقيقة كما نبه وليس بشيء منها
بعد البناء المذكور صادق في الواقع وجازم في الحقيقة واستعمال الا مجموع على نوع من المجاز او التقييد بالحقيقة الاولى
او نحو ذلك مثلا اذا قال فلان زوجتي وفلان عبد فلان فان شك فقال انما اردت انها زوجتي واضاعبد فلان
من الامارة او فلانة التي قامت على زوجيتها الى امارة شرعية زوجتي في الواقع او هي زوجتي زوجية ثابتة بالامارة
المعتبرة او هي زوجتي في الحقيقة كما ان زيدا اسد حقيقة على مذهب الكاكي او نحو ذلك وان كان جزم الوجوه الاربعة
والجملة الاسمائية من هذا الاخبار لا عقلا ولا نقلا ولا عرفا ولا لغة بل الشواهد على خلافه اكثر من ان يخفى فانك ترى
اهل العرف بعد بنائهم على ما ذكرها في الواقع يحكمون حكما مبنيا على تحقق الواقع يجزمون فيه ام ذهاب الامر فيقولون هذا
مال زيد وذلك لامر يتوقف بانه وهكذا متعاطين لهذه الامور نعالى الواقع المحقق بدون الجزم عليه
الكلا الى البناء المذكور بل هذا امر قطعا ستقر طريقه المشرعه بل عامه اهل الشرايع عليه ومن هذا الباب افادة الجزم
من الاحكام الواقعية بصيغة الجزم من غير ان ينص في انه لكونه حكما ظاهريا مستفادا من امارة ظنية بل هي صيغة
واخبار المقلدين عن الاحكام الواقعيه كذلك بعد بنائهم على الاخذ عن المفتي ومن هنا قلنا في مسئله انه هل يجوز
للعقل نقل حكم الله تعالى الذي اخذه من مجتهد من غير ان ينبه اليه عند الحاجة بكونه قولا يجوز ان يخطأ فانه
بعد بنائه على الاخذ من فلان المجتهد جازم بحكم الله الواقعي كالمجتهد فلا ان يخبر عنه بصيغة الجزم ولذا اطبقوا
ظاهرا بعدم حصول الافطار بالاكل الذي اخذه من يخبر بزوجيه امرأة لو قد انقضت منها عشر سنوات وهو يقول بنشرها الطهر به
فاصله الزوجية الظاهرية بل يجزم عن فلان اني اوكده على ترشيح مجزم من الولاية الفعلية وهكذا حاله الوكيل

الواهي فلم تكن ازاله الاحجار ما بالزوجية والبنوة الواقعتين بحسب الحقيقة بين عبد البناني المذكور والاقرار المزبور بمخبر
جازم ويقين قاطع كالاخبار عن محسوسات وامثاله من معلومات التي تحمل الغرض منها بعد البناء المذكور فان كنت
اي دليل دفاني على جواز الاخبار عن الواقع المشكوك فيه فلست الدليل على حجية الامارات وانها كاشفة عن
الواقع ومن لوازم الحكم بتحقق الواقع جواز الاخبار عنه بالوقوع وان فلت الاخبار المزبور الواقع ليس من آثار
نفس الواقع بل هو من آثار الجزم بالواقع وهو مفقود وما دل على حجية الامارات لا يكاد يجزم على جواز الاخبار
المزبور عن الواقع المنكشف بالامارات بل على جواز نقض الاخبار فلست نعني بنفي اخبارهم المزبور عنهم بالواقع انما هو البيان
الذي التزموه من ان الامر وقامت عليه سرتهم بل كانت جلت عليه بحيثيتهم بعد ما اطلعوا على اعتبار الامارات ولزوم
ترتيب احكام الواضحات عليها وهذا بالجملة اصل جواز الاخبار عن الواقع مستفاد من ادلة الامارات وما دل على جواز
بعادوجه توصيفهم له بالجزم وحصول الجزم لهم وافعالهم الباء المذكور والادعاء المزبور بعد لا مانع عن جواز
بصفة الجزم بل الدليل عليه من السيرة بل حكم العقل موجود ان كان نعني الامارة فادنى المراتب من الاخبار وكانت
الامارة لا تفيد الظن بالواقع من غير فرق في ذلك بين الدعوى والشهادة والانكار والحلف والاقرار وغيرها
من ظرف الاخبار كما بين كون احتمال عدم مطابقته الامارة للواقع ضعيفا او قويا وبهذا المعنى يكون الجمع بين الامرين بحمل
الجزم المعتبر الادلة الشهادة واليمين والدعوى والانكار والاخبار على ارادة الاعم من الجزم الحقيقي الوافي بالجزم الادعائي
المنزل منزلة الجزم بين بعد ان جزما قطعا حقيقة وهذا نظير العلم العرفي الذي يطلق على الظن المتاخم بالعلم وبعد
احتمال الخلاف فيه ضعيفا في الغاية ملغى بالعدم فكانه انطلاق العلم بعد الحاق والتنزيل على الظن المتاخم بالاعم منه
ومن العلم الحقيقي حقيقة وكذلك في المقام بالعلم الاخر المقام اوضح فان التنزيل في العلم العرفي انما هو في بعض الاحتمالات
المقام فان التنزيل فيه في قوة الامارة الذي هو متعلق الاعتقاد فان العلم والجزم بعد هذا التنزيل مع حقيقة كما
العادة والذي متعلقه تامل الظن العقلي الذي يحتمل انقلاب صفته عما هو عليه وبالجملة لا يبقى الريب
ان الامثال هذه الاخبارات المبنية على الامارات وكانت الاضافات والنسب المبنية عليها كذلك وزد جميع ما بين دعوى
ام دعوى جلي واما لها كلها على الحقيقة والجزم والعلم من غير استثناء مرور هذا التنزيل بما مر الاخبار من على سبيل
الجزم المزبور فضلا عن شائبة الكذب والتدليس وخلان الواقع بوجه من الوجوه فيجوز للمكلف ان يكل على هذه الظنون

ويدعي بكل بشهد ويحلف مبرئا للاخبار بصورة الجزم مضافا الى الدليل الذي سيفيد بل ويستفاد منه ولو لم يتم الدليل
سوى ما ذكرنا لتم امر ويشهد له جملة من كلامهم مثل ما ذكره الفاضلان والشهيدان وغيرهم في مسئلة ما لو ادعى
زيد على ان عليا على ابيه الف ولعلم فان ظاهرهم ان دعوى نفيا واصل الدين مقرر عندهم مع شك الديان او الاقرار
منه ومن العلم وكذا مع جواز الدعوى على الاصول والانكار على طبقها في اربعة صورة الجزم ومثل ما ذكر مبنى
واحد بل عامة الاصحاب من جواز استناد الشاهد الى الاستفاضة والى اليد والتصرف والقرائن والاستصحاب البينة
واما لها في جملة من الامور ويشهد في هذا المعنى قولهم في مسئلة الدعوى على الميت انها تقبل على البين سماعا
الشهادة فان الشهادة المفروضة فيها ان لم تكن شهادة استصحاب لم يكن للافتقار الى الفاطمة الدعاوى المحللة
وجه فالشهيد في الفرائد كما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا فلا لعموم قوله تم ولا تقف ما ليس لك
به علم وزعم بعضهم ان مجال اليمين ومع لا نها في الغائب المشتبه الى النفي للاصل فتعتضد بعضو اليمين الحلف على ما برأ
يحفظ ابيه في ذمته واما على ظنه فلا وكذا لو جزم نفيا فلان اباه او عضه منه وانما يحرم الشهادة بمؤدى
مرد هذا الى نوع قول بعضهم تقريبا على وسعة مجال اليمين لا على استناد النفي الى الاصل كما لا يخفى وظاهر هذا الكلام
ان جواز الانكار والحلف عن الاصول امر مفروغ عنه بينهم لذا فاسر العاوي المذكور مجال الحلف على ما برأه يحفظ ابيه
عليه بنوعهم قضاء سعة دائرة جواز الحلف المذكور وقال فيها ايضا ذكر الشاهد لا بد في الشهادة فذكر يكون مبنيا على
صورة الترجيح وقد يكون فعله وتركه كما في صون كثير وقيل فذكر يكون ذكر الاب فادحا في الشهادة كما لو قال اعتقد هذا
ملكه للاستصحاب وان كان في الحقيقة مستندا الى الاستصحاب وكذا لو صرح بان هذا ملكه علمته بالاستفاضة وهذا
ضعيف لان الشيخ جعل الاستفاضة من اسباب العلم كيف يصرح بذكرها وانما صرح بذكر الاستصحاب ان قلنا به لم يوزن
لكم في البقاء ولو اعلم ذكره وفي صورة الجزم نقلا للوهم ولو قيل بعدم الضرر ايضا كان قويا وكذا الكلام لو قال هو
ملكه لاني رايت يده عليه او رايته يتصرف فيه بغير مانع وغاية ما يقال ان الشاهد ليس له وظيفة ترتيب الحساب
على الاسباب انما الشهيد بما علم الدلالة وظيفة الحكام نعم اذا كان الترتيب سببا وكان الشاهد نفسه يكون مورد
الواقع فكيف ترد الشهادة بما هو مستند هاني الحقيقة وقال فيها ايضا اسباب المعتبرة في علم الشاهد هنا العلم كما لا يعتبر العلم
في كثير من الصور كالشهادة بدين او عين مبيع او ملك او ارث مع امكان ان يكون قد قبض الدين وثمن المبيع وباع المورث

وكالشهادة بعقد بيع او اجارة مع امكان الاقالة بعد والعهدة في هذه الصور ونحوها على الاستصحاب وتعاقب في تمهيد القواعد في
طي فروع الاستصحاب وعلى القاعدة يجوز للشاهد ان يشهد باستمرار الملك الى الان حيث لا يعلم المزيل الا بعمل الاستصحاب
كما ان يشهد فاسق لا يعلم تزكيته بالعدالة وقال الفاضل النراقي في الجواب عن مسألة ما نصه والشاهد على الظن الحاصل من جهة الاستصحاب
مما لا خلاف فيه وكذا اشكال بدليته والا لزم العسر والحرج وانسداد باب القضاء ورفع النزاع هذا ورد بما يدل على ما ذكرنا
من جواز الاتكال على الاصول والامارات والمعاملة معها معاملة الوجدانيات في مقام الشهادات فضلا عن غيرها
رواية حفص بن غياث الآتية فان ظاهرها ان كل ما جاز الاتكال عليه في مقام العلاج جاز الاتكال عليه في مقام
الشهادة واليمين بل العكس المذكور منها من قوله ولو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق فاوجه دليل على ما ذكرنا وصحيحة
ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب منها ثلثين سنة ويدع منها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن
لا ندري ما احدث في داره بعد موته من حدث او البناء او هدم او احدث في داره شيئا او احدث فيها حدثا
كيف تقسم هذه الدار على فرائض الله تعالى في الدار حتى نشهد شاهدا عدلا ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات
وتركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد على هذا ما لم نعلم بحدث وجزء الامر قلت لك ارأيت ان جاءنا من يدعي شيئا من
من هذه الدار مما ترك فلان فتركها ميراثا وانه لغير الذي ورثت منه الذي سألتك فقالت اشهد بذا هو على ما قلت لك
ان ابي ليلي على علمنا الخمس فقال اعلم انا هو على ما تقول انما عنيت ان مراده ثم على ما حاصله ان من الاستصحاب بما سبق
ملاحظة جزء الاول بل ربما يكون منه ايماء الى الزام المالك الاولي ذكرناه وبالجملة لا ينبغي الريب في صحة الشهادة المذكورة وجواز
الاتكال عليه وجاز الاخبار الجزمي من جهة سعة دائرة الشرعيات والعلميات ولا اشكال وكلمات الاخبار الفاضية بجواز الاتكال
على الامارات بل لو لم يقم للمسلمين سوق فانه ما من دعوى يمكن الانكار كشهادة وبين الاصول والامارات فرق واضح
فضلا عن الغلبة معه فيها المقام الثاني في ذكر ادلة القاعدة المذكورة فاعلم ان ما ذكرناه من الطريقية متعين
بها مقدم ويجوز الاتكال عليها على الاطلاق في الشهادة واليمين اذا افيت على اثبات دعوى كانت ناظرة الى جهة حاسة
يمكن الانكار فانه يجب بها العلم الوجداني من جهة تلك الجهة المتابع فيها فان جاز له ايضا الاتكال على الاصول
والامارات من سائر الجهات ونحن كما اذا ادعى على احد مبايا كره هو فاقام عليه بينا او حلف بينا مردودة وكان
شاكا في بقائه وكانت بيت اينما في ثلث منزله امتزج بينه في بعض من اصل الدين يجوز له الدعاء وليها الشهادة

والحاكم

والحاكم الحكم وكذا يجوز الاتكال والاتكال شاهدة على اصالة صحة الدين واصالة البقاء وامثالها اذا انكر المديون بقاء بينة
هذه تنفع والحكم بالبقاء بل ليس لها ان تشهد له من جهة الاستصحاب وامثاله حلفه اليمين المردودة على بقاء انكاره
على الاستصحاب فلا بعد جواز ذلك في نفسه لما مر ليس للحاكم العالم بحال الاعتماد عليه وفصل المحقق من جهة وكذا اليمين
الانكارية اذا قامت على نفي فعل نفسه مستدلا فيها على الاصول والامارات فانه لا يكفي بينه هذه في انقطاع الدعوى
كما يجوز للحاكم ان يحكم بالانقطاع من جهتها اذا كان عالما ثم لو قامت اليمين على نفي فعل غيره فلان يتكلها فيها على
الاصول فضلا عن الامارات وللحاكم اتباعه وقبولها منه كما لو ادعى عليه ان وكيله باع ماله من فلان فلان يحلف على بقاء ماله في ملكه وعلى عدم صدور البيع من الوكيل اتكالا على الاستصحاب ولو اطلع الحاكم على ماله ظاهرا ان
يحكم من جهتها وهذا بخلاف ما لو ادعى عليه انه باع ماله بنفسه فان لزان يحلف اتكالا على الاصول ولكن للحاكم
العالم بحاله الفصل من جهة اتكاله الى اصالة عدم البيع الا من جهة سائر الاصول فان حلفه بانه هو المالك ولم ينتقل
منه الى المدعي شيء الى اصول وامارات كثيرة كاصالة صحة يد المورث لدار والبايع منه في اصالة صحة العقد الصادر
من بايعه وملتزم واصالة عدم طرو ناقل من المدعي عليه ولا اتكال على هذه الاصول والحلف من جهتها على الحكم
الشخصي لكن لا يبعد بحلفه هذا بعد الاطلاع على حالها الزامه جازم في حلفه من حيث اصالة الاخيرة واما من
حيث سائر الاصول فلان ناوع فيها وقرع عليه الحال بما يرد عليك من الامثلة فكلا وكان مصب المدعى مع قطع النظر
ومتعلق انكار المنكر فليس لشاهد الاتكال فيه شهادة على الاصول والامارات بل ليس له الا الشهادة من العلم الوجداني
فان قد رعليه فيها والا فلا تشهد ولو شهد للحال هذا والعلم الحاكم به فليس له الفصل ولو بين له حاله بعد الحكم نقض
لكن مع كالدليل وكذا الحال في الحلف الا اذا كان متعلقا بنفي فعله غيره فيجوز له الحلف اعتمادا على الاصول والحاكم الفصل من
جهة منه بعد ان يكون الحلف المذكور يجاز الحلف بحسب تكليف واما لم يكن قاطعا الدعوى وبالجملة لا يحال الاعمال الاصول
والامارات في مصب الدعوى كما يجوز ذلك من جهتها لا في الشهادة ولا في اليمين ولا في اليمين الوفي مقامها نفي فعل الغير فلا
يحلف منها على نفي العلم فضلا عن اليمين اتكالا على الاصول هذا كله اذا كان متعلق الدعوى فعل المشهود له او المشهود عليه
او نفي فعلها وكان متعلق اليمين كذلك واما اذا كان متعلقها البيات والتسامح والحلف بالله كما ان متعلق الدعوى
وبراءة ملك لفلان واما لها فان كان قابلة لتعلق اليمين فلا بد لها من ان يكون حاله على ما ذكرنا والا كان ايضا من قبيل

باليمين عنه بتفصيل آخر بالى آخر تفصيل دلت التفصيل بين اليمين على نفى فعل الغير وبين غيره وما ذكرناه كان ذكر الاجمال
لما يأتى ثم مسئلة اذا حلفت كلا الاصحاب وغيرهم فى مستند حلف الحالف لليمين الفاطعة للدعوى فقال اصحابنا الحالف
انما يحلف على البت فى فعل نفسه وفعل غيره ونفى فعل نفسه لامكان العلم بها واما نفى فعل غيره فحلف منه على عدم العلم بان
ان الذى ادعى الكل على البت ومن الشبهة والنحو ان الكل على نفى العلم ورشح هذا الاقوال مع قطع النظر عن قائليها مطلبا
دليلا يجب عليه ابداء من الادلة العامة والخاصة على ما يقتضيه الترتيب الطبيعى ان القائل باعتبار البت فى الكل لا يدعى جواز
الحلف المبنى له على كل ما لم يحتى بها اذا كان جاهلا واما يدعى ان اليمين انما شرعت لقطع الدعوى والبينة لها البت لا اليمين على
البت فان كان منها بحسب التكليف بها ولا يردها او يقيم عليه بالكل او يبذل له الحاكم ان امكن ولم يكن ويمنه كان
الحاكم كالمدعى وله على وعلى وعلى ويقف على ويمن يقف للدعوى كما يحكم بها عند يكون ان يبذل المدعى قطع النظر عن قائليها
من الادلة منها ان المستفاد من المستفيضة المشهورة وغيرها لزم نطابق الدعوى والبينة والحلف والبينة على ان يكون
الجواب عما اقتضاه ما للدعوى واليمين على جملته والبينة على جملتها وفى ان اليمين انما شرعت على سبيل البت لما اقتضته
بينة ويمين دعوى الاستحقاق الواحى فلا يحصل من ان يكون على البت دائما وان حلفت بفعل الغير بل صار عليه البينة
بالبينة فاضية على كل منها على البت لان البينة كذلك ومنها صحيح صفوان زيادة من اوى عبد الله عن فى الرجل يدعى على الميت
للمدعى قال يحلف اوبرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له وجه الاول من الجهتين المذكورتين ولعل جريان
احدهما فى هذه الرواية او صحيحة صفوان الدعوى معرضة بما سلفت نفى الفى ورد منها بالحلف على ما يقتضيه لا كون
الا ذا كان على سبيل البت ومن جهة انه حكم غير مرد اليمين ومن البين ان اليمين المردودة لا تكون الحلف على البت على ما يتلى الدعوى
والا لكانت اليمين منها فلكن اليمين المفروضة فى حق المنكر تحكم كذلك لا نها انما اوردت على المدعى فى هذه الرواية وامثالها
على اعتبار البت فى يمين المنكر والمدعى جميعا ومن هذا القرب يظهر امكان الاستدلال بذيل رواية عبد الرحمن ادعاه
صفوان لمدعى كان المدعى عليه حيا الزم باليمين او الحق اورد اليمين عليه ومنها فى صحيحة محمد بن مسلم الواردة فى كتاب حلف
الاخرى فى بيان صورة حلفه ان امير المؤمنين ثم كتب واعلم الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذى يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعى لهذا المال بن فلان بن فلان منى الاشرس
حق له عليه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب بناء على ان افادتها لكيفية الحلف فى كافة المقامات والاظهر ما دل على

ومنها الاجماد السالفة الدالة على بناء الحلف الظاهرة فى اعتبار البت مطلقا بما ذكر فيها بضم الاعلى العلم هذا كله
مضافا الى الجملة والاسلماء من الرجوع فى حل المسئلة الى سابقة وما القائل بان اليمين فى الكل على نفى العلم فالظاهر
قائل به فى اليمين المدعى عليه الذى لا يتعلق من الاصل والمدعى الذى كان معه كالوارث الذى كان معه اصل
كالوارث على المالك على الغاصب بقاء العين المغصوبة ولكره القاصب ما اذا كان الحالف شيئا حلفه اما على حلف الاصل
مدعيها كان او منكرا فلا ينفعه الحلف على نفى العلم ولا يقول به القائل المذكور لعدم وفاء الدليل المكن الاستدلال به
له فى حقه والا لكان مجهولا بكونه خلاف الضرورة وخلاجا من مطامع العلماء ولو منع عدم كفاية اليمين على نفى العلم فى البت
والظاهر بها ان مقصوده الرخصة لا العزيمة بمعنى انه يقتنع من المنكر على اليمين بنفى العلم لا انه لو حلف على البت لا يقبل منه
كلا نه ان لا يحلف اصلا بما اذا حضر المدعى كونه جاهلا او علمنا بذلك من خارج ان اليمين لا يزيد على العلم بل ليس
فوق العلم شئ يخصص ورود كلامه بما اذا ادعى المدعى عليه العلم او سكت عن حاله وقائل الاول هذا ورد بما اطلع
بحصل لنا علم عادة من خارج ولدليل دعاية القاعدة الدينية الذى يحكم بها العقلاء ويدون عليها فى دعاويهم فى قبال
الثانية الشرعية وهى ان المدعى الذى لا جهة لاثبات مدعاه لا يسمع قوله وكل يمين المنكر الذى يحرص فى حقه اصالة البراءة
التى فاجعلت عليها العقول بنوع من بينة او يمين كفاية اصله فى خلاف صنه رد اليمين بالبينة كالبينة فى نظرهم الان فضيه
كون المدعى عليه حكم صاحب الظاهر بعدم الاشتغال جاريا فى حقه لعدم الزامه بالبينة لكونه جاهلا بالاشتغال واما الثانية
لنا فلحلف على نفى العلم وجواز الحالة واعتراضه فى موضوع الحكم الظاهرى فكما تخرجه ما عرفناه المدعى عليه او يعلم به
تخرجه بيمينه مبنى فى الحقيقة محققه فى موضوعه لكون تكليفه فى الظاهر عدم وجوب دفع شئ الى المدعى بيمينه هذه فى
الحقيقة محققه فى موضوعه لكون تكليفه فى الظاهر عدم وجوب دفع شئ الى المدعى بيمينه هذه فى الحقيقة لتبيين
بتقطع بها الخصومة وترتفع بها الدعوى بالمرة بحيث لم يكن للمدعى بعدها اعادة الدعوى باقامة البينة عليها
بارجوه لسقوط الدعوى بفعل لعدم قيام حجة مثبتة من المدعى لها او داعية للخصومة معه مع اقامة البينة على
باقى شرعها التزم والقول بانه على هذا المذهب يلزم عدم تحالف الحالف بالمرة بعدم تهيؤ ما دل على الحلف الا فى صورة
فضل الخصوصة وكلا فضل على هذا المذهب مدفوع بعدم جريانه على الوجه الثانى كما سياتى ان شاء الله
بتقطع دعوى فضلية التكليف ودعوى عدم صدق الاداء بتقطعها باليمين فضاء الحق ما دل على الواجبين ويفتى ان يكون

هذا ما استدل من يقول في مسئلة الجواب بالامرين كالعلم بانه يكلف بالبينة على نفي العلم في فعل نفسه ولا مجال لان يقاس على دعوى العلم على هذا المذهب بمجالد دعوى الواضع فان دعوى الواضع قابلة لان يجاب بلا اعلم وينتفي بنفي العلم بخلاف دعوى العلم فانها لا تقبل الجواب بلا ادري فلا مجال للبينة على نفي العلم بالعلم وعلى هذا فالقول بوجوب التسلسل في هذا القائل من التفصيل بين دعوى العلم وبين دعوى الاستحقاق يحتاج الاولى الى البينة على اثبات الثانية بنكتة فيها بالبينة على نفي العلم والظاهر تجويز هذا القائل الرد بالبينة الى المدعي وجريان القضاء بالنكول ورد الحاكم اليمين عليه ويكون على مذهب هذا القائل منع دلالة القول الاول على اعتبار الثبت بل يدعى اطلاقها او اعمالها حيث لا نشاء في دليله او يركب فيها نوع تأويل او قرب او تكلف بالتنزيل على ما سبأتي في بيانه في اول الامور الآتية هذا ويضعف ما جعل المذكور ان الحكم من القائل المذكور بما سيد عما لا صحاب قوله في حال القول الاول انما هو البينة على اثبات والثبت يجر ويقتضي ابتداء الحالف بعث من نوعه الاصل فاذن لا بد في اخراج وجه كلامه من ان يكون مراده من قوله ان البينة على الثبت التفصيل بين البينة على نفي فعل الغير وبين غيرها وشرحه ان الحالف قد يكون مثبتا كالمدعي البينة المردودة اذا حلف مع شاهد فصاعدا وحلف في الدعاء او يخود لان رد فيكون باحثا كما اذا كان منكرا وعلى التقديرين فاما يكون حلفه متعلقا بفعل نفسه وتذكون متعلقا بفعل غيره فصورة واحدة على نفي العلم وفي الباقية على اثبات وهذا احتمال المقام الذي مر بالاولوي الى كلام ادعى عليه بما له من المدعي بنفيه ليبيع وكيله او حلف المدعي بأتيانه او حلف ليتبرأ يكون متعلقا بفعل منها اصلا كما اذا ادعى عليه الناييج والميات وقال المدعي اطلب منك كذا او دلالة الفي في يدك مالي او دمتك مشغول لي ونحو ذلك فحلفه هو بأتيانه او حلفا المنكر على نفيه ويكون استفادة حكم هذه الصورة من حكمهم في دعوى الاسباب وذلك لان الحاكم اما ان يعلم بانكار الحالف في حلفه على اصل او اماره عليه وان كان بسبيل الدعوى الجزم في الدعوى او الانكار او اصل او على الثاني يحلفه على الثبت حذا بظاهر حاله وامارة الجزم والحالف في حلفه في نفس الامر جازم بنفي ما ادعى عليه وكثيرة فلا مانع من الاخذ بظاهر كان وعلى الاول فاما ان يعلم الحاكم ان الاصل او الامارة التي اتكل الحالف عليها في حلفه انما هو اجراء حالها على فعل نفسه ليس الا وهو في حق فعل غيره يكون شاهدا والبائع متجه على الجزم والثبت او كان الحاكم شاكا في حاله من جهة فعل غيره محتملا جزمه من جهة اجراء حالها على فعل نفسه او يعلم باصل انكاله عليها او لكن لا يعلم محله فعلى الاول ينبغي ان لا يقبل منه حلفه وان ابرزه بصورة البت لعدم حصول المطابقة بين

والجواب ما بنبغي ان يكون على طريق التفصيل وهذا المعنى جريان في الامرين احتمال ان يكون دعوى المدعي الاستحقاق مثلا ناظرة الى فعل نفسه فيحلف على البت لانه حلف على نفي فعل نفسه فيكون بمنزلة ما لو ادعى عينا انه وديعة او عارية عنده وحلف على البت لانه حلف على نفي فعل نفسه وهو الايداع والاعارة او ان دعوى الاستحقاق عليه من جهة ابيه او البائع منه فيقع اليمين المذكورة المسندة الى صالة البراءة المذكورة في قطع دعوى الاستحقاق في احراز الطائفة المنصوبة على الثاني ينبغي ان يقبل منه حلفه لان نظر الدعوى الى ان كان الى فعل نفسه فهو جازم من جهته كما هو الفرض وان كان الى فعل غيره فالاصل والامارة المذكوران كافيان في بنيه على البت وذلك لانه يقبل منه اليمين على نفي العلم بفعل غيره كما هو المذهب بكيفية لا يقبل عنه الحلف الجازم المستند الى الاصل الذي هو جازم معول يزيل ما سلف وبالجملة لو اجتزأ بمثل هذا اليمين نفي العلم في نفي فعل الغير لما هو من باب الرخصة لا العزيمة وعلى الثاني فهي الاجتزاء بمثله على البت مع علمنا باعمال الاصل والامارة فيها لا مع علمنا بعدم اعمالهما هذا ظاهر حاله من ازاء دعواه لوجوبه بصورة الجزم الحصلة للحالف ظاهرا بينه وبين قول صاحبه وعدم علمنا بوجود ما يقدح في ظاهر حال الذي كون الاصل والامارة الذين اعملهما في يمين جازمين في فعل نفسه بمنزلة الدليل الظاهر في العموم او وروده مورد الغالب فيحتمل ان يكون مخصصا لهذا العموم وبعد الى ان يرد الاحتمال بظاهر الحال حتى يثبت المخصص او عدم الاعتداد بها لعدم احراز المطابقة بعد احتمال ان يكون اصل او امارة نادرة معينين في اثبات المدعى للحالف وعدم العلم بكون اليمين المذكورة فاصلة وعدم بقاء الظاهر الجامع للاحتمال المذكور على الظهور المكافئ لعدم الترجيح للاحتياط في هذه الصورة بالسؤال عما الحالف من جهة اصله او امارة او من اين من مناشيء حواله ان اتكاه لينقع الحال او منها معا حتى يحكم والحاصل ان كلا منهم وان كان خالية من التنزيل على الصورة التي كلامنا في دعوى متعلقه بالبيات والنتاج الا انه يكون استفادة حكمها تفصيله وما ذكرته في دعوى الاحوال التي هي اسباب للفاسد واحوالا ذكرته في فتح كثيرة منه في الباب وسائر الابواب بعينها فيها بالدعوى المجملة ودعوى النتاج والبيات ويحكمون فيها بلزوم اليمين على البت وبالجملة الظاهر انه لا فرق عندهم بين دعوى الاسباب ودعوى البيات في السلم والحالف على وجه الذي ذكرنا من جهة الاذان اليمين على نفي العلم في مقام الامر بالاتنع لكان احتمالا كما في الذكر ناظرة الى فعل نفسه فلا بد في دفعها مع اليمين على البت بل يجتزى بيمين واحدة على نفي الاستحقاق بنا على سبل العموم في الصورة الاولى وتركيبه من بت ونفي ومن بت تنزيلي في الصورة الثالثة والرابعة فان اليمين على نفي العلم

بعض الصور اذا كانت ناقصة فان يكون البينة على نفي الاستحقاق الواقع بعد تنزيل احد امرين اذ كما ياتيك شرحه
في المطولة وجهتهم على اقرار البينة على البت في صورة الثالث لاطلاق ما تضمنت مما اشرنا اليه في صدر المسألة وفي كل
محجة العقل الاول مضافا الى تمام احاطة بعلمه ظاهرا واما على كفاية البينة على نفي العلم اذا تعلقت بنفي فعل الغير
فالمعروف بينهم الاحتجاج له بتعذر العلم به كما هو المعهود من لدن زمان الشيخ الى يومنا هذا وظاهر ان تعليلهم هذه عين
مطرد وكما ستعرفه ادلة كاشفة التمام بقولهم لامتناع العلم غالبا وعنني الجزم بان هذا هو مرادهم من اطلاق
التعذر والعلم اما طاهر على امر يقتضي سلبه تعذر الحلف على البت غالبا في صقع نفي فعل الغير لبينة البينة على نفي
العلم وقد تضمن عدم ابدينا والكنه بعيد ما بابدينا الى كونه حكمة لحكم اقرب من كونه علة ثم ان مقتضى كلام الماتن
او الحكمة التعذر الغالبي بعيد مس الدعوى المتعلقة بفعل الغير وبالعلم بها الشهيدي في قواعده احتمال ان المراد بالتعذر
الصقع حيث قال لو ادعى عليه دين ومنه سمعت في موضع الماع فلو انكر حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه كما يحلف
على نفي عمته والاقدر تحلفا الحلف على البت لكثرة اطلاع الوارث على ذلك وبحمل الفرق بين حضوره وغيبة عنه دون
المدعي والاصحاب على الاول انتهى فان الظاهر من قوله وبحمل الفرق بين حضوره وغيبة عنه دون المدعي ان
مناط هذا الاحتمال هو رعاية عسر العلم الصقع والبر يرجع ما عن احمد وجه الثانية من ان دون الوارث المدعي
على الوارثان كان على بعيد لا عسر الاطلاع عليه لحضوره معه في البلد مثلا الزم باليمين على البت بل يظهر من بعضها
الماضغ جواهر صقع البلد وقد عجلنا ان ما هو الامر التعذر الغالبي بحسب انواع الامور بحضر وبين العلم في صقع
على الاطلاق في الزمن مثلا التعذر العلم في عمر ان كان متعلق الدعوى فعل المدعى عليه وبمقتضى العمل بكفاية
اليمين على نفي العلم في جميع المقامات والعمل بكفايتها اذا اجاب بلا علم كما ورد بها ادلة الاثر بالتعذر الصقعي لان
بين تعذر اليمين على البت على احد الوجهين وبين التعذر بحسب الصقع او الجزم على الاحتمالات الاولى انا نمنع
على كل الاحتمالات معارضة المرسل من اولي الامر على القولين الاخرين انما يعلم حصوله بعد اليمين على نفي العلم بكل صقع
عند وبالجملة ان اطلاق اليمين على نفي العلم في موارد ها بتعذر اليمين على البت يحتمل وجوها اربعة احدها التعذر الصقعي
والعلم مبنى العمل بكفاية اليمين على نفي العلم مطلقا بالعمل بكفايتها اذا اجاب المدعى عليه بلا علم ولو بفعل نفسه رأسا لتعذر
الصقعي بلا حظ اختلاف المدعى عليهم كالحاضر بالقياس الى الغائب والقريب والبعيد كما احتمله في العمل بعد الشهيدي بتنزيلها على

المرجح وهو ايضا احتمال قريب وان لم يجده معه جابر رأسها التعذر الجنسي كما هو الظاهر من كلمات اصحابنا وكيف كان
فلا ريب ان التعذر لا يصلح سببا لما تقدم علة شرعية اليمين على نفي العلم في مطلق نفي فعل الغير بالادلة الاستدلالية لهذا
الحكم مجملة من الاخبار وان لم نر من سبقنا على الاستدلال بها العدم تعين علم منها ما رواه في التهذيب في باب الرهن من عمل
عيون جيده عن رفاعة ان جعفر المروزي قال كتبت الى العسكري في معاملات ولدوريثه فجاء رجل فادعى عليه مالا
وان عنده رهنا فكتب ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يديه فليرد الباقي على ورثته وفي
اقربها عنده احتمال وجوب اليمينة على ورثة الميت بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة يكونون على
علم بين علم يحلفون بالقطع ما يعلمون لزعمي تمام معتمد كالة لرهنه الرواية الشريفة المعمول بها بينهم على المطلوب
واضحه لكن استفادة العموم منها لسائر موارد الدعوى المتعلقة بفعل الغير مفتقر الى ضم الاجماع المركب لعله
ممنوع فان كلا من قال بكفايتها في الدعوى المتعلقة بدين الميت هو قائل بكفايتها في سائر الدعاوى المتعلقة على
سائر الاعيان ومنها ما سلف من رواية العيون والعلل من قوله ع وانما جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
لان جانب المدعي اضعف امامة البينة على المجحود لا ينجح ولد رواية التهذيب من قوله ع ام ايت لو سالها البينة كان يجد
من البينة ان ليس لها حق وجد الكل ان الامام علي بن موسى ع لم يعلل في الاولى جعل البينة وظيفة المنكر بكون الجهود
مجهولا ومن البين ان الجهالة غير عالبة بدعاية وعلل في الثانية عدم جعل البينة وظيفة لمن ندعي عدم الزوج بتعلق
عليه لعدم من يطلع عليه ومن المعلوم ان مصرحها في رواية بنول بحصلها الى ان الجهالة والعسر غالبين سبب لعدم
جعل البينة وظيفة في حق المدعي والمدعى عليه وهذا المعنى بعينه جار في حق اليمين على نفي فعل الغير فان الغالب عدم
اطلاع الحالف على فعل الغير بل الحالف في حق نفي فعل الغير على التنويع من الشهادة في حقه فليكن مفيا حكم المطلق
الروايتين او عموم تنزيلها فان انتفى الحلف على البت حقيقة بكون وظيفته له مزيد اثر لكن المذكور بين عدم سماع الدعوى
عليه الا بالبينة او وجوب رد اليمين عليه او قبول يمينه على نفي العلم او الزامه بغير جهة او رفع اليد عنه كلية الاحتمالات
كلها ما عدا الثالث مع مخالفتها للاجماع ظاهرا مخالفة للعقل مدلولا وادلة فيكون الثالث هو المتعين بيان مخالفتها
للعقل ان الاحتمال الاول والاخيرين منافي لعقل لزوم في الستفيضة المتبرة ان المدعي عليه الحي مع عدم اقامة البينة عليه
لا يرفع اليد عنه الا بحجة من بينة او اقرار او يمين والزمه بالحق والزمه بيمينها او رده والزمه بالحاصل لو سوغها اليمين وصبر لزم تاخر

الثاني بنفسه لما ان تحقق معنى الرد انما يتحقق معنى الرد بكون اليمين على البت فكيف يجوز الرد وما البدل الى المدعي
فتم ما قاله القائل ان جميع اعتبار الكفر في تحقق معنى الرد بل يكفي في تحقق كون اليمين على البت وظيفة ما سأل الشيخ على
ما هو مستفاد من الرواية التي ذكرناها القول الاول والذي يسهل الخطب ان الاجماع المركب بين نفي اليمين على البت وكفاية اليمين
على نفي العلم محقق وبعبارة الكفاية ومنها ما رواه شيخ الثلث من حفص بن غياث من الصادق قال قلت له رجل ادعى عليه
في يدي رجل دارا وادعيت شيئا في يدي رجل يجوز ان اشهد له قال نعم قال الرجل اشهد انها في يده ولا اشهد انها له
فلعله لله لغيره فضالا ابو عبد الله ع افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله ع فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه
ويصير ملكك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه قال يجوز ان تقبله من صاحبه ملكه من جهة البيع ثم قال له لو لم
يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق وجه الدلالة ان الظاهر من الرواية المذكورة الحكم بجواز الحلف دفعا للدعوى المضادة
بيد ذي اليد الى ان قال بل اليد اصالة صحيحة واذا جاز مثل هذا الحلف مع تبين حال الحالف والزم بتقديم
الاصل على اصالة الصحة وهو حلف على عزيمة تعلم انه لا يمين اليمين على البت في نفي الضد من يد المدعي مقتضى ان هذا الحلف
وهذا النحو من الحلف جائز في الحكم بجواز الحلف بنفي العلم المضيف بيده مؤدية انه لا فرق في المنفي بين الحلف على صحة بيد البايع
لاصالة الصحة والحلف على نفي العلم بالفعل الحامل هو في المنفي واحد بهذه الرواية دالة على الامرين نفي اليمين على البت
وتخيير اليمين المتوجه الى الاصل وعلى نفي العلم بالفعل هذا ويرد على الاستدلال بها وجوه على الاول انها
غير معمول بها عند المشهور على ما قيل لذهابهم الى عدم كفاية الشهادة بالملكية بجر اليد بل يعتبرون منها التصرف والاستفاضة حسبما ينبغي منع شيوع الهجر عندهم على وجه يوجب وهنا فيها بل هي معمول بها عند جميع من الاساطين
وبعض نظرائهم كالمحدث الاسترابادي والفقرة الاخيرة معمول بها عند الجميع فلا محيص من حمل الاخبار على الثاني ان في متنها
خللا من حيث عدم استقامة المعاني التي ذكرها الامام ع لحال الشهادة باليد بحال الحلف من جهة اذ لا ملازمة
بين جواز الحلف اتكالا على اصالة صحة يد البايع لاحتمال كونه ملكا او مأذونا في البيع من المالك بان يحلف المشتري
انه لها اعتمادا على اصالة صحة يد بايعه وبين جواز الشهادة بالملكية ذي اليد من جهتها مؤدية او جواز الحلف بعين
متوقف على ملكية البايع وعلى كونه يده دليلا على الملك بل كفيه اصالة الصحة فخلاف الشهادة فان جواز حلفه مبني على
دلالتها على الملكية وبعبارة اخرى متفرع مقام المعاينة والاستدلال كون الامر في المقبوض عليه معروفا منه وليس

وليس الحال في جواز الشراء اتكالا الى اليد كذلك لعدم توقفه على كون اليد دليلا على الملكية فلا يلزم الحكم بجواز ترتب
الحلف من جهته اتكالا الى اصالة صحة اليد الحكم بجواز الشهادة وهذا الذي يوجب خروج الرواية عن المطهوي الى منع من
الاعمال الموجب لعفو بها عن الاستدلال اللهم الا ان يقال ان الظاهر من قوله ع فلعله لغيره من الكلام فيما اذا
منه على انه لو وصل في بيعه واصالة الصحة المليد التي من جهتها يحلف الشاري يحقق الملكية دفعا لليد بالكلية
يده فيكون المعاينة على توارثها عادة وفي على فرض وجود نوع اجمال في الرواية من هذه الجهة لا يقدح في الاستدلال
بها من الجهة المبحوث عنها كما لا يخفى بقي ها هنا شيء في جواز الاستناد بقول ثقة اليوم بين عليه صاحبه من المال في يوم
السابق على ما مر في مثل المرأة احدا مظاهر التمليك وعدمه وان كان الاستقلال بتمام وجه الملازمة بين اعجاب اليوم
والرجوع بين وجوب السؤال الثالث لعلم من الرواية فرض الواقعة فيما اذا كان حال الحالف وانه متكل الى اصالة الصحة
معاونة لدى الحاكم كي تنفع في جهة المفروضة بل هي من هذه الجهة لا تجدي من نفع اجمال الرابع انها لا تصلح دافعة
مورد جواز الحكم والفصل بالبينة اليمين المتوجه بن على اليد اصالة الصحة وانما هي ملاءمة مورد اصل جواز الشهادة
واليمين الذي هو تكليف الشاهد لا الحالف ولا دخل لها بمقام الفصل وان الفاصل النهائي اصلا وراسا فلا تنفع
في حل الكلام بوجه من الوجوه الخامس ان لازم ما دل على ان الحلف المزعوم منها في مقابل من يدعي فسادا ويدل المشتري
ان يرجع الى فساد البايع بل من المحتمل قريبا ان يكون نظرهم الى الحلف في مقابل من يدعي المال عنوان مطلق او بعنوان
بين من عنوان فساد البايع فيكون ما لها ومرجعها الى جواز الحلف على ترتب الحالف وان كان حلفه هذا
متوقفا صدقه وصحته في نفس الامر على صحة بيد البايع وقد سلف مناقشة باعتبار بعيد انه يجوز للحالف الاتكال
في غير الجهة التي تكون اليد موردا نظرة اليها على الاصول والامارات وتقبل يمينه على هذا الوجه وان كانت حالة
معلومة عند الحاكم ومنها ما رواه الشيخ الثلثة طاب الله مراقدهم عن شعيب الحداد قال سئلت اباعبد الله ع
عن الرجل يأتي الغزو فيدعي داري في يديهم وبقيم البينة ويقيم البينة انه ورثها عن ابيه وكيف يصنع القاضي
كيف كان امرها فان لم يكن لهم بينة يستحلف ويدفع اليه الحديث وجه الاستدلال ان سماع البينة على الوارث مع اعتراض
ميتها بانه لا يدري كيف كان امرها وان اباه كان غاصبا لها او ما كان يقنع لسماع بينه على هذا النحو الذي ما جاءت
الشهادة عليه جاز الحلف عليه وما الاتكال قادح في الاستدلال بها سوى ظاهر العامل عليها ومعارضته مصدر

لذلك وهو قوله لو نطقت اداية ان كان الذي ادعى الاداية قال انا هذا الذي هو بها اعلم منه فلم يلزم الذي هي بها بينة ولا يمين فما معنى سببه قال اذا كان امرها هكذا فانه ان اقام البينة على ما ادعاه اقام البينة على ما لا منازعة فيه على وجه المعارضة والدليل على هذا بل هو المتعين اولى لمنافاته في القاعدة المذكورة التي بها ثبت الملازمة هذا ويكون الاضطجاع للاجزاء باليمين على نفي العلم في نفي فعل الغير بالاجماع والاتفاق الظاهر من كلامهم فانهم لم يعهد من احد منهم خلاف في ذلك بل كلامنا فيه بل بديهيا فان مختصة من عبارة القواعد المشهورة السابقة وقول الطائفة تحقق الاجماع على نفي الحكم فلا قائل ان يتكشف من اوساط المسئلة او سائل المسئلات وعدم توقف احد من الاساطين فيها من لدن زمان الشيخ الى يومنا هذا الركان منه قائم دليل معتبر عليها حيث لو وصل الينا كان حجة عندنا وهذا المقدار ايضا كاف في اثباتها في حضارنا المجلة لابنبي الريب في ثبوت الحكم المزبور على التفصيل الذي ذكره الاصحاب في غير كتاب وباب وقد سلف منا في مسئلة الحواب بلا ادوى ولا اعلم حاله نفع تام بالمقام ولنحتنا الماضي فقد اصبح نفسه في لزوم اليمين على البت في الصور الثلث الاول على الاطلاق في جميع افرادها كلام طويل سوجه ونحصل الى نكار اعتبار البت بها انا اجاب بلا اعلم ولا ادوى ولم يذكر المدعى بعد فسخه من اراد ذلك عليه والتامل فيما ذكرناه ثمة ورد في المقام يظهر وجوه من التامل والنظر فيه فراجع وتحفظ وبنفي اليمين عليه امور الاول هل اليمين على نفي العلم حكم والقول الثاني او في خصوص نفي المدعى المتعاقب بفعل الغير على قولي اصحابنا جميعا اليمين على البت في جواز القضاء بها وفصل الخصومة من جهتها او موجب لسقوط الدعوى مطلقا بعدم سماع حق المدعي بان يكون اليمين بعد هاكا المدعى في موجبات الحدود من دعوى اقامة بينة بعادة اخرى بعد الحلف على البت فضا او بنفي عالوجب هل هو موجب لسقوط وظيفة المنكر التي هي اليمين على البت دائما فاليمين المذكورة مالبته من اليمين الوظيفية في نفي ولما هي موجبة لاحضار الميزان في البينة وبقاء الدعوى على حالها الا انها حاضر صوري مع طلان الحكم فيام حجة عليه كالزاد المدعي موجبا لحدة من غير اقامة بينة وليس للحاكم ان يحكم باقتضاء الخصومة من جهتها واذ لا حكم منها لعدم قيام موازنة فلا تبطل احكام الحكم من حرمة النقض وغيرها او تبقى لسقوط صفة الجزم والبت عن الوظيفة واصل الوظيفة لليمين على ما لها مع عدم كونها على البت فهي ميزان تنقطع بها الدعوى وترتفع بها الخصومة ويحوز الحكم من جهتها كاليمين على البت وجهان او وجهها الثاني بل هو الظاهر من كلام

للكرم

لذكرهم الميزان الاحرين في قبال القول الاخير الذي لا ريب في صحته في ذلك بل كاد ان يكون صريحهم والدليل على ذلك وجوه الاول ما تقرر علم من طريقة الشريعة نصوص ما مر ولعلى وجوب الحكم والفصل بان الحاكم والفصل مطلوب لله تعالى في حق العباد بسبب التحاكم وعلم من طريقتها ايضا ان الميزان الفصل ينفي ان لا يكون عبر الوجوه ومتعذر الحصول ايضا من مثل رعاية العدالة والعيون والمهذب بل يظهر منها مطلوبيته الاحرين وعلم منها ايضا بحكم الادلة السابقة كون اليمين على نفي العلم خاصا الذكر ومقتضى الجمع بين هذه الامور كون اليمين المذكورة مما تنفصل بها الخصومة بعد تعذر اليمين على البت اذ لولاه فالامر يدور كون الفاصل حتى القيام اليمين على البت وعدم الشريعة الحكم والفصل وعلم مطلوبيته وهو خلاف الطريقة المعلومة وخلاف الرواية المذكورة ثم هبه الثاني اذ لا مشرع لهذا اليمين بعد تعذر اليمين على البت والتا او غالبا الذي هي الحكمة للتشريع سوى ما دل على احضار بحثه الخصم في اليمين الفاصلة للخصومة التي هي احدى ميزين القضاء اراده مولانا بنيه على القول الثاني والاجماع وظواهر بعض الاخبار الظاهرة في انفصال الخصومة باليمين المذكورة جواز الحكم من جهتها بما دل بنيه سليمان بن خفص رواية على القول الثالث فلا محيص عن الالتزام بتوجه الحكم لادلة الحاضرة لميزان القضاء في البينة واليمين واذ المدعي عليه استحلفا وبريد اليمين وانه لو كان حيا لالزم بها او الحق او بريد اليمين فان هذه الروايات وامثالها قد حصرت تحالص المدعي عليه وحصرت عن المدعي في اليمين على البت كالشرائع المبسوط وغيرها وقد دل على ان بها تنفصل الخصومة وان الحكم الفصل من جهتها اكثر بها من موازين القضاء كالريب ان هذه اليمين ايضا محاصة لدعواه فيرد ورامرها بان دكاية تصرف بها واوعاه ان هذا اليمين فحاذ صفة محاصة له على سبيل الاستقلال من ميزان يكون من موازين القضاء او دكاب تنزل بها واوعاه ان هذه اليمين داخلة بها وزنه من ازاء اليمين البينة تنزيلا وحكما لا حقيقة وموضوعا فمن حكم اليمين على البت في دفع الخصومة وحلي الحكم والفصل من جهتها وان كانت على النفي العلمي استحقاق المدعي وهو ثمرة تاثير اليمين البينة الثانية لاستحقاق المدعي في الواقع كالريب في ان الثاني اولى لما تكرر منا انه اذا دار امر شيء بين كونه خصما عاما او فاصلا في دليل ظاهر بين كونه عرفا وجريه بل يكون العام جنبا الدوا فعلا اجماليا ثانيا في اهل المغان كالذي اكرم العلماء، كلا تكرم زيدا اذا كان مرتبا بين زيد العالم والجاهل وما عدى من هذا القبيل لا يعني الدليل الا طائفة قليلة على ما سبق في ان لو ورد اليمين الى المدعي تحلف هو على البت ويا خذ المدعي به كما انه لا يحلف على اثبات العلم فان المدعي

بين جانب من جهة المنكر فلكل انها في الاصل كانت على البت ولو تنزلنا فالتكليف تكون على البت بعد الرد لما تقدم
ذكرته سابقا ان رد اليمين الى المدعي لاستيفاء تمكن المنكر فيها ولم يرد بها اليه من يحلف فيها كما اذا اجاب بلا اعلم على ما
سلف فيان يتمكن من الرجوع كرة فاقا لوصف اليمين وهي البت اولى وما نزع الامام من ان المعلق شيء يتبع ان يكون
فاقدا له لا صريح له في الامور والاحكام التعبدية الا نرى انه يجوز للمالك الامة اذا كان قد وطيء امها ان تحلها من غيره
وليس وطيها انا نقول فرق بين القامتين من جهة ان اليمين ثم كانت وظيفة المنكر باصل الشرع وجواز الرد منوط بهذا
الشرعية والوظيفة بخلاف المقام فان اليمين على البت ليست وظيفة له كما مر في دامنهم بين ما نحن فيه وبين المثال المذكور
اجزاء ما قدمنا في ان اليمين الاولية الشرعية لدى الرد التي مقتضاها ان اليمين المردودة هي التي كانت وظيفة المنكر
بخلاف المثال المذكور فتم فيه فانه لا دلالة في الادلة السابقة على عدم كون اليمين في البت وظيفة للمنكر المذكور
انما غايتها الدلالة على الاجتزاء منه باليمين على نفي العلم وعدم الزامه بغيره في وظيفة اليمين على البت فيه حتى يقتضي
كما سيأتي انشاء الله تعالى ذكره في عاشر الامور فيهذا الوجه كما لو حلف الاول لم يجز عند ذلك رد اليمين فتنتفي
والعلة في سائر الوجوه الكفاية وعلى كل حال فليس في المذكور انه اذا حلف المنكر على البت في حواب حكم الحاكم جاز
وانما من حيلة ما ذين القضاء في الجملة الثاني في هل يتبع من المدعي بعد اليمين من المنكر على نفي العلم البينة لو اقامها
وجهان ناظرا الى الاطلاق في خبر ابان وصحيح الصادق ثم اذا رجع صاحب الحق بينة بان الكفيل له واستحلف فحلف
لا حق له عليه ردت البينة بحق المدعي فلا حق فلت وان كانت له عليه بينة عادله قلت نعم وان اقام بعد ما حلفه
بحضرة قاسم ما كان له وكذا اليمين قد اطلق كل ما ادعاه قبله عما قد استحلفه عليه قال يسألهم عن ملفكم
بالله ضدقوه ومن سلكم بالله فاحلفوه وقد ثبت اليمين بحق المدعي وادعى له وان سماع البينة بعدها منافية
للحكم في الماموربه الذي نفذ الحكم واطال لها وهو نوع من حكم النقض والفسخ والى الثاني ذهب ابن ادريس
المفروضة بل الظاهر منها اليمين البينة ليس الا دليل عليه متوان الحكم بيمين المنكر واستشهاد به الشيخ فان قاسم
البينة في اليمين المفروضة ليس من التكذيب لها بوجه وانما قاسمها البت من نقض حكم الحاكم في شيء هي به كالحجة
التي يقيمها الغائب بعد ما حكم وكالبينة التي يأتي بها المدعي عليه على فسخ البيع واقامة بعد اقامة المدعي بينة على ايقاع
البيع وحكم الحاكم من جهتها فان هذه في الغيبة اقامة حجة على نحو اخر يقتضيه الاول ومن غير تعرض من هذا الاخير

لا ذكره وكاشف اللثام من ان حلفه انما دفع النزاع في دعوى اخرى هي دعوى العلم وهو كما ترى انما دفع اصل الدعوى
على البت وحزه لما سيأتي انشاء الله من عدم استفادته بل الماهيين المدعوين في المقام من الاختلاف والتعدد من جهات
احدها ظاهرية والاخرى واقعية فالحاكم انما يحكم في الموضوع الظاهري بعدم الاستحقاق بعد حلف المدعى عليه في
الظاهر فلان يحكم ثانيا بالحكم الواقعي في موضوعه بعد قيام حجة الاجتهادية الواردة على اليمين بل قد سمعت فيما سلفنا
انه لو اقام المذكور لكان القول بسماع بينة المدعي بعد يمين المنكر على البت متجها فاطلق باليمين على نفي العلم فانا لم
نجد من نقض في شيء هو الظاهر لواقع القضية التي حكم الحاكم فيها على طبق الظاهر ولو كان جواز حكمه في مسئلة المقام لتم
عدم جواز الحكم على خلاف ما حكم الحاكم فيها على طبق الظاهر ولو كان جواز حكمه بالبينة الاستصحابية اذا اقيمت بعد دعوة
او حاكمه عليه لعلة خلافا للامام ولا ريب ان هذا هو الوجه في المقام وفي نظائره الثاني هل للمدعي المقاصة بعد
اليمين المذكورة فيه اشكال ناشئ من دعوى الاطلاق ما دل على عدم جواز المقاصة بعد الحلف المنكر من الشاهد في
شهادتها اليمين المذكورة واحتمال الثاني اقرب فان في الروايات الناهية عن المقاصة دلالات على عدم شمولها لهذا المورد يتجلى
على من تأملها سما قوله في مهيا ان ظلك فلا تظلمه وقوله لا يذهب حبيبه ولا اموالنا الى ان قال فرجع الحكم ما دل
على جواز المقاصة وحصل القوي في هذه الامور الثلثة ان النحو العلم المذكورة فاصلة للحضور كاليمين على البت لكن
لا مطلقا بل مع عدم البينة وجوز بعد اقامة الوارث لاسيما الريب في قول اليمين المذكورة الدعوى المدعي
قضاء الحق هو مجاد على مشروعيته ودليل اليمين من المدعي عليه بل احتمله محكي وفاق بينهم كما انه لا ريب في انه لو حلف
بعد الريب بان جامعه لعلم المنكر وليس ان الحكم في الواقع كانت نافذة ظاهرا وهل المعتبر في اليمين المردودة المذكورة
هو نفس اثبات الحق حتى يكون ذكر العلم مستغنى عنه او نفس علم المدعي عليه ظاهرا كما تقدم على ما صرح به شيخنا الاعظم
في حواشيه الاول وهو مكذب قال في الشرايع اما المدعي فلا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد فان نكل المدعي عليه حلف
قوله فان رد اليمين المنكر فحلف على الجزم وقد سمعت تصريح عامة الاصحاب انا اليمين مطلقا على البت الا في نفي فعل الغير
الشاملة لليمين المردودة المذكورة وبظهر من بعضهم الاخر بل عامة ان ما اشتهر لهم من ان للمدعي اذا حلف سقط بعد
الفرق لا مع عدم الرد بمينا على كون المدعى عليه بدل على ان عرض المدعي في معرض البحث عن اثبات الحق لا ان مركوز
اليمين الصادرة منه بعد الرد بمينا على كون المدعى عليه عالما به وربما يتبدل لدى ان هذه يمين جاءت من قبل المدعى عليه

اليمين الثانية عليه لكون الاول في الحكم لم يكن ردها الى المدعي على اثبات العلم وانت خبير بما فيه لما سلف وبانه ان
ملخ النظر الى الدعوى المجردة ليس الا اثبات سبب الاستحقاق وانما يتغير من الدعوى العلم لو قلنا به بفضل الاطلاع
وكلا زم هذا المعنى كون اليمين المردودة على الاستحقاق الواقعي الذي هو مصب الدعوى وملخ النظر المدعي على ان يحرز
الحالف على اعتقاد المدعي عليه من دون ان يراعى فيها مطابقة اعتقاده للواقع لا ينفع في اثبات اصل الدعوى
شيئا كما سيشير اليه مع انه مخالف بقريح كلامهم من ان اليمين مقدم على البينة على نفي فضل الغير فانه ذن لا يحسن على الزوم كونها
على الاستحقاق الواقعي ثم من الجلد فيها او سكت عنه كما هو واضح وسائي لهذا زيادة بيان عما قريب ثم الحاسي الظاهر
بما صرح به في كلامه من ان اليمين المتعلقة بنفي فضل الغير ليست على البت وانها مستثناة من القاعدة وربما استدل من وكلامه
القائم في عبارة السابقة وتظهر مؤيد في الرياض وعن شيخنا المامقاني رحمة ما يقتضي البت في الكل بل نسبه الى اكثر القائلين
الرياض ان اكثرهم بالحلف على نفي العلم في نفي فضل الغير انما هو من حيث عدم كون المنكر مرتبا للاصل الدعوى على الغير
بل هو الطرف الاخر لها وانما المنكر طرف دعوى لغيره معه وهي كون مدعا للمدعي وشيء على الغير فيه الدعوى الاولى
فحلف على نفي العلم متعلقة حلف على نفي ما ادعي عليه على القطع في هذه الدعوى فظهر ان حلف المنكر على القطع ابدا في
البتة الى فضل الغير مطلقا لان ما يحلف عليه الامام يكون حقا كان او غيره وبذلك صرح في التحرير وقد تحصل من
هذا ان متعلق الحلف ليس الا ما تعلق به الدعوى وهو الباد ومن الضروري ايضا انتهى وسنه حاجة منه وقال بنحو الاول
في الجواهر مع جعله الى احتمال الحزم في المحلوف عليه وانا بعد ما ذكرنا بعدم توجه اليمين على المدعي عليه الا مع دعوى العلم
به عليه ومع نهيه على نفيه على البت باعتبار متعلقه في امر يرجع الى نفسه ولعله لذا في القواعد بعد ما ذكر الا
المزبور قال وايضا بذا ان اليمين على العلم وانما وعزى عن التحرير ما انتهى وقد سلف منا في مسألة الجواب بلا ادري كلاما
ما في هذا الكلام من الضعف وحاصله ان كلا منهم هنا وان كان في نفسه صدق الا انه خروج من كلام القوم وبادلة
حزم بنفي لو دل من وجه الاول انما يدل على ما ذكرنا من سوى اخراج اليمين على نفي فضل الغير بصورة الاستناد الاعتماد المنفي
والمنتفي منه كما على ما راسلنا الثاني ان مقتضى ما ذكروه كون كلا منهم هنا تفصيلا في الدعوى وانها اذا حلفت بفعل
غير المدعي عليه لا ينفع الا بعد دعوى العلم عليه وهو مما ان كلا منهم من بعضهم احد بها عدم نفرهم لهذا التفصيل
بل الدعوى على الظاهر منهم ثم ما عهاد في بعض من البحث ولذا لا يحكمون في بقية طلها اذا كانت بينة الثانية تفصيلا فتأمل

بالتعرض

بالتعرض لهذا التفصيل الظاهر بل الصريح من انه تفصيل في الحلف كما في الدعوى اذ ان دعوى العلم ليست من الدعوى
المقصود في نفوذها ان علم المدعي عليه وجهله ليس من الامور المعتبرة فيها وانما مقصود بفصل المالك وذكر العلم
انما هو من باب المقدمة تفصيله فيتولى ان يكون الحلف ناجيا الفريضة الاصلي ولا زم على ان يكون على البت لا على نفي العلم
الرابع ان اعتبار دعوى العلم هنا ان جاء من جهة كون الحلف المنوي توجهه الى المدعي عليه حلفا على نفي العلم بفضل الطابقة
نالدعوى في الحقيقة متعلقة باصل المال الا ان المقرين العلم انما جاء من قبل المطابقة حتى يرتفع انا عرفت جهله لم توجه
اليه يمين لعدم الفائدة فيها لذا اورد المدعي عليه اليمين على المدعي لم يكن له اليمين على البت لانا عتبار كون يمينه على نفي
العلم انما جاء من جهة دعوى العلم ونوضيح الفرق بين القول وندعي ظهاره من كلامهم وبين ما نفوي له هو ما ربما يجب
مشروع لندعوى العلم على المدعي عليه تكون على نوعين احدهما ان عليه انك حازم في فضل مالك مدين لي مثلا ولو عدم
بجامع بزعمه ان يكون جهله مركبا في الواقع ولذن يكون المدعي له رسالكا في مطابقته الواقع لجازما مخالفة لدنا نهانا ان مدعي
عليه بالاستحقاق الذي يؤول الى دعوى الاستحقاق وانما دعوى علم المدعي عليه به ربما تارة في المدعي به بايدي فضل
الاستحقاق الواقعي ولا تتعرض لعلم المدعي عليه به بل قد يدعي جهله به وربما يدعي حريه وظهر الاستحقاق من غير انكار
مدعيا نفس الاستحقاق ولذن كان غرضه من هذه الدعوى فضل المالك وربما يدعي الامرين بعبارة واحدة كما اذا قال انت
عالم باستحقاقي او بعبارتين والكلام انما هو في هذين القسمين من الدعوى ويحمل القول في القسم الاول ان في سماع دعوى
مجرد الجزم بالاستحقاق اشكالا من جهة الاشكال في وجود ميزان الدعوى المعهود فيه نادا من موان بها ان يكون متعلقا
حقا لازما للمدعي على المدعي عليه مالا لدعوى وهو ميزان ثابت في مزعزن الحب مزوده ان جرح جزم المدعي عليه بالعدم
يوجب لزوم ما عليه في نفس الامر ربما طريق للمدعي الى ثبوت حق عليه الا مزعومه ومن موازينها كون نهايت بلزم المدعي
بها علج من اقرارها وكون نهاية متعلقة بالمال او اليد والمدعي عليه متذكر كذلك نه لو اقر جزم على استحقاق غيره عليه الا
بعد الاشكال ولا دليل على ان مثل هذا من الاقرار يفد دعوى الجزم المذكور دعوى فوق العالم او المشهود بلا بينة الوقوف استكلا
في ما عهاد يوجد اليمين على نفي العلم على الحكم لدا والمشهود لدى من جهتها من حيث بطلان الحكم منوع الاقرار وبطلان
الى المال واستفادته منها من انه لا يدعي عقلا لازما وسائي تمام شرح هذه المسألة في بحث الدعوى ودعوى العلم بهذا
المعنى خارج من محل الكلام وانما المتيقن من دعوى العلم بالمعنى الاخر الذي انها الى دعوى الاستحقاق الواقعي الثابت من ما

كون المدعى به مطلوبا لما يترتب عليه عند التحقيق الى دعويين ولا ريب في كونهما مسموعة لاجتماعهما جميع شرائط
الدعوى المسموعة لكن نهاد دعوى الواقع وزيادة واخذنا من اجلها عهما عملة الدعوى المتعلقة على فعل
الغير بل هي مسموعة في غاية المقامات بتركلام وانما الكلام في لزوم التقرير لها حيث ان الدعوى متعلقة بفعل
بحث لو لم يتعرض لها لم تكن اصلا دعوى اصلا مسموعة كما نبه عليه بقوله عن كلا نام صون انما المدعى عليه المذكور كما يتوجه
اليه الدعوى المذكورة ولا بعد مدعى عليه لها مالم يدع عليه العلم بالجزء هو ليس مدعى عليه بل مدعوى عليه
انما هو مدعى عليه بل دعوى العلم اذ يجب لو لم يتعرض لها لم يتجه على المدعى عليه بها ميزان اصل الدعوى ومن جهة
اليه وعلى المدعى عليه لها الا انه لا يجاب مالم يدع عليه العلم بل هي دعوى مسموعة من جهة الا انها لا يلزم بها المدعى عليه
الا بعد اقامة حجة عليها على ما يدعي استفادة من كلامهم ثم انه على فرض كون دعوى العلم معتبرة في توجه اليمين
على ما يفهم من كلامهم فهل هي شرط للتوجه او الاعتراف بالجهل مانع ولا دعه توجه اليمين عليه على نفي العلم اذا
كان المدعى شاكا في علمه وجهله وسيأتي شيء ما نقول دليلا نتكلم في مسئلة الدعوى على الوارث الثاني انه قد
صرح بالمسئلة بفعل الغير وعلم الغير بعد ما علم ان محال ان محتمل ان من احتمال صحتها ما هو مرادهم وان كان بعيدا منها العرفي فيحمل
فالمدعى به في بعض ما هو فعل الغير بعيد نه فعل النفس فيحكمون فيه باعتبار اليمين على اثبات مسئلة دعوى ان موثر
فدخل شيئا وادعوى انه قرضه ودعوى انه ابراء منه واداه اشبهها او نحو ذلك من الاحتمالات التي لها جهان وادعى عليه المدعي
الجهة التي هي متعلقة بفعل الغير وقد يكون الامر كذلك لوادعى بعد الزوجين الرضاع المحرم ولكن لا يمكن فالمدعى انما حلف على
نفي العلم وليس حالة الا كحالة دعوى الاتلاف عليه في حال النوم او الصبا فانها الضابطان فرق بين الامرين كون المتعلق منظورا
او كون فعل الغير فيها سببا لذلك او المكره وهل المراد مطلق فعل الغير او الفعل الاختياري له وهل المراد فعل الغير الذي له
سبب في ضمان المنكر او ما هو منه ولا يسلم لي من الاحتمالات من وجوه البعض نبه عليها وتكلم وتضمين بان بعض ما ذكر منها
لا يخلو عن اشكال ولذا اشكلت الامر عليهم في جملة من الفروع على ما سيأتي ذكره بعضها وغاية ما يمكن من ضبطها ان
يقال كلما كان مثل الزام المنكر بما سبب له وموجبه فعل من غيره وكان مرجع نظر المدعي اثباته كذلك ترتب عليه الزام المنكر
من فعل الغير وما لم يكن كذلك نهى فعل النفس وانه وان كان مبنى في بعض الفروع المشتبه الا انه ايضا لا يخلو عن اجمال والذي
يسهل الخطب ان هذين الفعلين مما لكون في ابتداء مسئلة واما مما مذكورين في كلمات الاصحاب ما يحتمل

لا يقطع في تشخيص الحكم فينبغي ان يرجع الى الادلة فنقول ان ادلة المسئلة وان كانت خالية عن هذين العنوانين الخاصين
الا انها ايضا لا تخلو من نوع اجمال من جهة اخرى وهي الفيئة بين فعل الغير بمنزلة العرفي وبين بعضها عين ومن بعضها غير ومن بعضها
ادلتهم بعد ذلك الحلف التي هي غالبا ومن البين ان هذا المعنى انما يتم لو صنوان فعل الغير يقتضي ضمان كما في فعل احد الشاهدين
وقد يقترنان كما في اتلاف مزفي حال النوم وايضا والغفلة ونحوها وكما في فعل صاحب الحال الرديء ونحوها او كان فعل
في رواية حلال الفضل عن بن عثمان عن الجهالة المذكور وهي التي ذكر راسا ان المراد منها الجهالة الغالبة وبين فعل الغير من
من وجه كالمعذور الغافل بل فعل هذين الدليلين جزء ولا بما على طلاقهما صنوا حدوهما الاخر احض من المطلقة
كرواية سليمان بن حفص المتضمنة بما بالدعوى على المورث غاية الامر امتداد منها الى نظائر المشكوك كرواية الولي
الوصي وما شابهما ولو بضميمة الاجماع المركب واما كل من كان غير المدعى عليه وكل علم مدعى فلا وبعضها قضية مجملة
كرواية حفص بن غياث وكالاجماع ان قلنا بتحققه فانها لا تجزيان الى مفهوم صبي واضح منفح الاداء تمام الصادق
لما سيأتي ثم من استشكالهم في فروع كثيرة فلا يحصل اذن من الاخذ بالقدر المتيقن من الامرين ومادة الاجتماع من
الدليلين ولا يتعدى من الى بسط الا الى ما ساعده الاجماع المركب المتحقق فما انتفع دخول فيها وشمولها عليه كالمدعى
على الوارث من حيث ازاوارث وعلى المركل فيما يتعلق بفعل الوكيل واما ما لها فيلزم فيه ركون اليمين على نفي العلم ويرجع في
غيره الى العمومات الدالة على لزوم البت في اليمين بقيل مطلق القول شرعا الا بما في شرع القول الاول لما تقرر في محله من ان
صنوان المخصص اذا كان مجملا مرددا بين الاقل والاكثر والمرجع في مجال الشك منه هو العام لا صالة عدم التخصيص بما زاد على
القدر المعلوم وليس المقام من قبيل الاشتباه المصداقي الذي يمكننا به الوقف والرجوع الى العزاعد والاصول بل من العام في
الاشتباه انما نشأ من عدم انضباط الصنوان الخارج واجمال الامور الخارجية حتى يكون الشبهة مصداقية ولا يجب
التخصيص المذكور بحصول عنوانين للحاكم بل اي عنوان فعل النفس وفعل الغير حتى ترددا مر المتشبه بينهما ليس
سندا الا صنوان اما بان يكون لكل من على البت وصنوان مجملا خارج من العنوان الاول والثاني مبين ظهر الحال
فيها الا كلما الذي اكم كلما ولا كلما ولا تكون فساد تم المردد بين اداة خصوص وبابا كبا زاد الاعم منه ومن بابا الاخص
ولو سلما استفادة متيقن منها فلا ريب انما حدهما وهو عنوان الخارج صنوان وجودي والاخر هو الباقي صنوان
عدمي كالفاسق الاعم في المثال المذكور وقد ذكرنا في محله ان الفارق بين العدمية بكون امرانها بالاصالة ولذا

فلنا في تحمله ان ما يقولون من ان القرينة هل هي ما معه من ارادة المعنى الحقيقي ومن حمل الكلام على حقيقته او عدم القرينة
شرط لحمله على حقيقته زاعمين ان القرينة ان كانت ما معه فيكون نفيها من الاصل وعدم القرينة اذ كانت شرطا فلا يكون اجراؤها
به وقيل هذا ما قاله بعضهم من ان الذكر يشرط لحمله الخبر او المؤمن حتف انفه مانع وما قالوا لزم ان الكرة تماسا او الكفة
شرط وما قالوا لزم منه ان العدة على العليم شرط في صحة البيع او الجزم مانع الى غير ذلك مما لا يخفى على الناس بعبارة نفيا لا
ويمكن على الشرطية بعدم امكان اجرائه بها حاملين هذا المعنى ثمرة بين الوجهين لئلا كلام شرعي ما كان الا مرائين نصب قبالة الوجود
والعدم وبنيا ذا كان احدهما وجوديا كان او عديما مسبوقا بحالة سابقة وان كل وجودي مسبوق بالوجود بلوغ وتزوج
بالاصل وكل عدمي كذلك بحرية كان كلا كان مسبوقا بالوجود والعدم بحكم بقائه على ما كان عليه بحكم الاستصحاب سواء كان
من قبل الشرع او المانع على ان دعوى البديهي بالشرع مرجوع عن مصطلح القوم هذا اذا قلنا ان عنوان الحالة وعنوان الحالية وصفان
البحر امور عدمية واما اذا كانت وجودية فالزوجية مذكورة ربما تكون منزعة كزوجية هم في ان العدد الذي هي بشرط
الزهادة او الفتق وما نع وبالجملة لا معنى للريب فانه كالحيوان في ظرف الامارة الغير المحاربة من العرصات وعلى فرضه فهو من صور
عدمي يكون امارة بالاصالة الحالية او اللفظية وكالاصل من اصالة عدم التخصيص بخلاف الخارجة فلا يساعد اذن من الاخذ بالاصل
الفاضية باعتبار البت في اليمين في مواد الثالث السابع قد سلف مناف شرح قول الاصحاب ان جاد بالتهم ولد كانت بخصمه
بفعل الغير وفعل الغير نفيا واثباتا وحاليه عن الغير فالحالف على السابع والبيات لا انها لا يعرف ادعائها فيها فيضيفا
تعزيلا لان الحالف فيها بالمال لا تخرج عن الامرين مؤونة ان سبب الاشغال والملكية والزوجية واما انها من التاع اما
فعل الحالف او فعل غيره فدعوى انها من التاع في الحقيقة راجعة الى دعوى الفعل وقد ذكرنا ان حال الحالف من حيث الحالية الحاكم
وعدم الحلاء صار خارجا عن صور تلك ما علم الحاكم بامرها على ادعاء وجه من الحالف متكل في حلفه على امارة او اصل او علم
وعلى الاول اما ان يعلم بموضع اصله واماديته من امر فعل نفسه او فعل غيره او لا يعلم به وانما يعلم الحال الاصلي او الامارة
بحيث لا يعلم بحال الدعوى متعلقة نظره اكاد على العلم والجزم الواقعي الحقيقي فاين به البين على البت فطبقها الحالف في الدعوى بعدم
بعدم ما دل على لزوم كون الحالف على البت مقوم وعليه استقرت سيرتهم واستمرت طريقتهم وطفحت بها دواتهم وترتيبهم في توزيع كتبهم
بتقرير في الباب وسائر الابواب يلزمون الحالف في الدعاوي المتعلقة بالبيات بالبين على البت وكالحال الذي ذكرها ذكرنا
لا حادها وان علم بحاله تفصيلا فيقبل منه الحلف البتة اذا كان ما علم الحال الاصلي او الامارة في فعل غيره نظرا الى ان اليمين على نفي العلم

معتمد من فعل الغير كيف بالبقي الناشئ عن الاصول والامارات وان كان في فعله نفسه فلا يقبلها منه راد علم الحاكم
فيه وجهان ولكن الشكل الامر عليهم في الصورة الاولى بل في كل صورة قبيل منه الحلف على البت مع كون الدعوى متعلقة بالنتاج
بان الدعوى فيها انما يلزم لان تكون ناظرة الى فعل نفسي الحالف او الى فعل غيره في عالم المعنى ما اليمين في مقاما يجاب ان تكون
جسبما جاء معه لجميع الاحتمالات ومنه لها على كل تقدير من جملة الفقاد بان تكون اليمين نافية بفعل الغير ان تعدى اليها
بعدم الزام الحالف لا على نفي العلم ومع ذلك كيف يحكمون فيه وعلى ما الزمه على البت بل مقتضى القضية الذي ذكرته عدم
الزامه على البت حقا بل بان من على حلف مفصل بان يحلف بتناحلى نفي الاشتغال ب شيء منه ويحلف على عدم علمه بوجوب
موجب الاشتغال له بفعل غيره حتى ورد انه فرق بين نفي فعل الغير جملا وبين نفي فصيلا وكما بين غيره كل في جريان التفصيل المذكور
ارى فرقا بين ان يقول وكما اعلم شغال لذمتي بفعل او اعلم شغال لذمتي او بعبه من الوجوه الاتي فان اعم من
الاول ولكنا لا نلزمه على الاول الا بالبين على نفي العلم فلكن على الثاني اشكال كان يحلف بتناحلى عدم شغال ذمته بشيء
العلم بفعل غيره وهل ترى في الدليل الذي اقاموها لسماع اليمين على نفي العلم من عند وصول العلم بنفي فعل الغير فانا
بين نفيه على وجه التفصيل او على وجه الاجمال والعموم اللهم الا ان يتمسك بما ان بالقاعدة الادلة المستفادة من ادلة
كثيرة لزوم كون اليمين على البت على الاطلاق بالبلد لم يثبت عزيز فحل البحث وليس هذا اعما للعلم في المصداق
المشبه بين الخاص السلفناه في الامر الباقي وملخص ان دليلهم في كفاية اليمين على نفي العلم دفع الغير لا ليتمل على
لزم وجه من القدر المتيقن من الاجماع البسيط والاجماعات المركبة المفهمة لاحياء والمتعذر الذي استند اليه الاصل المسئلة
قد ذكرنا انه شاذ الى حكم المسئلة وليس منه ليلها في شيء فلم كان هو المستند لها كان التعميم والالتزام بما ذكرناه ما
ان القدر الثابت الخروج من العمومات الدالة على عباد البت في اليمين الفاطعة بالاعتناء فيها بجرد نفي العلم هو ما اذا تعلقت
فعل الغير بنفسه على وجه التفصيل واما اذا كان الدعوى متوجها الى فعل الغير مفصلا واما اذا كانت الدعوى محملا فاليمين كذلك
دليل على الخروج فيها من العمومات فلا بد فيها من البت حملا بها والوجه عندهم بالالتزام بالامرين وبجوزهم الزام الحالف الحالف
على البت بالحلف التفصيلي بان يحلف على البت في فعل نفسه وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره ولا بعد في تضافرهم بذلك لعلهم
امروا على وجه التغيير بالحلفين الاجمالي البتي والتفصيلي النفي وظهور احلافهم في الفروع المذكورة في الالتزام بالبتي فيها
الاكتفاء وارد وهو حكم اغرمهم وغريب على ان اعمال العمومات في المصاديق الشبيهة بمبدء من طريقة مشهورهم على ما ظهر لك

اليه الثالث من تذكر جمع من الاساطين وزعما فما اشكل عليهم في ان البين المتبرع بها على البت او على نفي العلم سيان او ان
عليه ان عبد حتى على المدعي بما يوجب استحقاقه او عبده والكل فاسد اشكالا وغيرا في القول بعد في كشف اللثام من امر الغريم ومن
انه فعل الغريب في القول بعد الشهيد به والسالفان وبعد الاشكال ان اريد الجناية تعلق بمحض الرقبة ام بالرقبة والدفع جميعا في
الدروس وكشف اللثام وبحكى الغريب بعد الجمع الجزم بالاول ومثلها الوادي عليه الملان بهيبة التي تضر في حقها في عقد من
الخيار امر بحلف على البت وعلله في كشف اللثام بانها العدم شعور بها تجبر الا لاذ بها فعل ربها او يظهر منه ومن
الدروس ان فيه نظرا امر بحلفه على نفي العلم ولو مات من ما بين في ظاهر فتاواه امر وقال انا لم اجد للمال بينا فان كان نفي ان
قبل يحلف على البت ايضا لان الاصل وارثه جامعه بينها ومحتمل قويا على نفي العلم الى يعزله من الفروع المفروضة في الاصل
المسئله بين كون الدعوى فيها متعلقة بفعل الغير او فعل الغير والبين فيها على البت او على نفي العلم والذي ينبغي ان يقال
فيها ان الكل ما اشكل امرها واشتبه حالها ولم يمكن استخبار فيها بسبب ان يرجع فيها الى المرجحات القاضية بلزوم
كون البين على البت مطلقا كما في الفرع والاخير وما اقتضى منه الامر فيوخذ منه ما يقتضيه من البين على البت كما في الفرع الثاني
كما في الفرع الاول ويجب ويضع الامر في الاول ان العبد وان كان ملكا للغريم والعزيز الوارد عليه والنقص الحاصل به
من جهة الاختصاص او الاستحقاق مقررا على المولى الا انه ما لم يختار فداء المولى وليس عبده عبده والادلة القائمة على
كون البين على نفي العلم في فعل الغير قائمة منه وعلق حتى الجناية تحض الرقبة لا يوجب القاء الفاعل المختار والحاق فعله الغير
بفعله فعله الغير وعبر الثاني ان يرجع الدعوى على الملان بهيبة الى تسببه للاتلاف فكما انه اذا ادعى عليه ان سبك الذهب
الفسه في الليلة الظلماء فدعوى سليمة وانكر عليه البين على البت والجزم بها مكلا ذا ادعى عليه ان بئره التي حفرها في
الطريق وتلف الذي حضر فيها في الطريق وتلف الذي اجتمعا وسايد الوقوع فيها فانه تلف بحكم كون البئر عادية من
فعل ملزوم علة التلف وليس امر بسبب الذهب التلف وبين ان يتحقق هذا المعنى في محل يتحقق معنى التسبب في عدم توسط
فاعل مختار بعده والا لكان الضمان عليه وافتقارنا مر وسببية الضمان الى حصول فعله اختياري ولو كان من قبل الاسقاط
كفعل المكره والغريزي لا يوجب كون الدعوى على هذا الغير موردة ان حصول الفعل الغير الاختياري والمذكور لا مدخلية
لها في ضمانه من حيث الفعلية وليس بالاكمال هو بالراح والحق ان الذي يقتضيه النظر فانه بنفسه فعله المتعين
لحصول ذلك الامر الغير الاختياري فاده مانع الاطلاق عليه بنسبة على ادعاه فعله فليس لاحد ان يقال الشهيد في محكي من

حواشيه ان العبد حالف البهيمة من وجهين الاول ان البهيمة لا تضمن جنايتها الا مع التفريط بخلاف الثاني ان جناية العبد
تتعلق برقبته فانا لنضمن سيمن مولاه بخلاف البهيمة فانها اذا اتلفت بتفريط فان المالك يضمن جنايتها بقيمتها ثم يرجع
ان يرجع دعوى انه فعل ذلك البهيمة وهو ممنوع وانت بعد ما علمت ان المدعي انما يدعي على الغير الملك مقدرة في حفظها وعليها
فترتب عليه تلف مالي من دون توسط فعل اختياري من احد فانا لا نسلم ان يكون ضامنا بل لا بد من فعل من احد وحينئذ فلم
وانما الضامن ما دامت دون حيلة فهل نرى لهذا الدعوى تعلق بفعل الغير حتى يكون البين المتبرع بها بين نفي العلم والحلف
المذكر ما من كون الدعوى متعلقة بفعل المدعى عليه والفرع المذكور من فروع التسبب بل الامر كذلك في جميع موارده
واذا ورد ورد مفرطا دعى ان البئر التي حفرها في طريق السابلة قد وقعت فيها دابة فمات فيها دابة اخرى عباشرة سنة وكان كان
الاول معه على فعله لا على الملك موجودة ان توسط الفعل الغير المختص الصاحب بعد اثنان في السبب التسبب
يوجب دفع الضمان منه بقيمته فالملك بفعل البهيمة فضلا عن فعل الهواء والحر والبرد بل الحر حال توسط الفعل الغير
المختص لفاعله الاكتوسط الحر والبرد واما الهواء وهذا المعنى هو الذي طبقت عليه كلمة الاصحاب في سايل الابواب
فهل نرجع ان احدا يحمل في كون الملف على البت اذا ادعى عليه ان دابة وقعت في بئره التي حفرها في الطريق بمثل
من الدابة او ادعى عليه ان الدابة التي اجتمعا في المباح في علو الرياح فاقتها الريح في متاعي فاحترق او مالك الذي اثير
على المباح فذهب داري فاني مرتقبة بين هذه الاشياء فتبين الحال المجوث عنه قامت الاصابة الفق احلفوا او استكلوا
فردوا يمينها والفرق ان الاول اعوا الزوجين الرضاع المدعى به فضلا فيه في القواعد وفي هذا الشهيد وكشف اللثام والمحقق
وغيرها ان احلفه على نفي العلم فان نكل احلف الامر على البت كما في بين مثبته وقيل كما في القواعد الشهيدية احلف الزوج على
البت مخالفا الزوجة والفرق ان بين الزوج مضبوط العقد في الماضي والباقي ساباحته في المستقبل فكانت على البت بخلاف
وبين الزوجة لبقاء ما مر ثبت بالعقد ظاهرا فمقتضى نفيه نفي العلم ثم قال الشهيد فيها ان هذا فرق ضعيف ويكون فيها
البت كالزوجة بل فيها المدعي احلفه على البت بين وعلى قياسه يلغى التفصيل بين ما اذا كانت دعوى الرضاع محلا
او ورد على فعل الزوجة وكان هو المدعي بل لو كانت هي المدعية احلفت على البت اما في الاولى فلعموم القاعدة على الوجه
الذي سلفنا واما في الثانية فلانه مر فعلها حراما واما في الثالث فلكونه من فعلها حراما واما في الثالث فلكونه من فعله وكونه
البضاع فعلا مشتركا بين الرجعة والمنع وان كان المنع غير بين وغير ملتفت لا يقتضي كون البينة على نفي العلم فقط

ما لو ادعى عليه الاداء في حال الغيبة او الصغر او ادعى عليه اقرارا منه وقبضه منه وعجزها من الاقعال المذكورة بين ما اذا كانت دعوى الدفع فيعد بعزها المدعي عليه كما لو ادعى ابراءه اياها او ارتضاعه من مالها او نحو ذلك فيحلف على نفي العلم والعلم للاطلاق ه وكذا مبني على ملاحظة بعض الصور والا فهم يجري فيما ذكرناه لا يخفى فتأمل ومنها ما لو ادعى عليه ميت بعد ما ادعى على مورثه دينا فانكر الوارث فحي القواعد الشهيدية عن اصحابنا انه يحلف على نفي العلم اذا دعاه عليه كما يحلف على نفي حصته والا فنزاله ويحتمل الحلف على البت لكثرة اطلاع الوارث على ذلك ويحتمل التفريق بين حضوره وعينه عند الموت المدعى به وبينما اذا حكم بهذا الوجه الاخير احد وجوه الشاهد وبنفي عند البعد شبيها الماضي في جواهره كما نقل له منهم سابقا ولا بأس بالوجه ما ذيه الشهيد الى الاصحاب مرة ان الميت نقل القرير ليس المراد من نقل النفي خصوص النقل الاختياري بل الاعم الا لزام باليمين على البت والتفصيل بما اذا ادعى على الوارث انه لا علم له بذلك وبما اذا ادعى عليه انه علم ومنها ما لو قال المشتري من الوكيل انت علمت ان الثمن لك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن فهي القواعد الشهيدية فالظاهر ان يحلف على نفي العلم ويحتمل ان يحلف على البت لانه ربما استحق الشيء ثانيا على البيع حتى يقبض الثمن فلا يتم بعد بان ذلك نادر يحكم اليد فلا يحتاج الى اثباته نعم هو كذلك اذا وثبنا على ذلك لزم الالتزام باليمين على البت على الوكيل في قبض الدين اذا ادعى عليه المديون تسليمه ومن الدين بل يقوى به بعد ذكرنا هم بل يتعين لعلة اصلا تم ومنها ما لو ادعى البائع حدوث عجز من تسليم المبيع الى يده وعلم المشتري به قبل فحلف المشتري على البت لانه بيعه فيبقى وجوب تسليم المبيع وغير ما ذكرناه انفا ومنها ما لو اقر من بيده المال بالاحد المتداعيين فالمتداول في كتب المتأخرين انه يحلف المقر للآخر بين نفي العلم ان ادعى عليه ذلك وتبادر انه يحلف على البت لانه مدعي عليه ومثله ما اذا ادعى شخص انه المدعى عليه هو لهذا ان فقد ذكر بعض المحققين والعلامة وغيرهما ان المدعى عليه بين على البت لا علم انه لا دليل المحقق المسئلة التفصيل بين دعواه نفس العين عليه ودعواه العلم به وبدل المعاملة فيحلف على نفي العلم في الاول وعلى البت في الثانية وسيأتي شرحه انشاء الله في باب مقارضة البنات ومنها

التاسع مر ذكر نا في المسئلة السابقة انه يجوز للحالف تحليف بينه وبين ربه ان يحلف على البت على الاستحقاق او نفيه لكن الا الزام عده من الاصول والامارات بانها عليها فان امكن التفرقة امكنه الانتفاع بها المنوع وتعارضت انقطعت ظاهرا وليس فيها حكم العالم بحالة الفصل من جهة جنبه فيها فالزام الامين نفي فعل الغير لعدم كونها من موارد الفصل المقررة في الشريعة فالحكم من جهتها حكم غير جهة دما لو كان متعلقا بنفي فعل الغير بالظاهر جاز الفصل من جهتها النفي وما دل على جواز الفصل باليمين على نفي العلم بفعل الغير فان اليمين على البت المذكور اولى منها بالقبول واجرى منها بالمضاء والمدعي العالم بحالة قاصر البينة بعد حلفه والمقاصة عند لعدم شمول ما دل على الصلح منها بعد الحلف لمثله لكن ظهورها في اليمين الفاجرة وتعليل الحكم فيها بانك رضيت بيمينه فحلفه ولم يرض بيمين غير فعل المحلف خصوص الان مقتضى قواعدهم ما ذكرناه وكلما في ما ذكرناه ما في القواعد وغيرها من ان البينة في كل بين فيه القاضي فالاصح تقويتها الحالف وقوله ان تم في نفسه وانما لو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن لمعتقد نفيها الحلف على نفي الالزام بناء على اعتقاده نعم ربما اشكال الزام القاضي صار كذا ظاهرا وعليه ان يحلف وصل بنيه ربما اشكال الزام القاضي ان كان مقلدا لا مجتهدا لما ستعلم عليه انشاء الله من شرحه على وجه يظهر لك عدم منافاة ما ذكرناه العاشر الظاهر من جماعة عدم كون اليمين على نفي العلم منتهيا على الحالف لنفي فعل الغير بل يحلف على البات ايضا لو ورد عليه كما اذا كان النفي محصورا بمكن العلم به مثل اذا ادعى عليه انه باع وكيلك نفسه في ساعة كذا في مكان كذا وعهد انه علم انه في الساعة المذكورة كان غائبا عن ذلك المكان وذلك لان المستفاد من ادلة المسئلة ليس الا الرخصة في اليمين على نفي العلم لا العزيمة نعم في كلما نا في الادلة الدالة على اعتبار البات في اليمين الحق من جنب القرير والاولى تليس بها الاكما دل على جميع الامارات والطرق الغير العلمية اذا فتشت الى حجة العلم ونظير اليمين المذكورة الشهادة في النفي المحصور الذي نفي جمع باعتبار ما يظهر من القواعد الشهيدية الغرضية عن جواز مسئلة ما اذا شهدا انه باع وكيلك في ساعة كذا او شهدا ان بائع المشتري في ملك الساعة كان ساكنا او شهدا انه قتل فلانا في ساعة كذا من نهار كذا في مكان كذا في تلك الساعة ساكن الاصناء جميعها وانه لم يكن الا بع من اليمين تلا الا علم من السادات ولذا صرح الشهيد في قواعده وكاشف اللثام والسيد في الرياض وشيخنا الماضي قده وغيرهم بل يأتي ظهور من السيد في الرياض فانهم حكموا بثبوت الحق بمجرد امكان العلم بالانتفاء كما اذا كانت الدعوى متعلقة بيوم من مخصوص او مكان كذلك وهو يعلم كذب المدعي بها حلف على البت

عدلا لانه ان حلف واضح انها الى الغير وهلم في الغرض المذكور فجزم بان اليمين على البت وبانها اليمين على نفي العلم او تتعين
عليه الاولى فاهم منهم وصريح الامر الاول ونفي شيئا الماضي البت الثاني في حيث قال لا يبعد في الوديعة وغيرها الاتهام
البناء على الاصل ويرجح الجواب به على وجه اد دعوى انه عالم بذلك وتترتب عليه حكم الكول وغيره انتهى والاقرب الاول
عملا بالمطلق لاداء الوجوه بها الحال في الحمل الادلة الغير العامية الجارية في الموضوعات والاحكام الكلية
مع التكن من تحصيل العلم بالواقعيات اخذا بعموم ما دل على حجيتها والحاصل ان الاجتزاء باليمين على نفي العلم في نفي فعل الغير انما
هو من باب الرضى على ما في صورة التكن من الحلف البتي وغيرها مسئلة قالوا وكما يتوجه الجواب بان الدعوى على المدعى عليه
يتوجه اليمين معه عليه او على المدعي بل في المفاتيح بثبوت اليمين على المدعي في كل دعوى صحيحة يتبين منها الجواب بنحو في
النكاح والطلاق والرجعة والعتق والنسب والولاء وغيرها انتهى وفي عبارة جمع من المتاخرين استثناء الدعوى من الكلية المذكورة و
الكلام في هذه المسئلة من جهتين الاولى من جهة المستثنى منه وتحصل الفول فيه من وجهين الاول في تقرير عبارتهم فنقول
ان مرادهم منها ان كل من يتوجه عليه الجواب عن المدعي بالوجه الذي يتوجه معه اليمين بالوجه الذي
هذه اليمين انما كان المراد بحصر اليمين الجاحد بما لم يعلم دخول الدعوى على الوديعة الذي لا يعلم دخولها ان كان المراد بالجاحد
المحسب بالا دون في حق فعله غيره والا فلا يكفيه ذكرهم هذه المسئلة عقيب مسئلة الدعوى على العين بالشراء ويكفيه ذكر
الدعوى المتعلقة بفعل الغير ايضا بعد المعلق بارادة الفعوم وذكر اليمين مع الحلف وكلمات بعضهم كالمفاتيح وايضا لا يرد على
وجوب الجواب في جميع الصور والزام المدعي عليه به فلا يحسن مرادهم توجه الحلف على المدعي عليه في جميع الصور فلا يرد فيما
توهم بعضهم من اضافة عبارتهم الخصوص الجاحد واذا حكم بعدم توجه اليمين على الناني العلم حتما لم يبق مجرد ابتناء
وجهه على الاصل الاصحابنا كما مر في والجملة لا يبقى الريب في عموم عبارة الاصحاب لجميع اقسام المدعي عليه ومقتضاه توجه اليمين
على الجميع ثم ان من يتوجه عليه الجواب بعبارة عامة توجه اليه الدعوى فان كل من يتوجه عليه الدعوى يتوجه عليه الجواب والمدعي
المدعي بمجرد توجه الدعوى المخصوصة لشيء على المدعى عليه الجواب على ما يظهر من كلامهم بل ظاهرهم وجوب الجواب عليه وان كان لمدعيه
الشكال ثم الف قد يوجب استثناء بعضهم من الكلية المذكورة الدعوى المنتهى منقطع لعدم دخول الدعوى في الحدود في موضع
القضية فان الفي عليه الدعوى المجردة من البينة فيها وعدم توجه الجواب على المدعي عليه بل سمى ساعها باليمينه بل هي فاكدت
دعوى مجردة مع ما لا دليل على استثناء الدعوى المتعلقة بفعل الغير كما لا يخفى فان الدعوى توجه عليه ولكن لا يلزم باليمين على

كما لا يخفى توجهها عليه دعوى العلم عليه او عدم الاعتداد بالجهل على ما يأتي ذكره والدليل على ذلك بعد من وضعها على جهالة الاداء
ورفع يده عنها فكون الكلية مبنية من الاستثناء لكن يبقى في ذكر الهداية زيادة بيان في المسئلة الاتية ويخرج من هذه الكلية الدعوى
في الدعاء في بلد الذي ودعوى الاسناد نظائرهم عليه في الاشارة الى جملة منها فان المنكر فيها وان لم يكلف باليمين الا ذا خاصة وفي بعض
نصوصه الا ان اليمين ثابتة فيها وفي المدعى الثاني في دليل الكلية المذكورة وهو في رواية البينة على المدعي واليمين على من ادعى عليه وذكر
ولو كانت جاء الدم باليمين او اليمين وترد اليمين وقوله يحلف ويرد عليه وغيرها من العمومات الدالة على ان اليمين لا تسقط عن المنكر على
تعلم ما سواها او ورد هما من غير فرق بين اقسام المنكر المدعى وما ورد في بعض الاخبار من ان اقعد خصم في دعاكم غير يمينه حكم في
دعاكم بغير حكم في من الكم بان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الحديث لا دلالة فيها على اختصاص حجية البينة بالمدعي
واليمين على المنكر بالاموال فان ذكر الاموال فيه انما هو من باب رعاية المناسبة بينها وبين الدماء وبين الدماء وشبهها على ذلك فيما
اليمين في الدماء وغيرها في مسئلة اللوث وجريانه في النكاح والطلاق والعتق والولاء واما انها بالاعتاق والتضمين الحاقا
وغيرها الثانية من جهة استثناء الحدود فاعلم ان الحد على انحاء الاول ما كان خالصا لله تعالى كحد الشرب والزنا والثاني
والاربعة وتحوها والحكم فيها عدم سماع الدعوى الا بعد اقامة البينة المعتبرة فيها على شرائطها وعدم توجه الجواب
بالجواب فضلا عن اليمين والوجه في ذلك بعد الاجماع عدم كون المدعي مستحقا لموجب الدعوى والمستحق له
لما يأذن في الدعوى بالامر بها لعدد بالشبهات وبالتعريض بوجهها من جزان يظهر لاحد وامر بتركها ونفي
اليمين فيها بالسان اوليائه لا يمين في حدود لا يتحلف صاحب الحد واما انها كان خالصا لله تعالى ما كان ذا جهتين وكان لمرجعية
حالة تغليب وجهة تخلوفيه ماله كحد السرقة مزاجي بين الجهتان فضيع الدعوى وتتوجه اليمين لاسقاطها العدم وكانت جهات
من حيث القطع الثالث ما كان كذلك الان جهة الخلوفيه غير جهاته كحق القذف كما اذا ادعى على امرء انه قذفه او دعى
القاذف عليه الزنا حتى يتخاصم من حد القذف باليمين المردودة فيقضي فيكون امرها عدم توجه الحلف على المكل امرا
مجموعا فيه ما مر لا يمين في حد واستثنى كما في شمول الاتمام شيخنا المرتضى دام علاه وهو بعيد وانما فهم هذا العالم مسئلة
الدعوى على الوارث وشروطها وشروط توجه الحلف عليه وكيفية حلفه وشرح العالم فيها بسط الكلام في مقامات
الاولى في ذكر بعض من كلمات الاصحاب المستعين بها في الباب نالا الشيخ في المبسوط اذا ادعى رجل على ابن رجل مالا وان
جهة ابيه لم يقبل منه الدعوى حتى يدعي عليه الحق ويدعي ميراث الاب وانه خلف في يده تركة للمدعي مما لا يجب فلا يمين

لرجل انه وان مات ولم يحلف فلا حق له عليه ايضا فلا يدمن دعوى ثلثة اشياء اما دعوى المتن على ابيه ودعوى من يرد دعوى
انه خلف في يده تركة ثم مات وان لم يثبت الموت وثبت انه خلف تركة رفع امره الى الحاكم حتى يدعوه بالحق ويكون القول قوله الا ان يقيم
ان على ابيه حقا انتهى وقال في التبيين لا توجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه تركة في
يده مالا ولو ساعده المدعي على عدم هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم ثم لو ثبت
الحق والوفاة وادعى نحو يده مالا حلف الوارث على القطع وقال في التوا عدلا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع المدعي
علم موت مورثه وحجته وانه ترك مالا في يده فاو سلم المدعي جهل الوارث باحد هما لم يتوجه عليه حتى يدعي عليه العلم بالموت
او الحق لو العلم وفي ادعاء المال في يده البت وقال في الارشاد كذا يمين على الوارث الا مسا عدا علم موت مورثه وبالحق تركه
مالا في يده وقال في الدرر ولا يمين على الوارث الا ان يدعي عليه العلم بالحق وبموت المورث وان في يده مالا الدرفي
الاولين يحلف على نفي العلم وفي الاخير على البت وقال في الخانية اليمين على البت ابدا الا اذا حلف على نفي فعل الغير كالوارث على فعل
ابيه الميت ولم يتوجه اليمين ما لم يدع العلم وقال في الدرر ايضا ولو ادعى على مورثه دينا ولم يدع حتى يدعي موته وترك
عليه مالا في يده وانه ترك مالا في يد الوارث ولو انكر المال في يده حلف على البت ولو انكر الموت او الحق لا يمينه حلف على نفي العلم
ان ادعاه عليه وقال في المآل اذا ادعى مدع على الوارث بدين على الميت فان وافقه على انه لا يعلم بالدين كان يعلم بموت
المورث ولم يترك مورثه مالا لم يتوجه عليه الا دعوى اصلا ولم يتوجه عليه اليمين وكذا لو ادعى بالدين واطلق وقال لك
القاضي لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع المدعي جهله بموت مورثه وحجته الذي يدعيه عليه وانه ترك في يده مالا فاذا سلم
المدعي جهل الوارث باحدهما لم يتوجه عليه حتى يدعي المدعي العلم توجه الدعوى اليه انتهى وبسطه في هذا المعنى
جمع من المتاخرين كصاحب البحر وغيره وسيأتيك شرح كلامهم في المقام الثاني في تحقيق حال الدعوى المجهولة على الورثة
فقول الشيخ في القاعدة عدم سماع الدعوى عليه لاحد دعويين ان ثبت احدهما دعوى والحق ثابتها دعوى موت المورث
ثانيها انه خلف مالا في يد الوارث او دعسر فلو لم يدع بعض هذه الثلثة على الوارث لم يكن دعوى صحيحة فيرد قوله
ان لم يدع الحق فلا دعوى له وان لم يدع الموت فلا تحقق وبالوارث ولم يكن حال الدعوى عليه لا كما ان الدعوى على الميت
بالدين لم يدع وجوه تركة في يده تكفي ايضا ودعوة انه لا يجب على الوارث اداء دين المورث من كيسه فاذا ثبت هذه الامور
الثلثة توجهت الدعوى على الوارث وكانت هذه الدعوى مسموعة يلزم المدعى عليه فيها الجواب ولا يعتد بما تقدم

الباطلة الغير المسموعة وذلك لوجود ميزان الدعوى المسموعة فيها وهي انها دعوى حق يلزم ما يدا وبالى المال بلزم المدعى
عليه بها او انها دعوى بما يحبس من سماعها على النفس والمشهور والاجماع على العزوة مستطابة على ذلك وذلك لعموم ما دل على وجوب
احقاق الحقوق وان المدعى عليه اذا كان حيا الزم بالبين لان الحق اورد اليمين وانه يتحلف او يرد واما اذا كان ما يدا بالانزاع
على سماع الدعوى والزام المدعى عليه بالجواب لما هو المعهود من مطابقته عما لة القضاة والعمال في سائر الاعصار والامصار
من انهم اذا ادعى على الوارث هذه الامور بانضمامها يلزمون اولئك الوارث عن صدق القضية وكذبها فان اقر الزمه بها وان
انى سئلوا المدعي على البينة عليها فان اقامها حكموا بها على ما لها وهذا المعنى وان لم يدل عليه دليل من طريق اهل الشرع وهذا
الذي يقتضيه من كون الدعوى مسموعة ودعوى الضرورة عليه في محله نعم توجه اليمين على الوارث في صورة عدم البينة
متوقف على اضافة امر اخر وهو دعوى العلم ودعوى ما يجوز من معناها وبالجملة لا ينبغي ان يرتاب فيه سلكه في ان الدعوى على
الوارث مجردة عن نفس الامور الثلث المذكورة مسموعة في نفسها تامة لا عوجة عن بينة او اقرار عليها هذا ما يكون
في بعض العبارات السابقة منهم رضوان الله عليهم ما بنا في ظاهره لهذا المعنى مثلما تقدم من الدرر من قوله
ولو ادعى على مورثه دينا وما تقدم من المآل والكنك فان الظاهر منها ان الدعوى بنفسها غير مسموعة الا بما
وراء ما لم يدع عليه العلم بالحق او العلم بموت المورث الا ان حق بيان امثال هذه العبارة كما ذكرنا ما تقدم من الاشارة
من باب المسامحة فكانهم ارجعوا في مقام ذكر شرائط سماع اصل الدعوى على الوارث بعض ما هو شرط في توجه اليمين
عليه كما هو عكس الامرين فادر هذا شرائط سماعها في شرائط توجه اليمين كما لا يخفى المحقق بغيرها وستشهد على ما ذكرنا
اقتصارهم التمهيد في الدرر في العبارة المشار اليها الى ذكر حضور العلم بالحق وعدم تعرضه للعلم بالموت وذكر الجميع
دعوى ما ترك في يده شيئا في شرائط توجه اليمين مع انها في الحقيقة شرط التوجه اصل الدعوى وليمان شرطيتها له
صارت شرطا لتوجه اليمين الموقوف على توجه الدعوى كما لا يخفى على اهله قوله في المآل وكذا لو ادعى الدين واطلق او قال
لما ذكرناه مر ودة ان مجرد دعوى الدين لا يكفي في توجه الدعوى عليه وكذا مر دعوى عليه للمدعي بلا بدعي منهم ودعوى
امر بين وبينه على ارادته ما ذكره قوله في الروضة ومحلف على نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على مورثه مالا لا يكفي
الحلف على ما لا علم به ورد بما يوجد في بعض جوانبهم من المناهج ما هو اعظم من هذا فتدبر في العلامة في القواعد قوله
فلو سلم المدعي جهل الوارث باحدهما تتوجه عليه حتى قال من العلوم في مذهبه لا يتوجه دعوى العلم بما ترك في يد

٥ الا فى توجه اليمين ولا بأس فى ما ذكرناه ايضا ما ذكره من انه كما يتوجه الجواب من المدعى فيه يتوجه معه اليمين
وجه المناقاة ان دعوى الامور الثلثة المذكوره ان كانت متوجهة على الوارث من دون تضم دعوى العلم فهو الظاهر
وهم لا يقولون بالتعزير فى حال فرضنا دعوى العلم ولم تكن متوجهة عليه ثبت بطلان ما ذكر كما انه دعوى
افضل الامور الثلثة فى توجه الدعوى وجه الاندفاع الزام نوع تسامح فى عبارتهم هذه ايضا العامل ارادة الدعوى
المصححة التى لا بد لها من فاصل وانما عدلنا عنها الا بد على ارادتهم من توجه اليمين توجهها ولو شانا ان الجهلة
لا يحسن بعد الضرورة والاجماع على عدم سقوط الدعوى على الوارث بنفس الامور الثلثة وعلى كون الامور الثلثة
افضل ولو فى بعض الصور كما اذا اقام المدعى بينة او اقر المدعى عليه وعلى جواز الحكم عليه اذا كان غائبا واقام المدعى
البينة من غير ان يحلف كلا انهم هذه وما يرد علينا من مخالفتها على ارادة الدعوى المتوجهة على كليهما الذى لا يحتمل
بفاصله من هذا وبين ما ذكر من مردودة لو لم نذكر ما ذكرناه ثانيا بان ما ذكرناه كاف للتمام وصالح
من الدعوى المتوجهة لا على الوارث لان دعوى العلم بالموت والحق وما ماثلها دعوى نفس الحق ونهايته
الى الوارث وانما هى دعوى متعلقة بالميت حتى لا طرق لها فاقام المدعى العلم على الوارث لم يكن لدعوى متوجهة عليه كما
تخيل النظام خارج عما عليه الاعلام بل هو مبنى على من لاحظ كلامهم فى تخطئته دعوى العلم عليه بل العلم هنا من الوضحات بما اذا كان الزكريا
فى ذمة الوارث فهل ترى للمدعى الحق سوى الوارث احد لكون هو المدعى عليه فاصل الدعوى وان كانت محل الاصل
متعلقته بالوارث الا انها فصلا لا تعلق لها الا الوارث الذى فى يده التركة التى تعلق بها حق الديان وبين يديه وضوحا
ملاحظة بعقله اهل العرف والديانين فانك لا ترى بينهم الا مخاصمين مع الورثة فى دعاويهم المتعلقة بحسب الاصل على
المورث ولذا تقام عليه البينة ويتعذر اقراره وبوجود اليمين على المدعى يحلف المدعى على البت والاستحقاق الوارث يقتضى ان يحلف
بالنكول الى غير ذلك من المعاملات التى تعامل بها مع المدعى عليه الاصيل بالجملة لا ينبغى الريب فى كون الوارث هو طرف
الدعوى والمتعلقة بنفس الحق وليس هذا كالامناء ونشهد على ما ذكرناه من عدم اعتبار دعوى العلم فى الورثة اصل الدعوى بعد
الضرورة والاجماع ما رواه الحسين الثلج عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله فى الفقيه المجبر بالعمل مما لفظ الشيخ سئل عن رجل
كان عنده اجير فى هو الرجل يدعى بيت الرجل الحق فلا يكون له البينة بما ادعاه ايتمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف

عليه وان رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق تعدت فانتقت عليه البينة على المدعى اليمين
بعد الدعوى لا الدعوى هو لعدم ما مر ان له ان حلف له عليه فان حلف والا فلا حق له الحديث مر انه كيف سوغ بين تحرير الدعوى
على الحى بالدعوى على الميت مع ان الدعوى على الميت غالبا تكون موجهة على الوارث فعرض عليه الدعوى فنفس الحق من
غير ان يتعرض فيه لذكر العلم والجهل ولو صدق ما ذكره صاحب كشف اللثام والرياض لكان اللازم ان يقول الامام ع
ان الدعوى على الميت لا تنفع الا بعد دعوى العلم الوارث بالحق وسيأتى بعض الكلام فى هذه الرواية مع قرب فى المقام ان
شاء الله تعالى وواضح من هذه الرواية ما لا يمين المجهة المذكورة ودلالة رواية سليمان بن خالد الاتية اقوى
ولا مناقاة بين هاتين الروايتين الظاهرتين فى ان المدعى عليه فى دعوى الحق وبين ما ذكرناه ان هى الوارث للاشارة
اليه من ان الميت هو المدعى عليه بالاصالة والوارث هو المدعى عليه بالفعل بل تنبيه الميت بالمدعى عليه بعد الموت
انما هى على نوع من المجاز ضرورة ان من توجه اليه الطلب ليس الا الوارث والغارم الخاسر هو دون غيره ولذا تشاهد
هو المدعى عليه الحق فعلا ما دام حيا المدعى عليه بخلاف ما بعد موته على ما سأتى تفصيله المقام الثالث انه هل يجب
فى توجه الحلف على الوارث فى صورة قضاء البينة دعوى علمه بالحق والموت او يمنع عنه الاعتراف بجهله بهما الظاهر
من العبارات السابقة الاول والاظهر فى المقام الثانى ويكفى ارجاع سائر الكلمات اليه والوجه فى ذلك ان الدعوى على
الوارث لا تخرج عن وجوه اربعة اذ المدعى عليه اما ان يعترف بجهله او يدعى علمه او يقر بالشك منها وعليه من العلم والجهل
لا يتصور من علم والاجهل كالشك والكل فى الصورة الثانية واضح لو منع قيام الاجماع عليه انه يحلف اليمين على نفى العلم فتخلص
بها من المدعى واما عدم توجه اليمين عليه فى الصورة الاولى فالوجه فيه بعد عدم الخلاف بل الاجماع عدم وجود ثمرة لليمين
فى الصورة المفروضة فان ثمرتها المخاطر تخرج من المدعى وامور بانيا مها كما يدل عليه قوله من حلف لكم بالله فصدقوه
وفى حفظه حصول الغنى فى حق ثمرات اليمين الغابرة من تركها الديار بلا قاض ومن ارثها انقطاع النسل واستيلاء الغير
وسرعة الهلاك ومنزلها وبعد الاعتراف بجهله لا يحصل له شئ من الغنى كما مر من يمين يحلف بها عند على انه لا يعلم انها
فائدة له فى حال من اليمين على نفى العلم وبعد عدم كونها مثمرة فى حقه فكيف تشرع حتى يمينه من الذين لا يتفق لهم بعد الوقوف
وحكم تابع لحكمها وانما الفرق من اليمين المذكورة وان كان قطع دعوى الاستحقاق الواقع وكون نهايتها الى نفى العلم
كما فى سائر الايمان لان فائدتها الفرق لما كان بتوسط افادتها نفى العلم به فى ارادة طريق له نفى العلم وانما

وبالعرض بحكم بيّن دعوى شرعي طريق الى نفي الواقع نظير دلالة عدم الوجدان في بعض المقامات على عدم الوجود
فاذا انتفت طريقتها الى ما جعلت طريقا اليه او بالذات فكيف يكون طريقا الى ما هو تابع له فاذا انتفت الطريقية
فلا ثباتها الاولى الدال في حقها على الشرع عبثية فانه لا فائدة في الطريق والطريقية بعد انكشاف الامر والعلم بموجبه
ومقتضاه ومن هنا يتبين فساد ما ربما يتوهم من ان اعتراف المدعي بالجهل لا يوجب عدم كونها مثمرة في انقطاع الخصومة
كما في صورة دعواه العلم عليه توضيح الفساد انه في صورة دعوى العلم وان لم يكن لها طريقية الى نفي العلم عند المدعي الا ان
لها طريقية في الجملة ولو في حق الحاكم بخلاف صورة الاعتراف بالجهل فانه لا طريقية فيها ولو في حق الحاكم لمكان اعتراف
المدعي بصدق المنوع نقيضها وايضا اعتراف المدعي بجهله في المقام في قوة اعترافه بعدم الحق لكونه اعترافا بان جعله
الشارع طريقا الى عدم الحق فلا يبقى لحلفه بعده محل فتدبر واما توجهها عليه في صورة شكه في علمه وجهله فلا عمل بها
على ان المدعى عليه اذا كان حيا يلزم باليمين الى الحق او الرد وقد ابتنا في المقام الثاني ان الوارث هو المدعى عليه فيلحقه كالحلف
المذكور ونظائره كقوله يستحلف او يرد اليمين ضم اليمين المعتبرة في حقه هي اليمين على نفي العلم المنزل منزلة اليمين على البت بحكم
ما اسلفناه في بعض المسائل السابقة فلا ينافيه ظهور هذه الروايات في كون اليمين على البت والحاصل انه بعد ما ثبت ان
الوارث هو المدعى عليه حقيقة بالنسبة الى دعوى اصل الحق وهو المطالب به وان اليمين اللازم عليه انما هي اليمين على نفي العلم
وان اليمين المذكورة بمنزلة اليمين على البت حكما وان لم تكن منها حقيقة ثبت شمول الروايات المشار اليها عليه فيلزمه اليمين على
نفي العلم في مقابل دعوى المدعي معه غاية ما ثبت خروج صورة اعتراف المدعي بجهله فيبقى غيرها من الصور الثلث الباقية
تحتها الوجود المقتضي وانتفاء المانع اما وجود المقتضي لتوجيه الدعوى وسماعها والحلف فللروايات المذكورة واما عدم
المانع فلان المانع المفروض ليس الا كون اليمين خالية عن الفائدة كما في الصورة السابقة ومن المعلوم ان الفائدة المنتفية
فيها موجودة في المقام لحصول الشق بل وحصول الطائفية وحصول الامارة النوعية ويدل عليه اطلاق خصوص سليمان
بن حفص المروزي قال كتبت اليه يعني ابا الحسن في رجل مات وله ورثة فجاء رجل وادعى عليه مالا وان عنده رهنا
فكتب ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده ويرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به
وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم ان يحلفون بالله ما يعلمون
له على ميتهم حقا وجه الدلالة ان المستفاد منها بعد ظهور ورودها مورد حكم المسألة ان المدعي بمجرد دعوى نفس الحق

على الميت

على الميت قد حكم الامام بتوجيه دعواه على الورثة وان لم يدع عليهم العلم بحكم اطلاقها وحكم باستحقاقه عليهم يمين علم وهذه
باطلاقها تشمل جميع الصور الاربع غاية الامر خروج صورة الاعتراف بالجهل عنها لمكان اللغوية فتبقى الصور الثلث الباقية تحتها
ومنها الصورة الثالثة المبحوث عنها وهذا واضح وغاية ما يمكن ان يناقش في هذين الدليلين دعوى منافاتهما لقوله
في رواية عبد الرحمن السابقة فيها وان كان حالف والا فلا حق له وقد ثبت انه ادعى ولا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي
فان من هاتين الفقرتين يظهر وجوه من المناقشة في الدليلين المذكورين الاول انهما تدلان على ان الدعوى على الميت من
دون اقامة البينة ومن دون الحلف الاستظهاري غير مسموعة وهما باطلاقهما يقتضيان بعدم السماع بدون الامرين
معا بالمرة غاية ما ثبت خروجه عنهما صورة ما اذا ادعى الورثة العلم مع عدم اقامة البينة حيث حكم فيها بالاحد
بسماع الدعوى واستحقاق اليمين على نفي العلم فيبقى الباقية غير مسموعة الثاني انهما تدلان على ان دعوى الحق متوجهة
على الميت لا الورثة بل في رواية سليمان بن حفص نصا دلالة على هذا المعنى وهو مناف لما هو مبنى الاستدلال بالروايات
الثالث ان النسبة بين هاتين الفقرتين من هذه الرواية وبين قوله ولو كان المدعى عليه حيا الزم بشمول الدعوى على
الورثة وقوله يستحلف او يرد عموم وخصوص مطلق والخصوصية في جانب الفقرتين اما من جهة الفقرة الثانية فواضح
واما من جهة الاولى فانها بعد ما دلت على انه لا حق له مع اقامة البينة وعدم الحلف فيدل على عدم الحق على عدم اقامتها
بالطريق الاولى ومن المعلوم ان قوله ولو كان حيا وقوله يستحلف او يرد اعم مطلقا من هاتين الفقرتين فيجب تخصيصهما بهما
النسبة بين هاتين الفقرتين وبين رواية سليمان بن حفص بالباينة والترجيح لهما لاعتضادهما بالعمل الرابع ان قوله ولو كان
حيا المذكور في ذيل رواية عبد الرحمن وذكرهم فيها واقترانه بالفقرتين المذكورتين انه لم يوجب تخصيصه بالمدعى عليه الحي
الاصيل غير الوارث فلا اقل من الاجمال المسقط لاصل الاستدلال وانت خبير بان شيئا من الوجوه المذكورة غير متوجه علينا
الاول فلان الفقرتين المذكورتين لا دلالة فيهما على عدم سماع الدعوى او عدم توجه اليمين وانما المستفاد منهما انه لا يحصل
له شيء من المال المدعى به بعدم اقامة حجة مثبتة له قضية للاعتراف والمراد منهما عدم ثبوت المال له بدون البينة واليمين
الاستظهارية غالبا والامر بما يحصل له باليمين المردودة او بالنكول ولئن ابيت الا عن عمومها فنقول انه ظاهر النكرة في سياق النفي
نقول ان رفع اليد عن عمومها لازم لمكان الخصم لقيام الجميع على سماع الدعوى على الوارث ولو في الجملة ولا اولوية للتخصيص
الا في بعض الخصم من بعضها على ما عدا صورة دعوى العلم على ما تقيدها به من حصرها على صورة الاعتراف بالجهل الترجيح

بهذا التقييد اما ان لم يكن دليل التقييد غير ما ذكرنا من الروايات او لم يكن الا غير ما ذكرنا فعلى الاول يشكل الحكم بعدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة لعموم الروايات الشاملة بإطلاقها لكل دعوى ولو في مجهول الوارث الا ان يقيد بما مر من صورة دعوى العلم بالاجماع ومثله لا بالروايات المشار اليها لكنك قد عرفت ان عدم سماع الدعوى في هذه الصورة لا يخلو عن قوة ولو كان حيا وقد يحلف اورثه بالله ثم في بداية سليمان بن حفص الفاصلة باستحقاق البينة على ما يطلق على الوارث وفيها التفاوت بما مر اما الثاني فلما مر من ان المدعى عليه الوارث على ما ندعيه لكون ذي اليد هو الميت فان اليد هو المدعى عليه اما لدعوى الوارث هو المدعى عليه بها وفعلا بها اذا كانت التركة في ذمة الوارث كما هو المفروض في المقام الثاني واما الثالث فعدم قبول بينة الخارج بعد حلف ذي اليد على ما ذكرناه انما هو من حيث ان المراد بها عدم ثبوت المال لا عدم المبينة بعينها وبين رواية سليمان بن خالد التي هي منها لانها قد تضمنت كالحق المدعى عند عدم اقامة البينة مع اليمين الاستظهارية ترجيح البينة حقا خاصا وهو الاحلال الوارث والحاصل انه بعد تسليم ان ادلة كل من المدعي والمدعى عليه وان تعارضا من وجه الا ان ادلة البينة بعمومها الحصر من بعض الادلة على ما دل على استحقاق كل مدع لا بينة له على كل مدعى عليه اليمين او الرد واليمين الثاني ان المدعى على الميت والوارث اذا لم يعترف بموت مورثه ولم يحلف ليس له حق بالمرة الثالث ان المدعي على الوارث المذكور يستحق عليه بعين العلم بقدر مطلق الرابع انه اذا اعترف بجهله لا يستحق عليه شيئا والاربعة ان كلا من هذه الادلة الاربعة مخصص لما بيده والمحصل الكلي بعد تراجع كل خاص بما قبله ما ذكرناه كما لا يخفى وما ذكرنا من انعقاد التعارض بالعلم بعدم انتقال المال بوجب ترجيح العلم على الخاص الا اذا كشف من وهن في سنده او جهة مردوده والى ذلك ما اشار بردود بعدم ثبوت علم على ما ذكرنا كما بادر وجه عبارة للبيوع التي هي العمدة في الباب بل وسائر عبارات الاصحاب لكان مخصصهم صورة الاشتباه بالجهل بالتفريع على قولهم لا شيء به اليمين على الوارث الا بعد العلم بكذا وكذا مع ان صورة شك المدعي كانت اولى بالتفريع لانها اخفى وذكر هما اثبت المفروض وعبارة ناظم المقاصد بعين الرابع كما ان منه يظهر الجواب عما ربما يكون ايرادا على ما ذكرنا ايضا بان ادراج بين العلم في بين الواقع البينة المفروضة من قولهم سقط اورثه ويؤيده ولو كان حيا وقد يدعوى التنزيل لبس ما ولي من التزام التخصيص بالروايات المذكورة بان يقال ان مقتضى الروايات ان اليمين العاصمة للمنكر انما يكون الحكم والفصل من جهتها هي اليمين البينة الواقعية لبس الا ولكن سوق هذا العموم الثاني الناشئ من اطلاق اليمين على ان يحلف على العلم من الوارث فلا يكون للاستدلال بالروايات المشار اليها على الجواز الشرعي لبس اولى من التخصيص بالمنكر

اولى منه لكن راسخ توضيح الحال بعد مع تسليم التخصيص والتنزيل بما لا امر بالعكس ان ركاب التخصيص يوجب عدم تكفل الروايات العامة لكيفية اليمين على المدعي واليمين على المدعى عليه واشتمال من سائر العبارات فيما بين المبتدئ بالدعاوى والمعاقد بعضها للفريقين منافاة اقدامها كما لا يخفى على احد ان في الرواية الاخيرة كما ذكرناه من حكم صورة اطلاع المدعي الثالث عليه الحال في الصورة الثانية وهي ما اذا ادعى على شخص المال وتبين له من العلم والجهل والشك ثم بين في السوال عن المدعي انه على اي العلم او بين له الجهل تحقيقا لمقام الحلف لدى وجوه عن بعيد لما مر من الارشاد بذلك بما ذكرناه انما كان فيما اذا ادعى على الوارث دينا على مورثه اذا ادعى عليه عينا عند المورث بوجه مرتبط بالمورث المذكور بل يكفي فيها دعوى الاستظهار وانها موجودة عند الوارث مجملة على نفي العلم في الاول وعلى اثبات في الثاني فلا يتوقف الدعوى عليه على دعوى المورث بل يتم دعواه وان امتنع بموته كما هو واضح مسلم في الدعوى على المملوك قال في محكي المبسوط اذا ادعى على العبد حق فانه ينظر فان كان تعلق برقبته كالقصاص وغيره فالحكم متوجه عند دون السيد فاذا قر لزمه عندنا الحاقا وعند الشافعي لا يقبل اقراره وكما يقتص منه ما دام مملوكا فانه اعتق لزمه ذلك فاما ان اكذب نفسه في اقراره فان حلف سقط الدعوى وان نكل وردت اليمين على المدعي فحلف وحكم له بالحق وان كان خطأ تعلق بالكسب عند الظاهرية وغيرهم فان كان المجني عليه المال فاقر لزمه فان انكر فالقول قوله فان حلف سقطت الدعوى وان نكل وردت اليمين على المدعي فحلف وحكم له بالحق انتهى وقال في الشرايع اذا ادعى على المملوك مالا لزم مولاه ولو ادعى عليه جناية تعلقت برقبته فان اقر لزم المولى الدفع او الفداء وان انكر فالقول قوله فان حلف سقطت الدعوى وان نكل حلف المدعي وقضي له بما ادعاه انتهى وقال في القواعد واذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية والاقرب عندي توجه اليمين عليه فان نكل وردت على المدعي وبنيت الدعوى ثم قبض بها بعد العتق وقال في الارشاد ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه في المال والجناية وقال في الدروس ولو ادعى على العبد فالغريم المولى وان كانت الدعوى مالا ولو اقر العبد بمتاع به ولو كان بجنايته واقر السيد بكذا كان للولي خاصة ولم يقتص من العبد بل الحق عليه متعلق برقبته او بذمته من هذا وجب اليمين على العبد لو انكر المدعي لسواء الادعى عليه مقرا انتهى ولعل منشأ هذه السلسلة على بعد الاجمال على ما افاده شيخنا المرتضى دام ظله ان المدعى عليه في الدعوى يبني اساسي بأعبارات فمن عبارات من توجهت اليه الدعوى يبني على المدعي عليه والخصم والغريم وانكاره يبني بالمقر له المنكر وبعبارات اخر توجه مدعاه المدعي او ثبت بالبينة وعليه يبني الغريم والخاسر فحفة الاساسي كاسم المجهد والغضب والقاصر في الحاكم التي جعلت بها متعلق احكام ثم ان الغارم والخاسر في كلمة الدعاوى المتعلقة بالاصيل هو المدعى عليه لانه تلف الذي يوجه منه المال الى المتلف بعد ثبوت الحق

والمدعى عليه دون غيره الا في الدعوى على العبد المأذون مادام مأذونا فان المدعى عليه هو والغريم الغاصب وان فقئ الدعوى اما الا
اذا نكل المدعى عليه واحلف المولى فنكل منها ثبت استحقاق المدعى فقد وقعت الخصومة بين المولى والمدعى عليه فيما ادعاه عليه
هل العبد مزيدة انه لغيره كالبهائم بل هو مكلف ذو ذمة وعهدة ولذا يعتبر اقراره بنفسه بتبع بها العبد بعد العتق دون المولى وصدق
عليه عنوان المدعى والمنكر فيهما فلذا ادعى عليه في نفسه او طرأ ويده من المال او في ذمته دون المدعى عليه فيما ادعى
غرامته وضمانه متعلقة بالمولى كما مر وما في يده لمولاه وهذا معنى قيام اذا ادعى على المملوك انه اقترض مولاه وفي المال والجناية
ليس معناه انه يجب الدعوى على المملوك يغرم المولى بالفعل لكونه خلاف القرينة وكما يأتي في هذا المعنى اتباع جملة من الاصحاب
عتقه وغرامته بنفسه دون مولاه كما ذكرنا ولا احلافا ان اقترض بها دون مولاه ولم يقم عليها بينة تحلف المولى
بعد الانكار ان كلامهم بالقرينة الحاصلة بالبينة الى الدعاوى المتعاقبة ما دام مملوكا ويشهد لما ذكرنا من تفكيكهم بين المكلف
عليه والغارم في القيام بصلح الغريم عند اليسر في عباداته المالية في النظر ان عزم من هذه العبادات ليس ان اذا ادعى
على المملوك حال كونه مملوكا فالغريم المعلوم دعوته في هذه الاوقات على غريمه صدق المدعى وشهد بها البينة على المملوك
عليه وانما هو المال لانه يحبس فيلا دون غريمه هو كما عرفناه هذا حاله ما دام مملوكا فاذا عتق ما دام محل توضيح هنا
وغرضه من هذا الكلام الرد على من ذكر انهم بان الغرم للمدعى عليه والغارم هو السيد اذا كانت الدعوى متعلقة بنفس المملوك
او طرأ وباقي يده حال كونه مملوكا من حيث انه يملك لا اذا تعلقت عليه كما اذا تعلقت عليه من حيث ذمته
التي تتبع بها بعد العتق فان المدعى عليه والغريم هو العبد ليس الا ومحصل الرد ما مر ليس في المقام دعويان متغايرتان
تعلقت احديهما بالغرامة الفعلية والاخرى بالغرامة بعد العتق حتى يقال ان المدعى عليه والغريم في احديهما المالك في
الاخرى العبد بل ليست الا دعوى واحدة توجه المدعي ابتداء وانما بعد العتق وهي ان العبد حتى في نفس
او طرأ وان ما في يده ملك المدعي او بحكمه وهذه الدعوى ابتداء متوجهة الى العبد دون المولى لكونه صلة والغا
يتوجه على العبد اليمين على البت وعلى المولى اليمين على نفي العلم لان الغاصب فيها فعلا هو المولى ليس الا هذا وكم يضعف
هذا الكلام ويرجع الاول ان الفكيك بين المدعى عليه والغريم محال وكما محال حزونة ان المدعي ليس الا المطالب المدعي و
البين ان المطالب الواقعي المحقق بالشي هو الغارم له على من صدق المدعي والمطالب فاذا كان المولى هو الغارم فلكن هو
المدعى عليه حقيقة من حيث الغرامة الفعلية كما ان العبد هو المدعى عليه والغارم من حيث الغرامة الحاصلة بعد العتق وان

عرفت

على هذا المعنى حمل اتباع المولى حصل ابدال الغريم بالخصم ومن هنا يعلم انه لا حاجة فيما استدل به على ما ذكره من ان الغريم
الخصم والخصم هو الغريم الثاني فان المدعى عليه لو كان هو العبد لزم عدم جواز الدعوى على المولى وعدم توجه اليمين عليه
لان الحلف وظيفة المدعى عليه بحكم الادلة الشرعية لما مر وعلى ما حررناه من توجه اليمين عليه بنفي العلم الثاني
منتفي واذ كم كفاية حلف العبد وردّه في تغريم المولى وعدمه معلوم الا ان حلف سقط المتوجه اليه وان توجه اليمين على المدعي
فحلف سقط على المولى وكذا اذا اقر اجنبي عليه بالبينة وكما اظن احدا يلتزم به مع ظهور كاشف التمام عباءة الفتوى احد هنا
في المقام توجه اليمين عليه بل اتفق توجه اليمين على المولى بحلف العبد حيث قال اي على العبد لان المدعى في حقه
عليه على تمامه فان حلف سقطت الدعوى عنهما وان لم احلف جاز حبسهما الى ان يقضي او يقر فضه في رده بان مراد العلامة
الاشارة بذلك الى توجه سماع الدعوى على العبد نفرا او اقتضاء الدعوى على المولى بمبنا اخرى على العبد بغرامة المال
لا مرادة سع بها بعد العتق وهيئت رواج ذلك عليه باقراره او يكون وهو الوفاء شاهد اليه في الدين وسيأتي تمام الجملة
كما لا يشترط اقرار احد من على احد من غريم الا ان اقرار الدفعاء على انفسهم جائز لا على غيرهم كذلك لا يرتفع بين احد من غريم
بالبينة القائمة على احد من على احد من غريم حتى يلزم الرابع ودعوة المدعي كما لا تقضي باتحاد الدعوى بعد كون نظر الحاكم
متوجها على كل منهما من جهة غير التي توجه بها على الاخر من نظير الدعوى على احد على بيت دينا وكانت الدعوى متعلقة
مستقرة للتركة كما لو ادعى على الورثة وعلى الغرماء فكان في القيام ونظيرها اذا قام البينة شاهدا على احد على
دعوى على الورثة ولم يحلفوا وبعض اعند فان له ان يأخذ على من اقام الشاهد الواحد عليه الا وعزيزة ان من الاسباب الظاهر
والحاصل الاقرب في تقريب ارادة الاصحاب ان المدعى عليه بالبينة الى الغرامة الفعلية فيما اذا كانت الدعوى على المملوك
هو المولى كما ان المدعى عليه بالبينة الى الغرامة بعد العتق هو العبد وهو الغارم وعلى كل حال فقد انسلخ عن هذا الامر
اقام المدعي بينة على العبد واقر العبد في غرمان الجناية التي اذنه المولى فيها او حلف المدعي اليمين المردودة منه فلا يؤخذ
من المذكورات تعرض على المولى وانما يؤخذ منها على نفس العبد وذمته يتبع بها بعد العتق ان لم يتب وبذا وجه الدعوى على الغير
فاتجه عليه المذكورات اثرت في الاستحقاق الفعلي لا كانت متعلقة بنفس العبد وظرفه ولو ما في يده ضعيف على المدعي القيام بها
الا في الاقتصاص من العبد فانه متوقف على اقراره او قيام البينة عليه كذا وحلف اليمين المردودة والا فلا يكفي مجرد
قيام المذكورات على المولى بل الواجب على المدعي فيها ما عليه فتليم العبد للاسترقاق لا الاقتصاص كما لا سلطنة للولي على

نفس العبد ثابتا على حاله وفاقا لرد ايقام البينة عليه او رده اليمين بذهب من يده مالية العبد كما ضمنه لمذهب
متونه على قيام المذكورات عليه ولذا لم يقرشا منها على احدهما استحق على العبد اليمين على الاصح وعلى المولى اليمين على نفي
العلم وان نفى احدهما عن الاخر كما لا يخفى ثم ان خصمهم المولى الغرة والحنفية انما هو كون نظرهم الى القرائن الصالحة لان
العبد لا بد لها ان يكون حصادا عن يد محتملة في عادة مثلهم وقد نص عليه المذهب في باب الاقرار بان اقرار العبد كما توزن عليه
حتى يؤاخذ العتق واذا لا شك في قرائن عالة يتوجه اليه الدعوى لعدم كون اللد على الذي لا يلزم المدعى عليه بها على ان هذه الاقرار
كما قرر في محله ولا سهل ثم انه لا مناقشة بين ما ذكرناه في المقام من عدم حجية البينة على اليمين الزوجة القاضي على العبد
في حق المولى وبالعكس بين ما تقرر في محله من حجة البينة على كل احد وسكون اليمين المردودة منزلة البينة عند صنهم بان
المراد بها هو حضور من في الدعوى الواحدة في قضية شخصية وبين ما تقول بمقتضاه المقام واما الذكاة الدعوى متعددة
والموجب الحجة والحيثية فيها مختلفة على جهة واما نهايا لا ينفع في اثبات الجهة الاخرى وما نحن فيه من هذا القبيل فان
الدعوى على العبد وان كانت صفقة واحدة نضيه الا انها من جهة الاستحقاق على العبد لذا المولى ذكاة الدعوى
على المولى فما عند التحقيق دعويان منفصلان فلاحظ تامل واغتنم المقام مسألة قد ذكرها جمع واعدمن الاصحاب في الباب وساير
الابواب دعوى جملة من الامور ذاهبين فيها على عدم افتقارها الى بينة في اثباتها كفاية اليمين فيها من المدعى من
بينة كدعوى الاسناء والغاصب التلف ودعوى الحربي بيع الامان بالطعن بالدين وقوى في اساتها وذكر ادلة
موارد اخر يمين في المدعى او المنكر فيها بتفصيل ذكر فيه الدعوى الذي الاسلام قبل الحول المقاص من الجزية بناء على جريها عليه
مع الاسلام سنه ودعوى بذل الصداق في اثناء الحول ودعوى نقصان الغرة المزوجة حاضر جريمة ودعوى البلوغ
بالاحتلام لدعوى طلق البلوغ ودعوى نوع الصغير المغرب فقد وضبطها بعضهم بكل ما كان بين السنوجين اقدم ثم اكد
بعدم الامتداد يمين على الغير ما سابق بالجواب التقريب وقد ذكرت في المسالك لهذا الضابط امثلة اكثر كمدعي اذنه من اهل الذمة
ليوضع منه الجزية ودعى تقدم الاسلام على الزنا بالمسلمة عند من قتله ودعى بطلا الصلوة والصيام نوع من التعزيب
ودعى اجتماع العدة المشاهر عليها اذا كان مرادا الاعلان الشرط بالبينة كالحج والصلوة ودعوى المولى اخراج ما كاتبه بمرتفعه
وغيرها والوكيل بعضها وكل بينة على الكمال بعضها ودعوى ما لات الدار لولي الغير السفر المتعرف في ملكيته الكفر على ان الشهر
ودعوى مؤجر الطعام انه لفت وان لا ولا الاحتكار وفي المدعى مع كون المنكر على القول بالقضاء ودعى الفاد في

اعلم الزائد عن الحق الربح ودعوى الحلال الاصابة ودعوى فيما يتعلق بالجوهر والطرف في العدة وغيرها ودعوى
الضلالة الولد ودعوى المكره السرقة بعد اقراره مرة لا في المال ودعى هبة المال لعظم من الغطع وان خص المال وينكر
موجب الرجم الثابت باقراره ودعى الاكراه فيما والجهالة مع امكانها في حضرة مدعي العزوبة في الكون مع الاجنبي
مجردين ومنكر القذف بناء على عدم سماع دعوى مدعي بعد البينة ومدعي الرد بعيبه في المشهور ودعى
مدعي بعدم البيع شهادة الحال التي وتحقيق الحال في هذه المسألة يقتضي بسط الكلام في مقامات الاول
فيما يقتضيه الاصول الاصلية والقواعد الاولية في كل مورد ثبت بالادلة الخاصة او العامة عدم اقتضاء المدعي
الى بينة في اثبات دعواه الثاني في ذكر بعض الضوابط الخاصة الجارية في بعض المقامات الماضية بقبول المدعي
بلا بينة لسماع اليمين منه بدلا عن البينة الثالث في ذكر ضوابط يقتضي سماع المدعي والمنكر بغير بينة ويمين
اما الكلام في المقام الاول فاعلم انه قد سلف منا سابقا ان الاصل الاولي بعد منه الى قول ربما اقتضى بتكرار البينات
والايمان والقاعدة الثانوية المستفادة من قولهم البينة على المدعي عليه كون اليمين وظيفة للمدعي عليه لا ولكن
نذ جزيم من هذه القاعدة موارد يحكم فيها المدعي باليمين وقلت منذ دعوى ملت بينه مقابله البينة نذكر لها شرطا
الكبرى منها ونذكر ان مناط بطها بحب الحكم ازاحة ما كان الاصل الذي هو في طرف المنكر وبه استحق اليمين
ضعيفا في نفسه في نظر الشارع كالذا كانت الدعوى مما يتعسر الاطلاع عليها غالبا بحب الدفع فاذا صار البراءة
المنكر وهو مزية في نفسها موجبا للعلم الاجمالي بخلافها في موارد منها وثانيها ما كان في المقام مع المدعي مما يمنع من
اصلا المنكر ما لكونه ظنا نوعيا في مقابله كدعوى الاسناء التلف فان معهم ظن نوعي على عدمهم يمنع من اعمال الاصل
المنكر او لكونه ظنا شخصيا في مقابله كدعوى في الدماء مع الملوث وكيف كان لا ريب في ان مقتضى الاصل والقاعدة
اختصاص المدعي بالبينة واليمين على المدعي واختصاص اليمين بالمنكر والمنكر باليمين كما حققناه سابقا في سلف
دعوى الاعسار ولكن لو قيام دليل او حجة من اجماع او نصوص او غيرها على عدم كون المدعي في مقام من المقامات
ملزما بالبينة وما موارها بان بتبان القول بغير بينة تقتضي القاعدة فيه الزامه باليمين وامره بها وعدم سماع
قوله بدونها وذلك لانه بعد ما ثبت من عدم كونه ما موريا بالبينة وعدم كون اقامتها سببا في ثبوت حقه حجب
الرجوع في قضية الى ما يقتضيه القاعدة الاولية الثابتة من قولهم بارك وتم اقض بينهم بالبينات واضغام الحاسي بحيث

بدون قول بتة اما القضي بنكل بالبينات دون الايمان وتول على حكم المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين فاطمة ثلثة جائز مع انه لقديم ومقتضاها الزام البين ونفي سماع قوله بعد نهاو لا لكان قضاء بغير بينة ويمين وهو خلاف المستفاد من هذه الروايات لا يقال ان هذه الروايات لا تفيد الا ان مورد ما من موارد القضاء لا يخرج من اصل الكلية واما انها صالحة لها وظيفة لكل من الخصمين او ان احدهما للمدعي والاخر للمنكر فلا دلالة لها عليه نعم من هذه الجهة تظهر الثمرة بين القولين وقد ورد حكم اخر ظاهر في الرجوع اليها وعلى هذا فكل منها وظيفة لكل منهما فالاولى ان يقال ان قوله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه دليل وارد عليها وارد لاجمالها بين الحالين من جعل الامرين جهة لامر مضمر لها بجعل البينة وظيفة مضمرة للمدعي واليمين وظيفة مضمرة للمنكر والحكم مطوي مرتبة عشر او اربعة عشر او خمسة عشر وهي ان كل بينة مضمرة في المدعي وكل مدع مضمر له في البينة وكل يمين مضمرة في المنكر وكل منكر مضمر له في اليمين وكل من الاربعة المذكورة المستفادة من منطوق يدل على قضية حاصرة محصلها ما تقدم الى قضايا ثمانية عكس الصدر وهو ان المدعي لا ينفع بينته ولا يمينه بغيرها وعكس الذيل وهو ان شيأ من اليمين لا يلزم بغير ما يتفق للمنكر بر مناف وما نع عما ذكرته من مطالبة المدعي المفروض باليمين وانتفاعه بها وما ذكرته من ورود الدليل القرآني على ان القول قول المدعي بغير بينة لا ينفع الا دفع منطوق بعكس الصدر فيبقى معناه ورد مفهوم اصل الذيل الذي محالها فتخصص القاعدة الاولية على تهن تسليم كونها عامة مشرعة للبينة واليمين لشمول كل من المدعي والمنكر بكيفية تاخذ بها وترجع اليها وفي الجملة هذا القدر المستفاد من مخصص القاعدة الاولية او مبين لما فيها من الاجمال والاهمال وهو مقتضى ادراج احدهما عدم سماع قول المدعي بدون البينة وعدم الاعتداد بيمينه وعدم انتفاعه باليمين ورفع اليد من الاصل الاول مورد الدليل المفروض لا بمقتضى رفع اليد منه لاجل الدليل الثاني والرجوع الى القاعدة الاولية هذا مضافا الى ان الدليل القرآني المذكور الدال على عدم المطالبة المدعي بالبينة لا يقتضي لسماع يمينه اذا وما نع من كون الفصل بين المنكر نفي القيام ضده بغير بينة ويمين والعمل بقوله بتة اما اقتضى ورفع لا يقتضي لسماع اليمين منه بل العلة في تقدم البينة على المدعي او يقتضي كون الفصل بين المنكر وعدم القيام ضده بما ذكرته من ان مقتضى القاعدة بعد شمول عدم الزام المدعي بالبينة سماع اليمين منه لا ما تقول اما ما ذكرته من كون هذه الروايات مجملة او مهملة فيه ان لو كانت فان الدليل لكيف في الاحاديث القديمة سؤال عن تمام الكيفية المفروض في القضاء ومقتضاه كون الجواب جوابا عن جميع الكيفيات وبيانا لكلها بحيث يعاب في القضا

ولازمه كون اطلاقها واردة مورد حكمها على سبيل الاطلاق من جميع الجهات التي منها بيان من الامرين وظيفة ومقتضى كون كل منها وظيفة لكل من الخصمين وبانيا الوسط مما ذكرنا في الاحاديث القديمة وفي النبوي فلا تنافي بينها وبين ظاهر في الجريان الامور الثلثة في كل حكم حكم ومنها اصل الكلام وارتفاع الالزام بالبينة فيه لو بنا في بقاء تكليفه بالاحكم في جميع الامور الخمسة التي قدر بعضها على ان تقدير بعضها على فان سماع اليمين منه ليس على وجه التعيين بل لاتمام البينة وجميع ابعاضها كما ذكرنا في الامناء ورفع اليد منه بتعين البينة عليه في كثير من الموارد لا بنافي العلية في محل الكلام كما لا يخفى بقي ما قلنا اجمال الجميع واجمالها من جهة المجيء منها وكان الاولى في المقام ان يبين من امور ثلثة احدها سماع قول المدعي بغير البينة وبعبارة ثانيها سماع قوله بغير يمينه لكن يمينه ثالثها سماع قول المنكر بيمينه والاول مناف الروايات السابقة الحاصرة لمبنى القضا في البينة واليمين وعدم جواز الفصل بغيرها والثاني منافي الدليل الذي فرضناه من ان القول قول المدعي بغير بينة وتعيين الثاني الذي هو اعمال المطاعة المذكورة خالف روايات المذكورة وان كانت في حد نفسها مهملة الا انها بحكم الحصر بها مبينة بعد التردد والتردد المذكورين وبهذا البيان تبين الجواب عن الفقرة الاخيرة من الامور واما ما ذكرته من كون قرامة البينة على المدعي عليه مبينة الاهمال الروايات السابقة فيه انها بنا على لو تنا جاها كما ان بنا كما ذكرنا بالمنافاة مخصص لها ومن المعلوم المقرر انه اذا ورد دليل خاص ثم ورد دليل خاص ثالث مناف اما لاحد هما خاصة بالبينة ان بالاحظ بينها فان كان الثالث منافيا لهما معا وجب رفع اليد عنها كلها وان كان منافيا لاحدهما خاصة رفع البينة خاصة دون صاحبه والامر بنا هنن فيه كذلك وذلك لان الدليل المفروض القاضي بان القول قول المدعي بغير بينة نافي قرامة البينة على المدعي المخصص الروايات المذكورة ولا مناقاة بينه وبينها فيجب العمل عليها في مورده واما ما ذكرته من مناقاة ما ذكرته القولية البينة على المدعي من جهة مفهوم عكس الفقرة الاولى وهو لكل مدع عليه البينة ومفهوم عكس الفقرة الثانية وهو انكل يمين مصحف المنكر بنكل ظاهر بكلا حقيقة الدليل المفروض لما مناقاة بين شيء منهما وبين ما ذكرته اما مفهوم عكس الصدر فلانا ما ذكرناه من الدليل المفروض لما كان رافعا لمنطوق عكس الصدر حتى ما وصدارتفاعه كان لا مفهوم في مورد الارتفاع حتى يكون منافيا ومخصصا للقاعدة الاولية بل احتمالنا في تحليله ان تخصيص المنطوق يوجب بطلان المفهوم في الازيد الغير المعارضة كان الكلام لانه لا تنافي لانها سوى ارتفاع المطاعة وايضا لانه عكس الصدر على عدم سماع اليمين من المدعي انما هي لكان كلام على الدليل المفروض فاذا دل الدليل المفروض على عدم تعين البينة عليه يتول

قوله بدونها فاضل لارتفع التعين البينة او ينتفي انتفاء البين فلم يبق منافاة بينه وبين ما دل على ثبوتها من القاعدة الآتية وهذا واضح واما مفهوم صدر الدليل فهو وان كان في بادئ النظر منافيا لما ذكرناه من الرجوع الى القاعدة الاولية الا ان التحقيق ان كلا من هذا المفهوم والتبيين المذكور بها يجري الكفاية والاجزاء وذلك لما ذكرناه في مسئلة دعوى الاعسار وقد قال العلم جماعة من الاساطين واحتضاد اعجلة من الروايات ان معنى المتعة المذكورة في البينة الا اقتضاء جهة المدعي في البينة الى هي اشق الامرين واعسار البين الى هي اخفهما في المكرر بها هذا المعنى مستفاد من المقابلة بين البينة التي هي اشق الامرين والبين التي هي اخفهما وعبارة اخرى الروايات وان كانت مفيدة للحصر الا ان جهة مفيدية الفقرة الاولى للزام بالاشق وجهة مفيدية الفقرة الاخرى للاجزاء واكتفاء بمؤنة الاولى ان البينة متعينة على المدعي الزاما له بالاشق والمدعي مخيرة في البينة كلها يكتفي منه بغيرها ومعنى الثانية ان كل بين يكتفي بها من المنكر وكل منكر يكتفي منه بالبين ومن البين انما مناقاة بينها وبين الاكتفاء من المنكر بالبين وبين الاكتفاء من يمزع بحكم القاعدة الاولية وان ابت الا عن افادة حصر الدليل للحصر فيكون مفاده حصر الكفاية بالبين على المنكر وحصر المنكر في الكفاية بمدر بالبين وهذا المعنى ممنوع للاكتفاء من عزم بها ظنا ان نقول المتعة في الرواية انما في غير ما ذكرنا بوجوه بيان ذلك ان المحصل المستفاد من الفقرتين قد يلاحظ بالنسبة الى لفظ المدعي وقد يلاحظ بالنسبة الى البينة وقد يلاحظ بالنسبة الى المنكر وقد يلاحظ بالنسبة الى البين وقد يلاحظ بالنسبة الى الامرين معا فان لوحظ في الفقرة الاولى بالنسبة الى المدعي كان المعنى ان المدعي لا يزم بحضور في البينة وان لوحظ بالنسبة الى البينة يكون المعنى ان البينة لا يزمها حضرة في المدعي وان لوحظ في كلام واحد يكون معناها ان البينة يتعين على المدعي في لا يجزيه منه غيرها ويكون معنى الفقرة الثانية ان البين يجزيها حضرة في المنكر كما يزاد المنكر دون غيره تحضر لمزم في البين كما يزم المنكر وعلى كل حال فدليل الزام البينة في المدعي في مقابل الاجزاء بالبين من يزم وحصر البينة ومقابل الاجزاء منه بالبين وحصر الاجزاء بالبين على المنكر في مقابل عدم الاجزاء بها من المدعي وحصر المنكر في الاجزاء منه بالبين في مقابل عدم ارادة شيء اجزاء منه سواها معين حصر الاجزاء بالبين على المنكر في مقابل عدم الاجزاء بها من المدعي كون المدعي ملزما بالاشق غير مفتح منه بالاخف فاذا ثبت في مورد عدم كون المدعي ملزما بالاشق بدليل يرتفع مفهوم الفقرة المذكورة ويارتفاعه يرتفع الدليل على حصر البينة في المورد المفروض واذا للحصر بالبينة فيه فلا مانع في ذلك المورد من الرجوع الى القاعدة الاولية وبالجملة الدالة الفقرة الثانية على الكس من الفقرة الاولى بمؤنة ما استفيد من انتفاء المطلق

وعكس الصدر انتفاء المفهوم وبتقييد من انتفاء الاخر مفهومه ومن انتفاء مفهومه انتفاء الاول بحصر البينة الى الحدود المفروضة وكيف كان فلم يرد في الرواية بعد الدليل المعزوض ما يمنع من الرجوع الى القاعدة الاولية نعم يلاحظ ما يمكن تنبيهان الاول ما ذكره بعض من ان معنى الفقرة الثانية ان البين على المنكر كفاية واجزاء ان ما عليه المشهور من كون البين في حق المنكر تعزيرا لا حضر فلا يقبل منه البينة لا مكان ان يكون الاداء في والنبي سعد حكم بالحكم كالاداء في الحضر في السفر كما يحتمل ان يكون علة فيكون الحكم المذكور بحضرة اغيره وان يكون البينة مقبولة منه كما في غير العالمة والشهود وبين احتمال الجملة الاباقي فقرة الثانية بما ذكرنا من عزوده دليل اخر الا على كون البين في حق المنكر كذلك او حضر ذلك لدليل اخر فيها على حضور المدعي الحضرة وان كانت اذ بها كما لا يخفى فلا يدل حال الفقرة المذكورة الا على الزام المدعي عقيب الحلف وتوهم على ما ذكره بعض من افاده رفع كلفة الحرمة واعادة اصل جواز الاركاب الحمل المكون على عين من الحضرة او الغيبة الذي هو المقصد غير دالة على حضورها الا على ما ظنوا وامل الثاني ان الدليل الدال على ان القول قول المدعى عليه بعد حلفه يتصور على انواع احدها ان يدل على قول قوله بغير بينة لكن بجيبه ثانيها ان يدل على حجية قول قوله بغير بينة من غير تعرض لامر ان جوازه او لزومه ثالثها ان يدل على قول قوله بغير بينة لكن بجيبه لا بنفي قول خصمه في مقابل قوله ورابعها ان يدل على قول قوله بغير بينة بحيث يفصل بحجية قول الخصوم وبعضهم لبعض وهو يكون معنى الحلف مستندا كلا من الاصحاب فمن الاول قول كثير الاول في قوى الامناء ومن الثاني قول الماضي قول لم يزد احد منهم في حكم ان القول قول لم يزم مزيد كر البين ومن الثالث في حكم ادا الصلوة والزكوة والصيام والحج واما ان القول قول المنكر ومن الرابع قول جمع منهم في مسئلة تكول المنكر من اليمين ان القول قول المدعي بريدون بذلك بعض الخصوم بينها بحجية قول بعض ان يتعين في بينة اربعين وفي الاول مخالفة لقاعدة واحدة وفي الثاني لقاعدة البينة على المدعي وهو اظهر لقاعدة اما اقتضى وفي حكم الثاني في عمل بقاعدة اما اقتضى البينة حاصل ربعها وفي الرابع مخالفة اما لا يحتج في الثاني لا مخالفة لشيء منها لورودها في مقام رفع الخصومة والقضاء والغرض في الثالث ان الزام من كون القول قول عدم الاعتداد بقول خصم لا اصل الحلف ربما يكون مخالفا لدليل حجية اما لدليل المدعي عليه وانما صالحة لا ترتفع الا بحجة ولورود في حق المدعي عليه مثل اعادة الصلاة كان في ان القول قوله بغير بين ضعيف وبغير بين صور انواع ثالثة احدها ان يحرج في الدليل باقتضاء البينة كالاداء وفي هذا الضمان ثانيها ان يدل على حجية قول بغير بين او بغير بين وهو يجامع كلا من الوجهين الاخيرين بان يكون معناه ان القول قول بغير بين

اى لا بينة تقبل للمدعى بوجه كما فى منكر ادعى عليه موجبات الحدود من غير بينة او يكون معناه ان القول قوله بغير يمين بحيث تفصل الخصومة بينهما بقوله كما انه لكل المدعى من البينين المردودة الاولى فى حقه ان القول قول المنكر بغير يمين فى الاولى مخالفته لقاعدتين مستفادتين من قولية البينة على المدعى لليمين على المدعى عليه وفى الثانى كذلك لقاعدتيه احديهما قوله واليمين على من انكر والاخرى انما القول فى الثانى مخالفته لما دل على ان المدعى عليه لو كان جاهلا لزمه اليمين على العلم اذ لا بناء على نفيه لكل دعوى ولو كانت من الدعاوى الحسبية وكيف كان فاذا وجد دليل من نص او اجماع على ان القول قول المنكر فى مقام الخصومة بغير يمين او بغير من يمين لحال اليمين تفتقى القاعدة الحكم بانتفاء الى يمين عملا بقاعدة انما القضاء الشبيه بالصلح لزمها او تكلفا فى مخالفته القول مخالفته لهذه القاعدة على الهذه الثابت بتيادة ومخالفته قاعدة البينة على المدعى لوجود دليل كذلك ان القول قول المنكر بغير يمين فى مقام التحليف وتفتقى القاعدة حمله على الوجه الثانى لعدم مخالفته الا لقاعدة واحدة وهى على ما دل على جواز الدعوى بقول مطلق ولزام المدعى عليه باحد الامور الثلثة دلا ينفى الفصل بحرف قول المنافى لقاعدتين بل مقتضى القاعدتين كما لا يخفى على المتامل وحاصل الكلام فى هذا المقام ان يقتضى القاعدة فيما ثبت بدليله ان القول فى المدعى بغير يمينه فى مقام الدعوى الحكم بلزوم اليمين عليه ناشئ القدر المتيقن من الوجوه المذكوره والانواع المزبوره لا لزوال مخالفته للقاعدة من وجه فان تطرق تامل واما الكلام فى المقام الثانى فاعلم انى شحرير جزى حاذكره فى المقام الاول من الكرى يحتاج بسط تام فى المقام لكثرة الموارد التى يفتح منها بين المدعى وشرطها والتعرض لاحاد ها خارج عن الكتاب وعن طريقه الاصحاب نلتقصر منها على الاشارة الى جملة من بعض الضوابط القاصرة بعدم الزام المدعى بالبينة فنقول وبالله الاستعانة ان من ظن الضوابط كل دعوى يتعسر على مدعيها اقامة البينة عليها بحسب النوع او كانت مما لا يعلم الا من قبله والدليل على عدم الزامه بالبينة وعدم توقف سماعات مدعاه عليها وعلى ان القول قوله فيها من وجوه الاول الاجماع المدعى بها وان تتبع عندهم من ازمنة ما على الامر بين اليمين ولعقوله تتم ما على المنكر من سبل بناء على عدم كون اليمين سببا وغيرها من وجوه مذكوره فى مواردها لزم ابطال الضوابط فى حالات كثيرة وهى امر بها فى الشريعة ومنافاة لحكم نصب القضاء وجعل المرتبين وغيرها الثانى اما لم تقدم قوله فلا بد ان تقدم قوله المنكر بينة لما سمعت من الاصل الموجب لذلك وقد تقرر فى محله ان الاصول العملية لا حجية فيها اذا علم اجمالا فى بحر اها بوجود محالفات كثيرة للواقع فى كثير من انواع لا زم هذا المعنى ان لا يكون اليمين وظيفة لدعاوى التى يتعلق اليمين فى غير بقى ما مع المدعى مما يقتضى تقديم قوله مطلقا عن المعارض صحت تكون تقديم البينة وهو طالبها منه الخلاف فى العقوبة قوله المنكر كما ذكروه فى مسالة دعوى العامى على المجتهد

غيان ولم يحرم هذا لم يتم للسابق سوق فان لزام المدعى عفر يض الحث بالبينة موجب لعدم قيام السوق لما مر من ابطال المخوف الرابع عموم التعليل المذكور فى رواية العيون والعلل السابقة وهو قوله وانما جعل البينة على المدعى لليمين على المدعى عليه حاصله ولا يمكنه اقامة البينة على الجهول لانه مجهول فان المراد من الجهالة الغالبة النوعية كما مر من غرضه فى مورد التعليل فيكون الغيرة فى اعطاء ميزان كلى يعم ان كلا من الميزان وما يتفق كان مستقرا الوجود او نوعا عن العباد فيلزم ان يحتمل الواقعيات بميزان اخر ممكن الحصول الخاص بحسب التعليل المذكور بما مر وما فى باب كما بالنكاح فى باب تفصيل احكام النكاح مستدا من صحيحة عبد الله الاشعرى قال قلت للرضا الرجل يتزوج بالمراة فيقع فى قلبه ان لها زوجا قال ما علمت اراب لوسالها البينة كانت تجد من يشهد ان ليس لها زوج والتقريب ما ذكرنا والتجلة تقتضى ذلك ما ذكرنا من الوجوه وغيرها عدم الزام المدعى بينة وسماع قوله بدونها وبعد ثبوت هذا القول فى بحث الرجوع فى جعله الى القاعدة الاولية المستفادة من الروايات الدالة على ان امر القضاء والفصل لا بد ان يكون بالامرين من البينة واليمين ومن موارد هذه القاعدة بعد دعوى الرجل الدخول باهله واستلزامه عليه الصداق ودعوى المراة عدم الدخول فيه فان الاصل عدمه ولا يعارضه اصالة الصحة فى فعل المسلم لان الاصل الصحة انما يجرى فى الافعال الصادرة عن الغير لا فى الافعال الصادرة عن نفسه لان الاصل لا يعارض الوجدان ولا يجرى فى الاحوال النفسانية كما حقق فى محله ومن موارد ها دعوى البلوغ فى حد بعد الخمسة عشر سنة بالاحتلام خاصة لا مكان اقامة البينة عليه دون السن لعدم الامارة لان محله ليس من العورة وعلى تقديره من مواضع الضرورة وعلى تقدير عدم الضرورة وعلى تقدير عدم جواز النظر لاجنبى محله من عورة لا يمكن اقامة البينة على البلوغ الموقوف على عيانه وفى الدروس لو ان يكتفى بامكان البلوغ فى الجارية انتهى وفى جعل اخر يقبل قوله بغير يمين مع امكان صدقه نظر ا من الدروس وشرح هذا الفروع واما نها حالا ما مر منها كلا كان المدعى فقيرا فى الامر من قبل مالك اللعلوة او من قبل المالك الجائز كالملتقط والوصى والوكيل للايتام ونحوهم لما تقرر عندهم من ازمنة ما على الامر بين اليمين ولعقوله تتم ما على المنكر من سبل بناء على عدم كون اليمين سببا وغيرها من وجوه مذكوره فى مواردها لزم ابطال المخوف فى حالات كثيرة وهى امر بها فى الشريعة ومنافاة لحكم نصب القضاء وجعل المرتبين وغيرها الثانى اما لم تقدم قوله فلا بد ان تقدم قوله المنكر بينة لما سمعت من الاصل الموجب لذلك وقد تقرر فى محله ان الاصول العملية لا حجية فيها اذا علم اجمالا فى بحر اها بوجود مخالفات كثيرة للواقع فى كثير من انواع لا زم هذا المعنى ان لا يكون اليمين وظيفة لدعاوى التى يتعلق اليمين فى غير بقى ما مع المدعى مما يقتضى تقديم قوله مطلقا عن المعارض صحت تكون تقديم البينة وهو طالبها منه الخلاف فى العقوبة قوله المنكر كما ذكروه فى مسالة دعوى العامى على المجتهد

المضوية ردعوى المودع والوكيل وغيرهما من الامناء وقد بسطنا الكلام فيه في كتاب الغصب والجملة مقتضى القواعد
المذكورة وظائرها سلم قول المدعي ثم مولد هما من مزيدة تدريج فيها الى القاعدة المستفادة من الروايات السابقة
في المقام الاول ويلتزم بلزوم اليمين واما الكلام في المقام الثالث الذي يجمع فيه قول المدعي والمنكر من جهة
فيه الى قوله من جحاصه وطلبه ايضا منها كل دعوى يكون الحاكم بكون فيها حاضم ومنازع حاسي حلا ماسباتي انما من الادلة
الدالة على قبول قول المدعي العالم في المعاوضة من دون اقامة البينة على دعواه كما في دعوى العلم بالاصابة
والصيام والحج ودفع الزكوة وتبديل الثياب واما الجاها هو بين المدعي والمنكر فان قول المدعي فيه مقبول بغير بينة بل يمين
لنا ما الله عز وجل له القاعدة عليه وهو وجوه من تتبع المطالب حقيقة ورد تهم والمراد من الاخبار الخاصة في مواردها
القاعدة سيما في نهج البلاغة من الرواية الشريفة العلوية التي ورد من فيها سابقا ان اصله الجاهلي بامور دليل منها ان الزكوة
التي هي من الصدقات والمال الذي لا يعرف امره مكون بيده من هو ما مور بها وقول فيها من غير بينة ويمين فاطلاق المعطي
البدنية من الصلوة والزكوة والحج ان اظاهر منهم ان مدعي تبديل الثياب مدع مقبول القول وهو خلاف التحقيق
بل التحقيق انه منكر ولكلامه الى عمال اصالة البراءة واصالة الاعدام تعارض حق الفقراء باعيان خارجية واصالة
عدم التبديل لا يجعله مدعيا كما ان اصالة عدم الاتيان بالصلوة مثلا لا يخرجه ومنها كل انكار تعلق بحق اخر وتعذر بان المنكر فيها مع عدم اقامة البينة
عليه بان يمين بل لا يبعد ان يجره ما ثبت من الشفيعة اسرا بين في عدد ما لا يليم قول المدعي فيها بغير بينة ويمين منها
كل دعوى اورث شبهة في حدوث تغير كدعوى الذمي الاتيان بعلاج ردعوى الاسلام قبل حلول الحول ودعوى
من اخذت عليه البينة بالزنا للملاعنة الاسلام قبل الرمي الى غير ذلك مما لا يحصى وفي ذلك لما تقرر من تطابق الشرع والعرف
على ان العادة قد تدنت بالثبات ومنها كل مدع كان تحت اكف القضاء الشرعية والمالكية عند بعضهم عملا بقول ربيعة ما على
من يبيع بناء على نفيه للبينة واليمين معا لكونها سببين عليه ومنها كل مدع صلحت دعواه بما هو مالك لدى غير عملا بالقاعدة
المقررة من ان ملك شيا مالك لازمه بناء على بعض الاحتمالات فيها من كل دعوى اخر صعوبة غير بينة ويمين وفي الغير هم لا
الذي لا يقتضي الواقعة المقر بها بعده الى بينة ويمين بل حكم من الادعاء والمنكرة اشاره الى هذا اللعني وسنح هذا اللعني ويكون
الى محله تنبيه الظاهر من كلام الشهيد الثاني في المسالك كون جميع الموارد التي ذكرها على كثرتها من مقتضى الى بينة ويمين قطعا
المضومة وغيرها وهي غاية الاشكال فيما كان الدعوى فيه من قبيل الحقوق الادمية وكان بينهم محاصة وشراكة بالفعل

مورد من موارد الدعاوي المختلفة بحقوق الادمين ثبت فيه جواز الحكم والفصل بغير بينة ويمين سوى الموارد التي يقضي فيها
بالنكول الى المنكول المدعي ولذا قال شيخنا الماضي قدس سره بعد نقل عبارة المسالك البينة لا اشكال في قبول دعوى العلم
الجملي على الصحة فيما لو وقع الصلح مع العلم بالتداخل وعدم المعارض والمنازع خصوصا وقد ادعى الاجماع على ما في ايضاح فخر الدين وما سيأتي
في الجواهر من عدم الامن المذكور فلا اشكال في اعتبار اليمين في كل من قام في المقام وقفا نقطا عما عليه قطعا نعم يجب الحصر مع
عدم تعذر في المدعي مع امتداد حين فيه مثل دعوى الوكيل المدعي مالا فيه فضلا عما لا يعلم الا من قبله انتهى كلامه زيد اكرامه وسلامه
هل يجوز جعل اليمين هو ما في الصلح عن دعوى الصلح عن المدعي ومنها من حق المدعي ومنها عن المدعى
به باخذه من المنكر الا وهذه المسألة وان لم نر متعرضا لها من اصحابنا السابقين الا انها محكية عن بعض متاخري المتاخرين صحة الصلح
صحة الصلح بها بناء على ما تقدم من الروايات والذي ترجح في النظر عدم صحتها بالمرة وعدم نفوذ الصلح اذا وقع بها بالعقود اللازمة
الشرط والصلح لها وذلك لان من المقرر في الشريعة كون العمل الذي يجعل عوضا مالا ويعتبر فيه ما يعتبر في عقد ما
قد اختلوا من الشد الاول ان يكون مباحا للعامل والا لكان اكل المال بازاء ما لا يكون مالا بل بازاء العمل المتعلق بحلال الحرام
او محرما للحلال وهو صدقا قالا طاعة الخلوق في معصية الخالق الثاني ان يكون ما يباع للمعقود له مطالبة واستيفاء والا لكان
امرا به وطلبه لما لا يحل بالحرام وبذل المال بازاء مثل هذا العمل باطل الثالث ان يكون للباذل في حصول هذا العمل منفعة عقلا بنظر
الا لم يكن العقد عليه مشروعا لكونه سفها وتضييع السفه سفه من شاهد عرفا لله عز ذلك مثل اكبار ثم ان اليمين المجعول عوضا
في الصلح او عوضا الوشرطا اما هي اليمين التي جعلت مبنا للقضاء واذن المدعي للحاكم على شرايطها المقررة في الشريعة او غيرها
كما اذا بنا على الحلف من دون اعلان الحاكم ومن دون حضور عنده سواء تعذر الوصول اليه ام لا وعلى التقادير اما الحلف
المقرر من باسبق ذكرهم او غيره منها كما مر في الجزء الرابع من التقادير على الصلح المقرر اما معاوضة بان يجعل اليمين عوضا عن الحق
او حاسبة للمنكر من المال او شرطها بان صالح المدعي من حقه بشرط ان يحلف المنكر او صالح المنكر من ماله بشرط ان يحلف المدعي
وعلى الجميع اليمين اما قضاء الحق المدعي به الذي يعتقد المدعي استحقاقه على المنكر او نفس المال الذي يدعيه فضلا المنكر عما يحق المدعي
الذي هو ثابت للمدعي يمين لم يصالحه على سقوطه عنه في الدعوى دنيا بان لا يجاليه بعد ولا يقيم عليه بينة ولا يقتضي
منه بعد اليمين حق يكون بعيد الصادرة بغير امر من الحاكم كاليمين الصادرة بامر مسقط لحق المدعي الذي يمين ثم حصول لم
اعلمه منه لو اقر به كما في اليمين الصادرة بامر الحاكم او سقوط دعوى كسقوطها بعد اليمين على نفي العلم من الوارث او من الملك

التي هي ثابتة للمنكر على عالم المدعي ان يصالح المنكر المدعي بدفع مال اليه فيسقط عليه على وجه لا يطالبه به في الدنيا ولا يرجع
منه بالبينة ونحوها فنظر الحال الذي يأخذه المدعي باليمين المردودة الكافية وعلى الكل اليمين المفروضة اما يمين على نفي الاستحقاق
والاشتغال او على ثبوتهما واما يمين على عدم وقوع سبب او على ثبوته مثله الى غير ذلك من الشقوق والاحتمالات التي يكون فرضها في
المقام والحكم في جميع الصور على جميع التقادير بطلان الصلح وعدم افادته شيئا اما اذا كانت اليمين المفروضة اليمين عند الحاكم
بامره وامر الخصم التي هي من موازين القضاء بجميع صورها فواضح لانها حق الخصم ولا معنى لمبادلته بمال من حقه مع مضافا
الى ما يأتي من ان هذه المعاوضة اما سفهية او موجبة لاكل مال بالباطل والاعانة بالحرام واما اذا كانت غيرها فان كان المتوقع
نفي الحق والمدعي به فان كانت اليمين المفروضة اليمين على عدم الاستحقاق او الاستحقاق بعد الصلح فهي معاملة سفهية بعد
وصول انتفاع عقلائي الى الباذل ضرورة ان الصلح بمجرده واقع على فرض صحته قد اسقط الحق او اثبته فهذه اليمين يمين صادرة
لا يصل منها منفعة الى الحالف لعدم حصول الشيء له وعدم تأثير الاقرار بعده فالمعاملة على مثله معاملة سفهية جزما
وان كانت على الاستحقاق وعدمه قبل الصلح او على ثبوت سببه او نفيه فالحالف لا يخلو اما يعلم بكون الحالف قاطعا بالواقع
او يعلم انه جاهل مركبا ويعلم انه شاك او يشك في امره وحاله الباطنية فان علم انه قاطع بالواقع فالصلح معه صلح على مال او حق بايمان
فعلم محرم وان علم انه جاهل مركب فالصلح معه صلح على فعل لا منفعة للمصالح بوجه اذ الفرض انه صادق في اعتقاده فلا
يتضرر باليمين فلا يحصل للمصالح تشف بل لو اقر بعد الصلح لا يؤخذ باقراره لسقوط الحق او ثبوته بمجرد الصلح وان كان عالما بكونه
شاكا فامر حلفه مردد بين كونه كاذبا فيه او لم يلاحظ تكليفه الظاهري فيه وكونه صادقا ان لاحظه فحلف على البت الشرعي
وعلى التقديرين فالصلح باطل لانه اما على محرم ان كان المقصود في الصلح الحلف على البت الواقعي او على ما لا فائدة فيه ان كانت
على البت الشرعي وكذا الحال ان كان شاكا في امره لدورانه امر هذا الصلح بين كونه على فعل محرم او فعل غير مفيد وعلى التقديرين
فهو باطل اللهم الا ان يقال ان احتمال كونه كاذبا من علم في حلفه كاف في حصول الفائدة للحالف لحصول التشفي له على فرض وحصول
الطمأنينة على الجزم او بره والزامه عليه غير محرم لوجود الاحتمال الاخر فان يوجب الاحتمال الذي يكون الشبهة من موضوعية يجري فيها
اصالة البراءة واصالة عدم الحرمة ومع ذلك يحصل للحالف التشفي ليس من الفوائد العقلائية التي يعتد بازائها المال وكذا الحال
اذا كان المعوض حق الدعوى حرفا بحرف الا ان بينه وبين الاول فرق من وجهين احدهما ان حلفه على عدم الاستحقاق الفعلي
بعد الصلح يمين كاذبة فاجرة والاخر ان اقراره في جميع الصور نافع للحالف وقس على ما ذكرنا حال سائر الصور والحاصل ان ما من صورة

المذكورة تكون خالية عن المفاسد المذكورة بعضها او كلها فالاصح للقواعد العامة في شيء منها نعم لو فرض المدعي كان غير جازم
في دعواه لكن على نوع من التهمة واراد من الصلح عن حقه باليمين حصول التشفي او الطمأنينة له لم يكن الحكم بصحة الصلح بعيدا كما في صورة
كونه شاكا في واقع امر المنكر لما ذكرنا هنا انفا الا ان في كون ما ذكر منفعة عقلائية يبذل بازائها المال تأملا واشكالا والحمد لله على كل حال
كما لا يخفى ثم بيان الاول انه هل يلحق بما ذكرناه من الصلح الفاسد الصلح عن حق التحليف بالمال بان يصالح المنكر مع المدعي على
عدم احلافه له بالكون بعذر ما بذله امر جنب ثابت ام لا الظاهر في النظر الاخير لان اليمين حق للمدعي قابل للاسقاط بصلح ونحوه
فيصح للمدعي بسبب استحقاقه لها المال الذي يأخذه بازاء رفع اليد عنها كما في الصلح عن حق التحجير ونحوه الا ان الصحة انما
هو ظاهرية لظهور استحقاقه لها بمجرد الدعوى واما صحته النفس الامرية فمتوقفة على ثبوت الحق في الواقع والا فلا يستحق
بها المال الحاصل منه لبس الا طلاقا وبعبارة اخرى التحقيق ان ما به حق الدعوى انما هي باعتبار الحق النفس الامري بحيث لولاه في
الواقع لما كان مستحقا للدعوى ولا يمين وعدم امراه ثبوت الاستحقاق النفس الامري هو مناط ما به حق الدعوى
واليمين لا يقدح في الحكم بصحة الصلح والظاهر لكون مبنى شرعية الصلح على ذلك فهو محكوم بالصحة ما دام الواقع مشتبها
فيجب على المصالح دفع ما وقع عليه الصلح على حد ما ذكرناه في الصلح مع الانكار بالمال من انه صحيح ظاهرا واما في نفس الامر
تابع لصحة الدعوى وتفصيل حال هذه المسألة موكول الى كتاب الصلح وفي سماع البينة وجواز المقاصة بعد اشكال من ان هذا
الصلح هل هو كاليمين القاطعة للدعوى لكان وقوعه على سقوطها فكانه بدل عنها ومن ان عدم سماع البينة وعدم جواز
المقاصة كان على خلاف القاعدة فيقتصر فيهما على مورد النص ولم يثبت من الاجماع وسائر الادلة الشرعية لهذا الصلح قيامه
مقامها في جميع الامور بعد ما كان فاسدا في نفس الامر فلو فعل لا عن طيب النفس وانما وقع استنقاذا او استيفاء للحق بقدر الامكان
كما هو المفروض نعم لو كان ايقاعه بطيب نفس منهما حقيقة لا صورة فلا محيص عن عدم جوازهما وعدم نفوذ الاقرار بعده بخلاف
الصورة الاولى فان الاقرار بعد الصلح منهما مسموع وعليك بمراجعة كتاب الصلح فان مال الصلح عن حق اليمين يعني الصلح من
المدعي بمال الذي فيه نحو في ذلك المقام والله العالم بحقائق الاحكام الثاني انه ربما يتفرع مما ذكرناه في بعض صور المسألة
وجها للبطلان من ان طلب اليمين واستيفائها من الحالف حرام لكونه كاذبا فيها اشكال او سؤال عن وجه ما اطبقت عليه
كلمتهم من جواز احلاف المنكر والامر بحلفه والرضا به مع علم الحالف بانه كاذب معتمد في انكاره فكما يجوز الامر والالزام
به فيجوز في المقام او يمنع في المقامين ويمكن حله بابداء الفارق بينهما من وجوه الاول ان لا الزام ولا طلب للحلف منه

واما الالزام والطلب متعلقان بنفس الحق وهي التي يطلبها المدعي ولا يرفع منها اليد وليس معنى الطلب الحلف الا طلب الحال
وامره به في الحقيقة امر وجوبي كالامر الاباحة به بل هو من الناس وهذا بخلاف حال الطلب والالزام في المقام فانه طلب
حق الغير فان ما يصدر عن الحالف غير ليس الا تبيان ما يمنع من ان يكون الحلف الكاذب الحلف الكاذب معنى الزام بترك
ورفع اليد عن حقه بالمرة او عن مطالبته بعد الملازمة من الحالف حالف كاذب باختياره سواء ان يكون به مندوبا دليل على وجوب ما
ما يمنع من ان يكون العاصي باختياره اذا كان مانع شرعا عليه سيما اذا كان مالا الاولى حمل الامر فان وجوبه
بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبا على القبح لا يقادم ما دل على بقي الضرر والحرج بل هو هما كم عليه كما قرر في محله وتقدم
في المذكرات في غاية الكثرة ونظيره في التكوينيات حد الزاني وقطع اصبعه ما يمنعهم من ارتكاب المعصية وليكا
لهم الى انفسهم لا حق في محله وهذا بخلاف الحال في المقام فان المصالح يوجد بسببه سبب ارتكاب الحرام ويعينه عليه وبتيسير
منه وبطالبه بدوير مني بوقوعه من الثالث ان الممنوع انما هو الرضا بوقوع الحرام بالامر الواجب وهو في المقام من
محل فان الحال فانه لين منه رضاه وانما هو كان له بالحلف ليس اذنه نعم لا من باب انحلال الامر اليه حين يراه معول على الانكار
ابطال الحق والقرض منه يعرض على مخالفين نفسه بالبين الفاجرة وليس الحال هنا نعم الانكار في امر الجواب الفاجر على طلب الطالب
الطالب لاختلاس ما معك بالقائل الذي هو عازم عليه على نهب امتناعك وكالحالة المرموز بها الصرخ بالقاء ما معك من
وامرجين مسلمان ناعد عليه مقاتليه يقول لك ان كان لابد من قتلي فميزني الى رجل بعيد رجل واستلام كما انظار الغير للصرخ
فيها العاصي المتردد في اتيان المعصية من باب الاكمال والمحذورات ونظره في التكوينيات خلق اعضاء تم اسباب المعصية والا نهاها لتم
وسلق مشيته وارادته وقضائه وقدره بوقوعها في عالم التكوين مع امتثم جزاء من بها كما قرر في محله ودلت عليه الاخبار
الاعتبار الرابع ان بيان البين الفاجرة انما هو باختيار الحالف نعم في المقام على نوع من الاكراه من المصالح ودفعا ان الشارع
المقدس قد جعل لخاطئ المنكر البين وجعلها فضت بيده وقدرته واختياره ومشيته وليس اجباره عليها مما يرى من
من المدعي عدم رفع اليد عن حقه والكلام الواجب الحاصل انه بخلاف البين في المقام فانه بعد الصلح كما نها قد حلت حتى اختيارا للحلف
لكون نها مدركه لدفان الواجب الشرعي كالواجب العقلي الجزء ثابت بالبرهان مذكور من وجهي الفرق مسئله في حكم التورية في
الحلف كلها وقد نعما ان في الخارج في مقصد السبيل من كتاب الطلاق وادعى عليه دين فانه يرى عدم ارسفاله وتسليم
فحتى بدعوى الاستظهار ان ينقلب البين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستذار وحلف جاز بل ان يؤدي ما نجزه

من الكذب

من الكذب وكذا لو خشي الحاكم بدون بدعي عليه فانكر والبينة ابدانية المدعي اذا كان محتاجا بينة الحالف اذا كان مظلوما
في الدعوى وقال في القواعد في فصل المحلوف عليه في كتاب القضاء والبينة بينة الخاص فلا يسمع قوله الحالف وقال
انشاء الله في نفقه وقال فيها وان مركتاب الايمان ولو يرفع من الدين باسقاط او ابراء ونحوي ذلك ادعاه ان يطلب اليمين
منكرا جاز الحالف على انكار الاستذار ويوري ما يجزيه عن الكذب وجها مع غيرها وكذا لو خان الحاكم بدعوى البينة
بينة المدعي ان كان محقا فلو ورى الحالف الكاذب لم ينفعه توريته وكان اليمين مصروفا الى ما قصده المدعي وبين
الحالف اذا كان مظلوما وقد مر عليها عبارة سابقة من قريب المسئلة ويتوضح الحال في المسئلة بتبسط الكلام في
مقامات الاول في تحقق الحال في التورية وانها هل هي جائزة او هي مقول التورية جائزة عن اجزاء الضرر ويرجع
من له فتح مطابقة الواقع ولكن القاء الى مخاطب بهام من خلال قرينة ذلك قصدا الى افهام الامر عليه وبما يظهر من الفاضل
القرع في اواخر القانون الاول من قوانين معقد استدلاله انها حلف في الكذب حيث قال بنيهان الاول المتبرع بالاتصاف
بالصدق والكذب هو ما يفهم من الكلام ظاهرا لا ما هو في الواقع منه ذلك وانت خبير اذا ورد من البليد من دون نصب قرينة
تفهم منه خلاف ما يفهم من اللفظ مطابق للواقع ولكنه اذا ورد على زيد واعتقد بدر عمرو فقال رايت رجلا فانه سمار وكان
المفهوم من اللفظ مطابق للواقع بل لا يتصور انتفاء بصادر ان لم يكن معتقده في شخص الرجل وايضا الواقع انتهى موضع الحاجة
نظره من جعل الماضي بجناب الجمل موافقه حيث منع عن التورية وعلله بصدق الكذب عرفا معها في المحاورات اذ اللفظ بحمل
الى حقيقة المبادرة وكذا بجاز المقترن بقرائن الاحوال المقاد وانت خبير بما فيها فان التحقيق انها ليست من الكذب
في شئ وذلك لان الكذب مخالفة الخبر الواقع بحسب الواقع فيما استعمل فيه ومن البين ان هذا المعنى غير موجود في التورية
ونعم الحالف من الجزاء اذا خالفا الواقع غير مقصود المتكلم منه بصيرورة كذبا وجرم كونه اغراء بالجهل لا يصيره حكم الكذب بعد
معلومية كون المناط في حرمة الكذب ذلك بل المعلوم خلافه كما يعلم مما نظر حكم العقل بقبح الكذب سيما على التفصيل من كلمات اهل
الفضول من تطابقه على جواز ها وعدم كونها من الكذب فضلا مسئلة عن قوله عز وجل حكاية عن ابراهيم في مقام نفاق
ما كان ابراهيم سفيانا ومالكا بانا مني سفيانا فقال الحاكم ابراهيم سفيانا ومالكا بنيا في ديناري ومزادا وسلم من توريته بل لعله
كبرهم ان كانوا ينطقون فقال ما فعله كبيرهم وما كذب ابراهيم قط وكيف ذلك فقال انا قال ابراهيم ان كانوا ينطقون فانهم
نطقوا لكبيرهم هذا ان لم ينطقوا فلم كبيرهم شيئا فانطقوا وما كذب ابراهيم وسلم من توريته ثم ايها الدليل لم لا يرتقي فقال لانهم

سرق ابو يوسف رأيه الاخير فانهم قالوا استدراج الملك لم يقولوا استدراج صبي ولا مجنون وعن المستظهري قالا ان بكر قال لزيد
يستأذن عليه يقول الجارية قولي ليس هو ههنا فقال لا بأس بكذب فان الظاهر انه سألها كذلك انما هو بإعتبار ارادة موضع خال من
الناس وفي الخبر المشهور وما بان قاسطان عادلان كانا على الحق وماتا على الحق وهما اخوه عليا وقد اخبر في قضية ربيع حنيف الربيا
محمد بن قتادة قال اصبت ثم لما قام فرجها فخالفه فسأله عن قوله اصبت فقال انا اردت اصبت عين الخطأ وفاخر الفقيه نجم
بكذب مع ان الكلام لم يرجع الى عزم لف ما يجده المتتبع في ابواب الروايات وقد مر بعضها سابقا في بحث التورية عند العزومة
ليخرج الكلام من الكذب بل في جامع المقاصد في باب الوديعة في شرح قول العلامة في مسألة ما اذا طالب الوديعة ظالم انه يجوز
الحلف كاذبا بحسب التورية على العارف بها لفظا ان العبارة لا تخرج من منافقة حيث يقتضي ثبوت الكذب مع التورية وهو مع
ان الكذب بمعناها انتهى وهذا الكلام وان كان سهل الاندفاع بما مر في كلام العلامة من ورود انه ليس من الكذب بل الكذب الصوري
لو كانت التورية الا انها ظاهرة لم يرجحه في وضع عدم كونها تورية كونها واردة من البديهيات والمسلمات وبالجملة لا ينبغي التأمل
في عدم كون التورية في نفسها من الكذب لا من وجه ولا لاحكام شرعية تحرم لامور خارجية بحيث صدر منها كما يأتي بيانها لكن
خارج من المقام والمسألة بجميع اجزائها بعد ما ذكرناه واحد المقام الثاني انه حكم التورية في الحلف على التكليف بعد الفراغ عن جواز ها
في حد نفسها والكلام فيه يقع تارة في تحليف الحالف وفي جوازها في حقه واخرى في تكليف المبطل الحالف اما الكلام
في جوازها في حق الحالف فالظاهر انه لا ريب فيه وكما شهد به تقرير دليله بالخصوص ويدل عليه بالخصوص رواية سدير بن حكيم بن سدير سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عما يجوز في اليمين على الاصنام في البيع فقال ما يجوز في موضع ولا يجوز في اخر وما ما يجوز
فاذا كان مظلوما فاحلف عليه وقوله في اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما في اليمين على نية المظلوم بل يدل عليه فحوى ما ورد
من جواز الكذب والحلف عليه لاستخلاص مال من لا يتعفف واما قال زراه قلت لابي عبد الله عليه السلام ثم ما لي الا على ثلاثين درهما
منان تحلف لهم وتجلون بيمينك لا يرضون مني الا بالحلف فالحلف هو لي على من الزور والبدء لا الا لي بين هشام الزيتي
قلت من صدر مني في ورد بالشام فسألني فقلت هم اعز لا كلام فقد مت المدينة فدخلت على ابي الحسن فاخبرته بقول الشامي
فقال ليس عليك شئ وفي صحيح الطبي سئل عن الرجل يحلف لصاحب العشور يجزئ بذلك مالا قال لا بأس قال ابو محمد بن مسرور الكاتب
قلت لابي الحسن ان ابا حنيفة مر بها وقالت لي استوفي لمخدومك فكتبت اني استوفيت وانها ما وفيت
واقتضيت الثمن فلما ماتت قال الورثة احلف لنا انك استوفيت وقد بقي الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف لهم يطلبون شيئا فما

احلف وعندما جعلت لك ورووا الكوفي من حجزه ما يبيه عنا بأنه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كاذبا
وفي اخبار من افضل ورواه الصدوق مرسلا عن علي عليه السلام ورووا الصدوق باسناده عنا الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يحلف لصاحب العشر يحرز بذلك ماله قال نعم قلت فالصدقة قال اليمين على جهة ان الى ان قال فما الذي يوجر عليها
الرجل اذا حلف كاذبا دلم تلزمه الكفارة نعم الى ان يحلف الرجل على خلاف ما مر به سلم او خالف ما مر به متعمدا يتعدى عليه من
لص او غيره وقال سماعة قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حلف الرجل فقيه لم يظلم انما هو اكره واضطر اليه وقال ليس شئ مما حرم
الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وقال ابو محمد بن مسلم قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي حلفت على نصيب لها في دار نظرت
ان القضاة لا يجيزون مثل هذا ولكن اكتب شراء فقالت اضع من ذلك ما بدا لك في كلما مر وقوا نزيع لك فوقعت
فارد بعض الورثة ان يستحلفني الى ما نقدتها الثمن وانا لم اقبضها شيئا فما ترى فقال احلف لهم الى يوم لك من الاخبار
الواردة في هذا المضمار الظاهرة الدلالة على جواز الكذب في حق الحق تخليصا لعقد والحالف عليه فضلا عن التورية غير
ويدل عليه فحوى الايات والاخبار العامة لجوزة لمطلق الكذب نفيه وانقاذا لمال المحترم او نفس محترمة ومر ما ورد من
جواز الكذب لمصلحة وما ورد من وجوب الضرورة لرفع حرمة المحرمات وما ورد من ان الغيبة في كل شئ يضطر اليه ابن آدم
واما لها من الادلة المتظافرة بل المتواترة بل الخارجة عن حد الاحصاء بناء على شمول الاضطرار والمصلحة بنائه بعض الحيث
من البين الخاص عن الزامه والفقر المالي لك حط وبيع المأمل بل الظاهر من هذه الطوائف الكثيرة من الاخبار حواز الحلف
الكاذب فضلا عن الحالف المورى به وان كان ممكنا من التورية بلفظ انها بل لعل هذا الحلف كاذبا ان يكون مع ترجيح الطرف
المشار اليه الا ان المعهود من الاصحاب في غير باب وكتاب عدم جواز الحالف الكاذب مع امكان التورية كما يظهر من الصنعة
والمسوط ومن الغنية والسرائر والشرايع والنافع والقواعد والتحرير واللمعة والروضة وفي صدر الرياض عن غيرها على
ما حكي عن بعضها بل الظاهر انه هو الذي يفهم بالملة لم يظهر لهم خلاف في ذلك كما يشهد عليه التتبع في مظان المسألة من ابواب
الكاسب وكتاب الوديعة وباب الحيل وكتاب الايمان وغيرها وبالجملة لنا الكتاب بها وانهم واحدة واحدة ولعلنا الوجدان
عدم الزامهم بالطلاق الادلة السابقة اعني الادلة الاربعة من العقل بقبح الكذب وغيره وعدم جوازه الا اذا ورد
عليه حجة ملزمة اقوى منه كالاضطرار الشديد ونحوه ومع التكن عن التورية لخروجه للكلام من الكذب وعن كونها في صورة
الضرورة لا يبعد العقل عدم الحكم بالزامه فالادلة من تخصيص الاطلاقات كما هو شأن كل دليل يطرح عارضه دليلا عقليا او نقليا

هذه الآيات تخالف المعاريض فيها تجوز للكاذب والنبي الكاذب لا يستحل من نفس محترمة او مال محترم مطلقا ومنها اعتبار
جهة الاضطرار والضرورة كرواية سماعة وغيرها ومقتضاها موافق للجواز على عدم جواز الكتمان من التورية او عدم الالتفات
اليها الا لمزيد معها فلا بد من تقييد المطلق بما هو شان كل مطلق ومقيد وبقي ان البئر وان مفهوم الرواية المذكورة
ومنطوق بزها هو وخصوص من يجد بئسا فطان في مادة الاضطرار ويرجع فيها الى عمومات حرمة الكذب الا ان دعوى
انصراف مطلقات الروايات المذكورة الى صورة عدم الالتفات الى التورية كما هو الغالب في اسماء الناس لا تخلو عن الاشكال واما الالتفات
الى الاب حين يصح بصورة زيد الوجوه المذكورة اما الاول فلمنع حكم العقلاء بالقبح على وجه الاطلاق وعلى فرض تسليم كون
حكمهم على وجه العلية بل الصدق المسلم منه زيد لك فيه اقتضاء للقبح لا يبالي بدفع اليد لوجود جهة خاصة من عقلاء او
نقل كما يدل عليه بيان الاطلاقات المذكورة تقضي بوجوب المانع من اقتضائه ولو سلم فاي مانع من معارضة هذه بحكم
الاخبار المذكورة بحكمه كما منه كما يخفى على الكتب في الاصطلاح وعن الطيب والبزيري من الاكراه واما الثاني فلان جواز
سماعه بعد تسليم سندها مع الاضطرار وعن مزجهة التورية او على ما تقدم من دفع اليد عنها طلاق سائر الاخبار بل عليها
منضم الى ذلك واما الثالث فاوهن واهون من ان يتعرض له ولعله لذا اختار بعض متاخري المتاخرين جواز الاضطرار
البه من غير جهة التورية والمسئلة بعد لا تخلو عن الاشكال وطريق الاحتياط غير خفية ثم انه ربما يتوهم من
جهة تخصيصهم لجواز الكذب في اليمين وغيرها بصورة عدم امكان التورية او عدم معرفتها او عدم الالتفات اليها
اطلاقهم القول بالجواز في العقود والايقاعات والاقوال المحرمة كالطيب والبزيري فانه كما عليها من جواز ان يفيد وقاعدة
عدم الكتمان من التورية بل ربما يظهر من ثاني الشهيدين في المسالك والروضة التصريح بعدم اعتبار التورية فيها بل قد
ما يشعر الاتفاق عليه مع امكان ان يقال فيها نظير ما قد بيناه في الاضطرار على الكذب بكتمان بقال ان المكره على الطلاق
انما اكره على التلفظ به واما على الارادة فلا يعني ان الاكراه وان تعلق بمفهوم الطلاق الحقيقي الذي لا يحصل الا باللفظ
بصيغته مع ارادة معناها الا انه يمكن التفصي فيه بعدم الارادة او الذي يترتب ايقاع الصيغة بصورة فاذا اراد ترتيب
قدرته على العدم فقد اختاره فلم يكن لاكراه المحقق مقتضيا من لا يعرف التورية او لا يعتنيها او كما لا يلتفت اليها كما لا اضطرار
على الكذب من لا يلتفت الى امكان عدم القصد والانشاء لانه هذا المعنى اذا تم يجري في جميع مثالها الذي ذكر
والانشاء والذي من ظاهر حاله او ظاهر لفظه ان يحكم بصحة عقده واياعه حمل العقلاء على الصحيح والزام الملتزم بقصد

الرابع

الرابع لا عن كره كما ينفع اكراهه على التلفظ بعد كونه قاصدا لمعناه لبطلان العقد الذي تعلق به المقصود بالتلفظ
لم يقصد به عند غير اختيار والمراد هو مختاريته بمعنى مناسبة مع حاله الاضطرارية لكراهة الاضطرارية غاية الامر اختيار التلفظ مما
عن التورية مع قاصدية للفظ المعنى وبالجملة ما ذكر عقده نعم لو علم من حاله الرضا وتنزيل العقد بالنزكات
الحكم بالبطلان في محله والحاصل ان مقتضى القاعدة المذكورة كون المكره مع قصده لمدلول العقد انشاء محكوما بصحة
عقده وايقاعه ما ظاهر ظاهرا لعدم كونه مجبورا في القصد وقصده من الاخبار لا ينفك عن الرضا بفعل المعقد ضمنا فما
الى خبر ما صالة الصحة يكون احراز قصده ورضاه بعقد من انا العقلا الصادر منه مركبون على نحاه بعنها صحيحة بينهما
فاسدة فالوجه فيها التفكيك بين مسلك الاضطرار الى الكذب والاكراه على العقود والايقاع ويكون التفصي عن معارضة
عدم ملازمة قصد الانشاء للرضا الوجه وعدم اعتبار عدم امكان التورية في المقام وافسادها في الاضطرار
الى الكذب لاحد بالطلاق ما دل على ان الاكراه واقع لرفعه بالاثار الصادق على العقد المجرد عن الرضا وان كان
ما دليا للقصد بخلاف مسئلة الاضطرار الى الكذب الغير الصادق مع الكتمان من التورية وليس الاكراه من افراد الاضطرار بل
يعتبر فيه ما هو معتبر في الاضطرار فلا بد فيها هو من وجود من وجود في الشك بان المقام من محله وعما يوضح
ما ذكرنا من صدق الاكراه مع القصد فانا المكره عليه البيع والطلاق الذين هما من قبل الانشاءات فالفاسد بها ما
لم يكن مكرها في قصد مفادها الا انه يصدق عليه انه مكره فيها ولو بالاخطار قصد المكره بالكسر وكون ما به التفصي الملفظ
بالعقد الذي هو من البيع وهو مكره فيه هذا كله بالنسبة الى الواقع واما بالنسبة الى حكم ظاهر الحال فاصالة الصحة يجب
الاصل بالقاعدة محكم الا ان يحرز بدليل ومن ظاهر حال المكره او غيرها عدم قصده ورضاه وهو لم يتاجع عما حتى عنه
والحاصل ان مجرد امكان التورية للكره لا يخرجه عن كونه مكرها بيد بهن عدم رضاه بالعقد محللا لما الاضطرار الى الكذب هذا
بالنسبة الى الواقع واما بالنسبة الى الظاهر فكليف سائر الناس فان امرها خارج عن الاشكال وانهم عصيان واقع امره بظاهر الحال
او ظهور المقال وقد وقع المطلب طلبي في سائر الحال والحمد لله على ما كل الحال هذا تمام الكلام في حكم تورية المحق من حيث
التكليف واما الكلام في حكم تورية الظالم فالظاهر فيه النظر لعدم جواز هاوان كانت في حد نفسها جائزة وذلك لرجوع الاذن
وارتفاع صدقه الى سابقه بناء على ان الاذن فيها على عدم جواز الاضرار في اليمين وان كان ظالما لا هل المقال منها بقرينة
المقابلة ومعناها ان الظالم اذا توري في يمينه خلاف ما يظهر منه لا ينفعه السلف كذب في دفع الاثم وارتفاعه وللكلام

ولا بناء ما ورد من صحيح صفوان سئلت اما الفرق بين الرجل يحلف وصبي على مير ما حلف عليه فلا يبين على الصغير لكان
الاحلاف ومثلها مارواه عن الشيخ انه بنى على ان يمينه ويمين الغلام واحد فان كان مظلوما فعلى
مينه الحنث الثاني في قوله يبارك ويتم ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم على ارادة الحرمة مستدلا بالعبة الى مطلق اليمين ولكن في
الامرين معا اشكال الثالث لا يقبل الفعل المستقل عليه فانه يتبع الاستشهاد بالله ثم وذكر اسمه يبارك ويتم في مقام الحلف
على الكذب وان كان مرجوحا فان ظهر من حلف احترامه مولى فانه اظهر مما لا يحتج به يزيد انه يقبل بذكر اسمه يتقوى ولا انتهاء اليمين
المستحق ويقام على الخاطئ الطالب المعنى يجب الوصل به يتم وصل هو لا هنا به مزيد بالله على هذا الفعل لا فضل حلم
لكونه وصفا للشيخ ميز موضعه الرابع يتم الاجماع عليه كما ادعاه شيخنا المرتضى وتم علاه وبعد ميز لذلك سلم
من ميز اكبر يحكمون بان البينة ابدا بينة المدعي اذا كان يريد في محضا بان تزيد الحالف الظالم لا يجدي في دفع الامر عشرة
ابطاله لمعنى المخاوم يلتزم بعد انا مرسلين لادلة المحبات بما سبعة على الحكم الفعل المستدل ميز الخامس دلالة ربا الشهرة
على رشحة البين بالله ثم على من قضية السلطة المعلقة من الماء وتزيد الحالف فانه يدل على ان التزيد في البين الفاصل
في نفسها صفو منه اذا كان ظالما وهذا ان لم يصلح دليلا فلا اقل من كونه مؤيدا بالجملة لا سيما بعد ضعف حجية التزيد
اذا كان الحالف ظالما لا قوال ان قصده الباطني حرام بلا قول ان ابرازه واظهاره لما عنده من القصد الحق صورة يبطل
بها ما هو المستحق حرام بلا بعد كونه من الكبائر الموبقة لعدم قصوره في الفهم عند العقل عن البين الفاجرة التي تلفت الغير
بكونها كبيرة وقد ابنا في محله ان كل معصية ساوقت الكبيرة عقلا او نصا كبيرة وما عن ميز منها فتم ميز دلم يرد في
في نفس البين لا في متعلقها كما انا قال وفي ماله فليجتهد ويزيد من الربا باء الذي دباه فهو كبيرة في القبح والحرمة ميز لم
التزيد في متعلقها في هذا المقام الثاني والحاصل ان التزيد وان كانت في نفسها جائزة وليت من الكذب عند المحتوم
الا انها لما اتخذت في المقام على عنوان محرم وهو الوصول الى بطلان الحق المظلوم وتضييعه صارت محرمة على حد سائر
ما يتوصل به الظالم الى بطلان حق المظلوم ويزيد حرمتها على حرمة سائر ما يتوصل به الى الابطال لما فيها من الهتك لاعظم
اسم الله ثم والتوصل به الى الظلم والعدوان وجعله الله للتعدي والعصيان ودعوى هذه الزيادة في صورة التزيد
في نفس البين لا تجدي من اشكال المقام الثالث في حكمها الرابع من حيث خصوصية ما بالبين المذكور ناعلم ان مقتضى
الاصول والقواعد والنصوص وكلاسا هل المخصوص وعدم كونها فاصلة في نفس الامر ما اقتضاء الاصول الظاهرية ما سا

القواعد

واما القواعد فان البينة المجعولة في الشريعة فاصلة ليست الا ما يطابق المدعى وما تضمنها هذه ليست كذلك فلا تطف
بل الروايات السابقة به التي مضة المؤيدة وعدم البين على ما استحلف الطالب بناء على ارادة مترتبة منه ان البين يجب بها
على جميع ما يطلبه ويريده وبعد عبه الطالب وان اليمين المعتبرة ما وقعت جسما يحلف الطالب لان يكون مساقة سا
رواية مسعدة بن صدقة والنبوي السابقة الظاهرتين في ارادة النائب يحب المعنوية الدنيوية او الاخروية التي لا تعلق لها
بالمقام وان استدل بها كاشف اللثام واما دلالة كلامهم عليه فانك ترى بعضهم مطبقين على هذا المعنى بل كرره ذكر الروايات
ويرسلونها ارسال المسلمات بل دعوى الاجماع المحقق منه الحاصل من ملاحظة احوالهم وطرائقهم وظهور الادلة لعبت
بعيد فالعمل هذا الحكم من الاوصاف ومقتضى ما ذكرنا وجوب استعادة اليمين وعلم الحاكم او المدعي اضاعه ميز الطالب
لعدم اتيانه بالفاصل كما نبه عليه العلامة اعلى الله مقامه في المختلف ويجوز للمدعي تجديد الدعوى واقامة البينة
المقاصة عليها كما يجوز قبلها فانها كالبينة بل تقدم بها ظاهرا وترتيب احكام البين الواقعية عليها مالم يكشف
الحال خلافها ظاهرا لها والعمال في الشريعة ولم يكن هذا الظهور معتبرا لاسد بابا الفصل بين الخصومات ودوام
الناس سوى ولم يبق للولي بين المجعول للقضاء ولا لنصب الحكام والطلاقة فائدة معتدبها وضاعت الحقوق وبطلت
الاموال تنبيهان الاول انه لا فائدة بين ما ذكرناه في المقام من ان اليمين الفاصلة هي الواقعة على وفق بينة الفاسق وبين
ما ذكره في باب الحجر والاباحة من ان البينة بينة الحالف اذا كان مظلوما ما كانه بينة اثنين وهو بين حكم التكليف
والعصيان وعدمه ولذا ترى العلامة مع تفكيكه في باب الايمان بين الظالم والمظلوم اطلق في باب القضاء بان البينة بينة
الفاسق وهذا واضح الثاني انه ما يترائى في عباراتهم من التعبير عن ما هنا نارة بان البينة بينة الحالف واخرى بان البينة بينة
ذلك بان البينة بينة المدعي ليس بما يخالف في المعنى بما هو خلاف في التعبير وهو من نقائصهم في العبارة فان بينة القاسق
هو بينة المدعي بالحكومة لو اجتمعا واو تخالفا عتقاد القاضي ومذهبه ومالديه اجتهاده من الحكم الكلي الشرعي مع تحقق
الحالف العاصل له من اجتهاد او تقليد كما انه اذا عتقد القاضي بثبوت الشفعة مع كثرة الشركاء واعتقد الحالف عدمه زال
يحون الحالف ان يحلف بما عتقاده او يجب عليه اتباع القاضي او فيه تفصيل بين المقلد والمجتهد نفي محل باب الحيل
من طلاق المبسوط ان الصحيح عندنا انه يحلف على نفي عتقاد نفسه وفي القواعد ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة
مع الكثرة لم يكن لمعتقد نفيها الحلف على نفي الزوم بناء على انتفاء نفسه بل اذا الزمه القاضي صار لازما في ظاهر الحكم عليه

ان يحلف وهل يلزمه بالحلف اشكال اقربه اللزوم ان كان مقلدا لمجتهد وقال في الدروس ولو اختلف رأي الحاكم ظاهرا
وبالحلف وان كان الحكم عليه بحسبهما على الاقرب وشرح المسئلة وتشريحها يحصل بذكر امور الاول انا لا نخالف في
ثبوت الشفعة مثلا بتصوير يرى بعض احدهما ان بيننا وبين بعض اهل بلدنا فرسخ اهل بيننا وبين كثير من اهل بلدنا
في مثله فتوى الحكم ليس الا مرشدا حكمية الامور شرعية ثانيها ان مجال في الواقعة فاجرى احدهما اصلا ثم ان الشفعة
استحقاقه على صاحبه والكل لا مرء قال لا مرء حتى شفعة من يرى ان بعض اهل القرية ولا اختلف بعد هذا التحقيق
في الموضوع والفاصل بين البينة والبين كما في سائر الجهات الموضوعية وهذا الفرق هو محل الكلام في كلمات
الاعلام وانكار الجمع المذكور فيترجح في الاول ايضا ويستطلع عليه انتم الثاني الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة السابقة
ان الحالف ثمة يظهر له الحالف المبنوع ولكنه في نفسه معتقد الحالف يظهر خلافه في المقام فانه يرى الامر بظاهر
منه وهو عدم استحقاق المدعي شفعته في الواقع لا مجمل طريقه الى الواقع طريقية الواقع تقليده او اجتهاد الحاكم
وابينا الشبهة ثمة موضوعية وفي المقام حكمية في الواقع وان كان مبناها بصورة الموضوعية فليس بشيء لان الفرق
الحقيقي ثم غير شيء بها من جهة اسراء الشبهة الحكمية بصورة الموضوعية واظهاره ان حاصل الواقع الاولي هو في معتقد
الحاكم ولكن هاتين الجهتين ذكرا العلامة هذه المسئلة متصلة بالمسئلة السابقة والفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة
التي ذكرها في الاول بالكتابة من جهة نقض حكم الحاكم من وجوه احدها ان الكلام ثمة انما هو في عدم جواز الرد وعدم
الالتزام في الظاهر في المقام في وجوب الاتباع الباطني والانقياد النفس الامري ثانيها ان مرجع النقض ثمة انما هي البينة
الى عامة المكلفين من المخاصمين وغيرهم من الحكام وسائر الناس في المقام في خصوص الكليف الباطني الثابت الحكم
عليه ثالثها ان الكلام ثمة في حكم ما بعد الحكم والفصل وفي المقام اما في خصوص حكم الحاكم بعد ما يرجع الى الباطل
الاهم منه ومن حكمه بعده وقد ذكرنا بعض مطلق من هذه المسئلة ثم نظهر الفرق بينها وبين مسئلة سابقة من
ان حكم الحاكم لا يغير الشيء عما هو عليه من صفته من الجواز من وجهين احدهما ان الكلام ثمة في الشبهة الموضوعية
المقام في الحكمية ثانيها ان الكلام ثمة ما هي اذا علم المحكوم له او المحكوم عليه او غيرهما بخلاف الحكم الموافق من البينة الى
الحكم الباطل فيها او ان كالاذا حكم باشتغال ذمة عمرو بن مسيح كذا وعلم عدم اشتغال ذمته فيما سابقا وحكم شاهدان
وعلم كونهما مزورين في المقام فيما الباطن بخلافه يحكم اجتهادي او اهم منه من الحكم المستفاد من الاصول والقرائن

بينهما وبين مسئلة الشرط السابقة وذكرنا هاتين على مسئلة عدم الحالف من انه يجوز للحالف الحالف بقضية ما عنده من الامور
والامارات على بعض الاقوال ان الكلام ثمة انما هو في الشبهة الموضوعية وفي المقام في الشبهة الحكمية وان برئت ذمة الحالف
ثم الثالث ان الكلام في المسئلة يقع من جهات اربع الاولى في حكم الحالف المورد وهو غير على الوجه المذكور من حيث الوضع والفصل
الثانية في حكم من حيث التكليف الثالث في حكم المدعي عليه المذكور اذا حكم الحاكم عليه بخلاف معتقده بينه او بينه وبين
ان يكون بحسب الظاهر الرابعة في حكم بحسب الباطن كما اذا قاصة واستراد المال وغير هما على وجه لا يتم ظاهر الحكم كما
يلزم منه نقض في الظاهر الظاهر من البين الظاهرة لما تقدم انها مكملة للبينة من بعض الوجوه بين بعض المطابقة للبينة لان
كان يكون استفادة الاخيرتين منها التزاما اما عبارة الشيخ والشهيد في نحيته واما عبارة القواعد فغنها الترديد
لمستفاد غنيها الحالف على طبق اعتقاده لما ذا الزم القاضي الحالف صار كما زعما عليه ظاهرا بحيث طالب الوضع وطلب الحالف
على طبق معتقد القاضي وهو الفاصل الخصومة كالحالف الذي في حق من اجاب بالاعلم لا ادري وهل يلزم الحالف
على طبق معتقد القاضي بالحنا بمعنى ان لا يجوز الذي بتركه بان يحلف على نفي الزوم بنا وبلا اعتقاد نفسه بحكم التخاطي
او يجوز ذلك فيه اشكال اقربه التفصيل بين المقلد للمجتهد وبين المجتهد ويظهر من كاشف اللثام تقويتها على وجه بتطبيق على الجهة
الاولى والاخيرتين ويخرج منها حكمها مطابقا حيث قال ولو كان القاضي يعتقد بثوت الشفعة مع الكثرة ولم يكن يعتقد
نفيها مع الحالف على نفي الزوم بنا وبلا اعتقاد نفسه كان اليمين على ما يعتقد الحالف الطالب بلا ذا الزم القاضي الشفعة
صار كما زعم ظاهرا فتنفي حكم الحاكم وعليه مع الاكار ان يحلف على نفي اعتقاد القاضي الى ان قال وهل يلزم امضاء
حكم بالحنا اشكال من الاخير امضاء حكم الحاكم وبنائه حكم على الاجتهاد والفصل القضاء اقربه الزوم ان كان مقلدا
لان فرضه تقليد المجتهد والقاضي مجتهد وهل يجوز له تقليد مجتهد اخر فيه الحط هنا وجهان من اختيار الحالف
اذا عدد المجتهد ثمة ومن الاخير بانتفاء حكم القاضي وهو ظاهر الكتاب لاجتهادها فاما بنا يتبدد بما اوفى الية اجتهاده
فيجوز للحالف على اعتقاده لانه مظلوم على ما يراه انتهى كلامه واستشكل في هذا التفريع بوجه عدم انظباط
بقول وعليه ان يحلف اذ عليه تكون معترضا بقضية ضرورية وعدم ملائمة الكلية الاضراب وبما يأتي على بعد من
مراد العلامة عبارة الدروس السابقة الظاهرة للاعتراض عليها كذكرناه التي هي في مقام تلخيص ما في القواعد الحاصل
ان المفهوم من هذه العبارة ليس الا ارادة الحكم الوضعي من الزوم الظاهري والتكليفي من الباطني فاعرفه هذا ما عندي

ان الكلام في المقام يقع من جهات الاولى في حكم هذا الحالف بحسب الوضع والظاهر تطابق النصوص والفتوى بعدم كفاءته
في قطع الخصومة وانقطاع الدعوى وليست حالة الاكمال المطلقا المدعى وعلى ما اخترناها في المسئلة السابقة وفي غيرها
من سائر المقامات خلافا لبعضهم الثانية في حكم تحليف الحالف التي هي الجهة المقصودة بالبحث في المسئلة فقول الذكرى يمكن
ان يستدل به بقول الشيخ وهو جواز تحليف المجتهد من حيث التكليف وجوه الاول الاصل الاولى بعد عدم ما يوجب
الخروج عنه اذ ليس في المقام الا الادلة الدالة على حرمة النقض وجواز الرضا بحكم الحاكم وشيء منها لا يتناول الخروج
عن مقتضى الاصل ان العمدة الثاني منها ليس الا عدم جواز النقض وترك العمل بالزام الحاكم في الظاهر وهو غير لازم عليه
لانتزامه بلزوم العمل بقول الحاكم في الظاهر فيحالفه بحسب الاعتقاد والعمل الثاني بعد فساد ودلالة الحكم الثاني
ان مفادها ومحصلها الظاهر عدم جواز المخالفة بعد الحكم والقضاء والكلام في المقام انما هو قبله بمعنى انا نقول انه يحلف عليه قبل الحكم ان يوافق مذهب الحاكم في الحلف الثالث ان المخالف بحسب اعتقاده
يخرج نفسه عن موضوع حكم الحاكم بل يجعل حكمه كلا حكم كما ترى بالموضوع ودليل ضرورة ان دليل الحالف
على اعتقاده والحالف يحلف على طبق اعتقاد نفسه يخرج نفسه عن ان يكون مصداقا للحكم واذا لموضوع فلا
حكم واذا لحكم فلا اتباع الثاني الاخذ والعمل بما دل على حجية قول المجتهد بحجية الادلة الاربعة ترى
حق المقلد السليم عما يصلح للمعارضة من ادلة الزوم اتباع القاضي على ما قررنا الثالث ان المخالف باعتقاد نفسه ظلم
فقد ذكرنا سابقا ان المعلوم ان يودى وعلمه هذا نوع من التورية فليكن جائزا في حقه اعتقادا بحسب
وحجة الشهيدة هذا نوع من التورية فليكن جائزا المرابعة الاخذ بظاهرها ودل على لزوم اتباع الحاكم وترتب
الرضا بحكمه ودل على كونه محصولا من قبل الامام حجة نافذ الحكم على الخاصة بين فان مساها انما هو
رفع الخاصة بين البدء اعتقادها من الحكم الغير العلوي الانقياد لحكمه واكمال الامر اليه وتسليم الامر من اول الامر
اليه ومقتضى هذا المعنى عدم جواز علمه بل يجب ان لا يعتقد نفسه بل يجب ان لا يعتقد نفسه ذات اعتقاد في مقابل
اعتقاد القاضي من غير فرق في ذلك بين ما قبل الحكم وما بعده كما هو ظاهر اطلاق قوله فما رضوا به حكما أي
قد جعلته عليكم حاكما ومن غير فرق بين المجتهد والمقلد فضلا للاطلاقات المذكورة المؤيدة بذيل المقبولة المروي
عدل فيه من ترجيح الحكمين الى ترجيح دليلها الظاهر كون المتداعيين من اهل الاجتهاد الثاني والملاحظة

نصب القضاء وشرعيته القضاء والفصل فتم حجة العلامة قدس سره في تفصيله بين المجتهد المقلد ما ربما الادلة
ان الادلة الدالة على لزوم التقليد وغيره من سائر احكام التقليد دلت بعمومها واجماعات ليست تقاوم ما دل
على حجية قول الحاكم ورايته في حقه مخالف ما دل على حجية الادلة الاربعة التي هي الحجة المجتهد الثاني ان
المجتهد يحكم ما دل على اجتهاده برى من مخالف رايه محليا محال في المقلد فانا صابه مجتهده والحاكم
خطاها في نظام على حد سواء فالمجتهد لا يرى حكم القاضي حكم الله في حقه فلا يجب عليه اتباعه وكلام المقلد
هذا واوجه الاقوال عندي شيخنا المرتضى دام مجده هو القول الثاني فانه رام علاه ادعى انا نكاد نكاد لا دلالة الاجماع
على لزوم اتباع القاضي كلا واخرا ولزوم تعقيبه ما عنده من الحكم على رايه ونظره وتقليده خالفا لا نصاب
من غير فرق في ذلك بين المجتهد والمقلد لكن بمقدار الفصل وقطع الخصومة نظير لزوم اتباع تكليفه المجتهد
في الحلف فلو كان اخلاله بها في اشتغال ذمته بقية العمل الذي يرى المدعي فساد بعمله فلدليل الحالف
على عدم الاشتغال اذا علم صحة بعمله في نظر القاضي بل يتعين عليه ترك الرد والنكول كما يجب بالاداء وكل
اعلم ومن غير فرق بين امر ذا الذي هو في بصورة الشبهة الحكمية على ما هو واضح الامر ايضا بصورة الموضوعية
بنوع من الاجمال على الوجه الذي فرضناه في اول المسئلة هذا وعلى ان هذا الكلام منه رام علاه غير مستقيم
لعدم وضوح دلالة ادلة الدعى على وجوب اتباع الحاكم لا واخرا وظاهرا وباطنا فانا وضحنا دلالة على هذا
المعنى قوله فما رضوا به حكما فان قد جعلته عليكم حاكما لا ريب ان هذه الفقرة الشريفة ليست واردة
مورد هذا الحكم وانما المراد منها بقرينة المقابلة وملاحظة صدور الرواية وجوب العمل بقضاء المعروف
الفقيه الموصوف وانه هو المنصوب من قبلهم والمنع والرئيس عليهم فجعليهم الرضا بحكومته وان حكم فخلافه
قولها اذا حكم على الحق احدهما فصب عليها اتباعه وعدم رده والتسليم لامره وكذلك لا دلالة لهذا اللعن على لزوم اتباعه من
اول الامر بالحلف ومرتبة التورية في حقه وعدم جواز عمله على الحق معتقده ولا ينافي هذا حكم الذهب بعد الحكم
ظاهرا بانفصال الخصومة بحلفه ولو سلمت دلالة المقبولة وامثالها من ادلة الذهب على وجوب اتباع الحاكم من
اول الامر ظاهرا وباطنا واقعا ما معه من الاصول والامارات والادلة الفظية لوجب اتباعه في الشبهات الموضوعية
ايضا حتى انه لا يجوز للحالف في الشبهة الموضوعية على عدم الاشتغال ادبقائه مثلا الكلا على الاستحقاق من الغير

بصورة الجزم قاصدا بابا لتنزيل موجودة له لا وزنى فى اقتضاء الدليل المذكور على قرينة دلالته بين الاصول الحاوية
فى الموضوعات والجاوح فى الاحكام كلك الامارات وهو خلاف ما صرح به سابقا وتوهم اخصيتها المنوطة بالشبهة
الحكمية بكذب اطلاق سددها وهو على ما ابرزه الذهب عامر وفيها الكفاية فاذن قول الشيخ فى الغنية
بين الاقوال واضحة الثالثة فى حكم اذا حكم الحاكم على خلاف معتقده بينة او بين مردودة او كول وقد سلف منا فى
المسائل المتعلقة بالقضاء شرح حال هذا المعنى فانه يجب عليه اتباعه ظاهرا لا تنفيذا وحكما بالمنا وكون بمقتضا الفصل
وانقطاع الدعوى كما سلف فى المسئلة المذكورة والمسامحة فيه بظهور وجوه من الفقراء والمنافشة فى كلام كاشف اللثام ملا يسيد
واعلم العالم مسئلة فقد كثر من الاصحاب فى المقام حكم تركة الميت من حيث الانتقال الى الورثة وعدمه اذا كان دين
مستغرقا وغيره مستغرق متعرضين لبعض الفروع المناسبة للباب كما ذكرته فى ابواب متركبا بالحجر والرهن والوصية الارث
وغيرها لمناسبات واهمها فيها ولما كانت المسئلة من مهمات الفن متعرضا لذكرها والمقام وان كان اهل مناسبة يحسن
ترصا على الفائدة وافتتاما للفهرسة وتكثيرا للمفائدة ولتقدم امام المقصود مقدمات بعونه تعالى الركن الاول
اعلم ان هذه المسئلة من مشكلات الفن ومعضلاته فقد اضطربت فيها كلماتهم واختلفت فتاويهم حتى من الشخص
الواحد فى الكتاب الواحد بل فى الباب الواحد ولا باس بنقل جملة من كلماتهم كى يجد صدق ما قلناه قال الشيخ رح
فى المبسوط فى كتاب الشهادات اذا مات وعلى تركته دين انتقلت تركته الى ورثته سواء كان الدين
رفى التركة او كان اوائل منها وتعلق حق الغرماء بالتركة والدين باق فى ذمة الميت كالرهن يتعلق بالعين والدين
فى ذمة الراهن والورثة وان بقضى الدين من عين الرد ومن غيرها كالراهن والورثة وان بقضى الدين ثم تظل الفول
بعدم انتقال ما قابل الدين منها الى الورثة وفيه امر وهو انه ان كان محيطا لم ينتقل والا انتقلت كلها ثم ذكر ثمرة
الخلاف فى الفوائد النماء فى تعلق حق الديان وعدمه وفى وجوب قطع العبد على الوارث او تسلمها بالتركة ثم استدل
للقول بالانتقال بالدليل الثالث الاتى فى حج ذهب القول ثم قال والاقوى عندنا ان ينتقل الى الورثة ما يفضل من
بين الغرماء لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين انتهى وبما ترى هذه لا تخ من اضطراب بما بعده منها الى ما ذكرته
قبل هذه المسئلة فى مسئلة ما اذا مات ولد دين على الرجل دين لاجنبى وايتم شاهد واحد لدينه وحكم بان المال مع
الشاهد هو الوارث لغرم يقوم مقام اليمين بعيد فانه قال بعد الحكم المذكور فان لم يحلف الوارث مع الشاهد فى

الغرماء ان يحلفوا وقال المزنى للسيد ان يحلف وهو الصحيح عندنا الى ان قال والذى قلناه انه يجوز لهم ان يحلفوا الا ان الميت كان بيع
الميت برهنا وورثه عند بدليل انه لو كان الذكر بعد اداء ما له كان فطرة على ورثته وكان لهم ان يقضوا الدين من عين التركة
ومن غيرها وانما تعلق حق الغرماء بالتركة كما تعلق حق المرتهن بالرهن فان كان بيع الغرماء يحلفون بحيا بيت بهما
لغيره فان الانسان كما يبيت بحيه مالا لغيره وهذا اصلا انتهى ولكن ما فى كلامه من الاضطراب انتقل عنه كما ترى والى
القاعدة واجيد الفرض نتكلم على مقتضاها والمرجع فى تطبيع الاخبار وفاقا فى كتاب الشهادات من الخلاف اذا مات وعليه
تركة وعليه دين فان كان الدين محيطا بالتركة لم ينتقل الذكر الى الورثة وكانت مبقاة على حكم ملك الميت فلقضى الدين
من غيرها ملكها الوارث الان وان كان الدين محيطا بعض التركة لم ينتقل قدر ما احاط بالدين منها الى ورثته وانتقل
اليهم ما عداه ثم نقل مذاهب العوام ثم استدل لمختاره بما سيأتى ثم قال من الدليل الاول والخامس وقال فى السابع فى
قضاء الدين من الميتات اصول منها يقتضى ان الورثة لا يستحقون شيئا من التركة وان قضاء جميع الديون ولا يبقى
ولا مجال لهم التصرف فى التركة دون القضاء اذا كانت بقدر الدين او اقل ثم قال من بعد وصية يوصى بها او دين فنبه فى
الميراث وانما قال ان يكون ما يفضل من الدين ظهر بالموت الوارث بعد قضاء الدين وقال فى محكى وصاياها وان كان لم يقبض تركته
فان التركة لا تدخل فى ملك الورثة وكذا الغرماء بل تبقى موقوفة على قضاء الدين انتهى وقال فى الشرايع فى باب الفضاء لو
مات وعليه دين محيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت محكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل من الدين نقال
فى باب الارث اذا مات وعليه دين مستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا
انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت وقال العلامة رح فى القواعد فى كتاب الارث من مات
وعليه دين مستوعب للتركة لا ترب عندنا ان التركة للورثة لكن ممنوعون منها كالرهن حق يقضى الا ان منها او من
غيرها وقيل يبقى على حكم الميت ولا ينتقل الى الوارث وتظهر الفائدة فى النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل
من الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت ويكون الذكر بايعها كالرهن وقال فى قضائها ولو احاط الدين بالتركة
لم يكن للوارث التصرف فى شئ منها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل يكون الذكر على حكم مال الميت الا قرب الانتقال
وتعلق الدين بها تعلق الرهن والنماء للوارث وان لم يحط كان الفاضل طلقا وقال فى الارث فى كتاب المواريث
ومن مات وعليه دين مستوعب فلا ميراث وان لم يكن مستوعبا فالفاضل للورثة وقال فى الدروس فى عداد موانع الارث

وناسعها الدين المستغرق للتركة لا يتبرع هو مذهب الشيخ فعلى هذا يكون التالف للوارث معروفا للدين لعدم ملك الوارث
وقيل يملك الوارث ويتعلق بالدين اما تعلق الارش بالجاني او تعلق الدين بالرهن ولو ابرء فيتنقل اليهم ما زاد ويكون جميع
التركة كالرهن حتى يقضي الدين انتهى وقال الحدث الكاشاني في ميراث المفاتيح اذا مات رجل وعليه دين فان استوعب التركة ينتقل
الى الوارث والا انتقل ما فضل عنه لانه لا حق للدين الا به وقيل بل ينتقل اليه مطلقا وان منع من التصرف الا ان
يوفي الدين لاستحقاق البقاء الملك بغير مالك فائدة لا ينتقل الى الديان اجماعا فيجب الا يتعلق الملك المستغرق بظهر الفائدة في الماء
المتخلل بين الوفاة والوفاء وغير ذلك وقال الشهيد بن في المسالك في كتاب المواريث بعد ما استدل للقول بانه ترى
حكم مال الميت بالابتاء التصرف وبه الى حياة والنجم والاكثر ما لفظه وقيل ينتقل الى الوارث مطلقا لكنه يمنع من التصرف
فيها الى ان يوفي الدين لاستحقاق البقاء ملك بغير مالك والميت لا يقبل الملك والدين لا ينتقل الى ملكهم اجماعا وهذا
ضعيف الوارث فتعين انتقالها الى الورثة وبجعل الابتاء على الملك المستغرق بعد الدين والوصية جمعا بين الادلة وهذا القول
وظهر الفائدة في الماء المتخلل بين الوفاة ووفاء الدين فعلى مذهب المصنف يقضي الدين في معلق الدين به وتقدير على
حق الوارث وعلى الثاني يكون للوارث مطلقا وعلى ما اخترناه يمنع من التصرف في التركة كمنع الراهن من التصرف في ماله
المرهون الى ان يوفي الدين منها او من غيرها وهو مجز في جهات القضاء ولو لم يستوعب التركة نفوذ بقدر من التصرف مطلقا
او فيما لا يخل الدين خاصة وجهان اجودهما الثاني لكن يكون التصرف مراعى بوفاء الباقي بالدين فلو تصرف الثلث او تقوم
الوارث الاكمال فان تعذر الاستيفاء منه رفع امره الى الحاكم على نقض تصرفه الا ان يرضى الدين في الزائد وجهان اجودهما ذلك
كما مر على ما هو قضاء الثانية في محل بأن الخلاف في المسئلة وغيره من محل الرهن فاعلم ان الخلاف في ان الدين تعلق
بالتركة او انتقل الى الغرماء كما الى الله تعالى ومعنى الغرماء والمساكين ونحوهما واما لو لم يكن على الميت
دين ولم يكن اوصى بشئ ينتقل التركة بمجرد الموت الى الورثة وفي انه فاسد بين الدين اذا ابرء بتوجيهها ينتقل الى الورثة
اما لم يكن هناك وصية وانما اختلفوا في مواضع الاول فيما اذا كان الدين مستغرقا للتركة فاختلفوا في انتقالها الى
الورثة او عدمه وبقائها على حكم مال الميت على قولين لاثالث لها اختارها في المسوط في عبارة متنه وجماع الشائع
ومواريث الغوامد وقضائه ونضائه وروساياه وحجره وربعه وفضاء الخير والعد وربعي التذكرة وجرهاد وجمع
الاشياع وروساياه وجامع مقدمة الرهن والجمع الوضاياه وحواشي الشهيد في الرهن والمواريث وكشف اللثام وجلاء

وشبهنا الماضية على ما حكي عن اصحابها وبعضهم انه المشهور بل هو محل النكرة ما يظهر منه الاجماع عليه حيث قال لعين مدينا
ان التركة تنتقل الى الوارث بل وجابة ظهر دعوى الاتفاق عليه من وصايا جامع المقاصد حيث وجي تعلق على انه الاكثر
بل مالك وان كان الاستظهار المذكور محل النظر واختار ثانيها في ق وفي عبارته الاخرى ووصايا الشرايع ونضائه ونضامه وفي مواريث
الشرايع وفضائه ونضامه وفي مواريث الارشاد ونحا لاب اوقال به الفخر في رهن الايضاح والعلامة في وصايا القواعد وهو
ظاهر المنع والنهاية ووفقه الوارث وقد حكي عنها والشهيد في ميراث الدروس والحدث الكاشاني في ميراث المفاتيح وهو
الاكثر في المسالك والمفاتيح وحكي الكفاية وفي محكي الشرح لا خلاف في ان التركة لا تدخل في ملك الورثة ولا الغرماء بل تبقى
على قضاء الدين وقال في باب قضاء الديانة الذي يقتضيه اصول مذهبنا الوضع الثاني فعلى قول المدين من التركة القائم بعين
مستوعبا فانهم اختلفوا فيه على حدد اختلافهم في المستوعب ويمكن تحكم في هذه المواضع اولا فاكلا بعون الله تعالى ويلحق
بالمسالك المقدمة الثالثة ان معنى قولهم الاكثر ان التركة حكم مال الميت فانها لا تدخل في ملك احد من الغرماء والورثة بل تبقى
حكم كان مالكها الميت وتخرج عنها حكم مال الدين من جهة من جهة انها وعدم مالك حتى وفاء دينه منها
لان جميع الاحكام قالوا جارية عليها حتى يقال ان اموال الدين في زمان جوته لكن متعلق لحق يأمر وهذا الحكم جار في منفعتها بعد
الموت ولا يعني المشهور فيما المعنى بالعبارة المعارضة فانها بظاهرها فقيد ان الميت ما اختضاء التركة والتركة تحكم انه
لو برئ مال محق فليس ثم ما يمنع على سبيل التحقيق من التركة فالاولى التعبير بعبارة اخرى وهي ان التركة حكم مال المدين في
حكم الحجر فان التصرف التي بالنماء هو في المالك على ما يوهم بغير بعد والامر سهل بعد وضوح المعنى المذكور وضوح معنى قول المتاخرين
واما معنى الحجر وكون التعلق تعلق رهانة او بجاية فيأتي في التوهم المقدمة الرابعة ان يمكن بعض من جملة مال مرهون
الغارج كالتصور في بعض اواخر ذاته مال مكرا وانواع فاته في الجملة كالنصف والثلث والربع ومن هذا وغيره يظهر كلية
مضمرة المصادر في الازاد المتصور في مال الجملة بحيث لا تعدم ما دام مقدارها موجودا من الجملة وثالثة من ازيد منها
بن ما يكون مصدقه جليه زنا الازاد المتصورة في الجميع نظر نحو مد الغزو البستر كصاع من الصبعان فكل تعلق الحق بالعين
الغارجية تصور على الاحناء المذكورة بل الكلي المتفاوت كصاع من الصبر وكمرة الان طرة من القصب في ظلين القصب منه
على ما ورد في الرواية والعين من باب تعلق الزكوة بالعين في انه اذا تلف بعض المال بعد تعلق الفريضة وقع التالف على الجميع وان

وان وسع المال لها بل وانما هو متعلق بذمة الميت وبالتركة بحيث لو تلف جميعها من غير تفريط ولم يبق الا ما يساوي الدين
دفع الى الديان وان يرد على الديان نقص ثم لو بقي اقل من ما يساوي حقهم وكان التلف لا بتعد وتفريط من الورثة اخذوا العذر
الوجود وليس على الورثة اتمامه وهذا بخلاف الوصية تمليكية كما مر وعهدية فانها قد يكون بحصة مشاعة كثلث وربع وخمس فح
يدخل النقص عليها بتلف البعض من غير تفريط من الورثة لمكان الاشاعة وقد يكون بكلي خارجي كمائة دينار وح يعامل معها معاملة
الكلي الخارجي في التركة على حد الدين لكن ما دام الثلث محتملا لها ووصل الى الورثة ضعفاها بخلاف ما اذا كانت بعدية او
اقل فانه يورد النقص عليها ح التوزيع كالوصية بالجزء المشاع فلها من حيث توزيع النقص عليها حالتان فتارة يعامل معها
يعامل معها معاملة الدين واخرى معاملة المشاع مثلا اذا اوصى بمائة دينار لزيد وكان له ثلثمائة دينار وضعفه المائة بالقياس
الى الثلثمائة التي هي الثلث تحكم عليه بحكم الكلي الخارجي لا يتلف منها شيء بتلف بعض الثلثمائة الى ان يبقى من المائة بان تلفت من
اصل التركة ستمائة وح يعامل معها معاملة المشاع فيدخل النقص على المائة لو تلف شيء من الثلثمائة الباقية وكذلك الحال فيما اذا تعلقت
الوصية بالبعض المردد كسيف من السيوف وعبد من العبيد كما قرر في محله المقدمة الخامسة ذكر جمع كالفاضل القمي وغيره في تعريف
الاصل في الموضع الاول والثالث من المواضع المبحوث عنها في المسألة اي القائل بانها في حكم مال الميت لكونها كانت في الاصل
ملكا له والاصل بقاؤها على ما كانت عليه وان الانتقال الى الوارث امر حادث مخالف للاصل وفيه ان الانتقال الى الوارث وان
كان امرا حادثا مخالفا للاصل الا ان كونها في حكم مال الميت ايضا مخالف للاصل والاصالة الاولى ما قدم لا من شرائطها الاتحاد
موضوع المستصحب فان الموضوع هو الانسان وقد انعدم وان قلت جاز ان عنه قابل المالكية روحه منفصلة عن البدن والمالكية
من صفات عالم الانسانية التي تحققها موقوف على بقاء التعلق وقد انقطع التعلق الروح بالبدن على الوجه الموجود في هذا العالم قلنا
واذا انتفت المالكية له وهذا نظير ما ذكروه في مسألة تقليد الميت من ان لزوم اتباع المجتهد انما كان مجعولا على ظن المجتهد
القائم بالانسان وادواته لادراكه من قواه الخيالية والمتصرفة وغيرها وبعد موته ينتفي موضوع التقليد الذي هو ظن المجتهد
وظنه واذا انتفى ساقط وموضوعه فلا يبقى لجوازه وجه والحاصل ان الملكية صفة نسبية وربط بين المالك والمملوك
الخاصين فاذا انتفى المالك بانقطاع روحه عن جسده لم يبق للملكية موضوع ومن شرائط الاستصحاب بقاء الموضوع كما حقق
في محله بل الامر يبعد عليه على ان الشك في بقاء الموضوع كان في عدم جريان الاستصحاب على مسلكنا في الاستصحاب فما ظنك
بما اذا قطع بانتفائه فالقولان معا مخالفان للاصل ولو سلمنا بقاء الموضوع او جريان الاستصحاب في صورة الشك في بقاء

الموضوع

الموضوع فلا ريب ان الحكم المطلوب في المقام غير الحكم الثابت في حال الحياة ضرورة ان التركة في حال الحياة لم تكن متعلقة
لحق الديان الا اذا كان المالك محجورا عليه بالتفليس ومطلوب القائل المذكور ان حق الديان متعلقة بها ومن البين ان هذا الحكم
مخالف للاصل بالجملة كما ان الحكم بانتقال المال الى الوارث مخالف للاصل فكذلك الحكم ببقائه على حكم مال الميت لانتفاء موضوع
الاصل جزما اولا ولكفاية الشك في بقاء الموضوع ثانيا ولعدم الانتفاع بهذا الاستصحاب للحكم المطلوب ثالثا فالامر
للاستصحاب الموضوعي ولا للاستصحاب الحكمي كما لا يخفى والاصالة الثانية وهي اصالة عدم الانتقال الى الوارث وان كانت
في نفسها صحيحة الا انها لا تجدي نفعا لان اثبات القول بانها في حكم مال الميت بها يقتضي الحادث بالاصل واشباه الى
الاصل المثبت وعلى فرض استقامتها فللقائل بالانتقال قلب الامر والمعارضة بالمثل فالانصاف ان كلا القولين على خلاف
الاصل وكل مفتقر الى دليل معتبر اذا عرفت هذا فلنشرع في بيان الموضع الاول من مواضع الخلاف ولنبدأ بذكر ادلة الذاهبين الى ان
فنقول حجة القول بانتقالها الى الورثة امور الاول العمومات والاطلاقات الواردة في الاخبار والايات الدالة على ان
جميع ما ترك الميت فهو للوارث مثل قوله تبارك وتعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقوله عز من قائل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم وقوله تعالى وغير ذلك من الايات التي
لم يذكر فيها التقييد بما بعد الوصية والدين وجه الدلالة ان الله تعالى جعل تمام التركة ملكا للورثة بمجرد الموت بقول مطلق
ولم يثبت تقييدها على وجه ينافي اصل الملكية على ما سيأتي بيانه الثاني قوله صلى الله عليه وآله في النبوي المشهور ما ترك الميت من حق فهو لوارثه
وقوله ما ترك الميت فهو لورثته والتقريب ما تقدم الثالث ان المال لو لم ينتقل اليهم لما شارك ابن الابن عمه لو مات
ابوه بعد جده وحصل الابراء والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله الرابع ان الحالف مع الشاهد انما هو الوارث فلولا الانتقال
اليه فساوى الغير الخامس ان المتصرف في التركة والخيرة في جهات القضاء هو الوارث فليكن هو المالك لظهور اثار المالكية عند
كونه محكوما بها السادس ان الملكية صفة وجودية لا تقوم بالمعدوم كالمملوكية ولعل لم يدخل في ملك الميت جديدا اذ لا فرق
بين الابتداء والاستدامة وقضاء الدين من ديته ومما يقع في شبكته بعد موته اعم من ملكيته له فتعين كونها للورثة
بحكم الاجماع المحقق والمحكي المنافي لسائر الاحتمالات السابع الاجماع الذي ادعاه في التذكرة على الانتقال الى الورثة حجة القول

الاول ايضا الاول فوله تم في اوايات الارث من بعد وصية يوصى بها او دين ومن بعد وصية توصى بها او دين
بها ونقل استدل بهذه جماعة كالشيخ زاد دين ومخ الاسلام والشهيد وغيرهم وقد تكررت هذه الفقرة القرينة
في الايات اربع مرات مرتبة على عهد وظاهرها ان ملكية الورثة للتركة او استحقاقهم بها انما هي بعد الدين وهذا
اخص من الايات الاول فلا يخصص بتقييدها به فاذا لم يكن متعلقا الى الورثة فانما تنتقل اليهم
كما قال بالثاني فمن الاول الثاني ما رواه ثقة الاسلام في باب قضاء الزكوة عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد
الله عليه السلام الذي رقته الفاضل والعلامة ابو عبد الله بها في دان ناقش غير الكشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وفي
في جيرته فلم يحضره الوفاة حتى مضى ما كان فرط فيه مما يلزمه من الزكوة ثم اوصى بان يخرج ذلك فدفع الى من
حيث يجب له قال ان يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه لغير الورثة حتى يؤدوا ما اوصى
من الزكوة وكذلك ايها اخرجه في الدين والوصية بالزكوة واستدلال الورثة شيخنا حتى يؤدوا الدين وزاد الشيخ احمد الميسر
في ايات الاحكام على ما نقله عنه الفاضل القرينة جزئين احدهما ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن رجل يموت ويترك
عيالا وعليه دينا ينفق عليهم من ماله قال ان استقرض ان الذي عليه يحيط جميع المال فلا ينفق عليهم انما ينفق
عليهم من وسط المال وثانيهما ما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في مثله الثالث صحيح سليمان
بن خالد المعارض بعد ظاهره فضل ميل الورثة بنين في قيمة المتروك الذي تقتضيه اصول مذهبنا القائمة على نفي
الضرر والضرار عدم الخلاف الحكمة الشارحة الذي تقتضيه اصول مذهبنا القائمة على نفي
الضرر والضرار عدم الخلاف الحكمة الشارحة الذي تقتضيه اصول مذهبنا القائمة على نفي
انها للذكر وانام الدين وهو مسلم لبقائها على حكم مال الميت لا الورثة السادس انها لو انتقلت الى الورثة لزم الضرر
بالمنتاق لعدم الوروث من كان دينه مستوعبا على الوارث الذي ينفق عليه والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله
السابع الروايات المستفيضة الواردة في ان الارث بعد الوصية والدين بعد الدين بعد الكفن وبعد أن
بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الارث ذكرها صفوة ما عثرنا عليه اقتصر في الرواية الاولى في المتن الا في قوله
بل بنود ودينه من دينه التي صالح عليه اولياؤه فانه لغو بعيدة من مرمره والاقرب ان الاحتياط المطلقة مادة الملكية
لما كان حملها على حقيقتها في المقام متعذر الخالفتها للاجماع بل العقل فينبغي حملها على اقرب مجازاتها وهو ان الدين يحكم
مال الميت لا تملك في وقت زوال الاضافة ان كان لمن له الوفاء سبيل على بقية العبد كما في بدنه وما في يده للمتاع
والمال الا ان ضعف دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة فان اوكان العبد وما في يده للغرماء

والفرق

والفرق بين ان نفى عامة البلد يعم الملكية التي هي من اعظمها فهذه بعد ضمها الى الامارات السابقة مؤيدة كلمة
مناقشات ومحاكمات يتعلق باستدلال الفريقين بالايات المطلقات والمقيدات فقد سمعت ما ذكره الاكثر في

الاكثر في الجمع بين المطلقات والمقيدات من حمل المطلقات على المقيدات وبالعكس وجوه الاول ان الجمع بينهما كان
بوجه احزر هو حمل الايات المقيدة على ارادة استقرار الملك واستقلاله بحيث لم يكن لاحد من غرمائه والقائه طول المطلقات
على ما لها بان يكون الحاصل منها ان جميع التركة ينتقل الى الورثة ويكون ملكا لهم كلا يستقر ملكيتهم الا بعد الوصية والدين والجواب
عليهم زيادة بانه خلاف الظاهر من المقيدات بما بعد عن ذلك فاضل بكونه حملا وخروجا عن الظاهر فلا يصار اليه بمثل هذا
الجمع الذي ركبه الاولون فانه على قوله الجمع راجح بانه المتبادر من كلمة اللام اما على الملك ولا استحقاق كما في اللذين
ومن ثم سمي الجماد هذه اللام ملكا فكيف يقبل قوله لا نسلم الفضل على انا نمنع ارادة استقرار ما في ملكه من قبل ان هذا امر
من الظاهر الثاني ولو سلم من دون دليل وناشئ بان اطلاق المقيد حاكم على اطلاق المقيد حاكم على اطلاق المطلق فانا
نرد الامر بين تقييد المطلق باطلاق المقيد وتقييد اطلاق المقيد وابقاء المطلق على حاله كان الاول اسبق الحكومة
المقيد على اطلاق المطلق ولذا نرى ان الفقيه لا يتوقف في قول اعتق رقبة مؤمنة بعد حمل الاستصحاب كما يسلم اعتق رقبة من
التقييد بلا تقييد ون الاخير الاول وعكسه في باب العموم والخصوص وباعمال الامر الاول دون الثاني بخلاف الامر الثاني
عن الجمع بان الكلام عند الجامع المذكور موضوعه الملكية المطلقة لو لا السلطنة لاحد عليها لاحق لاحد فيها والكلام
الخاص الذي لا اتفاق لاحد عليه موضوعه لمطلق الملكية او لمطلق الاختصاص الا انها مقررة عند الاصحاب الملكية
الخاصة التي هي عبارة اخرى عن الملكية المستقرة والاختصاص الخاص الذي هي عبارة عن السلطنة التامة اما الاجل عليه
استعمالها فيها كما في اطلاقها الفقد الغالب او لاجل عدم التقييد كما في اطلاقها الاوامر لان الامر المطلق ولفظ
الوجوب الى الوجوب النبوي المطلق الموضوع على ما قرر في محله وعلى اي حال فالام ظاهرة في الملكية المطلقة
فعلى الايات المذكورة ج اكم يملكون ملكية مطلقة تامة مستقرة لبعض جميع التركة بعد الوصية والدين واثبات هذا
المعنى لا يضر القول الاول كما بنا في ما دل على ثبوت اصل الملكية من الاطلاقات وغيرها وليس هذا المعنى مرادها من
ظواهر المقيدات بوجه ولا تقييدا لها بما ذكروه بعنى اللام المرتبة للملكية بل اما حذف متعلق الخاص هاهنا وعلى معنى
مفادها ما مال الحاصل من مورد بانها واحد بالقرائن الخاص من الملكية الذي هو اعظم الزاد هما لا مزيج من صيغتها
او تقييد بوجه من الوجوه فهاهنا وصدر ظهر الجواب عما استدل بالروايتين فان ظاهر هما الملكية المستقرة
فلا مساغ هاهنا بشيء من هذه المقيدات وبشيء من المطلقات السابقة ولذا عد المتاخرون الذين علم اوفق نظرا

فكل من قرأ القدماء واختار الانتقال الى الوريث والتبرع بهذا المعنى الصحيح بعبارة الجميع الحاصل ما يوجد لكونه مرجحا
من الظاهر انه وقع على نوع من المسامحة هذا ولكن الانصاف ان هذا الامتداد لا يبعد ولا يعتنى من وجوه وذلك لان
كلمة اللام كما انه راجعة في المقبولات تكون راجعة في المطلقات فان حملت على مطلق الملكية في الجميع تستقيم في الاكثر
فتصير لحق الاطلاق والتقييد بعدهما الى الاجماع المركب وان حملت على ارادة استقرار المال كان بطلان الاستدلال
الاكثر بالمقيدات لا يزيد بطلانا استدلال المتاخرين بالمطلقات وذلك لان قضية المطلق والمقيد المتباينين بعد احراز
اتحاد المقصود منهما من دليل حمل المطلق على المقيد والحاقه المقام بوجب عدم بقاء المطلقات على اطلاقها
وارادة مفاد المقيدات منها فلم تكن دالة على ان اصل الملكية في مورد الدين والوصية بوجه من الوجوه فهذا
الاعتذار وان كان على الوجه المذكور يبطل الاستدلال الاكثر لا انه يبطل استدلال جزم اعيانا والتفكيك بين
اللائمين محل لان المطلقات على مطلق الملكية كالمقيدات على الملكية المستقرة مرجح من الظاهر لما عدا وهو لكن
قرينة لاقتران المطلقات قد افادت امرين احدهما اصل ملكية كل المال للورثة والاخر كون ملكهم على سبيل الاستقرار وبعد
انتفاء صفة الاستقرار بفعل اخراج الدين والدين كما هو قضية المقيدات لا يوجب رفع اليد عن جميع مفاد المطلقات
بل اللازم رفع اليد عن مجرد هذا الامر فقول لدفع المطلقات قيد بمقيد حق فيه ان ارتفاع القيد لا يوجب ارتفاع
المقيد ضرورة ان معنى اللام او مصرفها الدلالة بسبب ما وهو الاختصاص الخاص الاختصاص وخصوصية
واللام الموجودة في المطلقات هي الموجودة في المقيدات سلمنا ولكن قد تقرر في محله ان الخصوص لا قوام له بدون
الفصل فان قلت ان المقيدات ناصة في الصورة خاصة وهي ما اذا كان قالب دين او وصية واما اذا لم يكن
شيء منها فلا تقيد المقيدات وقيد المطلقات فلا وجه لما ذكرت من ازوم حمل المطلقات على المقيدات وان المراد منها
ملكية التركة بعد الدين والوصية قلت ان كون المراد من اللام في المطلقات معنى ما يوجد في مورد الدين
والوصية وهو دون ابن الارادة مطلق الملكية جدا من استعمال الحرف في اكثر من معنى واحد في معنيين فلكان هذا
اقرب هذا على تصرفها اللام في المطلقات وتمكنها لها بانات اصل الملكية قلت بلى انا نرى ان اللام في المقيدات
ليس خصوص الصورة المذكورة بل هي عامة للصورتين ويعلم من اختصاصها بها المانع من ارادة الاختصاص المطلق
من المطلقات ويلتزم بخروج صورة وجود الدين منها وتقييد بما بعد الدين والوصية وهل هذا الا ازراء من حمل المطلق

على المقيد

على المقيد الذي هو ارجح ما سابر وجوه الجمع بين الادلة المتعارضة كما حقق في محله ومن هذا البيان يتبين
ان رفع الايراد الاخير عن الجمع المذكور مشكل فتامل هذا اولا بين بان الجمع المذكور لا ينبغي التعرض لرفع ما يرد عليه الايراد المذكور ويكفي
رفع الايراد عنه بوجه ما وفي ذكره ثم رفعه نظر الايراد الثاني انه لا لا في الايات المتضمنة المذكورة على ان الملكية المطلقة او
مطلق الملكية بعد الوصية والدين حق يكون الطرف فيها متعلقا ما تعلق به الطرف الاول لانه محتمل قريبا ان يكون الطرف
ما لا عن انتظام المذكور فيها فيكون ما صلا الايات المذكورة بيان كون نقد بالسهام بعد الوصية والدين وهما تحمل
كون التلك مثلا من اصل المال فلا تعرض فيها لمالك ما يقبل الوصية والدين انما الميت او الوارث مزوية عدم تعلق
المعنى المزبور لكلها انها اذا جعلت الى بعض النصوص الواردة في بيان الحال في تركة الميت من اخراج الكفن اولا والدين
ثانيا والوصية ثالثا والسهام رابعا وان لم يكن فيها بيان تمام ذلك ما التصريح هذه السهام من بعد الوصية والدين لكان
المراد منها تعلق الملك بعد الوصية والدين واجاب صنف في مفتاح الكرامة بانه خلاف الظاهر الظاهر من الحاد
من ذلك مثلا وبنى بعد وضوح عدم الظهور ما ذكره انه خرج للاية الشريفة الى معنى مخالف للاجماع اذ نسلم
كونه متعلقا للحق به الطرفا لاول ليكون المعنى ولكم نصف جميع التركة او ذلك مثلا بعد اخراج الوصية والدين كما هو
قضية جميع الموصول ومن العلوم انه ليس لهم الا نصفا لبا في اولئك مثلا لا نصف الجميع وهذا خلاف ما اقر به اهل
حالا من الانصار او الموصول فانه سليم عن هذا العيب بل معناه لجح بكون ان لكم نصف التركة حال كونها مقدرا بها
بعد الوصية والدين وحال كون التركة مقدرة من بعد الوصية والدين وكلا بيان لا بد له حين من ظهورها
في الاول والدفع من ظهورها في الثاني لكن ترجيح الاول والموصول يجب رفع اليد عن ظهورها
والعدول الى العالة اخراجها عما يخالف الاجماع والضرورة فتم نبرا الصواب في الجواب الذي يوجه عليه
غبار ولا كابان هذا ان الوجه المذكور لا يقدح في الاستدلال بوجه وذلك لان المدعى في الاية الشريفة
صورة لكم ان انما حمل على المدالية الموصوف بالبعدية ما ذكره المورد فيكون المعنى الاية الشريفة النصف
المقدر من بعد الوصية والدين ملك لكم ومن البين ان هذا المعنى مناف للاطلاقات المذكورة واخص
منه فلا بد من تقييدها به وبعبارة اخرى اذا جعلت اللام في الايات للملكية المطلقة على ما ينبغي عليه المورد

بكون مقام المطلقات ثبوت ملكية جميع التركة للورثة ومقام المبتداة ثبوت ملكية المجموع الخارج عنه الوصية والدين
ولا ريب في لزوم ارتكاب التقييد بين هذين المفاهيم وكون نظر العقيدات الى بيان حال الاضاء لا لبيان حال الكل وحالها
مع حصول الملكية بعد الدين ضمنية اللام الداخلة على المحلى مع الموضوع والمذكور الايراد الثالث ان الايتار الشريفة بظاهرها
مخالفة للاجماع فان ظاهرها ان ثبوت ملكية الورثة موقوف على انقضاء الامرين وهي بعمومها تشمل جميع انحاء الدين والتركة
ومقتضاها عدم مالكية الورثة للفاضل حال الوفاء الغير المستوعب حال بوفاء الدين والوصية وهو خلاف الاجماع بل الضرورة
منها ما نمر ملكية الوارث للتركة من حين وجوب الدين والوصية وارتفاعها ومقتضاها انه اذا لم يكن للميت دين ولا وصية
اصلا وجب ان لا يتنقل التركة الى الورثة ان ظاهر جميع مفهوم القيد وان لم نقل منها انحفاظ بقاعدة المطلق والمقيد
هو خلاف الاجماع بل الضرورة ايضا فلا بد من تاويلها ورفع اليد عن ظاهرها فيكون الاستدلال بها استدلالا بالاول
والجواب ان هذا الايراد مبني على حسبان ان المراد بالبعدية في الايتار الشريفة هي البعدية الزمانية وهو كما ترى فان البعدية
في الايتار ليست الا بعدية معنوية اعتبارية لامر زماني بحيث لا يجتمعان كما ترى وجود الحادث عن محدثه وتاخر وجود الشيء من
ارتفاع مانعه فمعنى الايتار الشريفة ان الكسور الفرضية في التركة بعد اعدام الدين والوصية وبعد الجهاز منها ملكية
محض الميت للورثة وهذا المعنى هو الذي يستفاد من الايتار وضاق منها عن ظاهرها فيكون الاستدلال بها استدلالا بالاول
ما شئت فاعتبر لنا واعترض بان المراد من المقدمة المذكورة منها هي البعدية الزمانية وان الظاهر منها الاخيرة
بقرينة ما لكيتهم للتركة بوجودها واعتدادها الا انها ليست بنا ظاهرة الا الى الزمان الذي يتحقق
القواعد الادبية ولو سلمنا عدم منافاة الزمان وما زاد عما نازله فنطرح عنها حكم الاجماع المذكور ونحرز بعد
منها بحكم لا يوجب اجمالا فيها حتى يكون الاستدلال بها استدلالا بالمجمل بل هي مخصصة للعمومات والاجماع مخصص
لها والقيد فيها وارد مورد الغالب اذ قلما يموت انسان ولا وصية له ولا دين فليس له مفهوم ولا يصلح مقيدا
لما نطهر والمدعى في الايتار اعتبار بعدي لا اعتبار بدلي هو يتكفله لجميع صور الارث فلا بد منها لقد اجماع والمخصص
منها ما نفيه الامرين من الارث واعتبار بعدهما فيه بعدما اصلا او مارضيا لا حضور العدم الطارئ كما هو واضح بأدنى
تامل ثم الايراد الرابع انها مجملة لما فيها من وجوه الاول كما حتمال ان يراد منها بعد وصول الدين او بعد وصول الدين
وبعد سعة المال للوارث

دلالة

دلالة الموصلات فلا يصلح لتقييد العمومات والجواب ان الظاهر منها انما هو بعد نفس الامرين وبعد انقضائهما لا اشتباه
بانه قلما تحتاج الى بيان بوجه الا براد الخامس بما في مجمع المقاصد من ان الاية الشريفة انما تدل بمفهوم المخالفة وهو
ضعيف انتهى ولا ريب في ضعفه لما حققناه في الاصول من ان تقييد المطلقات بالمفيدات للبرهان معتبر المخالفة
بل انما هو لبيان منطوق فيها بعد حرمان انحاء المقصود عنها بدليل خارجي او داخلي كما في اشتراط الحر واشتراط العتق اذا علم
من حال الامر انه لا يريد شراء الحرين والوحدة في المقام محرزة لمعلومية ان الله تعالى لم يجعل الورثة في التركة حصتين
متغايرتين مختلفتين اشتداد بالمطلقات والاخر بالمقيدات الايراد السادس ان قيام الاجماع بقسم على ملك
الوارث للتركة مع الوصية بالثلث والاجماع الحكي الذين شهد له الفتح على ملكه الزائد عن مقابل الدين قرينة واضحة
على ان المراد من الايات المقيدة المذكورة ليس تعليق الملك بعد الوصية والدين لما فاده الاجماع المزبور سواء اريد
بعد اصل الوصية والدين الى اهلها او بعد عزلها وتعيينها بل المراد منها بيان مجرد ان الاضاء انما تلاحظ بعدها
والجواب عنه قد علم مما ذكرناه في جواب الايراد الثالث وسيأتي في شرحه انكر من ان المراد بها بعد الدين و
الوصية ليس الا بعدية انتهاء او بعدية مهما الاصلي والطارئ ومحصله ما عنتها عن الارث واعتبار عدمها في
شيوعه وناشزه منها وعدم محاصصة لها في ان واحد بالفسخ الى متعلقه وهذا المعنى كما ترى لا ينافي الاجماع المذكور بل
الاجماع المذكور يؤكده وقد سمعت انه ليس المراد بالبعدية عن الاول الا انفصال كل فرد الايراد
المذكور وعلى فرضه فانا نقول انها واردة مورد الغالب وناظرة الى خصوص ما قبل الامرين كما هو واضح للمتامل كما علم
الجواب عما ذكره الحر من ان المراد منها ما ذكرناه في جواب الايراد الثاني منه لا يمين وكما معنى مرجوع والجملة
الاضافية من شتى من الايرادات المذكورة غير متوجهة على الايات والاخبار التي استدل بها القدماء بل التي في جوامع
ما اشرنا اليه عند قريب من ان الظاهر منها اللام الاختصاص المطلق وبيانه ان اللام عند النحاة وان كانت موضوعة لمطلق
الاختصاص غير انه لا شك سواء قلنا ان الحرف واشباهها من باب ان الوضع فيها عام والموضوع له خاص كما
عليه قدماء علماء العربية والاصوليون او قلنا ان الوضع فيها عام والموضوع خاص كما عليه المتاخرون ضرورة انه على التقدير
الاول لحظ الذي يعبر في وضع اللام عامة تمثلها عامة انحاء الاختصاص وليست موضوعة لخصوص الملكية ثم
للاختصاص اخرى بالاستعمال فيها في الملكية انما هو من باب انها نوع من الاختصاص لا انها عند الاطلاق تنصرف

الى الاختصاص من جميع الجهات قضية لدليل الحكمة العامة في عامة المطلقات وذكرها له في خصوص الاسماء المطلقة لا يقتضي باختصاصه بها بل موجبا في الاسماء والاحوال والحروف فكلما وقعت في كلام متكلم ومرى في جنسها مقدمات دليل الحكمة من جهة من الجهات حكمنا في جنسها بالعموم من الجهة المذكورة كما اذا قال اكرم زيدا في الدار فحن نجد باطلاق الاكرام من جميع الجهات وباطلاق في زيد من جهة ما لم نر وباطلاق الظرف والدار بما فيها من الحالات من البيان اللام في الامثلة المشار اليها مطلقة فلا تصح عن حملها على العهد وارادة الاختصاص المطلق الذي هو ساق الملك المستقر لان المراد منها الملكية المستقرة بنفسها بل لان الاختصاص المطلق الذي يفيده اطلاق اللام في الاملاك ونحوها جامع للملكية المستقرة متصادقان ولدلالة الاصول في الجملة عليه ونحو ارادها الملكية المستقرة مع انها فرد اسبا للاختصاص المطلق وفي نحو المناص والمخزن وامثالها من الملكية غير محكم بارادة الانتفاع التام والاستحقاق الكامل من اكلة اللام وشأنية الاستعمال بين قولك الدار لزيد وجعلت في موثقة زرارة التي اشرنا اليها في ضمن الادلة ويدي عبد وفي يده الورق فان بوكلت العبد وما في يده للفرقاء فالامان في قولك يكون العبد وما في يده للمولى غيرك في قولك فان بوكان العبد وما في يده للفرقاء كلتاها للاختصاص المطلق ولا ان الاولى منهما ساوية للملكية المستقرة لمكان عدم ما منع من ملكيتهم التي هي من افراد الاختصاص والثانية عزيزا نية لها وانما المراد منها الانتفاع الكامل والاستحقاق التام لقيام الاجماع على عدم ملكية المولى للمكاتب بالجملة كما استعملت كلمة اللام في مورد من الموارد ولم يقم دليل على عدم ارادة الاختصاص المطلق منها وقام على عدم ارادته منها من جهة خاصة نعم نحكم بارادة الاختصاص المطلق منها من جميع الجهات او من غير الجهة التي قام الدليل على نفي الاختصاص من جهتها بعد ما ذكرنا ان المقام مقام البيان ولو من ظاهر اللفظ وذكرنا عدم الدليل على ارادة الاختصاص بخصوص من دلوبا الاصل على حدوث سائر المطلقات واذا ضعفت عندك هذه الجملة اتضح لديك ان الايات المبدوء بالاختصاص بوجه بل المبدوء منها بما امر بجمعها عليه من جميع الطائفة بل من جميع اهل الاسلام وسلمة الائمة على اصل الحيث وجهة الكلام خلو من الانحاء ومنه يعلم ان الايات المطلقة ايضا لا تنفع لقول المانعين لكان نفرها اللام الواقعة فيها على حد المعتديات وكون مفادها بعد التقييد هو مفاد المقيدات وعليه فلا يتم الاستدلال بهذه الادلة المطلقة احد من الثلاثين بما اعلم انا ذكرها بعض مشايخي المتاخرين جمع مشات وتلقيتها من كلمات بعض اهل قرات الاولى فلا يغرنك تامل من بعد وصيته بوصي بها او دين محتمل من حيث ظهور المذكور وجوها الاول

ان يكون

ان يكون الظرف متعلقا بما تعلق به الظرف الاول الثاني ان يكون متعلقا بنفس الظرف الاول الماخوذ من معنى الفعل الثالث ان يكون حالا من الضمير الراجع الى ما الموصول الخاص ان يكون متعلقا بالقسمة المفهومة من الاية بتقريب بعيد غايته وان كان مذكورا في عبارة جمع من المفرين ان اراد من القسمة القسمة الخارجية لانه تقديم لم يقم عليه دليل وارجع الى الاولين ان اراد من القسمة القسمة الاصلية الالهية التي هي عبارة عن حكمه تعالى باستحقاق الورثة للاصناف ومرجع الاولين بحسب المعنى الخاص واحد وهو كون الظرف قيدا للحكم وان اختلفا بحسب الصناعة النحوية وحاصلها ما تالد مرجع من القولين ان ثبوت الحصة للورثة انما هو بعد اخراج ما اوصى به الميت وبعد الدين لان استنباط هذا المعنى متوقف على رجوع ما عن قواعد العربية والاصولية فان المولى بعد لعموم بعد اصل الصلة فحق الاية ان نضع جميع التركة بعد الوصية والدين وهذا خلاف ما علم بالضرورة من الدين ومن هنا كان الوجه الثالث والرابع اوجه واثب ومرجعها بحسب المعنى واحد ايضا وهو كون الظرف قيدا للعدد الذي بعد الا ان اولها اولى بحسب الصناعة لسلامته عن حزازة تالي الحال من المضاف اليه وان كان الضمان جزاء ولكنه متنباذ قوله ثم ان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين فان كانوا كذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وعناية الاطراد جعله حالا من الاحياء في جميع الايات الاربع فيكون المعنى ان لكم نصف كل التركة مثلا حالكون الدفع بعد الوصية او حالكون الكل بعد الامرين وهذا سليم من الاشكال المتوجه على الاول لان نسبة الملك الى نصف الكل ما هي بعد الاخراج على حد ما قالوه في تناقض الاستثناء وهذا الوجه ايضا مجرى على الاولين كالاخيرين الا ان الفرض من اللام فيها اما جواز التصرف والانتفاع كما في قولك فان بوا بالعبد وفي يده للفرقاء او بيان المصرف كما في اية الصدقات او طلق الملكية المطلقة او الاختصاص المطلق وجوه واحتمالات واوجهها الاخير كما اشرنا اليه عند تقريب الثالث ان بعضهم ذكر لتوجيه العدة في الاية الشريفة بعد التزامه بلزوم ارتكاب حذف مضاف فيها وجوها احدها ان يكون المراد من بعد وصية الى اهلها ثانيها ان يكون المراد من بعد غرامها وتبعاتها ثالثها من بعد بعد الها بمعنى ادائه الديون من اصل التركة لاهلها مع سنتها لها وان وجب عليهم ثم الثالث وجه من الثلاثة فتق الابهام ثم على اي تقدير من اصل التركة لكن فيما ذكروه لاهلها ومرجع على الاول عدم جواز التصرف قبل الوصول بوجه من الوجوه وعلى الثاني عدم جوازه قبل الغرض وعلى الثالث جواز التصرف بما يفضل او في الكل بكون ضامنا وكلا من الكل لا يخ من بعد من وجه مرجح من ظاهر اللا

وللذي في دفع الاشكال من الاول بما في معناه الثاني

عدم ارتكاب حرمته جهارا والاخذ بظاهرها فيما هان لكم الضعف مثلا بعد الوصية والدين او بعدهما فيما
فيكون حاصلها كما هنا الوجه قريبا من الوجه الاول الذي استدل ان المراد من البعدية فيهما عينا من الاولى البعدية
حتى يكون معناها ان تكم كذا الا ثمرة تحرم الطبع عن وجود الامرين او يقترن ما لكم عدد بها بعدد ما تقدم طبعا
على وجه للارث تماما وما موجودين منهما ان خذ الاعضاء فاذا انقضا وا بعد وما بالاصل او بالعارض من قضى
الزكاة او من خارج اخذ الورثة الاعضاء وحاصله ما منهما عن وجوبهما بعدهما فاذا ما موجودين لا
ينقل الوارث بالمال الثاني البعدية الزمانية عن معناها بحكم ظهورها في الزمانية او ورود نقيضة بعدية ما لكم
الورثة للتركة وجود الدين وعدمها لكم ثم حصل لهم الملكية ولكن لما كان هذا المعنى بظاهره مخالفا لما علم بالضرورة
من الدين لو منع عدم اعتبار وجودها الا ان يقال استحقاق الورثة بلا بد من دفع البدعي هذا الظهور وحمل العقد
على انه وارد مورد الغالب بل المراد منها مجرد عدم الامرين لا عدهما المسبوق بالوجود فيكون حاصلها على هذا
ما عينه الامرين عن وجود اثر نصف مجموع التركة ان لم تنه او سدسه كذا فاذا بعدهما بالمرتبة الاصلية او العارضة من جميع
جميع التركة وان لم تبعدهما فضلا عن ان يقارنهما فلا اثر شرعيه على الوجهين في قوة ان الورثة
يرثون تمام التركة ويأخذ كل نصيبه من تمامها بارتفاع الامرين فان وجدا معنا بانا بالتامل في هذا المعنى
يظهر ارتفاع بعض الاشكالات السابقة التي منها ما اوردناه على الوجهين الاولين من وجوه الظهور في الاثر
الشرعيه مع ان يكون ان جميع التركة مثلا لكم بعد الوصية والدين اي بعد عدهما فلا بد في اخذ الوارث ارتضاعهما
فادام شيء منها كان موجودا وان لم يكن للورثة اخذ المال بجملته بل ما لم يقابله فانهم فانه سيأتيك مقام
الى ما ذكرنا عنه بالخامسة ان تعلق الدين والوصية بالتركة على نحو الدين على سبيل الكلي في المعين والوصية
على سبيل الاشاعة ثمرة والكلية اخرى كما قرر في محله واختلافهما في كيفية التعلق لا يقتضي ارادة معنيين مختلفين
من البعدية بل المراد منها معنى واحد وان اختلف حالها المضاف اليه بالمبتدا بعدها على ما هي عليها من الاشاعة
الكلية في استحقاق الورثة واستقرار ملكهم السادسة ان الوصية والدين في الاثر الشرعيه عبارة عن المال المرهون شائعا
كان او كليا اومرهونا عن المال الذي يدفع الى الديان باداء ما يطلبه من البيت سواء كان متعلق وثيقة
البيت بعينه في القرض او ثمن المبيع او عوض الصلح او غير ذلك وسواء كان من صلح التاس كما ذكرنا او من صلح حق فالله تعالى

كالخمس والزكوة والكفارة والحج والنذر ونحوها فان الجميع يطلق عليها الدين السابعة ان المراد من كلمة او في الآية ليس
تقدم احدهما على الارث كما هنا الوجه بطلانه لما استوانا في التقدم عليه واستقلال كل منهما بذلك الا تقدم
الوصية في الذكر مع انها متاخرة عند دينه انما هو للتنبيه على الاهتمام بشانها لما فيها من الافتقار الى المسامحة
لانها محل المسامحة من الوارث والمساهلة منه في قيام بها فحصلها تقدم الوصية والدين بحسب الرتبة على الارث
وما نفيها عنه بعدم مجامعتها في محل واحد معه ومساواتها في الماضية المذكور سواء كانا مستقرين للتركة
او كانا مما من شرائطها الصحة والاعتبار كون الوصية بالزائد عن الثلث مما اجازه الورثة وكون الدين حقا لازما
لازما على الميت فالآية من هذه الجهة نظير الاخبار الواردة لمصارف التركة من تقديم الكفن والتجهيز ثم الدين ثم الوصية
ثم الارث وان كانت معتبرة للتعليق الاستحقاق او استقراره على عدم الامرين فلا حظ وتامل لكن كما اذكرناه
سابقا انا كان كلامنا في الاستدلال بالآيات المطلقة والمقيدة واما الكلام في سائر ادلة القولين فنعلم حال
الاخبار المطلقة وموثقة حماد بن صهيب وموثقة زرارة مما ذكرنا من مصارف اللام الى الاختصاص المطلق
فلا يتم استدلال الفريقين بها وغاية ما يمكن ان يناقش به هذا الايراد ان بقي ان اللام لما كانت على المختار مشتركة
المعنى بين الاختصاص وكان حملها على ارادة الاختصاص المطلق من جهة عدم التقييد كان مقتضاه حملها على
عموم جهات الاختصاص فاوقعت في حيز النفي كسائر المطلقات التي يفاوت حالها في حيز الاثبات والنفي كالملك
والملكية والاختصاص ونحوها فانه اذا قيل ما يملك كذا الوالشيء الفلاني ملك لك او يختص بك نفهم منها القدر
المطلق والملكية الاختصاص المطلق من حكم دليل الحكم واما اذا قيل لا وجوب لك او ملك لك او اختصاص لك نفهم منها
انتفاء الوجوب والملك والاختصاص بجميع انحائها فضلا للوقوع في حيز النفي واللام المذكورة في موثقة
حماد بن صهيب كلا شيء فليكن معناها الذي نفي عن الذكر مضافا الى ورثته بوجه من الوجوه حتى في دين الدين وهذا
المعنى بعيد اطلاقات الباب وبثبت قول الاكثر بالجواب ان اللام مهما لم يقع في حيز النفي وانما هي داخلة على محل
الحصة من نوع هو دونها بين من نسلط النفي على الموضوع الذي هو في حيز النفي والمحمول فانه يفيد العموم فالاول
وان الثاني بل الثاني يبقى على ما هو عليه من الاطلاق والاختصاص والعموم والخصوص الا ينفي على المتامل ان الآية
الذي ادعياه في اللام بانما مهما تجالد واما استدالة بعضهم من دوران اي في صحيح عبد الرحمن عدم دلالتها

على طلوبه لا كذا وضح من ان متعرض لدا ذعدم الانفاق كما محتمل ان يكون لعدم كون الورثة مالكين كان محتمل ان
يكون كونهم محجورا لحق الغرماء بالهم واما صحيح ان خالد فالظاهر ان المراد من قوله ورثتها احد الاوصاف ذلك
نا كما هو منصرفها بل لعل موفى الاوصاف حقيقة اذ لعمل مستندا الى المالك لان لا ما اذا تعذر عمالي الشخص واما في الحلف
الحكم السابق على فرض تحققه مرهون بوجوده واجماع التذكرة ومنلد بالذكر نا في الروايات واما البيع على
فرض تسليمها انما هي ناشئة من حسن الشرع ورعاية المرية وعمل البدعلى البيت ومالد بالمرة وليس فيها ما يوجب تسكما في
حقيقة المسئلة ولما سادس الادلة فهو ان كان راجعا الى الاستدلال بقاعدة كلية وهي قاعدة من ملكي منتفع
المنوعة المعول بها ورفع اليد عنها على فرض جريانها في المقام مخالف للقاعدة المتقنة من عزيز ليل الان
الاشكال في جريانها في الاملاك التي هي منزلة الاصل ومتعلقة لحق الغير بالظاهر عدم شمولها لما لم يعلم
دليلها والمتيقن بصورة ما اذا انتقل العين المذكور ويبيع فيه خيار حيث يحكمون فيه بالانفاق في غير محله للفرق
الظاهر بين الزلين فان الزلين في المقام انما هو من جهة قصور الملكية وضعفه وجهها محال فانه انما هو من
جهة اهليتها للطرو الفسخ والابطال ولا زم لهما هو الاول وهو ثبوت اللقام فلا ريب انهما معا ومنه يا صل
استصحاب الدين وعلى تقدير تسليم ما ذكره ومقتضاه الضابط والرجوع الى اصالة الزمة وتمام الكلام في غير هذا
وبما ذكرنا في الدليل المذكور بان هذا الحكم كما محتمل ان يكون مستندا على القاعدة المذكورة فيكون دليلا للمدعى كذلك محتمل
مخالفته لها فلا دلالة له فيه على المطلوب وفيه ان الاحتمالين واذ كان فيه محال الا انا نظامة على ما ذكرنا
على ما مهنا الاول بل هو المتعين فرارا عن التخصيص المخالف للاصل على حد ما ذكرنا في نظائر المسئلة ومسئلة الزمة
مرة ما اذا قال اكرم العلماء وقال ايضا لا تكرم زيدا وتردد امر زيد بين كونه عالما او فقيرا فان عموم اكرم
العلماء دليل على ان المراد زيد بما هو عالم لا لزم التخصيص بغير ليل وعلى هذا المعنى تكل الدليل الثالث والرابع و
الخامس من ادلة القائل بالانتقال الى الورثة وما سابع الادلة فهو كما انها او ضح من ان نتعرض له ومنوع
عدم ورود ها في مقام الملكية وانما هي ناظرة الى عالم الترتب وهو في الذكر وعصاد وفيها واما ثانيا فمنها بان
كون الذكر على حكم الميت وان كان اقرب الى ثبات الاحتمال المطلعة اعتبارا الا ان حمل الرواية على ارادة مجرد هذا الامر
من الضرورات اقرب عرفا فلا منافاة بينها وبين الادلة العامة واما ثالثا سمعا فان الظاهر من قوله السلام من

المطلعة بقرينة السيات السلطنة التامة على قرض انفان خصوصية العامة تدل على نفيها قبالها وبيد هذا المعنى
وضوحا التامل في ذيلها واما ما شاهدها فقد ذكرنا ما فيه المقدمة الخامسة فلا حظ ودام هذا ولا نصاف ان ادلة القدماء لا تخرج في جملة من ذلك لا لذكرها ونا سمها ادلة الاول والثاني وانكار ذكرها لا لنها بالمرة لا تخرج
من الاحتمال ولكن لست ذلك لنها يحب لا يمكن دفع اليد عنها بل هي قابلة للصرف والحمل على ما ذكرناه من المعاني
بادنى دليل ولعل بعض ادلة الاولين تامل لصوفها عن ظاهر هذا تمام الكلام في ادلة القول الثاني واما ادلة القول
الاول فقد سمعت ما في ادلتها وثانيها من ان ما ذكرناه ضابط ان شركنا بين مدعي الدعوى اذ لعلة لا يخ
الاحتمال الذي كان لا يه فانه لا خلاف وكا اشكال في استحقان الوارث المال المقابل للدين لو ادا نقاعه بابراء
وصوه وان ظنا بكون على حكم مال الميت حال الميت وقبل حصول البراءة وقد ورد في النبوي المشهور المعول بين
ما ترك الميت من حق فهو لوارثه فالعلامة امرها مغنى عنه او ضح من انتقال الحق قبول الوصية من الموصى الى وارثه
الذي تطابق النص والفتوى عليه بل لعله من ضروبين تلك المسئلة تدل على انتقال الاستحقان في المقام وعدم بقاء
الحال في ذمتها فان دعوى الوارث وجيه انما هي لكان استحقانه له فعلا وما لكيته له شانا وليس حال كحال
المرتهن وغرماء المفلس وامثالهم فان سلب الملكية موجود في حق الوارث فعلا وان كان مجامعا للاتي محققا لكن
فانهم ما لكون لا يجاد الكلي على فرض وجود المال ونفقد يحصل الدين من غير وا ما خامسها فضيف ان الوجه في
جواز تصدي بعض جهات القضاء كما محتمل ان يكون من باب قاعدة سالمنة الناس على سوا لم كك محتمل ان يكون الكون
وليا عن البت بحكم الابات والفوض وكلمات اهل الخوض وسواء كان ما لكا او غير ملك فلا دلالة في على المدعى واما
سادسها فيرد ان كان تام دلالة هو كلاه وافوا ها عندهم وقد ما بعد العلامة ومتبعه من تاخر عنه لا انه نظما
لا يخ حتى منافاته لعدم كونه ما صار الا حتمال الجارية في المقام لاحتمال ان يكون المال خارجا عن الملكية بانيا بالمالية
متعلقا لحق الورثة والغرماء نظير الوقف العام والوصية الملحقة على القول بعدم انتقالها الى مثل الفقراء وفي مثل
الوصية بالثلث للميت ونحو ها بل بعد من التزامه فيمن لم يكن وارث الا مام او نائبه فيمتنع حتى ترد وفي غيره فان
من بعض ادلة الامتناع ومن البين ان الوفي اخص من الامكان ومع ذلك فهذا امتن ادلتهم وافوا ها ولكن انما
نفتقر الى نقريره لسان اخراب واجمع ما ذكر فيقول انا نرى الذكر في المقام مرددا بين امور احدها ان يكون ملكا للميت

كما كانت قبل الموت الثاني ان يكون ملكا للغرماء الثالث ان تكون ملكا للوارث وما عدا هما الاجهز ان الاول
اما مخالف للاجماع اولا للمعقول والمنصوص نعم ان اخترنا بطلان ما عداه اما بطلان الاول فلان الملكية صفة
امر نسبي يطلق بما في عرفنا لا وجود لها الا بوجود منسوب منها من المالك والمملوك كالمعاني المحرمة والمالية على احد
تبينها منها لكونها عبارة عن الملكية التي تقبل المقابلة والمعارضة وهذا المعنى هو المتعارف منها عند اهل
وعلى ابرام منها من وجه بكونها عبارة عن كون الشيء مما يقابل بالمتاع ويعاوض عليه ويبذل بازائه من بعد
اهل العرف سواء كان مخصوصا باحد او خالا تحت سلطان احد ان لم يكن كذلك كالمباحات الاصلية والاوقاف
العامة والوصايا العامة والصدقات والزكوة ونحوها على القول بعدم كونها ملكا للجهة ومن البين ان الميت
عن قابل للملكية اما باعتبار جثته فواضح اذ البرهن الاجمال الاباحة المطلقة صفة الملطمة وكذا اهلية فيها
زمان حيوته لا بمقتضى الاهلية بعد الجمادية وقبيته بالميت الذي هو من صفة الحيوان انما هو باعتبار ما يلاحظ له
طريان الموت عليه كقبيته الشيء مالها للمالك والمستهلك وليس شيء بعد الموت حقيقة تكون انسانا موجودا بالملكية
واما باعتبار روحه المجردة فكذلك ايضا فضية للعرف المخترع للملكية والمالية فانها بمعناها العرفي غير قابلة بان تتعلقا
بالمجردات او المجردات لا تقبل لكونها طرفا لها او موصوفة بقبول الاضافات بها ونسبتها اليها كقبيلة الباس والسواد اليها
ولذا اطبقوا ظاهرا على عدم صحة الوقف على جهة ملك وعلى عدم صحة الوصية له واعترف محققهم بان اهم شرائط
من شروط مثل هذه الملكية لم تثبت لا بدليل من المقولات الشرعية وتعالى الله عن الاضافات بها على اكبر وما جعلته
الاموال لنفسه دون ملك لا يلزمه كون الاراضي ومعدن الحنين ونحوها وهذا واضح وان ابيت عن حكم العقل
والعقلاء باستحالة ملكية جثة الميت وروحه للاملاك الا وجه قلنا ان تستدل على عدم اهليته بها بالاجماع بل
الضرورة من جامع المليين فضلا عن المسلمين او الطبيعيين كما ان الاجماع بقسميه قائم على عدم ملكية الغرماء اما وجه
بطلان الاحتمال الثاني فلمخالفته للاصول ومنافاته لكون تخريجات الغضايا بالوجوه والمجامعات التي اشرنا اليها سابقا
واما وجه بطلان الثالث فلان الملكية والمالية بالمعنى الاخص يتدوران المالان مستحيلا الاجماع بقسميه على عدم جواز
واما الثالثة بالمعنى الاعم بان مالك فهي وان كانت بنفسها ممكنة بل موجودة كما في الامثلة المذكورة الا انه ينبغي في المقام
الاتيان بالاخبار المتواترة المشتملة على لفظ الارث والوراثة والتوارث وما يتفرع منها وقد ذكرنا ان الارث عبارة عن انتقال

مال من ميت الى حي يحجب بعضهم الحي مقام الميت في المالكية والاختصاص ويتلقى بها منه من دون تخلل فصل
وعلى بان قاطع وبعبارة اخرى الارث عبارة عن دخول مال في ملك حي بسبب موته من جهة موته بسبب الملك
بان اقطع اهلية الميت المذكور وصار موته سببا لخروج المال عنه الى الحي المفروض وحصل الانتقال والدخول كما هو
العرف واللغة ولا زم هذا المعنى ان كل مال انتقل الى الوارث انما ينبغي ان لا يكون انتقال الزكاة الحاصلة بعد
الدين والوصية على ما هو مختار القدماء من باب الارث وانما هو ملك جديد كملك المباحات وهو خلاف ما هو المعلوم
من ادلة الاسقاط الورثة الزكوة مع وجود الدين والوصية بعد انتفاعهم الاعاد على التوارث والوراثة وانما
لا سيما الريب في ان قولهم القدماء بعد معلومية كون استحقاق الورثة للزكوة على القولين من باب الوراثة نحالفا
لظاهر الارث والوراثة والتوارث وما سبق منا التي ذكرت في النصوص وكلمات اهل الخصوص في عدة الاحاديث
الاركاب مجازا بها او خلاف ظاهرها من عبرة دليل واضح وحجة قاطعة ونوهم ان معنى الارث هو ما ذكرنا وانها اصالة
من مجرد وصول مال الحي وان تخلل بين ملكيتها فاصل طويل او عبادة عن مجرد تحقق سبب الاستحقاق في حق وجب
مثلا بسبب موته وان كان مجانا معا مانع بكذبه العرف والبناء وصحة السلب ولا ادري ما الذي يضر على ما
وما يقع في شبكة الميت بعد موته او ما مع عدم انتقالها الى الميت وبارث المحل بعد انفصاله والكاذ بعد اسلامه وقبل
القبض وبعد صفقه من الزكوة مع تخلل الفضل بين ملكية هم بالموت وبارث الجنين وحق الشفعة والاولوية في
المزارعة الخيل ونحوها مما لا يملك الوارث المال بمجرد الموت وانما يملك ابتداء الحق فيتبعه المال والملك بعنوان
الارث ولم أدر ذلك ما يكشف عن عموم معنى الارث وعدم اختصاصه بانتقال مال من ميت الى حي من دون تخلل
فصل وتبدل مالك بت بالملك حي كان ممكن الدفع بالتزام الدخول في ملك الميت انما في الاول او تقدير لغيره
في الثاني وبالملكية الحقيقة بحرم الموت للجنين بالنظر مشروطة بشرط متأخر كحي وهو الانفصال حيا في الثالث
وهكذا في الرابع لكن مشروطا بالاسلام قبل القسمة شرطا كذلك وبقاء الدليل الخاص فيه وفي الخامس والسادس
للارث من جهة العمومات والقواعد ويكون المنع من الميت بحرم الحق في السادس والسابع والثامن ان لم نقل بانقضاء
البيع من اصله في الخيار ولا امكان من قبل ارث نقل المال فلا بأس بها مثلما عرفت فيما لو ترك ميتا المال المحقق
وبالجملة هذه الموارد بين ما هو ارث تحقيقي وما هو ارث تقديري عادة تنزيلي من حيث المرجع او الحكم بادراجها في

في القواعد العامة بعد مساعدة الدليل من النص والاجماع واجملوه حكم المواريث عليها لا بوجب فيها من هذه الدقة في علم من الشريعة كون وصول المال الى الورثة من باب الوراثة ولم يعلم منها اعتبار تنزيل او تقدير او نحو ذلك بل المتفهم المذكورة في ذلك كان قابلا لها عزا بد منها في الوقوع وطبعه فان الامكان اعم من الوقوع وما اصل الكلام ان عندنا صغرى مسلمة وهي ان التركة في مفروض البحث تنتقل الى الورثة وكبرى واضحة مستعادة من ظواهر الادلة بحكم المرض والتادر وهي ان الارث كل مال ينتقل الى حي قريب من سيد بحرم موته فنتج ان التركة في مفروض البحث تنتقل الى حي قريب من سيد بحرم موته فهم كان لا خدشة في هذا الدليل الا احسان تقييد في قوله من بعد وصية او دين وهو من الروايات الخاصة السابقة لا طلاقات الارث كتقييد لا طلاقات الايات وهي بها على ما عدها سلف فهو لا مرض بها ض بطرح او ارج اغفال المال المذكور بعد ادا الدين في الارث على نوع من التنزيل الموضوعي الى الغرض الحكمي على ما عدا من العبد الفاضل وقد تقدم وانت خبير بما ذكرناه سابقا من ان الادلة المقيدة لا تفيد سوى حصول الاستقرار بعد الدين لا حصول اصل الملكية فهي لا تنافي تقييد اطلاقات الارث وان كانت مفيدة لاطلاقات الملك كما سلف ولو تنزلنا عن هذا المعنى واغمضنا بظهورها في مطلق الملك لا خصوص الملك المستقر قلنا ان ندعي ان صرفها من ظاهرها حملها على ارادة الاستقرار او لا بر اتبه من صرف اطلاقات الارث لعلتها وكثرة هذه وقلة الاخر وارتفاع المقام بان ذلك باب التقييد فيها وارد بكاب الجهاد في الادلة الواردة في الادلة وكادلة الارث ان التقييد اولى من الجهاد بل ولئن سلمنا ان معنى الارث اعلم مما ذكرناه اولا لكان لا لاحة المقام وانما بين ارتكاب التقييد فيها وفي كلام الارث والترجيح للاول كما لا يخفى على المتامل هذا غاية ما يمكن ان يقال في تخصيص هذا القال والمسلة بعد ما في غاية الاشكال والعهدة على كل مال نعم قد سلك الفاضل الفرقي في المسلة مسلكا اخر وابدع فيها طريقا اخر في الرسالة التي ما فرغها في المسلة وان كان لا يخلو من طول فالة قال الله تقدم بسكم الله في اولادكم الاية ظاهر الاية واحد بعد ابا الله يامركم ويعهد اليكم ويفرض عليكم في شان من ان اولادكم وبيان مقدار ان للذكر مثل حظ الانثيين وكذا بوبه اي المتوفى في كل منهما السدس قوله تم من بعد وصية الاب وهي كما في بيان من بعد والكينونة بعد بنوتها صلة للارث وعلى هذا فالخصر اعني قوله تم من بعد وصية راجع الى الجملة الاولى لا الاخيرة ويرجع الى الجملة الاخيرة وهي قوله تم غير مضار الدين متعين كما متفق في الاصول وقد تبين المقام والدليل الخارجي بلت حيه

الى سائر الجملة ايضا ولا اشكال في معنى الخصص وكيفية الرجوع والاظهر ان المراد والله يعلم ان هذه المقادير اعني الثلث المال او نصفه او ثلثاه وسدسه انما يثبت لصاحبها بعد ملاحظة الوصية والدين يعني بعد ما كان من المال مقدار الوصية والدين ويفرض خارجا عن المال لاجل الموصى له وصاحب الدين ثم يعطى صاحب الاشياء نصيبهم المفروض وما بقي من اعيان الوصية والدين واما مدع اعطائهم شيأ الزام بتي بعد بعض الوصية والدين فهو ولذلك كان كلمة في نفس الامر لكنه بذلك استفادة من الاية فانما ياب اذا كانت الاية صوفرة لاجل بيان نفس الميراث واما بعد كونها مفروغا عنه وجعل الاية صوفرة لبيان المقدار فلا فحكم يستفاد من الخارج هذا اذا جعلنا قوله تم في اولادكم متعلقا بقوله موصيكم بارادة في امر يدل على اولادكم كما ذكره بعض المفرين وان قلنا انه طرف مستقر من متعلقات ما بعده وقلنا ان قوله للذكر مثل حظ الانثيين متعلق بقوله يوصيكم لياب عطف قوله تم وكذا بوبه ايضا عليه فتكون الاية صوفرة لبيان اصل الميراث ومقداره معا وح فتكون قوله تم من بعد وصية يوصى بها او دين بيانا لتاخر الموصى له وصاحب الدين عن اصل الميراث لا عن مقداره فالحاصل ان ما الية تقسم على المذكور بين الموصى له وصاحب الدين والاولاد والابوين واصحاب الدين مقدار دينه والموصى له مقدار الوصية ثم الاجماع والادلة حضرتها اذا خرج من الثلث والابوين لكل واحد منهما السدس وللاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا وكان استحقاق اولى الارحام متاخرا عن الدين والموصى له فيفرض مقدار لاولى الارحام واوصى اليه بالام بعد دفع ما فرض لهما فيجعل المعنى ان هؤلاء الارحام يملكون هذه الاشياء بعد ابقاء الدين والوصية ووصول حقها اليها اما بيدها او بيد وكيلها او وكان هو الحاكم او الموصى اليه العدل وبالجملة بعد تخلص المال عن الوفاء بهما وكل محصل ما لكيتهم لا بعد ملكها لصيبها ووصول اليها فاذا كان كذلك فقد ملك بقي لهم شيء يملكون به وقد بقض نصيبهم بما فرض لهم ح فتعلق حق الدين بالمال ليس من باب تعلق الزكوة بالعين فلا اذا تلف بعض المال بدون التفريط مع وسعه للبيع قبل الغرق واعطائه المستحق او وكيله او وليه وزع تلفه على الجميع بل انما هو متعلق بذمة المالك وفي هذا المال واذا تلف المال قبل الاداء فبقي في ذمته الى القيمة واما الموصى به فانما يتوزع نصيبه اذا حصل النقص قبل القبض غير بعيد وقد يحتمل ان يكون المراد من الاية ان هذه الاشياء انما يثبت الارحام بعد ان يكون المال مستعدا لها ولها بان يفضل منها ما يا وهي هذه الاشياء ح فكيف في الملك وجواز التصرف ان يفرز نصيبها ولم يصل بعد اليها او كلها او وليها او وكيلها او تم يتصرف فيها او في مقدار ما فضل منها من اعيانها او يفتض نصيبها

وان لم يزل فيوز التصرف فيما يفضل عنها او في الكل بعد الفناء وهو بعيد من اللفظ والاعتبار ويؤيد الاول
مع قرب معقول الاحتمال كما سيجيء هذا مع ان استقراء كلام محمل بعد دفاء الدين اولا والوصية ثم ذكر
قول المسئلة واحتجاج المتاخرين بالدليل العقلي السابق الى ان قال والاوجه الثاني ظاهر جدا وقد رناه فان شرعت ملك
الانبياء لورثتهم الارحام محضة من بقية ما تم من بعد وصية بوجه او دين فح ان ظننا بالظهور بلا قرينة من بعد
اخراج الدين واعيانا الوصية كما هو ظاهر المقصود وظاهر ان ظننا بعدم الظهور بقرينة من عدم الظهور بقرينة
من الاحتمالات ايضا فيصير الخصص مجملا والخصص من المجمل مجمل فيثبت الانتقال الى الورثة ايضا والاصل عدمه
وعلى قوله ثم من بعد وصية على ان استقرار الملك مقيد بما بعد دفاء الدين والوصية كما علمت واياك ان تقول
خروج من الظاهر ممنوع لان بدعوى ان الاية مسوقة لبيان استقرار الملك في الانبياء لا بيان اثبات اصله وهو
مقداره وهي انما تم اذا ثبت قبلها اصل الميراث ومقداره من الخارج وكان تنزل منزلة ان اصل الدين والوصية ويرد
ح الاستقرار من الاية وهو كان من البعد لا يرجع الى سليم وما ذكره ممنوع لان الميت لا تقبل ذمته الا كون
ذلك من باب موانع التجهيز والتكفين وقد رايت هذا المنع في كلام الشيخ احمد الجزايري في باب الاحكام وقد
نقله هو ايضا من الايضاح ورد عليه ما يتضح انا وكذا دعوى الاجماع على عدم الانتقال الى الورثة ممنوعة ان اريد
عدم ثبوت حق الانتقال حتى مثل تعلق حق الشفيع بالعين في الركوة على ان لورثة المالك في الدين فيها سلمنا لكن نقول
انزح ملك الله بحساب دين عبده بكما يقال في المتوفى على المشاع العامة ثم استدل بجملة من الروايات التي ذكرناها
في محل ادلة القول الثاني وزيادة ثم ساق الكلام في مسئلة جواز التصرف وعدمه وفصل بما سادي انه الى ان قال
في اخر كلامه الثالث هو ما اختاره من عدم الانتقال متقدم بقيد على موافق لما اختاره الاطهار كلام الشرايع في
الغنية وظهر جوع القول به من المسالك وظاهر كلام الفنى الاردبيلي في ايات الاحكام والشيخ احمد الجزايري في الانوار
والدليل على عدم الانتقال هو ظاهر الاية والقران وعند ذلك انتهى ما اردنا نقله وكلا بأس بالاشارة الى معنى ما
فيه قوله ولا ظهر ان المراد واحد سيأتي ما فيه على تقدير الصاف في الاية الشريفة وعلى تقدير تسليمه لا دليل على
تقدير اللام الا ملاحظة الاعيان وقضاها الى ما فيه من المناقشة لم يكن من عدم حصول الملكية الا بعد ادفاع الدين والوصية
اللام الا ان يرجع الى ما ذكره احيانا الصراحة وظهور هذا قوله ثم معلق على ما حباه المزيون له اشارة الى

مرفي

سورة بعد الوارث ووجه تقويته لما عدم اعطائهم ثبات ما فيه ان الاية الشريفة بعد ما دلت على ان نصيب كل
من الذكر كذا بعد ارفاع الوصية والدين او بعد ملاحظتها دنى دلالة بالتزام على عدم استحقاقها شيأ مع عدم بقاء شئ
ولو ابدل هذا الكلام بان الاية لا تدل على تملك الوارث تمام التركة مع عدم الدين والوصية لكان انسب واذهب الحاجة
الى التنبيه والبيان لعدم الاستحقاق في صورة استيعاب الدين اذا رفاع موضوع المالح كما في عدم الاستحقاق مع
الضيق فان الاية بالطبقة بجميع صورها وبعدها على ما مضى وسيأتي انه قوي قوله هذا ان اريد قوله ثم في كلامه فيلزم
كما دل على تقدير امر ميراث اولادكم بل هو خروج من الظاهر كما عجبه لغيره بعض المعربين بالظاهر بين بوصيكم الله في حق
اولادكم دنى ناظمه على التقديرين في بيان اصل الملكية ومقدارها كما حاجة بعد هذا الى تكلف جعل الظرف مستقرا من
متعلقات ما بعده قوله لان قلنا انه ظرف مستقر فيه ان جعله ظرفا مستقرا ح ما فيه من خلاف الظاهر كما يستفيم عجب
مما ذكره في عدم صلاحيته على هذا التقدير لجعله حالا من الذكر لانه متبين او من المثل لانه جامد عدم تأتي
الحال من المبتدء والاول مستلزم لتأني الحال من المضاف اليه مع خلوه عما يسوغه ولتقدم الحال على ذي الحال المجرور بحرف
العامل الذي هو ظرف وكل من هذه الامور مرجوح من الضامة او من الاقوال المشهورة بين النحاة واهل العربية على انه يكفينا هذا
استكلا بالقول وهو خلاف ما جناه من الظهور في بيان اصل الميراث ومقداره الذي بعده بيانا فيما سيأتي انه وجه سائر الوجوه التي ذكرها
وجوه من وجوه المناقشة وقد رقلنا ان في قوله تعالى للذكر متعلق بقوله يوصيكم فيه ان قوله تم الذكر جزء مقدم لقوله مثل حظ الانثيين
والجملة معمول لان يوصيكم سواء جعل قوله في اولادكم متعلقا به او بغيره وعلى ارادة المتعلق الغنوي كالصاحي خلافا لكم
على ان المتعلق بالمعنى الذكور هو اصل قوله على تقدير متعلق به اولادكم يوصيكم او بما بعده فالاول بعيد لتخصيصه بالثاني وهو مع ان مثل
حظ الانثيين ناء على الظرف وعلى الظرف متعلق بيوصيكم واحتمال كونه الظرف لغوا والمعنى يعهد كائن الحال في الاوجه قوله
فيكون الاية مسوقة لما فيه زمان لما قررته في الاية قوله فيصير المعنى ان هؤلاء الاجمام جملكونه فيه ما السلفناه سابقا
ان اراد بالبعدية البعدية الطبيعية وعلى من ارادة الزمانية فهو وارد على الغالب وان اللام للاستقرار لا الاصل
الملكية وان الاية ليست مسوقة لبيان مجرد ورثة ما تا على الدين والوصية او من جمع التركة ما داما موجودين وسيأتي
لهذا بيان اخر في الموضع الثالث كما ان الذي ذكرناه لا يخفى عليك ان اختيار التوجيه لا يجر حتى جميع صور الوصية كما سلفت
المقدمة الرابعة وسيأتي في اخر المسئلة ثم قوي لو ترك فتكون في الظاهر دليل ان هذا التفريع اجتهاد منه في حق هذا الوجه الذي لم

البه المحقق الاردبيلي في ايات الاحكام فان مجرد سعد المال كان في الحال او جواز التقرب على هذا الوجه من غير اذن صاحب المال
عزل قوله بخصيص المخصص مجمل والمخصص المجمل حجة فيما بين ان الاحتمالات التي ذكرها في قوله ثم من بعد وصية منه دين ثم
اولاده احدها بعد ملاحظة الدين والثاني بعد سعد المال للدين والثالث بعد عزل الدين والرابع بعد وفاء دين من ابان
ان جريان هذه الاحتمالات انما يوجب اجمالا في صدر الاية وهو قوله ثم للذكر مثل حظ الانثيين لا في قوله ثم من بعد وصية
مخصص مجمل متصل فان المخصص المتصل عندهم حصة المشهورة والا لكان في الدار في قول اكثر العلماء في الاية مخصصا
بالاستقراء في محله من ان اللفظ الظاهر في معنى في حد نفسه اذا حف باسط ان يكون قرينة صارفة له خرج من الظهور الى
الاجمال هذا اذا كان مراده من المخصص بالفتح خصوص صدر الاية الشريفة واما ان اراد به مجموع ايات الارث الخالية من
قوله من بعد وصية فيندفع بان هذه الاية ليست من المخصص المجمل المتصل بها في شئ واما امر ها ان يكون مخصصا بان
يراد منها الاستقراء او جواز التقرب فانا لا نخصص المطلق والعرف والاجماع شاهد صدق على عدم ارادة مثل هذا المعنى
في العام المتصل منه وثانيا ان احتمال التخصيص على هذا انما نشاء من احتمال ارادة الملكية من اللام من احتمال قوله من
بعد وصية والحاصل عندنا مسائل ثلث الاولى ان المخصص اذا كان مجملا وجب اجمال العام في المجمل المتصل الثانية ان يجب
مالم ظاهر يصلح ان يكون قرينة لصرفه عن الظهور الثالثة اذا ورد هام وورد تخصيصه مستقلا مرددا بين
ان يكون مخصصا للعام وان لا يكون كذلك بعد بالعام ولا يقيد هذه القصة المستقلة المجملة بل يحكم بحكم ظهور العام
على ان المراد من هذه القضية هو المعنى العرفي العام كما ذكرناه في قولنا اكرم العلماء وقولنا لا تكرم زيدا مع تردد زيد
بين العالم والجاهل والعام في المقام ان قرينة صدر الاية تنفي صدقها من مصاديق المسئلة الثانية وان قرينة العمومات
المطلقة تنفي من مصاديق المسئلة الثالثة فافهم قوله وهي انما تتم فيما لا يحتاج الى ثبوت هذه المعاني من الخارج
بل الاية الشريفة بنفسها تدل عليها الزاما من جهة ان الحكم باستقرار الملك للاموات بعد الوصية والدين لا ينفك
عن القابلية للملكية ومقدار دخلها وعدم استقرارها وقولنا في قوله وما ذكره من ان الميت لا تقبل الملك مبنيا على ما
سابقا ترجح قوله لكن ادعى الاجماع انه قيام منافي لمذهبه فتجب الاجماع المتفق ولزوم الاخذ بغير منافاة وقوله
باطلاقه قوله بظاهر كلام الشارح في الحاشية سيأتي انكار عدم دلالة الشارح على ما ذكره من الوجوه فانظر ثم راجعا
منها ما يكون التأييد لمذهبه مع توجيهه وما يأتي الى السادس لم تتعقد له المحقق ولا غيره فلم يذكر في كتاب الاصل

اما القولان المردودان ولم يظهر من الاردبيلي اخذ هذا الوجه مذهبا وانما ذكره احتمالا في عداد سائر الاحتمالات التي
ابداها والنقاها في الاية الشريفة واما ما ابداه الى المجلسي ره فهو مخالف صريح لما عندنا من اخبار الباب فانه قال في طي
ابات الوصية بعد ذكر قوله ثم من بعد وصية اوردين ما لفظه وظاهر الايات والاخبار المذكورة وغيرها ان الزكاة
استحقاق الارث الرابعة الدين ومقتضى ذلك انه اذا مات وكان الدين مستغرقا للتركة لم تنتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت
وان لم يكن مستوعبا انتقل منها الى ملكهم الفاضل عنه والى هذا القول ذهب الشيخ والاكثر من الاصحاب ثم اخذ في الاستدلال
وفي تزييف اول القول الاخير على سبيل الاجمال بما مر وفي كلا حالي ما ذكره ان لم يكن مخالفا للاجماع المحقق في قضية الدين
ملا انما من مخالفة القضية للاجماع المحقق في قضية الدين فالملا من مخالفة القضية للاجماع المحقق في قضية الوصية والاجماع
المحكي فيها مع ما فيه من مخالفة القواعد العربية وطريقة العرف فهذا تمام الكلام في الموضع الاول من محال الخلاف
واما الكلام في الموضع الثاني وهو ما لم يكن الدين مستوعبا للتركة بل كانت اكثر منها فالكلام فيه ذا وقع جاء قابل الدين
واجزى في الزائد عنه والظاهر في المقام الاول جريان القولين المحاويين في الموضع الاول فيه فكل من قال بان التركة تنتقل
في حكم مال الميت نحو قائل في المقام به وكل من قال بانتقالها الى الورثة قائل بانتقال في المقام ولم يظهر من احد من اصحابنا
خلاف في ذلك نعم نقل الشيخ في المبسوط عن القوم في بعد الانتقال ثم رد الانتقال في المقام وهو ضعيف قوله وقال
والادلة الماضية تنفي كلا منهم في المقام والخامس هو المختار في المقام وقد صدرت عن العلامة اعلى الله مقامه في مواريث
القواعد عبارة صارت معركة للاراء وهي انه قال بعد اذا خبا والانتقال الى الورثة في المتوجب ولم يكن متوجبا
انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت ويكون التركة باجمعها كالرهن وتوهم بعضهم ان
مقصوده التفصيل بين المتوجب فينتقل وغيره فلا ينتقل ولا وجه لهذا بزعمه على هذا المعنى نعم لا باس بعد ابرازه كذا نقلا
والاجبار واستند عنه كاشفا للتمام بان مراده ما ذكره سابقا من قوله قيل يكون بانيا على حكم مال الميت
فهذه العبارة صدرت عنه نقلا لمذهب غيره والا نزيف في شرح كلامه ره وان كان اعتماد الفاضل الخراساني
ان كلمة على في عبارته متعلقة بالبناء والمبنى المحذوف فمعناها يكون هكذا وكان حكم ما قابل الدين الغير المستغرق
مبنيا على ما سلف من كون التركة على حكم مال الميت او غيره والقرينة على هذا اختياره السابق وقوله اجزاء يكون
التركة باجمعها كالرهن والامر هين واما الكلام في الموضع الثالث وهو الزائد عن الدين فالظاهر الجماع منهم على انتقاله

الى الورثة لوجود المقتضى وانتفاء المانع اما وجود المقتضى فلما تقدم من عموم ادلة الارث الواردة فى الآيات والاخبار وامّا انتفاء المانع فلما ذكرناه من انّ كل ما مانع سوى ما مرّ فى كلام بعضهم الموجب بالتتبع وبأوسع الاسم لرد رسائل السلات ونفى بعضهم الخلاف فيه ولم يتعرض هذا الموضع على خصم يحتمل سوى المحقق القمّى قدس سره فى البيان فانه قوى عدم ملكية الورثة لشئ حتى يرفع الدين مستدلا لذلك بظاهر قوله تعالى من بعد وصية توصى بها او دين بالنصب الذى اسلفنا نقله عنه مفصلا فى الموضع الاول وجوابه اوّلا ما بيناه مرارا من ان اللام فى الآية الشريفة لبيان الاستحقة فى الملكية المطلقة لا مطلق الملكية ولا منافاة بين عدم استقرار ملك الورثة على شئ من التركة قبل ايفاء الدين وبين كونه ملكا لهم والفاضل وثانيا ان ايجاب اللام واختصاصها بالارادة الملكية او الاستقرار بالكاف فى جلالان الاستدلال وعدم اهلية لتخصيص الآيات والروايات المطلقة المثبتة لاصل الملكية وكاد ان يكون فى القاعدة المستفادة من الشريعة على ان ما تركه الميت لوارثه وثالثا ارادة مطلق الملكية من اللام ولكن المراد من البعدية الطبيعية لا الزمانية وارادة الزمانية منها ولكن ليس مفادها الا توقف ملكية جميع التركة للوارث او نصف جميعها او ثلث جميعها او هكذا على ارتفاع الدين وكما منافاة بين هذا وبين ملكية الفاضل المستفادة من العمومات والقاعدة المستندة من بعض الشريعة فتدبر وامّا ان نخصّ ما ذكرنا من معنى الآية الشريفة عدم حصول الملكية للورثة الا بعد ارتفاع الوصية ايضا وهو خلاف الاجماع بقسميه بل الضرورة ما لكية الورثة للثلثين بمجرد الموت سواء كانت الوصية بعين ماله او بكلى اجاز ورثته او سعى الربّ فى انفاذها الا فاضل من الدين والوصية الى الورثة وانما الاشكال فى كونهم محدودين منها ومعدودين سيأتى الكلام فيه واما الكلام فى الوضع الرابع وهو انه هل يجوز للوارث التصرف فى التركة المتعلق بها التصرفات الناقلة ونحوها ام لا فالبحث فيه فى مقامين الاول فى الدين المستوعب اما ثانيا فى ما فاق الدين الغير المستوعب ولكن الحال فى المقام الثانى اعلم من الحال فى المقام الاول للحكم فيه بفقد اوّلا عدم مقتضى الصحة الاولى حال ان كان جواز التصرفات مقتضى عدم التكليف الا انه قد اطلب البحث الى الآن يملكه الكلام فى عدم المجانح لا يحيص من الحكم بعدم جواز التصرف بان ظاهر ان التركة فى حكم مال الميت الا فى المقدار الذى ثبت الاذن فيه من كلام القضاء والتصرفات الاتية تحتاج اصالة عدم ترتب التصرف فى الامور التى ثبتت من الشريعة من نحو قوله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين وقوله لا يحل مال الا من حيث احل الله وغير ذلك مما تدل على ان الناس مسلطون على اموالهم وغير ذلك من القواعد العامة بل يمكن دعوى قطعية بقاء الادلة الاولية على حجيتها وعمومها بالنسبة الى ما نحن فيه

الادلة

الادلة الخاصة الجارية على القولين هذا بحسب الحكم التكليفى واما بحسب الوضعى فالاصل الادلة والثانوى متطابقان على عدم نفوذ التصرفات على هذا القول الا ما خرج بدليل على ما بيانى انشاء الله من ما نعية ما مع من بقاء العين التالفة عليها بحيث تكون ملاءة بالاجازة من الديان او بانتقال التركة اليه وليس تسليم التركة الى الغرماء كما سيأتى بيانه انشاء الله واما على القول بانتقالها الى الورثة فقد يقال بجواز تصرفهم فيها مجموعين ايضا، التصرفات الناقلة والمتلفة فضلا عن غيرها بحكم الاصل الثانوى والمستفاد من قوله تعالى الناس مسلطون على اموالهم المقتضى تقييده بما شتمل من الاجماع او غيره تقييده بروايات ما اذا تصرف فيها التصرفات الناقلة او المتلفة بحيث تضر بها الديان عنها عن مالياتها ووضع حقهم بالمرة واما غيره من التصرفات التى لا يكون معها استيفاء الديان حقهم من انفسها او بدلها فلا يوضح المباعدة الفتوى وقعها عليها باسترجاع ما اخرجه من الملكية اليها او نحو ذلك فلا مانع من جواز ها بل ربما يدعى انطلاب الاصل الثانوى على القول الاول والاصالة الجارية المستفادة من عموم ادلة تركة الورثة ولادلة الارحام فيكون حال التصرفات الوارث على القول الاول كما لها على الثانى ومقتضى هذا المعنى كون تعلق حق الديان بالتركة كتعلق حق الجناية بالجناية الواقعة خلافا للمحقق فيما نقل من القصور فى المتبوع مثل ما رواه الصدوق فى كتاب الفقيه عن ابى بصير عن الكاظم قال قلت فان هو قتل خطأ وصالح اولياؤه قاتله على الدية رضى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل فى ورثته من ديته الذى صالح عليها اولياؤه فانا حق بديته من جرحه والتقريب فيه ان مقتضى الاصل المطلقات ان لم يكن المطلق والاختصاص المطلق على احد قولين من سبق الى ما سبق اليه احد فيها حتى يرد فى لفظ احق بها اولى به وقوله عليه السلام حتى يرضى الولى كذا والا باحق بالولد الى كذا وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقوله تعالى النبى اولى بالمؤمنين وامثالها من الفاظ كثيرة التى استعمل فيها لفظ الاحق والاولى فى الاولوية والاستحقاق المطلقين بحيث لم يعد السلطنة والمولوية الاولوية بالنسبة الى متعلقها فلا دليل من دلالة على نفى السلطنة الفعلية والاستيلاء الفعلى الذى لا شك فى الملكية الاصلية ومن البين ان هذا المعنى ينافى جواز التصرف بما المنافية منه المنع لحق الديان فانما ثبت بها المنع الدية المصالح عليها فثبت فى غيرها من سائر وجوه التركة بالاجماع المركب الحقق بل الادلة الولوية الفطرية وان الدية المرتهنة فى الرواية انما جاءت من جهة الصلح عن قصاص الذى هو حق الورثة وليست من التركة فلا يلزم ان تكون مما نحن فيه بالطريق الاولى، وما رواه الشيخ فى الحسن والصحيح الى بصير عن رجل من دير ربيعة

ميلا وعليه دين يستغرقهم من ماله قالوا لما تيقن ان الذي عليه محيط بجميع المال فلا يتعلق حقهم وانما يتعلق ظن يتعلق حقهم من وسط المال وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن والقريب فيه واضح الامارة مخصوص بالقرض المأخوذ لكل الثلاثة والامر سهل وعارية الشيخ في الموثق سئلت ابا عبد الله عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في تجارة وله في يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارته وان الورثة وعزما، الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وزعمت فقالت ارجعان لنا على العبد كذا وكذا علما في يده من المتاع والمال الان نجتمع ورثة الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة وان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان حجر فيه العبد وما في يده من اموال الغرماء وحيل على الورثة فيما ترك الميت شيئا فان فضل من قيمة العبد وما كان فاليده منه بالغرماء، ورده على الورثة والقريب منه من تعرض لحصد هما من قوله فان ابوا، فان نفي مطلق السبيل ان لم يدل على نفي ملكية الورثة بالدرة فلا اقل من قضية السلطنة بالصفة وكان اللازم في قوله فالغرماء ان لم تكن الملكية المطلقة لهم لقيام الاجماع على ذلك فلا اقل من انها مقيدة الاختصاص الشامل للحوائج بقدر ديونهم هذا كله مضافا الى ان في القرض والحج في الشريعة والحرية الغابرة وابطال حقوق المستحقين وغيرها ما يقضي بصحة التصرف فيها والجملة كما سيأتي في وجوب دفع الدين من عموم السلطنة المالك على ما يدل عليها الروايات المعتبرة المقبولة بها التي هي اخص منه بل الاخيرة حاكمة عليه كما لا يخفى بل العلم الناس باجماع كما ادعاه في الرياض ويحكى الايضاح والمسالك وقد سمعت عبارة السرائر في باب قضاء الدين عن الميت في المقدمة الاولى ويحكى الايضاح اجماع الكل على انه اذا ثبت من عليه دين بحيث لا يجوز للوارث التصرف فيها الا بعد قضاء الدين او اذن الغرماء وقال في المسالك في كتاب القضاء وعلى القولين يمنع من التصرف فيها الى ان يوفى الدين اجماعا قال في معناح الكرامة مستدلا لما بين يديه بما ذكره اولئك وهو كذلك كما يشهد به التتبع انتهى ولم يتوقف كما سيجيء المعلوم من مذهبهم في المقام ان تعلق حق الدين بالتركة تعلق حق الرهانة لا تعلق حق الجناية ولم يجعل عن احد كذلك تعلقه تعلق جناية الا من السيد الزبني تبعا للشهيد على بحر القواعد والامر يظهر من العلامة في بعض القواعد والمفتوح الشيخ على ما سيجيء ولعله لعدم تحقق هذا التعلق عندهم فقد اختفت عندك هذه الجملة فاعلم ان ما ذكرناه من كون الورثة ممنوعين من التصرف ليس على اطلاقه وانما يتصل وهو ان القرض على اخذ هذه التصرفات الوفاء بها والقيام

الى هي معدة للاداء كاضاحي التكبير للاداء ما على الميت من الديون واما الدين فانه يصلح الدينان ويصال لحقهم اليهم وهذا لا ينبغي الاشكال في جوازه للوصي الذي لا تيقن التركة كلا ولا بعضا ولا شائعا فضلا عن الورثة الذين هم اكثر لها ولو شائعا وقد قال الله تعالى شأنه في شأنهم واولوا الارحام بعضهم في كتاب الله وقال عز من قائل ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون وقال تبارك وتعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فالورثة الذين هم اكثر ان لم يكونوا مالكين حتى يحجر في حقهم قاعدة السلطنة فلا ريب انهم اولياء الميت وذمام امرهم اولى بالتصرف في اموره ومقتضى ولايتهم في حد جواز ذلك بهم كما مثل هذه التصرفات بلا شفاء جواز هذه التصرفات من الامام الميت اليوم بالاداء ضرورة ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه بل جوازها اجماعي بل لعله ضروري بل لا ندري شيئا من النصوص السابقة والاجماعات المذكورة على منعه عنها او لم تكن دالة على جوازها كما هو واضح كالتي منها التصرفات التي بقطع اسباب الدين من اصلها كالتركة وابدالها او بها بنحو متعلق حقهم عينا او وصفا وعينا به كاتلاف التركة من السيد بعد لنفسه واخذ الثمن بكل وهبته ووقفه وامهاره وجعله عوض الطعام واما اذا دار الامر بوجب تصوير الدين من التركة عينا وبدلا وماليه فضلا وهذا الضرب من التصرفات ممنوع منه جزما عند الكل فضلا عن كونها ابطالا لحقهم وتضييعا لما لهم وهي مستثنى من الاخبار والاجماعات السابقة التي هما يجب دفع اليد عن الاولى بنوعين قاعدة السلطنة وادلتها بل لنا نهاها بل لنا نهاها خاصة محضة واضرار بالديان ونحوه من الشارع حكم ضروري فهو مدفوع بحكم قوله لا ضرر ولا ضرار بل لعله يشهد عليه في الجملة العقل والاعتبار بل عدم جواز الاتلاف من هذه التصرفات لما يجاء وحكما لحال في التصرفات التي توجب وقوع التركة في عرضة التلف والضياع على الديان كانها تعلقها الى الامكنة الغير ونحوها فان هذه وامثالها ايضا ممنوعة لكونها تضييعا لحق الغرماء والادلة السابقة تمنع عنها على حد منعها عن التصرفات الاتلافية ضرورة فضلا عن جواز الاحتياك بالمال والعدم سبيل للورثة واي سبيل اعظم من اسبلاة البيع والارهان ونحوها وسلطنة الديان مع الفتح والاسترجاع لو لم تؤد الورثة لهم حقهم كما يقوله الخصم لا يدفع عنهم الضرر بالمرة ولا يوجب ثبوتا للسبل للورثة وكما يخرج تصرفهم عن صدق التضييع والجناية والجملة كما سيأتي الرب في كون امثال هذه التصرفات محظورة بحكم الحاكم الكلي وغيرنا فانه بحكم الحاكم الكلي وغيره نافذ بحكم الوصي وان قلنا بان الورثة مالكون لما لكن تعلق حق الديان بها

مثلا كبيع الراهن العين المرهونة وصحا وكطلقاتها الصرفات التي لا تنقطع بها يد الديان من المذكر او ما اشبهها كما توجب نقصانها كما لو هو كان الى مثله وبيعها بما يباع به او ازيد نقدا بقصد دفع البدل الى مثال ذلك مما ليس فيه الا فرق لما له التركة ولو قليلا ولا تعريض لها في معرض التلف ولا منع للديان من استيفاء الدين بوجه في جواز امثال هذه التصرفات اشكال فمقتضى اطلاق الاصحاب والاجماعات المحكية عدم الجواز وعدم النفوذ الا برضا الغرماء ومقتضى ملاحظة حكمة المنع وعدم جريان قاعدة الضرر ونحوها الجواز ولعل الاوجه بالنظر الى احدهما وذلك لوجود المقتضي وارتفاع المانع اما وجود المقتضي فلاقتضاء الايات والاخبار المستفيضة المشتهرة للكاية التوثيق بتعريف كيف شاؤا وعلى اي نحو اراد وا في الذكر وفي سائر الامور المتعلقة بالميت سواء كانوا مالكين لها كالورثة او يتعلق بها حق كالغرماء وهو مما دل على صحة المسالك على ما ذكره بعض بها فاسد بحيث لا مجوز معه شرعا سواء كان فيها صلاح احد او صلاح الميت او الغرماء او لم يكن فيه صلاح لاحد غاية الامر اعتبار عدم الفساد في اموالهم واما الغرماء ان سلمنا الاجماع على عدم جواز التصرف المفسد لامرهم وتوهم منعه كما توهم بعضهم بعيد عن العمومات مما اجمعوا عليه ظاهرا من كون الكاية من الكفن والدفن والغسل وغيرها اليهم ووجوب اتباع عزمهم لهم فيها وما اتفقوا عليه من كون المدعى للميت وعليه والحالف كالبينة لاثبات الدعوى له او نفيها عنه هو الوارث وان كانت التركة مستغرقة بالدين وحسان اناطه امر بعض فاتهم الى الميت او الغرماء مجتهد وبعدها الى الحاكم ظاهرا على ارجح اتباع اقتراحات الوارث في امر الكفن والدفن ونحوها وان لم يكن للميت مصلحة واما انتفاء المانع المذكور في المقام اما اطلاقات الاخبار السابقة او معاقد الاجماعات المذكورة وكما شئ منها صالحة لتخصيص العمومات المذكورة ولا كلام لاحد فيها على ما بيناه فيها فان قلت البيناة حق بديهي من حيزه مثلا لا يفيد الا ثبوت احقية البيناة ملك محكوم له من الوارث ومن البعيد ان الغرماء المتعلق من الميت بالنسبة الى الذكر والحفيظة المتصورة من جهة ليس لا بالنسبة الى ما لها كون ما لها هي الخاصة لهم من تبعات الديون وحقوق الناس لا ما لها ولما ذكرناه فحالها ان للموصى له صوف ذلك مثلا الى بعض وجوه البر لا يبعد الصوف وصوف مالية في المصارف التي قررها الموصي لكان ولا شبهة بالعلاقة مستقرة عليه مع انه غير مالك لا بالفعل ولا بالشان لان عزل الموصي لم يتعلق الا بصوف مالية الميت فما ظنك بالورثة الذين هو ملك لهم فعلا او شانا وكذا في ليس الورثة سبيل على الصيد وما في يده فان الغرماء متى اجتهد

الامر تعريض الورثة او الغرماء المضيع لحقهم كما يتفق واحتمله منه فتعرضه ان مفروض السوال في الرواية وان منع عرفا دفع مثل الى الغرماء واراد انهم لا كلام لذكر عن اخرها ومن الديان ان حقهم انما يستفاد من مالية الميت لا من اعيانها بل لعل قوله الا ان يقضوا دين الغرماء دال على ما ذكرناه بناء على ان المراد من الضمان مطلق الالتزام باداء الدين ولو في ذمتهم من ماله الذكر وان لم يكن على وجه الضمان والالتزام في الذمة وفرع عليه حال قوله وان ابواه واما حجته ابي بصير وروايته عبد الله فتقدم وكلا منهما مع ان بعضهم نزلها على اختصاصها بالتعريض المتلف ومثل هذا التوجيه في الاجماعات التي اوردوها وعليه يتنزل اعتبارهم فان نظرهم والمقام ليس الا الى ابقاء المالية وعدم تضييعها كما يتلف حق الديان وبذهابه مالهم ولا دلالة في كلامهم ثمرة المخالفة في كون تعلق حق الديان بالذكر كتعلق حق الرهانة او الجناية جواز البيع والعتق على خلاف ما ذكرنا فان مرادهم بالبيع هو البيع بنفسه لا بقصد كون الثمن مبيعا في حق الديان بقرينة ذكر العتق معه الذي هو لغو الا في وما ينوبهم من ظاهر جعلهم حق الديان المتعلق بها كحق الرهانة الذي هو جعل المرتهن في العين فهو ظهور عند عزل الميت وبعد الاداء لهم ليس الا التصرف في مالية التي يتنفع بها الديان وهي المرهونة عندهم كحصتهم كالاعيان والجملة للميت الوارث بالنسبة الى التصرفات الغير المتلفة وغير المضيعة عند المعرضة لا كالميت كما ان الوصية في امواله ربما يضيعها على الورثة وان تعلقت بجميع الاموال كما اذا اوصى بتبديلها بثمن المثل وبحباسها عينا فيها لعموم قوله بثمن بدله بعد ما سمعه فانا نمنع على الدين بدل ولا بعد عدم ظهور ما دل على انه ليس للميت الا الثلث في المنع من مثل هذه الوصية بل اختصاصها بالوجها بالتلفه والمضيعة للذكر عن الورثة فلك في المقام لا يخصص من اتباع عموم ما دل على سلطنة المالك وعموم كلية الورثة بالنسبة الى التصرفات المذكورة وبعد عدم صلاحية الاخبار المذكورة والكلمات المسطورة لتخصيصها بالنسبة اليها وان ابيت الا عن منافرة ما ذكرناه من التفصيل بين التصرفات لا طلاقها كلها نهم فليحمل ما ذكرناه وجها ثالثا او رابعا في المسالة وكما هي بعد كون المسالة اجتهادية ثنائية او ثلاثية فان المتبع هو الدليل وان لم يكن القائل به الا قليلا كما افاده شيخنا المرتضى قدس سره ملاء في منع عن اطلاق الاخبار والاجماعات وسلوها لهذا الفهم من التصرفات صونه لظاهرها كلها نهم نامل ظاهرها لا يخفى على الذي ذكرنا في تمام ملاء من الادلة عنوان التضييع والتعريض للضياع مناقشة واضحة وكونه مما لحكم المذكور منها لا يقتضي بانا له

الحكم عليه ورد ولانه مداره فاذا منع من النوعين الاخيرين من التصرفات بقول مطلق والا لزم بان اعيان التركة
باجمعها كالرهن لعله اقرب فتدبر بقي الدينة على امور الاول انك قد علمت ان المتداول في كتب القوم عنوان هذا الموضع من
محال الكلام بان تعلق حق الديان بالتركة هل هو كتعلق حق الرهانة او كتعلق حق الجناية ثم تفرعون على القولين
جواز التصرف وعدمه وهذا النزاع لما كان قليل الجدوى وانما العمدة الثمرة المتفرعة عليه اعرضنا عن العنوان على
طريقهم على انه ليس في الحقيقة مبنى الفرع المذكور بل الامر بالعكس لكونه متفرعا من الحكم بجواز التصرف وعدمه
فان قلنا بجوازه فالحق كحق الجناية وان قلنا بعدم جوازه فهو كحق الرهانة مقصودهم ايضا من هذا العنوان
ليس الا ان الحق المتعلق بالتركة بحكم التصرف المنوع هل هو بحيث لم تجز الورثة التصرف معه الا باذن الديان او بحيث لم
ذلك الا ان الديان ابطلوا ان لم يصل اليهم ما لهم من متبرع او من الوارث او بغيره فان من المستطاب كما ان الخفي
عليه ذلك لو لم يعلم المولى بالعداء وباع العبد واخفقه اذا رهنه او جعله مهرا لغيره فان من التصرفات المنافية
كان مقصودهم جريان كافة احكام الرهن وحق الجناية عليه كي نرجع الى حقيقة الحال ونعرف اخلافها او وفاقها بالقائل بانه كحق
الرهانة الى ان الدين ابتداء او بالذات متعلق بذمة الوارث وثانيا وبالعرض متعلق بالتركة ووفاقها بالقائل
بانه كحق الجناية انه ابتداء بالذات متعلق بالتركة وثانيا وبالعرض متعلق بذمة الوارث شركان بقي هم عن التصدي لكون
بالعنوان المتداول وانما هو للاشارة الى المبنى المنزع للمسئلة فالقائل بانه كحق الرهانة يرى ان الدين بان في عقب الميت
وهو مديون فعلا والتركة في الرهانة كالعين المستعارة للرهن والقائل بانه كحق الجناية كذلك يرى ان الدين في الحقيقة في
ذمة هي محل للدين وانما هو متعلق بالتركة كتعلق حق الجناية برقبة الجاني وقبوله للابراء والاحتساب عنها الا ان
على كونه نزعة اليد خان اليد كالا ملاك شيئا فكذلك لا يملك عليه شيئا فالدين بعد الموت كانه قد خرج عن ذمة وتعلق
بامواله فحالها كحال العبد الجاني ولعله لا واسطة بين التعليقين وانما احتمله ثاني المحققين وفخر المحققين وشيخنا
الماضي قدس سرهم من حيث اصالة التعلق ولا من حيث حكمه اذ الواسطة المتصورة بين ان لا يحكم بجواز التصرفات وبعضها
الان للديان سلطنة الاسترجاع على نزعة الامتناع او يحكم بعدم جواز هادفعها للديان الحكم بنفوذ التصرفات
على وجه لا سلطنة للديان على الاسترجاع بحالها والحكم بصحتها وجوازها وسلطتهم على ابطالها مع عدم امتناع الورثة
عن الاداء وهما منافيان بعد الاصل وقاعدة نفي الضرر والضرر والحرج بالاجماع سيما الاول ومما يدل اما من ظاهر عبارة النفلية

من الاشارة

من الاشارة الى الخلاف حيث مال في التصرف في الفاضل عن الدين فكتابا بحر فان تلف الباقي قبل القضاء ضمن الورثة
فانا عرفنا وجهه ان للدين نحو من بعض شراحه حيث ذكر بعدم جواز فسخ الدين وجها واحتمالا في المسئلة لعله مجرد ابداء
احتمال لا يقدح بما ذكرناه من المقابل ولم يظهر من القائل المذكور احتمال وانما ورد الامر بين الاحتمالين فقال بعد سابر محرري
المتعاقب المذكور من المتعلق بانه يحتمل المنع من التصرف بالبيع والعتق ونحوهما المنافية حكم التعلق لاقتضاء نفوذ التصرف
مباع الدين وامير ورة العين به كالمال المنتقل ويحتمل العدم لان صدق الاصول والامانة بعد ثبوت الفاضل الحق
على الميت لانه لم يدفع له فهي الصحيح جمع بين الحقين ونحن الاداء على الوارث حكم المتعاقب كان سلطنة الغريم على الفسخ منتفي الاستيفاء
والمنتفي ان الاول بالنفوذ فوجب انتزع لعلم انباعهم الواسطة بين التعلقين بنظرنا الى مكانا احتمالان لا يكون مورد الحق
الذمة حتى يكون الحق كحق الرهانة ولا العين حتى يكون كحق الجناية بل يكون شيئا ثالثا خارجا عنهما الا انه محكوم في الواقع بحكم
احدهما ثم ترفع الغرة العالية بين من يرى القولين الاخرين وانما يكون الغرة عليه بحصة وكيف كان فالامر في النظر انما تعلق
في المقام من قبل تعلق حق الرهانة اما بمنع اعيان التركة كما يقتضيه ظواهر ادلة حياز السابقة الحجرة على الوارث او بالنهاكما
براه شيخنا المرتضى قدس سره ملاحظة ونامل الامر الثاني آنفا ملاحظة ونامل الامر الثاني آنفا بناء على التفصيل بين التصرفات على الوجه الذي سلف بنفوذ
ملاحظة المواد الجزئية والاحوالات الخاصة في انواع التصرفات بعد بعد نقل التركة من بيت الى بيت آخر ومن دار الى
اخرى تضيعها وتغيرها كما اذا كان المتقابل به مخوفا وان المنتقل منه وقد لا بعد الاتلاف والاعدام تضيعا كما اذا كانت
التركة طعاما والديان غائب وابقاؤها يفسدها او يسرع اليها موجبات تلف مالها فليس لي في الاموال كما بالتصرف
المذكور فلو فعل كان ضامنا كقوله هناك خلافا للثاني فانه يجوز له الاتلاف واداء الدين من كيسه بالجملة تعال التصرفات في
المقام كحالها التصرف في مال الصغير المجنون والملتقط وامثالها فقد بعد تصرف واحد تضيعا في زمان كما بعد فاخرى بل
لعل جواز التصرف فيها بالاتلاف اذا كان حفظها محفظ مالية ما متوقفا عليه حالا بحكم يجمع من التصرف بقول مطلق وانما نكتفي
بجميع ما ذكرناه من طريقهم في بادي حفظ اموال الغائبين ومن نحو اداء دينهم في المقام عدم استحياشهم منه فلاحظ وتامل
الامر الثامن ربما يظهر من الفاضل العراقي في المقام قول ثالث وهو انه ان كان للوارث ان كان عليا ما راموه منه في شان
اداء الدين وتجهيز ميت له التصرف في المال القابل الذي استوعبه الدين مع كون مقصوده اداء الدين وتجهيز الميت من ماله
نفسه وان لم يكن كذلك فلا وامافي هذا المستوعب فيجب له ذلك لا الامر بتجهيز الميت لانه راجع الى الوارث شرعا بل الوارث لا يملك التصرف

وان لم يكن لرسالة غير التركة واستدل لما ذكر بما دل على حجر التصرف في مال الغير لحق ذلك وعدم ثبوت مانع اخر سواه وفيه ما سيجيء وما احتمال سبق وفاة الوارث قبل ايفاء الدين والتجهيز وهو معارض باحتمال تلف ذلك المال الحاصل قبل ايفاء الدين برؤيا بايداع بينة المال بريء بحتمل السبب في مثل هذا التصرف من مثل هذا المورث واستبعاد في مثل ذلك بلا عبار مثل هذه الشهادة كثير ومن جملتها حصر مادات الغائبات والشاهد المرتبة الزمن الغير المامول عود ما معها الى ما هو اقرب الى المفهم الواقعا وطلق سبيل القول بعدم انتقال الوصف الى الوارث والصحة في الاولية والغائبات الموقوفة وتخوفه ثالثا شهادة حال الديان بالاذن لمثل هذا الوارث الموصوف وكان وليه اذا كان صغيرا وغائبا فلا مانع من جانبه لعنادهما جميعا نفي القرض والجمع وغاية ما كان دعوى الاجماع بملاحظة الناس في الاعصار والامصار من دون نكير وفيه بوجهين بمعضد الاول ذوق المتقدمة فالاجماع الذي يظهر من السالف على عدم جواز التصرف في المستوعب وفيما فاق الدين وفي جزء مجهول على جزء التصرفة المفروضة انما ورد ناقله واما جزما في اكثر هذه الكلمات بل في جميعها فانها من ضعيفة ومعتبرة ومن متبولة جزما بعضه اما ما ذكره اولا فضمران ما دل على جواز التصرف في مال الغير بالتصرف لا اطلاقات كي يدعى انصرافها بل جملة منها هي مات لا تقبل الانصراف وبعضها حكم الفضل المستقل القبول التخصيص لا اولى تقرير هذا الدليل بان عموم ادلة كاية الوثيقة مانع لما دل على حجر التصرف ومخرج لمحل الحصة عن حكم المعلل بحب الموضوع ولكنه انما يتم لو لم يكن في المقام دليل خاص يمنع من التصرفات وما ذكره من معارضة احتمال تلف المال معارض بمثله بعينه لاحتمال بيع من الوارث في صورة التلف بخلاف الاتلاف وما ذكره من شهادة حال الميت جزما بانه لو اراد شهادة حاله برضاه بعد الموت وجزما بانه اذا اراد رضاه حال الحيوة فاذن له سلم تحصيل شهادة حال سفر فالدرب في اذنه بالرفع المنع من الوارث الا من جهة المستند واما من جهة الديان فلا مانع قد اجتمع في الذكر حقوق ثلثة من الميت والديان والورثة ورضاء اثنين منهم كما يكفي في جواز التصرف واما شهادة حال الديان فهي بعيد فيها جزما سيما الا في معين التصرفات الجزئية بالقياس الى الديون الغير المستغرقة مع ان هذه شهادة حال نوعية لا على اعتبارها الا في موارد خاصة واما ما ذكره من نفي الضرر والحرج فيه جزما بمنوعية مانعيته الا مع علم الوارث في تزلزل التصرف الغير الوثائقي في التركة وفيه الا كحال على الفاضل وان كان هو في محل وقوع من عدم التصرف في غير الجهة الناقصة حالا لدين ظاهر عليه فليكن الوارث كذلك واما ما ذكره من الاجماع فان لم يكن على خلاف في مدعاه فليس على فائدة واما ما ذكره من السيرة فهي في المستوعب منه ومن ما دون في غير المستوعب سلمنا في الجملة لكنها غير ناهضة كالسابق في الموضع القابل

في جواز

في جواز التصرف في التركة بما دون غير مستغرق والكلام في التصرف مجانا بالدين منه هو الكلام في المستوعب نعم لا يخلو من قوة وحكم بما يجوز في هذا محله وهو انا بحسب انا نقصر في نهام التركة وهذا وما انا نقصر فيه ما حتم بقاؤه الا ما قابله بتركة حال حال التصرف في المستوعب من ما وحكما احكاما خط كالا يخفى وكثير منهم وان لم يعبر جوابا الا انهم المحتوم بالمتن لوضوح جريان غير هذا واضح واما الكلام في التصرف في انا مات عن الدين بالتصرفات التي منعوا او منعنا عنها فانما قابله الدرف هو عمدة المقصود في هذا الموضع فانهم اختلفوا فيه على قولين مشهورين واقوال الاول انه يخرج من التصرف غير ويكون من الديان متعلقا بجميع التركة بكون التركة برأسها في حكم الرهن وهو جزء العلامة في مواريث القواعد وجزء الايضاح في محكي جمع وظاهر الدروس وحكي عن موضع من الجواهر واضاع مع في باب الدين بل يمكن استظهاره من المبسوط والسرائر كما من جماعة السابقة الثاني تفوذ التصرف فيه بتركون تعلق حق الديان بالتركة كتعلق حق الجناية كما هو جزء العلامة في محكي القواعد وضمنها ما اليه اوما اليه في محكي كرة والحواشي الشهيدية على مواريث القواعد وهو الظاهر من المسالك وحكي الكفاية وحكاه الشرائع الثالث ما ذهب اليه فخر الاسلام ونا في المحققين وسيحنا الماضي في انه تعلق متعلق واحتمالها تفوذ التصرفات وهو احتج الاولون لكون تعلقه تعلق الرهن ان هذا التعلق ناش من دين سابق فيه من كان مالكا وانه يسقط بالاداء كحق الرهانة وعلى عدم تفوذ التصرفات بالاية والروايات السابقة واما الاولية لبعض التركة على بعض فحاصل التعلق بروايات الاداء لا يقطع به بعد ان البعض لجواز التلف وان الميت لما خرج من صلاحية استقرار الدين في ذمته وجب ان تعلق بكل ما يكن اداء منه لان حدوث تعلقه بالبعض البالغ عند هلاك بعضها منف قطعا وان الباقي اذا تلف قبل القضاء من الوارث عند يبدل على ان التعلق بجميع التركة والتكليف بتعلق بالجميع حدوث تعلقه به رأسا بعد حيث تتعدد واجمع الاخر وان كان تعلقه حدوثا كتعلق الجناية برأيا الدين فيسقط بتلف التركة من غير تعد وتفريط من الوارث كما بان الضمان كالاولين الموليين ضمان لو تلف الجاني لا من قبله وان تعلقه بالتركة لا بجناية المالك كان تعلق الارش كذلك وانه ليس للدين الا قلا الامر من الدين والتركة الا ان المحتمل عليه ليس الا قل الامرين وليس الرهن كذلك في شيء من الامور المذكورة لجواز التصرف برداية الرتبة السابق في الموضع السابق وساجيء من قوله وتلزم بتعين طلقين عليهم من وسط المال ولزوم الضرر والحرج على الوارث وبعد الحجز ما لكيفا بلا دين بعد بقدره واستلزام البيع على التصرف وحجة القول الثالث على خروج التعلق المذكور من الضمانين مشابهته كلا منهما فتقضي بخروجه منهما لان بعدا المذكور في شيء من الصفات لا يقتضي المساواة في الماهية لتشكك في ما في الاحكام

لما احتملوه من نفوذ التصرفات باصالة الصحة واصالة عدم بلوغ الحجر الى مرتبة لا يكون التصرف فيها معتبرا وان في القول
بالصحة جمعا بين الحقين ولما احتملوه من عدم النفوذ بانتفاء مانع التعلق بدونه وبلوغ التفويت الى سلب حق الديان ودفع نافي المحتمل
احتمال النفوذ هذا خلاصة كلماتهم في المقام واكثر الوجوه المذكورة كما ترى مردودة او موهونة وارجح الاقوال القول الاول وتحقيقه على
وجه ينفتح به الحال ويتضح به حقيقة المقال يفتقر الى بسط في الكلام وشرح للمرام فنقول بعون الله الملك العالم وببركة اوليائه الكرام
عليهم الاف التحية والسلام انه لا ينبغي الريب في ان مقتضى قولهم من بعد وصية او دين ونحوه من سائر الادلة ان تعلق الدين بالتركة
كتعلق الكليات بالاعيان الخارجية فكما ان بعضا من مجلة بين خارجية قد يلاحظ على وجه الكلية بحيث لا يتلف منه شيء يبقى من العين
ما يعادله وينطبق عليه كصاع من الصبرة كما حقق في محله من كتاب البيع فكذلك متعلق الحق بالعين الخارجية قد يكون بهذه المثابة فلا يتلف
من ذلك الحق شيء ما بقي منها ما يعادله وتعلق الدين بالتركة من هذا القبيل كما هو قضية الادلة الشرعية التي اثبتت ملكية
الوارث على وجه الاستقرار لجميع التركة بارتفاع الدين فان مقتضاها انه ما دام شيء من الدين باقيا لا يستقل ملك الورثة
على جميع التركة بل يتقدم عليه حق الديان على حقهم ولازم هذا المعنى كون حقهم متعلقا بالجميع لا بالبعض المعادل له الا من باب الكلي المال
البالغ في الجميع الذي يصلح كل فرد يفرض منه الكلي مساويا للدين ان يكون فردا له ومصداقا كما ان المشتري لصاع من الصبرة مالك
لكلي الصاع الصادق على كل من الصيعان التي تفرض في الصبرة ومقتضى هذا المعنى كون الورثة في المقام على القول بعدم انتقالها
قابلا لهم ما كان لكلي البائع من الدين كما ان البائع ثم يكون مالكا لكلي ما عدا الصاع من الصبرة الا ان بينهما فرقا من وجوه الاول
ان الورثة لم يملكوا من اول الامر الا كلي ما بعد الدين من التركة والبائع كان مالكه اولا جزئيا حقيقيا خارجيا ثم انقلب صاع منها
الى الكلية الثاني ان حق الديان وان كان متعلقا بالكلي ما قابل الصادق على الافراد الموجودة المفروضة من التركة الا انه قابل لان
ينتقل من الموجودة الخارجية الى الكلية الثابتة في الذمة كما اذا اتلف الوارث بعض التركة وابقى ما قابل الدين ثم عرض الباقي
تلف سماوي فان حق الديان متعلق بقيمته من حيث التلف لا التالف فكان حقه من اول الامر متعينا في الخارج بوصف الكلي
الخارجي بل هو متعلق بالتركة الخارجية ابتداء لوجوده وبقائها حيث ما دارت ولا يبطل من ماليتها باتلافها وهذا بخلاف
حق المشتري للكلي فانه متعلق بالعين الموجودة الخارجية بحيث لو اتلف البائع الزائد عن الصاع ثم عرض تلف سماوي على الصاع
ذهب حقه الحاصل له بالبيع بالمرة وان تعقبت ملكيته عن عين المبيع وماليته كلا وان فسخا او فسخ من عقد البيع فلا يستحق
الا استرجاع الثمن الثالث ان حق الوارث المتعلق بالتركة قابلا لان يرتفع عنها مع بقائها بضمان ضامن بخلاف حق المشتري

للصاع

للصاع الكلي فانه لا يرتفع عن الصاع الموجود بالضمان بل لا يصح تعلق الضمان به كما لا يصح ضمان الاعيان الخارجية على ما ذكر في محله
الرابع ان الكلي الذي يملكه البائع بعد بيع الصاع هو مفهوم ما عدا الصاع المباع من الصبرة والكلي الذي يملكه الوارث
في المقام هو مفهوم ما بعد زاد من الدين الموصوف بكونه بعد الدين فضلا للحق في قولهم من بعد وصية او دين كما
انه مورد الحق في المقام ابتداء وبالذات وثانيا وبالعرض التركة بخلاف ذلك فان مورده اولا واخرا هو الكلي الخارجي الموجود في
الصبرة اذا عرفت هذا المعنى فنقول الوجه في عدم جواز تصرف الوارث في الفاضل بالتصرفات التي منعناها في المقام الثاني
انا قلنا بعدم جواز التصرف للبائع ما زاد على الصاع لكان انتشار حق المشتري وانبساطه في الافراد المفروضة من الصبرة فانه جرى
المانع المذكور في المقام وزيادة وان قلنا بالجواز ثم فان الجواز ثمة انما هو لمكان كون التعيين بيد البائع وتعيينه شيئا من
الصبرة لنفسه يتعين له وحصول تلف ما يعينه لنفسه مخرج التالف عن كونه من مصاديق المبيع اذ المبيع هو الصاع الموجود
فكل جزء طرأ عليه العدم خرج عن كونه هو الصاع المباع فينحصر في حصته انه ما عدا الصاع المباع فيتعين الكلي الذي هو ملك البائع
وهو كلي ما عدا الصاع في ضمنه ويتشخص له بخلاف ما نحن فيه فان الجزء الذي يعينه الورثة لانفسهم لا يتشخص لهم ولا يصدق عليه
كلهم ولو بعد الاتلاف ضرورة ان الكلي الذي يملكونه هو ما عدا ما قابل الدين الموصوف بكونه بعد الدين وهذا الوصف لا يحتمل
في التالف المفروض ما لم يرتفع الدين ما لم يحرز لم يتعين التالف مصداقا لكلي الورثة بل مقتضى القاعدة بقاء التالف لكونه محسوبا
على الوارث او الديان ملاحظا باداء الدين من غيره ما اذا دعا نصفا للتالف تعين ان ما بعد الدين فيكون محسوبا للوارث ولا
كان الديان تعين التلف محسوبا لهم وهذا بخلاف الصاع المباع كما ذكرنا وبالجملة عدم تعين التلف للورثة يقتضي بعدم
تاثير تعيينهم قبل الاتلاف وهكذا الحال في نظائر شيء معين من التركة بعد ان الدين نوع من جزء واذا لا يتعين ولا يتعين تلا
دقوع للعقود على مال الورثة فلا نفوذ لها ولا صحة للتصرفات الصادرة منهم في حق شيء من التركة وهذا بخلاف اتلاف البائع فانه
يعين التالف له فيبقى الصاع الكلي وحق الديان فرق بين كان بين الكلي ما عدا الصاع الذي هو ملك البائع وبين كلي ما بعد الدين كما
كما افاده شيخنا المرتضى دام ظله واستخبر بان ما ذكره لا يصلح فارقا بين المقامين وموجبا لعدم جواز التعيين في المقام
وجوازه في البيع بل الامر فيهما على نهج سواء فان المجوز النفوذ التعيين في البيع وهو ان البائع هو المأمور بالتعيين ولا
موجود في المقام ضرورة ان ولاية التعيين بيد الورثة وان لم يكونوا مالكين لشيء من التركة فضلا عن كونهم مالكين للفاضل
او الجميع وكان المانع عنه هو تعلق حق الغير بكليته وسرايته وكليته حق من هي في يده وعدم استقراره على فرض كونه ما ماضا

الورثة وكان هذا الدين لا يساهلها فاخذ من التركة والتصرف في البيع فليكن في المقام كذلك بالمقام الاولى لعدم مالكية الديان لما قابل بخلاف المشتري وعدم استقرار الفاضل للوارث وعدم استقلال الرهن بقضاء الدين لا يقتضي كون التركة برأسها متعلقا للحق بحيث جعله عن التصرفات كما لو جنى عبد غير مرتهن ومالك وتقايلا ولم لا يكون حقه كحق جناية الابن الذي كان مانعا للمشتري من التصرفات غاية الامر انه بعد فسخ البيع يرجع الى بدل المبيع من ماله او ذمته او كحق المجني عليه الذي كان مانعا من بيع غاية الامر ان استرقاقه متعلق بمن تعلق استيفاء الفداء من المولى وكذا الذي قوله ثم من بعد وصية اوصى بها عينا من تركته كعبد او ثلث من تمام العين المرهون تزد الحاصل ان عدم الاستقرار لا يعد دفع الدين على ما هو المفهوم من الآية الشريفة بحيث يصح سلبه عن اصل التصرفات غاية ما يسلم من ماضيه ابرائه لعدم لزومها لا عدم جواز هما وليس معنى قوله ثم من بعد وصية اوصى بها او دين على ما تقدم توقف الملكية على ايفاء الدين بل استقراره وعدم الاستقرار كما في جواز تنفيذه وصحته تصرف على ما عليه ملكية التركة من التزايل ما لا ولى في المقام الاستكمال بالافادة احترازا وما سبق مما ذكره العزم من الادلة وهو حتى الديان لما كان كلها سار باقيا في جميع التركة ولا يزول عنها ما دام ما باقيا بين حتى انه لو تلف الباقي بامر سماوي فللديان الرجوع بالفاضل ايضا كان من المنافع والفوائد وتصرفات الوارث الناظار المتلفة ايضا بيع لهذا الحق وتعلق به حاصل عليه حصة شائعة عرض الى الصباغ مثلا اذا زيد في طرز الثلث الباقي في خلال الديان من العين وعدلها او كمنه من استرجاعها او تسلط على احد بدليها من تبلغها الورثة لا يدفع صدقا الصباغ والمقرض ونحن نقول منها بحكم الاخبار السابقة فان هذا الحق من التصرفات هو العقد المتيقن منها بل هي من حيث هو الواطلاقها وحكم نزيد الاستغلال فيما قبل محل الحبس فلا يحسن من الحكم بكون الاولاد من عامة التصرفات كعتق الراهن وغايته بقي الديان وفي كلمات جمع من الاعيان اشارة الى هذا البيان ويبقى البحث على الصور الذي ذكرناها انفا هي في حكم الورثة من حيث التكليف وجواز التصرف والحكم بنفوذ التصرفات الناقلة والناقلة وما من حيث صحة التصرفات بحيث يبقى مرجاة بالاجازة او الاستقرار او الظاهر بنفوذ الحكم بصحتها مراجاة باحد الامرين كبيع العين المرتهنة ثم لا يحتمل للورثة تسليم الفاضل الى المشتري الا مع رضا الديان لحق التصباغ كالراهن بل قد سمعت سابقا من اصل هذه التصرفات الناظلة على سبل الماضاة في التركة المتعرضة من على المقول بكونها في حكم مال الميت فانظر بالمقام الثاني ان صفقوا ما ذكرناه من وجه المنع ان تم كون تمام التركة في حكم العين المرهونة كالفحل الجانية وهو ممنوع بما ذكرناه سابقا فالاحتمال الوجه الصحيح ايضا متروك كذلك كون في المقدار الذي يحصل بالتصرف فيه صدق التعرض للصباغ لا الجميع كما ان مقتضاه جواز بعض التصرفات

الرابع

الناقلة التي لا يصدق منها التعرض كما لو اتلف درهم من الاثنين درهم من الاثنين درهم من التركة التي متعلق بها حق قليل ونحو ذلك بل ونحو ما سلف من رواية الزيلي والبرة التي اوداعها اصحاب القول الثاني فان القدر المتيقن منها لا يقتضي بما ذكرناه من المنع من التصرفات المعرضة لتعلق قائلون بجوازها وكذا لها على الزائد منها قائمة بل لو تم الوجه الاول من الوجهين الذين ذكرناها لكان الحكم بجواز ما ذكرناه من التصرفات الجزئية بشهادة حال الديان بالنوع ضرورة ان في ايفاء الدين في بعض التصرفات الجزئية رضون بها بناء على كفاية الاذن النوعية الحاصلة في العادة في المنازل ورامي الناس وفي استعمال الدواب ونحو ذلك لكن الرواية والبرة المذكورتين شاهدتين على ما ذكرناه وهذا يتبين ضعف حجة من ذهب الى الاول ولا حظ كي يتضح لك حقيقة الحال الثالث فقد تعنون كثير من الاصحاب المسألة بان حق الديان والتركة هل هو كحق الرهانة او كحق الجناية وغرضهم من هذا الكلام على حد ما ذكرناه ساريا هل منع الورثة من التصرف في التركة بالمنع اكل منع كالجناية او منع بنا بالدين دون الفاضل والمكان المقصود الاهم تمام شرح حال اصل جواز التصرف وعدمه بل كون الحق من قبيل الرهانة او الجناية فلكان امر متنزها من الحكم بالجواز وعدمه مزيد دون تحكم اعرضنا من العنوان على الوجه المذكور وانما قصرنا على بعض التصرف وعدمه وبينهما الكلية من اوالصنفين في خلال ذلك وفيما ذكرنا في الرهانة بالنسبة الى جميع التركة في وجه والى مقدار صنها لا يصدق بالتصرف فيه بالتعرض للصباغ في وجه من الرابع ان الحق في الشرايع في باب زكوة الفطرة قال ولو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت الزكوة على العبد وان مات قبل الهلال لم تجب على اشكال ينشا من تعلق حق الغرماء به كما تعلق بالمال ومن انتقاله بالموت الى الورثة وقد قطع في المدارك بالحكم مبنيا على ما ذهب اليه المصنف من عدم انتقال التركة الى الورثة مع الدين المستوعب اخذا بظاهر حمله قول المحقق وعليه دين على الميت المستوعب خاصة وذكر الفاضل القطيفي في الرسالة الذي اخذ باطلاق السيادة الشاملة المستوعب وغيره ان فتواه بعدم وجوب الفطرة على سبيل الاطلاق يدل على ارادة عدم انتقال الفاضل الى الورثة لو جبت عليهم ولو على سبيل التوزيع وانت بعد ما عطفت عنان بالك ما ذكرناه تعرف الوجه في فتواه على اطلاقه وانه ليس فرعا من خصوص المستوعب ولا كلا لا يرفى كلامه على اجتهاده الفاضل القطيفي فان الفاضل على ما قرناه واستقربناه يجب الاصحاب وان كان ملكا للورثة الا انه مرتهن لهم بل هو مركب ما بين ان يطلق على الصدد المقرض وعلى جزء منه فادام الدين باقيا كان هذا العين محالا وذا لا تعين ولم يحرز مالكهم لرجحي يجب عليهم فعلا بل انه في الواقع منعين دون

الظاهر بل ملكهم عين ظاهرا وفي الغاية بين بأحد الامرين الآتيين فالم يتبين لم يجب عليهم شئ وهذا بخلاف
العبد الموصى بها الذي مات موصيه قبل الحول وقبله الموصى له في يوم السيد قبل الزوال فانه يجب عليه القيام
بفطرته لانه بالقبول يتكشف كون ماله كالقائم في أول الشهر ولهذا افتى من تعرض لهذا الفرع بوجوب الفطرة على الموصى له
وبالجملة لا كلام لنا في نفوذ العتق بعدم ووجوب الفطرة على الموصى له وبالجملة لا دلالة في نفوذ العتق بعدم ووجوب
الفطرة على الورثة على سبيل الاحتمال بما عرفت لعدم انتقال الفاضل اليهم على ما يفاد هذا المعنى مما ذكرنا في
زكوة التركة وهو قول الخامس اذا مات المالك وعليه دين فظهرت التركة وبقيت بعضا لم يجب على الولي زكوتها
ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت انتهى والفاضل الفقرة لم تنتقل لهذه
العبارة مع انها كالصريحة فيما اختاره واحسن ما يكون ان نتبع ما ذكره السيد في المدارك من
قول المفيد اذا مات المالك وعليه دين يقتضي باطلاق عدم الفرق في الدين بين المستوعب كما ذكره في المسئلة الاتية
اذا لم يستوعب الذي ينتقل الى الوارث ما فضل منها عن الدين عند القبول وعزاه ايضا مرة الى الاكثر وهو
على هذا يجب زكوته على الوارث مع اجتماع شرائط الوجوب بعضوها ان قلنا ان الوارث انما يمنع من التصرف
بما تأمل الدين من الزكاة حاسة كما اختاره الشارح وجمع من الاصحاب وقد لو قضى الدين وفضل منها النصاب
لم يجب الزكوة بتبين على الفور الا ان نقول زيادة فيجزاهيان الزكاة بحيث تنفي عنها الدين وفضل الزكاة
نصاب بعد ان كان الدين محيطا بها وقت بلوغها الحول الذي تتعلق به الزكوة لم يجب على الوارث الا زكاة التركة
وقت تعلق الوجوب بها على حكم مال الميت واذا انتفى وجوب الزكوة مع قضاء الدين وبلوغ الفاضل النصاب وتعلق
انتفاؤه بدون ذلك بطريق اولى ثم نظر فيها اخر العبارة ثم قال وهذا الحكم مع سعة اوقاتها اذا فلا يسقط الزكاة
على حكم مال الميت وان لم يكن الدين محيطا بها على الصحيح الاقوى مذهبا بالقاعدة عزيزة معلوم واللها علم انتهى ما اردنا نقله
بقي هنا على قول الاولى قد يظن ان اخلال ام في الموضع الرابع والخامس ان حق الديان هل هو كحق الرهانة او كحق الجناية
صفي على القول بانتقال التركة الى الورثة باحدهما والفاضل عن الدين منها وامر بالخلاف بينهم على الاخر في كون
الحق كحق الرهانة وليس كما يظن لعدم شهادة شئ من الادلة وكلام احد من الاصحاب عليه فانك ترى في مقام تحرير
الاقوال في المسئلة وكيفية تعلق الحق لا يذكرون الا بناءها الا الى ادلة مطلقة وكلام

تترتب على زعمهم هذا على القول بالانتقال بتترتب على القول بعدمه فمن قال بكون حقه كحق الجناية يصح بيع الورثة
لعموم ادلة الولاية على القول بعدم الانتقال وله ولعموم قاعدة السلطنة على القول الاخر ومن قال بكون حقه كحق الرهانة
يمنع صدور نحو البيع من الورثة ويمنع فما في جواهر شيخنا الماضي قدس من نفاذ البيع في المستوعب في وجه وعدمها
بالمرة في وجه اخر ليس على ما ينبغي التأمل كل ما نقلناه عنه في موضع من المواضع السابقة على قوله
الاول فانما المقصود منه عندهم كونه صحيحا فاسدا ونافذا بدون رضى الديان فاوداع الوارث او وهب وصالح
عن التركة رفع العقد مراعى وموقوفا على بعض الوجوه او انتفاع حقهم فحتى ما حصل احد الامرين نفذ العقد لتم فان
العقد المذكور ان لم يكن فضوليا فهو مثله والقاعدة المشهورة جارية في المقام خصوصا وقد ورد في حديث نكاح
العبد بدون اذن سيده انهم بعصوا الله وانا عصى ربه فان المستفاد منه ان كل عقد كان عدم نفوذه لاجل معاية
حق ذي حق كالحكم بطلانه رأسا بمجرد وفي صدره بقي ما فاته من المحل فمتى حصل منه الرضا اثر العقد اثره
بالعلة بمقتضى العموم المفهوم من صحيحة فيما اذا كان المانع حق الله تعالى ولكن لم يتم بتصوير في حقه تعالى الرضا الذي
سبب ما كان ساخطا لاستلزام البداء ملما يخرج عن موضع العموم المذكور لعدم مكمن ولما كان المانع في مقام هو
حق الديان تقتضي العموم نفوذ العقد بعد رضاهم او بعد ارتفاع حقهم وليس ما لا كحال المرتهن في ذلك فعلى
القول بملكية الورثة او في صورة ما كان لا ينفذ صحة العقد ونفوذه بعد رضاهم الى تجدد رضا من الوارث دون
المقتضي الذي هو العقد مثلا للمالك وانما كان له مانع من النفوذ وهو حق الديان وقد زال فوبقي المقتضي اثره من
غير حاجة الى تجدد رضا منه لعدم تجدد شئ لم يرد انا ذهب حق الديان لا انا انتقل اليه وبما على القول الاخر فمن
من عدم كونه ملكا على العقد ما المقتضي للصحة من جهة عدم نام ومن تحقق سبب الملك في حقه وتعلق حقه به
وثبوت رضاه بالبيع حالة على تقدير استقراره له وانتفائه اليه ولا دليل على احتمال ما زاد عليه وعلى العقد
الاذن هنا على القول بالكشف في الفضولي اي فقد مر بحي باجازة الديان حتى تكون الاجازة كاشفة عما هو صحيح في
نفس الامر وموقوفا بها حتى تكون ناقلة او كاشفة حكما لا حقيقة وجوه او جهها الاخير تقاصل عدة
الاحكام بطلب في مسئلة بيع الراهن العين المرهونة قبل اذن المرتهن الثالث لم ظهر على الميت دين بعد موته
بزمان او كان عليه عهدة لا كان قد حضر زيد في طرق المسلمين عند انا فتردى فيها بعد موته او وجئ في حيوته

فرق الجناية كك ولم نعقل في الكشف بها عن شغل ذمته قبل الموت او رد مبيعه بالعيب بعد تلف الثمن فان كانت التركة
موجودة عند الوارث وجب عليه الاداء منها جزما ولا يحل له اكلها لعدم ما لكيته الا بعد الدين او عدم استقرار
الملك لكك والمذكور ان من افراد الدين اما الاول فواضح واما الثاني فلادله على ضمان دفع السبب وكون احداث
السبب موجبا لدخول التالف في عهدته وضمانه له واشتغال ذمته ببدله الشرعي او العرفي بمجرد طرو تلفه بعد
التلف نه فوجود القضية التعليقية في حقه حال حيوته مع وجود المعلق عليه في وقت من الاوقات كاف في الحكم
الاشتغال ومتى تحقق في حقه اشتغال صدق عليه الدين فيدخل في قوله تعم من بعد وصية او دين فلا يتعين
ملك الورثة للترك ما لم دام موجودا على حد سائر الديون وهذا مما لا اشكال فيه فان الدين في الاية كما في غيرها
غير مختص بالقرض بل يعم كل مال بالذمة من اي سبب كان كما لا اشكال في عدم انتقالها الى الورثة قبل الظهور على
القول بان التركة في حكم مال الميت في الاول لتحقق الدين حال الموت وان كان مجهولا عندنا وانما الاشكال في
الانتقال على هذا القول في الثاني من جهة تقدم السبب وصدق الدين فيصرف نمائها كاصلها في الدين الحادث ومن
جهة كونه طاريا ظاهرا وواقعا فيصل طرياته لم يكن دين كى لا يتحقق ارثا بل يصدق عليه عنوان ما بعد الدين قبل الحدوث
ظاهرا وواقعا واما بعده فلا يصدق كك ويويد الثاني ان المستفاد من الاية هو ان بناء سابقا ما يعتبر نفى الدين من
الارث ولم يكن قبل حصول الترجى مثلا دين حقيقة ودعوى استفادة ما يعتبره من الارث مطلقا في اى زمان
وجد حتى يكون معناها ان شرط الارث عدم الدين في جميع الان منه مشكل ولا اقل من الاجمال المسقط للاستدلال فيرجع
الى العمومات والقواعد وبعد دعوى اطلاق الاية استلزامه لحرمة التركة من ملكه بمجرد حصول الترجى
وهو بعيد ولعل هذا اقوى واما على القول بالانتقال فالامر واضح بلا وضح مما تلف وان كانت تالفة بامر سماوي
لم يكن للديان مطالبة وان كان تلفه باتلاف متلف فله الرجوع عليه بقيمة للاستحقاق وان كانت منتقلة او بحرية فالكلام
في الاول والاخير على القول بان حق الديان كحق الجناية واضح واما ان قلنا انه كحق الرهانة فمن القواعد احتمال فساد التصرف
لتقدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن وعدمه فان ادعى الوارث الدين ولا فسخ التصرف وضعف في الايداع وصح
الاول لحق الجناية بان تقدم السبب لا يقتضي تقدم المسبب والمنع من التصرف انما هو مع وجود الدين لا لحدوثه فيبقى وجود سبب
فلا يمكن ان يقال ان الوارث ممنوع من التصرف هنا بمجرد وجود العهدة اذ لا دين وتحقق العهدة وجوب تعلق الحادث بالتركة

وصحا الثاني لعموم اوفوا بالعقود والتعلق حق ثابت بالمبيع حين لم يكن حق اخر ولا مانع من صحة التعلق فابطاله يحتاج
الى دليل واورد عليها بان المسألة ما اذا باع المشتري او وقف او وهب في مدة خيار البايع وقد قالوا فيها بعدم النفوذ الا
باذن البايع والوجه في المسألة واحد وهو تقدم سبب الاستحقاق وهو العهدة وخيار البايع وهو مانع من صحة التعلق
فلا ينفع التعلق بالعموم ويمكن الفرق بين المسألتين بعد تسليم عدم النفوذ في تصرفات المشتري اذ احتمل البايع الخيار لنفسه
حق الاسترجاع لعين المبيع فقد ثبت للبايع بمجرد البيع والشرط ولا دليل على ما عينه تصرف المشتري عنه وبيعه لا وقفا عنه بخلاف
المقام فانه لا حق للمرتدي في التركة في زمان التصرف وانما يحدث له الحق بعد التصرف والتزويج وبعد ما صدق في حق
تصرفات الورثة انها تصرفات وقعت عن اهلها في محلها ولا دليل على ما عينه حدوثه من نفوذها سوى الاية والروايات
السالفة وافادتها المانعية متوقفة على افادتها لثبوت الحق من زمان الموت وهو مشكل او مقطوعة للانتفاء الان
تستقر ملك الوارث للتركة التي تعلق بها حق الديان بامور الاول ارتفاع الدين باداء الوارث او متبرع او بابراء او
احتساب او نحو ذلك الثاني بضمان ضامن عن الميت وارثا كان او غيره فان ذمة الميت بالضمان بريء من الدين وبالبراءة ينقطع
استحقاق الديان للتركة فيختص للورثة لانها كانت في رهان دين الميت ولا دين عليه بعد الضمان وانما الدين على الضامن
وقد طفحت عبارات اصحابنا من لدن زمان الشيخ الى يومنا هذا بالفتوى بصحة الضمان عن الميت بل نسبه في محكي كرم الى علمائنا
اجمع وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عم في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد
برئت ذمة الميت وفي فقه الرضا عم وان كان لك على رجل مال وضمنه رجل عند موته وقبلت ضمانه فالميت قد بريء وقد لزم
الضامن رده وقد سلف قوله عم ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء
جميعا فيكون العبد وما في يديه من المال للورثة الحديث وهو نص في المطلوب الثالث اذن الديان في التصرف بالتعالي نحو
فانها مؤثرة في جواز التصرفات المأذونة ونفوذها وهل هو لثبات فليس له الرجوع قبل التصرف او بمجرد ترخيص فله ذلك
وجهان اوجههما الثاني على الوجهين لا يوجب بمجرد الاذن سقوط الدين عن ذمة الميت الا اذا انضمت اليها القرائن
فان انتفت القرينة فهل يكون البدل رهنا ومتعلقا لحقهم ام لا اشكال اقربه ذلك لمكان البدلية ضمان الوارث للدين
او بدل التالف حتى يكون رهنا وعدمه وجهو جبرها او سقطها رعاية لحق الميت وجمعا بينه وبين حق الديان فان التركة
متعلق لحقوق ثلثة من الورثة والديان والميت ورفع اليد عنها لا يوجب سقوط حق الميت وانما نقل ان حق الديان متفرع

على حق الميت كما يفصح عنه قوله ثم الميت او غيره فيرجع الديان ليد عيها مع عدم رضاهم الى الدين اولا
بالميت فلا يحبس عن استيفاء الورثة بالبدلة كي يكون وهنا للدين ويسقو في الدين منه بالتقاسم عدم سقوط حقهم بل
صح جعل رفع اليد المذكور بالمرة عنها وبدلا رعاية لحق الميت وليس الحال كذلك في العين المرهونة التي لا حق فيها الا للمرتهن
فاذا اسقط بسقط بالمرة ثم واعلم ان الرابع عزا الى الديان من التركة فانه يوجب استقرار ملك الورثة على الفاضل ذكره بعضهم
وليس له دليل واضح سوى احد الوجوه في الامرين قد عرفت ما فيه الخامس لزوم الوارث في نفسه باداء الدين من تركة مورثه
القرض على تفصيل سلف وربما يشهد له رواية الا ان يضمنوا دين الميت بناء على ان المراد منه مطلق العهدة وفي الفقيه الصحيح
الوجه ان كان تملكه اشتراء الموصى له والوارث لو كان بحصة مشاعة فهو في الزكاة احكام العين المشتركة وان كان بكل
منع الوارث من التصرف قبل اداء ثمنه في وجه وان كانت معينة مع انتقال ما قابلها الى الوارث فوجهان وقد يرجح المنع
بعدم الانتقال من جهة الاخبار الدالة على ان الثالث للميت وانه لدين الا الثلث وارجح من ضعف فان المنفي منها انما هو عن
انتقاله وعدم تعوده وما يأباه الا في الثلث لا انه مالك لرجعته كيف والميت لا يصلح للملكية لابتداء ولا استدامة كما سلفنا
واعلم انه مسئلة تذكير غير واحد من الاصحاب للوارث الحاكم على يد عدم امر ورثه ما لا خلاف بانا مئة البينة بالحلف مع
الشاهد الواحد وبان البينة المردودة ويحوها وان كان على المورث دين مستغرق وخلافا بان الذكر في حكم ما للميت كما ان عليه
البينة لو ادعى على مورثه على ما سلف دون الغرماء وان تعلق برهنه والوجه في ذلك واضح على القول بانتقال التركة الى
الوارث فيما اذا كان على المورث دين كونه منه ما لم يكن دين وكف على القول الاخر بالبينة الى اداء الدين وقد مر ادلة البينة
والاحلاف واما بالنسبة الى حلف مع الشاهد الواحد والبينة المردودة فزيادة بانكاره يكون رجع حلفا لاثبات ما لا غير وقد تقدم
انه لا يثبت بيمين احد ما لا غير رد يكرره نعم بوجوه الاول ما تقدم الرابع وغيرها من ان الوارث قائم مقام المورث فيما
ان مقتضى هو ادلة ولاية الوارث كما يقتضي كونه قائما مقامه في الدعوى واقامة البينة والاستحلاف فكذلك يقتضي قيامه
مقامه في الحلف كما يفصح عن ذلك التامل في قوله تم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقوله ليرثني من آل
ولكن جعلها من الى ما ترك الوالدان والاقربون وقوله فقد جعلنا لوليه سلطانا وغيرها فان هو الولاية بمعنى بيانا بعضها
في كل ما يتعلق به بل جعله الله تم اولى به منه وليس حاله كحال اولياء الاطفال والمجانين وسائر القاصرين الذين لا يريد
في حكم مثل هذه الادلة وانما ثبت كما يتهم من مثل الاجماع والادلة اللفظية الغير الواضحة من حيث افادة العموم وبالجملة المستفاد

من ادلة

من ادلة ان ثبت كما يتهم من مثل الاجماع والادلة اللفظية الغير الواضحة من حيث افادة العموم وبالجملة المستفاد من ادلة
عموم الوكالة تكون الوارث نائبا مناما بالميت على سبيل الاطلاق بما في الامور الراجعة الى الميت التي منها مسئلتنا بعد كما لا يخفى وما نحن
والدين ويحوها حتى الثاني منع عموم الاصل الذي ادعوه بحيث يثبت المقام فان اصالة عدم ثبوت مال لاحد بين
غير لم تثبت في دليل لفظي حتى يؤخذ بعمومه وانما هو قاعدة قد قامت عليها الاجماع واشارات من النصوص والفقه
المتين منها غير ما نحن فيه فيلزم ان يرجع فيه الى العمومات الدالة على ان البينة على المدعي واليمين على من انكر وما دل
على شرعية اليمين المردودة وبحجة الشاهد واليمين على سبيل العموم السليم عن وجود مخصص بالنسبة الى محل البحث الثالث ان
الاصالة المزبورة على تقدير تسليمها وعمومها لا تثبت الا ان يمين شخص لا يثبت مالا لغيره وليت اليمين في المقام كذلك
بينه لا يثبت مالا للميت اذ ليت كما حققناه سابقا مالا للملكية ولم يقل احد بكونه مالكا لا لغيره ولا لنفسه اذا مضى
الوارث اداء ما منع من اداء الدين فلا يعارض المقام حتى يثبت في حقه ان اليمين مثبتة للمال لغيره لو كان عنوان الاصالة المذكورة انه
لغيره لما قال وحلف كما ثبات المال كان يثمرها للمقام منها طلب الرابع ان عينه هذه مثبتة للمال وغير بالمال فان حقه
متعلق به على وجه يكون ملكا لغيره بارائه الغريم ونحوه وبهذا المقدار يخرج عن شمول الاصالة المذكورة ولا يقتضي حقه
هذا من حق الوكالة الذي ذكرناه حتى ان حلف الوكيل لاثبات دعوى اخرى كما رب ان حق الوارث من الحقوق التي يلحق
الحلف على اثباتها ولا يقتضي حق التحجير وحق الرهن وحق الجناية وحق الوكالة ونحوها ثبت بحلفه كما لا محالة وبتبعيته ثبوت
كون المال في حكم مال الميت بحيث لزمها الاسقاط ثبوت حق الوارث من غير ثبوت اصل الحالية ثم الخامس صلح
الخلاف بلا اشكال ولا اجماع لحكم المتقدم بالتنبيه وما يجوز اداؤه من ارسالهم للمدارس والمساجد وهل ان لم يكن بنفسه
حجة فلا ريب كما سلف عن الحجة فالمسئلة مجملها الله تم واضحة وكيف كان فعلى القول بعدم نفاذ امتناع كان للديان احلاف
الغريم لتعلق حقه بالتركة فان حلف برئ منه لا من الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك كان للديان الاخذ من الوارث
ان اخذ لا من التركة وفي الاخذ من الغريم اشكال وانشكال مبنى الماضي في حوالة المديون الغريم له وقد يأتي بقضاء الدين
الذي مذهب بما فيها عدم كونه تركة في حقه وان صار تركة للوارث بعينه فلا يتعلق به حق للديان ح انتهى وضعف ذلك
ما يعرفي معوض قيامهم ثم ذهبت الدين بما فيها ما سلفنا سابقا من ان معناه بينة البينة لا بطال حق المدعي بالبينة الى
الحالف وعدم جواز مطالبة منه وسقوط حقه في الدنيا بالبينة اليه ما دام منكرا وعدم التعرض لرده وتخليته

ومنها بين امر المدعى له لزيد هذا المال الذي على عدم جواز اخذهم المال الذي استوفاه الورثة منهم بالبينة المردودة اليمين فلا كلام
فيه على المشهور من الرجوع وان قلنا بتملك الورثة المال بالموت لاعلى الحالف ومطالبة الوارث بها بعد احلاف
لها لبقاء مطالبة الحالف بوجه وكذا بعد اليمين المذكورة عدم كون المال المأخوذ تركة في حقه كما لايخفى ومنها رجوع ثمن الفاصلة في
كفنه كما ذكره شريح وجهول الحال الفاصل ما يسقط من ثيابه لما حلف لهم سقط حقهم لقبوله من حلفه ظاهرا بين ومنها زعم الذكر
وهو قوي انتهى وهو ظاهر عند من يقيم بضرورة انه لو تم الوجه الاول منه وجهي الاشكال سيما على صورة استيفاء الوارث
واخذه بلا وجه في بيان وجه عدم جواز الاخذ ان الحق لما كان في مقر به من مسئلة القراعد امر انيا فالدين لا يتعلق بشيء
خارجيه وحقيقة اشتغال الذمة بالدين لا كون الشخص مكلفا بدفع مصداق من مصاديقه الى من يتعلق وكون المدعى
من يجوز له المطالبة والدين في الذمة في الحقيقة امر مملوك للمدعي نظرا الى الاعيان الخارجية بالدين الا امر اعتباريا صرفا لا اصل له
والامر الاعتباري الذي المفروض في المقام في الحقيقة هل الى تكليف من عليه الدين ورعاية الحق بين وان جواز مطالبة رجلين منه
احدهما الديان للاخر الوارث والذان لهما حق المطالبة فاذا حلف لاحدهما من عليه الحق سقط تكليفه بالبينة اليه وحق
مطالبته لاذهاب اليمين له وساقط لا يعود فليس الباقي في المقام الا حق الوارث فلان مطالبته بان يترك المطالب بحلف الذي
الذي سقط حقه عن القيم بيمينه ثمن هذه الجهة لبطلان المطالبة ومن جهة ان ما في الذمة لم يعد مالا وتركة عرضا جيد
وان كان الحق مقدورا معدودا صرفا وعاملون منه عرضا وشراعا معاملة الاعيان الخارجية فله المطالبة والجواب ما ذكره الفاضل
راجع الى ما ذكرنا هذا كله اذا كان المقر به دينا واما اذا كان عينا مما حلف الديان عليها اولا واثبتها عليهم الوارث اخيرا فالاقوى
جواز الاستيفاء منه وان كان الوارث لم يقبضه لسلامته من الوجه الذي ذكرناه في الدين العين في الشاهد واليمين وغيرها
من المسائل مسئلة لا خلاف ولا اشكال صريحا في انه يقضي الشاهد واليمين فالجملة بالجملة مزيدي عند العلماء ان لم يكن ضروريا
عند العلماء ان لم يكن ضروريا عند عامة المؤمنين والاخبار فيه مستفيضة بل متواترة بل وردت في احداث وبيانات
في قضايا عيفا بأبذكر جملة منها ولنبدء بذكر واحدة منها تيمنا وتبركا بالشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قدم على المكي بن صيفي وسلم بن كهيل الى ابي جعفر عليه السلام يوما فسأله عن شاهد ويمين فقال له جعفر عليه السلام
عندكم بالكوفة هذا الا حلاف القرآن قالا وأين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله عز وجل يقول واشهدوا ذوي
عدل منكم فقال لهما صدق واشهدوا ذوي عدل هو ان لا تقبلوا شهادة واحد يمين ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد

الكوفة

في مسجد الكوفة فرح عبد الله النجي ومعه درع طلحة فقال علي هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له
عبد الله فاجعل بيني وبينك قاضي الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له علي هذه درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما يقول بينة فاتاه بالحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقال هذا شاهد وكذا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فقال له علي قد مضى قبل شهادتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم
البصرة فقال شريح هذا مملوك وكذا اقضي بشهادة مملوك فقال الغضب على وقال اخذ وهاتان هذا قضى بجور ثلاث مرات
قال فقوم شريح من مجلسه وقاما فقضى بين اثنين حتى تحير فرغ من قضيته بجور ثلاث مرات فقال له رجل او رجل
الى لما خبرك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة قلت هات على ما يقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعلت
غلولا اخذ بغير بينة فظلت رجلا يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن على ما في طالبتم فشهد فلت هذا

مجلس شورای ملی
کتابخانه

۶۸ گ آخر کوتاه شده

۲۷۰۱ تا ۲۷۶۸ فهرست شده

بنام روزنامه بباس فرستاده شد

۱۸۴ نسخه دران

دهنگ.

۴۹۲

۴۹۲